ن ورزقني حبه وارضاه وجعل الجنة مثواه

أجمعين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ورضي الله عن ساداتنا ائمة ...

نفعنا بهم ... آمين

٥٦٦

١٥٧٠

٨٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتوفيق

الحمد لله الذي جعل كتابه العزيز روضة دانية قطوفها وأوضح ما غمض وجمع علم الأولين
والآخرين في كلم معدودة وحروف أحمده حمدا يرتفع في درج مع قصده وتتجاوب دوات
هواطل سحائبه وأصلي على رسوله محمد المرسل رحمة للعالمين الرفيع البرهان وفيعه في الدارين صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد** فهذا كتاب مختصر ضمنته معنى الروضة المختصرة من العزيز
وقربته على الطالب بعبارة بينة ولفظ وجيز وحذفت منه الخلاف وقطعت بالأصح واختصرت اسمه
من اسم أصله فسميته روض الطالب ونهاية مطلب الراغب وأرجو أن ينفع الله به المسلمين وأن
يجعله لي وسيلة إلى النجاة يوم الدين إنه أكرم الأكرمين **كتاب الطهارة** قال الله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به يطهر الحدث والخبث الماء المطلق وهو العاري عن إضافة لازمة ولو ماء
يتعقد ... ملحا أو بخارا لا قليل مستعمل في فرض ولو من حنفي بلا نية وصبي وغسل بدل
مسح ... وغسل ميت وكافرة لتحل لمسلم ومجنونة لزوج لأن نفعه تجديد فإن جمع قلتين صار
طهورا وإن نوى جنب ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه في ذلك الحدث فلو أحدث
بعد غسل بعض جسده ثم تمم الانغماس فيه غسل الرجلين للوضوء بالحنفية وإن نوى جنبان معا بعد
تمام الانغماس فيه طهرا أو مرتبا فالأول والمعلق ... لم يرتفع عن بافيهما والمتردد
على عضو المتوضئ للمحدث وبدن الجنب إن لم يتغير طهور فإن جرى من عضو المتوضئ إلى
عضوه أو تقاطر ولو من بدن الجنب صار مستعملا ولو غرف بكفيه جنب نوى أو محدث بعد
غسل الوجه من قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا فلو غسل ما في يده لا غيرها
أجزأه **فصل** المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالطة طاهر يستغنى عنه كالمني تغيرا يمنعه
الإطلاق غير طهور ولا يضر يسيره فلو لم يغيره لموافقة الماء فيه كماء ورد وسعفه
فلو لم يؤثر استعمله كله ووجب تكميل الماء به إن ساوى قيمة ما حمله ... في النجاسة
الأسد والمستعمل كالمتغير لا في تنجيس الماء ولا يضر تغير يسير ولا كثير لمجاور كعود ودهن
وكافور صلب ولا ملح ولا بما لا يستغنى عنه ... كطحلب لم يطرح والورق تحت المتناثر
وتفتت لا إن طرحت ولا إن تغير كثيرا بملح مائي وتراب يطرح ويكره ... الاستعمال ... منطبع
من غير النقدين في قطر حار ما لم يبرد فلو ... غير البدن لو ما كول عنه ... لو ... ولو عدم غيره
استعمله ولو يتيمم ووجب شراؤه والمختار عدم الكراهة مطلقا ولا ... بتبعيد ... نوروده ومياه
ثمود لا بئر الناقة ولا يكره ماء زمزم ... **باب النجاسة** والماء النجس
الأعيان جماد وحيوان فالجماد طاهر لا ... وما ... وهو ...

ويطهر لأنه ... وفرع كل ... ميتة وشعرها غير ... سمك وجراد وتحمد ... وكذا
وحيتي بدكاة ... وإنما ... جلد ونجاح ... لا ... ويعفى عنه ولا يعفى
وما يح ... لا ... وإن طرحت ... وعقرب لاحية وصنف ... ما لم يغيره **فرع**
... من حي ... لا ... ولا ... ولا ... ولا مسك
ذلك فإنه إن انفصل ... وله ... وإن ... والا ما ... يكره
استحالة **فرع** ... حكم حيوانه ... كدم ... وكان من العلقة فتنجس
الا أن يشك ... **فرع**
... في الباطن ... ولو ... وعلة ... وجرح ومرة وعذرة ... وبول
وروث ولو من سمك وجراد ... وذي ... الأدمي فإن ... وجلد
والأنفحة من سخلة ... لم تطعم غير اللبن طاهرة ... ولو من غير
مأكول ... مسبعة ... في ... العرق ... طاهر ... وكذا رطوبة فرج المرأة
والعلقة ... لم تستحل ... ميتة ... يجمع ... الإثبات ... روث
ما لم ... في ... ولا
يجب غسل البيضة ... **فصل** كثير الماء قلتان وهما خمسمائة رطل
بغدادي تقريبا ... رطلين ... وبالمساحة ... ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ودونها
قليل ... رطب ... نجاسة ... وإن لم يتغير إلا أن شك في ... ولا ... لا
يدركه الطرف ... كذباب ... حيوان ... ما ...
في طاهر ... ولا ... الأكثر ... أن ... ملاقيه لا ... نقر ... ولو
تغير بعضه فالمتغير نجاسة ... لا يجب التباعد عنها ... فإن عرف ... فليبق
... نجاسة ... طاهر لا ظاهره ... ولو زال التغير بنفسه أو بماء طهر
لا بمسك ... كالتراب **فرع** لو ... قليل لم يطهر حتى يبلغهما ... أو مستعملا أو متنجسا لا بمائع
... ولو ... كثيرا واسع
... ما ... ولا ... ولا يتنجس
... **فرع** إذا ... ولو ... وإن كثر ... فيه
... من ... فإن ...
... **فصل** الجاري ... والمتغير ... نجاسة
... بجريه ... الماء ... في ... النجس

لحاحل الولد ان لم يتغير فليس فطاهر ولا يشترط ماعد ولتحريه الباقية والسبع ان كان
كلب حكم الغسالة لا كغسيل محل النجاسة في طول الطهر ان وقف والجري تعقب كبقيته
ما مر عليه وان امتد فراسخ وان كان امام الجاري ارتفاع براكده فله حكم الراكد وان كان
يتوضى من بير فخرج منه ذجاجه منتفخه اعاد ما تيقن انه صلاه بالنجس **باب ازالة النجاسة**
ولا يشترط فيها النية والذكاة تحفظ طهارة جلد المأكول فقط والدباغ يطهر بالقا الريح
بحريف نازع للفضول لا ينفيه ماء ولو بنجس كذرق حمام ويصير ثوبا لا بتمليح وتشميس
يطهر جلد غير كلب وخنزير وفرعهما لا الشعر ويصير كثوب متنجس فيجب غسله ويباع ولا يحل
اكله ويحرم ذبح ما لا يؤكل لحمه او لصطياد لتحليه ويطهر خمر تخللت ولو بتشميس لا مع عين
او بتخليل ولو في عصير وبنبيه الدنان وان غلت وتسرب فيه اواختلط عصير على مغلوب ضرلانه
تخمر او غلب فلا ويطهر كل نجس استحال ما حيوانا ولود ودكا لا رمادا ولحما وبطهر متنجس
بجسميه بغسل ما يذيل الطعم وكذا اللون والريح سهلين فان عسرا وبقيا معا لم يطهر او احدهما
ولو ريحا طهر ومن بال العين غسلها ان تحيد ولو من كلبيه ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس ان انفصل
ولو يزيد ونه بعد الغسل فان لم ينفصل لعقاده لم يطهر ويطهر في الحكمية بجريان الماء عليه ولو
لم يتعين والصيقل كغيره ويبادر بغسل نجاسة للتحيض والانفصال ان لم يتحلل اخف وعرض
لم يجب لنحو دم والتثليث ولغيرها عصر وان ورد متنجسا عليا قليل نجسه والماء الوارد
على المتنجس طهور ما لم يتغير او يتعصل عنه فليد وكذا الماء يطهر ولا يطهر ما يع ولو دهنا
وان صب على موضع بول وخمر تطهر ما بقي ولو لم ينضب والتراب جالد نجاسة
جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وغيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وباطنه ان نفع
فيه ولو بطبوخا ان كان رخوا يصله الماء والا فقوفا وان سقيت سكين او طبخ لحم
بما نجس كفى غسلهما مع عصر اللحم ويطهر الزيبق بغسل ظاهره ان لم يتخلل تقطع ويكفي عسر موضع
نجاسه وقع في ثوب عقب عصره وكذا لو صب على محل ما وانتشر في ثوب ولو لم يطهر غير
اللبن لا صبيه وخنثى نضح الماء بشرط غلبته وان لم يسل **فصل** لا يطهر متنجس بكلب وخنزير وفرع كل
او ينتقص بذلك الا بسبع احداهن بتراب غير مستعمل يعم محل النجاسة ممزوجا بالماء ويسبق غير
الاخيرة والاولى اولى وان تعدد الكلاب ولا يجب اخرى سقط لتتريب ادنى ترابيه والعرق كالكلاب
لاجار بحتسب مرة وان مكث ولا يجب كثير الماء الطهور ولا اناء وقع بولغ غسله
ان لم ينقصه ويلقى سمن جامد تنجس وما حوله ويندب ازالته
سور الكلب ولو والغسالة حكم المحل ان لم تتغير ولم يزد وزنها

ولو الاولى [illegible] حكم المحل [illegible]
[illegible] فليس ذلك بمطهر وكغسالة المندوب كالثلث طهور **باب التحري والاجتهاد**
يجب التحري للتطهر ان اشتبه طاهر بمتنجس ولم يجد غيره فان هجم لم يصح وضوءه وان وافق وسواء
رأى او اخبره عدل الرواية ولو اعمى واصاب ولو الاجتهاد ولو على الشط او بلغا قلتين بالخلط وهل
وجد علامة [illegible] ولو تلف احدهما لم يجتهد وتيمم ولا اعادة وان بقي تحت يده غير الماء
ولو في حمصين والاشتباه ماء وبول وما ورد او نبيذ وكما وكلب بحوم وان لم يجتهد
بعد الاراقة ولا اعادة ويلزم الوضوء بكل من الماء وما الورد مرة وان قدر فيمم فان زاد
فله التيمم وبعد ابيه كالرقيم وان اشتبه محرم بحرم بلا اجتهاد لكن يجب المحصورات وان
اشتبهت الروجه اجنبية او ثيابه بثياب غيره او طعام حلال فيجتهد لا ان الملك لم يخلد
بقلد البصير بحتهد الاعمى فان تحير قلد بصيرا فان تحيد او اختلف عليه بصيران او تحرى
تيمم وتحير لرقيهما خلط الماءين ان بلغا قلتين فان لم يبلغا لم يجب ان يتيمم او قطع
ولم يجب الاعادة ان لم يبطل **فرع** ظن طهارة احدهما استحب ان يريق الاخر فان لم يفعل
وبقي من الاول شيء لم يجب الاجتهاد وان بقي لم يعد فان تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم
واعاد لبقائها وان اختلف ظن عدلين فصاعدا صدقا ان امكن والا تعارضا صدق الاوثق
او الاكثر وان استويا سقطا وحكم بطهارتهما ولو كلب اقتحم احدهما الماء وقال الاخر كان
حينئذ ببلد اخر وان رفع كلب رأسه من اناء وفيه رطوبة لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره
وان تحير في اوان واحد كل واحد فلا تطهر فيه وان اختلف انه النجس والنجس واحد فله الاعاد
ببعضها واحد فقط اذا اربعة فما بين وخمسة فثلاثه فان دخل خمسة والنجس ان صح اقتداؤه
من جانبين او ثلاثة فواحد ومن اخرتعين للبطلان وكذا اذا سمع صوتا من واحد وانكروا وان
طهر ما توضا وبحثا بحبوعها عاد وغسل ما توضع به ولو رأى ظبية تبول في ماء فوجده
متغيرا او شك لاحتمال تغيره به فنجس وان وجد قطعة لحم في اناء بالبلد لا مجوس فيه فطاهر او
فيه مسلمون او المجوس بين المسلمين فنجسة **فرع** اغترف من دنين في اناء فوجد فيه
فارة اجتهد فان ظنها من الاول والحدث المغترف حكم بنجاسة **فرع** اشتبه اناء بول
ماء في بلد او ميتة بمذكاة لم تحل ما شاء الا واحد **فرع** اذا غلب النجاسة والاصل طاهر
كثياب مدمني خمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وقصابين حكم بالطهارة وما عمت به البلوى
من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة تداس والثوب يبول الجرح فعفو
باب متحيض استعماله بين الجنين يحكم بطهارته والبغل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عنه

يجوز استعمال كل إناء طاهر إلا من ذهب أو فضة فإنه يحرم استعماله إلا لضرورة ولو للرجل [illegible]
والمأكول حلالا فيصح [illegible] والتطيب بهما فليفرغ [illegible] بعد [illegible]
اتخاذه وتزيين به فلا أجرة لصنعته ولا إعارته [illegible] وكسرها [illegible]
وإن موه النحاس بذهب أو فضة [illegible] حرم أو لا يحصل فلا وحل [illegible] وتضبيب الإناء
بذهب حرام وكذا الإناء [illegible] بقصد لغير حاجة فإن كان [illegible] لحاجة [illegible] الإناء
أو نحو حاجة أو كثيرة لحاجة كره [illegible] لا حرج فيه كالتضبيب [illegible] حلقة أو
سلسلة فضة أو [illegible] جاز **باب صفة الوضوء** وفروضه ستة **الأول** النية
وتجب عند غسل أول جزء من الوجه [illegible] ولو مع مضمضة ولا تضر [illegible] في غسل الأنجس
الحيض والجنابة والنفساء [illegible] الإعادة عند [illegible]
ووضوء نحو مستحاضة [illegible] وضوء لا وضوء وغسل [illegible] نوم [illegible] وجهان [illegible]
فلو [illegible] في الحدث الأصغر لأجل البدن [illegible] **الأول** رفع الحدث
أو الطهارة عن الحدث [illegible] فإن فرق النية على أعضائه نوى [illegible] أو بعض [illegible]
جاز [illegible] **الثاني** استباحة الصلاة [illegible] جاز [illegible] الوضوء
[illegible] **الثالث** أداء الوضوء أو فرض الوضوء
وإن كان صبيا [illegible] الوضوء [illegible] الشاك [illegible]
[illegible] نية الاستباحة لا رفع الحدث كالتيمم [illegible]
بينهما **فرع** نوى التبرد [illegible] نية الوضوء أجزأه [illegible]
والأبعض الوضوء **فرع** لو نسي لمعة [illegible] وإعادة [illegible]
واحتياط أجزأه ولو [illegible] أعضائه نوى [illegible] في ماء [illegible]
[illegible] جاز [illegible] وإن نوى [illegible]
[illegible] **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس غالبا
وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وما بين الأذنين شعرا أو بشرا كظاهر [illegible]
[illegible] وموضع الصلع ولا باطن [illegible] فإن خف [illegible]
غسل [illegible] الكثة [illegible] البشرة عن [illegible] وموضع التحذيف والصدغان
من الوجه ويجب غسل باطن [illegible] وإن [illegible] شعر الوجه
لا العارضين الكثيفين وغسل باطن لحية امرأة وخنثى وغسل [illegible] الوجه جاز
[illegible] من الوجه احتياطا [illegible] وجهان [illegible]

عكس

[illegible] **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين [illegible] من المرفق وجب
[illegible] وان كثف وظفر وإن
[illegible] كان قطع من [illegible] ويجب غسل [illegible]
[illegible] الأغسل [illegible] والرجلين [illegible] فإن لم يميز الناقصة
[illegible] جلدة العضد منه لم يجب غسلها
[illegible] فإن التصقت بالآخر
[illegible] الآخر [illegible]
ويجب غسل [illegible] العاجز [illegible]
[illegible] **الرابع** مسح الرأس [illegible]
بالدهن [illegible] البشرة ولو [illegible] أو [illegible]
ولم [illegible] أجزأه [illegible] ويجزي مسح [illegible] وغسل [illegible]
على [illegible] **الخامس** غسل الرجلين مع الكعبين [illegible] **السادس** الترتيب
[illegible] نوى [illegible] وضوءه
[illegible] أربعة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] أجزأه ولو اغتسل [illegible] الحدث أو الجنابة [illegible]
[illegible] أجزأه [illegible] أو الأيدي [illegible]
[illegible] مطلقا ولا [illegible]
[illegible] **فصل** وسننه السواك [illegible]
[illegible] وضوء وصلاة وطواف [illegible] وعند
[illegible] بعود [illegible] أصبع خشنين
[illegible] والسنة [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] **والتسمية** ويستحب [illegible]
[illegible] **وغسل** الكفين قبل المضمضة [illegible]
[illegible] وضوء وطعام [illegible]
[illegible] ما يعرف به [illegible]
[illegible] استنشاق [illegible] الفم والأنف [illegible]
[illegible] ما نوت من [illegible] افضل والمبالغة [illegible] أصبعه
[illegible] الأنف [illegible] بأصبع اليسرى
[illegible] على [illegible]
[illegible] غسله
[illegible] عضو [illegible] الوضوء والتخليل [illegible]
[illegible] شعر الوجه بالأصابع [illegible] لا المحرم [illegible] الأذنين والخدين والكفين
[illegible] **وتطويل** الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه **والتحجيل** [illegible]

المنكب والكتف والشمال مع الاذن وحتى يعدية فليلصق ... سبابتيه ... وابهاميه ... ثم يذهب بهما الى قفاه ... الوفرة ... لاحب ... ثم يرد ... لو ... لم يطوله
لو يرد ويمسح الناصية ويتمم على العمامة ومسح وجهي الاذن الا الرقبة بما جديد وغسلها
ابتدا من الوجه ومسحها مع الراس ثم باخذ لصماخيه ماجديدا ... وتخليل اصابع الرجلين ...
بخنصر يده اليسرى ... بخنصر ... ماء الراس ... ثم باخذ ... الرجل اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى وابهام ... وابدو بيدية ... اصابع اليدين ... ومنها ترك الاستعانة
وصب الما الا ... وكره ... غسل العضو بلا ... ونفع ... ويقف ... على ...
وترك التنشيف واما المفض ... ومنها ... بانه ... الحدلله الذي جعل الما
طهورا واستصحاب النية والتلفظ بها ومنها امرار اليد على الاعضا وتحريك الخاتم والبداءة
باعلى وباطن اصابعه فان صب عليه ... والكف ويقتصد في الما ولا ينقص في الوضوء عن
... صاع ... ولا يلطم وجهه بالما ولا يتكلم ويتوقى ... ويقول بعده اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ودعا
الاعضا لا اصل له **فرع** الفرق اليسير لا يضر والكثير ... بلا عذر ...
مكروه ... وهو ما يجف فيه ... حال الاعتدال **فصل** ... ولا
... وشرط جريان الما على العضو ... فلو ... او شمع او ... ودهن
جامد كالشمع ... وحيث ... في عضو بعد تمام الوضوء ... او ... حدث
العضو بغسله ... **فرع** صلى ... بوضوئين ... المسح
في احدهما ... مسح وغسل رجليه ... حدث وصلى ... واعاد
ثم علم انه ترك المسح في احد وضوئيه ... من احدى صلاتيه اعاد الصلاة لا الوضوء
ولا ... حتى ... النجاسة ... **باب الاستنجاء**
قاضي الحاجة ... في الصحرا ويستتر ... ثلثه ... فاقل
ولو ... او ... ولا ... كمي ... الشلال او الما ... ثم اليسرى
دخولا ... ويعتمدها واليمنى خروجا ... ويضع ... لا ... فان ... لا
... ويقول ... اسم الله ... ثم ... ولا
يتكلم الا لضرورة ... الحاجة فان عطس حمد بقلبه ولا ينظر الى الفرج والخارج والسما ولا يعبث
بيده ويكره له استقبال القبلة وبيت المقدس ... بول ... او غايط ... استقبالها

... واستنجا ... بحجر ... ثلث ...
... وحاو ... ويده ... وبانامل ... ولو ... وكذا ... على ... مجمد
... ولو ... ثم ... عند ... بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من ... والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
... ولا ... الا ... من البول ...
حشو ... **فصل** يجب استنجا من خارج من معتاد
... ويجزي ... من ... ولو ... على الاحوط ... ومدح لا ... دود
... جاف ... ويجري ... لا ... ويجري في دم حائض
... ومنتشر ... قال ... او انتقل او جاوز او جف
... ولو ... ولو ... طاهر ... يجزى لا رطب
... ولو ... وجوهر لا ... مطعوم ...
... لو ... وحلد ... حيوان متصل
... ويجزي الحجر بعد ... وزجاج لم ... ويشترط انقا وثلث مسحات ولو بجوانب حجر او غسلا
... فان ... قبل وضع الحجر ... مقدم الصفحة اليمنى
... على ... ثم ... على الصفحتين
والمسرية ... ولم ... ولو ... او ... بيساره ... بها الحجر
... وياخذ ... ذكره ... او ...
... موضعين ... بيساره ... الغا
... والافضل ... فان ... فالما افضل ... المراة غسل
... على القدمين ... وضو ... بما ... ثم
... فرجه ... وان ... الغسل على اصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن فان غلب
... **باب الاحداث** نواقض الوضوء اربعة
الاول الخارج من احد السبيلين ... ولو ... من ... احدهما
... الحدث ... لا ... او ... منه خارج ... المعتاد
والمعتاد ... فانه ... فوق المعدة او عليها
لم ينقض ... ولو اخرجت دودة راسها انتقض وان رجعت ... ينقض
... من احد ذكريه ... ولا ينقض ... **الثاني** زوال

الغسل لا بنوم ممكن مقعده ولو محتبيا ولو زال احدى اليتيه قبل انتباهه او كان نحيفا [illegible]
نقض او مع استرخاء [illegible] لا بنعاس او شك أنام او نعس [illegible] الثالث [illegible] التقاء بشرتي
وبشرتها ذكر وانثى [illegible] لا محرما ولو بشهوة ولا بصغيرة لا تشتهى وينتقض لمس عجوز وعضو
اشل او مقطوع [illegible] ولا بشعر وسن وظفر ولا امرد ولا ان شك في محرمية اللامس واللمس
كعم الاسنان [illegible] الرابع مس فرج آدمي [illegible]
ببطن كف [illegible] لو مس
ومن له كفان [illegible] ولا ينتقض ممسوس [illegible]
سامتها وان مس مشكل [illegible] انتقض لا بمس احدهما وان [illegible]
وصلى ثم [illegible] اعاد [illegible]
انتقض [illegible] ذكر صاحبه [illegible]
ولو [illegible] نظر فان تيقن حدثا وطهرا وجهل السابق نظر
فيما قبلهما [illegible] انه محدث [illegible] ان جهل
ما قبلهما وجب الوضوء [illegible] وهو الاصح فرع سعي الخنثى
بالبول [illegible]
[illegible]
يذكره [illegible] والاصلاع وان عدم الدال [illegible]
وعقل [illegible]
بلا ميل فان قال [illegible] ولو حكم بذكورته او انوثته [illegible]
برجوعه ولا يظهر علامة الا ان حبل [illegible] فصل يحرم بالحدث
صلوة وطواف وسجود ومس مصحف [illegible] وظرف [illegible]
فقد الطهورين [illegible]
وما نسخ تلاوته [illegible]
التفسير لا والقرآن اكثر وكتب الحديث ويستحب التطهر له [illegible]
ولا يمنع صبي من مصحف يتعلم منه ويكره كتبه على حائط وعمامة وطعام [illegible]
به ويجوز هدمه [illegible] وحرم كتبه بنجس ومسه بعضو نجس [illegible]
على مصحف نجس او كافر او تلف او ضياع ولا تمكن من تطهيره [illegible]
عام وحرم توسد مصحف وكذا علم [illegible]

نظرة

[illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] لا بسجود تلاوة وان
[illegible] وحرم بالسواد
[illegible]
[illegible] وحضوره
[illegible] وحرم تفسير بلا
علم [illegible]

باب موجب الغسل

علقة ومضغة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وميت ولا يعاد
[illegible]
غسله [illegible] او لم
[illegible] الحشفة [illegible] الخنثى
لا [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] من ذكره [illegible]
[illegible] وان [illegible] او لج رجل في قبل خنثى [illegible] الخنثى
[illegible] احدث ان كان يبول [illegible]
[illegible] من المعتاد [illegible]
[illegible] منية [illegible]
[illegible] اغتسل [illegible] وجنون واغما
[illegible] الغسل واعادة كل صلوة

فصل

[illegible] يستحب [illegible] الغسل
[illegible] ولو بعض آية فلا يضر
[illegible] بلا قصد
[illegible] الفاتحة للصلوة [illegible] على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما
[illegible] الجنب [illegible] في المسجد [illegible]
او خاف ولو على مال فيتيمم ان وجد غير ترابه ويكره عبوره فيه لا لغرض [illegible]
باس [illegible] فان احتلم خرج [illegible] جنب وحائض [illegible] لا

فصل

لا [illegible] ونوم لحائض بعد انقطاع
واقل الغسل نية رفع جنابة او الحدث مطلقا فان نوى الاصغر عمدا فلا او غلطا ارتفعت
[illegible] اعضائه [illegible] حائض الغسل منه او من حدث [illegible] ويجزي [illegible]

الغسل لا الحسن [illegible] قد فرض في [illegible] على السنة [illegible]
وتعميم البدن شعرا وبشرا وما ظهر من صماخ وشقوق [illegible] لحاجة
وما تحت قلفة ولا يجب مضمضة واستنشاق فان تركهما استأنف الوضوء [illegible] لا يجب
غسل شعر باطن العين بل الانف ولا باطن عقد شعر ولا نقض ضفيرة [illegible] الماء الا بالنقض ازالة
قذر [illegible] ثم الوضوء كاملا [illegible] ينوي به [illegible] الغسل
الجنابة والاردتين [illegible] الاصغر وان [illegible]
ثم تعهد معاطفه [illegible] ثم [illegible] الايسر [illegible]
وفي راكد [illegible] ثلثا [illegible]
اربعة امداد وفي الوضوء [illegible] ولا [illegible]
باني [illegible] في الوضوء [illegible] في خلوة والستر [illegible]
لا تجديد غسل بعد الوضوء [illegible] وان [illegible]
البول قبله [illegible] وجب غسل [illegible] ان اغتسل [illegible]
بكسبه وان وجب عليه غسلان كفاه الغسل لاحدهما [illegible]

فصل الحمام

يباح [illegible] بلا عذر واذا [illegible] قصد التنظيف لا الترفه ويسلم الاجرة اولا [illegible]
للدخول ثم التعوذ [illegible] عريان [illegible] الى ان [illegible]
والصب اذا خرج [illegible] ويكره دخوله قبيل المغرب وبين العشائين [illegible]
الماء البارد على الراس وشربه عند الخروج [illegible]

كتاب التيمم

وفيه ثلثة ابواب الاول فيما يبيحه وهو سبعة **الاول** فقد الماء ان تيقن فقده فلا طلب
والا وجب طلبه في الوقت او ماذونه [illegible] فيطلب بان ينظر حواليه ان كان بمستو [illegible]
موضع الخضرة والطير وفي غير مستو [illegible] الى حد [illegible]
استغاثته مع ما الرفقة فيه [illegible] ان [illegible]
ثم لا يجد طلبا [illegible] اخر الا ان [illegible] طلبه اخف [illegible]
اعاد الطلب وينادي في الرفقة من معه ماء ويكفي ان [illegible] الرفقة [illegible]
بحد الغوث وهو ما تقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه [illegible] الفوات والاجلا
ومن تيقن [illegible] اخر الوقت فانتظاره افضل والا فالتعجيل [illegible]
والسترة اخره اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان فات الوقت والافضل للمنفرد
الراجي للجماعة التاخير ان لم يفحش فان صلاها المتيمم والمنفرد اول الوقت ثم اعادها [illegible]

للجماعة فهو [illegible] وكما [illegible] وان [illegible] الجماعة اولى
[illegible] الاول [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] او [illegible] بل يصلي بالتيمم
[illegible] ولا اعادة [illegible] الا [illegible] يستعمل ولو
[illegible] وان لم يجد [illegible] واعضاء الوضوء
[illegible] وجب استعماله [illegible] في بعض [illegible] لا [illegible]
[illegible] الناقص [illegible] وجب غسلها
[illegible] التيمم وان [illegible] في الوقت [illegible] الاول
[illegible] ولا اعادة ولو [illegible] في الوقت [illegible]
بيعه ولا [illegible] فان [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الوقت وابعد [illegible] فلا اعادة **الثاني** الخوف فان خاف على نفس او عضو او مال
[illegible] او [illegible] يتيمم [illegible] وخاف [illegible]
[illegible] الماء [illegible] واستعارة الالة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الالة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ولو كان [illegible] وجب شراؤه
[illegible] العوض [illegible] حال عطش [illegible]
[illegible] بيع نسيئة [illegible] ان كان [illegible] والاجل [illegible]
[illegible] ذهابا وايابا [illegible]
[illegible] **الثالث** العطش فلا [illegible] عطش [illegible]
[illegible] احتاج بيعه لشراء طعام [illegible]
[illegible] فلو امتنع البائع الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان
[illegible] لان عطشان [illegible]
ولا [illegible] الدابة ولو عطش
[illegible] بعد التسليم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] السابق [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible]

ثم اجنب ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب اولى لان كلي الحدث [illegible] ثم يتيمم او اغتسل الجنب
ويتيمم له ثم احدث وتيمم ثم وجده [illegible] على الكل العضو [illegible]
ولو انتهوا الى ما يحتاج اليه [illegible] الاجوف [illegible] حرارة فان احرزوه لم يحرم [illegible] **الرابع**
الحمل [illegible] او [illegible] او ضلعها فيه [illegible] على ان [illegible]
فان اصل [illegible] ولم يتحقق [illegible] فلا اعادة **الخامس**
المرض فيتيمم من خاف تلف نفس او عضو او منفعة [illegible] خوف من [illegible] وزيادة [illegible]
او في بدنه او حصول شين فاحش في عضو ظاهر ان اخبره طبيب مقبول الرواية او عرف [illegible]
والا فلا ولا يتيمم [illegible] في مستور [illegible]
لا يخاف معه او يخاف ووجد ما [illegible] **السادس والسابع** الجبيرة واللصوق [illegible]
الى وضعها [illegible] فليضعهما على طهر [illegible] فان خاف من
نزعها ما ذكر [illegible] غسل ما [illegible] وما تحت اطراف الجبيرة [illegible] وعصبها [illegible]
ويجب [illegible] بالماء [illegible] غسل الحدث العضو [illegible] التيمم [illegible]
محل التيمم لم يمسح عليها بالتراب [illegible] وضع الجبيرة على [illegible] فان [illegible]
وقضى [illegible] والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يتممه غسلا وتيمما [illegible]
[illegible] فان كان في اعضائه [illegible]
[illegible] فان [illegible] وان عم [illegible] فان لم [illegible]
الى الجبيرة والستر في [illegible] غسل الصحيح [illegible]
كالاقطع [illegible] تيمم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] ليكون [illegible] ان [illegible]
من غسله **فرع** غسل الصحيح وتيمم عن غيره ثم صلى فريضة [illegible] التيمم [illegible]
للفريضة الاخرى ان كان جنبا وكذا المحدث وان غسل الجنب وتيمم [illegible]
الوضوء ثم احدث بعد فريضة لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل
وان نوى وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع الجبيرة جنبا كان او محدثا [illegible]
بعده ان كان محدثا ولا يستأنف الطهارة ولو توهم [illegible] لم يبطل تيممه

الباب الثاني في كيفية التيمم ولصحته اركان **الاول** التراب الطاهر الخالص
غير المستعمل باي لون كان فيصح [illegible] لم يخالطه [illegible] وتراب [illegible] من مدر لا
[illegible] وتغير حماة وطين [illegible] وسود [illegible] وخزفا واجر [illegible]

لا ترتيل [illegible] ولا تعدد [illegible] وان انتقض من كل [illegible] ولو تعلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا يختلط بدقيق وزعفران ونحوه ولو قل [illegible]
[illegible] لم يتغير ولا مستعمل ولو [illegible] **الثاني والثالث** النقل والقصد فان مسح
[illegible] على الريح او [illegible] لم يجزه ولو [illegible] فلو تلقاه من
الريح [illegible] او [illegible] في [illegible] اجزاه وان نقله ولو من عضو [illegible]
[illegible] **الرابع** النية [illegible] بالنقل واستصحابها الى مسح شيء من الوجه ولا
يجزيه الا نية الاستباحة لا التيمم وفرضه ولا رفع الحدث او الجنابة او الطهارة
عنه فان نوى فرضا ونفلا او فرضا او فرضين [illegible] فرض ونفل ولا يشترط التعيين
فان عين فرضا [illegible] غيره او في غيره [illegible] عين [illegible] وان نوى فائتة ولا
شيء عليه [illegible] او على عصر [illegible] هل عليه فائتة [illegible] ويتنفل من نوى
فرضا قبله وبعده او نفلا او استباحة فقط وان تيمم الصلاة او مس مصحف او حائض
[illegible] او جنب لاعتكاف تنفل وكان الجنازة وان غلط من الاصغر الى الاكبر او عكس
[illegible] الاستباحة [illegible] وكان يتيمم يوما ويتوضأ يوما اعاد صلوات الوضوء
[illegible] الوجه [illegible] اللحية لا [illegible] وان خف **السادس** مسح اليدين مع المرفقين
السابع الترتيب [illegible] الوجه فقط ولا يسقط [illegible] ويجب النقل مرتين ويكره
الزيادة [illegible] فيه [illegible] بيديه معا ومسح [illegible] الوجه [illegible] جاز
ولا يتعين [illegible] بطل [illegible] **فرع**
وسننه التسمية والبداءة باليمنى واعلى الوجه [illegible] وامرار التراب [illegible] كل
العضو [illegible] الصلاة [illegible] دائم الحدث [illegible] وان
لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه وتفريق اصابعه في الضربتين والتخليل ويجب ان لم يفرق
في الثانية ومسح احدى الراحتين بالاخرى عند الفراغ وتخفيف التراب ونزع الخاتم في الاولى
ويجب في الثانية وعدم التكرار [illegible] وندب الاستقبال ولو مسح وجهه
[illegible] لم يجز [illegible] ولو [illegible] لم يبطل تيممه **الباب الثالث**
في احكام التيمم وهي ثلاثة **الاول** انه يبطل بغير الحدث رؤية الماء ان تيمم لفقده وكذا توهمه
برؤية [illegible] او غمامة [illegible] او [illegible] دونه مانع كسبع وحاجة
[illegible] فايلا يقول [illegible] بطل او [illegible] واذا احرم [illegible]
بالتيمم كالمسافر ثم رآه فله اتمامها وقطعها ليتوضأ افضل فرضا كانت او نفلا وحرم [illegible]

الوقت ولو لم [illegible] عدد او وجب الاقتصار على ركعتين ولم يبطل تيممه بنية الاقامة ولو علم [illegible]
[illegible] قبله وبطلت الثانية ولو رات حائض تيممت الماء وهو يجامعها حرم كمال الاداء [illegible]
و [illegible] لا [illegible] كصلاة المقيم اذا نوى الاقامة او الاتمام بعد [illegible] وهو
[illegible] بطل في نفلها الرفيع في الصلاة لو وجدان المسافر الما **الثاني** لا يستباح بالتيمم
لا فريضة واحدة مكتوبة او طوافا او منذورة ويتنفل بما شا والصبي كالبالغ
ويجمع الطواف وركعتيه بتيمم والجمعة والخطبة ثم الجنازة كالنافلة وان تعينت
فرع نسي صلوة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد ولو نسي منها الزمن واخلف
تيمم بعدد ما نسي فان اتفقا في شك في اختلافهما صلى الخمس وان اختلف صلى الخمس
بخمسة وان شا صلى بعدد غير المنسي وزيادة صلوة لكنه يترك المبدا بها في كل مرة [illegible]
نسي صلاتين صلى بالاول الظهر والعصر والمغرب والعشا وبالثاني يبدا بالعصر ويختم بالصبح
فعلى هذا لو ترك هذا شك هل ترك طواف الزيارة او صلوة من الخمس صلى الخمس وطاف
بتيمم واحد ولو صلى بتيمم فرضا واعاده به استحبابا لا يجوز **فصل**
والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل وفيه قبل الاجتهاد في القبلة خلاف ويتيمم لجمع العصر تقديما
عقب الظهر [illegible] فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم والجمع ويدخل
وقت فائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لحاضرة جاز ان يجزاه والوقت
الاتب بعد [illegible] ووقت الاستسقا بعد الاجتماع بالصحرا والجنازة بعد الغسل ولا
يصح في وقت الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب ولا يبطل بدخول وقت الكراهة
ولو طلب واخذ التراب قبل الوقت او شكا فيه لم يجزه **الثالث** القضا والاقتصار
مع العذر العام كالتيمم لعدم الما في السفر وان كان قصيرا الا سفر المعصية وكصلاة
المريض بالتيمم او قاعدا او الخائف بالايما واما النادر فمنه ما يدوم كالاستحاضة
وسلس البول والجرح السائل والرعاف كالعام وان انسد بحائله مما لا يدوم ولا بد
معه فهذا قد يجب معه القضا وان دام لكن يجد ما والاقتصار فيبطل برؤية الما كمن
على بدنه نجاسة يخاف من غسلها او حبس عليها ويصلي ايما وهو لا يحسن الفريضة
[illegible] وكالغريق المصلوب [illegible] وكالمريض لم يحوله الى القبلة وقد لا يجب معه القضا
كالمصلي عريانا لفقد السترة ويتم الركوع والسجود او معه بدل وهذا ايضا
قد يجب معه القضا كالتيمم للبرد والمقيم فان اقام في مفازة فكالمسافر او تيمم المسافر
لعدم الما في موضع يندر فيه عدمه كقرية فكالحاضر يقضي وقد لا يجب كمن وضع جبيرة

على

على [illegible] ولو تيمم الا في اعضا التيمم فانه [illegible] ومن تيمم [illegible] ولو وجدنا [illegible] للشرب
لم يلزمه الجبيرة وكل ما نوى [illegible] ويجب عليه الاعادة [illegible]
لا يجب تجديد التيمم للنافلة ولو وجد ما يسيلا للشرب تيمم ولو [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاصغر لا الاكبر حتى يجد الما والتيمم [illegible]
ولا اعادة **باب مسح الخف** [illegible] عن غسل الرجلين [illegible]
[illegible] **الاول** لبسه على طهارة كاملة فيجب له تقديمه في [illegible] خف
فان [illegible] قبل [illegible] احدهما بعد لبسها واعادها اجزاه ولو غسلهما [illegible] لم يكن الاعلى
ولو احدث بعد اللبس [illegible] ومحل الفرض مستور والخف بحاله [illegible] وان احدث
دائم الحدث [illegible] ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ونوافل وكذا لا بسه
بوضوء وتيمم [illegible] ولو لبسه بمحض التيمم لا لمرض لا لفقد ما فاحدث ثم [illegible] الوضوء
لم يمسح يصلي به فرضا فلو احدث لم يتيمم الا للنوافل فان شفي فلا مسح **الثاني** صلاحية
المسح بان يكون كل منهما ساترا محل الفرض لو منفردا فان [illegible] وحرما كمغصوب
ومن فضة او ذهب لا محرم [illegible] والا [illegible] وجلد لا يسمى خفا وجورب صفيق
فان تخرق طهارة الخف [illegible] احدهما ولم يتحاذيا والباقي صفيق اجزاه والا فلا
وما [illegible] ويمنع بعود الما والمطر وان كان منسوجا فلو تعذر
المشي لصفر جاز وبان يكون طاهرا لا نجسا فان تنجس ومسح جزاء منه طاهرا جاز واستفاد
مس المصحف قبل غسله ولو راى القدم من راسه بعضه لم يضر **فرع** لو وضع
الخف على الجبيرة لم يجز اما الجرموق وهو خف فوق خف لم يصح مفردين لم يجز وان صلح فان
احدهما مسح عليه فان بطل الاسفل مسح الاعلى وصل البلل الاسفل فقصد مسحه اجزاه
وكذا لو قصدهما او لم يقصد واحدا منهما لا ان قصد الاعلى فقط وان صلحا جميعا لم يجز
على الجرموق فان ادخل يده فمسح الاسفل جاز فان تخرق الاسفل وهو على طهارة لبسهما مسح
الاعلى او محدث فلا او على طهارة كالمسح فوجهان **فصل** ويكفي ادنى مسح اعلى الخف في محل
الفرض لا اسفله وعقبه وحرفه [illegible] والغسل وتعريضه للمطر ويستحب مسح اعلاه
واسفله وعقبه خطوطا ويكره غسله وتكرير مسحه **فصل** ويستبيح المقيم بمسحه يوما
وليلة ما يستبيح بالوضوء والمسافر ثلثة ايام بلياليها ان طال السفر وابيح فلو عصى به او
بالاقامة [illegible] خالف [illegible] يوما وليلة وابتدا المدة من حين يحدث بعد اللبس
فرع من ابتدا بالمسح في السفر ثم مسح مسافر [illegible] في الحضر واحدث في [illegible] لا

وسوا اسلم بعد خروج الوقت او قبله فان مسح في خطر ثم زال العذر ...
وكذا لو مسح احد الخفين في الحضر ثم لو شك هل انقضت المدة او هل ابتدا في الحضر او في
الحضر احدث بما يوجب الغسل ولو شك من مسح بعد الحدث ...
لم تثبت الرابعة وحسبت عليه ... وصلى ...
المسح **فصل** فان انقضت المدة او ظهرت الرجل او شد الخف او تخرق ... وهو
متطهر بطهارة المسح بطلت وكفى غسل رجليه ولو بقي من المدة ...
حدث ... فان ...
فان وجب الغسل لجنابة او حيض وجب النزع لا لنجاسة ... وللاقطع لبس
خف في السالمة الان بقي بعض المقطوعة حتى تلبسه خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة
لا يجب غسلها لم يجز لبس الاخرى الخف

كتاب الحيض

وفيه خمسة ابواب **الاول** في احكامه والصحيح ان اقل سنه تسع ... تقريبا فتسع
ما لا يسع حيضا وطهرا واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر كاقل طهر بعد حيض
وغالبه ست او سبع وباقي الشهر غالب الطهر ولا حد لاكثره ولو استمرت عادة بمخالف
الاقل والاكثر لم يعتبر **فصل** حرم به ما يحرم بالجنابة مع زيادة تحريم
الصوم وتقضيه لا الصلاة وذلك بالمرجع ... وتحريم الطلاق ...
والركبة ووطيها في الفرج كبيرة يكفر مستحله لا جاهلا ...
وقوته التصدق ...
بالحيض ... ولا يكره لها عبور المسجد فان
خشيت هي ... وطهارتها فان اغتسلت ...
الى الطهارة كالاحرام والوقوف ... بانقطاعه تحريم الصوم والطلاق
وسقوط الصلاة لا الباقي حتى تغتسل او تتيمم فلو عدمتهما صلت لم يحل وطيها **فصل**
كل ما لا يعد حيضا ونفاسا فهو استحاضة وهي حدث دائم ...
والدم يجري وتستبيح بالوضوء فرضا ونوافل كالتيمم ان اختلطت فلم ...
والنلم فان احتاجت حشوه بقطن وهي تقطر ... وجب ... تحتاط
... فان كان منيا فالغسل وتتوضى بعد دخول الوقت ... الاحتياط لكل فرض ولو
تركت العصابة حالا انتقض طهرها ... بالصلوة ... لا لاذان ... وسائر
اسباب الصلوة كانتظار الجماعة فلو اخرت بلا سبب بطل وخروج الدم بلا تقصير لا يضر

فان كان

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالازهر ...

وان كان يجري بتقصير في الشد ونحوه بطل وضوءها وصلاتها ويبطل بالشفاء وبانقطاع
... الطهارة والصلوة فان انقطع وعادته العود قبل امكان الوضوء والصلوة
صلت وان ... عادت او عادته العود ... او لم يعلم انقطاعه ولم
تخبر ... بعده ... بالوضوء فلو خالفت وصلت لم ينعقد صلاتها
سوا ... لا فلو عاد ... بطل وضوءها ومن ... انقطاعه في اثناء الوقت
... طهارة ... وطهارتها مبيحة لا رافعة حدثا ولو استمسك
... بالقعود صلى قاعدا ولا اعادة

الباب الثاني في الاستحاضة

وهي اربع **الاولى** مبتداة مميزة وهي ذات قوي وضعيف
فالحيض القوي ان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره ولم ينقص الضعيف عن
خمسة عشر والاقوى سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة
والنتن ... القوي اكثر ... القوي فان استويا اعتبر السبق فان
اجتمع قوي وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه ... حيض ... وهي
ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب وان يصلحا معا للحيض كخمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم طبقت الشقرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا كعشرة سوادا
وستة حمرة فالحيض السواد فقط فان رات خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا
تركت الصلوة شهرا ثم ان ... الاسود فلا تمييز لها وحيضها يوم وليلة من اول
كل شهر وقضت الصلوة **فرع** المبتداة المميزة وغير المميزة والمعتادة يتركن
الصلوة بمجرد روية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض ... او الى
خمسة عشر ... قويا او ضعيفا فان جاوز الخمسة عشر ... كل
الى مردها وقضت ما زاد ثم الشهر الثاني ... ويصلين فان ...
دون ... الاكثر كان الجميع حيضا ... خطوط سواد ...
سوادا **الثانية** مبتداة غير مميزة لفقد شرطه او ... صفته فان لم تعرف
ابتداءه ... وان عرفت فحيضها يوم وليلة من اوله وطهرها تسعة وعشرون
الا ان ... **الثالثة** معتادة غير مميزة فترد اليها قدرا
ووقتا ... فان كانت ... خمسة تحاض في شهر ...
في الشهر الثاني ... الست فان اختلفت عادتها ...
شهر ثلاثة مثلا والثاني خمسة والثالث سبعة والرابع ثلثة والخامس خمسة

والسادس سبعة فهذا الدور ان يثبت مرة وسقى بادكاه في نسخة اشهر
فان استحيضت في شهر بنت عليه فان لم تذكر بات استحيضت في الدور التي عدت
الى تسع فلو نسيت بقية الدوران فقط حيضها في كل شهر ثلثة و...
الى اخر اكثرها فان تسعة وكان الاول وان كانت تحيض خمسة او لطهر ...
في شهر اربعة او اقل او اكثر ... فيما بعده وذلك ... وان لم يعتبر الا ...
فاضت الخمس الثانية ... وكان دورها خمسة وثلثين انه ... واستحيضت
وان حاضت الخمس الاول ثم الخمس الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت خمسة
خمسة وطهرها عشرون بعده وهكذا وان لم تطهر بل استمر الدم حيضناها ايضا
خمسة وعشرين بل لم تطهر الا اربعة عشر فان استحيضت كما الطهر يوم
وصار دورها عشرين حيث اطلق شهر الاستحاضة فهو ثلثون ان ...
المميزة فيقدم التمييز على العادة ... بالتمييز حال الاستحاضة ...
ثم استحيضت مميزة ثم زال التمييز والصفرة ... حيض ... الباب
الثالث في المتحيرة وهي الناسية للعادة ولها احوال ان تنساها قدرا
ووقتا فيلزمها ما يلزم الطاهر ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ... في الصلاة
ولها ان تصوم ... النوافل وتطوف ويجب ان تغتسل لكل ... في الوقت
ولا يبطل الغسل بتاخير كما يبطل الوضوء فان كانت تغتسل وتصلي اول الوقت لزمها
القضاء وكفاها ان تأتي بها بعد الخروج وقت الضرورة فلو فرض ... غسل وابتدا
احرام فيما لا يسع تكبيرة من اخره جاز وبعد الى خمسة عشر يوما من اول وقت
الاولى فتقضي الظهر والعصر بعد المغرب والعشاء بعد الفجر والصبح بعد طلوع الشمس
والاولى ان تبتدي بالحاضرة فيكفيها الوضوء بعدها للقضاء والا اعادت الغسل لها ...
مؤخرة لها وان كانت تصلي في الوقت لزمها القضاء مرتين ... الثانية من السادس
عشر بعد قدر ما اهملت وصلت في الاول فان لم تفعل واقتصرت على اداء الوقت
كفاها لكل ستة عشر يوما قضاء الخمس ان كانت تصلي اول الوقت والا فقضاء العشر
وتصوم رمضان وثلثين يوما فيبقى عليها يومان وان ... الا ان علمت انه كان
ينقطع ليلا والضابط ان من عليها سبعة ايام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة
في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشر ولها تاخيره
الى الخامس عشر ثانيه فلقضاء اليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع

عشر وثامن عشر وتاسع عشر فان كانت عشرة يوما ورابعه وسادسه صامت السابع
عشر والعشرين ولها تأخير السابع عشر الى الثامن عشر لانه خامس عشر الثاني
ومن عليها اربعة عشر ... تصوم ... الثانية من السابع عشر وتزيد
لا بين بينهما ولا المتتابع فان كان سبعا فادونها صامتها ولا ثلث مرات الثالثة
... وتزيد ... زاد على السبع ونقص
عن خمسة عشر ... ايضا ولا فان
كان ... يوما والا فان ارادت قضا فائته اول
... اغتسلت وصلت وامهلت قدر ما اغتسلت وصلت ثم صلتها بغسل بحيث
يتم خمسة عشر ... الصلوة الاولى ثم تصلي من السادس عشر قدر الامهال
الاول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من بدء الاولى وبشرط ان لا يؤخر الثالثة عن
اول السادس عشر ... من اخر المرة الاولى واول الثانية ولذلك
في صلوات الا انه يجب الوضوء بعد الاولى والطواف كالصلوة ولها في قضا الصلوة
... ان ... مرة بالاغتسال بزيادة صلوة ثم مرة بالزيادة في
اول السادس عشر ... الاولى فان خلفت صلتها ولا من بين الثانية ترتيب
الاولى حين تمضي السادس عشر بالتسع الصلوة المستفتح ... وتزيد بينهما
صلاتين من كل نوع مسالة عليها ثلثة اصباح وظهران نصلي الظهر ... ثم تزيد
... وظهرين فيما دون خمسة عشر ثم ... السادس عشر ...
ففي هذه الطريق تغتسل لكل صلوة فرع المتحيرة يستمتع الزوج ولا خيار له في الفسخ
وعدتها ثلثة اشهر في الحال ان ذكرت الادوار فثلث منها ولا تقدم العصر والعشا
... ولا تؤم ... ان افطرت للرضاع ... صوم يوم بعد
الغروب ... الثاني الناسية ان تذكر الوقت فقط فتكون حائضا
حين لا يحتمل الطهر وطاهرا حين لا يحتمل الحيض وان احتملها احتاطت ... كما تقدم
ولا يلزمها الغسل الا لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت احيض ... اول ... يوم
وليلة من ... حيض ثم ... الى خمسة عشر في شك يحتمل الانقطاع والباقي طهر
فان قالت كان انقطاعه اخرها فالنصف الاول طهر واليوم الاخير وليلة حيض وما
بينهما شك يحتمل الانقطاع ... وان قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا فلحظتان من ملتقى
الشهرين حيض ولحظتان من ملتقى النصفين طهر والنصف الاول لا يحتمل الانقطاع

والاخر يحتمل الابتدا فان قالت والحالة هذه وكنت في الخامس حائضا فمخطاة من
آخر كل شهر الى آخر خمسة ايام من الذي بعده حيض متيقن ومخطوطة من آخر الخامس
عشر الى آخر العشرين طهر ثم يحتمل الابتدا وان قالت كنت حائضا ... فاقل الحيض
لها بيقين واللحظتان من ملتقى الشهرين طهر ويوم وليلة بعدهما لا يحتمل الا الانقطاع
والباقي يحتمل **الحالة الثالثة** انه يحفظ عدد ايامها وهذا لا يفيد الا اذا
حفظت معه قدر الدور مع ابتدائه بحيث قالت كان حيضي عشرة من الثلاثين الخمسة
ثم لما ... وبعد مضي خمسة تغتسل لكل فريضة ... اخر
آخر كل عشرة فان قالت كان حيضي عشرة من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة
طهر والباقي مشكوك فيه لكن الثانية يحتمل الانقطاع وان قالت كان حيضي خمسة عشر
من العشرين الاول فالخمسة الاولى شك لا يحتمل الانقطاع والثانية والثالثة حيض
والرابعة يحتمل الانقطاع والى آخر الشهر طهر بيقين ولو قالت كان حيضي الخمسة
من الشهر وكنت طاهرا في الحادي عشر فالخمس الاولى يحتمل الابتدا وبعدها الى آخر الثاني عشر
يحتمل الانقطاع والثالث عشر واليومان بعده طهر والخمسة بعدها لا يحتمل انقطاعا
والباقي يحتمل وحيث زاد المنسي على نصف المنسي فيه فالزايد ومثله حيض ...

الباب الرابع في التلفيق

رأت دما وقتا ونقا وقتا حيث تخرج
بيضا ولم يجاوز الاكثر ولا ينقص مجموع الدم عن الاقل فكل نحو من يوم حيض **فرع**
المبتداة وغيرها بعد يوم وليلة تغتسل لكل انقطاع وتستبيح الصلوة والوطي ونحوها
فاذا انقطع قبل خمسة عشر يوما فالكل حيض ولا تصلي في الثاني للانقطاع وان
جاوزها وردناها الى مردّ اجزاها في الشهر الاول ما صلت في النقا وقضت منه
ايام الدم فان كان عادتها ستة ايام وتقطع يوما يوما حيضها خمسة لان السادس
نقا لم يحتوشه حيض ولا بد من احتواشه ولو كانت عادتها خمسة من اول الثلثين
وتقطع حيضها من الثاني خمسة متوالية وتقدم ولو رأته في اليوم الثاني وتقطع
ايضا حيضها من الثاني خمسة متوالية وثبت انتقال العادة ثم واذا انقطع الدم
في المستقبل على اول الدور فلا اشكال وان اختلف جعلنا اول الدور اقرب النوب
اليه فان استويا فالمتاخرة **مثال** ذلك عادتها العشرة الاولى من الشهر
فرأته من اوله وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الاول والثاني من الدور الثاني نقا
فيستوي ابتدا النوبتين في القرب من اول الدور وقد قلنا ان المتاخرة اولى فحيضها

فحيضها

من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين ثم في الدور الذي يليه فحيضها من اول
الثلثين ثم الذي يليه من اليوم الثالث من الشهر وهكذا ولو تقطع ثلثة دما واربعة
نقا فحيضها من التاسع والعشرين لانه اقرب الى الدور وفي الذي يليه فحيضها
من الرابع لا من السابع والعشرين لان المتاخرة عند التحيض الاستوا اولى ولو كانت
عادتها ستة والتقطع سبعة سبعة كان حيضها في الدور الثاني السبعة الثانية ثم في الذي
يليه الثالثة لا الاولى ولو كانت عادتها يوما وليلة ثم رأت في شهر يوما دما وليلة نقا
واستمر هكذا فلا حيض لها اذ لم يجمع دم العادة حيضا ولو رأت يوما سوادا ويوما
حمرة ثم انقطع السواد وخمسة عشر فكلها حيض وان استمر الجميع فمستحاضة

الباب الخامس في النفاس

وهو دم الولادة واوله بعد خروج
الولد وان كان علقة واقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون ودم الحامل
حيض ولو تعقبه الطلق لكن لا يحرم الطلاق ولا تنقضي العدة ان كان لاحد الحمل
والخارج مع الولد ودم الطلق ليس بحيض ولا نفاس والدم بين التوأمين حيض كما بعد
عضو منفصل **فصل** وان جاوزت الستين جعلت على عادتها في النفاس وعلى
ذلك حيضة ثم تلك قدر طهرها تنبيها في العادة ثم تحيض كالعادة فاذا تعودت
النفاس دون الحيض جعلنا طهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرين يوما
وحيضها يوما وليلة والمتحيرة وهكذا مبتداه فيهما الا ان هذه نفاس لحظة
والنفاس وان ولدت مرارا ولم تر نفاسا الا انها ترد الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة
ترد الى القوي بشرط ان لا يزيد على ستين ولو انقطع دمها ولم تر دما حتى مضت طاهرة
خمسة عشر ثم رأت الدم حكمنا بانه حيض ولو كانت في مدة النفاس وان لم تبلغ اقل
فهو نفاس وان نقص عن الحيض فدم فساد او جاوز الاكثر فهي مستحاضة ترد الى ...
ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت سوا ابتداه في الحيض او معاده فان ذكرت
عادة الحيض فكالناسية لوقته وقد سبق بيانه وان ظهرت ولدنا من العود ...
يطاها

كتاب الصلوة

وفيه سبعة ابواب **الاول**
في المواقيت واول وقت الظهر زوال الظل ... وفيه اختيار الى ان يصير
ظل الشي مثله غير ظل الاستوا ثم يدخل العصر لا بحدوث زيادة ويمتد الى الغروب والاختيار
منه الى مصير الظل مثليه والمغرب بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع وذهابه دليل
في العمران ويبقى قدر اداء ... وخمس ركعات ... بشروطها كالطهر الخفيف والستر

والستر بلا ازعاج ويكسر حوضه بلغم كان احرموها بلد مدها الى العشا المختار الصبح
وهو المختار امتداده الى مغيب الشفق الاحمر وذلك اول العشا ومن لا عشا لهم يعتبرون
باقرب البلاد والاختيار الى ثلث الليل والجواز الى الفجر الصادق وهو الصبح والاختيار
الى الاسفار فله وللعصر اربعة لوقت الفضيلة وهي اول ثم الاختيار ثم الجواز ثم
الكراهة وهو وقت الاصفرار منهما وصلاة الصبح نهارية وفي الوسطى قال النووي
عن صاحب الحاوي صحت الاحاديث انها العصر ومذهب الشافعي انها الصبح فلا يقال الا كذا
ان يسمى صبحا وفجرا لا غداة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها الا في خير او لعذر **فصل** تجب الصلوات باول الوقت
وجوبا موسعا ولا يأثم بتاخيرها ان عزم في اوله وما بقي قبل فواتها اخر موسع
ويأثم بالموت بعد التمكن فان غلب على ظنه الموت في اثناء الوقت تعين فيه ثم لا تصير
في باقيه قضاء او عزم ثم نام حتى فات عصى لا ان غلبه النوم وان ادرك في الوقت
لا دونها فالكل ادا او باخراج بعضها عن الوقت اثم لا ان اتسع وطول الى ان تركعه
فيه ولا يكره **فصل** وتعجيلها افضل ولو عشاء فلو اشتغل بالتهيؤ لها او الوقت والذكر
فيها فضلت ولا يكلف عجلة غير العادة ولا يضر التاخير لاكل لقم وكلام قصير وتحقق
الوقت وتحصيل الماء واخراج خبث يدافعه ويسن في شدة حر تاخير الظهر الى الابراد
لجماعة تقصد من بعد بغير ظل حتى يصير ظل الحيطان لا بالجمعة ولا يؤخر فوق
نصف الوقت **فصل** والبصير والاعمى ان قدر على اليقين بالصبر الاجتهاد للوقت
في الغيم بتعلم ظنا كالاوراد وصوت الديك المجرب ان لم يخبره ثقة عن علم ومن
قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا نعم للاعمى الاجتهاد واعمى البصيرة تقليد بصير والاذان
القول العارف بالمواقيت كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم وان يصلي بغير اجتهاد
اعاد وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت والى خوف الفوات افضل
ويعمل المنجم بحسابه ولا يقلده غيره وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين او تبين كونها في الوقت
اجزاه وكذا بعده ويكون قضاء لا قبله ويحصل التبيين بالاخبر عدل عن علم **فصل**
ولا تصح الا من مسلم وتجب على كل بالغ عاقل طاهر والكافر مخاطب بها وتسقط باسلامه
لا عن المرتد ولا صلاة على صبي ولا على ابويه الا الفهم امره بها وكذا بالصوم ان ميز
واطاق لسبع وضربه عليها لعشر وكذا في اثنا العاشرة وهل يضرب على القضا وتصح
منه قاعد وجهان وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات والشرائع والاجرة

حصلت

فرع

من ماله ثم على الاب ثم الام ومن ماله تعليم القران والاداب اما زوال العقل ان كان
بمحرم كجنون وتحشيش ونبيذ عمدا ودوا بلا حاجة فلا يسقطها الا ان جهل كونه
محرما او اكله ليفقد عقله فان علم وقيد لا يزيل العقل وجب على الناسي والنائم
وان عصى بتفويتها لا الادا **فرع** من او لم يكن جن قضى ايام الجنون او سكر ثم جن قضى منها
مدة السكر لا الجنون فيهما ولو استحاضت جنينا فنفست لم تقض كمستحيلة الحيض فاذا
فاذا زالت الا عذار لا المتعدي وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمت الصلاة مع التي قبلها
ان صلحت للجمع بشرط ان تخلو من الموانع قدر لا تسع الطهارة وقضى ما لزمه مع مؤداة
ومضت من اخف ما يجزي من الفرض المانع من الوقت وقدر ما يسع تلك الصلاة دون
طهارة تقدم تقدمها كمحققه ومقصورة للمسافر لزمت وحدها ولو اتسع للثانية
وان صلى ثم بلغ او بلغ في اثنائها لزمه اتمامها واجزاته ولو عن الجمعة ويستحب له الاعادة
ولو زال الشفق وقت المغرب ولبث ما يسع الطهارة واذا الظهر والعصر ثم جن لزمتاه
فصل ويكره تحريما الصلاة في ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحا
والاستواء حتى تزول واصفرارها حتى تغرب وبعد فعلين بعد صلاة العصر الى الغروب
وبعد صلاة الصبح الى الطلوع ولا تكره في بقعة من ذلك بمكة وسائر الحرم ولا عند الاستوا
يوم الجمعة وان لم يحضرها ولا ماله سبب متقدم او مقارن كالجنازة والمنذورة
والقضاء حتى النوافل التي اتخذها وردا وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء ويسن لمن
تنفل فيه فاتته الراتبة المداومة على فعلها وردا ويكره ركعتا الاستخارة والاحرام فيها ولو
دخل المسجد لا لغرض سوى استباحتها لم تصح فان اخر فائتة ليقضيها وقت الكراهة ولو
احرم بصلاة او نذرها فيه لم تنعقد **الباب الثاني في الاذان**
هو والاقامة سنتان في المكتوبات فقط فليظهر الاذان في البلد بحيث يسمعه كل
من صغى اليه فلو تركوه لم يقاتلوا ويسن للمنفرد ولو سمعه ويعلن لا في مسجد اذن فيه
او اقيمت جماعة وتقيم المراة ولا تؤذن فان اذنت سرا لم يكره او جهرا حرم
وينادي لجماعة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة لا
لجنازة ويؤذن للاولى فقط في جمع تقديم او تاخير **فصل** وكلماته مشهورة فان
زاد منه او من ذكر اخر لا يؤدي الى اشتباه او قال الله الاكبر او لقن الاذان لم يضر
ويجمع الله اكبر في الاولى ويسكن في الثانية قارنا بين كل تكبيرتين ويفرد باقي الكلمات
وفي الاقامة يجمع كل كلمتين وكلم الاذان مثنى والاقامة فرادى بدون معظمها

ويسن ترتيل الاذان وادراج الاقامة والخفض بهما والترجيع لكن وهو الاسرار بـ
كلمات الشهادتين بعد التكبير وهي اربع ثم يعيدها جهرا والتثويب في اذان الصبح
ويكره لغيرها والقيام والاستقبال فلو تركها كره واجزاه والاضطجاع اشد كراهة
ويسن ان لا يقول في الاقامة لا بصدره بل بغير اسكان ويسن ان حي على الصلوة — الاقامة
وسائر حي على الفلاح حي على والمبالغة في رفع الصوت الا في الجماعة ولو انثى
غير المنفرد لم يكره واسماع النفس يكفي للمنفرد ولا يكفي لغير الجماعة ويجب الترتيب
وان نكس بني على المنتظم والموالاة ولا يضر يسير سكوت او كلام ولو نوم واغماء ويسن
ان يستانف في الاخيرين فاذا كثر او بني بطل ويسن الا ان يحمد في نفسه اذا عطس — غيره
ولو خرد السلام والتشميت الى الفراغ **فصل** ويشترط كونه مسلما مميزا عاقلا
ذكرا فلو اذن كافر حكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا ويعتد باذانه
ان اعاده وان ارتد ثم اسلم فرما بني او ارتد بعده ثم اسلم واقام جاز والاولى
ان يعيدها غيره ويشترط معرفة الاوقات في المنصوب لذلك ولا يصح اذان سكران
الا في اول نشوته ولا امراة وخنثى لرجال ويكره اذان صبي واعمى وحده وفاسق
ومحدث والكراهة في الجنب والاقامة اشد ويكره الجنب وان كان في المسجد
ومكشوف العورة وان احدث في اذانه اسن اتمامه فان توضا ولم يطل بني ويجب
كونه حرا عدلا صيتا حسن الصوت وان يؤذن على عال واصبعاه في صماخيه وان
يكون من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكره تمطيطه والتغني
به والركوب فيه لمقيم فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يبعد بحيث لا يسمع اخره من
سمع اوله ويتحول للاقامة ولا يقيم وهو يمشي ويفصل بقدر اجتماع الناس واداء
السنة وفي المغرب سكتة لطيفة وان دخل وهو يقيم فليقعد ليقوم وجهان
ويسن ان يجيب المؤذن وان كان جنبا مثل قوله عقيبه الا في الحيعلتين فانه
يحوقل وفي التثويب يقول صدقت وبررت ويصلي كل على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فيقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها وان ترك المتابعة تدارك ان قرب ولا يشرع للامام
وان علم وغير المؤذن في الترجيع مثله وان تعددوا وترتبوا اجاب الكل والاول
اولى الا في اذاني الصبح والجمعة فهما سواء ويقطع القراءة للجواب ويكره في الصلوة
فان اجاب بالمستحب لم تبطل الا بصدقت وبررت وان قال حي على الصلوة بطلت

وان

وان اجابه في الفاتحة اعادها وندب الدعاء بين الاذان والاقامة وان يقول
من سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك الى اخره والصبح اقبال نهارك
فرع الاذان افضل من الامامة ويسن الجمع بينهما ان كان اهلا
ويستحب ان يتطوع به فان لم يتطوع به ولي الامين وكذا الاحسن صوتا الا بالرزق ورزقه
الامام من سهم المصالح او من ماله ان شاء قدر حاجته وان تعددوا بعدد المساجد
وان قلوا رتب وبعد الامام يؤذن للجامع واذان الخطبة اهم ولغير استيجاره
ويلقي الامام لا غيره ان يستاجر من بيت المال استاجر بكل شهر بكذا وتدخل الايام
فيها فيبطل افرادها بالاجارة **فصل** ويستحب مؤذنان للمسجد ويزاد قدر الحاجة
ويترتبون ان اتسع الوقت ويتفرقون للبلد وان ضاق الوقت والمسجد كبير
تفرقوا والا اجتمعوا فان ادى الى تهويش اذن بعضهم بالقرعة ويقيم الراتب ثم
الاول فان اقام غيره اعتد به فان اذنوا معا فالقرعة فان لم يكف احد اقام اثنان
فرع الاذان الى المؤذن والاقامة الى الامام ويؤذن للصبح بعد نصف الليل
ويستحب له اذانان قبل الفجر وبعده فان اقتصر فبعده اولى ولا يصح بالعجمية وهناك
من يحسن العربية ويكره للراكب الاذان وللمراة الاقامة احتف كالاقامة من المقيم
والرجل ويستحب ان يقول في الليلة المطيرة او المظلمة ذات الريح بعد الاذان او بعد الحيعلة
الا صلوا في رحالكم ويكره ان يقول حي على خير العمل

الباب الثالث في استقبال القبلة

وهو شرط في الصلوة الا ما استثني من صلوة
الخوف ونحوها ونفل السفر المباح فله ان يصلي غير الفرايض ولو عيدا وركعتي الطواف
في السفر وان قصر لا الحضر صوب مقصده راكبا وماشيا الا راكب سفينة او هودج
فعليه الاستقبال واتمام الاركان ولا يشترط استقبال ربان السفينة **فرع**
لو ركب سرجا ونحوه لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط ان كانت الدابة سهلة
غير مقطورة او يستطيع الانحراف بنفسه فلو انحرف عن مقصده الى القبلة لم يضر
والى غيرها عمدا بطلت وكذا لنسيان او ضلال او جماح ان طال والا فلا ويسجد
للسهو ولو خرج في معاطف الطريق او عدل لزحمة وغبار لم يضر ولا يلزمه السجود
على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الانحناء اخفض من انحناء ركوعه وان نوى الرجوع فليتحرف
فورا **فرع** ومن لا مقصد له او له مقصد غير مباح لا رخصة له وان كان
مباحا وتوجه اليه في غير الطريق لم يضر الا الماشي فيستقبل في الاحرام والركوع والسجود

وينحني في القيام والتشهد فان بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به السير او قرب بلد
الاقامة لزمه ان ينزل ان لم يستقر في نحو هودج ويتمها مستقبلا وهي واقفة
لا الماشي ولو بقربه ... في اهل وله الركض لحاجة فلا اجرى الدابة او عدا الماشي
بلا حاجة بطلت ولو اوطاها نجاسة لم يضر الا ان وطئ الماشي ناسيا او هي رطبة لا
يعفى عما يعلق به منها او عامدا وان لم يجد مصرفا فلا يكلف التحفظ في المشي **فرع**
يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان الا لضرورة كخوف
فوت رفقة ويعيد ولو صلاها في هودج على دابة واقفة او سرير يحمله رجال او سائرة
او في الارجوحة او الزورق الجاري صحت ولو صلى منذورة او صلاة جنازة على الدابة لم
والمصلوب والغريق ونحوه يصلي حيث توجه ويعيد **فصل** النافلة وصلاة
من لم يرج جماعة داخل الكعبة افضل ويلي استقبال بابها المردود ودونه وقف على سطحها
او عرصتها وهي غير مبنية وبين يديه قدر ثلثي ذراع تقريبا متصل بها كشجرة نابتة
وعصى مسمرة وبقية جدار اجزاه لا حشيش وعصى مغروزة وان جمع ترابها امامه
او نزل في منخفض منها كفى وان وقف خارج العرصة او على جبل اجزاه بغير شاخص
وحاذاه ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بطل وان امتد صف طويل بقرب
الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلوتهم ولا بالبعد وان اتحدوا وحاذوها
وصحت صلاتهم ولو استدبرنا سيا وطال بطلت لا ان قصر او ابيل كرها بطل وان
قل ولو استقبل الحجر لم يجزه والفرض في القبلة اصابة العين ولا يستيقن الخطا
بالانحراف يسيره مع البعد عن مكة ومن داره بمكة ولم يتيقن الاصابة
لحائل ولو طارئا اجتهد ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم وقراهم
القديمة وان صغرت وخربت لا خربة امكن ان بانيها الكفار لا اجتهادا تيامنا وتياسرا
في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومساجده التي صلى فيها ان ضبطت ومن عجز عن
التيقن فاخبره مقبول الرواية عن علم بالقبلة او المحراب لم يجتهد ويعتمد الاعمى المحراب
باللمس ولو لم يره قبل العمى ولا يجتهد الا بصير عارف بالادلة كالنجوم والقمر واضعفها الرياح
واقواها القطب وليس له اعتماد ظن بلا علامة فالقادر على الاجتهاد لا يقلد وان
حصل غيم وظلمة وتعارض ادلة بل ان ضاق الوقت او قلد غيره صلى واعاد والاعمى ومن
لا يعرف الادلة ويعجز عن تعلمها كالبلادة يقلد عارفا ثقة يجتهد له ويجزي عبد
وامراة لا صبي فان قال المخبر رايت القطب او الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار

عن علم فان اختلف اثنان قلد من شاء منهما لكن الاعلم اولى **فرع** تعلم الادلة عند
السفر فرض عين فلو قدر على التعلم لم يجز له التقليد فان ضاق الوقت فحكمه حكم مجتهد
تحير فلو صلى فريضة باجتهاد في القبلة او الصواب لزمه اعادته للاخرى في الطلبة
لا كنافلة فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ان ترجح ولو فيها فان استويا فله الخيار لا فيها ولا ينقض
الاولى ولو اختلفت الصلوة وادى الى استقبال الجهات الاربع بصلاة واحدة وهذا
اذا ظهر الصواب مقارنا والا بطلت وان طرأ على المجتهد في اثناء الصلوة شك لم يؤثر
واذا علم خطأه او خطأ من قلده الاعمى بعد الصلوة او في اثنائها بطلت ان تعين الخطا
وعاد ولو لم يتبين الصواب ولو اجتهد اثنان وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد
واحد منهما لزمه الانحراف وينوي الماموم المفارقة وذلك عذر وان اختلفا تيامنا
وتياسرا او لو لم يجتهد لمقلد وهو في الصلوة اخطا بك فلان وهو اعرف منك او قال
انت على الخطا قطعا تحول ان بان الصواب مقارنا والا بطلت ولو قيل للاعمى صلاتك
الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف وان ابصر في اثنائها وعلم انه على الاصابة
اتمها او على الخطا او تردد بطلت وان ظن الصواب غيرها انحرف

الباب الرابع في صفة الصلوة

وهي تشتمل على اركان وسنن فمنها الابعاض تجبر
بالسجود وهي ستة القنوت الراتب وقيامه والتشهد الاول وجلوسه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الال في الاخير واركانها سبعة عشر **الاول** النية وتجب مقارنتها
للتكبيرة فلو عزبت قبل تمامها لم يصح ولا يجب استصحابها فان نوى الخروج من الصلوة
او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج ولا اثر للوسواس الطارق للفكر
بلا اختيار فقد يقع مثلها في الايمان بالله ولا مبالاة فان علق الخروج من الصلوة بحصول
شيء بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله ولو شك هل اتى بكمال النية او هل نوى ظهرا او
عصرا فان تذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت او قبلها
فلا وان قنت في سنة الفجر ظانا انها الصبح واطال اي بركن ثم تذكر بطلت وكذا لو
شك في الطهارة وهو جالس فقام الى الثالثة ثم تذكرها الا ان قام ليتوضا **فرع**
يجب نية فعل الصلوة وتعيينها كالظهر والعصر فلو اقتصر على فرض الوقت او صلى
الجمعة بنية الظهر او المقصورة او عكسه لم يجزه ويشترط نية الفرضية وان
كان صبيا فيحضر المصلي ذلك في ذهنه بقصده ولينو اضافتها الى الله وكونها فرضا
وعدد الركعات فلو لم ينو ذلك صح لكن لو غير العدد بطلت ولو ظن خروج الوقت فصلى

قضا او عكسه اجزاه ويجب تعيين الراتبة والسنن بالاضافة الا الوتر فلا يضاف
الى العشا وينوي بجميعه او بواحدة يتخير فيما سوى الاخيرة بين صلوة الليل وسنة الوتر
وسنته ويكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة والصواب ان نية النفل لا تجزئ لجميع
ويستحب التلفظ مع النية فان نوى الظهر وجرى على لسانه العصر لم تضر او الجمعة بعد ان
شاء الله تعالى او نواها وقصد التبرك لم يضر او التعليق بطلت ولو تنفل بنية فائتة
كان معذورا لكن ظن دخول الوقت فاحرم بالظهر ليدرك جماعة وهو مسافر فسلم
من ركعتين او رجع المسبوق قبل اتمام التكبير جاهلا انعقدت نفلا وان قال لانسان صل عني
ولك على دينار فصلى اجزاته ولو نوى الصلوة ودفع الغريم لا الفرض والنفل **الثاني**
تكبيرة الاحرام ولفظها متعين فان عكسها بطلت وان قال الله الاكبر او الحقها
باوصاف لم يضر وكذا ان تخللت وقصرت كقوله الله عز وجل اكبر لا ان طال او سكت
بين كلمتي التكبير او زاد حرفا فيه يغير المعنى او واوا بينهما ويجب ان يكبر قائما ويسمع
نفسه ويستحب ان لا يقصره ولا يمططه وقصره اولى ويجهر بالتكبير الامام لا غيره
ولا يجزئه بالعجمية وعليه التعلم ولو بالرحلة فان ضاق الوقت عنه بلا تفريط ترجم باي
لغة ولا اعادة وان فرط اعاد والاخرس يحرك لسانه وفمه قدر امكانه وان كبر للاحرام
تكبيرات لا افتتاح دخل في الصلوة بالاوتار وخرج بالاشفاع ان لم ينو بينهما خروجا
او افتتاحا وان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر **فرع** وسن رفع يديه ولو مضطجعا
مع التكبير مستقبلا بكفيه كاشفا لهما مفرقا اصابعه وسطا حتى تحاذي اطرافهما اعلى
اذنيه وبابهاميه شحمتيهما وبكفيه منكبيه فاذا لم يمكن الرفع الا بزيادة ونقص
فليزده واقطع الكفين يرفع ساعديه والمرفقين عضديه وان قرن الرفع بالتكبير في
الابتدا كفى ولو لم ينتهيا معا فان تركه اتى به في اثنائه لا بعده وردهما تحت الصدر
اولى من الارسال ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد باسطا اصابعها
في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما بين السرة والصدر **الثالث**
القيام او بدله وشرطه نصب فقار الظهر لا الرقبة فلو استند اجزاه ولو تحامل عليه
وكره وان كان بحيث لو رفع قدميه ان شاء او انحنى قريبا من حد الركوع او على احد جنبيه
لم يصح ولو قدر العاجز عن القيام متكئا او على ركبتيه او على النهوض باجرة مثل وجدها
لزمه ولو تقوس ظهره كالراكع اجزاه قيامه ويزيد للركوع انحناء ان قدر وان عجز
عن الركوع والسجود فعل الممكن ثم اومأ بهما قائما ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط

بينهما

قام

قام واومى بالركوع والسجود امكانه وتشهد قاعدا ولا يضطجع ويكره للصحيح القيام على رجل
والصاق القدمين وتقديم احداهما ويندب التفريق بينهما والتطويل في القيام ثم في السجود
ثم في الركوع افضل ولو طول فالكل فرض وكذا مسح جميع الراس واخراج بعير في الخمس
فرع لو شق بجملة القيام مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشا افضل والاقعا مكروه
او جاذى في ركوعه جبهته قدام ركبتيه والاتم موضع سجوده ولا ينقص ثوابه وان خاف
راكب فوت القراءة او المكين رؤية عدو قعدوا فعوا وذا ثم اعادوا الا ان خافوا قصدهم
وان شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز قعد ولا يكلف قطعها ولا ترك جماعة وان
كان ابترك القيام اجب **فرع** لو تاذى من القعود لتلك المشقة اضطجع مستقبلا وعلى
الايمن افضل ثم مستلقيا كالمحتضر وانما يرفع ويركع ويسجد فان قدر المصلي على الركوع
فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز الا ان يسجد
بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز اومأ براسه
والسجود اخفض فبطرفه فان عجز اجراها على قلبه بسننها ولا تسقط عنه وعقله ثابت
فرع لو خاف العمى الا مستلقيا صلى كذلك ومن قدر في اثنائها على القيام او القعود
او عجز عنه اتى بالممكن وبنى على قراته ويستحب اعادتها ولا تجزئ في نهوضه وتجب
في هوي العاجز وان قدر بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه او في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب بطلت صلوته او في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا والا فلا فان قنت قاعدا بطلت **فرع**
للقادر فعل غير الفرائض قاعدا ولو عيدا بنصف ثواب القائم ولو اضطجع وركع وسجد جاز
لا ان اومى **فصل** ولياتي عقب التكبير بدعا الافتتاح لا من خاف فوت القراءة
او فوت الوقت او ادرك امامه قاعدا الا ان يسلم قبل قعوده ولا في صلاة جنازة وهو
وجهت وجهي الى اخره ونقل اخره وانا من المسلمين وليسا در به الماموم ليسمع القراءة ويزيد
المنفرد ومن علم رضى مقتديه اللهم انت الملك الى اخره كما في الاصل ثم يتعوذ سرا في كل
ركعة والاولى اكد وان تعوذ قبل استفتاح لم يتدارك فان فعل صح او انهى امامه
تداركه **الرابع قراءة الفاتحة** في قيام كل ركعة او بدله يجهر بها في الصبح والاوليين
من المغرب والعشا ولا يتدارك والمسبوق يتحملها عنه الامام ويسر بها الماموم بحيث
يسمع السميع نفسه ويسكت له الامام بعد التامين قدر قراتها والبسملة اية منها
ومن كل سورة الا براءة **فرع** لو خفف حرفا مشددا من الفاتحة او ابدله كظا

وان عجز

بضادٍ بطلت قراته وان لحن فغير المعنى لضم تا انعمت او كسرها فان تعمد بطلت صلوته والا فقراته ولغير قراة السبع حكم اللحن ويجب ترتيب الفاتحة فان تركه عامدا ولو بغير المعنى استانف القراة او ساهيا لم يبطل مني ولا يجب ترتيب التشهد فانه اخل بشداه لم يجزه وبطل ان تعمد **فروع** يجب موالاة الفاتحة ولا تضر نية قطع القراة فان سكت بسبوع نية قطعها او طويلا يزيد على سكتة الاستراحة استانف القراة ولكن ان اتى في اثنائها بذكر او دل او اية اخرى عامدا و لا ينقطع المستحب فيها كالتامين والفتح على الامام والسجود لتلاوته وسوال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراة ايتهما فان عطس تحمد استانف في نية موالاة الفاتحة لا الفاتحة عذر وان شك هل ترك حرفا بعد تمامها لم يوثر او قبله او هل قراها استانف ويجب التوصل الى تعلمها حتى بشرا مصحف او استعارته او سراج في ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراة بعد القدرة ولو لم يمكن قرا قدرها من غير الفاتحة سبع ايات فاكثر ولو تفرقت وان افادت معنى منظوما ولو اقل حرفا عجز اتى بقدرها ذكرا كتسبيح وتهليل ونحوه وفي الدعا المحض تردد فان عجز سكت قدرها ولا تشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعا الاستفتاح ولم يقصد اعتد به بدلا ولو عرف بعض الفاتحة اتى ببدل البعض موضعه اوله من غيرها او اخرها ثم بالذكر فان لم يعرف بدله كرره ولو قدر على الفاتحة في اثنا البدل او اتى بها او بعده وقبل الركوع اجزاه ويسن لقاريها ان يقول آمين وحسن ان يزيد رب العالمين بمد او بقصر بلا تشديد فلو شدد لم تبطل وان يفصل بينها وبين ولا الضالين ويجهر بها في الجهرية حتى الماموم ويقارن تامينه تامين الامام فان فاته اتى به عقبه مالم يشتغل بغيره **فرع** يسن قراة شي بعد الفاتحة في الصبح والاوليين من غيرها فلو اعاد الفاتحة او قدم السورة لم تجزه وسورة كاملة افضل من قدرها وتكون الاولى اطول واسبق ويقرا في الصبح من طوال المفصل وفي الظهر قريبا منه وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره ويقرا في صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى ويسمع الماموم ولو لم يسمعه قراها وتجهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل ويجهر بالتراويح **فرع** ان قرا اية رحمة سالها او عذاب استعاذ او تسبيح سبح او مثل تفكر او كاخر والتين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكقوله فباي حديث بعده يومنون امنا بالله وكذا الماموم وغير المصلي ويفصل القراة عن تكبيرة قبلها او بعدها بسكتة

الخامس والسادس الركوع وطمانينة واقله انحنا خالص لا انخناس فيه يوصل بيدي المعتدل ركبتيه فان عجز الا بمعين او اعتمادا على شي لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز اومى بطرفه ويكمله ان يستقر اعضاه راكعا بحيث لا هوي عن ارتفاعه ولا تقوم زيادة الهوي عن اطمانينة فلو هوي لسجود تلاوة جعله ركوعا لم يجزه بل ينتصب ثم يركع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة ولا يثني ركبتيه وياخذهما بكفيه ويوجه اصابعه القبلة مفرقة ويجافي الرجل مرفقيه وتضم المراة والخنثى ويبتدي بالتكبير اول هويه رافعا يديه كما تقدم وهو قايم ويمده الى الانتها فيه وفي ساير الانتقالات لئلا يخلو جز من الذكر ويقتصر الامام على سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وياتي المنفرد وامام من رضي باتيانه بالاكثر وهو معروف ويكره القراة فيه وفي السجود في غير القيام وهيئة الخشوع والخضوع ونحوه لا يوصل يديه ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل ينتصب ثم ينحني ان ايت الاخرى ويحصل الذكر بتسبيحة **السابع والثامن** الاعتدال وطمانينته وليس مقصودا في نفسه بل للعود الى ما كان فلا يطيله ويطمين كما سبق فلو ركع فسقط عن الطمانينة عاد اليه واطمان او بعدها نهض معتدلا وان سجد وشك هل اتم اعتداله اعتدل ثم سجد ولو رفع راسه خوفا من حية لم يحسب اعتدالا ويسن ان يرفع يديه كما سبق حتى يرفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده ويجهر بها الامام والمبلغ فان استوى قايما ارسلهما وقال سرا ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او لك الحمد ربنا والاولى ان يقول ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد ويزيد غير الامام اهل الثنا والمجد الى اخره وكذا الامام ان رضوا والاكثر ولو قال من حمد الله سمع له اجزاه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه فلو زال العذر قبل وضع جبهته رجع اليه او بعده فلا فان عاد جاهلا لم يبطل وله ترك الرفع الى الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة **فصل** القنوت مسنون بعد اعتدال ثانية الصبح واخيرة الفرض او وتر في النصف الاخير من رمضان وكذا ساير الفرايض عند النازلة وهو اللهم اهدني الى اخره ويسن بعده الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الامام اهدنا بلفظ الجمع ولا يتعين كلماته فلو قنت بقنوت عمر حسن ولو جمعهما وفي الجمع يجهر به الامام لا المنفرد ولو من الماموم وفي الثنا يشاركه سرا او يستمع فلو لم يسمع قنت ويستحب رفع اليدين فيه دون مسح الوجه بعده ويجزيه اية فيها معنى الدعا ان قصده بها ولو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيعيده ويسجد للسهو **التاسع والعاشر** السجود وطمانينته واقله

واقله وضع شي مكشوف من الجبهة لا الجبين على الموضع بتحامل وتنكيس بارتفاع اعاليه
على اسافله حتى يطمئن فلو امكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه او تنكيس لزمه
ويجب وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين واصابع القدمين ولو مستورة ولا يجزئ
السجود على متحرك من ملبوسه لقيامه وقعوده واذا سجد على عصابة لجرح بجبهته
للضرورة لم يلزمه الاعادة ويجب ان لا يهوي لغير السجود فلو سقط من الاعتدال
لزمه العود لا من الهوي ثم ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد اعاد السجود وان سقط
من الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود او لا بلا نية او بنيته والاستقامة اجزاه لا
بنية الاستقامة فقط بل يجلس ثم يسجد وان نوى صرفه عن السجود بطل والاكمل
ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه مكبرا من الهوي كما سبق ولا يرفع اليد فيه
ويقول الامام سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد والامام ان رضوا اللهم لك سجدت
الى اخره ويكثر الدعا فيه ويفرق بين ركبتيه ويجافي الرجل بطنه ومرفقيه عن فخذيه
وجنبيه وتضم المراة والخنثى ويضع كل يديه على الارض حذو منكبيه رافعا ذراعيه ويكره
بسطهما ويلصق اصابعه وينشرها قبالة القبلة ثم وفي الجلسات ويفرجها قصدا
في باقي الصلوة ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما
عن ذيله مكشوفين حيث لا خف معتمدا على بطونهما ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه لغير
حاجة **الحادي عشر والثاني عشر** الجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه ثم يرفع راسه مكبرا لا يقصد غيره ويجلس مفترشا ويضع يديه على
فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا باصابعه ولا يضر انعطافها ويحاذي الراكع
على الارض حواليه كما سبق في القيام ويقول اللهم اغفر لي الى اخره ثم يسجد الثانية كالاولى
ثم يرفع مكبرا او يجلس لحظة للاستراحة مفترشا ثم ينهض معتمدا على يديه ولا يقدم
احدى رجليه معتمدا عليها وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية
الثالث عشر والرابع عشر التشهد الاخير والجلوس له وهو معروف ومن السنن
منه المباركات الصلوات الطيبات والتشهد الثاني تعريف السلام فيه اولى ولا يستحب
التسمية قبله واما الاول وجلوسه فسنة وكيف جلس اجزاه والافضل ان يتورك في
الاخير لا مسبوق حال المتابعة ومن يريد سجود سهو ويفترش في ساير الجلسات
والافتراش ان يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع اصابعها على الارض
موجها الى القبلة على الارض والتورك ان يخرج يسراه بجنبه كالافتراش عن يمينه ويمكن

ودركه من الارض ويضع يديه على فخذيه ويبسط اليسرى كما سبق ويقبض اصابع اليمنى
الا المسبحة ويقبض الابهام بجنبها كالعاقد ثلثة وخمسين ويرفع المسبحة في اثبات
كلمة الشهادة ولا يحركها فان حركها لم يبطل فان قطعت لم تشر باليسرى لم يكره
الخامس عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير وهي في الاول
وعلى الآل في الاخير سنة واقلها اللهم صل على محمد ونحوه وفي الآل واله والاكمل معروف
وان التشهد الذي رواه عمر او عائشة او ابن مسعود حسن ويسن الدعا بعدهما بما شاء وما يتعلق
بالاخرة افضل والدعا المأثور افضل ولكن اقل من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره للامام تطويله وان زاد في الاول على الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو **فرع** العاجز عن التشهد والتصلية وكذا ساير اذكار الصلوة
والدعوات المأثورة يترجم عنها بالعجمية فان ترجم قادر بطلت وتبطل بدعا مخترع بالعجمية
فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه **السادس**
عشر السلام واقله ان يقول قادر عالم بعد التشهد السلام عليكم فلو نكره لم يجزه
ولو عكسه اجزاه وكره فان قال سلامي او سلام عليك او سلام الله عليكم عمدا بطلت او
عليهم لم تبطل ولم يجزه ويستحب ان ينوي بالسلام الخروج من الصلوة فلا يضر تعيين غير
صلوته وان يزيد ورحمة الله وان يسلم ثانية الاولى يمينا والاخرى شمالا ويبتدئ
السلام مستقبلا ثم يلتفت حتى يرى خده الواحد ويتمه بتمام الالتفات وينوي
السلام على من التفت اليه من الملائكة ومسلمي الانس والجن والرد على من سلم كما ذكرناه
ويستحب ان يذكر الله بعد السلام ويدعو سرا ويجهر امام يريد تعليم المأمومين ويفصل
النافلة بانتقال الى بيته ثم الى موضع اخر ثم ينصرف بعد انصراف النسا صوب حاجته
والا فيمينا وللمأموم تاخير السلام وتطويل الدعا بعد سلام امامه والاتيان بالتسليمة
الثانية وان يركعا امامه ويسن الخشوع ونظر موضع سجوده في الصلوة والدخول
فيها بنشاط وفراغ قلب لا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا **فرع** ولو قضى جهرية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها اسر وعكسه يجهر ويجب قضا فوائت الفرايض ويستحب
ترتيبها وتقديمها على حاضرة لم يخف فواتها لا فوات جماعة بل يصلي منفردا او يقطع فائتة
لحاضرة ضاق وقتها لا لجماعة لفائتة بل يتمها ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة
ان اتسع ولو علم ان فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين لزمه العشرون
ولو جهل كون الصلوة او صلاته او الوضوء فرضا او علم ان فيها فرايض وسنن ولم يميز لم

السادس عشر [illegible]

يصح ونقل عن الغزالي ان من لم يميز فرض الصلوة من سننها يصح صلوته بشرط ان لا يقصد
النفل بالفرض واختاره النواوي ولو اعتقد ان جميع افعالها فرض صحت

الباب الخامس في شروط الصلوة

وهي ثمانية الاستقبال
والوقت وطهارة الحدث فيبطل بغير الدائم وان سبقه بلا اختيار ولو تنجس ثوبه بلا
تخرق خفه او بحدث الريح ثوبه بلا تقصير فان نحا النجاسة او رد الثوب فورا لم
يضر وان نحاها بكمه بطلت او بعود فوجهان ولو نسي الحدث ان يأخذ بانفه ثم يتحرك
ولو قصد قطر الدم ولم يلوث بشرته لم تبطل **الرابع** طهارة النجس فان تنجس ثوبه
بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته اكثر من اجرته ولو جهل
محلها في جميع البدن والثوب غسل الجميع او بإبراه من بدنه ان علم ورؤيته ومن بعضه
رطبا لم ينجس ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري وان غسل نصفه او نصفه ثم نصف
ثم النصف الثاني بما يجاوره طهر ولو اقتصر عليه دون المجاور فالمنتصف نجس من النجس بعينه
من المنجس وان وقعت النجاسة في موضع ضيق كالبساط والبيت واشتبه وجب غسله او ورائح
كالصحراء اجتهد ولو تنجس احد كمي القميص او احدى يديه ثم اشتبه فصل احدهما بالاجتهاد
وصلى لم تصح الا ان فصله قبل التحري وان اشتبه ثوبان فغسل احدهما بالاجتهاد صحت الصلوة
فيهما ولو جمعهما عليه ولو تحير اجتنبهما فلو لم يجد غيرهما ولا كان صلى عريانا واعاد

فرع تبطل صلوة من لاقى ثوبه او بدنه نجسا مطلقا وكل محموله ولو لم يتحرك بحركته كمن
قبض على حبل متصل بنجسة او مشدود بحبل او ما جاوره الا بدابة او سفينة نجس حره
محلان نجسا الا ان وضع الحبل تحت قدمه **فرع** لو جبر عظمه بعظم نجس لا يصلح
غيره جاز وان جبره بعظم طاهر يصلح حرم واجبر على نزعه ان لم يخف ضررا يبيح التيمم
ولو اكتسى لحما ولا مبالاة بالمه وتبطل صلوته معه وان مات لم ينزع وان خاف الضرر
صحت صلوته وفي صحة امامته وجهان وان خاط جرحه او داواه بنجس من العظم
والوشم حرام كالجبر بالعظم النجس فيتنجس فيه الصل بالغرز فيجب ازالته ما لم يخف وان
غسل شارب الخمر فمه صحت صلاته ويجب ان يتقياه ويطهر بالتطهير ظاهر خف خرز بشعر
الخنزير ويعفى عن باطنه لعموم البلوى فتصح الصلوة فيه **فرع** وصل الشعر
بشعر نجس او شعر ادمي حرام وكذا بشعر غيرها وتجعيده ووشر الاسنان
وخضاب الشعر بالسواد وتحمير الوجنة الا باذن زوج او سيد ويحرم التنميص وهو
الاخذ من شعر الوجه والحاجب والنتف للشيب مكروه ولحية المراة وشاربها مستحب

[illegible]

تخضب

تخضب الشيب بالحنا وكفي المراة ويديها وقدميها تعميما ولا باس بتصفيف شعرها **فرع**
وان صلى على بساط او سرير في طرفه او تحت قوائمه نجاسة لم يضر ولو سجد على طاهر
وبصدره محاذ للنجاسة لم تبطل وكره وان فرش ثوبا مهلهلا على نجاسة بلا مسه بطلت
او على ثوب حرير فيفتي بتحريم وجهان **فرع** تكره الصلاة في المزبلة والمجزرة والطريق
والحمام والمسلخ وظهر الكعبة واعطان الابل ومراح الغنم وفي المقبرة ما كان
بجسامة كالمقبرة المنبوشة بطلت فيه واذا شك في ذلك لم تبطل فان بسط على نجس
وصلى فيه وتكره الصلوة في الكنائس والبيع والحشوش وموضع الخمر والمكوس ونحوها من المعاصي
وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة وفي استقبال القبر **فصل** تام
يعفى عن اثر استجماره لو عرق الا ان لاقا رطبا اخر ولو حمل المصلي مستجمرا او من عليه نجاسة
معفو عنها او حيوانا ينقض المنفذ بطلت صلوته لا ان دخل هذا الحيوان ما عفي عنه
المنفذ وتبطل ان حمل حيوانا مذبوحا وان غسل وادميا ميتا وبيضة مذرة وعنبا في باطنها
دم او خمر كقارورة ختمت على دم ولو برصاص ويعفى عن قليل طين الشارع النجس القليل
ما لا ينسب صاحبه الى سقطه او كبوه او قلة تحفظ ولا يجري ذلك الاخف نجس بادمي
ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها وونيم الذباب وبول الخفاش ودم بثرات المرء وان
عصرها ودماميله وقيحه وصديدها وكذا لو كثرت ولو بعرقه في ملبوسه وعن دم
الفصد والحجامة وقليل دم غير الكلب والخنزير وقيحه لا الكثير في العرف فان زاد
عن المعفو عنه وخشي من غسله صلى واعاد والقليل ما يتعسر الاحتراز منه ويختلف
باختلاف الاوقات والبلاد والمشكوك في كثرته حكم القليل ويصح مع جدري ولو بسبب
على محل يحل الشيء ولو اذا علم بعد الفراغ بنجاسة او خرق لم يمكن حدوثه في ثوبه اعاد
صلوته وما الفروع ظاهر ان لم يتغير كالنقاطات ويعفى عن دم استحاضة وسلس
بول ودم سلاح ومن جرب **الخامس** ستر العورة ويجب مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه
ويلو نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل بين الامة
والحرة عند المحارم ما بين السرة والركبة لاهما وعورة الحرة في الصلوة وعند الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل وصلى لم يصح
فرع لا يكفي ستر يحكي اللون ولا يضر ان يحكي الحجم ولو طين نفسه او استتر
بما كدر جاز ولو وجد ثوبا ويلزمه التطيين لو عدمه ولا يجب الستر الا من اعلى
فليزر قميصه ان اتسع ولو ستره بلحيته او خرقا بكفه كفى ولو كانت لا تنكشف الا عند

الركوع صح احرامه لا بستره ولو وقف في حب او حفرة ضيقي الراس يستر ان جاز لا
في زجاج يحكي **فرع** عدم السترة او وجدها نجسة ولا ما او خشي على نجاسته او
احتاج الى فرش السترة عليها صلى عريا تاما الاركان ولا اعادة ويستحب لهم
عميا او في ظلمة او لها هم مكتس استحب لهم الجماعة والا فهي انفرادهم ويتم وللمكتس اقتداء
بعار ويقف الامام وسطهم كجماعة النساء والنساء خلفهم وينتظرون حتى يصلي الرجال
وكذا عكسه **فرع** وجد بعض سترة لزم البداءة بالقبل ثم الدبر والخنثى يبدأ بالقبل
من قبليه والاولى ان يستر ذكره عند النساء وفرجه عند الرجال **فرع** صلت مكشوفة
الراس فعتقت ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا او انتظرت من يلقيه
مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولو سترها
غيرها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق بطلت فان قال الامة ان صليت
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت او قادرة صحت صلاتها
ولم تعتق للدور **فرع** ليس للعاري غصب الثوب ويجب قبول عاريته وهبة الطين
لا الثوب واقتراضه كاقتراض ثمن الماء واستعارة وشراؤه كشراء الماء ولو وجد ثمن
الثوب او الماء قدم الثوب وان اوصى به الاولى قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل واذا صلى في
ثوب الحمام والحائض والصبي ونحوه جاز ولو وجد ثوبا حريرا صلى فيه بل تلزمه السترة به
لا لمتنجس ولو في خلوة ويستحب ان يلبس للصلوة احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتزر
ويتزر او يتسرول فان اقتصر فقميص مع رداء او تسراويل ثم قميص ثم ازار ثم سراويل
ويلتحف بازاره ان اتسع ويخالف بين طرفيه والا اتزر به وجعل شيئا على عاتقه ويجب
للمراة قميص سابغ وخمار وجلباب كثيف وعليه عمل سترة حتى من حشيش واتلاف الثوب
ويسعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ويكره ان يصلي متلثما والمراة منتقبة او مغطية
فاه فان تثاءب سن ستره بيده ويكره في ثوب فيه تصوير وبالاضطباع واشتمال الصماء كاليهود
السادس ترك الكلام فان نطق بحرفين او حرف مفهم او ممدود ولو لمصلحة الصلاة
بطلت ولو تنحنح مغلوبا او للعجز عن القراءة لا الجهر فمعذور والا فان بان منه حرفان
بطلت ولو تنحنح امامه لم يفارقه حملا على العذر وتبطل ببكاء وانين وتأوه وان كان للآخرة
وبضحك وسعال ونفخ ان بان مع كل حرفان فلو تكلم ناسيا او جاهلا او سبق لسانه
او غلبه الضحك او السعال وكان كثيرا بطلت او يسيرا في العرف لم تبطل ولو جهل بطلانها
بالتنحنح فمعذور لا بالكلام الا لقريب عهد بالاسلام او ناشئ ببادية فان علم تحريم الكلام وجهل

كونه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجراية الدمنهوري

كونه مبطلا لم يعذر واجابة النبي صلى الله عليه وسلم وانذار لهالك في الصلوة واجبان
لكن يبطلها الانذار وبكلام المكره كما لو اكره ان يصلي بلا وضوء **فرع** يسبح الرجل وتصفق
المراة والاولى بظهر كف على بطن الاخرى […] والتصفيقة والخطوة بقصد اللعب
مبطلان فان […] الكلام الى القران فيه به او […] لم يبطل والا بطل بذكر ودعاء
وذكر بل بذكر قربة الا ما علق وتضمن خطابا لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
ويرد السلام بالاشارة فلو قال وعليه السلام او للعاطس يرحمك الله لم يبطل **فرع**
لا بسكوت يسير او طال الا لعذر ولا باشارة فان باع بها الاخرس في الصلوة صح **السابع**
ترك الافعال الكثيرة فيبطل عمدا زيادة ركن فعلي لا قولي ولا بزيادة شيء من افعالها ناسيا
والكثير من غير افعالها لا القليل يبطل ولو سهوا والرجوع الى العرف فالاشارة برد السلام
واللبس الخفيف […] ودفعة […] والخطوتان والضربتان قليل والثلاث ولو واحدة مع
بينهن ولو […] الفعل بحيث […] سقطة عن الاولى لم يضر ولو […] الغفلة
[…] بطلت او حرك اصابعه […] سبحة وعقد وحل […] حكه باصابع لم يضر والاولى
تركه ولم يفطر […] او قرأ في المصحف […] احيانا لم يبطل والقليل
مكروه لا في مندوب كقتل حية وعقرب ويكره الالتفات ونظر السماء وما يلهي والقيام
والنفخ ومسح الحصى والاختصار وتفقيع الاصابع وتشبيكها **فرع** يستحب ان
يصلي الى سترة ويميلها عن وجهه ولا يبعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع فان لم يجد نصب عصى يغرزها
او متاع قدر مؤخرة الرحل والا فرش مصلى وخط خطا نحو القبلة طولا ويحرم المرور بينه
ولو لضرورة وللمصلي […] غيره […] بل يندب ان […] فله بالمدرج نعم لداخل
وجد فرجة قبله تخطي صفوف لتقصيرهم ولا تبطل صلوته بمرور شيء بين يديه **الثامن**
الامساك فتبطل بالاكل […] ولو بلا مضغ كسكرة تذوب وابتلاع ما بين اسنانه لا
ان جرى بغير اختياره ولو اكل كثيرا ناسيا او جاهلا بتحريمه بطلت والمضغ وحده فعل
يبطل كثيره **فصل** يعزر كافر دخل مسجدا لا لمصلى بغير اذن مسلم ويستحب الكلام في الحرم
فان قعد فيه فان تكلم فللذي دخوله لمجالسة ولو جنبا وينبغي الاذن له فيه لسماع
قرآن ونحوه لا لاكل ونوم ويمنع الصبيان والمجانين والسلس من دخوله ويكره نقش المسجد
واتخاذ الشرافات له ودخوله لمن اكل ثوما ونحوه وحفر بئر وغرس شجر فيه فيعزر الامام
وكذا عمل صناعة فيه والبصاق فيه خطيئة كفارتها دفنها والاولى مسحه بيده ونحوها ولا
باس باغلاقه في غير الاوقات ولا بالنوم والوضوء والاكل فيه ان لم يتأذ به الناس […]

ابتدئ خولا والعسري خروجا وباقي ما يدعو ان المشهورة والحايطة بل الجزم به

الباب السادس في السجدات وهي تلاوة الاولى سجود

السهو وهي سنة مقتضية سببان الاول ترك مأمور من الابعاض وهي القنوت [illegible]
فمن ترك احدها ولو عمدا جبره بالسجود ولا تسجد لباقي السنن اما الاركان فلا بد من تداركها
الثاني فعل المنهي عنه فما يبطل عمده الصلوة يسجد لسهوه ان لم يبطلها فيستثنى السائر
زيادة ركن فعلي وكلام قليل ونحوه لا كخطوة وخطوتين **فرع** الاعتدال ركن قصير
وكذا الجلوس بين السجدتين وتطويلهما عمدا يبطل الصلوة لانه ابطل الاعتدال بقنوت في
موضعه وتسبيح في صلوة التسبيح واختار النووي جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن
ويسجد الساهي بتطويلهما ولو نقل ركنا قوليا سجد لسهوه ولم تبطل الا بنقل السلام عامدا
فصل ترك ركنا ساهيا عاد اليه ان تذكر والا لم يعتد بالفعل حتى ياتي بالمتروك
فتتم به الركعة المختلة ويسجد للسهو وان جهل عينه وامكن انه النية او التكبيرة وجهل
اخذ بالاسوا وبنى ولو ذكر بعد الفصل سلم ولم يسجد او لم يمكن انه النية او جهل اخذ
بالاسوا وبنى ولو ذكر بعد القيام انه ترك السجدة مع الجلوس لزمه ان يجلس مطمئنا ثم
يسجد فان كان قد اتى به ولو للاستراحة سجد من قيام واجزاه ولو تشهد ظنه الاول
ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها مقام السجود وان تذكر بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية
فان كان قد سبق له جلوس تمت بها ركعته ولغا ما بينهما والا فتتم بها بالسجدة الثانية
وكذا في سجدتين فاكثر تيقن مكانهما فان جهل او شك فيه لزمه لترك سجدة ركعة
ولسجدتين ثلث ركعات ولترك اربع سجدات ركعتان ولخمس وست ثلاث ركعات
ولسبع سجدة وثلث ولثمان سجدتان وثلث ركعات **قلت** ذكر بعضهم
اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلث سجدات ركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون
المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل بها جبر الجلوس
لا السجود فتكمل الاولى بالسجدة الاولى من الثانية وتفسد الثانية ويجعل السجدة الثالثة
من الرابعة ويلزمه سجدة وركعتان وهذا يتصور فيمن سجد على طرف ثوبه او كور
عمامته او نحوهما فانه قد اتى بجلوس غير محسوب لا محيص عن هذا وعلى لم
هذا يلزمه بترك اربع سجدات وخمس ثلث ركعات لانا نقول انه ترك السجدة
الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل بهما ركعة الا سجدة وسجدتين من الثالثة
فلا يتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما بعدها وفي الست والسبع ثلث سجدة

لانا

لانا نقول بترك سجدتين من الثالثة وسجدتين من الرابعة **فرع** قام قبل التشهد ناسيا
فله العود ما لم ينتصب قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو لانه اذا فعل
ذلك عمدا عالما بطلت صلوته وان انتصب حرم العود فان عاد عالما عامدا بطلت لا جاهلا
وناسيا لكن عليه ان يقوم ان ذكر واذا قام الامام وتخلف المأموم للتشهد بطلت الا ان
نوى مفارقته وذلك عذر فان انتصبا معا او انتصب الامام ثم عاد لزم المأموم
القيام وله مفارقته ولو انتظره قائما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز فان عاد
معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود
وان لم يعد بطلت صلوته او عامدا فالعود حرام مبطل فاته الامام وحوله وان
ركع قبله ناسيا تخير بين العود والانتظار ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد فقرا الثالثة
لم يجز وان سبق لسانه بالقراءة وهو ذاكر عاد وان نسي القنوت فعاد قبل وضع
جبهته جاز ويسجد ان بلغ حد الراكعين **فرع** لو تشهد قبل بعد الركعة الاولى
او بعد الاعتدال فتشهد او جلس في جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ويسجد
للسهو بتطويل الجلوس بين السجدتين ومن شك في السجود تذكر هل ركع واطال بطلت
صلوته او هل سجد الاولى ثم **فرع** قام الى خامسة ناسيا ثم تذكر عاد فان
كان قد تشهد اجزاه ولو ظنه الاول سجد للسهو وسلم وان كان لم يتشهد اتى
به ولو سجد ثم ذكر انه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع **فصل** في قاعدة مكررة
ما كان الاصل وجوده او عدمه وشككنا في تغييره رجعنا الى الاصل واطرحنا
الشك فان صلى وشك هل ترك مأمورا معينا كالقنوت سجد او غير معين او شك
في فعل منهي كالكلام لم يسجد وان تيقن سهوا وشك في عينه او شك هل سجد له سجد او
هل سجد سجدتين او واحدة او هل صلى ثلثا او اربعا اخذ بالاقل ولا يقلد غيره وان
كثروا او [illegible] لا ينفعه ظن ولا اجتهاد ثم ان فعل ما يحتمل الزيادة سجد ولو تذكر
قبل السلام **مسألة** شك هل هي ثالثة او رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها ركوع م
لم يسجد والا سجد جبرا للتردد في زيادتها ولو شك هل ادرك الامام قائما واتى بركعة
ويسجد للتردد فيما انفرد به ولو تذكر انه ادركه **فرع** لا اثر للشك بعد السلام
فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى ان لم يطل الفصل وان تكلم واستدبر والمرجع في طوله له
الى العرف **فصل** لا يتعدد السجود لتعدد السهو لكنه لو سجد في مقصورة او جمعة
ثم اتمها اربعا اعاد اخرها ولو سها في سجوده او بعده لم يسجد ولو ظن سهوا فسجد

وبان خلافه او ترك تكبيرة الركوع مثلا فسجد جاهلا لا سجد ولو ظن انه ترك القنوت
فسجد فبان انه التشهد اجزاه **فرع** يتحمل الامام سهو المأموم حال القدوة
ويلحق المأموم سهوه وان احدث بعد ذلك لا عكسه فلو سها منفردا ثم تابع [illegible]
ركعا ناسيا الى ركعة بعد سلام الامام فلا سجد ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا
فان ظنه سلم فقام واتى بركعة قبل سلامه لم تحسب فاذا سلم اعادها ولم يسجد ولو علم في
القيام ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام فلو اتمها جاهلا ثم
فيعيدها ويسجد **فصل** سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم فيسجد له وان تاركه
واذا سجد معه المسبوق اعاده في اخر صلاته ويلحقه ولو كان قبل اقتدائه ولو قام المسبوق
فاقتدى به اخر وبالاخر اخر يلحق الجميع سهو الامام الاول ويسجد كل مع امامه وفي اخر
صلاته وعلى المأموم موافقة الامام في السجود وان لم يعرف سهوه فان تخلف عمدا
بطلت صلاته لا ان تيقن غلطه في سجوده لمن علمه سجد لسهوه قبل [illegible] قام الى خامسة
ناسيا لم يجز للمأموم متابعته وان كان مسبوقا فان سلم الامام ولم يسجد لسهوه او
واحدة سجد المأموم وتمم فلو تخلف ليسجد فعاد الامام الى السجود لم يتابعه [illegible] سجد منفردا
فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته فان تخلف بطلت صلوته
وان سلم عامدا لم يوافقه وان قام لخامسة ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله
سجد ان كان امامه حنفيا وان كان شافعيا سجد المأموم ولا ينتظره ليسجد معه ولو
احرم منفردا فسها في ركعة ثم اقتدى بمسافر بقصر فسها امامه ولم يسجد ثم اتم
بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان **فرع** وهما للجميع او لما نواه وهو
سجدتان محلهما قبيل السلام يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود فيهما ثم يتورك
ويسلم ولا يتشهد فلو سلم قبله عامدا فقد فوته او ناسيا سجد ان لم يطل فصل
ويكون بسجوده عائدا الى الصلوة بلا احرام فلو احدث فيه بطلت ولو خرج فيه وقت
الجمعة فاتت ولو نوى المسافر فيه الاقامة لزمه فان خرج وقت الجمعة او نوى
الاقامة بعد السلام وقبل السجود فات وصحت جمعته ومن نسي من صلاة ركنا وفرغ
منها ثم احرم عقيبها باخرى لم ينعقد فان ذكر قبل طول الفصل بنى على الاولى الا ان يتخلل
حدث ولو تشهد شاكا في كونه الاول او الثاني فتبين بعد القيام انه الاول سجد لتردده
في زيادته قبل القيام ولو صلى الجمعة اربعا ناسيا او احرم بمقصورة فاتم ناسيا
ونسي في كل سجدة ركعة حصلت له الركعتان فسجد للسهو وسلم ولا يلزمه الا [illegible]

قلت

قلت تحصل الركعتان ان علم انه لم يترك الاولى من الاولى ولا الثانية من
الثانية ولا الاولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة ولو اراد القنوت لغير الصبح
لنازلة فنسيه لم يسجد وان دخل في الصلوة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلوة
فان علم بعد فراغ الثانية تمت بها الاولى او قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالين
فصل الثانية سجدة التلاوة وهي سنة في اربعة عشر موضعا منها سجدتا الحج لا سجدة
ص فانها سجدة شكر لتوبة الله على داود فلو سجد قبل تمام الاية لم يصح وتمامها
في حم يسأمون ويستحب في غير الصلوة فلو سجدها عامدا عالما في الصلوة بطلت وان سجدها
امامه لاعتقاده فلم يفارقه وانتظره قائما ولا يسجد للسهو **فرع** يسن للقارئ
والمستمع والسامع هذه السجدة ولو لقراءة محدث وصبي وكافر ومصل وتاركها لكنها
عند سجود القارئ اكد وهي للمستمع اكد من السامع وان قراها المصلي فركع ثم بدا له ان
يسجد لم يجز وان هوى ليسجد فبدا له فركع جاز ولو سجد المصلي المستقل لقراءة غير نفسه
او المأموم لقراءة غير امامه او لقراءته دونه او تخلف عن سجوده معه بطلت صلوته
وان ترك الامام تركت للمأموم قضاؤه بعد الفراغ ولا باس فان نسي او هوى معه
فضعف فرفع الامام راسه رجع معه ويكره للمأموم قراءة اية سجدة واصغاء لقراءة
غير امامه **فرع** لو سجد لاية ثم اعادها فورا سجد وان كان في الصلوة فان
لم يسجد كفاه لهما واحدة **فصل** وهي تفتقر الى شرائط الصلوة ولو سجد
غير المصلي وجب ان يكبر للاحرام ناويا وندب رفع يديه كاحرام الصلوة ولا يحدث
[illegible] ما لم يكبر الا للرفع ويأتي بالذكر المندوب فيه ثم يرفع راسه مكبرا ويشترط السلام
لا التشهد فان كان في الصلوة كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه ولا يجلس للاستراحة
ويجب ان يقوم ثم يركع ويستحب ان يقرا قبله شيئا **فصل** ينبغي ان يسجد
عقب الاية فلو لم يطل الفصل فان طال لم يقض وان كان محدثا فتطهر على قرب
سجد وان قراها قبل الفاتحة لا في ركوع وسجود ولا ان قراها بالفارسية ولا يتعدى
في سجودها في غير الصلوة ولا يشرع القراءة لقصد السجود بل يكره لقصده في الصلوة
والاوقات المكروهة وان سلم المصلي قبل ان يسجد او قرا بعدها ايات ولم
يطل فصل سجد ولا يسجد بعد السلام لقراءة الجنب ويستحب تركها للخطيب وتاخيرها في
السرية الى الفراغ ولا يسجد لقراءة في جنازة **فصل** الثالثة سجدة الشكر وتستحب
عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة لا لاستمرارها ولرؤية مبتلى ببلية او معصية ويظهرها

للعاجز وفي قضائها وجهان ويستحب ايضا الصدقة والصلوة للشكر وهي كسجدة التلاوة خارج الصلوة فان سجدها في الصلوة بطلت ولو قرا اية سجدة في الصلوة ليسجد بها في الصلاة لسجودها للشكر لم يجز **فرع** لو سجد لها وللتلاوة بالايما على الراحلة جاز في سفره ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم

الباب السابع في صلوة التطوع

افضل عبادات البدن الصلوة وتطوعها افضل التطوع وهو قسمان قسم سن له الجماعة وهو افضل وافضله العيدان ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقا ثم التراويح وغير الضحى من الرواتب افضل من التراويح وهي عشرون ركعة ينوي باحرام كل ركعتين التراويح او قيام رمضان فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح بخلاف سنة الظهر ثم الجماعة فيها افضل وبالقران افضل من تكرير سورة الاخلاص ويكره القيام بالانعام في ركعة **وقسم** لا تسن له الجماعة وهو الرواتب وغيرها وافضلها الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين جوف الليل ثم رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام ثم التحية ورواتب الفرايض عشر ركعتان قبل الصبح والظهر وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشا وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر ولا يقدم الرواتب اللاحقة وتوخر السابقة جوازا لا اختيارا **فصل** تحصل الوتر بركعة وبالاوتار الى احدى عشرة ولا يصح زيادة ولو اوتر بثلث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او الاخيرة لا في غيرهما والفصل بواحدة ثم الوصل بتشهد افضل وثلث موصولة افضل من ركعة **فرع** ووقت الوتر والتراويح من بعد ان يصلي العشا الى الفجر الثاني وان صلى العشا واوتر فبان بطلان عشائه لم يصح وتره وكان نافلة ولو اوتر بركعة لم يتقدمها نفل صح والمستحب اخر صلوة الليل ولو نام قبله ان اعتاد القيام والا فيعد سنة العشا ولو اوتر ثم قام لم يعده والوتر نصفه تهجد ولا يستحب فيه الجماعة الا تبعا للتراويح ولو قنت فيه في غير النصف الاخير من رمضان او تركه فيه كره ويسجد للسهو وقنوته كالصبح ويتبعه بقنوت عمر ويستحب ان يقول عقب الكفرة لعم وان يقرا في الثلث سبح ثم الكافرون ثم الاخلاص والمعوذتين واقل الضحى ركعتان واكثره ثمان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستوا والاختيار عند مضي ربع النهار وتحية للمسجد ركعتان لكل دخول لو تقارب وتحصل بفريضة وورد وسنة لا بركعة وسجدة وصلاة جنازة ويكره

الاشتغال بها عن الجماعة وعن الطواف لداخل الحرم وتفوت بجلوسه وبين ركعتا للاحرام وبعد الطواف والوضوء ينوي بكل سنته وركعتا الاستخارة والحاجة وعقيب الغسل والتوبة والخروج من المنزل ودخوله وفي المسجد للقادم من سفر يبدا بهما وصلوة التسبيح هي ركعتان وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا **فصل** لا حصر في التطوعات التي لا سبب لها فله ان يحرم بركعة وبما يريد وفي كراهية الاقتصار على ركعة وجهان وان لم ينو عددا وجعل كم صلى فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة والنقصان فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت ولو قام ناسيا واراد الزيادة لزمه العود ويسجد للسهو وان زاد ركعتين سهوا ثم نوى زيادة عدد لم يحسبا منه ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلوته وهو ركن وله ان يتشهد بين كل ركعتين لا في كل ركعة والافضل ان يسلم من ركعتين وان يقرا السورة فيما قبل التشهد الاول

فرع يقضي من النوافل ما له وقت كالعيد والضحى ورواتب الفرايض لا ما له سبب يفعل لعارض كالكسوفين والاستسقا والتحية ويقضي النوافل في السفر كالحضر وان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع والا فبحديث وان يقرا في ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد الكافرون وفي الثانية الاخلاص او قولوا امنا بالله ثم قل يا اهل الكتاب تعالوا الايتين في سنة الصبح خاصة وتطوع الليل في البيت افضل منه في النهار والمسجد ونصف الاخير او ثلثه الاوسط افضل وافضل منه السدس الرابع والخامس ويكره ترك التهجد لمعتاده وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك قيام كل الليل دائما وينبغي ان لا يخليه من صلوة وان قل ومن يطمع في تهجده ان يخفف ضررا

كتاب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في المكتوبات للرجال لا العراة سنة في المقضية لا المنذورة فيقاتل الممتنعون عليها حتى يظهر الشعار باقامتها بمكان في قرية او امكنة في البلد الكبير وسط البيوت بحيث يظهر لا يسقط بطايفة قليلة ولا يلزم اهل البوادي الساكنين ولا فرض على النسا بل تستحب في البيوت لهن افضل ولو تركتها لم يكره وتقف امامتهن وسطهن وافتدا وهن برجل ثم خنثى افضل لان خلوة الاجنبي بها حرام ويكره لغير العجايز حضور المسجد مع الرجال وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة **فرع** ويحوز فضيلتها بصلاته في بيته بزوجة او ولد او رقيق وهي افضل من الانفراد بمسجد والمساجد واكثرها جماعة افضل وان بعد الا ان تعطل القريب منه بغيبته او كان امام الاكثر

لا يعتقد وجوب بعض الاركان او مبتدعًا او فاسقًا بل الانفراد هنا افضل فان استويا
في الجماعة فالاقرب ثم ما انتفت الشبهة فيه **فرع** يدرك فضل الجماعة بالاحرام
قبل السلام قال الروياني ولو سبق الجماعة ببعض الصلوة ورجى جماعة اخرى تدرك الكل
مع الاخرى ويدرك فضل التكبيرة بشهودها والاشتغال بالمتابعة فلو ابطأ لوسوسة
عذر وان خشي فوتها لم يسع **فصل** يستحب للامام التخفيف لا بترك الابعاض والهيآت
فان رضي المحصورون وهم احرار غير اجراء طول لهم وان طول الامام لتكثير الجماعة
ممن يلحقه او لانتظار شريف كره واذا احس بداخل في المسجد استحب ان ينتظره الان
في الركوع او التشهد الاخير ولم يخص ولم يميز والا كره ويستحب **فصل** من صلى مكتوبة
ولو في جماعة ثم ادرك جماعة او واحدا اسفر ذا استحب ان يعيدها والفرض منهما الاولى
فلينو بالثانية الوقت لا الفرض **فصل** يرخص في ترك الجماعة بعذر كالمطر وثلج
يبل الثوب والريح العاصفة بليلا والوحل الشديد والسموم وشدة الحر ظهرا او البرد
ليلا او نهارا او زلزلة او خاص كشدة نعاس ومرض كشقة المطر وتمريض قريب ويستانس
به او اشراف ثم الزوجة والصهر والمملوك كالقريب لا بتمريض اجنبي الا ان يخشى ضياعا
يتضرر به وبالخوف حتى على خبزه في التنور ومن غريم وبه اعسار يعسر اثباته ومن
قصاص وحد قذف يرجو العفو عنهما لا حد زنا ونحوه ومدافعة الاخبثين او الريح
بل بكره او الجوع والعطش والمطعوم حاضر ونفسه تتوق اليه فيتخلف ليتفرغ والاكثر
شهوته فقط ويأتي على الشرب فلو خشي فوات الوقت صلى مع فعادجا ثياو يجر
عن لباس لا يق وخروج الرفقة لمريد السفر والبحث عن ضالة يرجوها وبالسعي في
استرداد مغصوب وبأكل ذي ثوم ونحوه تعذر زوال ريحه **باب** وباب
صفة الائمة لا تصح الصلوة خلف كافر ولا خلل باسلامه ما لم يسمع منه الشهادتان
ولا خلف من علم ارتكب شيئا في اعتقادهما كحدث ونجس وكذا في اعتقاد المأموم لا
الامام فيصح خلف حنفي احتجم لا مس فرجه وكذا تارك البسملة الا ان يكون كالامام
الاعظم فان لم يعلم ترك واجب صح الاقتداء به ولو شك فان ترك القنوت والمكتوبة
والاتباعه وسجد للسهو ولو ترك الشافعي القنوت وخلفه حنفي سجد للسهو تابعه ولو ترك
لم يسجد ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما في القبلة او في الاناءين كما سبق **فصل**
لا قدوة بمن يجب عليه الاعادة كمقيم تيمم لفقد الماء ومحدث صلى على حسب حاله ولو كان مثله
ولا بمأموم ومن توهمه مأمومًا وان اعتقد كل انه امام صحت صلاتهما لا عكسه ممن

شك انه امام او مأموم بطلت صلوته ولا بمن يعجز عن الفاتحة او عن اخراج حرف من
مخرجه او عن تشديد لرخاوة لسانه ولا بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام
لا التشهد ان سهى ويصح اقتداء عاجز بمثله ان اتفقا لا قارئ اول الفاتحة بقارئ اخرها
وان كثر ولا الثغ الا بالثغ السين ويكره خلف التمتام والفأفاء وهما المكرران التاء
والفاء وخلف لحان لا يغير المعنى فان غيره لحن فكالالثغ او التقصير فقد سبق بيانه
وهذا في الفاتحة فقط ولا يقتدي رجل بامراة وخنثى ولا خنثى بها ولا بمثله الصحة
اذا بان الامام رجلا والمأموم امراة وتقتدي المراة بالجميع **فرع** اقتدى
بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع ونحو ذلك **فرع**
اذا بان في اثناء الصلوة حدث امامه او نجسه فارقه او بعد غير الجمعة لم يقض الا ان
علم ونسي ولم يكمل في الجمعة تفصيل سياتي ويقضي ان بان امراة او خنثى او مجنونا
او اميا او قادرا على القيام او كافرا ولو زنديقا او مرتدا الا ان اقتدى بمن اسلم ثم قال
لم اكن اسلمت او ارتد بعد الفراغ غير مسلم **فرع** تصح خلف مجهول فان اسر في جهرية اعاد لا
ان قال نسيت بل يستحب كمن جهل وقت جنونه او ردته وتصح خلف صبي مميز وعبد
والبالغ والحر اولى **فصل** يقدم العدل على الفاسق وان كان افقه واقرأ ويكره
خلف الفاسق والمبتدع والاعمى كالبصير ان لم يتبذل وتصح خلف مبتدع يقول بخلق
القران ولا يكفر والافقه اولى ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع وهو متقي الشبهات
بعدهما ثم يقدم الاسن في الاسلام فيقدم شاب سلم على شيخ اسلم اليوم فان اسلما اليوم
معًا فالشيخ ثم الانسب فيقدم القرشي ثم العربي ثم العجمي ثم الاقدم هجرة او ابوه هجرة
ثم الانظف ثوبا وبدنا وصنعة ثم الاحسن صوتا ثم صورة والمقيم اولى من المسافر
فرع الساكن بحق مقدم على هؤلاء وان كان عبدا والمالك اولى من المستعير لا من
المستاجر والمكاتب لا القن اولى من السيد فيما سكنه بحق ولا بد من اذن الشريكين
واحدهما لصاحبه والحاضر منهما احق وامام المسجد احق من غيره وبعث له فان خيف
فوات اول الوقت استحب لمن فيه ان يؤم غيره والا صلوا فرادى ثم ندب اعادة معه والوالي
اولى من المالك الاعلى فالاعلى ومن قدمه المقدم بالمكان اولى **فصل للقدوة
شروط** الاول ان لا يتقدم المأموم فاذا تقدم بطلت والاعتبار بالعقب لا الكعب والاليه
للقاعد والجنب للمضطجع وندب ان يستدير حول الكعبة ويقف الامام خلف المقام وان قرب
من الكعبة لا من جهته جاز ولو وقفا في الكعبة متقابلين او متدابرين جاز وان كان المأموم

اقرب الى الجدار لان حرا ظهره الى وجهه ولذا لو كان الامام وحده خارجا لا توليه
ظهره او عكسه استقبل بنا ما بنا **فرع** يستحب ان يقف الذكر عن يمين الامام
ويتاخر قليلا وان جا آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام
وهما اولى ان امكن ويصطف الذكران خلفه وان صلى بامراة وقفت خلفه او برجل وامراة
وخنثى اصطفا وخلف قليلا والخنثى خلفهما والمراة خلفه فان كثروا فالرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النسا وهذا مستحب لا شرط ولا يحول صبيان الرجال **فصل**
يكره للماموم الانفراد فان وجد سعة اخترق الصف لها والا احرم ثم جر واحدا
اليه وندب مساعدته **الثاني** ان يعلم افعال الامام بمشاهدة بعض الصفوف او سماع
صوته او المبلغ لمن لا يرى او بقوله بحيث اعمى اصم **الثالث** ان يجمعهما موقف فان
كانا في مسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته او اختلفت ابنيته بنفذ ابوابها
اليه وان اغلقت والمساجد التي ابواب بعضها الى بعض كالمسجد الا ان حال نهر
قديم لا طارئ وعلو المسجد لاحدهما كسفله وكذا رحبته وان كانا في غير المسجد اشترط في
الفضا ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه او على جانبيه ولا ما بين كل صفين
على ثلثمائة ذراع تقريبا او يشترط ويشترط مع ذلك في البنا ولو مدرسة ورباطا
ان لا يحول حائل يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب
مردود وكذا احدهما خارج المسجد وبينهما باب او كانا في بيتين من غير المسجد اشترط
ان يقف واحد بحذا المنفذ يشاهد فتصح صلاة من في البيت الاخر بعاله ويصير
في حقهم كالامام لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعد لم يضر ومن تقدم عليه منهم بطلت
صلاته ولا يضر حيلولة الشارع والما وان احتاج الى سباحة وان كان الامام ومن على
المنفذ او الماموم في علو والاخر في سفل وتقدم الاعلى محاذاة راس الاسفل لم يضر
فان لم يحاذه بطلت بخلاف المسجد والاعتبار بمعتدل القامة وبفرض القاعد قائما
ولو كانا في سفينتين في البحر فكالفضا وان لم تشد احداهما بالاخرى وان كانا
مسقوفتين فكالبيتين في اشتراط المسافة وعدم الحائل والواقف بالمنفذ ولو كان الامام
في المسجد والماموم خارجه اعتبرت المسافة من اخر المسجد **الرابع** نية الاقتدا
او الجماعة وينبغي ان يقرنها بتكبيرة الاحرام والا انعقد منفردا فان تابعه بلا نية اقتدا
وهو شاك في النية بطلت فان ركع معه او سجد بعد انتظار كثير بطلت فان وقع اتفاقا
او بانتظار يسير لم يضر وتجب نية الاقتدا في الجمعة **فرع** لا يشترط تعيين الامام

فلو

فان التبس لو قوفه في الصف فقال اصلي خلف الامام منهم صحت صلاته وان عين رجلا اعتقد
انه الامام فبان ماموما لم يصح ولو عين من في المحراب وظنه زيدا فبان عمرا صحت
فرع يصح اقتدا مود بقاض ومفترض بمتنفل **فرع** لا تشترط نية الامامة في
غير الجمعة لكن لو تركها لم تحز الفضيلة ثم بطلت جمعته فان نوى وعين الموتم به فاخطا
لم يضر **الخامس** توافق الصلاتين في الافعال الظاهرة فلو اقتدى في الظهر مثلا بمن يصلي
الجنازة او الكسوف لم يصح الا في ثاني قيام ثانية الكسوف ويصح خلف من يصلي الصبح او المغرب
ويتخير في مفارقته عند القنوت والتشهد ولو الصبح خلف من يصلي الظهر ثم الافضل ان ينتظر
ليسلم معه فلو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر لزمه ان يفارقه في الرابعة لانه يحدث
جلوسا لم يفعله الامام وتصح العشا خلف من يصلي التراويح والاولى ان يتم منفردا فان
اقتدى بهما ثانيا جاز ويصح الصبح خلف من يصلي العيد او الاستسقا وعكسه والاولى ان لا
يوافقه في التكبير او تركه **السادس** الموافقة فان ترك الامام فرضا لم يات به او
سنة اتى بها ان لم يخل بجلسة الاستراحة وقنوت يدركه مع السجدة الاولى **السابع**
المتابعة فينبغي ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه ولا يتاخر الى فراغه فان فعل لم تبطل لكن
فاته فضل الجماعة الا في التكبيرة فانه ان قارنه فيها او بعضها او شك هل قارنه لم تنعقد
ويستحب قبل التكبير ان يامرهم الامام بتسوية الصفوف ويلتفت يمينا وشمالا وان
يقوموا بعد فراغ الاقامة ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر لا لاشتغال بالسورة او التسبيح
بركنين لا بركن بطلت والتخلف بركنين ان يتمهما الامام والماموم فيما قبلهما كما لو ركع واعتدل
ثم هوى الى السجود والماموم قائم فان كان لعذر كبطء قراءة واشتغال باستفتاح
لزمه اتمام الفاتحة او قدر ما اشتغل به من دعا الاستفتاح ويسعى خلف الامام على
نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة طويلة فان سبقه بها وافقه
في الرابع وقضى ما فاته بعد سلامه كمسلة الزحام هذا في الموافق ولو ركع والمسبوق
في اثنا الفاتحة تابعه واجزاه فان تخلف لا لاشتغال بالسورة والتسبيح ففاته الركوع لحق
ركعته وتخلف بلا عذر ولو نسي الفاتحة او شك في قراءتها فان ذكر قبل ان يركع تخلف
لقراءتها وان علم بعد الركوع والا تابعه واتى بركعة بعد السلام ومن الاعذار التخلف لزحام
وخوف نسيان وان ركع والامام قائم لم تبطل صلوته ولو تعمد وله انتظاره والرجوع افضل
ان تعمد السبق والا تخير فلو سبقه بركن بان ركع ورفع والامام قائم ووقف يستطع
لم تبطل صلوته او بركنين فان كان عامدا عالما بطلت صلوته والا فالركعة ومثله العراقيون

بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق فيجوز
ان يستويا وان يختص هذا بالتقدم لتخفيف ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر فرع
وان ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم الهوي فان اقتصر على تكبيرة فان نوى بها الاحرام
فقط واتمها قبل هويه انعقدت او الركوع فلا ولو نواها او لم ينو بها لم تنعقد وفي هذه
الصورة وجبت نية التكبير فرع يكره مفارقة الامام لغير عذر فان فارقه صحت صلاته
والعذر ما يعد به في الجماعة ويترك الامام سنة مقصودة كالقنوت وكذا لو طول
القراءة وبه ضعف او شغل فرع اقيمت الجماعة وهو يصلي صبحا او رباعية وقد قام الى الثالثة
اتمها ودخل في الجماعة والا قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ولا يقلب الفائتة ليصليها جماعة
ويقلبها ان خشي فوات الحاضرة ويقطع النافلة ان خشي فوات الحاضرة ويقطع النافلة ان خشي
فوات الجماعة وان نوى المنفرد الاقتداء في اثنائها جاز ويوافقه في جلوسه وقيامه حتى
يتم صلوته ثم يفارقه ويتم لنفسه او ينتظر في التشهد ليسلم معه فرع يدرك الركعة
بادراك الركوع المحسوب ولو ادركه فيه والامام محدث او في ركعة زائدة سهوا لم
تحسب فان اتى معه بالركعة كاملة اجزاه لا ان علم حدثه او سهوه ونسي وان هوى المسبوق للركوع
فرفع الامام ولاقاه في حد اقل الركوع مطمئنا اجزاه والا فلا ولو شك في الاكتفاء
لم يكن له مدركا لكن ادركه بعد الركوع وعليه ان يتابعه في الفعل الذي ادركه فيه فرع
لو ادركه في السجود او التشهد لم يكبر للهوي وان ادركه معتدلا فهوى معه كبر ويستحب
موافقته في قراءة التشهد والتسبيحات وتنتهي القدوة بالسلام فليقم المسبوق المبادر
بالقيام وحرم مكثه ولا يكبر فان كان موضع تشهده كبر ومكث ان شاء ويستحب للمسبوق
انتظار التسليمة الثانية فان قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت صلوته وما يأتي به فهو اخر
صلاته فيعيد فيه القنوت ولو ادرك ركعتين من رباعية ثم قام لركعتين قرا السورة
فيهما لئلا تخلو منها صلاته والجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر افضل ويكره ان تقام
جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا ان كان مطروقا وان كرهه اكثر من نصف القوم
لخلق مذموم شرعا كرهت له الامامة لا الاقتداء به فان كرهوا حضوره المسجد لم يكره
له ويكره ان يرتفع احدهما في الامام والماموم على الاخر فان احتاج الامام لتعليم الصلوة
او الماموم لتبليغ تكبير الامام استحب وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب وللنساء من الرجال
اخرها كتاب صلاة المسافر وله القصر بالسفر الطويل المباح لا
القصير ولو في الخوف اذا كان الى مقصد معلوم بمفارقته سور البلد المختص ولو لاصقه بنيان

او معابرا او احتوى مزارع ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور اشترط مفارقة
العمران لا خراب اندرس في طرف البلد ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين
المحوطة ولو كانت متصلة بالبلد وان سكنها ملاكها احيانا اشترط والقرية كالبلد
والقريتان المتصلتان كالقرية وان انفصلتا ولو يسيرا فبمجاوزة قريته وان
جمع السور بلدين متقاربين فلكل حكمه ومن كان في ربعه فبان يفارق بقعة رحله
او ربوة او وهدة او واد فبان يهبط او يصعد او يفارق عرض الوادي ان
اعتدل ويفارق خيام الحي ومرافقهم ومعاطن ابلهم وان تفرقت الخيام ان
اتحدت الحلة باتحاد النادي واستعارة بعضهم من بعض فرع فارق
البنيان ثم رجع من قريب لحاجة او نواه فان كانت وطنه صار مقيما والا ترخص
وان دخلها ولو كان قد اقام بها فصل ينتهي سفره بمجاوزة منزل سفره من
وطنه وان كان مارا في سفره لا بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل لم ينو الاقامة بها
وينتهي باقامة اربعة ايام صحاح او بنيتها او لما لا ينقضي دونها وان كان ماكثا
في مفازة او محاربا ولو نوى العبد والزوجة والجندي المتبع لا غيرهم الاقامة
ولم ينو المطاع فلهم القصر وان كان يتوقع الخروج يوما فيوما او حبسه
الريح في البحر قصر ثمانية عشر يوما وان كان غير محارب ومتى بارح مكانه ثم ردته
الريح استانف المدة فصل السفر الطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي غير
الاياب تحديدا ولو ظنا وهو ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين
معتدلين والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمسح ان لا ينقص
دون الثلاث ويعتبر البحر بالبر وان قطعه في ساعة وان شك فيه اجتهد فرع
من سلك ابعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر ويقصر ان كان له غرض ولو تنزها
فرع نوى ذو السفر الطويل الرجوع وذو السفر القصير الزيادة في المسافة
ليس لهما الترخص حتى يكون من حيث نويا الى مقصدهما مسافة القصر ويفارقا مكانهما
ولو نوى اقامة اربعة ايام في كل مرحلة لم يقصر فرع وان لم يعلم مقصده كهائم
لغرض ان وجده رجع لم يقصر وان طال سفره ويقصر بشرطه ان ابتدا الرجوع فلو نوى
المسافة وفارق بنا البلد ثم عرضت هذه النية او نية ان يقيم ببلد قريب اربعة
ايام ترخص ما لم يخرج او يدخل البلدة فان لم يعرف العبد والجندي والزوجة
والاسير مقصد المطاع لم يقصروا وان نووا مسافة القصر قصر جندي يجوز له المفارقة

فان سار دا اعتيم يومين قصرا ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان وجد فرصة
لم يقصر قبل مرحلتين **فصل** المعصية بالسفر لا فيه تمنع الرخص فان سافر بلا عذر من حج
او ابسر او هرب عبد او زوجة او عزم موسر لم يترخص بقصر وجمع وافطار وتنفل
على راحلة ومسح ... وسقوط جمعة واكل ميتة وان انشا سفر قصد معصية به اثم
او عاص به قصد مباح اعتبرت المسافة من حينئذ **فصل** انما يجوز القصر في رباعية
مكتوبة اما مؤداة او فائتة سفر بسفر فان شك هل فاتت في السفر اتم ولو سافر وقد
الباقي من الوقت ركعة قصر اداء وبعضا فلا **فرع** للقصر شروط الاول ان لا يقتدي
بمقيم او متم في جزء من صلاته فان صلى الظهر خلف مسافر يصلي صبحا اتم او بقصر الظهر
خلف من يقصر العصر وان شك في سفر امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا فان علم سفره
لا قصره فعلق صلوته بصلاته صح وله حكمه فان افسد صلوته اتم الا ان اعلمه بنيته
فرع اقتدى بمتم اتم وان فسدت صلوة الامام او بان محدثا وتنعقد على من
نوى القصر وان افسدها واعاد اتم وان اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا
وبان الحدث اولا او بانا معا قصر والا فلا وان تبين حدث نفسه او احرم وقد علم
حدث امامه استانف وقصر وان قضى في السفر صلاة حضر او سافر في وقتها فان منها
لتذكر حدث قصر الا ان خرج لحدث حدث **فرع** اذا احدث الامام او رعف
فاستخلف متما لزمهم الاتمام دونه الا ان تطهر واقتدى به فان لم يستخلف او استخلفوا
مسافرا او استخلفوا قصر **الثاني** نية القصر عند الاحرام فان نوى بعد الاحرام او تردد
او شك هل نوى القصر اتم وان تذكر في الحال وان احرم من علمه قاصرا فقام الى الثالثة
فشك في نية امامه لزمه الاتمام فان علمه ساهيا لكونه حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه
وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو فان نوى الاتمام لم يجز ان ياتم به كالمسبوق
ولا ياتم من علمه ساهيا بالقيام **خامسة** وان قام المسافر الى ثالثة لغير موجب الاتمام
عامدا بطلت صلاته او ساهيا لزمه العود ويسجد للسهو فلو بدا له ان يتم قعد ثم قام
وان لم يذكر حتى اتم اربعا ثم نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين **الثالث** دوام السفر
فان انتهت به السفينة الى البلد او سارت به منه او نوى الاقامة او شك هل نواها
او هل هذه بلده في اثناء الصلوة اتم **الرابع** العلم بجوازه فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح
صلاته **باب الجمع بين الصلوتين** يجوز الجمع في سفر القصر
لا القصير ولو للمكي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت احداهما ويكون اداء

والافضل

والافضل التاخير الى الثانية للسائر ولمن بات بمزدلفة والتقديم الى الاولى للنازل والواقف
بعرفة **فرع** وان جمع في وقت الاولى اشترط تقديمها وان ينوي الجمع فيها ولو مع السلام وبعد
نية الترك ويشترط ان يوالي بينهما ولا يضر فصل يسير في العرف كالتيمم الفصل بينه
وبالطلب الخفيف واقامة الصلوة فان جمع وتذكر ترك ركن من الاولى اعادها وله الجمع
او من الثانية قبل طول الفصل تداركه وصحتا والا تعذر الجمع وان لم يدر من ايهما هو لزمه
اعادتهما وامتنع الجمع واما ان جمع في وقت الثانية فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت
الاولى فان اخر حتى فات الاداء بلا نية عصى وقضى **فرع** جمع تقديما ونوى الاقامة
قبل الاحرام بالثانية بطل الجمع او في اثنائها لم يبطل وان جمع في وقت الثانية ثم اقام في
اثنائها صارت الاولى قضاء **فصل** المطر يبيح الجمع في وقت الاولى لا الثانية لمن صلى
جماعة في مكان يتاذى في طريقه بالمطر فلو صلى جماعة في بيته او مشى
في كن او صلوا افرادى في المسجد فلا جمع وانما يشترط وجود المطر في اول الصلوتين وعند
التحلل من الاولى والشفان كالمطر وهو برد ريح فيه ندوة وكذا الثلج وبرد يذوبان
فرع جمع العصر مع الجمعة في المطر وان لم يكن حال الخطبة **فرع** المختار جواز الجمع بالمرض
فمن يحم في وقت الثانية قدمها او في الاولى اخرها ويشترط في التقديم وجود الحمى حال التطهر
وان جمع تقديما صلى سنة الظهر التي قبلها ثم الفرضين ثم باقي السنن مرتبة وفي المغرب والعشاء
يصلي الفرضين ثم السنن مرتبة ثم الوتر **فصل** اذا بلغ السفر ثلثة ايام فالقصر
افضل الا الملاح يسافر باهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن والغسل وترك الجمع افضل
من مسح الخف والجمع وكره ترك الترخص لمن وجد في نفسه كراهية وان نوى الكافر او
الصبي مسافة القصر ثم بلغ او اسلم في اثنائها قصر في البقية وان نوى اثنان اقامة اربعة
ايام واحدهما حنفي يعتقد القصر فاقتدى به الاخر كره ويتم بعد سلامه ولا يقصر

كتاب الجمعة

وهي فرض عين وفيه ثلثة ابواب الاول في شروط
صحتها وهي ستة الاول وقت الظهر فلا تصلى في غيره بل ان لم يسع الواجب من الخطبتين
والركعتين او شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر وان شرعوا في الظهر الوقت وخرج
اتموها ظهرا ولو لم يجددوا النية وبسر الامام ولو شكوا في خروجه لم يوثر وان
سلموا هم او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بطلت ولو ظنوها نفلا او جاهلين
اتموها ظهرا وان سلم الامام واربعون في الوقت والباقون خارجه صحت جمعة الامام
والاربعين فقط **الشرط الثاني** دار الاقامة فلا تصح الا في ابنية مجتمعة فان انهدمت

واقاموا الجمعة لو بنيت وسوا البلاد والقرى والاسراب التي تتوطن والبنا بالخشب وغيره لا في خيام الا ان انهدام يتنقل اهلها وكذا اذا لم ينتقلوا ويجوز اقامتها في فضا لا تقصر فيه الصلوة **الشرط الثالث** ان لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد نعم اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد فالتعدد جائز للحاجة واذا لم يعسر وصلوا جمعتين فالصحيحة هي السابقة ولو بالتنوين بتكبيرة الاحرام لا بانتهائها وان كان السلطان مع الاخرى واذا اخروا بانهم مسبوقون اتموها ظهرا والاستيناف افضل وان اقترنتا بطلتا ويستانف الجمعة وكذا لو لم يعلم السبق فان علم ثم نسي لزمهم الظهر وكذا ان لم يتعين

الشرط الرابع العدد فلا تنعقد باقل من اربعين لا وقيهم اي لارتباط صلوة بعضهم ببعض نقله الاذرعي عن البغوي **فرع** يشترط حضور اربعين ذكورا مكلفين احرار متوطنين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة في اركان الخطبتين والجمعة وان يسمعوها وان انفضوا في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلوة الى الركعة الاولى فعادوا ولم يطل الفصل بنوا والا استانفوا ولو تباطى المامومون وادركوا ركوع الاولى مع الفاتحة صحت والا فلا وان انفضوا بعد احرام اربعين لم يسمعوا اتم بهم الجمعة او قبل احرامهم استانف الخطبة وان احرم فانفضوا الا تسعة وثلثين فكملوا الخنثى فان احرم بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم والاصح **الشرط الخامس** الجماعة ولا تصح بالعدد فرادى ولا يشترط حضور السلطان وينبغي ان لا يطول الفصل بين احرام العدد المعتبر وبين احرام الامام وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا وعبدا ومحرما بصبح ومقصورة وكذا صبيا ومتنفلا ومجهول الحدث والا فلا ولو بان الاربعون او بعضهم محدثين فلا جمعة لاحد **فرع** وان ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة اتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام ومن فارق الامام في الثانية واتمها ظهر الجمعة اجزاه وان ادرك الركعة كاملة في ثانية سهوا فكمصل اصلية خلف محدث ولو ادركه بعد الركوع احرم بجمعة ندبا واتمها ظهرا وان شك هل ادرك الركعة الثانية قبل السلام هل سجد مع الامام سجد واتم جمعة او بعد السلام اتمها ظهرا **فصل** وان بطلت للامام او ابطلها عمدا جمعة كانت او غيرها بحدث او غيره فاستخلف هو او المامومون قبل اتيانهم بركن صالحا للامامة مقتديا به قبل حدثه جاز وان كان مسبوقا ان عرف نظم صلاة الامام يجري عليه فيقتدي بهم الخليفة المسبوق في الصبح ويتشهد ويسجد بهم للسهو

الامام وبعده ثم حين يقومون لهم مفارقته وانتظاره ليسلم بهم لا في جمعة خشوا فوات وقتها ويقنت لنفسه غير محول لغيرهم ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولى والثالثة من الرباعية لا غيرها الا ان انشا وخليفة الجمعة وهو المقتدي ان استخلف في الاولى اتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة او في الثانية ولم يدرك الاولى اتمها وجوبا ظهرا فلو دخل مسبوق واقتدى به فيها تبعهم اتم الجمعة فان استخلف في الجمعة غير المقتدي بطلت صلاته وصلاتهم ان اقتدوا به **فرع** لو استخلف واستخلفوا فمن عينوه اولى ولو تقدم واحد بنفسه جاز فان لم يتقدم احد وهم في الاولى من الجمعة لزمهم ان يستخلفوا او في الثانية واتموها جمعة فرادى جاز ولا يشترط نية الاقتدا بالخليفة **فرع** احدث بعد الخطبة او فيها فاستخلف من سمعها لا غيره جاز وكره ولو اراد المسبوقون ان يستخلفوا من يكمل بهم الا في غير الجمعة ولو بادر اربعون سمعوا الخطبة واحرموا بها انعقدت بهم **فصل** واذا زحم عن السجود في الاولى من الجمعة وامكنه ان يسجد بهيئة التنكيس على ظهر انسان فعل ولو امتنع فمتخلف بلا عذر واذا لم يمكنه لم يجز له المفارقة ولا الايما فان وجد فرجة فسجد وادركه قائما قرا المسبوق او راكعا تابعه وسقطت القراءة او بعد الركوع تابعه واتى بركعة بعد سلامه فان سلم الامام او لا قبل تمام سجوده فاتته وان ركع الامام قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه وحينئذ الركوع الاول فتكون الركعة ملفقة ويجزي فان لم يركع واشتغل بترتيب نفسه عامدا بطلت صلوته فان امكنه الاحرام بالجمعة لزمه او جاهلا لم يعتد بسجوده فان ادركه في الركوع لزمه متابعته وان ادركه في السجود سجد معه او في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له وان مضى على ترتيب نفسه لغا وعلم بعد سلام الامام ان سهو الركعة سجدتين ويتمها ظهرا **فرع** فان لم يتمكن حتى سجد الامام في الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة فان لم يتمكن حتى تشهد الامام فان فرغ من السجود ولو بالرفع قبل سلامه وان لم يعتد له حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا اما ان ادرك معه الركعة الاولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك قبل السلام وبعده فان كان مسبوقا بالاولى ولم يتدارك قبل السلام فاتته الجمعة وسهوه في التخلف محمول وان زحم عن الركوع ولم يتمكن الا حال ركوع الثانية حسبت له غير ملفقة **فرع** ليست الجمعة ظهرا مقصورة بل صلوة على حيالها فان عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وان لم يقصد قلبها **فرع** التخلف للنسيان والمرض كالزحام وغير الجمعة في الزحام كالجمعة

الشرط السادس تقدم خطبتين قبل الجمعة واركان الخطبة خمسة الاول حمد الله
ويتعين لفظ الله وحمده الثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعين صيغة
صلوة الخطبة الثالث الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها وكل من ذلك الثلاثة واجب
في الخطبتين ولا يكفي الاقتصار على تحذير من غرور الدنيا الا بالحمل على الطاعة ولو
قال اطيعوا الله او اتقوا الله كفى الرابع الدعا للمؤمنين باخروي في الثانية
وان خص السامعين فقال رحمكم الله كفى الخامس قراءة اية مفهمة ولو في احدهما
وتستحب قراءة ق في الخطبة الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد فان خشي طول الفصل
سجد مكانه ان امكن ولا يجزي ايات تشتمل على الاركان كلها وان اتى ببعضها ضمن اية
لم تمتنع واجزاه عنه وان قصدها لم يجز عنها ويشترط كونها بالعربية فان امكن تعلمها
وجب وكفى واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة فان لم يمكن ترجم وان لم يحسن فلا
جمعة فروع شرط خطبة الجمعة سبعة وقت الظهر والتقديم على الصلوة والقيام
للقادر وتصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا فان بان قادرا فكمن بان جنبا والاولى
ان يستنيب العاجز والجلوس بينهما بالطمانينة فلو خطب جالسا وجب الفصل بسكتة لا
اضطجاع والطهارة والسترة فلو احدث استانف ولو سبقه والموالاة ورفع الصوت
بحيث يسمع اربعون كاملا وان لم يفهموا ولو كانوا صما او بعضهم لم يصح وينبغي ان يقبلوا
عليه وينصتوا او يستمعوا ويكره الكلام ولا يحرم ولا يختص بالاربعين وان عرض مهم
كتعليم خير ونهي عن منكر لم يمنع منه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ويباح الكلام قبل
الخطبة وبعدها وبينهما وللداخل ما لم يجلس والتاسع ما سبق وهو كونها بالعربية
فرع لو سلم داخل وهو يخطب وجب الرد ويستحب تشميت العاطس وينبغي تخفيف الصلوة
عند قيام الخطيب ولا تباح نافلة بعد صعوده وجلوسه والداخل لا في اخر الخطبة يصلي
التحية مخففة ان صلى السنة والا صلاها كذلك فرع يستحب ترتيب الخطبة ويجب
نية فرضيتها ويستحب ان تكون على منبر عن يمين المحراب والاولى مرتفع ويكره كبير يضيق
وان يسلم عند وصوله المنبر على من عنده وبعد وصوله الدرجة تحت المستراح يقبل
على الناس ويسلم ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن وندب اتخاذه ويخطب خطبة بليغة قريبة
من الافهام متوسطة مقبلا على الناس ولا يلتفت ولا يعبث ولا يشير بيده فلو استقبل
او استدبروا اجزا وكره ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص وان يعتمد
سيفا او عصا بيده اليسرى ويشغل الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد سكن يديه خاشعا

ويكره

ويكره له ولهم الشرب الا لشدة عطش وبعد الفراغ ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة
ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه ويكره ما ابتدعه الخطباء من الاشارة باليد والالتفات
في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده والدعا قبل الجلوس للاذان ومبالغة الاسراع
في الثانية والمجازفة في وصف الخلفاء ولا باس بالدعا للسلطان ويكره الاحتباء والا مأموم
تخطي ويستحب لهم التنائي في المنبر الواسع وان يختم الخطبة بقوله استغفر الله لي ولكم
وان عمي عليه استوثقت

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

ولوجوبها خمسة شروط التكليف فتلزم السكران ويقضيها ظهرا دون المغمى عليه
والحرية فلا تلزم من فيه رق وان كوتب والذكورة فلا تلزم الخنثى والاقامة فلا تلزم
مسافرا لكن يستحب له وللعبد والصبي والصحة ونحوها فلا تلزم مريضا وقاعدا ويلحق
الا ان حضر في الوقت لم ينصرفوا بالانتظار فان تضرروا فلهم الانصراف كغيرهم الا
ان اقيمت الصلوة فان احرم بها المريض والمسافر ولكن المراة والعبد اجزاتهم وحرم الخروج
منها فرع الاعذار المرخصة في ترك الجماعة مرخصة في ترك الجمعة وتلزم شيخا وزمنا
وشبههما وجدا مركوبا لا يشق بملك او اجارة او اعارة كاعمى وجد قائدا فرع
قرية فيها اربعون تلزمهم الجمعة فان صلوا في المصر سقطت واساءوا فان كانوا اقل او اهل
خيام وثم بلد الجمعة يبلغهم النداء لزمتهم والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته على الارض
في طرف البلد الذي يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة لا على عال الا في ارض بين اشجار
وان يكون المصغي معتدل السمع فان سمعه لزمتهم وان لم يسمعوا لكونهم في وهدة او
سمعه الابعد لكونهم على قلة لزمت في الوهدة فقط فان سمع من بلدين فحضور الاكثر
جماعة اولى والغريب المقيم اذا لم يستوطن لزمته ولم تنعقد به فرع العذر الطارئ
بعد الزوال لا يبيح ترك الجمعة الا السفر فلا يبيحه بعد الفجر ولو لطاعة فان خشي ضررا
كانقطاع الرفقة او امكنه ادراكها في طريقه لم يحرم والعاصي بسفره ولو يترخص ويحسب
ابتدا سفره من فواتها فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره كالعبد والمريض تاخير الظهر الى ان وم
يرفع الامام راسه من الركوع الثاني وتصلي المراة ومن لم يرج زوال عذره اول الوقت ويستحب
لهم الجماعة ويخفونها ان خفي عذرهم فان صلوا الظهر لعذر او شرعوا فيها فزال العذر قبل
فوات الجمعة اجزاتهم الا الخنثى لكن يستحب لهم الجمعة فرع من لا عذر له لا يصح
ظهره قبل سلام الامام فان صلاها جاهلا انقلبت نفلا وبعد سلامه يلزمه الظهر
على الفور لعصيانه ولو تركها اهل البلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت اه

الباب الثالث في كيفية اقامة الجمعة وهي ركعتان
وتمتاز بامور منها وفيه الاول الغسل عند الرواح ويجوز بعد الفجر ويختص بمن يحضرها
ولا يبطله الحدث والجنابة ويتيمم العاجز عنه ويلزم الجنب الغسل قبل الزوال فرع
من الاغسال المسنونة اغسال الحج والعيدين والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه
والغسل للكافر اذا اسلم لم يسبق منه جنابة او حيض والا وجب ووقته بعد الاسلام والغسل
للافاقة من الجنون والاغماء ولكل اجتماع ولتغير رائحة البدن ودخول الحمام والخروج من
الحمام وآكدها غسل الجمعة ثم غسل الميت وفائدته التقديم كما لو اوصى بماء للاولى الثاني
البكور لغير الامام من طلوع الفجر والساعة الاولى افضل ثم الثانية ثم الثالثة ثم ما بعدها
وليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين فكل داخل بالنسبة الى
من بعده كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا
وبثلث دجاجة وباربع بيضة الثالث التزين باخذ الشعر والظفر والسواك
والتنظيف واستعمال الافضل من طيبه وثيابه وافضلها البياض ثم ما صبغ غزله لا بعده
ويزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء وترك السواد اولى الا ان خشي مفسدة
ويسن لطالبها ان يمشي بسكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى اليها ولا غيرها ولا يركب لجمعة
وعيد وجنازة وعيادة مريض الا لعذر فان ركب سيرها بسكون الرابع يستحب
ان يقرا في الاولى من الجمعة الجمعة وفي الثانية المنافقين او سبح والغاشية وان ترك
الجمعة في الاولى جمع في الثانية وان عكس لم يجمع فرع يكره التخطي الا للامام ومن
لم يجد فرجة الا بتخطي صف او صفين ونحوه وان لم يؤذ احدا ويجوز ان يبعث من يقعد
له لينوب عنه واذا فرش لاحد ثوب فله تنحيته لا الجلوس عليه ولا يرفعه فيضمنه
وليشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر منها
عليه في يومها وليلتها وبقراءة سورة الكهف وليكثر يومها من الدعا ليصادف ساعة
الاجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلوة ولا يصل صلاتها بصلوة ويكفي
فصل بكلام او تحول فرع يكره لمن عليه الجمعة البيع ونحوه بعد الزوال وباذان الخطبة
وجلوس الخطيب حرم ولا يبطل فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا ولو باع وهو سائر
اليها او في الجامع جاز لكن يكره البيع في المسجد فرع لا باس بحضور العجائز باذن الازواج
وليحترزن من الطيب والزينة ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب وفي الانتظار
للصلوات ومن قعد في مكان الامام او طريق الناس امر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا

وجوههم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجوار تربة الاشموني

وجوههم والمكان ضيق ويستحب ان يرفع صوته بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية كتاب صلوة الخوف
وهي اربعة انواع الاول صلوة بطن نخل ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلي بفرقة
ويحرس الاخرى وتكون الثانية للامام نافلة وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة
وكثر المسلمون وخافوا مكرهم استحب الثاني صلاة عسفان وهو ان يصفهم صفين
فيقرا ويركع بهم ثم يسجد باحدهما ويحرس الاخرى حتى يقوم الامام ثم يسجدون ويلحقونه
وفي الثانية كذلك لكن يحرس من سجد معه اولا ويتشهد ويسلم بهم جميعا ولا
حراسة في الركوع ويشترط في هذا كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة
غير مستتر بشيء وله ان يرتبهم صفوفا فان حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز وكذا
لو حرست طائفة في الركعتين والمناوبة افضل فرع لو تقدم الصف الثاني في الثانية
ليسجد وتاخر الاول ولم يمشوا اكثر من خطوتين كان افضل الثالث صلوة ذات
الرقاع وهي افضل من بطن نخل فان كانت ركعتين وقفت احدى الفرقتين في وجه
العدو وانحاز بالاخرى الى حيث لا تبلغهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة ويقوموا
عند قيامه الى الثانية ويتموها لانفسهم ويخرجون الى وجه العدو ويسن للامام
تخفيف الاولى لهم وتخفيف الثانية وتجيء الاخرون والامام قائم ويطيل القراءة
ويصلي بهم الثانية وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهو غير منفرد
فينتظرهم ليسلم بهم ولو لم يتم المقتدون في الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا
تجاه العدو سكوتا في الصلوة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم
ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها لانفسهم وذهبوا
الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها جاز والاولى المختارة وهذا النوع حيث
يكون العدو في غير القبلة او فيها ودونهم حائل وهذه الانواع مستحبة فلو
صلوا فرادى او انفردت طائفة عن الامام جاز فرع تفارقه الاولى حين ينتصب
معه في الثانية ويجوز بعد الرفع من السجود ويقرا الامام ويتشهد في الانتظار وبعد
وبعد مجيئهم يقرا قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه
في الركوع ادركوها كالمسبوق ولو صلى المختارة من هذه الانواع في الامن صحت صلاة
الامام والطائفة الاولى لا الثانية ان لم يفارقه حال القيام ولا يصح في الامن صلاة
المامومين في الكيفية الاخرى فرع اذا صلى بهم المغرب فالافضل ان يصلي بالاولى ركعتين

ويتنظر الثانية في القيام لا التشهد **فرع** وان كانت رباعية صلى بكل فرقة ركعتين
يتشهد بكل والانتظار في القيام افضل فان فرقهم اربع فرق فصلى بالاولى ركعة
ركعة ثم فارقته واتمت وجاءت الثانية وهو قائم فصلى بها ركعة واتمت فانتظر الامام
الثالثة قائما وهو افضل او متشهدا وهكذا الى الرابعة فينتظرها في التشهد ويسلم
بها وصحت صلوة الجميع فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلثا او عكس كره وسجد الامام
والطائفة الثانية سجود السهو قاله صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع
فرق سجدوا ايضا للمخالفة **فرع** يصلي الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع
لا بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو اربعون من كل فرقة فان حدث نقص
في الاربعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا **فرع** يتحمل الامام
في المختارة من صلوة ذات الرقاع سهو المأمومين لا سهو الطائفة الاولى في الركعة
الثانية وسهوه في الاولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الاولين **فرع** حمل السلاح
في هذه الصلوات مستحب لا واجب ويحرم متنجس ويضعه لمنع مباشرة الجبهة
ويكره رمح يؤذيهم فان تعرض للهلاك بتركه وجب حمله او وضعه بين يديه بحيث
يسهل تناوله ولو لم يبطل بالقائه به صلاته والترس والدرع ليس بسلاح ويكره كون
الفرقة في ذات الرقاع اقل من ثلثة ويجوز واحد **السابع** صلوة شدة الخوف
فان التحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم فليس لهم تأخير الصلوة
بل يصلون رجالا وركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال للعجز لا لجماح دابة لطال ويصح اقتداؤهم
وان اختلفت الجهة والجماعة افضل من انفرادهم فان عجزوا عن الركوع والسجود اومؤوا
وبسجود اخفض ويبطلها الصياح ولو احتاجوا الى الضرب الكثير جاز **فرع** يلقي سلاحا
نجسا الا ان اضطر ويقضي **فرع** يصلي العيد والكسوف في شدة الخوف لا الاستسقا
فانه لا يفوت **فرع** ليس للعاصي بالقتال كالبغاة صلوتها بل لاهل العدل ومن دفع عن
نفسه وماله وحرمه ونفس غيره ولا يصليها عاص بفرار ولا طالب خاف فوت العدو
الا ان خشي كرتهم او كمينا **فرع** لو هرب من نحو سيل لا محيص عنه او سبع او غريم
عند الاعسار او مقتص يرجو بسكون غضبه عفوه صلاها ويؤخرها خوف فوات الوقوف
ولا يصليها **فرع** راوا سوادا فظنوه عدوا او سبعا فبان غيره او دونه حايل او
شكوا في ذلك قضوا وكذا لو صلوا صلاة عسفان لا غيرها الا ان بان عدوا ونيتهم
الصلح ونحوه ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملجئ ركب وان ركب احتياطا اعاد وان من

نزل وبنى ان لم يستدبر في نزوله وكره الانحراف فان اخل بذلك بطلت **باب ما يجوز لبسه**
يحرم على غير المرأة والصبي لبس الحرير وما اكثره منه لا ان استويا وزنا ولا اثر للظهور ويجوز
لحاجة كحكة وحرب يمنع القمل عن غيره ولدفع حر وبرد وحكة وقمل وللمحارب لبس ديباج
لا يقي غيره وقايته **فرع** يجوز تطريف يعتاد به وتطريز وترقيع لا يجاوز اربع
اصابع وحشو جبة به وخياطة لا بطانة ولا نسج درع بقليل ذهب **فرع** افتراش
الحرير والتستر به وساير الاستعمال كلبسه وللمرأة افتراشه فان فرش رجل عليه غيره
جلس ولو لولي صبي ولو مميزا الباسه اياه وتزيينه بالحلي وكالحرير مزعفر ومعصفر ولا
يكره مصبوغ بغيرهما ويكره تزيين البيوت بالثياب ويحرم بالحرير والمصور **فرع** يحرم
الباس الكلب والخنزير غيرهما الا لخوف على نفس من حر وبرد وجرب وعدم غيره ولا جلد ٦
يحرم الميتة وساير الاعيان النجسة الا على بدن ادمي وشعره ولو مشط عاج جاف
وله لبس متنجس وتسميد ارضه بزبل واستصباح بدهن نجس في غير المسجد لا ودك كلب وخنزير
ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح **فرع** يكره المشي في نعل واحدة وان تنعل قائما
ويستحب ان يبدأ باليمنى في اللبس واليسار بالخلع ويباح خاتم حديد ونحاس ورصاص
ويسن للرجال خاتم الفضة وفي اليمين افضل ويجوز تختمهما ويكره لبس الثياب الخشنة لغير
غرض شرعي ويحرم اطالة العذبة طولا فاحشا وانزال الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره
لغيرها **كتاب صلوة العيدين** وهي سنة لا للحاج بمنى ولا يتوقف على شروط الجمعة
فيصليها المنفرد والمسافرون ويخطب امامهم لا المنفرد ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
والافضل بعد ارتفاعها قيد رمح **فصل** وهي ركعتان بنية صلاة العيد والاكمل
ان يصليها جماعة وان يأتي بعد الاحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الاولى وخمس
بعد استوائه قائما في الثانية ولا يسجد لسهوها ويجهر به ويرفع يديه ويضعهما تحت
صدره بين كل تكبيرتين ويذكر الله بينهما بالماثور سرا واقربه معتدله ويصل التعوذ
للقراءة بالتكبيرة السابعة او الخامسة ثم يقرأ بعد الفاتحة ق في الاولى واقتربت في الثانية
جهرا او سبح والغاشية وان شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل وان كبر ثمانيا
وشك هل نوى الاحرام في احديها استأنف او في انها احرم جعلها الاخيرة واعاد هو
فاذا صلى خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه ولم يزد **فرع** اذا نسي التكبير فقرا او قرا الامام
قبل ان يتم لم يعد اليه ولو لم يتم واذا ادركه في الثانية كبر معه خمسا واتى في الثانية بخمس
ولا يكبر في قضا صلوة العيد **فصل** ثم يصعد الامام المنبر بعد السلام ويقبل على الناس

وسلم ثم يجلس ويقوم بخطبتين كالجمعة وان خرج الوقت الا انه لا يجب القيام فيهما
ويستحب ان يعلمهم صدقة الفطر في عيده والاضحية في عيدها وان يستفتح الخطبة بتسع
تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو تخلل ذكر جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة
لا منها ومن دخل وهو يخطب في الصحرا جلس يستمع واخر الصلوة او في المسجد بدا بالتحية
فلو صلى العيد فهو اولى حصلا ولو خطب قبل الصلوة لم تعتد بها واسا **فصل** وفعلها
في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل وساير المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه اولى والحيض
يقفن بابه وان ضاقت كره وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا
فصل يتاكد استحباب احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والدعا فيها وفي ليلة إجا
الجمعة وليلتي اول رجب ونصف شعبان مستجاب **فرع** ويغتسل لها بعد الفجر ويجوز بالليل
لا قبل نصفه ويتزين له كالجمعة بالطيب والتنظيف والثياب كالجمعة ذو النوب يغسله لكل جمعة
وعيد وان لم يحضر ويستحب للعجايز متبذلات ويتنظفن بالما فقط ويكره لذوات
الهيآت والجمال **فرع** المشي اليها سنة لا باس بركوبه عاجز او راجعا والمستحب البكور
بعد الصبح وخروج الامام عند الاحرام ويؤخره في الفطر قليلا ويعجله في الاضحى ويكره
له التنفل قبلها وبعدها لا للماموم ويستحب الاكل قبل الخروج لصلوة الفطر وتركه في
الاضحى ويكون تمرا وترا اولى وينادي الصلوة جامعة ويتوقا الفاظ الاذان ويذهب
اليها في طريق ويرجع في اخرى ويخص الذهاب بالطويلة **فصل** وان شهدا بالروية
قبل الزوال صلاها او بعد الغروب لم تسمع في حق الصلوة وصلاها في الغد ادا او بعد
الزوال قبلت وفاتت والافضل قضاوها في يومهم ان امكن اجتماعهم والا ففي غد افضل
والاثر للتعديل الا للشهادة **فرع** لو حضر البادون للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع وتسقط
عنهم وان قربوا **فصل** التكبير مرسل ومقيد فالمرسل من غروب الشمس ليلة العيدين
الى احرام الامام ويرفع به الناس اصواتهم في ساير الاحوال وتكبير ليلة الفطر اكد
ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي والمقيد يختص بالاضحى عقب كل صلوة لكل مصلي
فرضا كان او نفلا او قضا فيها من صبح يوم عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق
فان نسي وتذكر كبر ولو طال الفصل والحاج من ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق
وصفته ان يكبر ثلثا نسقا رافعا به صوته ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولو
كبر امامه في غير هذه المدة لم يتابعه **كتاب صلوة الكسوف** هي سنة مؤكدة
للكسوفين واقلها ركعتان بنية يزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعده ولو تجلى

او استدام

او استدام لم ينقص ولم يزد ولم يكرر ركعها وبا قيا لغيرها والاكمل ان يتعوذ للفاتحة
ويقرا في القيامات منها البقرة وال عمران والنسا والمايدة وان يسبح في الركوعات ولا في السجودا
في الاول قدر مائة اية والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطيل في غير
ذلك وان ياتي بالتسميع والتحميد في الاعتدالات **فصل** ويستحب لها الجماعة في الجامع والندا
بالصلاة جامعة والخطبة كالجمعة لكن بعد الصلوة حتى للمسافرين لا المنفرد ويامرهم
بالتوبة وفعل الخير وفعل الخير والعتق ويحذرهم الاغترار وانما الجهر في كسوف القمر
فرع وتفوت الركعة بالركوع الاول فلو ادركه في القيام الثاني لم يدرك ركعها وتفوت
بالانجلا التام فان حال سحاب وقال منجم انجلت او كسفت لم يؤثر وتفوت في الكسوف
بغروب الشمس والخسوف بطلوعها لا بطلوعه ولا اثر لحدوثه بعده ولا بطلوع الفجر فيصليها
وان غاب بعده خاسفا وان اجتمع صلوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فتقدم الفريضة
ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وعند امن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة
او العيد **فرع** ويكفي لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعدهما يذكرهما فيهما وان اجتمع كسوف
وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له ايضا او قبلها سقطت خطبته وقصد
بالخطبة الجمعة فقط ويعرض لذلك وتحضرها العجايز كما اعيد غيرهن يصلين في البيوت
ولا باس بجماعتهن ولا يخطبن وان وعظتهن امراة فلا باس ويستحب لكل ان يتضرع
عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة وان يصلي في بيته منفردا لئلا يكون
غافلا **كتاب صلوة الاستسقا** الاستسقا يكون بالدعا مطلقا وخلف الصلوة
وفي خطبة الجمعة والافضل ان يكون بالصلوة والخطبة وذلك سنة للمقيمين والمسافرين
ان انقطعت المياه او احتاجوا الى الزيادة ويستسقون لغيرهم ايضا ويسالون الزيادة
لا نفسهم فان لم يسقوا صلوا اليوم الثاني فما بعده حتى يسقوا ولا يتوقفون للصيام
والاول اكد **فرع** وان تاهبوا للخروج فسقوا صلوها شكرا وخطب بهم **فصل**
يستحب للامام ان يامرهم الامام بصيام ثلثة ايام وبالتوبة والخروج من المظالم وفعل
الخيرات ثم يخرج بهم في الرابع صياما في ثياب بذلة وخشوع بغير طيب متنظفين بالما
والسواك وقطع الروايح ويستحب اخراج المشايخ والصبيان وغيرهم وان الهيئة من النسا
وكذا البهايم ويكره اخراج اهل الذمة فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا ويستحب ان يستشفع
بما فعله من خير وباهل الصلاح لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ويصليها في الصحرا
كصلاة العيد الا انها لا تختص بوقت **فصل** ويخطب بعدها كما هي قبل التكبير بالاستغفار

فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكثر من الاستغفار
فيه ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا ويدعو في الاولى ويقول اللهم اسقنا غيثا
الى اخره وهو مشهور ثم يستقبل في اثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه وينكسه فيجعل ما
على كل جانب من الايمن والايسر والاعلى والاسفل على الاخر هذا في المربع اما المقور
والمثلث فليس فيه الا التحويل ويفعلون مثله تفاؤلا بتغيير الحال ويحولون جلوسا باردية
ولا ينزعها الا مع الثياب ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويسرون ان اسر ويرفعون
ايديهم قال العلماء والسنة ان يشير بظهر كفيه الى السماء في كل دعاء لرفع بلاء ويبطنها
ان سال شيئا ثم يدعو بعد ذلك ثم يقبل على الناس ويحثهم على الطاعة ويصلي على النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا ما تيسر ويدعو للمومنين والمومنات ويختم بالاستغفار
وان ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس وان خطب قبل الصلوة اجزاه وان تضرروا
بكثرة المطر سالوا الله رفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لهذا صلوة ويستحب
ان يبرز لاول مطر السنة كاشفا ما عدا عورته ويغتسل في الوادي اذا سال او يتوضا
ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعه بصره ويقول في المطر اللهم صيبا نافعا وفي رواية
سيبا نافعا مرتين او ثلاثا ويستحب الجمع بينهما ويكره سب الريح بل يسال الله تعالى خيرها
ويستعيذ من شرها كما ورد ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا بل بفضل الله ورحمته وان
اعتقد ان النوء ممطر فهو كافر ويستحب الدعاء في المطر والشكر بعده

كتاب الجنائز

يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم وللمريض
اكد وبالصبر وترك الشكوى والانين ويستحب ترك التداوي ويكره ان يكره عليه
ويستحب عيادة مسلم ولذمي قريب او جار ولغيرهما جاز او لا غبا ويدعو له ويخفف
المكث ويطيب نفسه فان خاف عليه رغبه في التوبة والوصية ويكره ان يشق
عليه

فصل واداب المحتضر ان يستقبل به القبلة مضطجعا على الايمن فان
لم يمكن القي على قفاه واخمصاه الى القبلة ويلقنه غير الوارث ثم الشفيق او ورثته
فيذكر عنده الشهادة بلا زيادة ويذكرها عنده ولا يامره بها ولا يلح فان قالها
لم يعد عليه حتى يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويقرا عنده يس ويلقي
الرعد ويحسن ظنه بالله تعالى ويحسنه له الحاضرون ويطمعوه في رحمته فان مات
فليغمض اقرب محارمه عينيه ويشد لحييه بعصابة لا الى ويجعل طرفيه تحت راسه
ورجليه ويضع على بطنه ثقيلا كسيف ومراة ثم طين رطب ويصان المصحف عنه ويرفعه

على سرير ونحوه ويستقبل به كالمحتضر والرجال بالرجال اولى ويبادر بقضاء دينه وانفاذ
وصيته ان تيسر ويكره تمني الموت لضر نزل به فان كان متمنيا قال اللهم احيني ان كان الممات خيرا
لي ولا يكره لمن خشي فتنة في دينه ويستحب ان يوذن بالميت بخير ويكره نعي الجاهلية ولا باس بالاعلام
بموته ولا تصدقا به ويقبل وجهه

باب غسل الميت

غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فرض كفاية فيبادر به ان تحقق موته واما ان ارتاب باسترخاء قدمه وامتداد
جلدة وجهه وميل انفه وانخلاع كف وانخساف صدغ وتقلص خصيته
مع تدلي جلدتها وبترك ان يشك حتى يتيقن حتى يتغير ونحوه

فصل واقل الغسل
استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجس وان كان جنبا ولو بلا نية ومن كافر ويغسل
الغريق واكمله ان يغسل في بارد ويغسل في خلوة وللولي الدخول وان لم يغسل ويغسل
على لوح او سرير مستلقيا كالمحتضر ويرفع منه ما يلي الراس ويدخل يده في الكم فان
ضاق فتق وخاط الصحيح فان لم يجد او لم يات غسله فيه ستر ما بين سرته
وركبته وحرم النظر اليه وكره للغاسل نظر البدن لغير حاجة ولا يغطي المعين
الا لضرورة ويغتسل بارد الا لحاجة المسخن لوسخ وبرد ونحوه ويغسله
في اناء كبير ويبعده عن الرشاش

فرع ويعد خرقتين نظيفتين ويجلسه برفق
مائلا الى ورائه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويده على كتفه وابهامه في نقرة
قفاه كيلا يميل ويمر يده اليسرى على بطنه ويبالغ ليخرج الفضلات والمجمر فائحة
ويكثر الصب ليخفي الرائحة ثم يضعه مستلقيا ويضجع يغسل دبره وقبله كما يفعل الحي
بخرقة منهما ثم يلقها ويغسل يده بالاشنان ان تلوثت ثم يتعهد ما على بدنه من
قذر

فرع ثم يلف الخرقة الاخرى على يده ويسوكه باصبعه مبلولة ولا يفتح اسنانه
ثم ينظف بها منخريه ثم يوضيه كالحي بمضمضة واستنشاق ويميل فيهما راسه لئلا يدخل
الماء باطنه ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ان تلبدا فان سقطت شعرة ردها ثم يغسل شقه الايمن مما يلي الوجه ثم الايسر
ثم يحوله لجنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا ثم الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه ولا يكبه على وجهه هذه الغسلة بالماء والسدر
ثم يصب الماء من قرنه الى قدمه ويستحب غسله ثلاثا فان احتاج زاد ويكون وترا وما
دام السدر عليه والماء يتغير به فلا يحسب من الثلث ويجعل في كل واحدة من الثلث
كافورا وفي الاخيرة اكد ولا يحسن التغير به ثم يلين مفاصله بعد الغسل ثم يبالغ في تنشيفه

ولنعمد مسح بطنه كل مرة ارفق مما قبلها فلو خرج بعد الغسل نجاسة كفاه غسلها
ولا يجنب ميت **فرع** الرجال اولى بغسل الرجل والنساء بالمراة وللرجل غسل زوجته وان
تزوج اختها ولها غسله بلا مس لئلا ينتقض الوضوء فقط وان انقضت عدتها او تزوجت
لا مطلقة ولو رجعية وله غسل مدبرته وام ولده ومكاتبته لا امته المزوجة والمعتدة
والمستبراة وليس لامته ونحوها غسله ولرجال المحارم غسلها **فصل** لو مات رجل وليس هناك
الا اجنبية او عكسه يمما ولو حضر كافر ومسلم غسله وصلى عليه والصغير الذي لا يشتهى
يغسله الفريقان والخنثى يغسله المحارم من كل فلو عدموا يمم **فصل** الرجال يقدمون على الزوجة واولاهم
بغسل الرجل اولاهم بالصلوة عليه ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والاولى بغسل المراة
نساء القرابة والاولى منهن ذات رحم محرم وان كانت حائضا فان تساويا فالتي في محل
العصوبة فالعمة اولى من الخالة فان عدمت المحرمية فالاقرب فالاقرب ثم الاجنبيات ثم
الزوج ثم رجال القرابة المحارم كترتيبهم في الصلوة والمسلم الاجنبي اولى من الكافر
القريب وللاقرب ايثار الابعد من جنسه واقارب الكافر الكفار اولى به ويجزئ
لحائض غسل واحد **فصل** ويكره التقليم وازالة الظفر شعر الميت كتنها الاختن ويحرم ذلك
من المحرم وتطيبه لا المعتدة ولذا الباسه مخيط وستر راس الرجل ووجه المراة ولا باس
بالتبخير عند غسله ومرطبة او البسه عصى ولا فدية ولا فدية على من قطع عضو ميت
ونصر في كفنه ما انتتف من شعره او قلم من ظفره ويدفن معه **فرع** وان كان بحيث
لو غسل تهرى يمم وان خيف اسراع فساد بعد الدفن غسل وان راى الغاسل منه ما يحب
ذكره او ما يكره ستره الا لمصلحة ويجعل شعر المراة ثلث ذوائب خلفها وليكن الغاسل
مامونا وتقرع بين الزوجات من بدا بغسلها ان متن او من يغسله ان مات ومن دفن
بلا غسل نبش ما لم يتغير **باب الكفن** بماله لبسه ولا المتنجس وهناك طاهر ويستحب فيه ٣٠
البياض والمغسول اولى من الجديد ويستحسن على قدر يسار الميت ويكون سابغا صفيقا
نظيفا وتكره المغالاة ويكره تكفين المراة في الحرير والمعصفر والمزعفر **فصل**
واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة ثم الاسرار اولى من الرجل واكمله ثلثة لفائف
للذكر وخمسة للمراة والخنثى فان امتنع الغرما او اوصى بثوب فثوب وليس للوارث المنع
من ثلثه **فرع** الكفن في مال الميت غير المرهون والجاني والمتعلق به زكوة ورجوع المفلس
فهو مقدم على الديون ثم على من تلزمه نفقته من قريب او سيد وعليه تجهيز ولده
الكبير ومكاتبه ولا زوجته نفسه ولو ايسرت وفي خادمها وجهان فان عسر

الزوج

الزوج من مالها فان لم يكن فبلها يكفن من بيت المال ولا يلزم القريب وبيت المال الا ثوب
لمن عدمه فان لم يكن فعلى المسلمين ثوب **فرع** من كفن في ثلث لفائف ميسا ويجوز ان
يزيد الرجل قميصا وعمامة جاز وخلاف الثلث لفائف اذا كفنت في خمسة شد عليها ازار
ثم قميص ثم خمار ثم تلف في ثوبين ويكره الزيادة على خمسة ثم يشد على صدرها ثوب ساتر يجمع
الاكفان ويحل عنها في القبر **فرع** تجمر الاكفان ولو لمحرم لا لمحرم وبسط الاوسع اولا ويذر
الحنوط ولكن الثاني والثالث ويذر على باطنه كافور ثم يوضع عليها مستلقيا ويدس بين الاليتين
خلع عليه حنوط وكافور ليسد الخارج ثم يوثقه خرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها
تحت الالية وتشد ما يلي ظهره على سرته وتعطف الاخرى عليه ويربطها في فخذيه ويجعل
على العينين والمنخرين والاذنين وكل منفذ وجروح وغيرها قطنا عليه حنوط وكذا على مساجده
وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان ثم يلف عليه الثوب الاول فيضم
شقه الايسر ثم الايمن لا عكسه ثم الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راسه
جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره والفاضل من رجله على قدميه وساقيه وليكن
فاضل الراس اكثر ثم يشد الاكفان عليه بشداد ويحل في القبر ولا يجب الحنوط ويستوى
الصغير والكبير ولا يكفن لنفسه كفنا بلا يحاسب عليه الا من حل واثر ذي صلاح فحسن
باب حمل الجنائز يسن في حملها دناءة بل بر واكرام للميت لا يتولاه الا الرجال
ويحرم حمله بهيئة مزرية او يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل وهو ان يدخل
بينهما واحد فان عجز اعانه اثنان بالعمودين واثنان بالمؤخرين ولا يدخل واحد بينهما
والتربيع ان يحمل كل بعمود والحمل تارة كذا وتارة كذا افضل ومن اراد التبرك بالحمل من
الاربعة بدا بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها
كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من
مؤخرها **فصل** والمشي امامها افضل وقربها بحيث يراها ان التفت وكذا ان ركب ويكره
بلا عذر ثم الاسراع بها بين المشي والخبب افضل ان لم تغير ويستوي كالجنبة وتشييع
الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء وله تشييع جنازة كافر قريب ويكره ان يتبع بنار او
مجمرة وان يجمر عند راس القبر والنوح والصياح حرام وخلفها اشد تحريما ويكره للماشي معها التحدث
ويسن له الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام للجنازة **باب الصلوة على الميت**
انما تجب على مسلم غير شهيد وان وجد جزء منه وتحقق موته ولو ظفرا او شعرا وجب
غسله والصلوة على الميت لا شعره واحدة وكذا لو اراد تحريقه ودفنه ويستحب دفن الفضل

من حي كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه ومن وجد ميتا مجهولا لا
او عضوه في بلاد الاسلام صلي عليه وينوي الصلوة على الميت لا العضو فرع السقط ان
استهل فكالكبير وكذا ان اختلج وتحرك والا فان بلغ اربعة اشهر غسل ودفن بلا صلوة
ولدونها ووري بخرقة ودفن فصل يجوز غسل الكافر لا الصلوة عليه ويجب تكفين الذمي
ودفنه لا الحربي والمرتد ويغرى بها الكلاب فان تاذى برائحتهما دفنا وان اختلط من يصلى
عليهم بغيرهم غسلوا جميعا والافضل ان يجمعهم ويصلي على المسلمين او غير الشهداء منهم
وان افرد كلا ونواه ان كان مسلما جاز ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
فصل يحرم غسل الشهيد والصلوة عليه ولو كان جنبا وهو من مات في حال القتال او
لم يبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار ولو بدابته وسلاحه او سلاح مسلم مستقرة
خطا او جهل السبب فان بقي به حيوة مستقرة فلا وان قطع بموته ولا من مات فجاة
فيه او قتله اهل البغي او اغتيل واسم الشهيد في الفقه مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه
واما في الاجر فكل من قتل ظلما شهيد وكذا مبطون ومطعون وغريق وغريب
ومن مات عشقا او بالطلق واما قاطع الطريق فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا
ويغسل نجاسة شهيد ولو ادى الى غسل دمه فرع والاولى تكفينه في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم تكفه تمم عليها ولو اراد الورثة نزعها نزعت وننزع آلة الحرب
الحرب عنه والخف ونحوه فرع واولى الناس بالصلوة عليه وان اوصى لغيره الاب او نائبه
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم العصبات على ترتيب الارث
ويقدم من هو اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم كما تقدم
الاخ من الابوين ثم المولى المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم الارحام الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فرع استوى اثنان في درجة
قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه ويقدم الحر
على رقيق اقرب كالعم الحر على الاخ الرقيق وكذا على رقيق فقيه فان استووا او تشاحوا
اقرع فصل يقف الامام عند راس الذكر وعجيزة غيره فان تقدم على الجنازة الحاضرة
او القبر لم يصح فرع فان اجتمع جنائز ورضي الاولياء بواحد فله جمعهم بصلوة واحدة
وافراد كل وهو اولى فان رضوا بغير معين ثم تولى السابقة ثم بالقرعة فلو جمعهم وضعوا
بين يديه واحدا خلف احد الى جهة القبلة فان جاؤا معا قرب الى الامام الرجل ثم الطفل
ثم الخنثى ثم المراة وان حضر خناثى جعلوا صفا عن يمينه راس كل رجل فان اتحد النوع قرب

افضلهم ورعا

ورعا وتقوى وان كان رقيقا فان استووا اقرع وان تعاقبوا فالولي ينحي سابقا الا لانوثة
فصل واركانها سبعة الاول النية ويجب قرنها بالتكبيرة الاولى ولو نوى الفرض
من غير ذكر الكفاية اجزا ولا يجب تعيين الميت فيكفي قصد من صلى عليه الامام فان عين
فاخطا بطلت ويجب نية الاقتدا الثاني القيام ولا يسقط الا بالعجز الثالث التكبيرات
الاربع فلو كبر خمسا عمدا او امامه خمسا لم تبطل ولم يتابعه وله انتظاره ولا سجود لسهوها
الرابع السلام بعدها كغيرها الخامس قراءة الفاتحة بعد الاولى ويجوز تاخيرها
الى الثانية السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السابع ادنى الدعا
للميت بعد الثالثة ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بعدها تحت الصدر وترك الاستفتاح
والسورة وان يتعوذ ويسر ولو ليلا وان يحمد الله ويصلي على الال ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات في الثانية ويرتبها ويكثر الدعا للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك الى اخره وان كانت امراة قال امتك وانث وان ذكر بقصد الشخص جاز
ويزيد قبل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان فان كان صغيرا اقتصر على هذا وزاد اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده وتطويلها بالدعا له فرع ادركه المسبوق في اثنائها كبر واتى
بالقراءة والاذكار بترتيب نفسه فان كبر الامام قبل قراءة الفاتحة او في اثنائها
تابعه وتحملها عنه ويتدارك ما فاته من تكبير وذكر بعد السلام ويستحب ان
لا ترفع حتى يتم المسبوق فان رفع لم يضر فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة حتى
شرع في الاخرى بلا عذر بطلت صلوته فصل شرطها تقدم الغسل او التيمم فلو وقع
في بير او انهدم عليه مكان وتعذر اخراجه لم يصل عليه وتكره قبل التكفين
ويشترط ان لا يكون بينه وبينها فوق ثلثمائة ذراع تقريبا وتسن الجماعة ويسقط
الفرض بواحد ولو صبيا مميزا لا بامراة فان بان حدث الامام والمأموم لا احدها
لغت فان لم يكن رجال لزمهن والخنثى كالمراة وصلاتهن فرادى افضل فصل
تجوز الصلوة على الغائب عن البلد لا فيها وعلى قبر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الدفن لمن كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته ولا يستحب اعادتها قط ولمن

حضر بعد الجماعة ان يقيموا جماعة اخرى ويبنوون الفرض وان دفن قبل الصلوة اثموا
وصلوا على القبر ولا يكره في المسجد بل هي افضل ويسن ثلث صفوف فاكثر فلو صلى على حاضر
والماموم على غايب او عليه او على حاضر وغايب جاز وان حضرت الجنازة لم ينتظر
الا الولي ما لم يخف تغيره ونفي على من مات وغسل المبوم من المسلمين **باب الدفن**
وهو في المقبرة مستحب ظاهر فان دفنه بعض الورثة في ارض نفسه لم ينقل وقبله
لهم الامتناع او في ارض التركة لا للمشتري منهم نقله منهم والاولى تركه وله الخيار
ان جهل وهو له ان بلي واقل الواجب حفرة تصون جسمه من السباع ورائحته والا
كمل قبر واسع قدر قامة وبسطة اربعة اذرع ونصف **فرع** لم يحفر اللحد
في جانبه القبلي مايلا عن الاستوا الى اسفله ويوسع فان كانت رخوة شق في
وسطه وبني جانبيه وسقفه واللحد في الصلبة افضل **فرع** يوضع الميت عند
رجل القبر ويسل من جهة راسه برفق ويتولاه الحد اولاهم بالصلاة عليه لكن الزوج
احق ثم الافقه القريب على الاقرب ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبيدها
ثم الخصيان ثم العصبة ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم ثم صالح الاجانب
فرع يستحب ان يكون عددهم وعدد الغاسلين وترا ويجزي كاف وان يدخله
والقبر مستور بثوب وللمراة اكد قايلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدعوا له بالماثور ثم يضجعه على جنبه الايمن ويسند ظهره بلبنة ونحوها من السقوط
ويدنى من جدار اللحد والاستقبال به واجب فان دفن مستدبرا نبش ان لم يتغير
لا ان وضع على يساره وذلك مكروه ولو اختلط مسلمون بكفار او ماتت كافرة
في بطنها جنين مسلم قبروا في ما بين مقابر المسلمين والكفار واستدبروا بالمراة
ليستقبل الجنين وحكي عن النصارى ان اهل دينها يتولون غسلها ودفنها **فرع** يرفع راس
الميت بنحو لبنة ويفضي بخده مكشوفا اليها او الى التراب ويكره مخدة وفرش وصندوق
ولا تنفذ وصية بذلك فان احتيج الصندوق لنداوة ونحوها نفذت وهو من راس
المال **فرع** ثم يبنى اللحد باللبن والطين ويسد فرجه ثم يحثو كل من دنا ثلث حثيات
بيديه جميعا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخرى ثم يدفن بالمساحي **فرع** المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه
وان يرفع قدر شبر وتسطيحه افضل من تسنيمه فان دفن في بلاد الكفار فيخفيه ويكره تجصيص
القبور وكتابة وبنا عليه بل يهدم في المسبلة ولا باس بتطيينه ومتى منع الحرمة المقبرة ويستحب

ان

ان ينش القبر بالما وان يوضع عليه حصى وعند راسه صخرة او خشبة ويكره رشه بما ورد
وضرب مظلة عليه **فصل** يحصل من الاجر بالصلوة عليه قيراط ولها وبالحضور الى تمام الدفن
لا المواراة قيراطان **فرع** يستحب ان يقف على القبر بعد الدفن بالماثور ويقف الملقن عند راس
القبر ولا يلقن طفل ونحوه وليفرد كل ميت بقبر فان كثروا وعسر جاز الجمع ويقدم الافضل
الى القبلة لا فرع على اصله من جنسه والرجل على الصبي ولا يجمع رجل وامراة الا لضرورة
ويحجز بين الميتين بتراب لو اتحد الجنس **فصل** يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر الا
لحاجة بان حال دون من يزوره **فرع** يستحب زيارة القبور للرجال ويكره للمراة الا قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ويقول الزاير سلام عليكم دار قوم مؤمنين الى اخره وان يدنوا منه دنوه
منه حيا وان يقرا ثم يدعوا والاجر له والميت كالحاضر ترجى له الرحمة **فرع** يحرم
نبش القبر قبل البلى عند اهل الخبرة فان بلي الميت جاز زرعه وتجديده في مسبلة لنفسه
ولو كفن في مغصوب او دفن معه شي ما لك او في مسبل او نداوة نبش لا بلا كفن او في
حرير وشرط عدم التغير في النبش للغسل **فرع** مات في سفينة وامكن دفنه لزم
والا جعل بعد الصلوة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من يدفنه وان
ثقل بشي لم ياثموا ويستحب المجاورة بين الاقارب ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر
فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها
في جانب وجاز دفنه معه ومن مات اقاربه دفعة بدا بدفن من يخشى تغيره ثم بابيه
ثم بامه ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر من اخويه ويقرع بين زوجتيه ولا يدفن
مسلم مع كافر ولا عكسه ويستحب الدفن نهارا ولا يكره ليلا ولا في الاوقات المكروهة
ان لم يتحرها ويكره المبيت في المقبرة ويحرم حمله من بلد الى بلد الا من يقرب الاماكن
الثلاثة فانه وقع لم تنفذ وصيته وان اخرجت جنينه حنين ميتة شق جوفها في القبر
واخرج وان لم يرج لم يدفن حتى يموت ولو مر مسافرون بميت او مات احدهم فتركوه
اثموا وعوقبوا الا ان خافوا وان كان بجنب قرية او جادة يمسبون لا ياثمون
فان وجدوه مكفنا محنطا دفنوه لان الظاهر انه صلى عليه ومن شا صلى بعد دفنه
باب التعزية وهي سنة ويكره الجلوس لها وتعزى كل اهل الميت لا اجنبي شابة
وتاخيرها حتى يدفن اولى الا ان افرط جزعهم ولا تعزية بعد ثلثة تقريبا الا لحد بعد الا
لغيبة معز او معزا والتعزية هي الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير ويدعو للميت
والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعا الاخروي وفي ذمي بذمي بنحو

(هامش:) وتستحب قرائة ايات من القرآن عند راس القبر بعد الدفن

(هامش:) وان يقرا عنده القران ويدعو عقبه والدعاء ينفع الميت ... بعد الصلاة ...

اخلف الله عليك ولا نقص **فصل** يسن لجيران اهل الميت واقاربه الاباعد ان يصنعوا
لاهله طعاما يكفيهم يوما وليلة ويلحون عليهم في الاكل ويحرم صنعه لمن ينوح ويكره
لاهله طعام يجمعون عليه الناس **فصل** البكاء جائز قبل الموت وبعده وقبله اولى والندب
حرام وكذا النوح وضرب الخد وشق الشعر ولا يعذب به ميت لم يوص به **باب**
تارك الصلوة فالجاحد لوجوبها مرتد الا جاهلا لقرب عهد وسياتي حكم المرتد
ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلوة واحدة او جمعة ولو قال اصليها ظهرا او وضوءا
لها قتل بالسيف حدا ان اخرجها عن وقت الضرورة بعد الاستتابة في الحال وله حكم
المسلمين **فرع** قال صليت في بيتي او تركتها لعذر اما صحيح كنسيان او باطل ككان
على نجاسة لم يقدر ولا نقتله لانه لم يتحقق تعمد تاخيرها ولا بد من ان يامره بفعلها
بعد ذكر العذر وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا اصليها ومن تركها
لعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا او بلا عذر لزمه فورا لكن لا يقتل بفائتة

كتاب الزكوة هي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها كالصلاة
ويقاتل الممتنعون عنها وتوخذ قهرا وتلزم كل مسلم حر ولو مبعضا ملك بحريته
وعلى الولي اخراجها من مال الطفل والمجنون لا الجنين فان لم يخرجها اخرجاها ان كملا
ولا يلزم الكافر اخراجها ولا تسقط بالردة فان مات مرتدا بان ان لا مال له ولا
زكوة في مال المكاتب فان زالت الكتابة انعقد حوله ولا مال القن فلا تلزمه وهي
ستة انواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر **باب**
زكوة المواشي ولها خمسة شروط **الاول** النعم فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم
لا متولد منها ومن غيرها **الثاني** النصاب واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين
فان زادت واحدة لا بعضها وجب ثلث بنات لبون وللك الواحدة قسط فيسقط
لو تلفت بين الحول والتمكن جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من الثلاث ثم الى مائة وثلثين
تتغير في كل عشر ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وعلى هذا **فرع** بنت المخاض
مالها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلث والجذعة اربع بالكمال في الجميع والطعن فيها

تحد والجذعة آخر اسنان زكوة الابل **فصل** واول نصاب البقر ثلثون ففيها تبيع
له سنة كاملة وفي اربعين مسنة لها سنتان كاملتان وفي ستين تبيعان وهكذا في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وثمانين مسنتان وهكذا تبيع
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة من الضأن جذعة
منه لها سنة او من المعز ثنية منه لها سنتان كاملتان ولا تجزي احداهما عن الاخرى
الا برعاية القيمة وكذا سائر انواع النعم وما بين النصابين يسمى وقصا لا شيء فيه **فصل**
شاة الابل كشاة الغنم من غنم البلد او من مثلها من اي النوعين شاء ولو ذكرا في ابل اناث
فرع تجزي بنت مخاض او بدلها في خمس من الابل الى خمس وعشرين ولو زادت قيمة الشاة
عليها **فرع** لو كانت الابل مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط فان عدمت الشاة الصحيحة
فدراهم **فصل** يوخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترا عن بنت مخاض لم يكن في ابله ولا حق
لا عن بنت لبون والمعيبة والمغصوبة والمرهونة لم حيل كالمعدومة ولو ملك هو او وارثه
بنت المخاض بين الحول والاداء تعينت ولو كانت له كريمة لم يجز ابن لبون ولم يكلفها
ولا يكلف عن الحوامل حاملا **فرع** صاحب المائتين يلزمه الاغبط للمساكين من اربع
حقاق وخمس بنات لبون ان وجدا معه فلو اخذ غير الاغبط بلا تقصير اجزاه
وجبر بالنقد او بجزء من الاغبط او بتقصير من المالك او الساعي فان لم يجزه لم
يجزه وعليه رده فان لم يكن معه كامل الا احدهما تعين وان كان معه بعض كل من
حقاق واربع بنات لبون جعل احدهما اصلا فيسلم الثلاث وبنت لبون ويعطي جبرانا والدوام
او الاربع وحقة وياخذ جبرانا او دفع حقة وثلث بنات لبون وثلث جبرانات
فان اعطى الثلاث وجذعة واخذ جبرانا او الاربع وبنت مخاض مع الجبران جاز وان
وجد بعض احدهما فقط كحقتين مثلا فله اخراجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين
فلو جعل بنات اللبون اصلا واعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان
الموجود ثلث بنات لبون فلو تركها وجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات وياخذ اربع
جبرانات وله اخراجهما مع بنتي مخاض وجبرانين وان لم يجدهما شيئا فله تحصيل احدهما ولحصل احدهما
اصلا فان شاء صعد عن الحقاق الى الجذاع ولا ينزل منها وان شاء نزل عن بنات اللبون
الى بنات المخاض بالجبران ولا يصعد **فرع** بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة
اتبعة او ثلث مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين ولا مدخل للجبران فيها **فرع** اخرج

صاحب الماشية حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز الا ان يخرج ثلاثا فلو بلغت اربعمائة

فاخرج خمس بنات لبون واربع حقاق جاز اذ لا تشقيص **فصل** ومن وجب عليه سن

من الابل ولم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجة وياخذ جبرانا والهبوط ويعطيه

والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة او عشرون درهما نقرة اسلامية

والخيرة في الصعود والهبوط الى المالك ان اخذ الساعي الجبران الا ان صعد وهي مراض

او معيبة وفي الشاتين والدراهم الى الماخوذ منه ويصرف الامام الجبران من بيت المال

فان تعذر فمن مال المساكين وعلى العامل العمل بالمصلحة **فرع** لو لزمته جذعة وفقدها

فاخرج ثنية وطلب جبرانا جاز ويجوز الصعود والنزول درجتين بجبرانين وثلث بثلث

جبرانات عند الفقد فقط فلو صعد درجتين مع القدرة على القربى في جهتها لم يجز

الا ان قنع بجبران **فرع** لو جعل جبرانين شاتان وعشرون درهما الا شاة وعشرة

دراهم في جبران الا ان اعطيه المالك ورضي ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها

فاخرج ابن لبون وجبرانا وعنده حقة او اراد من فقد بنت مخاض اخراج بنت

لبون لياخذ الجبران ومعه ابن لبون لم يجز ولو وجبت جذعة فاخرج بدلها بنتي

لبون جاز لانها تجزيان عما زاد ولو ملك احدى وستين بنت لبون فاخرج

واحدة منها لزمه جبرانان **فصل** اسباب النقص خمسة منها المرض ومنها

العيب فمن كان نعمه مراضا او معيبة كلها اخرج مريضا او معيبا متوسطا

وان كان فيها صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لايق بماله **مسالة** اربعون

شاة نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة ديناران والاخرى دينار لزمه صحيحة

بدينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلثين جزا من اربعين من قيمة

مريضة وجزء من اربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس

واذا وجب شاتان وغنم ليس فيها الا صحيحة وجب صحيحة بالقسط ومريضة والعيب

ما ترد به المبيع لا الاضحية واذا لزمه معيبة اخرج من الوسط لا الخيار ومنها الذكورة

فان تمحضت اخرج انثى بذلك التقسيط لا ذكرا الا ان وجب او تمحضت اخرج الذكر

كالمريضة لكنه يوخذ من ست وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ بالقسط

وفي خمس وعشرين ويجزي في اربعين او خمسين تبيعان ومنها الصغر فان كانت في سن

مفروض اخذ فرضها منه كما لو كان له احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة

منها لزمه ثلث جبرانات او سن لا فرض فيه اخذ صغيرة ويتصور بان تماوتت

ونصف وربع درهم

في خمس وعشرين

الامهات

الامهات فيوخذ من ست وثلثين فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين وفي ست

واربعين فوق الماخوذ من ست وثلثين وعلى هذا وان كان بعضها كبارا فالقسط وان

كانت فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل الواجب ومنها رداءة النوع

كالمعز والضان من الغنم والمهرية والارحبية من الابل فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب

ويوخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط كمن له عشر ارحبية وعشر مهرية

وخمس مجيدية فيلزمه بنت مخاض بقيمة نصف خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية

ولو اخرج عن اربعين من الضان ثنية من المعز يساوي قيمة جذعة من الضان

او عكسه اجزا **باب الخلطة** وهي نوعان خلطة شركة حيث كان المال مشتركا

وخلطة جوار ومال كل متميز معين لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد على ما

سنذكره فيزكيان زكاة المال الواحد والخلطة قد توجب زكاة لا تجب لولا الخلطة

عشرين لمثلها وقد تقللها كاربعين لمثلها وقد تكثرها كمائة بمثلها وشاة

فصل يشترط في نوع الخلطة كون المجموع نصابا فان ملك كل عشرين فخلطا ثمانية

وثلثين ومعزا اثنين نظرت فان لم يفترقا بينهما وجب والا فلا وان يكونا من اهل الزكوة

فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة وان تدوم سنة وتختص خلطة الجوار

بشرط اتحاد المراح والمسرح والمشرب والمرعى والراعي ومكان الحلب والفحل ان اتحد

النوع لا اتحاد الحالب والاناء ولا نية الخلطة فلو افترقا زمانا طويلا بلا قصد او يسيرا

اما بقصد او علم واقره ضر والا فلا لا يقطع حول النصاب ومعنى اتحاد الفحل

ان يكون مطلقا في الابل وان كان لاحدهما او مستعارا **فصل** تثبت خلطة الاشتراك

والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة بشرط ان يتحد المتجاور وان زرعا وثمرا

في الحايط والمتعهد والناطور والجداد واللقاط والجرين وتجارة في الدكان ومكان الحفظ

والميزان والوزان والكيال والحمال والحارس ونقدا في الصندوق والكيس والحارس

فاذا استوى ثمرة نخله بين نخل كثير فلم يقطعها حتى بدا الصلاح لزمه عشر ثمرة النخلة

هكذا نصوا عليه وهو مشكل الا ان يتحد الجرين ونحوه وان وقف على معينين حايطه

فاثمر خمسة اوسق لزمتهم الزكوة الا ان وقفت عليهم اربعون شاة **فصل**

للساعي الاخذ من احدهما ولو لم يضطر والخليطان يتراجعان فان خلطا عشرين شاة

بعشرين فاخذ الساعي واحدة لاحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها

وكذا ما بعد مائة وان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما وان كان لزيد ثلثون

[illegible]

ولعمرو عشر واخذ الشاة من عمرو رجع بثلثة ارباع قيمتها او من زيد رجع بالربع وان كان
لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتها او من زيد رجع بالثلث
وان اخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته وان كانت
لزيد اربعون من البقر ولعمرو ثلثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع
قيمتهما او من زيد رجع بثلثة اسباع فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع فان اخذ التبيع
من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد باربعة اسباعها وهو رجع عليه زيد بثلثة اسباع
التبيع **فرع** وان ظلمه الساعي لم يرجع الا بقسط الواجب ويسترده من الظالم ان بقي والا
استرد بدله **فصل** وان اخذ القيمة او كبيرة من السخال سقط الفرض وتراجعا لانه مجتهد
فيه **فرع** قد يجب التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي
الشاة احدهما فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا ايضا فاذا تساويا
تقاصا وحيث تنازعا في القيمة صدق المرجوع عليه بيمينه **فصل** قد تنسخ الخلطة ابتدا
من الانفراد بان ورثا المال او ابتاعاه مختلطا او غير مختلط فخلطاه ولا يضر تاخير
يوم او يومين او يكمل النصاب بالخلطة فاذا طرأت الخلطة والحولان متفقان او مختلفان
زكيا في الحول الاول زكوة الانفراد وفي الحول الثاني يزكيان زكوة الخلطة كل
لحوله فان ملك كل غرة المحرم اربعين وخلطاها في صفر وجب في الحول الاول شاتان
وفي الحول الثاني شاة وان ملكها احدهما في المحرم والاخر في صفر وخلطا في ربيع
لزمهما في الحول الثاني شاة نصفها في المحرم ونصفها في صفر فاذا باع احدهما نصيبه
من اخر في الحول الاول ودام المشتري الخلطة زكى في حوله الاول زكوة الخلطة دون
صاحبه ولا حكم ليهودي خالط المسلم اذا اسلم في اثنا الحول **فرع** واذا اختلط [illegible]
املاك الرجل فلكل بالنسبة الى ما بعده حكم الانفراد وبالنسبة الى ما قبله حكم الخلطة
في الحول الاول فقط مثاله ملك اربعين غرة المحرم واربعين غرة صفر واربعين غرة ربيع
ففي الحول الاول تجب غرة المحرم شاة ثم غرة صفر نصف شاة وغرة ربيع ثلث شاة
ثم في كل حول بعده شاة في كل شهر ثلثها واذا ملك اربعين غرة المحرم ثم ملك اخر
عشرين غرة صفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني
ثلث شاة في صفر وفيما بعده تجب عليهما شاة على صاحب العشرين ثلثها **فرع** ملك
اربعين شاة ثم باع نصفها مشاعا او معينا ولم يفرد بالقبض لم ينقطع الحول فيلزم البايع
لحوله نصف شاة لان الزكوة تعلقت بالعين فلم ينقص النصاب وان اخرجها من غيره

لان

لان الملك فيها عاد بعد زواله وان كان لكل اربعون فباع غنمه بغنم صاحبه في اثنا الحول
انقطع ولو باع احدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه شايعين ولم يسبق خلطة لم ينقطع
الحول فيما بقي لكل فعند تمام حوله يجب على كل نصف شاة لثبوت حكم الانفراد اولا وبتمام
حول التبايع يلزم كلا ربع شاة وفيما بعده على كل ربع شاة لحول الملك وربع لحول التبايع
فرع رجلان بينهما اربعون مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين ومات احدهما [illegible]
قبل الحول فلا شيء عليه ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله واذا كان
بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر وافترقا لزم كلا عند تمام الحول نصف
شاة ثم لكل ستة اشهر نصف شاة وكذلك اذا كان بينهما اربعون فاشترى احدهما نصيب
صاحبه بعد ستة اشهر لزمه لكل ستة اشهر نصف شاة **فصل** خالط ببعض ملكه
فللمنفرد حكم الخليط فاذا كان لرجل ستون فخلط عشرين منها بعشرين لاخر
فعليهما شاة على الاخر صاحب الستين ثلثة ارباعها واذا خلط عشرين بعشرين ولكل
منهما اربعون منفردة فعلى كل نصف شاة وان اختلف الحول والبلد **فرع** واذا كان له
اربعون فخلط كل عشرين بعشرين لرجل ولا يملكان غيرها لزمه نصف شاة ثم على
كل من الاخرين ربع شاة ضما الى الخليط وخليط الخليط واذا كان له ستون فخلط
كل عشرين بعشرين فعليه نصف شاة ثم على كل من خلطائه سدس شاة واذا كان
له خمس وعشرون من الابل فخلط كل خمس بخمس لاخر فعليه نصف حقة ثم على كل واحد
منهم عشر حقة فخلط كل خمس بخمس عشرة لاخر فعليه ربع بنت لبون ثم على كل
واحد منهم ربع وعشر واذا ملك عشرين فخلط كل خمس منها بخمس واربعين لاخر لزمه
الاغبط من نصف بنت لبون وخمس حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة اعشار حقة
او بنت لبون وخمسها لان الابل بلغت مائتين وواجبها الاغبط هذا كله ان اتفقت الاحوال
فان اختلفت زكوا في الحول الاول زكوة الانفراد كما سبق واذا كان له خمس وستون شاة
خمس عشرة منها بخمس عشرة لزيد فالواجب شاة على زيد ثمنها ونصف
الشرط الثالث لزكوة المواشي الحول وهو شرط لا في نتاج حدث قبل تمام الحول بعد تمام النصاب فيزكى
لحول الامهات وان لم يبق منها شيء والنتاج نصاب وما ملك بشراء ونحوه يضم الى النصاب
لا في الحول فاذا ملك ثلثين بقرة اليوم وعشرا غدا ففي ثلثين لحول اليوم تبيع وفي العشر
ربع مسنة ثم لكل سنة اول اليوم ثلثة ارباع مسنة وفي غده ربعها واذا ملك ابلا عشرين

ثم اشترى عشرا فعليه لحول العشرين اربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثلثاها
لحولها وثلث لحول الشراء وقس عليه **فرع** خروج بعض الجنين قبل انفصاله لم يؤثر فلو
كان المالك نتجت بعد الحول او في شهر اصدق وان ابهم حلف وان هلكت واحدة ونتجت
واحدة معا او شك هل وقعا معا لم ينقطع الحول **الشرط الرابع** بقا الملك فمن باع
الماشية او بادل بها في اثنا الحول انقطع وكذا الذهب بالفضة ان كان صيرفيا ويكره
ذلك فرارا من الزكوة فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين زكى الدينار
لحوله وتلك لحولها اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول **فرع** باع النصاب ثم رد
بعيب او اقاله استانف فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق
الزكوة والتاخير لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن فان سارع الى اخراجها
او لم يعلم به الا بعد اخراجها نظرت فان اخرجها منه او باع منه بقدرها بني الرد
على تفريق الصفقة فان قلنا لا رد فله الارش او من غيره رد **فرع** وان باع بشرط
الخيار وحكمنا بان الملك للبائع او موقوف وفسخ العقد لم ينقطع الحول وان
تم في مدة الخيار زكاه وان كان الخيار للمشتري استانف **فرع** ملك المرتد موقوف
فللمالك حوله وزكوته واذا مات المالك انقطع الحول واستانف الوارث من الموت
لا السائمة حتى يقصد اسامتها ولا لعروض تجارة ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة
الشرط الخامس السوم فلو علفها قدرا ان لم تطعم فيه هلكت او بان ضررها
كثلثة ايام فاكثر انقطع الحول ولا اثر لما دونه الا ان قصد قطع السوم ولا
لمجرد نية العلف ولو اشترى كلا واكلها فيه فسائمة لا ان جزه واطعمها
فرع لا زكوة في العاملة وان اسيمت ولو اعتلفت السائمة بنفسها او علفها
الغاصب القدر المؤثر انقطع الحول ولو سامت المعلوفة بنفسها او بالغاصب او المشتري
فاسدا لم تجب الزكوة وتجب في الضال والمغصوب والمرهون والغايب وما اشتراه
قبل القبض او حبس دونه باسر ونحوه وانما يجب الاخراج عند التمكن **فرع** تجب الزكوة
في كل دين لازم من نقد وعرض تجارة لا ماشية ونحوها فان كان حالا على ملي
باذل او جاحد عليه بينة لزم اخراجها في الحال والا فعند القدرة على القبض كالضال
ونحوه ولو ضلت شاة من اربعين فوجدها في اثنا الحول او بعده زكى الاربعين
فرع زكوة اللقطة على المالك ما لم يملكها الملتقط فان تملكها لزمه زكوتها

وان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

وان لم يعد رعي غنم فيمنها من غير ضمان للمالك مستحق عليه ثمنها فله حكم دين استحقه
فرع من استغرق دينه النصاب تلزمه زكوته وان حجر عليه فكالمغصوب فان
عين لكل غريم شيا ومكن من اخذه وحال الحول ولم ياخذ فلا زكوة فيه **فرع**
ملك اربعين واستاجر من يرعاها بشاة منها معينة ولم يفصلها فحال الحول لزمهما شاة
على الراعي ربع عشرها او في الذمة لم يمنع الوجوب على المستاجر **فرع** ملك نصابا ثم نذر
التصدق به او بشي منه او جعله صدقة او اضحية فلا زكوة فيه واذا نذر في الذمة
او لزمه الحج لم يمنع الزكوة وحقوق الله الزكوة والكفارة في التركة تقدم على
الدين **فرع** لا زكوة في الغنيمة قبل اختيار التملك ومتى اختاروه ثم مضى حول قبل القسمة
والغنيمة صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا
غير الخمس وجبت زكاته فان كانت اصنافا لم تجب **فصل** وان اصدقها نصاب
سائمة معينة وحال الحول لزمها الزكوة مطلقا فان طلقها قبل الدخول او قبل الحول عاد
اليه نصفها لزمهما نصف شاة دونه ان ردت الخلطة والا فلا **فصل** اجر دارا اربع
سنين بمائة دينار وسلمها اليه لم يزك الا ما استقر عليه ملكه فيزكي الان في السنة الاولى
خمسة وعشرين وفي الثانية يزكي خمسين لسنتين ويحط عنه ما ادى وفي الثالثة
يزكي خمسة وسبعين لثلاث ويحط عنه ما ادى وفي الرابعة يزكي المائة لاربع سنين
ويحط عنه ما ادى فان ادى الزكوة من غيره زكى كل سنة ما ذكرناه والا نقصنا
قدر ما اخرج فان اختلف اجرة السنين فكل بحسابه **فرع** للثمن المقبوض قبل قبض
المشتري المبيع حكم الاجرة بخلاف راس مال السلم اذ بقبضه يستقر ملكه ثم لو تاخر القبول
في الوصية حتى جا الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكوتها **باب اداء الزكوة**
اداؤها عند التمكن واجب على الفور وله تفريق زكوة الاموال الباطنة بنفسه
وكذا الظاهرة ان لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا او
بقاها لهم وان قالوا نسلمها بانفسنا والتسليم فيها الى الامام افضل ان كان عادلا وان
كان جائرا فتفريقه بنفسه افضل ثم بوكيله فان ايس من الساعي وفرق بنفسه
ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا ويبعث الامام نظره في الاموال الباطنة فان علم
بحاله لم يودها هي او كفارة ونحوها اجبر ولا يمنع الواجب بل طالب الكل منه **فصل**
تشترط نية زكوة المال او صدقة المال المفروضة ولا يشترط التعرض للفرض ولا يجزي وحده
ولا صدقة المال فقط ولا فرض المال ولا يجب تعيين فان عينه لم ينصرف الى غيره فان ملك

رجع بنصف الجميع فان طالبه الساعي او كان قد اخذها منه ثم رجع ايضا بنصف المخرج وان طلقها قبل الدخول

اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج الفرض عن الابعرة فبانت تالفة لم يقع عن الغنم
وعند عدم التعيين يقع ولو قال هذه زكوة مالي الغايب لم يقع عن الغايب ان كان باقيا
اجزاه بخلاف ان كان مورثي قد مات والفرق عدم الاستصحاب فان بان تالفا لم يقع
عن غيره ولم يسترد الا ان شرط واذا قال هذه عن الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر
فبان تالفا اجزاته بخلاف ما لو قال فعن الحاضر او صدقة كما لا يجزي هذه زكوة
مالي او صدقة وان قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة ولو قال
عن الحاضر او الغايب اجزاه عن واحد والمراد الغايب في البلد او عنها ان جوزنا النقل
فرع صرف الزكوة بلا نية لا يجزي ويضمن بذلك ولي محجور عليه ولو دفع الى الامام
بلا نية لم يجزه نية الامام كالوكيل فان امتنع فاخذها الامام قهرا او نوى عنه
اجزاه والا فلا واثم الامام ولا ياخذ معها شيا من مال الممتنع ولو نوى عند عزلها
او اعطايها الوكيل وفرق بلا نية اجزاه وله تفويض النية الى وكيله ونيتهما معا
اكمل ومن تصدق بماله بعد تمام الحول ولم ينو الزكوة لم تسقط زكوته **فصل**
ويبعث الامام السعاة عند ادراك الثمار والحبوب ويستحب ان يعين للحول شهرا والمحرم
والمحرم اولى ويخرج لتحصيل الاكمل في اوله فمن تم فيه حوله اداها والا استحب له التعجيل
فان كره اهله الى قابل او توثق من يطالبه او فوض البيان امنه ويامرهم بجميع الماشية
على الما فان لم ترده ففي بيوت اهلها ويستحب جمعها في حضيرة وعدها حضرة الا لك
ويخرجها واحدة واحدة ويشير الى كل واحدة عندها بقضيب ونحوه او يضعه
على ظهرها فان اختلفا في الواجب اعاد العدد ويكفي خبر المالك الثقة ويستحب
للفقير والساعي الدعا للمالك عند الاخذ ولا يتعين والاولى ان يقول اجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك فيما ابقيت ويكره ان يصلي على غير الانبيا والملايكة الى
الا تبعا لهم كالآل وهم بنو هاشم والمطلب وكذا على غيرهم كما لا يقال عز وجل الا لله
والسلام كالصلوة لكن المخاطبة به مستحبة للاحيا والاموات **باب تعجيل
الزكوة** وشرطه في الحولي انعقاد الحول وشرط انعقاده النصاب في السايمة والنقد بين
لا في عروض التجارة فان عجل عن معلوفة سيسيمها او دون نصاب من سايمة لم يجز
او عن عرض تجارة جاز فلو ملك نصابا فعجل لعامين اجزاه للاول فقط ولو ملك
نصابا فعجل لنصابين لتوقع تمام النصاب الثاني بنتاج لم يجزه عن الثاني بخلاف
ربح التجارة ولو عجل عن الامهات فماتت لم يقع عن السخال ويجوز التعجيل في الزروع

والثمار

والثمار بعد بدو الصلاح واشتداد الحب وفي الفطرة بدخول رمضان **فرع** لا يجوز تقديم
كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع ولا فدية هرم وحامل ومرضع قبل رمضان
ولا اضحية ومنذورة وزكوة معدن وركاز قبل يوم النحر ووجود الشرط والحصول
فصل شرط وقوع المعجل زكوة بقا القابض والمالك اهلا الى الحول فان مات القابض
قبله او استغنى بمال اخر او نقص النصاب او باعه لم يجزه وان عرض مانع في القابض ثم زال
قبل الحول لم يضر ولا يضر غناؤه بذلك المعجل ولا غيره معه ولو مات المعجل لم يقع عن
وارثه **فرع** للامام فيما ياخذه الفقرا احوال الاول ان ياخذ زكوة معجلة
فان كان بسوال المساكين فهو من ضمانهم فيقع زكوة ان تلف في ايديهم قبل الحول
او بيد الامام وان وجدت شروط الاستحقاق عند الحول والا استحق الرجوع بها عليهم وليس
الامام طريقا في الضمان الا ان جهل المالك كونه اخذها بسوالهم وان اخذها الامام
بسوال المالك فهي من ضمانه والامام وكيله فلو تلفت في يد الامام
قبل الحول لا يضمن الا ان فرط ولو اخذها بسوال الجميع فمن ضمان المساكين او لا بسوال
احد فهو من ضمانه الا ان اخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره فان دفع اليهم ما استسلف
باخذه وحال الحول ولا مانع وقع الموقع والا استرده الامام ودفعه لغيرهم او للمالك
ان سقطت عنه فان تعذر الاسترداد او تلف في يد الامام قبل الحول ضمنه من
ماله واخرج المالك الزكوة ثانيا وحاجة طفل لا ولي له الا الامام كسوال البالغ فيضمن
الطفل الحال الثاني ان ياخذه قرضا للمساكين فله في الضمان حكم المعجلة الا انه
لا يقع زكوة بل يقضيه الامام من الصدقة او يحسبه له عن زكوته والامام
طريق في الضمان الا ان علم المالك كونه اقترضها بسوالهم ويقع القرض للامام حين
يقترض لا بسوال الاحد لكنه اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سوالهم ضمنوا
والامام طريق وان تلف المعجل في يد الامام بعد الامام بعد الحول وقع زكاة على
كل حال فان تلف بتفريطه ضمنه للفقرا وليس انتظار ما يحصل ليفرقه جميعا تفريطا
وعبر بالمساكين عن الاصناف وسوالهم عن سوال بعضهم **فصل** متى عجل المالك او الامام
ولم يعلم الفقير انه تعجيل لم يسترد فان علم وحال الحول وقد خرج الفقير او المالك عن اهلية
الزكوة ولو بتلاف ماله استرده ولو لم يشرط الرجوع وان قال زكوتي المعجلة فقيه
فان لم تقع زكوة فله لم يسترد ولو اختلفا في علم التعجيل فالقول قول الفقير بيمينه
وفي تعجيل وارثه انه ما علم وجهان ولا يجوز استرداد بلا سبب **فرع** دفع الزكوة

او صدقة التطوع وهو ساكت اجزاه وليس اعلامه بانها زكوة كالاعلام بالتعجيل
فصل الفقير يملك المعجلة فيتنفذ تصرفه فيها وعند وجوب الرد يردها هو او
وارثه بالزيادة المتصلة لا المنفصلة ولو نقصت فلا ارش وليس له رد بدلها الا
ان تلفت فيرد المثل من المثلي وفي غيره قيمة يوم القبض وان استرد الامام ولو قبضها وصرفها
للفقير اجاز ولو لم يجدد المالك اذنا **فرع** والمعجلة كالباقية فيكمل بها النصاب
الثاني وان تلفت وان كانت منه لا مشتراة ومعلوفة ولو عجل شاة عن اربعين
فاستغنى الفقير واستردها جدد الاخراج ولم يستانف الحول ولو تلفت واسترد
عوضها انقطع لا بها صارت دينا نعم اذا دفع مثلها الى النقد وجبت وجدد **فرع**
وان عجل بنت مخاض عن الاث ابله وبلغت بها ستا وثلثين لم يجزه ان كانت
باقية وان صارت بنت لبون فيستردها ثم يجدد وان تلفت لم يلزم اخراج ولا
تجديد **باب تاخير الزكوة** اذا حال الحول وجبت الزكوة لا الضمان
ما لم يتمكن من الادا نعم ان اتلفه ضمن او اجنبي تعلقت بالقيمة **فرع** الوقص عفو ملك
فاذا خمس من الابل فتلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن او تسع فهلك خمس لزمه
اربعة اخماس شاة وان هلك اربع من التسع لزمه شاة **فرع** المراد بالتمكن حضور
المال ومن يجوز الصرف اليه كالامام في الاموال الباطنة لا الفقير حيث يجب الصرف
الى الامام مع الفراغ عن مهمات الدين والدنيا ولو اخر لانتظار قريب وجار
جاز وضمن ان تلف **و** لو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير **فرع** اذا
حال الحول تعلقت الزكوة بالعين وصار الفقير شريكا حتى في الابل بقيمة الشاة فاذا باع
النصاب او بعضه او رهنه صح الا في قدرها وللمشتري الخيار ولا يسقط باخراجه من
موضع اخر ومتى اجاز فقسطه من الثمن ولو كان البائع اشترط رهنه ففي صحة
البيع قولان وان باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز **فرع** اذا ملك اربعين شاة حولين
ولم يزكها ولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط او خمسا وعشرين من الابل خرج
للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه **فرع** رهنه ثم جا الحول وله مال اخذت
زكوة المرهون منه والا اخذت من الرهن ولا يلزمه ابدالها ان ايسر **باب
زكوة المعشرات** وهي واجبة في نصاب يقتات حال الاختيار وهو ثمر النخل
والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس
والحمص والباقلا واللوبيا والماش والهرطمان ولا يجب في زيتون وزعفران وورس وعسل

ودرطم

وقرطم وترمس وجب حب **فصل** ونصابها بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار خمسة
اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادي والوسق ستون صاعا كيلا وتحديدا ولو لم يات
منه تمر ولا زبيب وسقي رطبا فيكمل به نصاب ما يجف وبالخلطة وما ادخر في قشره
كالارز والعلس فنصابه عشرة اوسق ولا يدخل قشرها الاسفل **فصل** وتجب وان كانت
من الارض مساجرة او ذات خراج والنواحي التي يوخذ الخراج من ارضها ولا يعرف
اصله يحكم بجواز اخذه ويحكم بملك اهلها لها ولا يقع الخراج الماخوذ ظلما بدلا عن
العشر فلو اخذه السلطان بدلا عنه وقع كاخذ القيمة فان نقص عن العشر تممه
فصل لا زكوة فيما يشغل من الوقف للمساجد ونحوها والجهة العامة خلاف
المعين **فصل** سبق في الخلطة لا يضم الاجناس ويضم انواع الجنس ليكمل النصاب فالعلس
نوع من الحنطة والسلت جنس مفرد **فرع** اذا ورثا نخلا مثمرا واقتسما قبل بدو الصلاح
واشترط للخلطة شروطها وان بدا صلاح ثمرها في يدهما قبل القسمة وجبت زكوة
الخلطة ومن قال ان اقتسما في القسمة وهي بيع بعد بدو الصلاح اشكل لان الزكوة
متعلقة بها ولان الرطب لا يباع بالرطب وقد يمكن القسمة بعد الخرص والتضمين
بان يشتري كل منهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين بثمره وجذعا بعشرة دراهم
مثلا ويتقاصا او يبيع كل نصيبه من ثمرها بنصيب صاحبه من جذعها فان فعلا ذراع
قبل بدو الصلاح اشترط القطع الا ان باع كل نصيبه من الثمرة والجذع بنصيب
صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمرة تلك وعكسه وتقابضا او كانت الثمرة
لبعض النخل فاقتسموا وجعلوا المثمرة والثمرة قسما وغير المثمرة قسما فان كان على
الميت دين وقد ابرت قبل موته لزمتهما الزكوة اذا بدا صلاحها فان كانا
موسرين اخذت منهما لهما وصرف النخل والثمرة للغرما او معسرين فقدمت الزكوة
ويرجع بها الغرما على الورثة قال في التهذيب هذا اذا قلنا انها تتعلق بالذمة تمره
اما اذا اطلع بعد الموت فلا حق للغرما في الثمرة **فصل** وان اثمر النخل او كرم تجدد
ثم اطلع في عامه فلكل حكمه وان اطلع احد حمله ثم اطلع الثاني قبل جداد
الاول ولكنه بعده ضما في اكمال النصاب ان اتحد العام وان اختلف فمر الوجوب للسقي
ووقت الجداد كالجداد **فرع** له نخل تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطي فحملت
النجدية بعد جداد حمل الاولى له ضمت اليه فان ادركها الثاني لم يضم اليها **فصل**
وان تواصل بذر الزرع شهرا او شهرين متلاحقا فذلك زرع مثلا واحد وان

تفاصل او اختلفت او قاته ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة والمستخلف يضم الى
الاصل وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم وقيل كالزرعين المختلفين **فصل** يجب العشر
في البعل وهو ما يشرب بعروقه وفيما سقي بماء مطر او نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة
وساقية احتاجت مؤنة وفيما سقي بمؤنة كالنضح بمؤنة كالنضح والدواليب والنواعير
نصف العشر وكذا ان اشترى الماء او غصبه او اتهبه **فرع** اذا سقي الزرع بماء السماء
والدواليب وجب بالقسط فان كان النصف بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة ارباع
العشر والمعتبر نفع السقيات ولو كان الثاني اكثر عددا فلو احتاج في ستة اشهر السنا
الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من الصيف الى ثلاثة فسقي بالنضح وحصاده
وجب ثلاثة ارباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث ولو سقاه بهما وجهل
المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر والقول قول المالك في السقي **فصل** وان تنوعت
الحبوب والثمار اخذ من الكل بالحصة فلو عسر لكثرتها وقلة الثمر اخذ من
الوسط فان اخرج الاعلى او تكلف واخرج الحصة من الكل قبل **فرع** بدا من
بالمالك فكيل له تسعة من كل عشرة او تسعة عشر ان وجب نصف العشر
ثم باخذ واحدا او سبعة وثلثين وباخذ ثلاثة ان وجب ثلاثة ارباع العشر
ولا يهز المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه بل يدع الحمل فيه ما احتمله **فصل**
بدو الصلاح او الاشتداد في بعض الثمرة او الحب موجب للزكاة في الكل
فان اشترى نخيلا او ثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكوة
على من له الملك وان لم يبق له وهي موقوفة ان قلنا بالوقف وان اشتراها
كما قبل الصلاح ثم ردها بعيب بعد الصلاح وسقطت زكاتها
او مسلم لم يرد الخروج فهو التعلق الزكوة بها فان اخرجها منه او من غيره
فكما سبق في النعم وان اشترى الثمرة بشرط القطع قبل الصلاح حرم القطع
لحق الفقراء فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ ولو رضي به لم يكن للمشتري الفسخ
وللبائع الرجوع في الرضا واذا فسخ لم تسقط الزكوة عن المشتري فاذا اخذها
الساعي من الثمرة رجع على المشتري **فرع** مؤنة الجفاف والتصفية على المالك فاذا
اخذ الساعي الزكوة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم ينقص لم يجزه
فصل لا خرص في الزرع ويسن خرص الثمر بعد بدو الصلاح وعليها ان يشاهد كل
واحدة ويقدر ثمرتها او ثمر كل النوع رطبا ثم يابسا ولا يترك للمالك الا تفرقة فرع

بلغ

يكون خارصا ويشترط عدل عالم بالخرص وكذا حر ذكر **فرع** الخرص للتضمين لا للاعتبار
يشترط تضمين الخارص وقبول المالك وحينئذ ينتقل الى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع
وان ضمنه قبل الخرص ولو في دقيقة لم يكن وان بعث خارصان واختلفا ولم يتفقا وقف **فرع**
وان تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء قبل من غير تقصير لم يضمن فاذا بقي
منها دون النصاب اخرج حصته واذا اتلفها بعد الخرص ضمنها او قبله لزمه عشر الرطب
وعزر **فرع** حرم الاكل والتصرف قبل الخرص فان لم يبعث خارص حكم عدلين يخرصان
فرع ادعى هلاك الثمرة بسبب خفي صدق وظاهر لم يعلم فلا ولو امكن وقوعه اثبت
الوقوع وصدق بالتلف به وتحليفه مستحب ولو اتهم وان اطلق دعوى الهلاك صدق
بيمينه **فرع** ادعى ظلم الخارص لم يسمع او غلطا وبينه وكان ممكنا صدق وحط عنه
فان اتهم حلف ولو كان يسيرا ثم نقصا من مثله في الكيلين ولو ذكر غلطا فاحشا حط
قدر الممكن **فصل** يجوز قطع ما يضر بالاصل من الثمرة بالاذن فلو قطع بلا اذن عصى وعزر
واذا اراد الساعي القسمة قبل القطع لم يجز وكذا لو ارادها بعده بل يقبض الساعي العشر
مشاعا وطريقه تسليم الجميع ثم يبيعه على من يشاء وهذا الحكم يجري في رطب لا يتتمر ونحوه
وان اختلفا في نوع ثمرة تلفت بعد الخرص بتقصيره فالقول قول المالك ان لم تقم بينة
فان اقام الساعي شاهدا لم يحلف معه وان قال اكلت بعضا وتلف البعض بآفة قبل له ان لم
يبين ما اكلت سلمت زكوة الجميع وان زادت الثمرة على الخرص زكى الزائد **باب**
زكوة الذهب والفضة يجب في مائتي درهم فضة وعشرين مثقالا ذهبا خالصين
بوزن مكة فما زاد ربع العشر بعد الحول مضروبا كان ام لا لا فيما دون ذلك ولا في غيرهما
من الجواهر والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل والمثقال
لم يختلف فان نقص بعض النصاب بعض حبة ولو في بعض الموازين لم يجب ولا يكمل نصاب احدهما
بالآخر ويكمل جيد نوع برديه ويؤخذ بالقسط ان سهل والا من الوسط ولا يجزي ردي
ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف العكس فيسلم المخرج من الوسط الى من يوكله الفقراء **فرع**
المغشوش لا شيء فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فاخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها
ويتعين على الصبي اخراج الخالص حفظا للنجاسة واذا اخرج رديا عن جيد فله استرداده
عن ان بين ذلك عند الدفع ولو فرض المغشوش خالصا فاخرج فالزائد تطوع **فرع** يكره للامام
ضرب المغشوش نقدا فان علم عيارها صحت المعاملة وكذا لو لم يعلم ويكره لغيره ضرب الدراهم **فرع**
له آناء وزنه ذهبا وفضة احدهما ستمائة واشكل زكى كلا الاكثر ولا يجوز فض كله ذهبا

او ميز بالنار او امتحن بالماء فيضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويجعله
ثم المخلوط فالى ايهما كان اقرب فالاكثر منه ولا يعتمد عليه ظنه ولو تولى اخراجها وتصدق
ان اخبره عن علم ولو ملك نصابا باقي يده نصفه وباقيه دين موجل او وصيا فيه زكى النصف
في الحال **فصل** لا زكاة في حلي مباح ولو انكسر ان قصد اصلاحه وامكن بغير سبك وصوغ
وتجب فيما حرم لعينه كالاواني ولا الزيادة بقيمته بالصنعة وفيما حرم بالقصد كقصد
الرجال بلبس او بلبس حلي امراة وعكسه وكذا في حلي اتخذ للكنز للبس او تبرا مغصوب
صيغ فيه لي بحرم الصنعة من بعضه بالكنز او بشرط الاشاعة او بوزنها من نوعه
فصل ولم يقصد بالحلي كنزا ولا استعمالا او قصد او قصد اجارته ممن له لبسه فكما
لمستعمل مباحا الا ان ورثه وعلم بعد الحول وكذا قصد الموجب ابتدا الحول وكذا غيره الى المسقط
انقطع **فصل** الذهب حرام على الرجال وله تعويض سن لا الخاتم وانملة وانف منه لا لانف و
واصبع ولا تمويه سيف وخاتم بذهب وان لم يحصل منه شي والخنثى في حلي كذا كالاحوط للرجل
لبس خاتم الفضة لا السوار ونحوه وله تحلية اله الحرب بها كالسيف والرمح والدرع والمنطقة
والخف ثم يسرف ولو حلى الرجل والمراة السرج واللجام والركاب وقلادة الدابة والسكين
والكلب والجلم والدواة حرم وتحرم على النسا تحلية اله الحرب ولبس زي الرجال ولهن ولذا
للطفل لبس حلي الذهب والفضة ولذا التاج ان تعودنه واتخاذ النعال منهما ولبس ما نسج بهما
لان اسرفن لحلي او وزنه ما تبيا منقال ولو اتخذ خواتم او اتخذت خلاخل كثيرة للمغايرة
في اللبس جاز ولو تقلدت الدراهم والدنانير المنقوبة زكيت لا المعراه ولو حلي مصحفا بفضة
او حلته امراة بذهب جاز ولو حلى المساجد والكعبة وقناديلها حرم وتجوز ستر الكعبة
بالديباج ومالكره استعماله كضبة الانا وجبت زكاته ولا زكوة في حلي موقوف لمباح

باب زكوة التجارة

ومتى ملك عرضا بعقد بمعاوضة بقصد التجارة
سوا اشتراه بعرض قنية او دين ولا يحتاج تجديد القصد للتصرف ما لم ينو القنية
ولو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة فلو ورثه او اصطاده او اتهبه ناويا التجارة
او اشتراه للقنية ثم نوى التجارة لم يصر للتجارة ومن المملوك بالمعاوضة ما قبضه
ثواب او صالح عليه ولو عن دم وكذا لو اجر نفسه او ماله او ما استاجره او تزوجها او
خالع وقصد التجارة بالعوض صار للتجارة وليست الاقالة والرد بالعيب معاوضة فمن اشترى
بعرض للقنية عرضا للتجارة او عكس ثم رد بعيب او اقاله لم يصر تجارة وان نوى بحلي عرض
التجارة عرض التجارة ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به للناس صار تجارة بخلاف الصابون

لانه يستهلك فلا يقع مستعملا **فصل** وان اشترى عرضا من تجارة بنقد معين بنى حولها على حوله
كما يبني حول الدين على حول العين والا فمن يوم الشرا ان اشترى بعرض قنية ولو سائمة
او بنقد في الذمة او دون نصاب لا يملك باقيه فان بلغ في اخر الحول نصابا زكاه ولو
باعه مقبوضا بدونه فان نقص وقد ذهب من نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب
من يوم وهب والا انعقد الحول من حينئذ ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في اثنا
الحول انقطع او من عرض او نقد يجري كما اذا باعه بنصاب لا ربح التجارة ان ظهر من غير
نضوض بنقد التقويم ثم زكى بحول الاصل وان نض به في حول الظهور انفرد بحول الا ان اشترى
به عرضا **فرع** اشترى عرضا بعشرين دينارا ثم باعه لستة اشهر باربعين
واشترى بها عرضا وبلغ اخر الحول مائة زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها
من الربح ثلثون بربح اصله لانه حصل في اخر الحول من غير نضوض ثم ان كان قد باع
العرض قبل الحول بعشرين لربح زكاها لحولها وزكى ربحها لحوله والا زكاه معها واذا
اشترى بعشرة وباع في اثنا الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كلا لحوله **فصل**
لو كان مال التجارة حيوانا او شجرا عينه زكي فالنتاج والثمرة حول الاصل ولا يفردان
بحول **فرع** الواجب ربع عشر قيمة العرض لا العرض فان اخر بعد التمكن ونقصت
القيمة ضمن وان زادت فلا شي عليه في الحال **فرع** اشترى العرض بنصاب من نقد او بعضه
قوم به ولو لم يملك باقيه فان اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمائتي درهم وحال
الحول وقيمة المائتين دون العشرين لم تجب زكاتها وان ملكه بنصابين من النقدين
قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة الدنانير عشرين قوم بها نصفين او ثلثين
قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير ولذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب وكملا
نصابين في اخر الحول الا فلا وان بلغهما المجموع او قوم باحدهما وان ملكه او بعضه بعرض
قنية او نكاح او نحوه او بنقد ونسي جنسه قوم بما او البعض بغالب نقد البلد فان غلب
فيه نقدان قوم بما بلغ به نصابا فلو بلغ بهما تخير المالك ويجري التقسيط في اختلاف
الصفة كاختلاف الجنس **فصل** يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان
بعرض قنية للرهن وعتق عبدها كبيع الماشية فان باعه محاباة فقدر المحاباة
كالموهوب **فصل** اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكوة في عينه كنصاب سائمة غلبنا حكم
السائمة ان اتفق الحولان ومتى اشترى للتجارة ما تجب اختلفا زكي اولا لحول التجارة
ثم ينعقد حول السائمة من حينئذ فان اتفق الحولان والمشترى بها عرضا استانف الحول

اما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما فالحكم لما بلغ به ولو حدث نقص في نصاب السايمة
انتقل الى التجارة واستانف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل الا ان الحول انعقد للتجارة فرع
اشترى للتجارة نخلا او ارضا وبذرا وزرعها به فاثمر فللثمر حكم السايمة ولذا ان اشتراها
بشرط القطع قبل اصلاحها ومتى زكى الثمرة للعين زكى الارض ولذا الجذوع والتبن للتجارة
فان نقص عن النصاب كمله بقيمة الثمرة وتنعقد للتجارة على الفرس الجداد ابدا فان زرع
زرعا للقنية في ارض للتجارة فلكل حكمه ويزكي عبد التجارة ويخرج فطرته فصل زكاة
القراض على المالك وان ظهر ربح فان اخرجها من عنده فذاك او من المال حسب من الربح
باب زكوة المعدن والركاز اذا استخرج من معدن نصابا من ذهب او فضة
لا غيرهما واتصل العمل والنيل وان انقطع اولا فاولا وكذا اذا انقطع النيل لزمه ربع العشر
وان كان مذنبا وجب في الحال فان انقطع العمل بعذر كهرب الاجراء وكذا السفر
والمرض ولو طال والاقلاع والمراد ضم الاول الى الثاني واما النيل فيضم الى الاول
وان كان ملكا فرع وان استخرج دون النصاب من معدن او ركاز وفي ملكه
تلك نصاب من جنسه او عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال الا ان كان ملكه
غايبا حتى يعلم سلامته ولذا لو كان الملك دون نصاب ابتدا الا انهما جميعا نصاب
فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين حصول النيل ان كان نقدا اما عروض
التجارة فحولها منعقد ولو كان دون النصاب فيزكيهما لتمامه فرع المكاتب يملك ما
ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه وما ياخذه العبد فهو لسيده ويمنع الذمي
من اخذ المعدن والركاز وان اخذ ملكه ولا يلزمه شي فرع اذا استخرج اثنان
نصابا زكياه للخلطة والوقت للوجوب حصول النيل وللاخراج التنقية ويجبر عليها
ولا يجزي قبلها فان قبضه الساعي ضمن وصدق بيمينه في قدره ولو تلف بعضه قبل
التنقية سقطت زكوته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب فصل ويجب
في الركاز خمس في الحال ان كان نصابا من احد النقدين والاقلاء ويصرفه كالمعدن مصرف
الزكاة فرع الركاز ما دفنه جاهلي في موات مطلقا ما لم يعرف مسلم ولا معاهد
فلو دفنه فلو دفنه مسلم فيه او وجد عليه ضرب الاسلام او قران فلقطة ان لم يعرف
بالله وان شك فلقطة فرع وجد ركازا في طريق او مسجد فلقطة او في مملوك
او موقوف وادعاه المالك او من في يده الوقف اخذه بلا يمين وان نفاه فلمن حصل التلقي
منه ويقوم الورثة مقامه فان نفاه بعضهم سقط حقه وهلم الى المحيي فهو يملكه وان

وان لم

وان لم يدعه فيلقى اليه ويوخذ منه الخمس واذا اخذناه الزمناه زكوة الباقي للسنين
الماضية وان ادعاه اثنان وصدق مالك الدار احدهما سلم اليه وان تنازع مستعير
الدار او مستاجرها والمالك والبايع فالقول قول صاحب اليد ان امكن دفن مثله في مثله
وان تنازعا بعد رجوعها الى يد المالك وادعا دفنا حادثا فالقول قوله فلو اسند الدفن
الى ما قبل العارية او البيع فالقول للمستعير او المشتري وان وجد في ملك في دار
الحرب فله حكم الفي الا ان دخلها مانع فيرد او اخذ نفل اخو غنيمة باب زكوة
الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة الفطر فما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام
وملك رقيق وغنا لا يوجبها او من موت وعتق وطلاق ولو قبل التمكن من الادا لا يسقطها
لا ان تلف المال قبله ويعجل من اول رمضان كما سبق ويستحب قبل الصلوة ويحرم تاخيرها
عن يوم العيد وتقضى فورا فصل كل من وجب نفقته بزوجية او ملك او قرابة وجبت
فطرته لا لا تجب لكافر وزوجة اب ومستولدته ولا تجب فطرة ولي ملك قوت يوم العيد
وليلته فقط ولو صغيرا وتسقط عن الولد ايضا لا اعساره وتجب لرجعيته وكذا بابن حامل
ولو احدم زوجته امتها لا اجنبية وانفق وجب فطرتها فرع الوجوب يلاقي المودي
عنه ثم يتحمله المودي فهو كالضامن فيسقط عن الزوج والقريب باخراج زوجته وقريبه
ولا يسقط عن سيد فطرة زوجة معسر وتسقط عن غنية تحت معسر وتسقط عن ولد
الغني باخراجه لا كبير الا باذنه وعلى صاحب النوبة فطرة والد وعبد مشترك ومبعض
ان تناوبا والا فعليهما وتسقط حصة معسر فصل فطرة زوجة العبد على من كانت
عليه والناشزة عليها ويلزم مالك المدبر وام الولد والمرهون والموصى بمنفعته
والمغصوب والضال والابق وان انقطع خبره ويخرج في الحال ولذا من حيل بينه
وبين زوجته ولا فطرة في عبد بيت المال والمسجد ولا موقوف ولو على معين فصل
لا فطرة على كافر الا عن مسلم عليه مونته ويجزي بلا نية ولا على رقيق ولو مكاتبا ولا على
مبعض ولا على من لم يفضل عن ثيابه وقوته وقوت من يموّنه العيد وليلته شي وكذا
عن مسكن وعبد خدمة لا دين ويباع جز عبد غير الخدمة فيها فان لزمت الذمة بيع فيها
عبد الخدمة ولو فضل بعض صاع اخرجه فان اعسر ابدا بفطرة نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وان استوى اثنان يخير فصل
والواجب في الفطرة صاع لكل واحد وهو خمسة ارطال وثلث وهي ستماية درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم على ان المقدر بالوزن يختلف باختلاف

ليلة

بالصاع
الحبوب والمعتبر الكيل النبوي وعيارة موجود فان فقد فالوزن بمرتب حماط
المخرج فرع كلما يجب فيه العشر صالح للاخراج الفطرة كالحمص والعدس ولا الجبن
واللبن كالزبد كالاقط لا مخيض وسمن ولحم فرع لا يجزي مسوس ومعيب ودقيق
ولا اقط ملح يعيبه فان كان ظاهرا لا يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل ويجزي قديم
غير متغير ولا يجزي الاقوات النادرة ثم لو وجدت اقوات فالواجب غالب قوت بلد
المؤدي عنه وله العدول الى الاصلح للاقتيات ولو كان الواجب اعلى قيمة فالشعير
خير من التمر والتمر خير من الزبيب ولا يجزي صاع من جنسين ولو اخرج عن اثنين
صاعين احدهما من قوت البلد والاخر اعلى جاز وكذا نصفين من عبدين جاز بعض الى الملك
الصاع لا ان ملكا عبدا والمبعض ومن في نفقته ولديه كالعبد مع السيد ومن ولو ملكا
عبدا اخرج الموسر نصف صاع فان كان للبلد اقوات بلا غالب اخرج منها ما شاء
والاعلى افضل والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الوجوب فصل اشترى عبدا فغربت
الشمس وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك وان لم يتم وان قلنا بالوقف
فعلى من يؤول اليه الملك ومن مات قبل الغروب ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق
الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين وان
مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى وجبت في تركته او قبله وقبل الموصى له ولو بعد وجوبها
فالفطرة عليه وان رد فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول بعد الوجوب فورثته قائم
مقامه ويقع الملك للميت ففطرته في التركة او بيع جزء منه ان لم يكن تركة وان كان
قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا

باب قسم الصدقات

اهل الزكوة ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
لمن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين او ثلثة فقير وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد
يخدمه فيعطى وان كان صحيحا وسال الناس ومن ماله غائب او موجل اعطي كفايته الى حضوره
او حلوله ومن دينه حال لا يعطى حتى يصرفه فرع يخرج عن الفقر بالقدرة على كسب لائق
بمروته يقع موقعا من حاجته فان اشتغل عنه بشرعي بعلم لا بنوافل العبادات وملازمة منهم
الخلوات حلت له الزكوة فرع لو اكتفى بنفقة من يلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء
والمساكين وله الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن يلزمه نفقته لكن لا يعطيه
من سهمه وهو فقير من سهم المؤلفة ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة
لحاجة السفر ويعطي الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل

الا ان بعثه او وجدها بلا اذن الا في الرجوع اليه وان سافرت له وحدها
باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها والا اعطيت هي ما يرها منه
ومن سافرت بلا اذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة
فانها قادرة على الغنى بالطاعة فان كانت بعد اعطيت مؤنة الاياب الثاني المسكين
وهو من ملك او يكسب ما يقع موقعا ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا يلزمه
الكفاية اللائقة بالحال من المسكن والملبس والانفاق من غير تقتير ولا اسراف ولا
يخرجه عن المسكنة القدرة على كسب لا يليق وملك اثاث يحتاجه في سنة وثياب شتاء
في صيف ولا كتب وهو فقيه يحتاجها وان كان في المسألة من قيمتي النسخة الصحيحة من
المتكررة فان كان احدهما ابسط باع الوجيز والمدرس يبقيهما وكطبيب كتب الطب
او لعلاج نفسه او غيره والمعالج معدوم او يتعطل بها لا ما لا ينتفع فيه ككتب
التواريخ والشعر ومن له عقار قليل دخله فهو اما فقير واما مسكين الثالث العامل
وبعثه واجب ويدخل في اسمه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر والعريف والحاسب
والحافظ لا الامام والوالي والقاضي ويزاد فيهم بقدر الحاجة والكيال والوزان والعداد
عمال الا المميزون الزكوة من المال فاجرتهم على المالك فان بذروا ما يخرج
من سهم العامل والراعي والحافظ والجرين والناقل على السهمان الرابع المؤلفة فان كانوا
كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا منها وهم اما ضعيف النية فيعطى ليقوى اسلامه
او شريف يتوقع باعطائه اسلام نظرائه او كاف شر جيرانه من الكفار ومانعي الزكاة
اعطاؤهم اهون من جيش يبعث الخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون
ما يؤدون ان عجزوا ولو لم يحل النجم والتسليم الى السيد او الغريم باذن الغارم او المكاتب
احوط الا ان كان اقل واراد ان يتجر او يحل الا الاذن لا يقع زكوة ويعطى دينهما
فرع لو اعتق المكاتب وابرئ الغارم او استغنى استرد منهما ولو التفاة قبل الاعتاق
والبراءة لم يجزما او بعدها غرما وان عجز استرد وتعلق بذمته لو كان تالفا ولو قبضه
السيد رده ولو تلفه قبل تلف بعد قبل العجز او بعده غرم وان كان بيع ولا ينفسخ فرع
للمكاتب والغارم ان يتجر في المأخوذ ليربحا ولو اراد احدهما ان ينفق ما اخذه ويؤدي
من كسبه منع المكاتب لا الغارم ولو اعطى مكاتبه لعجزه ولا يعطى من عجزت او صية كتابته
عن كله فرع قال العبد انت حر على الف فقبل او اقرض المكاتب عوضه وعتق اعطي من سهم
الغارمين فقط السادس الغارمون وهم ارباب الديون ممن ادان لمصلحة نفسه كان ...

معصية الان تاب اعطي اذا احتاج وكاتب لو قضى دينه تمكن فترك ما يكفيه
وتم الباقي وتطوع لو قدر بالكسب وكذا المكاتب ويشترط الحول في الغارم وان ضمن
لا لتسكين فتنة وهو معسر لمعسر اعطي ولو يرجع لكونه بلا اذن وصرفه
الى الاصيل المعسر اولى او هو موسر لموسر فلا او لمعسر اعطي الاصيل والغارم
لاصلاح ذات البين يعطى مع الغنى ولو غير دم فان قضى الغارم دينه او سلم ابتدا
من ماله لم يستحق وكذا لو مات وفي اقرا الضيف وعمارة المسجد يعطى عند العجز عن النقد
فرع وان بان القابض من المالك غنيا او غير غارم لم يجزه وان اعطاه بلا بينة وان
دفع المديون بشرط ان يعطيه اياها عن دينه لم يجزه الا ان نوياه وان وعده الفقير
بلا شرط من المالك واعطاه اجزاه ولا يلزمه الوفا ولو قال الغريم اقض ديني واردده
اليك زكوة فاعطاه برئ ولا يلزم اعطاؤه ولو قال اكتل مما او دعتك صاعا وخذه
ونوى الزكوة او قال جعلت ديني عليك زكوة لم يجزه بخلاف قوله خذ ما اكلت لي
وان ضمن عن قاتل بعرف لم يعط مع الغنا ان كان هناك حاكم يحسن العتبه
السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون وان ايسروا وحرم على المرتزق وان
كان عاملا فاذا عدم الفي واضطر بنا الى المرتزق اغانيهم الاغنيا لا من الزكوة
الثامن ابن السبيل وهو من ينشي سفرا مباحا ولو لنزهة وكذا المسافر الغريب ان
لم يجد شيا **فصل** تحرم الزكوة على الهاشمي والمطلبي ولو انقطع خمس الخمس او كانوا موالا اما
او عاملا **فصل** له اعطاء من علم استحقاقه وتصديق من ادعى فقرا او مسكنة او عجزا عن
كسب بلا يمين وان اتهم فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق والا من ادعى عيالا
ويصدق في العزم على السفر والغزو فان تخلفا عن رفقه ولو نحو الذاهب استرد ولا
يصدق الغارم والمكاتب والعامل الا ببينة فلو صدقهما المولى والغريم كفى والمولف
يصدق في ضعف النية ويبحث بالكسر في الكتابة والمراد بالبينة اخبار عدلين
والاستفاضة كافية **فصل** يعطى المكاتب الغريم ما عجزا عن ادائه ومن كان فقيرا
او مسكينا نحو التجارة اعطي ما يشتري به من راس مال يكفيه ربحه غالبا فيعطى البقلي
خمسة دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال
مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف
ومن له حرفة اعطي ما يشتري به الالة ولو لم يحسن شيا اعطي كفاية العمر الغالب يشتري به عقارا
يكفيه غلته **فرع** يعطى ابن السبيل ما يكفيه ذهابا وايابا لقاصد الرجوع او ما

بلغه

يبلغه ماله وكسوة ان احتاج لا نفقة اقامة تخرجه عن السفر ويعار او يستاجر
له ما يحمله ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ان لم يطق حمله **فرع** والغازي
يعطى النفقة والكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر وان طالت ونفقة عياله وقيمة
الفرس وآلة الحرب ويصير ملكه او استاجر له او يعار ان قل المال وللامام ان يشتري
من هذا السهم خيلا ويوقفها في سبيل الله ويحمل زاده ونفسه كابن السبيل **فرع**
انما يعطى وقت الخروج فان مات في الطريق استرد ما بقي وان غزا ورجع وبقي معه شي
فان قتر على نفسه او كان يسيرا لم يسترد والا استرد ويسترد فاضل ابن السبيل
مطلقا **فرع** المولف يعطى ما يراه الامام والعامل يستحق اجرة ما عمله وللامام استيجاره لا
باكثر من اجرة مثله فان زاد بطل في الزائد على اجرته يرجع للاصناف ومتى نقص سهمه
عنها كمل من الزكوة وان راى الامام ان يجعل اجرة العامل من بيت المال جاز وبطل
سهمه **فرع** متى اجتمع في رجل صنفان ولو عاملا وفقيرا اخذ باتهما شا فان اخذ مع
الغارمين فاعطاه غريمه اعطي مع الفقرا **فرع** ويجب استيعاب الاصناف ان امكن واختار
جماعة جواز صرف الفطرة الى ثلثة مساكين وان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم
وفرقوا وان فرقها المالك فلا عامل وعلى الامام استيعاب الاحاد وله ان يخص بعضهم
بنوع وان فرق المالك وامكن الاستيعاب لكونهم محصورين لزمه ولا يكفي صرف الى
اقل من ثلثة من كل صنف الا العامل فقد يكون واحدا ولو اعطى اثنين والثالث موجود
غرم اقل متمول ولو وجد من صنف دون الثلثة اعطاه الكل ان احتاجه والا رد على
الباقين **فرع** يجب التسوية بين الاصناف وهو مستحبة في احادهم ان تساوت حاجتهم
وقيل تجب ان فرق الامام والمستوطنون اولى من الغربا **فصل** نقل الزكوة وان
قربت المسافة لا يجوز ولا تجزي معه بخلاف الوصية والكفارة والنذر فان عدمت
الاصناف او فضل عنهم نقل كلا الى جنسه باقرب بلد وعليه المونة فان زاد عليه فهو كالو
نقل ابتدا ومتى عدم بعضهم او فضل عنهم رد على الباقين كما تقدم في الزكوة فان امر الامام
بنقلها واذن للساعي في الاخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها اليه وهو وجهنا **فرع**
العبرة في الزكوة بلد المال حال الوجوب وفي الفطرة بلد المودى عنه فان وجبت وهو بادية
نقل الى اقرب بلد ولو ملك غنما ببلدين ووجب فيها شاة اخرجها في احدهما ولو وجب في
كل شاة لم ينتقل **فرع** اهل الخيام غير المستقرين ان لم يكن فيهم مستحق نقل الى اقرب
بلد وان استقروا لكن قد يظعنون ويعودون ولم يتميزوا في الحلل والمرعى والماء صرف

فيما دون مسافة القصر وللساعين منهم اولى فلو عدموا فالجملة كالغربة فيحرم النقل

فصل يشترط كون الساعي عدلا في الشهادات فقيها بابواب الزكوة لا المرسل لقبض معين ولو استعمل هاشميا او مرتزقا اعطاه من المصالح ونصيب ساع فله الاخذ والقسمة ولو ان اطلق تقليده فان كان جائرا في الاخذ جاز كتمها او في القسمة وجب فلو اعطاها اجزات

فصل سن وسم نعم الزكوة لتميز وفي اذان الغنم والخاد غيرها اولى لعلة الشعر فيا ويحرم في الوجه ولعن فاعله وليكن بميسم البقر ثم الغنم الطف ويكتب على نعم الزكوة زكوة او صدقة او لله وعلى الجزية جزية او صغار

فرع يجوز خصي صغار الماكول لا غيره

مسايل منثورة يستحب الفراغ من جمع الصدقة ان يعرف المستحقين وقدر حاجتهم وان يبدا باعطاء العاملين فان تلف تحت ايديهم فاجرتهم من بيت المال ويحرم على الوالي شي منها ولا يصح الا عند وقوعها في خطر او لحاجة نقل او جبران فان باع بلا عذر ضمن وان كانوا جماعة وهي بقرة اخذوها ولا يبيعها ليقسم ثمنها فان اعطى الامام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن ويجزي بخلاف المالك وهكذا ان بان هاشميا او عبدا او كافرا واعطاه من سهم الغزاة فبان امراة فيسترد في الصور كلها وان لم يتبين انها زكاة بخلاف المالك ويستحق العامل وبالجملة والاصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون في ثلثة فاقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى ولا يشاركهم قادم و الامام ان اخر التفريق بلا عذر ضمن لا الوكيل ولو اخرج مجهولا اجزاه زكاة وان تلف في يد الفقير وان اتهم رب المال لم يجب تحليفه وان خالف الظاهر بما يدعيه ويستحب اظهار اخراج الزكوة وان ظن الاخذ انه اعطى مما يستحقه غيره من الاصناف حرم الاخذ ولزمه البحث ولا اثر لما دون غلبة الظن

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة وتتاكد في رمضان والاوقات الفاضلة والاماكن الشريفة وعند المهمات والمرض والكسوف والسفر ويستحب التوسع على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران في رمضان لا سيما عشر اخره

فصل وكانت حراما على النبي صلى الله عليه وسلم وتحل لذوي القربى والاغنياء والكفار ويكره للغني التعرض لها ويحرم عليه ان اظهر الفاقة او سال والافضل ان تكون سرا ومما يحب وبشاشة وهي في الاقرب فالاقرب رحما والاشد منهم عداوة افضل كالزكوة والمحرم ثم الازواج ثم الرحم غير المحرم ثم رضاعا ثم مصاهرة ثم ولا من الجانبين ثم جوارا وقدم الجار على قريب بعيد لا ينقل اليه الزكوة ولو بادية والاهل الخير منهم والمحتاجون اولى وتكره الصدقة بالرديء والشبهة

فصل ولو فضل عن حاجته وكفاية

من

من يلزمه كفايته وعن دينه ما لو وهو يصبر على الاضاقة استحب التصدق بالجميع ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز وكذا لدينه الا ان ظهر حصوله من جهة اخرى او لنفسه وهو يصبر كره ولا يانف من التصدق بالقليل ويستحب الصدقة بالماء وان بعث شيا الى فقير ولم ياخذه استحب لا يعود فيه بل يتصدق به وان نذر صدقة لا صوما وصلوة في وقت جاز تعجيلها ويكره ان يملك صدقته او زكاته من الفقير لا من غيره ولا بالارث والمن حرام محبط للاجر وقبول الزكوة دون كفايته وهو افضل من التطوع واخذ الصدقة في الملاء وتركه في الخلا افضل

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او بالروية فاذا شهد برمضان وكذا شهر نذر صومه عدل عند القاضي كفى لا بطريق الرواية ولو شهد اثنان حين شهادته صح ولكن لا تحل الديون المؤجلة ونحوها ولو صمنا بشهادة عدل ثلثين او عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال افطرنا ولم نقض ولم يكن غيم ولا عبرة بالمنجم وله ان يعمل بحسابه كالصلوة

فرع وروي في بلد لزم من في غيره ما لم يختلف المطالع فان شك في الاتفاق لم يجب ولو صام بالروية وسافر الى بلد مطلعه مخالف واتى يوم عيده في الصوم او بالعكس عيد معهم وكذا لو عيد في بلد وجرت به السفينة الى بلد وجدهم صايمين او بالعكس افطر وان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما قضى يوما

فرع روية الهلال نهارا للليلة المستقبلة فلا يفطر

فصل ولا صوم الا بنية ويجب بنية جازمة معينة قبل الفجر في الفرض لكل يوم والاكمل ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله ولو ترك ذكر السنة والاداء والاضافة الى الله تعالى جاز ولو نوى الشهر كله الشهر للبوم الاول ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلثا او رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلث فكانت سنة اربع ولم يخطر به الغد ولا السنة الحاضرة وتصوير مثله يقصد ولو تسحر ليصوم او امتنع من الاكل خوف الفجر فهو نية ان خطر بالصوم فرض رمضان ولو نوى قبل الغروب او مع الفجر لم يجزه او قبله نصف الليل والاكل والجماع والنوم اجزاه ويكفي نية مطلقة في النفل المطلق ولو قبل الزوال لا بعده ما لم يسبق منافي ويحكم بالصوم اول النهار وصوم له سبب كتابع على الصلوة

فرع لو لم يعتقد ان غدا اول رمضان او اعتقده لا بسبب ونوى الصوم جازما او قال اصوم غدا ان دخل رمضان لم يجزه فان اعتقد بخبر امراة او عبد او صبيان ذوي رشد وجزم اجزاه ولو تردد لم يجزه وان شك هل نوى ثم ذكر بعد مضي اكثر النهار اجزاه فان جهل سبب ما عليه كفاه نية الصوم الواجب فان قال اخر رمضان اصوم غدا

صوم

ولو

امسك

مع كلامه فان نوى صوم الثلثا به الاثنين او رمضان اسنة اربع اجزاه

ان كان من رمضان والا فطرت اجزاه للاستصحاب لا ان اصوم غدا او افطر او تطوعا لانه لا ارتياب يبقى بعد حكم الحاكم والاسير يتحرى فان وافق الشهر وما بعده اجزاه لا ما قبله ولو وافق شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين وبالعكس فلا قضا او الحجة وهما ناقصان او كاملان قضى اربعة ايام او والنا قص رمضان قضى ثلثة ايام او الحجة فخمسة ايام ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقطا فرع نوت الحائض قبل الانقطاع ثقة بالعادة وانقطع ليلا اجزاها لمن نوت في ليلة يتم بها اكثر الحيض ولو نوى الصائم ترك الصوم او قلبه نفلا لم يضر كالحج

فصل ويفطر بالجماع عمدا والاستمنا ولو بلمس وقبلة لا فكر ونظر والاصح حائل والتقبيل مباح ان لم تحرك شهوته وتركه اولى ولو لم يملك معه نفسه حرم وباستدعا القي لا ان ذرعه ولا قلع النخامة مطلقا فصل يفطر بوصول عين من الظاهر في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم الى ما يسمى جوفا ولو لم يحل الطعام فيفطر بوصول الدوا من الجائفة والمامومة الجوف وخريطة الدماغ وبالحقنة والسعوط وما ورا الحلق وما ورا الخياشيم جوفان وحد الظاهر مخرج الحا المهملة ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر يفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه سواء استدعاها ام لا فان جرت بنفسها الظاهر عاجزا عن المج فلا ثم دخول شي اليه فان تنجس وجب والحكم الباطن في ابتلاع الريق منه وسقوط غسله عن الجنب فصل لو دخل في اذنه او احليله شيا فوصل الى الباطن افطر ولا يفطر بالفصد والحجامة ويكرهان له ولو طعن نفسه فوصلت جوفه لا مع سايقه افطر ولا بالكحل وما تشربه المسام وان وصل الى الجوف مسئلة لو ابتلع طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلوته وطريقه ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلوة ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق ولو فتح فاه عمدا فرع ابتلع ريقه الصرف لم يفطر ولو بعد جمعه ويفطر به ان نجس او زايل فمه ولو في خيط لا في لسانه فرع لا يفطره ولا يمنعه من انتا صومه نفل سبق ما المضمضة والاستنشاق المشروعين ان لم يبالغ فيه بخلاف غسل التبرد والرابعة ولا تطهير الفم وان بالغ فيه ولا جري الريق بقايا طعام بين اسنانه لم يمكن تمييزه ومجه ولا بالاثر المضمضة فرع وان اوجره مكرها او مغمى عليه او ضبطت فجومعت لم تفطر ولا اذا اكل او وطي مكرها ولا يفطر الناسي والجاهل المعذور بالاكل ولو كثر وحلالا بالجماع ويحرم اكل الشاك في نحو اخر النهار لا اخر الليل حتى يجتهد

فان

الغلصمة اللحمة المشرفة على الحلقوم ... الذكر ...

فان غلط فيهما قضى وان اشكل على الهاجم قضى في الاولى فقط فرع طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شي الى الجوف ولا مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع فان استدام افطر وعليه الكفارة وان لم يعلم حتى طلع افطر ولا كفارة وان استدام عالما بخلاف من جامع ناسيا ثم ذكر فاستدام فانها تلزمه ولا يعول على ما يعلم بالعقل بل بالروية

فصل وشروطه اربعة الاسلام والطهر من حيض ونفاس والعقل والوقت القابل فالاولان يشترطان في جميع النهار واما الثالث فيشترط السلامة من الجنون في جميع النهار دون الاغما والسكر في جزء منه ولا يضر استغراق النهار بالنوم والرابع الوقت فيصح الا في العيدين فحرام وكذا ايام التشريق ولو للمتمتع وكذا يوم الشك الا ما له سبب فلو نذر صومه لم يصح وهو يوم الثلثين من شعبان الذي يتحدث فيه بالروية من يظن صدقه ولم يثبت

فصل الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال حرام ويسن تعجيله بتحقق الغروب وكونه على تمر والا فما لم تمسه النار حلوى وان يتسحر ويوخره ما لم يشك ويستحب في رمضان مدارسة القران وكثرة الجود والاعتكاف لا سيما العشر الاواخر فيعتكف قبل دخولها بطلب ليلة القدر وان يقف في صلوة العيد فانها من خصايص هذه الامة وهي افضل الليالي باقية الى يوم القيامة وارجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين فليكثر فيها وفي يومها من الدعاء وقول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وتطلع الشمس صبيحتها بلا كثير شعاع ولو علق ولو علق قبل دخول العشر طلاقا بليلة القدر طلقت باول اخر ليلة منها او في اثنا العشر طلقت باول اخر ليلة من سنة تمضي وينبغي له كف اللسان عن الكذب والغيبة والنفس عن الشهوات وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة والحيض فان طهرت وصامت بلا غسل صح وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصايمين فان عجز فطرهم على تمرة او ما فالحثر من الحلك دون الطعام

فصل ويباح الفطر لخوف الهلاك من جوع وعطش وبالسفر الطويل المباح وبمرض يجهده او يزيده الصوم في مرضه وعليه ان ينوي ان خف مرضه قبل الفجر وله الفطر بحدوث المرض لا السفر فان نوى ثم سافر قبل الفجر ترخص ولذا لو اصبح المسافر صايما ولم يلزمه ولو اقام او شفي وهو صايم لم يفطر والصوم للمسافر افضل لا ان خاف ضررا في الحال او الاستقبال فرع كل مفطر بعذر او غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر اصلي فيقضي المسافر والمريض والحايض والنفسا ودو اغما وسكر استغرقا ولو جن في سكره ويقضي المرتد حتى زمن جنونه ويستحب

لان

التابع في القضاء **فصل** من تعدى بالفطر او نسي النية في رمضان خاصة لزمه امساك
بقية النهار فان خالف اثم ويستحب الامساك لمريض شفي ولمسافر قدم مفطرا ولم ينويا
ويستحب لهما اخفاؤه ولا جناح عليهما في جماع صغيرة وحائض طهرت **فرع** اذا تبين يوم
الشك لزمهم القضاء والامساك ثم لو بلغ مفطرا او افاق مجنون او اسلم كافر لم يلزم الامساك
والقضاء بل يستحبان ولو بلغ صائما لزمه الاتمام والكفارة لو جامع فيه ولا يلزمها
الامساك لانقطاع الحيض ومن ابيح له الفطر في رمضان فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا
فصل ومن افسد صومه في يوم رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم لزمه
الكفارة فمن افسده بغير الجماع لم يلزمه ولا من جامع ناسيا او ناويا اذ لا افساد او مسافرا
اذ لا اثم وقولنا صومه احتراز من مسافر افسد صوم امراة وقولنا في يوم يدل انها تجب
وقولنا من رمضان احتراز من القضاء والنذر وغيره وقولنا بجماع احتراز ممن افطر
بغيره ثم جامع فانه لا كفارة في ذلك وقولنا تام احتراز من المراة فانها تفطر
والتام ما التقا الختانين فاذا سكتتا فالكفارة عليه دونها وقولنا اثم به احتراز
ظانا بقاء الليل فجامع ومقتضى الضابط وجوبها على من شك في دخول الليل ولو اكل ناسيا
فجامع افطر ولا كفارة وقولنا لاجل الصوم احتراز من مسافر زنا فانه
لاجل الصوم واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع هنا **فرع** من راى الهلال
وان ردت شهادته فان جامع لزمه الكفارة ومن راى شوالا وحده
ثم افطر لم يعزر والا سقطت شهادته وعزر وحقه ان يخفيه **فرع**
لم تسقط الكفارة وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لا ان مرض
فرع وهي ككفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع ولو لغلمة فاطعام ستين مسكينا غير اهله ولو كان فقيرا وجب القضاء مع الكفارة
عجز ثبتت في ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار **فصل** تجب الفدية
من طرق **الاول** بالبدلية فمن مات وعليه صوم قضاء او نذر او كفارة بعد التمكن
وجب الفدية في تركته وهي عن كل يوم مد من جنس الفطرة للفقراء والمساكين
وفقير بمد بل يجوز اعطاؤه اكثر بخلاف امداد الكفارة وان صام القريب
عنه او اجنبي بالاذن فالقديم وهو الصواب جوازه وسقوط الفدية لا ان استقل الاجنبي
القريب يكفي ولو لم يكن عصبة ووارثا ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض ولم يفد ولا
الصوم عن حي **فرع** من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت مشقته سقط عنه

ولزمه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر ... الدمنهوري

ولزمته الفدية فاذا عجز ثبتت في ذمته ولو نذر الهرم والزمن صوما لم يصح ولو قدر
على الصوم بعد الفطر لم يلزمه **الطريق الثاني** بفوات فضيلة الوقت فاذا خاف الحامل
والمرضع ولو مستاجرة ومتطوعة على الاولاد وعليهما مع القضاء الفدية من مالهما
ولا تتعدد بتعدد الاولاد وان خافتا على انفسهما فلا فدية ولا يلزم عاصيا بافطاره
فرع يجب الفطر لانقاذ هالك وفدى كالمرضع **الطريق الثالث** بتاخير القضاء
اخر قضاء رمضان بلا عذر الى قابل لزمه مع القضاء لكل يوم مد ولو تكررت الا
تكرر المد ولو اخر قضاء يوم ومات لزمه فديتان فان صام عنه الولي فدية
فدية التاخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام
لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر عشرة للاصل وخمسة للتاخير
عاش لم يلزمه الا القضاء خمسة لم يعجلها قبل قضاء رمضان الثاني وكتعجيل ال
الحنث المحرم ولا شيء على الهرم ان اخر الفدية وليس له ولا للحامل تعجيل
فدية يوم في ليلته او عجلت الحامل قبل ان تفطر **باب صوم التطوع**
اتمام صوم التطوع كصلوته لكن يكره الخروج منه الا بعذر كمساعدة ضيف
ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور وكذا على التراخي لمن افطر في رمضان
لزمه القضاء على الفور ولو في السفر او بعد رؤية هلال رمضان الاخر **فصل**
الايام ويستحب لغير الحاج وصومه مع ما قبله من الشهر وصوم عاشوراء
والاصوم الحادي عشر وستة من شوال والافضل تتابعها متصلة بالعيد
البيض واولها الثالث عشر والاحوط ضم الثاني عشر والاثنين والخميس وا
ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم الا ان يوافق عادة **فرع** ولا يكره صوم
لمن لم يخف ضررا او فطر العيدين وايام التشريق بل يستحب وافضل الاشهر للصوم
وافضلها المحرم ثم باقيها ثم شعبان ويحرم بغير اذن زوج حاضر **كتاب**
الاعتكاف وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الاوقات واركانه اربعة **الاول** اللبث
واقله اكثر من الطمانينة بسكون او تردد ولا يجزئ العبور فان نذر اعتكافا
لحظة لم يلزمه يوم ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف **فصل**
ويفسده من الجماع ما يفسد الصوم فيحرم به التقبيل واللمس بشهوة فاذا انزل
افسده كالاستمناء **فرع** ولا يكره له الصنائع كالخياطة ما لم تكثر وله ان
ويتطيب ويلبس ويتزوج ويزوج ويأكل ويغسل يديه في المسجد والاولى في سفرة

ولكن الحرفة كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت ولا يبطل اعتكافه ويجوز نضح المسجد
والاحتجام والفصد فان لوث او بال ولو في كلست حرم وان اشتغل بالقران
والعلم فزيادة خير **فصل** يستحب للمعتكف الصوم فان نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
فالصوم شرط ويجزيه يوم من رمضان فلو نذر ان يعتكف بصوم او صائما وكذا
عكسه لزماه والجمع بينهما كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا فلو اعتكف في رمضان
لم يجزئه ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استانفها ولو نذر
ان يعتكف مصليا او محرما بصلوة او عكسه لم يلزمه الجمع واجزاه ركعتان ولو
نذر يعتكف اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان ولا يجب الجمع **الركن
الثاني** النية فتجب ويجب التعرض للفرض في المنذور وان نوى الاعتكاف واطلق فخرج
لا بعزم على العود ثم عاد جدد ولا يبطل بعده الخروج منه كالصوم ولو خرج من
نوى اعتكاف مدة لقضاء الحاجة لم يجدد والا جدد **الركن الثالث** المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل وحل اللبث في المسجد فيصح من العبد والمراة لكن يكره لذوات
الهيئة ويحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما من التطوع وكذا من النذر الا ان
اذنا فيه وفي الشروع او في احدهما وهو معين وكذا في الشروع فقط وهو متتابع ولو اعتكف
المكاتب بلا اذن جاز ومن بعضه حر كالقن ان لم يكن مهاياة **فرع** متى ارتد
او سكر بطل اعتكافه وتتابعه وان لم يخرج ومن اغمي عليه او جن و اخرج بطل
تتابعه وان امكن حفظه في المسجد بلا مشقة حسب من الاعتكاف الا الجنون ومن اجنب
بالاحتلام ونحوه فله الخروج للغسل وان امكنه في المسجد ويبادر به للتتابع ولا يحسب
زمن الجنابة **الركن الرابع** المعتكف فيه لا يصح الا في المسجد والجامع افضل وان وجب
ان نذر اسبوعا متتابعا ولا يشترط ولا يجزئ المراة في مصلى بيتها ولا يتعين مسجد للاعتكاف
بنذر فيه الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى ويقوم المسجد الحرام مقامهما
ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فلو شرع في مسجد تعين الا ان عدل من قضاء
الحاجة الى اخر بمسافته جاز وان عين زمن الاعتكاف تعين **فصل** نذر اعتكاف
شهر يشمل الليالي لا التتابع لانه لم يشترطه لكن يسن ولو استثنى الليالي بقلبه او
لم يجز تلفيقه من ايام فلو اعتكف ظهرا و وقف الى الظهر اجزاه الا ان خرج ليلا
ويجب الليل ان نذر يوما او له الظهر فلو نذر اعتكاف شهر معين تعين فان افسد
بعضه لم يستانف ولم يجب التتابع في قضائه الا ان شرطه في ادائه وان قال ايام الشهر

او

او شهرا نهارا لم يلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم ولو نذر اعتكاف
يومين او عشرة او عشرين يوما لم يجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه كما لو
وان قال العشر الاخير دخل الليالي وتجزي وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من
اخره ومن نذر اعتكاف يوم معين لا مطلق فقضاه ليلا اجزاه **فرع** نذر اعتكاف
يوم قدوم زيد فلا شيء ان قدم ليلا واذا قدم نهارا اجزاه البقية وان فات ولو لعرض
قضاها **فصل** متى نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لخاص المرض خرج له او عام
كشغل يعرض خرج لكل شغل مباح الا الجماع الا ان عينه وليس النزه شغلا ومن
الخروج وان كان في نذر مطلق كشهر قضاه او معين كهذا الشهر فلا ولو شرط الخروج
للشغل ونحوه في صوم او صلاة نذرهما وقال في نذر الصدقة الا ان احتاجه صح النذر
والشرط او في الحج صح وجاز الخروج على الاصح وان شرط قطع الاعتكاف لشغل او قال الا
ان يمرض له او مرض لم يلزمه العود ولو قال في الجميع التتابع الا ان شئت او الا ان
اردت جامعت لم ينعقد النذر او مهما اردت خرجت انعقد وفي سقوط التتابع وجهان
فرع ينقطع التتابع عما ينافي الاعتكاف بغير الاحتلام والحيض فان خرج بكل البدن
عن كل المسجد او بما اعتمد عليه من الرجلين او الرجل بلا عذر بطل او ببعضه غير ذلك
او صعد منارة المسجد وبابها فيه لم يضر وكذا لو كان خارجه وهو معدود في رحابه خرج له
ولا يبطل بالخروج لقضاء الحاجة ولو كثر لعارض ولا يشترط فيه الضرورة ولا لاكل
وغسل الاحتلام ولا يكلف غير داره فلو تفاحش بعدها وثم لائق او ترك الاقرب من
داريه لم يجز **فرع** لو عاد في طريقه او في بيت داره قضاء الحاجة مريضا لم يبطل او
صلى على جنازة لم ينتظرها جاز ولو عدل اليهما قليلا او جامع سائرا او تأنى في مشيه
غير العادة بطل وله الوضوء تبعا للاستنجاء ولا يبطل بالخروج للعطش والوضوء ان لم يجد
الا في المسجد **فرع** الاعتكاف ان لم يسعه الطهر لم يقطع الحيض تتابعه والا قطعه ومن
خرج لمرض محوج او نسيان او اكراه وخوف غريم وهو معسر لا غني مماطل وان حمل واخرج
او اخرج لاداء شهادة تعين حملها واداؤها او قضاء عدة لا بسببها ولا في مدة اذن لسكنا
في الاعتكاف او لاقامة حد لا ما قرره لم ينقطع ويقضي ما عدا زمن الحاجة ولا
يلزمه تجديد النية الا بدنه كالقضاء الحاجة والغسل والا لو اخرج لما لا ينقطع
التتابع والحرية الخروج لوقت استثنى ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم
عاد ليتم الباقي جدد النية وتلزمه الجمعة وان خرج لها بطل التتابع وان احرم المعتكف بالحج وخشي

لعادة
لم يخرج
تصام

لو نه قطع الاعتكاف ولم يبني وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى لم يلزمه شي وان نذر
الاعتكاف على ان يجامع فيه لم يصح نذره

كتاب الحج والعمرة

وهما فرض ولم يوصفا في العمر
الا مرة وان ارتد لم الا تخبط عمل من لم يمت على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فيشترط الاسلام للصحة
مع التمييز المباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لو تطوع عن حجة الاسلام ولا يكفي الابتداء و فيها
فرع الاستطاعة تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى يتعلق بخمسة امور **الاول والثاني**
الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا او امهل به وعن نفقته ونفقة من يلزمه نفقتهم وكسوتهم
اللائقة وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه لزمانة او منصب او عن ثمنهما ان يصرف في الزاد والراحلة
ومؤن السفر ذهابا وايابا فالمستطيع فان كان على مسافة القصر او دونها وهو ضعيف فلا بد ان يفضل
له ما يصرفه في الراحلة وليس لقادر لا يجب عليه المشي ان يحج والحج راكبا افضل ويشترط للمرأة ومن
يتضرر بالراحلة شق محمل او وجد شريكا او كراء بثمن او اجرة المثل ذهابا وايابا ولو لم يكن له
اهل فان اضطر بالمحل لكنيسة وتصرف لهما راس ماله وضيعته ولو كان له دار وعبد نفيسان
لا يلحقان به لزمه ان يكفيا والزائد على اللائق **فرع** حاجة النكاح ولو خاف العنت لا يمنع وجوب
الحج لكن تقديم النكاح لخائفه افضل **فرع** لو اوجر المكتسب كفاية اهله وكان يكتسب في
يوم كفاية ايام والسفر قصير لزمه الخروج والا فلا والدين الحال على ملي مقر او عليه
بينة كالحاصل والمؤجل ونحوه والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم **الامر
الثالث** الطريق فيشترط امن لا يؤتى على النفس والبضع والمال ولو بالبعد عن الطريق ان استطاعه
ويجب ولو على امرأة بغلبة السلامة في البحر وخوفه ركوبه ان على الهلاك ولذا لو تساويا
فلو ركبه وما بين يديه اكثر فله الرجوع او اقل او تساويا فلا ان وجد بعد الحج
طريقا اخرى ولا خطر في الانهار العظيمة كجيحون فان كان امرأة اشترط معه زوج
او محرم او نسوة ثقات ولا يشترط محرم لاحداهن ولو سافرت لغير فرض الحج لم يجز
مع النسوة فان في الطريق رصدي لم يجب وان رضي بالسير ويكره اعطاؤه فان خافوا قتال
كفار يطيقونهم استحب الخروج او مسلمين فلا ولو وجدوا خفيرا يامنون معه او المرأة وليا
باجرة لزمهم **فرع** وليس على الا استئجار في الطريق عذرا ان باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان
والمكان ويجب حمل الماء والزاد في المفازة المعتاد لا علف الدابة فان عدم في المراحل رجع
وان جهل المانع وتواصل استصحب والاحوط سبق اللزوم تبين عدم المانع **فرع** يشترط خروج
رفقة وقت العادة لا قبلها بالسير المعتاد ان احتيج **الرابع** البدن فيشترط ان يثبت على المركب
بلا مشقة شديدة ثم الغائب الاعمى وحافظ النفقة للسفيه كالمحرم للمرأة ولا يحل السفيه

كالمحرم

كمال م

الخروج م

كالمحرم للمرأة ولا يحل الا اولى السفيه من الفرض ولا من تطوع احرم به او نذره قبل نذره
قبل الحجر لا بعده الا ان كفته نفقة الحضر او تممها بكسبه والا منعه وتحلل بالصوم
فان افسد فرضه فهل يستقل عليه في القضاء قولان **الخامس** امكان السير فيشترط
ان يبقى زمان يسع السير المعتاد الى الحج واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج بالموت
او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه وان يرى البرء لم يجزه
ويقع للاجير ولا اجرة له ولا يقع استنابة بعضهم لزمه لم يجز لاعن مريض وان اتصل
بالموت ويصح كون الاجير عبدا وصبيا الا في الفرض ولو نذرا **فرع** لا يحج عن المعضوب
بغير اذنه ويصح الاستنابة عن الميت من الوارث والاجنبي ولو تطوع لم يؤجر به ويجب
على من عليه قضاء دينه ان يستنيب عنه بعد استقراره عليه وعلى المعضوب ان يستأجر
ولو اجيرا ماشيا باجرة المثل فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة
والنفقة لكن يوم الاستئجار فقط ولو وجد دون الاجرة ورضي به لزمه فلو لم
يجد ووهبه لم يلزمه ولو من ولده وان ولده لو بذل اطاعة فرعه ولذا اصله والاجنبي
ووثق بهم لزمه وعليه امر ولده لو توسم طاعته فلو كان الابن او الاب ماشيا او معولا
على الكسب او السؤال والاجنبي معوزا بنفسه لم يلزمه القبول ولو المطيع قبل
الاحرام جاز لا بعده ولو امتنع من الاستئجار او استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم
وان مات المطيع او رجع المطيع قبل الاحرام الطاعة بعد امكان سير الحج استقر
الوجوب ولو كان له مالا او مطيع لم يعلم به وجب **فصل** لجواز الحج عنه بالنفقة
كان استأجره بها لم يصح والاستئجار ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول
لتحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غيرها لم يصح وان اطلق حمل على الحاضرة
فان كان لا يتصل مكة الا لسنتين فمن الاولى ويشترط قدرة الاجير على الشروع واتساع
المدة ولو انتظر خروج القافلة لم يضر والمكي يستأجر في اشهر الحج والثاني كقوله
الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز على المستقبل فلو عجله زاد خيرا وان اطلق الاستئجار
حمل على الحاضرة فبطل انطاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة
لامكان الذمة وان قال الزمتك لتحج بنفسك ففي الصحة تردد **فرع** يشترط معرفة العاقدين
اعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات فيحمل عند الاطلاق على الشرعي وبيانه افرادا او تمتع
او قران **فرع** لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه استحقها فان احرم
عنه اثنان استحق الاول فان احرما معا او جهل السابق وقع عنهما ولا شي لهما

فرع

رجع م

يشترط في اجارة العين ان تكون حال الخروج فان لم يشرع من عامه انفسخت ومتى اخر
اجير ذمة ثبت الخيار للمغصوب وللمتطوع بالاستيجار عن الميت اما من استاجر بمال
الميت فيعمل في الفسخ بالمصلحة ولو استاجر المغصوب ومات او اوصى الميت باستيجار رجل
واستوجر في الذمة فاخر عن عامه لم ينفسخ نعم لو اطلق اجير الذمة وقلنا تتعين السنة
قال البغوي لا يأثم بالتاخير **فرع** اذا انتهى الاجير الى الميقات فاحرم عن نفسه
بعمرة واتمها احرم بحج للمستاجر ولم يعد لزمه دم ولا ينجبر به ما لزمه ان يحط تفاوت
ما بين حجتين انشاء من بلد الاجارة احرم باحدهما من الميقات والاخرى من مكة
ومتى عاد الى الميقات لم يحط شيا **فرع** جاوز الميقات ثم احرم ولم يعد اليه لزمه
دم ويحط التفاوت كما سبق ويعتبر تفاوت الفراسخ في الحزونة والسهولة ولو
عدل الى ميقات مثله في المسافة جاز وان استاجر الافاقي ليحرم من مكة لم يصح العقد
لحرمة مجاوزة الميقات او ليحرم من دويرة اهله او من شوال او ماشيا فاحرم من
الميقات او في الحجة او ركب او ترك مامورا يوجب دما لزمه دم وحط التفاوت
ولا يحط وان كان محظورا **فرع** لو استاجره للقران فالدم على المستاجر ولو شرطه على الاجير
بطل ولو كان الاجير معسرا فالصوم على الاجير ولا يحط شيء فان خالف وافرد وهي اجارة
عين انفسخت في العمرة او اجارة ذمة فلا لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه
والحط كما سبق وان تمتع وهي اجارة عين انفسخ في الحج ولو كانت في الذمة ولم يعد
الى الميقات فالدم والحط كما سبق **فرع** لو استاجر للتمتع فالدم على المستاجر
وان افرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة او ذمة فكما سبق وان قرن وعدد افعال
النسكين فقد زاد خيرا ولو اقتصر على افعال الحج حط وعليه دم **فرع** وان استاجر للافراد
فقرن وهي اجارة عين وقعا له وانفسخت فيهما ولو كانت في الذمة لم ينفسخ وان لم يعد
الى الميقات فالدم والحط كما سبق **فرع** جماع الاجير مفسد للحج ويفسخ اجارة العين
لا اجارة الذمة لكن يثبت للاجير خيار المغصوب ولزمه قضاؤه وعليه ان يمضي في فاسده
والكفارة وللمستاجر الخيار فان عجز [illegible] المصلحة كما سبق **فرع** اذا احرم الاجير
بحج الاحرام وظن انصرافه لم ينصرف [illegible] وسعى المسمى واذا مات الحاج او حلل للاحصار
في اثناء الاركان لم يبطل ثوابه لا لكن لا يبنى عليه فان كان اجير عين انفسخ او اجير ذمة فلا
بل لورثته والمحصور ان يستاجروا [illegible] ان امكن والا ثبت الخيار فيه للمستاجر [illegible]
انفسخ بموته او احصاره فان بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من ابتدا السير ووقع ما اتى به

للمستاجر

للمستاجر وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم ينفسخ بل يحط قسطها
ويجبر بدم على الاجير ودم الاحصار على المستاجر وان حصل الفوات مع الاحصار او بلا احصار
انقلب للاجير ولا شيء له **فصل** وجوب الحج والعمرة على التراخي فلو خشي العضب حرم التاخير
ولو مات من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر وامكان الرمي والطواف صار عاصيا
لاستقرار الوجوب فيلزمه الحج فورا ولو تلف ماله قبل امكان الرجوع لم يستقر
فان حصر الناس فلم يستقر فان اطلقوا في السنة الثانية وحجوا وماله باق استقر
ولو عاش سنين ثم مات عصى بعصيانه من السنة الاخيرة فيبين بعد موته او
عضبه فسقه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في السنة الاخيرة
كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه ان يستنيب فورا **فصل** العبد المفسد
للحج يلزمه القضاء فان اعتق ثم بلغ حج فقدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر فان احرم
بغيرها من هي عليه او على من استنابه [illegible] انصرف اليها وان قدم موضع الغا ووقع المقدم
وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره ويصح استيجاره للحج
في الذمة لا العين والعمرة كالحج وان استاجر للحج من عليه عمرة او بالعكس جاز فان قرن
هذا للمستاجر وقع عن الاجير ومن قرن للمستاجر ولنفسه او احرم عن المستاجر
وعن نفسه وقعا جميعا عن نفسه ولا اجرة له وكذا من احرم عن اثنين ولو استاجر المعضوب
لفرضه ونذره رجلين في سنة جاز **فرع** لو احرم المتطوع او الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا
قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر ولو احرم اجير العين بتطوع لم ينصرف الى المستاجر
وسقط فرض من شرع بالاحرام

باب مواقيت الحج والعمرة

الميقات الزماني
للحج من شوال الى فجر ليلة النحر وللعمرة جميع السنة لا للحاج قبل نفره ويستحب الاكثار منها
فرع متى احرم بالحج مطلقا في غير اشهر الحج انعقد عمرة تجزيه عن الفرض
ويكره تاخيرها عن سنته **فصل** الميقات المكاني للمكي مكة لا سائر الحرم فان فارق بنيانها
واحرم اساء ولزمه دم والمتمتع الافاقي ان احرم بمكة ولم يعد الى الميقات او الى مكة
لزمه دمان فان عاد اليها سقط [illegible] واحرامه من باب داره افضل فيدخل المسجد محرما
ومن كان بينها وبين الميقات فميقاته قريته او حلته والا الافاقي فلاهل المدينة ذو الحليفة
وللشام ومصر والمغرب الجحفة ولليمن يلملم ولنجد الحجاز واليمن قرن وللعراق وخراسان
ذات عرق والعقيق افضل والطرف الابعد عن مكة من ميقات افضل وهي لاهلها ولمن مر بها
والعبرة بالبقعة لا بما بني قريبا منها ومن سلك غير الميقات احرم لمحاذاته فان اشكل احتاط

ولو حاذى ميقاتين احرم من اقربهما اليه فلو استويا في القرب فابعدهما من مكة فان قبل
فاذا استويا في القرب فطلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فايدته
في ما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى
مسافة سقط عنه الدم لا الى الاقرب فان لم يحاذ شيا احرم على مرحلتين من مكة **فرع**
ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عن له ذلك ميقاته **فصل** ومن جاوز الميقات مريدا
للنسك غير محرم اسا ولزمه العود واثم بتركه الا لعذر فان احرم قبل العود وان كان
معذورا لزمه دم ويسقط متى عاد لا بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم والاحرام من
الميقات افضل من دويرة اهله **فصل** ميقات العمرة ميقات الحج الا للمكي في الحرم
فميقاته الواجب ادنى الحل والافضل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية واذا احرم
بها من مكة وتمم ولم يخرج اجزاه ولزمه الدم ومتى عاد قبل التلبس بفرض سقط **باب**
بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به الافراد ثم التمتع ثم القران افضل فالافراد
ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فهما افضل
منه واما القران فهو ان يحرم بهما او بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخله عليها في اشهره
قبل الطواف ولا يحتاج بعد فتندرج فيه ولا يجوز دخول العمرة على الحج ولو قرن عليه جاز
وان لم يخرج الى الحل وعلى القارن غير حاضري المسجد دم كالمتمتع **فصل** والتمتع هو ان
ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه ولو
كان اجيرا فيهما لشخصين الحاضرين المسجد الحرام فلا دم عليهم وهم دون مسافة القصر
من الحرم فان كان له مسكنان احدهما بعيد اعتبر بكثرة اقامته ثم بالاهل والمال ثم
بعزم الرجوع ثم بانشاء الخروج وللغريب المستوطن حكم اهل البلد ويلزم الدم افاقيا تمتع
ناويا الاستيطان بها بعد العمرة وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم اعتمر واذا جاوزه
محرما بها في غير اشهره واتمها في اشهره لم يلزمه ومن لم يحج من عامه لا شي عليه ولا على من
عاد الى ميقات عمرته او مثل مسافته وكذا الى ميقات دونها فاحرم وكذا لو عاد محرما
قبل تلبسه **فرع** عود القارن من مكة الى الميقات قبل الوقوف يسقط الدم **فرع** وان استاجره
شخص لحج واخر لعمرة او اعتمر عن نفسه فتمتع بالاذن فعلى كل نصف الدم وان اعسر فالصوم
على الاجير او بلا اذن لزمه دمان للتمتع والاساءة ولا يشترط نية التمتع فلو جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان او دونهما فكدم
لفقد التمتع هكذا ذكره في الروضة وفيه اشكال فان خرج للاحرام بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات

منه

من

ولا اليها لزمه دم ثالث **فصل** دم التمتع كدم الاضحية ويجب بالاحرام بالحج واداؤه
بعد العمرة وقبل الاحرام بالحج جاز لا قبل الفراغ من العمرة والافضل يوم النحر **فرع** وان عدم
او غاب ماله صام ثلثة ايام في الحج ووقتها من الاحرام الى النحر لا الى اخر التشريق ثم يكون
قضا وان تاخر الطواف ويستحب الاحرام قبل السادس ليصومه قبل يوم عرفة والموسر يوم التروية
فصل ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى وطنه لا في الطريق فان توطن مكة صام بها والا فلا
فرع متى لم يصم الثلثة في الحج لزمه صوم العشر والتفريق بين الثلثة والسبعة بقدر اربعة
ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة فلو صام عشرة ولا حصلت الثلثة
ويستحب التتابع اداء او قضا **فرع** لو وجد الهدي بين الاحرام والصوم لزمه لا بعد الشروع
في الصوم بل يستحب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط او صوم سقط
ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه او يطعم ولا يتعين لفقرا الحرم ولو احرم بالحج ليلة
السابع ولم يعرض عارض فقد تمكن من الثلثة وليس السفر عذرا الا في السبعة ان اوجبناها
بعد الفراغ **باب الاحرام** والبس الاحرام بما يريد والتلفظ به مستحب
ويلبي وينعقد بالنية لا التلبية فان نوى حجا ولبى بعمرة انعقد حجا **فصل** وان احرم
بحجة او حجتين او عمرة او عمرتين او نصف حجة او عمرة انعقد بحجة او عمرة او بهما انعقد
وان وقت بيوم مثلا انعقد ابدا وان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء ولا
يجزيه العمل قبل النية والتعيين افضل منه ولا يستحب ذكر ما احرم به في التلبية **فصل**
وان احرم عمرو بما احرم به زيد جاز وكان مثله فلو احرم زيد مطلقا ثم صرفه لحج ثم احرم
عمرو انعقد له مطلقا والخيرة اليه وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل الحج انعقد لعمرو عمرة
لا قرانا الا ان يقصد التشبيه به في الحال فان اخبر انه احرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه فان
بان محرما بحج فاحرام عمرو بحج فان كان قد فات الوقت تحلل واراق دما ولم يرجع به على زيد
وان كان زيد لم يحرم او احرم بفاسد او كافرا انعقد لعمرو مطلقا وان علم ومتى تعذر
سؤال زيد بموت او جنون لم يتحر وكذا اذا نسي المحرم ما احرم به بل ان عرض ذلك قبل العمل
فالاولى ان ينوي القران فيبرا منه الحج ولا يبرا من العمرة ولا دم عليه وان اقتصر على نية
الحج اجزاه الحج ايضا او على العمرة من غير نية العمرة حصل التحلل لا البراءة من شي منهما
او على العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان عرض بعد العمل فان كان بعد العمل وقبل الطواف كان
فان كان الوقت باقيا فقرن ووقف اجزاه عن الحج لا العمرة والا فلا او بعد الطواف وقبل
الوقوف لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة فان اتم افعال العمرة واحرم بالحج اجزاه الحج ولزمه دم

فرع

الوقوف

لكن لا تتعينه بفعله فان كان افاقيا لزمه دم اما للتمتع او للحلق فلا يتعينه فان كان
معسرا صام عشرة ايام لا بعين الثلاثة احتياطا وان اطعم او اقتصر على ثلاثة ففي البراة
تردد والكل دم عليه وان يكون قارنا لزمه الدم المذكور فقط وان كان الشك بعد
الطواف والوقوف واتى ببقية اعمال الحج لم يبرا من الحج ولا من العمرة ولو قرن فان اتم اعمال
العمرة واحرم بالحج كما سبق او عكسه اجزاه **فرع** احرم المتمتع عمرة ثم ذكر في طواف
العمرة محدثا بان قارنا وعليه دمان للقران والحلق وان تذكره في طواف الزيارة اعاد
الطواف والسعي ويتوى بينهما ولذا ان اشكل لان الدم هنا لا يتوى تعيينه ولا تعيين بدله
وان جامع بعد العمرة وذكران حدثه في طواف تقدم كالجماع الناسي لا يفسدها فيصير قارنا
ويلزمه دمان للقران والحلق وان تذكره في طواف الزيارة دم التمتع واعادة الطواف
والسعي كما سبق وان احتاط ولم يتحلل حتى يطوف ويسعى ولا يبرا من الحج والعمرة ولا قضا
ان كان متطوعا ويلزمه دم تمتع والاحتياط بدنه ومن جامع معتمرا ثم قرن حجه فاسدا
ولا عليه بدنه ودم قران **فرع** لو قال اذا احرم زيد فانا محرم لم ينعقد او ان كان زيد
محرما فانا محرم وكان محرما انعقد والا فلا وان احرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما
ان اتفقا والا صار قارنا **فصل** يسن الغسل للاحرام حتى الحائض وغير المميز والاولى
ان تؤخره الحائض ان امكن والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء او بعضه لمن يقدر عليه ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة ومزدلفة صبح يوم النحر وللرمي في كل يوم وزاد في القديم طواف الافاضة
والوداع والحلق **فرع** يستحب ان يغسل راسه للاحرام بسدر وان يلبده لدفع القمل
ويقص الشارب ويأخذ شعر الابط والعانة والظفر ويتطيب وجاز في ثوبه ما يبقى عينه
وله استدامته لا استدامة في ثوبه ولو اخذه من بدنه ثم اعاده بعد الاحرام او نزع ثوبه
ثم لبسه فدا ولو انتقل بعد بالعرق لم يلزمه شئ **فرع** يستحب للمزوجة وغيرها مسح
وجهها بالحنا للاحرام وخضب كفيها به تعميما لا نقشا وتطريفا ويكره بعد الاحرام وفي
باقي الاحوال يستحب للمزوجة ويكره لغيرها ولا يخضب الخنثى كالرجل **فرع** وينزع الرجل
المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين او نظيفين ونعلين ويكره المصبوغ ثم يصلي
الركعتين لا في وقت الكراهة وتجزي الفريضة عنهما ويقرا فيهما سورتي الكافرون والاخلاص
وصلى في مسجد الميقات ان كان مسجد **فرع** ثم ينوي ويلبي والافضل اذا انبعث به راحلته
او توجه الماشي للطريق ويكثر المحرم من التلبية كل حين للحائض والطاهر سوا وعند تغاير
الاحوال من صعود وهبوط واجتماع وافتراق ونحوه ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد

ابراهيم

المساجد

ابراهيم بحرمه وكذا ساير المشاهد لا في الطواف والسعي ويرفع صوته بحيث لا يتعبه
والمراة تسمع نفسها فان كره جهرت كره وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد على ذلك لم يكره ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بصوت اخفض ويسال الله الجنة ويستعيذ من النار ويدعو بما احب ولا
يتكلم فيها الا برد السلام ويكره السلام عليه وان راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ويحرم الحاجر **باب دخول مكة** يسن للمحرم ان يدخل مكة
قبل الوقوف من ثنية كدا من اعلى مكة وان لم تكن في طريقه ويستحب ان يغتسل بذي طوى
والخروج من ثنية كدا باسفلها ودخوله نهارا وماشيا افضل **فرع** ويستحب حين يرى
البيت ان يدعو بالدعا الماثور رافعا يديه وبما احب والداخل من الثنية يراه
من الردم ثم يدخل من باب بني شيبة ويبدا قبل تغيير ثيابه واكترا منزله بطواف
القدوم او العمرة ان اعتمر الا ان تقام جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة موكدة
ولا طواف للقدوم بعد الوقوف وذوات الهيئة يؤخرنه الى الليل ويستحب لمن دخل
الحرم او مكة ان يحرم بنسك **فصل** وواجبات الطواف خمسة **الاول** الطهارات
والستر فلو احدث او تنجس او عري تطهر وستر وبنى ويسن ان يستانف **الاول**
الثاني الترتيب وهو ان يبدا بالحجر الاسود فلا يعتد بما ابتدا به قبله ولابد ان يحاذيه او
بعضه بجميع البدن ويطوف جاعلا له على يساره فان عكس لم يصح وكذا لو استقبله
وطاف معترضا او جعله على يمينه ومشى القهقرى **الثالث** خروج جميعه عن جميع البيت
وكذا عن جميع الحجر فلو كان يطوف ومس بيده الجدار في موازاة الشاذروان لم يصح
الرابع كونه في المسجد وان وسع وحال حايل او على سطحه المنخفض عن البيت فان ارتفع
عنه جاز **الخامس** ان يطوف سبعا **وسننه ثمان الاولى** النية ولا تجب فيصح طواف
نايم ومن اكتفى بنية الحج فلو صرفه لغيره بطل وتجب في النفل كطواف الوداع **فرع**
وان حمل محرما صغيرا او كبيرا او محرم حلالا او محرم فطاف عن نفسه وقع للمحمول
وكذا لو لم يطف ان قصد المحمول فان قصد نفسه او كليهما او لم يقصد شيئا وقع للحامل
فقط ولو طاف معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه **الثانية** الموالاة وهي سنة
لا واجبة فيكره التفريق بلا عذر واقامة المكتوبة عذر ويكره قطع الطواف المفروض
لجنازة او راتبة **الثالثة** المشي فيه لكن الا لعذر لكن لو ركب لم يكره **الرابعة**
ان يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويضع جبهته عليه وللزحمة يستلم وان عجز فبعوده ثم يقبله

فان عجز اشار باليد لا بالفم ثم لا يقبل غيره ثم يستلم الركن اليماني وحده ويقبل يده فقط هكذا كل مرة وفي الاوتار اكد ولا يسن استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف الخامس | في نسخة
الدعا الماثور فيه وهو لا غيره افضل فيه من القراة السادسة الرمل للذكر ويسمى الخبب
وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو ودنب في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة وانما
يسن في طواف بعده سعي في حج او عمرة وان كان مكيا والرمل لا يقضى فرع القرب
من البيت مستحب فان تعذر معه رمل تباعد ان لم يخش ملازمة النسا فان خشي تركه
ويتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي وترمل الحامل ويحرك المحمول دابته السابعة
الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن ويكشفه وطرفيه على عاتقه الا | يسر
وهو للذكر سنة في طواف فيه رمل وفي السعي ايضا لا ركعتي الطواف الثامنة ركعتا
عقيب الطواف بسورتي الكافرين والاخلاص ولا يجبان ويجزي عنها الفريضة
وفعلها خلف المقام افضل ثم الحجر ثم في المسجد ثم حيث شا متى شا ويسن لمن صلاها
في غير الحرم اراقة دم ويجهر بهما ليلا لا نهارا ويصليها عن المساجد ولو والى بين | في ركعتيها
اسابيع ثم بين ركعتين جاز والافضل خلافه فرع من عليه طواف افاضة او نذر ولو
لم يتعين فنوى لعمرة عن غيره او تطوع عن نفسه وقع عن الافاضة والنذر فصل
ثم يعود بعد ركعتي الطواف فيستلم الحجر ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى قدر قامة
على الصفا ويشاهد البيت ويكرر الذكر الماثور ثلثا ويدعو بعد كل من الاولين وكذا
بعد الثالثة ثم ينزل ويمشي حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بالمسجد قدر ستة اذرع
فيسعى الذكر جهده وان عجز تشبه حتى يحاذي الميلين بين المسجد ودار العباس فاذا
الذكر الماثور ثم يمشي حتى يصعد قامة في المروة ويعيد الذكر والدعا هذه مرة والرقي
والذكر والاسراع وعدمه سنة وكذا الموالاة فيه وبينه وبين الطواف فيجوز بعد طواف
القدوم ما لم يقف فرع يشترط ان يكون السعي بعد طواف القدوم والافاضة ويكره اعادة
فان اخره الى ما بعد الوداع لم يعتد بوداعه ويشترط ان يبدا بالصفا فان عكس لم تحسب
مرة وان عدا في الثانية من المروة وحسب العود اخرى وهو سبع مرات فلو عقبه | واعتبار تقديمه لا بعقد اليه
بما يدعيه ولعله الطهارة والستر شرطا فيه والسعي راجلا وفي خلو المسعى افضل
فرع من شك اخذ بالاقل ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى فصل والسعي
ركن لا يتحلل بدونه فصل ويسن ان يخطب الامام او امير الحجيج خطبة واحدة منصوبة
يوم السابع بعد صلوة الظهر او الجمعة خطبة واحدة يامرهم بالغدو الى منى ويعلمهم المناسك

ويامر

ويامر المتمتعين بطواف الوداع ثم يبكر بهم يوم التروية فان كان يوم جمعة خرج
قبل الفجر ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس بمنى الا ان حدثت قرية فيصلون الجمعة ويبيتون
وحين تطلع الشمس على ثبير يسير الى عرفة فيقف بنمرة ووقت الزوال يسير الى مسجد ابراهيم
وبعضه من عرفة فيخطب بهم خطبتين يعلمهم المناسك ويختم على الذكر والدعا وحين
يقوم الى الثانية وهي اخف يؤذن للظهر ويفرغان معا ويجمع بهم الظهر والعصر
ويقصرون الا المكيون ونحوهم فيامرهم بالاتمام فرع ثم يذهبون الى الموقف وافضل | يكثرون ع
عند الصخرات وبوضوء ويستقبلون والركوب افضل والذكر والتهليل والدعا الى الغروب مع
اليدين لا يجاوزان الراس ولا يفرط في الجهر وحين تغرب يسن تاخير الصلوة ويدفعون
طريق المازمين بسكينة ومن وجد فرجة اسرع الى المزدلفة فيجمع بهم المغرب والعشا
ويصلي الرواتب ولا يتنفلون فرع من حصل في عرفة بنية الوقوف او غيره من طلب
غريم او ضايع او مار اجتهاد لا اجزاه ويجزي النايم المغمى عليه والسكران والمجنون
فيقع نفلا فرع ووقته من زوال يوم عرفة الى الفجر يوم النحر ولا دم على من دفع قبل
الغروب بل يسن ان لم يعد بعده ويجزيه الوقوف ليلا فرع وان غلط الجم الغفير
لا قليلون فوقفوا العاشر ولو بعد اليقين كما اذا ثبت ولم يتمكنوا صح لا الثامن
ولا الحادي عشر ولا ان غلطوا في المكان فيقضون للفوات ومن راى الهلال وحده
ووقف قبلهم لا معهم اجزاه فصل المبيت بمزدلفة نسك ويكفي ساعة ووقته بعد
نصف الليل فمن دفع قبله ولم يعد اليه لزمه دم ويأخذون منها الحصى للرمي ليلا ليومهم
او للكل ويجوز من غيرها ويكره من حل ومسجد وحش ومرمي به والاولى تقديم النسا
والضعفا بعد النصف ويقف غيرهم فيصلون الصبح بغلس ثم يركبون ويقفون مستقبلين
القبلة والانفا عند قزح فيذكرون ويدعون الى الاسفار فصل ثم يدفعون | وادي محسر
الى منى بسكينة ومن وجد فرجة بادر وببلوغ وادي محسر يسرعون قدر رمية حجر
ويدخلونها بعد طلوع الشمس ويرمي كل منهم جمرة العقبة قبل نزول الراكب بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم يحلقون والمهدي بعد ذبح هديه ثم يدخلون مكة فيطوفون | فون
طواف الافاضة ويسمى الزيارة والركن ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
ثم يعودون الى منى للمبيت فيصلون بها الظهر فرع الحلق في الحج والعمرة ركن لا استباحة
محظور ولا يتحلل دونه الا لمن لا شعر براسه ولا يفدي عاجز عن اخره لجراحة بل يصبر
ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه وان ياخذ من لحيته وشاربه ولا اثر لما نبت

بعد ويجزي التقصير وان لبد راسه وهو للمراة افضل كالحلق للرجل فان تدرع وجب
ولم يجزه القص ويستحب التيامن والاستقبال في الحلق والتقصير والتقصير قدر انملة
من جميع الراس ويجزي ثلث شعرات دفعة من الراس لا دفعات بقص او نتف او احراق
من مسترسل وغيره ويستحب دفن الشعر **فصل** اعمال يوم النحر اربعة رمي الجمرة والذبح
للهدي والحلق والطواف وترتيبها سنة فلو حلق او لا فلا فدية ويدخل وقتها لا الذبح
بانتصاف ليلة النحر ويستحب تاخيرها الي بعد الطلوع ومتى بدا بمنها قطع التلبية معه وختمها
في العمرة بالطواف ويبقى وقت الرمي الي غروب يوم النحر والذبح الي اخر ايام التشريق والاخران
لا يتوقتان فمن نفر قبل الطواف ولم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النسا **فرع** للحج تحللان
يحصل الاول باثنين من ثلثة الرمي والحلق والطواف فان نفى الكفى فهو كالحج منه ويحل
به ما سوى الجماع وكذا مقدماته وعقده ويستحب الطيب ويحصل الثاني بالثالث ويستحب
تاخير الوطي عن رمي باقي الايام فلو فاته الرمي فاتته توقف التحلل على البدل **فرع**
لا يحل من العمرة الا بالطواف والسعي وكذا الحلق فيفسد بالجماع قبله ووقت الحلق بعد السعي
فصل مبيت ليالي منى واجب معظم الليل فيجب بتركه دم وفي الليلة مد والليلتين
مدان فلو نفر مع ذلك في الثاني فدم او في الاول فدم ويسقط المبيت والدم عن الرعاة
ان خرجوا قبل الغروب وعن السقاية مطلقا ولو كانت محدثة وهولا تاخير الرمي يوما
قطعا ويقضونه او لا ويعذر في المبيت خايف على نفس او مال او فوت امر او ضيعة مريض
ومشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة وكذا من افاض من عرفة للطواف **فصل** ويخطب
يوم الامام بعد ظهر النحر خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والمبيت ومن يعذر فيه ثم
يخطب كذلك ثاني ايام التشريق ويعلمهم بجواز النفر ويودعهم وحصى الرمي سبعون
فان نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمي الثالث وهو احدى وعشرون
حصاة فيتركها ولا ينفر بها فلو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر وكذا لو عاد لحاجة
فغربت ثم بان هذا سقط عنه الرمي ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس
ويمتد الى غروبها فلا يجوز تقديمه والمتروك منه ولو رمي يوم النحر يتدارك اداء في
الفصل بقيتها والترتيب فيه واجب فيقع ان قصد النسك لا غيره ولا يجوز رمي المتدارك قبل
الزوال ولا ليلا **فرع** يشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وان يرمي
كلا بسبع وان ترك حصاة وشك جعلها من الاولى فيرمي بها وبعد ويرمي الجمرتين اذ
الموالاة لا تجب وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف **فصل** السنة ان يرمي بيده

بالرمي

بالرمي وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره ويستقبل القبلة في رمي
ايام التشريق وان يرمي راجلا في اليومين وراكبا يوم نفره ليستقبل عقبه وان يدعوا
ويدعوا او يذكر بعد رمي الجمرة الاولى بقدر البقرة وكذا الثانية لا الثالثة **فرع**
واذا ترك رمي يوم النحر وايام التشريق لزمه دم وكذا بترك ثلاث حصيات
او حصاة من غير اخر رمي لبطلان ما بعده بالتي بعد وفي الحصاة والحصاتين منه
مد ومدان **فرع** وان اضل حصاتين جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة
وحصل رمي النحر واحد ايام التشريق ولا يجزي الرمي الا بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد
لا اللولو والتبرين والاثمد ونحوه ويجزي بحجر نورة لم تطبخ والسنة الرمي بطاهر
مثل حصى الخذف ودونه وفوقه مكروه ويجزي **فرع** يشترط قصد الجمرة ولا
يضر كونه بها واصابة المرمى تيقنا لا انفاقه فيه ويشترط الرمي باليد لا بالقوس
والرجل ولا يوضع الحجر وان رمى فاصاب شيئا فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه
اجزاه وكذا لو ردته الريح او تدحرجت من الارض لا من ظهر بعير ونحوه لامكان تاثر
به وان يرمي الجمرة سبع مرات ولو تكرر بحصاة فان رمى حصاتين معا او ترتيبا
في الوقوع فواحدة او عكس فاثنتان **فرع** يجوز للعاجز ان يستنيب من الرمي في الوقت
ان يستنيب للرمي من قد رمي او لا وقع عن نفسه فيناوله الحصى ندبا ويكبر ان امكن
ولا ينعزل نايبه باغمايه فيجزيه رميه ولو برئ في الوقت **فصل** بعد رمي ايام التشريق
ان ياتي المحصب من الظهر ويصلي ويبيت فيه **فصل** طواف الوداع واجب وان نفر
من منى جبر بالدم فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم لا بعدها لكن يجب العود
لكن لا يجب ولا يلزم حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ومن مكث بعده اعاده لا
لشرا زاد وشد رحل وصلوة جماعة اقيمت وليس من المناسك فلو خرج الى مسافة
القصر ودع **فرع** ويستحب ان يدعو الحائض عند الملتزم بالماثور ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وينصرف ملتفتا الى البيت ما امكنه وان يتضلع من ماء زمزم ويدخل
البيت حافيا ما لم يؤذ او يتاذ ويصلي ويدعو ويكثر الاعتمار والطواف والصلوة افضل
منه ثم يزور قبر النبي عليه السلام **فصل** واركان الحج ستة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق والترتيب في المعظم وهي اركان العمرة الا الوقوف
ولا يجبر الاركان بالدم والواجبات المجبورة بالدم الاحرام من الميقات والرمي
والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي هيات لا تجبر

باب حج الصبي ونحوه يصح احرام الصبي المميز باذن الولي واحرامه عنه ولا يستقل وهو الاب ثم الجد ثم الوصي او القيم لا غيرهم من ام واخ ويحرم الولي او مادونه عن المميز وعن المجنون لا المغمى عليه ولو في غيبتهما حلالا كان او حراما بان يقول احرمت عنه او جعلته له محرما ويلبي عنه **فصل** يفعل عنه الولي ما عجز عنه ويطوف بغير المميز ويركع عنه فان اركبه في الطواف فليكن سايقا او قايدا ويشترط ان يحضره المواقف وان قدر رمى والا استحب ان يضع الحصى في يده وياخذها ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه **فصل** الزايد على نفقة الحضر والفدية والكفارة على الولي واذا جامع فسد وقضى في الصبي كالبالغ فان بلغ في الفاسد قبل الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعد انصرف القضا اليها وبقي القضا كما قدمناه **فرع** وان خرج بمجنون استقر عليه الفرض نظرت فان افاق واحرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه وسقط عن الولي زيادة النفقة والا فلا **فصل** وان بلغ فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه ويعيد السعي بعد الطواف ولا دم عليه وان لم يعد الى الميقات بالغا والطواف في العمرة كالوقوف في الحج والعتق كالبلوغ ولو احرم ذمي من الميقات او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم ومن طيب او حلق صبيا لزمته الفدية

باب محرمات الاحرام وهي سبعة **الاول** اللباس فيحرم ستر راس الرجل او بعضه كالبياض وراء الاذن بما يعد ساترا ولو بعصابة ومرهم وطين سايل لا بما وخيط وهودج وان مسه ولا بوضع كفه وكذا لف عمامة ومحمول عليه ويحرم بالمخيط بالبدن وكذا بالعضو ونحوه وكره بطبخ خياطه كالقميص والخف ونسج كالدرع او عقد كجبة اللبد والتزرق ويجب الفدية ان لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم الا ان ارتدى بالقميص او السراويل او اتزر بهما وله تقلد السيف وشد المنطقة وعقد الازار بكله في حجزه لان عقده ينزع في عرا او شقه ولف كل نصف على ساق وعقده او عقد طرف في رداية او خلهما بخلال وله ان يشد طرف ازاره في طرف ردايه والمراة سترها ما سوى الوجه بمخيط وغيره الا الكفين بقفازين ويجوز بغيرهما وبعفى عما يستر من الوجه احتياطا للراس ولها ان تسدل ثوبا متجافيا وان اصابه بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت والخنثى ستر احدهما فقط **فرع** من لبس لحاجة حر او برد او مداواة جاز وفدا وله لبس مكعب وكذا خف ان قطع اسفل كعبيه وكذا سراويل العاجز عن تحصيل نعلين وازار ولو لم تجد رداء لم يجز لبس القميص ولو عدم الازار فتبع تشبه او وهب

له لم يلزمه قبوله او اعير لزمه **الثاني** التطيب فيجب الفدية بالتطيب في بدنه او ملبوسه قصدا بما يقصد منه رايحته كالمسك والعود والورد وكذا دهنه والورس لا بما لا يقصد به الاكل او التداوي كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني والسنبل وساير الابازير الطيبة ولا بما ينبت بنفسه كالشيح والقيصوم ولا بالعصفر والحنا ويجب في النرجس والريحان الفارسي والبنفسج والبان **فرع** دهن البان والورد والبنفسج طيب لا دهن مروح سمسمه بهما وفي دهن الاترج تردد **فرع** وان استهلك الطيب في المخالطة او استعمله في دواء جاز استعماله واكله فان بقي الريح فيما استهلك ظاهرا او خفيا يظهر برش الما فدا وكذا الطعم لا اللون **فرع** انما يوثر بباشرته على الوجه المعتاد فاذا لبس طيبا يابسا فعبق به رايحته لا عينه او حمل العود او اكله لم يضر وان تجمر به او حمل المسك ونحوه في ثوب او حملت المراة حشو جلدها وجبت الفدية وكذا لو استعط به او احتقن لا ان عبق به بالجلوس عند عطار ومتجمر ويكره ان قصد الشم والتطيب بالورد ان شمه وبمائه ان مسه كالعادة وان حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة فلا وان جلس على مكان مطيب او داس طيبا بنعله فلا فدية لا ان فرش عليه ثوبا وان كان رقيقا كره **فرع** ولا فدية على الناسي والمكره والجاهل بالتحريم او كونه طيبا او رطبا ولا يوجب الفدية فقط فان علم واخر ازالته فدا واثم **الثالث** الدهن فيحرم في شعر الراس واللحية بالسمن والزيت والمغلي من الحبوب ولو كان حليقا لا اقرع واقرح وله دهن بدنه وساير شعره واكله وجعله في شجة في راسه **فرع** للمحرم ازالة السدر من غير نتف شعره والاكتحال لا بطيب والاولى تركهما وله خضب لحيته بالحنا والاحتجام ما لم يقطع شعرا وانشاد الشعر المباح وله النظر في المراة **الرابع** الحلق والقلم فيحرم وان قل ويجب ولو على ناس وجاهل بازالة ثلاث شعرات دفعة من الراس وغيره وثلاثة اظفار لا مع الجلد او العضو دم وفي الواحدة مد او بعضه مد وفي الاثنين مدان ولو شك هل سله المشط او نتفه فلا فدية **فرع** وان حلق لاذى قمل او جراحة جاز وفدا فان ازال نابت منه في عينه او قطع ما غطى من شعر راسه وحاجبه ان كان او انكسر ظفره فقطع المؤذي فقط فلا فدية **فرع** ياثم الحالق والفدية على المحلوق ولو بلا اذن ان اطاق الامتناع منه ومن نايم او مكره والا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها فلو اخرجها المحلوق بلا اذن لم يسقط وللمحرم حلق شعر الحلال فان امر حلالا حلالا لا يحلق محرم نايم فالفدية على الامر ان جهل الحالق والا لزمته **الخامس** الجماع ولو بهيمة

مفسد للحج قبل التحللين لا بينهما وللعمرة قبل الفراغ وجب المضي في فاسدهما والكفارة
وهي بدنة واذا جامع بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة **فرع** يجب على المفسد
القضا وان كان تطوعا ويقع مثله وليكن من حيث احرم او من الميقات وان جاوزه حلالا
ولو غير متمتع ولا يتعين الزمان فان افسد القضا وجبت الكفارة وقضا واحد ويتصور
القضا عام الافساد بان تحلل للاحصار او تطاول والوقت باق **فرع** لا يفسد حج المراهق والنائمة
وان طاوعته فسد والكفارة عليه دونها ولو قضت الزوجة لزمته زيادة نفقة
السفر ويسن افتراقهما من حين الاحرام وفي ذلك المكان اكد **فرع** وجب القضا على الفور
وكذا الكفارة وجبت بعد وان **فرع** وان افسد معتمر فتمتع في القضا او قرن
جاز وكذا عكسه وان افسد القارن لزمه فدية مع دمه ودم اخر للفوات في القضا
ولو افرده واذا فات القارن الحج فالعمرة فاتته لكن تجزيه كما للفوات والقران
وفي القضا ثالث **فرع** اذا جامع جاهلا او ناسيا او مجنونا او مكرها لم يفسد حجه
ولا دم **فرع** لو احرم مجامعا لم ينعقد **فصل** وان ارتد فسد احرامه كصومه ولا
كفارة ولا يمضي فيه ولو اسلم **السادس** مقدمات الجماع فيحرم قبل التحللين وبينهما
حتى اللمس بشهوة لا بغيرها فيجب به دم ويسقط لو جامع ولو استمنى لزمه ونكاح المحرم
وانكاحه لا ينعقد وتكره الخطبة ندبا **السابع** الاصطياد فيحرم التعرض لكل بري
وحشي ماكول او ما هو احد اصليه ويجب به الجزاء مع الغرم ان كان مملوكا فان شك استحب
وبيضه ولبنه مضمون بالقيمة لا المذرة الا النعام وان كسرها عن فرخ حي ومات
فمثله من النعم وان نفر صيدا عن بيضه او احضنه دجاجة وفسد ضمنه وان نفر فرخا
من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه **فرع** لا المحرم الانسي وان توحش وما احد ابويه صيد
فحكمه في الجزاء حكمه وصيد البحر حلال الا ما عاش منه في البر كطيره والمحرم في التعرض
لغير الصيد من الحيوانات كالحلال الا قمل شعر الراس واللحية خاصة فيكره ويفدي
الواحدة بلقمة استحبابا **فصل** للسبب حكم المباشرة فمن نصب شبكة وهو محرم او
في الحرم ضمن ما وقع فيها الا ان نصبها ثم احرم وان ارسل كلبا او حل رباطه والصيد
حاضر او غائب فقتله ضمن كحلال في الحرم وكذا لو اخل بتقصيره ويكره للمحرم حمل
البازي والفهد فان حمله فانفلت فلا ضمان فان نفر منه صيد فهو من ضمانه حتى يسكن
لا ان هلك بافة سماوية وان حفر المحرم بيرا او حلال في الحرم فاهلكت صيدا انظرت
فان حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور في الحرم فقط **فرع** دل على صيد ليس في يده لم يضمن او مما

الخطبه

والقاتل

والقاتل حلالا ضمن المحرم ولا يرجع على القاتل ولو امسكه محرم فقتله محرم اخر
ضمن القاتل الكل ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن **فصل** ويضمن الصيد
باليد او بالاتلاف فيضمن صيدا تلف ببول مركوبه لا بانفلات بعيره واذا احرم زال ملكه
عن الصيد ولزمه ارساله ولو تحلل ولا غرم له اذا قتل ومن اصطاده ملكه ويضمنه
ان مات ولو لم يتمكن من ارساله ولا يجب ارساله قبل الاحرام **فرع** واذا اشتراه لم يملكه
وان قبضه بشرا او عارية او وديعة لا هبة وارسله ضمن قيمته للمالك وان رده
سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل **فرع** ويملكه بالارث والرد بالعيب وجب ارساله
فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل ولو احرم بايع الصيد ثم افلس المشتري لم يرجع فيه وان
اخذه من سبع ليداويه فمات لم يضمن **فرع** وان قتل الصيد لدفعه عن نفسه لم يضمن
او لدفع راكبه ضمن ورجع عليه ويضمنه محرم نسي لا ان جن **فرع** وان اضطر واكل الصيد
ضمن وكذا لو اكره على قتله ويرجع على المكره **فرع** واذا عم الجراد المسالك فوطيه او باض صيد
في فراشه فنحاه ففسد لم يضمن **فرع** واذا ذبح المحرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة
وعليه الجزاء وقيمته للمالك فان كسر بيضا او قتل جرادا لم يحرم على غيره **فصل** جزاء المثلي
مثله من النعم ويتخير بين ان يذبحه لمساكين الحرم او يعطيهم بقيمته في مكة طعاما او يصوم
عن كل مد يوما حيث كان وعن مكسره ايضا ولا يجزيه اعطاؤه ثم قبل الذبح ولا دراهم وغير
المثلي كذلك الا انه يضمنه بموضع الاتلاف والمثلي بقيمته بمكة وفيهما يعتبر الطعام بسعر
مكة **فرع** والمثلي تقريب ففي الضبع كبش والنعامة بدنة لا بقرة ولا شاة وفي
الابل وحمار الوحش وبقره بقرة والظبي عنز والثعلب شاة والارنب عناق وفي اليربوع
والوبر جفرة والضب وام حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه عدلان فقيهان فطنان
ولو قاتلاه بلا عدوان ولو اختلف فضل العدد والخبرة ويقدم قول مثبتي المثل واما الطيور
ففي واحد الحمام وهو ما عب وهدر شاة وفي غيره القيمة ويؤدى للكبير والصغير والصحيح والمريض
مثله ولو اعور يمين بيسار ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل وفي الحامل
حامل ولا يذبح بل يقوم فان القي جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت
ضمن نقصها او حيا وماتا ضمنهما او مات ضمنه ونقصها **فرع** اذا جرح ظبيا فنقص عشر قيمته
فعليه عشر شاة فان برئ فالارش بالنسبة اليه كالادمي وفي غير المثلي ارشه
ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه فان قتله محرم اخر وهو بعد الاندمال فعليه جزاؤه
زمنا ولو ازال الخطوة اما في النعامة ونحوها اعتبر النقص **فرع** واذا جرحه فغاب

ثم وجد ميتا وشك لم يجب غير الارش ويلزم الجماعة والقارن جزا واحدا وان
كان حرميا وشريك الحلال يلزمه النصف **فرع** وله اكل ما لم يصد له ان لم يدل ولم
يعن عليه فان فعل حرم اكله ولا جزا **فصل** والحلال ولو كافرا حكم المحرم في صيد
الحرم وما لله صيد الحل ذبحه والتصرف فيه في الحرم وان ارسل كلبا او رمى من الحل
صيدا في الحرم هو او بعض قوايمه او عكسه ضمنه وكذا لو كانا في الحل ومر السهم
فيه ضمنه الا الكلب الا ان علم الصيد مفرا غير الحرم ولا يأثم الجاهل **فرع** قتل في الحل
حمامة ولها في الحرم فرخ ضمنه او عكسه ضمنها وان نفر محرم صيدا او نفره حلال في الحرم
فهلك بسببه ضمنه لا ان اتلفه محرم او حلال في الحرم **فصل** يحرم قطع شجر
الحرم الرطب غير المؤذي حتى ما يستنبت فلا يحرم اليابس ولا ذو الشوك وان غرست
حرمية في الحل او حله في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها ولا اليها ولا يضمن الحرمية ان نبتت
بل يجب ردها اليه ومن قلعها ضمنها ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا
فوقه وحكم عكسه على حكمه ويحرم شجرة اصلها في الحل والحرم ولا ضمان في قطع الاغصان
المؤذية في الطريق **فرع** اخذ غصنا فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا فلا ضمان
والا وجبت اذا اخلف لم يسقط ويجوز اخذ اوراقها لا خبطها لئلا تضرها **فرع**
في الشجرة الكبيرة بقرة لخبر او نحو بلا كالصيد وفي الصغيرة ما لم ينقص عن سبعها
شاة وان نقصت فالقيمة ويحرم قطع حشيشه الاخضر وقلع يابسه فلو اخلف ما قطعه
فلا ضمان ويجوز رعيه وكذا قطعه للبهايم والتداوي والاذخر مباح **فرع** نقل تراب
الحرم واحجاره الى الحل حرام لا ماء زمزم وعكسه مكروه ويحرم اخذ طيب الكعبة
وسترها ممن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه ولو فرق الامام سترها
جاز بالبيع والعطا ويصرف لبيت المال **فصل** ويحرم صيد المدينة وشجرها ولا ضمان
فيه وكذا وج الطايف **فصل** النقيع حمى لابل الصدقة فلو اتلف احد شجره او حشيشه
لا صيده ضمنه بالقيمة لبيت المال **فصل** المحظورات تنقسم الى استهلاك كالحلق واستمتاع
كالطيب وهي انواع ولا يتداخل الا ان اتحد النوع والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير
ولم يكن مما يقابل بمثل فان حلق وقلم او تطيب ولبس تعددت مطلقا الا ان لبس ثوبا
مطيبا او طلا راسه بطيب لاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحلقين او التطيبين او زمانهما
تعددت وتتعدد بتخلل التكفير لا يتداخل الصيد ونحوه وان اتحد نوعه والطيب كله نوع
وكذا اللباس وان نوى الكفارة بين الحلقين واللبسين الماضي والمستقبل فهل اجزاها

وجهان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر عمره الله معمور

وجهان **باب موانع اتمام الحج** وهي ستة **الاول** الاحصار فان منعوا من الوقوف
او البيت كالمعتمر لا انفصال او بالقتال التحلل ولو منعوا الرجوع ايضا ويكره بذل مال للكفار
او قتال فلهم التحلل والاولى قتالهم عند القدرة ويلبس الدرع ونحوه ويفدي والتحلل ان
خشي الفوات اولى لا ان اتسع الوقت **فصل** ولا يتحلل لمرض ولا فقد نفقة
وضلال طريق ونحوه الا اذا اشترطه فاذا اشترطه بلا هدي قال او اطلق او لو قال ان
مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض وان شرط قلبه بالمرض
عمرة جاز **فصل** من تحلل للاحصار ولو مع الشرط لزمه دم فيذبح ثم ينوي التحلل
ثم يحلق فيحصل التحلل بالذبح والحلق مع النية او بالصوم مع الحلق ان لم يجد دما
فاذا عدم الدم فبدله الاطعام ثم الصوم لكل مد يوما فيذبح ويفرق ويطعم
حيث احصر مع الرمة من الامن او امكنه وصول طرف الحرم ويصوم حيث شا
ويتوقف حله على الاطعام لا الصوم **الثاني** الحصر الخاص فاذا حبس ظلما او بدين
وهو معسر تحلل والا فلا فانه لم يتحلل الا بالعمرة **الثالث** الرق فاذا احرم
عبد باذنه لم يحلله ولمشتريه الفسخ ان جهل او بغير اذنه فله ولمشتريه تحليله
ولنفسه ولحكاية ولو لسيده فان اذن ورجع قبل احرامه حلله ولم يعلم برجوعه
وان اذن له في العمرة فحج حلله لا عكسه وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما فان
قرن لم يحلله او بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال حلله ما لم تدخل ذو القعدة
فان افسده لم يلزم السيد الاذن في القضا ولو احرم باذنه وما لزمه من
دم لا يلزم السيد بل لا يجزيه اذا ذبح عنه وواجبه الصوم وله منعه منه ولو
اذن له في الاحرام لا ان وجب بتمتع او قران اذن فيه وان ذبح عنه السيد
بعد موته جاز وان عتق وقدر لزمه الدم ومن فيه رق كالقن **فرع** وتحليل
السيد عبده ان يامره بالتحلل فاذا نوى وحلق تحلل ولا يتوقف على الصوم ولو نذر
الحج بغير اذن السيد انعقد واجزاه في الرق **الرابع** الزوجة يستحب له ان يحج
بامراته ويستحب لها ان لا تحرم بغير اذنه فان فعلت بلا اذن فله تحليلها كالعبد
وعليها ان تتحلل كالمحصر فان كرهت فله وطؤها والاثم عليها ولو توقف الامام في جوازه
فرع له حبس المعتدة ولا يحللها الا ان راجعها والامة المزوجة فباذن السيد
والزوج **الخامس** الابوة ويسن لابويه منعه من الخروج ويسن استيذانهما وبمنعانه
من التطوع ولهما تحليله **السادس** الدين وليس لغريمه تحليله وله منعه من الخروج الا ان

معسرًا او الدين مؤجلًا فان كان يحل في غيبته استحب ان يوكل من يقضيه فصل لا
قضا على محصر تحلل فان احصر في قضا او نذر فهو باق في ذمته وكذا حجة الاسلام
او نذر استقرت والا فلا حتى يستطيع فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع لزمه
سلوكه حتى يصل البيت فان فاته الحج لطوله او صعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضا
عليه فان استويا قضى وان دام الحصر فصابره متوقعا زوال الاحصار حتى فات
فلا قضا ويحلل بعمرة فرع له التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي على احرامه
غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضا وتحلل بافعال العمرة ان امكنه
ولزمه دم للفوات والا تحلل بهدي ولزمه دم اخر للفوات فان احصر بعد الوقوف
وتحلل ثم اطلق فاراد ان يحرم ويبني لم يجز فان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فاراد
فعليه الدم فيتحلل به وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف ثم يحج وعليه دم ثان للمبيت ولا
قضا باحصار بعد الوقوف ان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال عمرة ولا قضا عليه
فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال العمرة ولا ينقلب عمرة فلا يعيد السعي
ان كان قد سعى للقدوم ولا يجزيه عن العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته او
تطوعا قضى كالمفسد ولزمه دم للفوات وان كان بنوم ونسيان وضلاله ٥

باب الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فتجزي
البدنة عن سبعة دما وان اختلفت فلو ذبحها عن دم فالفرض سبعها فله اخراجه واكل
الباقي الا في جزا المثل بل لا تجزي البدنة عن شاته فصل والدما ثمانية انواع احدها
دم التمتع والقران وكذا الفوات وهو دم ترتيب وتقدير الثاني جزا الصيد والشجر
وهو دم تخيير وتعديل الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير اما
الدم او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة ايام الرابع
المنوط بترك مامور كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت وهو كدم التمتع الخامس
دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وهو دم تخيير وتقدير كالحلق
السادس دم الجماع وهو دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز
قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما السابع
شاة الجماع وهي كشاة مقدماته الثامن دم الاحصار وهو دم تعديل وترتيب
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما فصل هذه الدما لا تختص بوقت وكلها
تراق في النسك الا دم الفوات فانه لا يجب ولا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا فان كفر

بالصوم

٦١

بالصوم صام ثلثة ايام بعد الاحرام بالقضا وسبعة اذا رجع وكل هذه الدما وبدلها
تختص بالحرم وكذا الذبح الا المحصر كما سبق وان عدم المساكين في الحرم اخره حتى
يجدهم ولو كان لنذر لهم ويصوم حيث شا فصل والايام المعلومات
عشر ذي الحجة الاول والمعدودات ايام التشريق

باب الهدي
يستحب لمن قصد مكة لنسك ان يهدي شيا من النعم ولا يجب الا بالنذر وان تقلد البدنة
والبقرة نعلين ويتصدق بهما ثم يشعرها فيجرح صفحة سنامها اليمنى وهي مستقبلة
بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف فان قرن هديين حل اشعر الاخر في الصفحة اليسرى
ولا يشعر الغنم بل يقلدها عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك ذبحها فان عطب في الطريق
وكان تطوعا فله التصرف فيه او نذرا لزمه ذبحه والاصح ان يغمس تلك النعل ويضرب
بها صفحته فاذا كان نذرا حل وان لم يقل ابحته ويتوقف التطوع على الاباحة ولمن وجده
الاكل وان لم يعلم بالاباحة ويحرم المنذور على اغنيا القافلة وكذا فقراوها ان رجي
مارّ ووقته وقت الاضحية فان اخره وهو واجب قضا والا فشاة لحم

كتاب الضحايا
وهي سنة موكدة ولو عن نفسه ويحافظ عليها القادر وتجب بالنذر فان قال
لله علي ان اشتريت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها فان عينها
ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير اضحية بنفس الشرى ولا بالنية فصل ولها شرايط
الاول كونها من النعم والاقل من جذع الضان وثني الابل والبقر والجذع دونه
والمعز والبقر ذو سنتين والابل ذو خمس سنين تامة فصل ولا تجزي ما بها المعز
مرض يوجب الهزال او عرج بين ولو حدث تحت السكين ولا ما بها جرب وان قل او عمى
او عور ولو بقيت الحدقة وحرى العجفا وكذا العشوا ومشقوقة الاذن الا ان أبين والمكوية
جزؤ منها ولو يسيرا او فقدت الاذن خلقا لا هزيلة ذهب مخها ومجنونة قل
رعيها وتجزي الخصي والانثى وان كثر نزوه وولادتها ولو فقدت الضرع
والالية او الذنب خلقا اجزات لا بقطع ولو لبعض او بعض لسانها ولا بقطع فلقة
يسيرة من عضو كبير ويجزي خصي وموجو ولا يضر عدم القرن وكسرها بعد الملحم
وغيرها اولى ولا يمنع ذهاب بعض الاسنان ولو ذهب الكل منع فرع استكثار القيمة
افضل من العدد بخلاف العتق واللحم خير من الشحم وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان
ثم المعز وسبع شياه افضل من بدنة اقصر والبيضا ثم العفرا ثم السودا والذكر
افضل فان كثر نزوانه ففضلته التي لم تلد فصل الشاة عن واحد فان ذبحها

فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز **فرع** تجزي البدنة
والبقرة عن سبعة ولهم القسمة ولو اشترك رجلان في شاتين لم تجز ولو ضحى ببدنة
فالزايد على السبع تطوع يصرفه الى انواع التطوع ان شاء **الشرط الثاني**
الوقت وهو من حين مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم
النحر الى اخر ايام التشريق ولو منذورة ويقضي دون المتطوع بها فان ذبح المتطوع
بها فهي صدقة ويكره الذبح بالليل مطلقا **الشرط الثالث** الذابح والاولى
فصل ان يذبح المضحي او وكل فقيها مسلما ويحضر هو ويكره صبي واعمى والحايض
اولى منهما والصبي اولى من الكتابي ولا بد من النية ولو قبل الذبح ولو عين شاة للاضحية
او عن نذر في ذمته لم تجز عن نية الذبح ولو نوى دون وكيله ولو عند الدفع اليه
كفى ويجوز تفويضها الى الوكيل المسلم ولا اضحية لرقيق فان اذن له وقعت للسيد
وعن المكاتب ولمن بعضه رقيق ان يضحي بما يملكه ولا يضحي احد عن غيره بلا اذن
ولو ميتا يقع عن المضحي معينة بالنذر **الشرط الرابع** المضحى الذبح ولا يحل حيوان
مقدور عليه غير السمك والجراد الا بالتذفيف بقطع جميع الحلقوم والمري محضا والحياة
مستقرة لا بعظم وظفر ولا يقطع بالصاد والسكين بالجبين فان لم يقطعهما او اختطف
راس عصفور ببندقة او بقي منهما يسير فميتة وعصى بالذبح من القفا والصفحة
وادخال السكين في الاذن فان وصل الذبح والحيوة مستقرة فقطعها وان لم
يقطع جلدتها ولا يضر عدم استقرار الحيوة بعد الشروع في قطعها للخلاف من
تاني الذابح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها وان ذبح او اخرج اخر حشوتها
معا لم يحل والحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان عرقان بعدها
نعدها يستحب قطعهما فان خرج الحيوان او سقط وبقيت فيه حيوة مستقرة ولو — الحركة م
بسكين ذبحه حل والا فلا ولو شككنا في استقرارها حرم فان لم يصبه شي
بل مرض او جاع فذبحه اخر رمق حل **فصل** يسن تحديد الشفرة
والذبح بقوة وكذا الاستقبال ويديها والاستقبال في الاضحية والهدي اكد — صلى الله عليه وسلم
والتسمية والصلوة على النبي عند الذبح وارسال السهم والجارحة ولو عند الاصابة
والعضو تركها عمدا مكروه ولا يجوز ان يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد
للشريك فان قصد التبرك فينبغي ان لا يحرم كقوله باسم الله واسم محمد رسول الله ويرفع
محمد ولا يحل ذبيحة ذابح للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما

للونا

لكونها بيت الله او لكونه رسول الله جاز وتحرم الذبيحة تقربا الى السلطان فان قصد
الاستبشار بقدومه فلا كالعقيقة عصاما جازة الذبح للولادة فان ذبح للجن حرم الا ان — باسم الله
قصد التقرب الى الله ليكفيه شرهم ويستحب في الابل وما طال عنقه النحر في اللبة بقطع
الحلقوم والمري والبعير قائما على ثلث معقولا والا فباركا ويذبح البقر والغنم مضجعة
على الايسر مشدودة القوائم الا الرجل اليمنى فان نحرها وذبح الابل حل ولا
يكره ويستحب ان لا يزيد على قطعهما وان لا يبين راسها ولا يسلخها ولا ينقلها ولا يسكنها
عن الاضطراب حتى تبرد وتساق وتضجع برفق بعد ان تسقى ولا تحد الشفرة ولا يذبح غيرها
قبالتها ويكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح ثلثا ثم يقول ولله الحمد ويقول اللهم
منك واليك فتقبل مني **فصل** قال جعلت هذه اضحية او هديا او على
اضحيتها او اهديها او اشتريته بهذا المال او الدراهم تعين ولو لم يقل لله وزال ملكه
عنها وان نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لله ولا يزول ملكه الا بعتقه واذا نوى
غير لفظ لم تصر اضحية وان ذبحها ولو عين شاة او عبدا لما التزم من مطلق الضحية
وعتق تعينا لا دراهم عينها لما التزم التصدق به ومن اراد التضحية لزمه اخذ
شي من اجزاء بدنه وشعره حتى يضحي **فصل** واحكام انواع **الاول**
الاتلاف فالمنذورة المعينة من الاضحية والهدي امانة في يده ما لم يتمكن من ذبحها
فان تمكن وذبح تلف ضمنها ويجوز اعارتها لا اجارتها فان تلفت ضمنها الموجر
على المستاجر اجرة المثل ويصرف مصرف الاضحية وان باعها استردها وان تلفت
استرد اكثر قيمها من القبض الى التلف والبايع طريق في الضمان ويشتري مثلها كان
نقصت وقام ماله فان نقصت اشتراه بالقيمة او في ذمته بالنية صارت اضحية
بنفس الشرا والا فيجعلها اياها وان اتلفها اجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها
ثم دونها بخلاف المنذور عتقه فانه ياخذ قيمته لنفسه فان كان تلفه من الضمان
فنقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة ثم جذعة ثنية معز ثم دون سن الاضحية
ثم اشترى به سهما او لحما ثم يتصدق بالدراهم فان زادت القيمة اشترى كريمة او اخذ
بالزايد وان لم يف ثبت الحكم كما سبق فيما اذا اتلفها اجنبي واصح الشافعي ان يتصدق
بالزايد ولا يأكل منه شيئا وهي معناه البدل فان ذبح المنذورة المعينة قبل الوقت لزمه — اللحم
التصدق بجميع ولزمه البدل وان باعها فذبحها المشتري قبل الوقت اخذ منه اللحم وتصدق
به والارش وضم اليه البايع ما يشتري به البدل ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت لزمه الارش فان

قلنا يعود اللحم ملكا اشترى به وبالارش اضحية اما المعينة عما في الذمة فمضمونة
على الناذر فان اتلف فالغرم له وعليه البدل فاذا ذبحها او الهدي صرف في الوقت
واخذ منه ما للحم وفرقه ودفع الموضع ولزمه الارش وان كانت معادة للذبيحة فماله
ويعرف مصرف الامل فان فرقه الاجنبي وفات فبلا تلافه **النوع الثاني** التعيب
فان حدث في المنذور من الهدي والاضحية عيب قبل التمكن من الذبح اجزاه فان
ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم والقيمة دراهم ايضا او مثلها لا تجزي اضحية
وان تعيبت بعد التمكن لم تجزه ويذبحها ويتصدق بلحمها وتصدق وذبح بدلها
لتقصيره فان اتلفها او عيبها هو ملكها وذبح بدلها ولو ذبح المنذور في وقته
ولم يفرق لحمها فتعفن لزمه قيمتها وتصدق بها دراهم اما المعينة عما في الذمة
فلو حدث بها عيب ولو في المذبح بطل التعيين وله بيعها وعليه البدل ولو عين
افضل مما التزم فعيب واشترى مثل ما التزم جاز ولو قال جعلت هذه اضحية
وهي عوراء او فصيل او سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها يوم النحر وكذا لو التزم
عوراء في الذمة ويثاب عليها ولا تجزي عن المشروع ولو زال النقص فلو ذبحها قبل
يوم النحر تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم وان عين عما التزم معيبا لم يتعين
نعم لو نذر ذبحها عما في الذمة لزمه ذبحها يوم النحر لم تجزه وان زال النقص
النوع الثالث ضلال المنذورة فلا يضمنها ان ضلت فلو وجدها بعد فوات
الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم يذبحها ايضا ومن التقصير تأخير الذبح
الى خروج ايام التشريق لا بعضها وان عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها
ففي اجزائها تردد فلو ضلت المعينة فذبح غيرها اجزاته فان وجدها لم يلزمه
ذبحها بل يملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية **النوع الرابع** لو عين عن كفارته
عبدا تعين فان مات لزمه غيره ولو اعتق غيره مع سلامته اجزاه **النوع**
الرابع الاكل فلا يجوز الاكل من دم وجب بالحج ولا من اضحية وهدي
وجبا بنذر المجازاة فلو وجب بمطلق النذر اكل من المعين كالمتطوع دون الملتزم
في الذمة فلو اكل مما منع غرم قيمة اللحم كان اكل ما ذبح عن التمتع ونحوه جميعه
لزمه دم **فصل** الاكل من اضحية التطوع وهديه مستحب والتحريم الاثلاث والسبع
واعطا الجزار اجرته منه وتجب الصدقة بشي منها على الفقراء نيا ولا يجوز
تمليك الاغنياء ويجوز الاهداء اليهم ولا بيع الهدية ولا الجلد عن الصدقة ويجري

مسكين

مسكين واحد فلو اكلها غرم ما ينطلق عليه الاسم وما يأخذه منقصا ان اكل وكان
تحاوله بتاخيره عن الوقت لا الاكل منه **فرع** والاحسن في هدي التطوع
والاضحية التصدق بالجميع الا لقمة او لقما يأكلها فانها سنة ويسوى الاكل والهدي
والتصدق وان لا يزيد اكله على الثلث ولا ينقص صدقته عنه وهي افضل من الهدية
فرع ولا يكره الادخار ولكن من ثلث الاكل وقد كان تحريما ثم ابيح **النوع**
الخامس الانتفاع فله الانتفاع بها وبجلدها كدلو ونحوه واعارته لا اجارته
وبيعه ولا اعطاؤه الجزار اجرة والقرن مثله وله جز صوف ان ترك الى
الذبح اضر بها والانتفاع به والتصدق افضل وللولد حكم الام فان كانت
منذورة ولو معينة عما في الذمة لم يملكه فان كان ولد هدي واعيا فليحمله
على الام او غيرها ولو ذبح الاضحية في الوقت وتصدق بقدر الواجب من الام
واكل الولد كله جاز وله شرب لبنها ان فضل عن ولدها والاصح نقص الولد
وله ركوبها وحملها برفق ويضمن ان تلفت ولا يجوز ردها بالعيب بل يأخذ
الارش لنفسه **مسائل منثورة** ولو اكل بعضها فله ثواب التضحية
والتصدق بالبعض ولو اعطى المكاتب منها جاز ويعطى بتاخير المنذورة عن العام
المعين فيه ويقضي ويستحب الذبح في بيته بمشهد اهله وفي يوم النحر وان تعددت
ونقلها عن بلد كنقل الزكوة ويستحب للحاج كغيره وان اهدى وان يضحي الامام
من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وينحرها بنفسه وان لم يتيسر فشاة
وان ضحى عنهم بالمحنب شاة **باب العقيقة** ويستحب ذبحها يوم سابع
الولادة فان ولد الليل لم يحسب وانما تجوز بعد الولادة ولا يفوت على الولي حتى
يبلغ فان بلغ يحسن ان يعق عن نفسه **فصل** وانما تسن لمن عليه النفقة لا من
مال الصبي فان ايسر الولي بعد مدة النفاس لم يؤمر بها وفيما بعد السابع تردد
فصل وهي كالاضحية في سائر الاحكام والسنة لمن يستحب طبخها بحلو ولا يكره الحامض
والحمل للفقير افضل ولا بأس بندائهم ويستحب ان لا يكسر عظاما ما امكن فان كسر
لم يكره **فصل** يستحب ان يعق عن الغلام بشاتين متساويتين وتجزي واحدة وللجارية
شاة ويسميه بعد السابع والاولى ذبحها اولى وان يقول الذابح بعد التسمية
اللهم لك واليك عقيقة فلان ويكره لطخ راس الصبي بدمها ولا باس بالزعفران ويستحب
ان يسميه يوم السابع ولا باس بها قبله حتى السقط وان يحسن اسمه وافضلها عبد الله وعبد

وعبد الرحمن ويكره القبيحة وما يتطير بنفيه كنجيح وبركة فليغير **فصل**
يستحب ان يحلق له يوم السابع بعد الذبح ويتصدق بوزن الشعر ذهبا او فضة
وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويقول في اذنها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وان يحنكه بتمر مضغ والا فبحلو ويهنى به الوالد ويعطى القابلة رجل العقيقة
ولا يكره الفرع وهو ذبح اول ولد البهيمة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب او غيره من رجب
بالذبح **فصل** يستحب لكل ان يدهن غبا ويكتحل وترا وينظف بدنه ويقلم
الظفر وينتف الابط ويحلق العانة ويجوز الحلق ويقص الشارب عند الحاجة
حتى يبين حرف الشفة ويكره الاحفاء ويكره تاخيرها عنها والى بعد الاربعين اشد ويغسل
البراجم ومعاطف الاذن وصماخها وداخل الانف بما يناسب في الحل وان يخضب الشيب
بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام الا لمجاهد وخضاب اليدين والرجلين للرجال حرام
الا لعذر ويستحب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره القزع وهو ونتف الشيب
واستعجاله بالكبريت ونتف جانبي العنفقة وشعر اللحية وتشعيثها وتصفيفها طاقة
فوق طاقة والنظر في سوادها او بياضها اعجابا والزيادة في العذارين من الصدغ
والنقص منها ولا باس بترك سباليه ويستحب لعن الله ومثليه ونحوه وغلامه ان لا يسميه
ويكنى اهل الفضل الرجال والنسا وان لم يكن لهم ولد ولا بابي القاسم ولا يكنى كافرا الا لخوف
فتنة او تعريف ولا باس بكنية الصغيرة وان يكنى الرجال باكبر اولاده والادب
ان لا يكنى نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت اشهر من الاسم ويحرم تلقيبه بما
يكره وان كان فيه ويجوز ذكره بنية التعريف ويستحب ان يكف الصبيان اول
من الليل وان يخمر الانية ويوكي القرب ويغلق الباب مسميا الله في الثلاثة وان يطفى
المصباح عند النوم

كتاب الصيد والذبائح

انما يحل الحيوان بالذبح في اللبة وفي غير المقدور عليه يجزى العقر وهو الجرح
المزهق المقصود وله اركان **الاول** الذابح او الصايد وشرطه مسلم او كتابي
يناكح اهل ملته ويحل ذبيحة الامة الكتابية وصيدها وان حرم نكاحها ويحرم
ذبايح سائر الكفار وصيدهم غير السمك والجراد ويحرم ما شارك احدهم فيه مسلما
بذبح او ارسال سهم او كلبه او شاركه كلب غير معلم او معلم عدا بنفسه كلبا ارسله
المسلم في الامساك والعقر او امسكه واحدهما وعقره الاخر وشككه فيه وعلى الكافر
الضمان ان شاركه ومداره الامتناع فان اكره مجوسي مسلما على الذبح او امسك له صيدا

أو ذبحه

او ذبحه او شاركه سهم او كلب وهو في حركة المذبوح او في رد الصيد على كلبه
لم يحرم **فرع** يحل ذبيحة الصبي المميز وصيده وكذا ذبيحة المجنون وغير المميز والاعمى
وان كرهت لا صيدهم ويحل ذبيحة الاخرس لو لم يفهم الاشارة **الركن الثاني**
الذبيح ومذبوح ما لا يوكل لحمه كميتته وميتة السمك والجراد حلال والجلال وذبح
كبار السمك مستحب وصغاره مكروه ولو اكل مشوي صغاره بروثه او ابتلعه
حيا حل وكره كقليه حيا ولو وجد سمكة متغيرة في جوف سمكة حرمت وقد بينا
ذبح المقدور عليه في الاضحية واما غيره كصيد وانسي ند ولم يتيسر لحوقه ولو
باستعانة فجميع اجزائه مذبح فيحل بالرمي وارسال جارحة وما تردى كذلك ولو وقع
في بير لم يحل بجرح رمي يفضي الى الزهوق ولو لم يذفف لا بالكلب **فصل** وان
ارسل سهما او كلبا على صيد وادركه وفيه حياة غير مستقرة استحب ذبحه او مستقرة
ولم يذبحه لتقصير حرم والافلا ومن التقصير عدم السكين وتحديدها ونشبها
بالغمد وكذا لو غصبت والذبح يطلبها غلطا لا ان منع سبع او اشتغل بطلب المذبح
او بتوجيهها للقبلة وتحريفها وهي منكبة او بتناول السكين وضاق الزمان
وكذا يحل لو مشى على هينته ولو باعدها عدا وان شك هل قصر ام لا حلت
فرع وان ابان عضوه بجرح مذفف حل والا فان اتبعه فذففه وشمل فذبحه
ام لم يتمكن فان حرم العضو فقط **الركن الثالث** الاله وهي كل محدد يجرح
من حديد ورصاص وقصب وزجاج وحجر ونحوها فيحل بها وعقيرها الا السن
والظفر والعظم ولو جعل نصل السهم عظما حرم ولو مات بثقل ما اصابه حرم كالبندق
وصدمة الحجر وعرض السهم وان انهر الدم او ابان الراس او بالخناق بحبل وكذا ان
ذبحه محدد لا يقطع فقطع بقوته وان خنق فيه عصى محدده نور نور السلاح
او لا نور الا بذلك وهي خفيفة قريبة من السهم حل او ثقيلة فلا نعم اذا مات بثقل
الكلب حل لا بطول الضرب منه وان مات بجرح وصدمه لحدسهم وصدمه عرضه او
رماه فوقع على محدد فصدمه عرضها او ما او جبل فسقط منه حرم وان وقع على الارض
او في بير لا ماء او لم يصدمه الجدران او تدحرج من جبل حنبا الجبل حل الا ان كسر
جناحه او جرحه جرحا لا يوثر فمات او وقع بالارض فمات **فرع** وان رمى طيرا
الا حل او هو في هوايه فان كان الرامي في سفينة يحل او في البر حرم **فرع** لو علم
كلبا يجرح بقلادة محددة في حلقه فجرح بها حل واما الجوارح فيجوز بالسباع كالكلب

والمهدد بالزجر وبالطير كالبازي والصقر ونحوه ويشترط الجارح معلما ففي الكلب ونحوه
ان يسترسل بامره وينزجر بزجره ويمسك ولا ياكل وفي الطير الطلب بالاغراء وكذا عدم الاكل
وان يتكرر ذلك حتى يظن تعلمه واذا اكل المعلم ولو مرة من صيد عقيب قتله اياه
حرم وحده واستؤنف تعليمه ولا يضر لعق الدم والحشوة كالاكل الا الدم وعدم انزجاره
عن الصيد ومنعه الصياد منه كالاكل فصل ويجب غسل معض الصيد لنجسه
الركن الرابع نفس الذبح وقد سبق في الاضحية والعقيقة وقد بقي منه ثلاثة
منها من قصد العين بالفعل وان اخطا في الظن او الجنس وان اخطا في الاصابة فان
لم يقصد الفعل بان سقطت السكين من يده على مذبح شاة او احتكت بها حرمت وان
في الحركة فان رمى ما ظنه حجرا فكان صيدا فاصابه او صيدا فاصاب صيدا غيره
حل وكذا الجوارح لو ارسلها على صيد فعدل الى غيره ولو قصد غير الصيد كمن رمى
صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب غيره حرم لا عكسه وكذا يحرم لو قصد نوعا
كمن رمى لعله يصادف صيدا فصادفه فرع رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا فاحلت
وكذا لو احس به في ظلمة فرماه حل فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج
عن كونه معلما ولو زاد عدوه باغراء حدث ولو ارسله مسلم فزاد عدوه باغراء
مجوسي حل او عكسه حرم ولو ارسله مسلم فزجره فضولي فانزجر فاغراه فالصيد
للغاصب فلو لم يزجره بل اغراه فزاد عدوه فهو للمالك وللاجنبي اخذ الصيد من
فم معلم استرسل لا عن معلم ارسل صاحبه فرع فان قصر سهمه فاعانته الريح فاصاب
حل وكذا لو اصاب الارض وحدا فازدلف وانقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى
واصاب الصيد فرع ولو غاب الصيد والكلب فوجده مجروحا ميتا حرم وان تضمخ
الكلب وان جرحه كلبه وغاب وهو مجروح حل ان لم يجد اثرا اخر او وجده وكان
الاول مدففا فصل يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد وبان يرميه
فيبطل عدوه وطيرانه جميعا لا ان طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لا
عجزا حتى ياخذه وبان يقع في شبكة وقد نصبها ولا يملكه من طرده اليها ويعود
مباحا ان قطعها فانفلت فان ذهب بالشبكة وكان على امتناعه فلمن اخذه والا فهو
لصاحبها وبان يرسل كلبا وكذا سبعا له عليه يد فيمسكه ولو انفلت على الكلب لم يملكه وان
الجاه الى مضيق لا ينفلت منه كالبيت ويكفي ابطال امتناعه و... حصول
الاستيلاء عليه حتى لو سقى ارضه او حفر فيها لا للاصطياد فتوحل او وقع فيها فرع

صيد

صيد او عشش في ارضه لم يملكه ولا بيضه لكن يصير احق به وان قصد
الاصطياد بذلك ملكه كما لو بناها لتعشيش الطيور فيملك بيضه وفرخه وان
اغلق الباب لئلا يخرج ملكه لا ان اغلق من لا يد له على البيت ولو وقع في شبكة
ولم ينصبها فلا فرع وان الجا سمكة الى جدول لم تتسع الا الصغيرة او دخلت جحرا
سا فرها لا الكبيرة ملكها فصل لو ارسل صيدا مملوكا لم يخرج ولم يزل ملكه عنه
ولو قال اعتقته لمن ياخذه حل اكله لا بيعه واما كسر الخبز والسنابل التي يطرحها
معرضا عنها فالارجح فيها ان اخذها يملكها وان اعرض عن جلد ميتة فمن
دبغه ملكه ومن وجد اثر اليد على صيد كالوسم والخضاب لم يملكه فرع
الدرة التي توجد في السمكة يملكها الصياد او المشتري فان كانت مثقوبة فللبائع
ان ادعاها والا فلقطة فصل لو اختلط حمام برجيهما وجب الرد فان
تناسلا فالفرخ لمالك الانثى وان شك في كون المخالط مملوكا فله التصرف
فيه وان تحققه مملوكا ولم يتميز او اختلطت حمامها لم يصح بيع احدهما حصته
لثالث الا ان كان العدد او الكيل ... معروفا والقيمة متساوية فباعاه من ثالث
لا احدهما الا من صاحبه ولو جهل الكيل او العدد او الكل فالحيلة ان يبيع
كل نصيبه بكذا او يوكل احدهما الاخر في البيع بثمن ويقتسماه او يصطلحا فيه على شيء
واحتملت الجهالة للضرورة وكذا لو اقتسماه بالتراضي كمن اسلم على اكثر من اربع مات
عنهن من اسلم قبل الاختيار فرع وان اختلط حمام برج مملوك بحمام بلد مباح
او انصب ماؤه في نهر لم يحرم الاصطياد ولا الاستقاء ولو كان المباح محصورا
حرم ثم الحصر لا يعلم الا بالتقريب وحصر المجتمع اسهل فما يعسر حصره على الناظر
كالالف في صعيد غير محصور والعشرة والعشرون محصور وما بينهما يتفاوت
بتفاوت الاحوال والاجتماع والتفرق فيستفتى فيه القلب ولو اختلطت دراهم
او ذهب حرام بدراهمه او ذهبه ميز قدر الحرام وتصرف في الباقي جاز للضرورة
كما لو اختلطت محرمه بنساء بلد بالاجتهاد الا واحدة ولا يخفى الورع فصل
في الازدحام بالجرح على الصيد وله احوال الاول ان يتعاقب جرحاهما عليه
فان ازمنه الثاني دون الاول فالملك للثاني ولا ارش على الاول وان ازمنه الاول
فالملك له فان ذبحه الثاني حل ولزمه التفاوت الارش للاول وان دفف لا بالذبح
حرم ولزمه قيمته مجروحا وكذا ان لم يدفف ومات قبل ان يتمكن الاول من ذبحه

فان كان قيمته صحيحا عشرة ومجروحا تسعة فمقتضى كلامهم انه يلزمه تسعة واستدرك
صاحب التقريب فقال ينظر في قيمته مذبوحا فان كانت ثمانية فانما يلزمه ثمانية ونصف
لان فعل الاول وان لم يكن افسادا فهو موثر في حصول الزهوق وفوات الدرهم بفعليهما
وان تمكن من ذبحه وذبحه لزم الثاني الارش ان حصل نقص وان لم يذبح حتى مات فالاصح
ان الثاني يضمن وانه لا يضمن الجميع لان تفريط الاول صير فعله افسادا فيصير كمن جرح
عبده وجرحه اخر فيقول مثلا قيمة الصيد او الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينارا
وبالثاني دينارا ثم مات فيجمع القيمتان قبل الجرحين والمجموع تسعة عشر جزءا فيقسم عليه
ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا
من عشرة ويلزم الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وان كان الجناة
ثلثة وارش كل جناية دينارا جمعت القيم فيكون سبعة وعشرين فيقسم العشرة عليها
الحال الثاني ان يقع الجرحان معا وكل منهما مذفف او احدهما مزمن والاخر مذفف
فالصيد لهما وان كان احدهما غير مزمن ولا مذفف فلا شي له ولا عليه وان احتمل كون
كل منهما او من احدهما فهو لهما او شك ويستحب ان يستحل كل من صاحبه فلو علمنا ان احدهما
وشككنا في الاخر توقفنا النصف فان تبين او اصطلحا والا قسم بينهما **الحال الثالث**
ان يترتبا واحدهما مزمن والاخر مذفف وصادف المذبح كان جهل السابق
فالصيد حلال فان ادعى كل منهما انه المزمن اولا فلكل منهما تحليف صاحبه فان
احلفا اقتسماه او احدهما فهو له وعلى الاخر الارش وان صادف غير المذبح حرم وان
ادعى كل الازمان والسبق فان حلفا فذاك وان نكل احدهما لزمه قيمته مزمنا
وان عرف السابق واختلفا في كونه جرحه مزمنا فان عين وعلم كونه مزمنا صدق
بلا يمين والا فالقول قول الثاني فان حلف فله اكله ولا شي على الاول وان نكل حلف
الاول واستحق القيمة وحرم عليه لاقراره بعدمه منه وهل للثاني اكله وجهان
وان سبقت المذففة على المزمنة وكذا لو شك في سبقها وادعى كل المذففة
وحلف اقتسماه او احدهما استحقه مع الارش ان نقص **الحال الرابع** ان
يترتبا ويقع الازمان بمجموعهما لا باحدهما فهو للثاني فان عاد الاول فذبحه حل وضمن
ارش النقص وان صيره ميتة ضمن قيمته فان قتلنا بالحل حيث فلو تمكن الثاني من ذبحه
فلم يذبحه ضمن الاول ايضا وهو بالتوزيع كما سبق والترتيب والمعية بالاصابة
لا بابتداء الرمي **فصل في مسايل منثورة** وقع بعيران في بير فطعن الاعلى فنفذ الى

الاسفل

الاسفل وشككنا هل مات منه او بثقل الجمل حل او هل صادفه حيا ففي حله وجهان
وان رمى غير معذور عليه فاصابه وهو مقدور عليه او عكسه فالعبرة بحالة الاصابة
وان ارسل سهمين فحكمهما في الحل والحرمة حكمهما من رجلين او كلبين فان ازمنه
الاول وقتله الثاني حرم فان صادف المذبح حل او كلبا وسهما فازمنه الكلب
وذبحه السهم حل او عكسه حرم وان كان في يده صيد فادعى رجل اصطياده فقال
لا اعلم لم يقبل جوابا بل اما ان ادعاه لنفسه او سلمه لمدعيه وان اخبره فاسق او
كتابي انه ذبح الشاة حل اكلها وان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة لم تحل
كتاب الاطعمة وفيه بابان الاول في المطعوم حال الاختيار
والاصل الحل الا ما استثني كالخمر والنبيذ والخنزير والميتة والدم والحمر الاهلية
ويحل الوحشية والخيل والمتولد بينهما والحاصل من الخيل يحل نسله وبعضه بريحا
ويحرم ما تولد من ماكول وغيره كالبغل والسمع وما يتقوى بنابه كالكلب والاسد
والذيب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والببر وسائر السباع وما
يتقوى بمخلبه من الطير كالبازي والشاهين والصقر والعقاب وجميع جوارح والنسر
الطير **فرع** يحل الضبع والثعلب والارنب والضب واليربوع وكذا الوبر والدلدل
والسمور والسنجاب والفنك والقاقم والحواصل ويحرم الهر الوحشي وكذا ابن
اوى لا ابن مقرض ويحرم ما امر او نهي عن قتله وسياتي **فرع** يحرم البغاث
والرخم والنسر والاغربة كالابقع والعقعق والغداف الكبير وكذا الصغير
لا الزاغ **فرع** يحل انواع الحمام والورشان والقطا والحجل وطير الماء الا اللقلق
ويحل ما على شكل العصفور كالصعوة والزرزور والنغر والبلبل وكذا الحمرة
والعندليب والنعام والدجاج والكركي والحبارى وكذا الشقراق لا
الببغا والطاووس والبوم والضوع وملاعب ظله ويحل كل لقاط وما تقوت
بطاهر الا ما استثني ويحرم ما تقوت بنجس **فصل** وما لا يعيش الا في الماء حلال
كيف ما مات ولو لم يشبه السمك وما يعيش فيه وفي البر يحرم منه دواب
السموم والضفدع والسرطان والتمساح والسلحفاة وكذا السلحفاة **فصل**
وما لا نص فيه يحرم منه ما استخبثه غير ذوي الخصاصة من العرب اهل
القرى والبلدان فان اختلفوا فالاكثر فان استووا فجانب قريش فان اختلفت
او لم تكن فيشتبهه من الحيوان صورة او طبعا او طعما فلو استوى الحلال والحرام او جهل

اسم حيوان شبلوا عنه ولا يعهد فيه شرع من قبلنا فحل الحشرات مستخبثة ذوات
السموم والابر وغيرها صغيرها وكبيرها الى الذر الا اليربوع والضب وكذا حيهن
والقنفذ لا القرارة **فصل** يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة والنسر والعقاب والسباع والبرغوث والبق والزنبور
لا الفهد والصقر والبازي لنفعها ولا يكره لضررها ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس
والجعلان والرخم والكلب غير العقور ويحرم ما نهي عن قتله كالنحل والخطاف والخفاش
والضفدع وكل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد **فصل** ويحرم النجس والمتنجس لا دود
فاكهة وخل معه ويعلف بالمتنجس دابته ويكره لحم الجلالة ولبنها وبيضها ان ظهر تغير الكلم
من ريحها وعرقها ولا يحرم فان علف لا ان غسلت فطاب لحمها لم يكره ويكره ركوبها بلا
حائل والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة ولا يكره بيض سلق بما نجس ويجب زرع نبت
في زرع زبل **فصل** وذكاة الجنين ذكاة امه ان خرج ميتا او في الحال وبه حركة مذبوح
وقال ابو محمد ان اضطرب في البطن بعد الذبح زمانا طويلا ثم سكن لم يحل ولو خرج راسه
وفيه حيوة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج ولو لم تخطط المضغة لم يحل ولو كان
المذكاة عضو اشل حل **فصل** ويكره للحر كسب الحجام ومن مباشرة النجاسة كالزبال
والدباغ ونحوه ولو كانت الصنعة دنية بلا نجاسة لم يكره وكما يحرم اخذ الاجرة على الحرام
يحرم اعطاؤها فان اعطى خوفا حرم الاخذ فقط **فرع** افضل ما اكلت كسبك من
زراعة ثم صناعة ثم تجارة **فصل** يحرم ما يضر كالحجر والتراب والزجاج والسم والافيون
لا قليله للتداوي ان غلبت السلامة ويحل اكل طاهر لا ضرر فيه كالجلد والتراب الا جلد
فيه دبغ وما استقذر كالمخاط والمني وفي بيض ما لا يوكل تردد ويحرم النبات وان لم
يطرب ولا حد فيه ويتداوى به عند فقد غيره وان اسكر وما لا يسكر الا مع غيره يحل
يحل اكله وحده
الباب الثاني في المطعوم اضطرارا
ومن طوى من الجوع الهلاك او ضعفا يقطعه عن الرفقة او مرضا مخوفا وكذا لو خاف
طوله لزمه اكل الميتة والخنزير وطعام الغير ويحرم على العاصي بسفره حتى يتوب وتحصل
باجتهاد الجوع وان لم يبلغ ادنى الرمق ويحرم الزيادة على سد الرمق الا ان خشي الهلاك
دون قطع البادية وله التزود منها ولو رجى الحلال ويبدأ بلقمة حلال ظفر بها **فصل**
وللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له عليه قصاص لياكله وكذا الزاني والمحارب وتارك الصلوة
ونساء اهل الحرب وصبيانهم لا الذمي والمعاهد والمستامن ولو لم يجد المسلم الا الذي الا

بينا

بينا مسلما حل ولا يطبخه ولا يشويه في غيره ويأكل المحرم الصيد لا الميت المسلم ولو اكل
قبلة من جسم نفسه ان رجى السلامة ومن شرب الخمر للعطش وللتداوي حرام لا عين غيرها
من النجاسات ان لم يجد غيرها ولو تحير بلد غير خمر جاز وشرب البول عند فقد الماء
النجس **فصل** وللمضطر ان لم يضطر الا دميا وبهيمة وبذل الطعام ما لكه هبة
لزم قبوله او بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بازاره ويصلي عريانا
الا ان خشي التردد وفي ادمية ان كان مضطرا فان امتنع المالك او ولي الصبي وهو غني
عنه في الحال اخذ وان احتاجه في المال وجوز قتاله ولا يجب لكن على ما يدفع ضرره
ولا يقتص منه فان عجز ومات جوعا فلا ضمان وله ان يحتال في اخذه ببيع فاسد فان
اشتراه باكثر من ثمن المثل وهو قادر على قهره لزمه وكذا لو عجز ولا يلزمه بذله
الا بعوض ولا اجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان
اتسع لم يجب تخليصه الا بالاجرة **فرع** وان اطعمه بلا معاوضة لم يلزمه شيء
فلو اختلفا في التزام عوض المثل الطعام صدق المالك بيمينه ولو اوجر المضطر فتقوا
او وهو مغمى عليه لزمته القيمة **فرع** يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة كالادمي
وان كانت للغير ويلزمه ذبح شاته لكلبه ويحل ويأكل من طعام الغائب كالمية
ويغرم له القيمة **فصل** وجد ميتة وطعام غايب او صيدا وهو محرم وجب اكل الميتة
ولذا لو كان حاضرا وامتنع من البيع فلو ذبح الصيد صار ميتة محرمة والقيمة
للحمه وفي الصيد وطعام الغير **وجوه** ثالثها يتخير وميتة الشاة والحمار سوا
ويقدمان على الكلب وان وجد المريض طعاما يضره فله اكل الميتة **فصل** يكره ذم الطعام
والزيادة على الشبع ويستحب ان يأكل من اسفل الصحفة وان يحمد الله عقيبه ويكره
الضيف والطارق والورع في التحريم كغيرها فلو جرت العادة باكل ما تساقط جاز الا
ان يحوط عليه او منع المالك وله الاكل من طعام يعلم رضى مالكه فان تشكك حرم وترك
التبسط في الطعام حرم ويستحب الاخذ من الضيف واوقات للتوسعة على العيال ويستحب الحلو
وكثرة الايدي على الطعام والحديث الحسن
كتاب النذر وفيه فصلان
الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** الناذر وشرطه التكليف والاسلام ولو سكران فلا يصح من الكافر ويصح من
المحجور عليه في القرب البدنية ولا يحجر على المفلس في ذمته **الركن الثاني**
الصيغة فلا بد منها وهو نذر تبرر ولجاج فالاول نوعان **احدهما** نذر المجازاة
وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان اغناني الله او شفاني

فعل كذا **النوع الثاني** ان يلتزم من غير تعليق فيصح نعم كقوله ان التزم قربة كقوله ابتدا
لله علي ان افعل كذا فيجب الوفا بالنذر لا ان علق بمشية الله او مشية زيد وان شا
واما نذر اللجاج فهو ان يمنع نفسه من شي او يحثها عليه بتعليق التزام قربة كقوله ان
فعلت كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا فان التزم قربة او قربا تخير بين الوفا بما
نذر وبين كفارة يمين وان التزم غيرها فعليه ان حنث كفارة يمين فاذا قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اعتقك تخير بين عتقه وكفارة يمين وان التزم
غيرها فعليه فعلته فلله علي ان اطلقك فكقوله ان فعلت فوالله لاطلقك يلزمه
كفارة يمين بموت احدها وكذا لو قال لله علي ان اكل الخبز او قال فلله علي نذر فالنذر
قربة فيتخير بين قربة وكفارة يمين وان قال فلله علي كفارة يمين لزمته وكذا
لو قال نذرت لله لافعلن ونوى اليمين وان لم ينو فوجهان او فلله علي يمين فلغو
ولو قال ابتدا لله علي ان ادخل الدار فيمين **فرع** لو قال الاثنى مالي صدقة فلغو
فان علقه بدخول مثلا فنذر لجاج فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر الا ان
اوجبه نذر التبرر كقوله ان رزقني الله دخول الدار فيجب الصدقة فان قال في
سبيل الله فعلى الغزاة **فرع** الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع
الى قصده فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج فالاثبات في الطاعة كقوله
ان صليت فعلي كذا يحتملهما والنفي فيها كقوله ان لم اصل لا يتصور الا لجاجا والاثبات
في المعصية كقوله ان شربت الخمر يتصور لجاجا فقط والنفي يحتملهما ويتصورات
من في المباح نفيا واثباتا **فرع** لا فرق في الحجج بين قوله فعلي كذا وقوله فلله علي كذا ه
فرع وان قال ان فعلته فعلي يمين البيعة لازمة فان نوى طلاقا بعتق لجاج
وعتاقها انعقدت والا فلا **الركن الثالث** المنذور فلا ينعقد بالتزام المعصية واما الطاعة
فشرط لكن لا يصح نذر الواجبات ترها وكذا ترك المحرمات لانها قد لزمت ولا يصح نذر
المباحات فلو نذر ان يصلي المكتوبات وان لا يسرف وان يتزوج ويأكل وان
قصد التقوى على العبادة لم يلزمه شي ويصح نذر المباحات فلو نذر ان يصلي
العبادات المقصودة كالصوم والصلوة والزيارة وفروض الكفاية ولو لم
تتعلق بالله والصفات المستحبة فيها ولو في فرض كتطويل القراءة والسجود والمشي في الحج
والصلوة في المسجد والجماعة وتجديد ساير ما يثاب عليه من الاخلاق الحسنة كالسلام
والزيارة فان نذر الوضوء صح وحمل على التجديد وان نذر الصلوة لزمته ويكفيه

وضو

وضو الحدث ولا يصح نذر التيمم والغسل وفي نذر صوم رمضان بالسفر واتمام
القيام في المرض وجهان وتجريان فيمن نذر القيام في النوافل واستيعاب
الراس بالمسح او التثليث او سجود التلاوة والشكر وان نذر الصوم وشرط
ان لا يفطر في المرض لم يلزم الوفا به في المرض وان نذر ان لا يفطر عن ثلاثة
من الكفارة وغيرها انعقد ولو نذر الاحرام بالحج من شوال او من بلد كذا انعقد
فرع لو عين للجهاد جهة اجزاه مثلها اجل في المسافة والمؤنة **فرع** يشترط
في نذر القربة المالية الالتزام في الذمة او الاضافة الى معين يملكه فلله علي
ان اتصدق بدينار او بهذا الدينار فان قال ان ملكت عبدا او شفى الله مريضي
وملكت عبدا فلله علي ان اعتقه انعقد لا ان قال فصحيح وان اذا قال ان ملكت
ان ملكت عبدا **فرع** نذر الامام ان يستسقي لزمه الخروج بالناس وان نوى هو
وغيره ان نذر لم يلزمه الصلوة منفردا فان الخروج بالناس لم ينعقد وان
نذر ان يخطب هو واهلها انعقدت ولزمه القيام فيها **فرع** في فتاوى الغزالي ان
قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لانه
المباح لا يلزم بالنذر **قلت** الهبة قربة الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا
محرمة فكانت مباحة والله اعلم **فرع** لو نذر كسوة يتيم لم يلزمه كسوة يتيم
ذمي **الفصل الثاني** في الزامه والملتزمات انواع في احكامه **الاول**
الصوم فمن نذر صوما او صوم دهر او حين كفاه يوم وان نذر صوم ايام فثلاثة
فرع ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لا جايزه فعلى هذا يجب في صومه تبييت
النية ثم لو نذر فعل الزوال الصوم لزمه ركعتان بالقيام فان نذرها فقعوده
القعود والقيام افضل له ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة ففي الاجزاء
تردد او ركعة اجزاه ولو نذر اربع ركعات جاز بتسليمتين فان صلاها
بتسليمة فبتشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجزي على الراحلة فان نواه
عليها اجزاه وعلى الارض اولى وان نذر الصدقة اجزاه ما يتمول ولو نذر عتقا
اجزاه معيب وكافر الا ان قال مومنة فان قال كافرا اجزا وعلى الارض اولى
مسلمة لا ان عين **فصل** وان نذر صوم ايام يوما او ايام او خميس اشتغر او لما
واستحب تعجيله كان عين للصلوة او للصوم لا للصدقة وقتا تعين فان فات قضى وان
ان فضى وان نذر صوم يوم من كل اسبوع ونسيه حط الجمعة لانها اخر وان نذر صوم

م

ان صح

نذر دم

مع الكفاية

ومن يريد صلوة لم يصح

صوم يوم عن قضا به او اعطا مسكين زكوته لم يتعين **فرع** لو نذر صوم يوم
بعينه تخالف فصام فيه غيره انعقد ولو نذر صوم عشرة ايام اجزائه متابعة
ومتفرقة فان شرط التتابع لم يجز التفريق ولو نذرها متفرقة فصامها متتابعة
حسبت له خمسة **فرع** وان نذر صوم شهر معين او شهر من الان وقع متتابعا
لكن لا يستانف من الايام التي افطر فيه وله تفريق قضا ما فاته منه فلو شرط فيه التتابع
فافطر فيه استانف ويقضيه متتابعا وان لم يعين الشهر اجزاه هلالي وان نقص
فهلالي فثلثون ويجزي متفرقة **فرع** وان نذر صوم سنة معينة لم يقض
رمضان والعيدين وايام التشريق ولا ايام الحيض والمرض ويقضي ايام السفر
فاذا اشترط فيها التتابع فخرج فافطر لمرض او سفر استانف كفطره في الشهرين المتتابعين
او بحيض فلا ولا يجب قضا ايامه وان قال في رمضان لله علي ان اصوم هذه السنة
كفاه بقيتها الى المحرم وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثماية وستون
يوما او اثنا عشر شهرا ويتم المنكسر ثلثين الى المحرم وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه
التتابع فشوال وعرفه منكسر ان ابتدا فان صامها سوالها قضى ايام رمضان العيدين
والتشريق والحيض فان شرط تتابعها قضى رمضان وايام العيدين والتشريق والحيض
ويجب القضا متصلا باخر السنة ويستانف بالفطر للسفر والمرض واذا اشرعت في صوم
اليوم المعين فحاضت سقط قضاوه لا المطلق **فرع** ومن نذر اتمام تطوع او كل تطوع
شرع فيه لزمه ولو نذر ركعة لزمته ولو نذر ركعة او صوم بعض يوم لم يلزمه
او سجدة لم ينعقد وكذا من نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت **فرع**
واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد فان قدم ليلا او يوم رمضان او عيد او
سقط وان اراد باليوم الوقت استحب ان يقضيه وان قدم وهو صايم واجب عن
رمضان او مفطر لزمه القضا وكذا لو كان ممسكا او صايما تطوعا ويستحب اعادة
قضا الواجب والوجوب من اول النهار فلو نذر اعتكافه فقدم صحوة فقد لزمه الاعتكاف
ويشبه فرع العتق والطلاق المعلق بقدومه من اوله فان سبق فيه بيع العبد او موت
احد الزوجين فلا بيع وكذا الارث ولا خلع ان كان الطلاق باينا ولو بيت النية عن
حين يقدم ومه غدا اجزاه **فصل** ولو نذر صوم الاثنين ابدا لم يقض اثانين رمضان
وكذا العيدين وايام التشريق والحيض ويقضيها للمرض فان لزمه صوم شهرين للكفارة
قدمها وكذا الاثانين ان وجبت الاثانين قبلها لا ان تاخرت ولو صادف نذران زمانا معينا

كن نذر صوم الاثنين ابدا و يوم قدوم زيد فقدم الاثنين او يوم قدوم زيد
او ثاني نذر قدوم عمرو فاتفقا صامه عن اول النذرين وقضى للثاني **فصل** ويصح نذر
صوم الدهر ولو نذر صوما بعده لم ينعقد ويستثني رمضان والعيدان والتشريق
وكفارة تقدمت فلو تاخرت صام عنها وفدا عن النذر ويقضي فايت رمضان وان
كان بلا عذر فدا ولا يمكن قضا ما يفطر بل ان كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية
والا وجبت ولو اراد وليه الصوم عنه حيا ففيه تردد ولو منع الزوج بحق سقط
ولا فدية وان اذن فيه فلم تصم فدت ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة يوم الشك
والاوقات المكروهة وان صح المذهب فيها **النوع الثاني** الحج واذا نذر الحج ماشيا
او المشي حاجا لزمه وان كان الركوب افضل فلو صرح بالمشي من دويرة اهله لزمه
والا من حيث احرم وانتهاوه التحلل الثاني وفي العمرة فراغها وان نوى الرمي
ويستحب له الرد في جوانحه راكبا وان افسده او فاته المشي في القضا لا في الفا
وعقب التحلل فان ركب اجزاه وعليه دم شاة وان لم يكن عذر **فرع** وانما
يستقر نذر الحجة المذكورة باجتماع شرايط الاسلام الحج لحجة الاسلام فان عين سنة
تعينت ولا يجزيه الحج قبلها فان تعضت ولم يتمكن فلا قضا بخلاف من نذر صلاة او صوما
ومنع منها واما من مرض وقد احرم فتحلل لزمه القضا وكذا لو ترك الحج خطا او
نسيانا **فرع** من نذر عشر حجات ومات بعد سنة وقد تمكن بعد سنة من حجة
فيها قضيت من ماله من عامه وحدها والمعضوب يستنيب في النذر فقد يتمكن من
الحج في سنة فيقضي **فرع** لو نذر الركوب فمشى لزمه دم فان نذره حافيا
فله الانتعال **فرع** وان نذر حجا وعمرة مفردين فقرن او تمتع فكمن نذر المشي فركب
وان نذر القران او التمتع فافرد فهو افضل وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به
بعد الفرض **النوع الثالث** اتيان المساجد فان نذر اتيان المسجد الحرام او بيت من بيوت
مكة او مكان من الحرم لزمه اتيان الحرم بحج او عمرة ولا يتعين الركوب ولا المشي وان
نذر ان ياتي عرفات ولم ينو الحج او ياتي الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شي وان نذر
ان يمس بثوبه الكعبة لزمه ومن نذر المشي الى الحرم لزمه المشي منه والاحرام من الميقات
وان نذر اتيان مسجد المدينة والاقصى لم يلزمه وحكم نذر الصلوة في المساجد حكم الاعتكاف
وقد سبق وان نذر الصلوة في الكعبة وصلى في المسجد اجزاه ولا يجزي صلاته فيه عن
اكثر منها بان نذرت **فرع** لو قال لله علي ان اصلي الفا بعض في المسجد لزمه ولا يتعين مسجد

ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه وفي زيارة قبر غيره تردد **فرع**
لو قال لله علي ان امشي ونوى حاجا او معتمرا او الى بيت الله الحرام لزمه **النوع الرابع**
الهدايا ولو نذر ان يذبح شاة ولم يعين او عين غير الحرم ولم ينويا الصدقة بلحمها
لم ينعقد ولو نذر الذبح في الحرم لزمه الذبح والتفرقة فان نذر الذبح في غير الحرم او سكتا
ولم يصرحوا بالتفرقة في الحرم [illegible] تعين مكان التفرقة فقط او الذبح فيه والتفرقة
في غيره تعين المكانان ولو نذر الذبح والتفرقة ببلد غير الحرم تعينا فيه والاضحية
في بلد تعين لتضمنها التفرقة وان نذر الذبح بافضل بلد فمكة ومن نذر لمعين فاعطاه
ولم يقبل برئ وللمنذور له مطالبته ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء هو المطالبة بالزكاة
فصل نذر ان يهدي بدنة وقيدها بالابل او نواها او اطلق تعينت منها فان عدمت
وقد اطلق فبقرة او سبع شياه او وقد قيد وجب ان يشتري بقيمتها بقرة فان فضل
فاخرى والا فثلاثة او شقصا وان لم يجد قدرها فان عدمت البقرة فالشياه بقيمة البدنة
ولو وجد بقيمتها ثلث شياه اتمها من ماله سبعا ولو نذر شاة فذبح بدنة جاز وفي كون
كلها فرضا وجهان **فرع** واذا قال لله علي ان اهدي او اضحي ولم يسم شيا لزمه ما يجزئ في
الاضحية فان عين عن نذره بدنة او بقرة تعينت [illegible] فان تعيب الهدي تحت
السكين اجزاه بخلاف الاضحية وعليه مؤنة الهدي الى الحرم وتفرقة لحمه فيه ولو ذبحه
فيه في غيره لم تجزه ولو نذر ان يهدي ما لا يمكن او ظبيا او شاة عين سليمة وجب ايصاله
الحرم ولزمه التصدق بعين المال او بالحيوان حيا ولو ذبحه لم يجزه وغرم الارش وما تعذر
نقله كالدار او [illegible] باعه وبعث ثمنه بنفسه **فرع** وان نذر ان يهدي
ونوى ذات عيب او [illegible] اجزاه فان جعله سليما فهو افضل وان قال انا اهدي هذه نذرا لزمه
الا ان ينوي الاستقبال **فصل** وان نذر ستر الكعبة بالحرير او تطييبها او صرف
مال فيه جاز فان نوى المباشرة بنفسه لزمه والا فله بعثه وفي تطييب مسجد
المدينة والاقصى وغيرها تردد ولو نذر الذبح عن ولده لزمه او يجعل زكاته ماله
او قال لله علي ذبح ولدي فان يجزيه شاة مكانه او نذر صوما قبل اسلامه فلا فان
نذر ان يشتري للصدقة بدرهم خبزا لزمه الخبز لا شراؤه وان قال لله علي الحج على رجلي
لزمه الا ان اراد الزام رجليه وان الزم رقبته او نفسه لزمه ومن اعتق رقبتين
عن كفارة ونذر ولم يعين اجزاه ومن نذر التصدق بشيء تصدق بما شاء او بالف ولم ينو
شيا لغا ولو نذر ان لا يكلم احدا لم يصح ولو نذر من يموت له اولاده عتقا ان عاش له ولد

فعاش

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

فعاش اكثر منهم قليلا لزمه وان نذر اضحية على ان لا يتصدق بها لم ينعقد ولو قال ان
شفى الله مريضي [illegible] والمريض غيره لا يلزمه نفعه جاز اعطاؤه وان نذر التصدق على اولاده
الغني جاز وان نذر عتق عبده لشفاء مريض ثم لقدوم زيد فان حصلا معا اقرع بينهما ومن نذر
زيتا لاسراج او شمعا او وقف ما يشترى به من غلته لاسراج مسجد او غيره صح ان كان قد ينتفع
من يشتغل به والا فلا والله اعلم **كتاب البيوع** باب ما يصح به البيع ويعتبر
في صحته ثلاثة امور **الاول** الصيغة بالايجاب كبعتك وملكتك بكذا والقبول كاشتريت
كاشتريت وتملكت وقبلت ويكفي ان يبدا المشتري واختلاف اللفظ فقال اشتريت منك
بكذا فقال البائع ملكتك او قال البائع ملكتك فقال اشتريت فان بدل بقبلت لم يصح وشرطها
ويعقد تولي الاب طرفيه كالبيع من طفله **فرع** ولا ينعقد بالمعاطاة واختار النووي
وجماعة الانعقاد في كل ما يعده الناس بيعا وبعضهم خصص جواز المعاطاة بالمحقرات
فعلى الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد وقال الغزالي يملكه ان ساوى **فرع**
لو قال بصيغة الامر بعني او اشترني فقال الآخر بعتك او اشتريت او قد فعلت صح لا ان
جاء بصيغة الاستفهام فقال [illegible] او تعتق فان جوابه ايجاب يفتقر الى القبول او شرى
مني او اشتريت مني فقال لم يكن حتى يقول بعد بعتك **فرع** بالكناية مع النية تصح
العقود ولو لم تقبل التعليق الا ما يجب فيه الاشهاد كالنكاح وبيع شرط فيه
الاشهاد فقوله خذه او تسلمه او جعلته لك او وهبته لك بكذا او باعك كما قال الاسنوي
الاقالة او بارك الله لك فيه او سلطتك عليه بكذا كناية في البيع لا احلتك
اياه بكذا **فرع** الكتابة بالبيع لا على البائع والهوى الى الغائب كتابة فيشترط
القبول حال الاطلاع فاذا قبل فله الخيار في مجلس قبوله والخيار للكاتب الى ان ينقطع
خيار صاحبه وان كتب لحاضر ففي الصحة تردد ولو باع من غائب فقبل حين بلغه
الخبر صح **فرع** يشترط في العقد القبول على الفور فلا يصح على التراخي ولا تخلل كلام اجنبي
عن العقد ولو مات بعد الايجاب لم يقبل وارثه ويشترط الموافقة ايجابا وقبولا فلو
قال اوجب بالف فقبل بالفين [illegible] او قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه [illegible]
قال ونصفه بخمسمائة صح ولو قبل بالف وخمسمائة لم يصح **فرع** لو قال بعتك ان شئت فقال
اشتريت او قال المتوسط بعت بكذا فقال نعم وقال للآخر اشتريت فقال نعم انعقد والاخرس
بشير او يكتب **فرع** وان قال اعتق عبدك عني بالف ففعل كان بيعا ضمنا **الامر الثاني**
اهلية العاقد وشرطه اطلاق التصرف والاختيار فلا يصح بيع محجور وان قصد اختياره

ويحكم الاعتق كالممتنع من اداء الحق عند الحاكم فيكرهه على البيع ونحوه ويصح بيع
المصاحف والسلاطين **فرع** وان اتلف الصبي بالابتياع او ما اقترض من رشيده
واقبضه لم يضمن او من مثله ضمن كل ما قبض وان كان باذن الوليين فالضمان عليهما فقط
وعلى البائع رد الثمن الى وليه فلو سلمه الى الصبي ولو باذن الولي وهو للصبي لم يبرأ والولي
برئ وان قال سلم الى الصبي ودبعا او فرغ عليك او القه في البحر فامتثل برئ من الوديعة
لا الدين ولو كان لصبي دينار فاعطاه لنقاده بنقده ضمن ان لم يرده الى وليه او لغيره
قاله المالك **فرع** لو اوصل صبي هدية وقال هي من زيد او اخبر بالاذن في الدخول
عمل بخبره مع قرينة او امن قوله **فصل** الكافر لا يتملك مسلما لنفسه ولا مرتدا الا ان
كان اذا ملكه عتق كان اشترى فرعه او اصله او من اقر بعتقه فيصح لا ان اشترى
مسلما بشرط اعتاقه وان وكله مسلم في شرا مسلم صح ووقع له ان لم يسمه ولا يتملك مصحفا
وحديثا وكتب فقه فيها اثار **فرع** للكافر استئجار المسلم ولو اجارة عين وله ارتهانه
وارتهان مصحف ويوضع بيد عدل ويؤجر الاجير ويكره اجارته
من المسلم واعارته **فرع** لو اسلم في مصحفا او اسلم عبده امر بازالة الملك عنه فلا
يكفي رهنه واجارته وتكفي الكتابة فان باعه معيبا او بمعيب او وهبه
لولده او افلس المشتري واستقال احدهما فله او للمشتري الاقالة والاسترداد وله
تخيره في الكتابة وان مات ورثه وليه الكافر وان لم يجد من يشتريه انفق عليه ويكتسب له
كمستولدته حين يسلم اذ لا يمكن بيعها **فرع** ولو اشترى تركة فاسلم قبل القبض
لم ينفسخ ويقبض له الحاكم ثم يباع **الامر الثالث** صلاحية المعقود عليه وله شروط **الاول**
الطهارة فلا يصح بيع نجس العين كالسرجين والكلب ولو معلما ولا مائع متنجس ولو دهنا وما
وصح مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل ويصح بيع القز وفيه الدود وبزر القز وفارة
المسك ولو تصدق بالدهن للاستصباح جاز ونحو اقتنا الكلب لمن يصيد او يحفظ
به نحو الماشية لا قبل شرائها ويجوز تربية الجرو لذلك واقتنا السرجين للزراعة
الشرط الثاني الانتفاع فلا يصح بيع ما لا نفع به اما لقلته كحبة حنطة ونحوها ويجب الرد
فان تلف فلا ضمان واما لخسته كالحشرات والفارة والنمل الا العلق للامتصاص
وبيع غير الجوارح من السباع والطيور كالاسد والذئب والحداة والغراب باطل ويصح بيع
ما ينتفع به كالفهد والفيل والقرد والفرخ والعندليب والطاووس للانس بصوته ولونه
والعبد الزمن كالحمار الزمن **فرع** ويحرم بيع السم فان نفع قليله كالسقمونيا والافيون

جاز

جاز **فرع** الات الملاهي والصور لا يصح بيعها ولو كانت ذهبا ولا بيع النرد
الا ان صلح بيادق للشطرنج ويصح بيع انية الذهب والفضة **فرع** ويصح بيع
الماء والحجر والتراب ولو عند النهر والجبل والصحرا وبيع لبن الادميات **الشرط**
الثالث الولاية فبيع الفضولي وشراؤه والعاقد باطل وكذا شرا الفضولي للغير
بعين مال الغير وفي ذمته وان كان بعين مال الفضولي او في ذمته وقع له سوا اذن ذلك الغير
وسماه ام لا **فرع** واذا باع او ابرا من مال ابيه او زوج امته ظانا بقاءه فبان
ميتا او باع عبد نفسه ظانا اباقه او كتابته فبان قد رجع او فسخ والله لو باع
مالا لا لنفسه وقوله ان مات ابي فقد زوجتك امته باطل **الشرط الرابع**
القدرة على التسليم ولا يشترط التسليم بل ظهور التعذر كاف فلا يصح بيع المغصوب
والابق وكتابتهما وان عرف موضعا خلاف التسليم الى الزوج والعتق فان اشتراهما
قادر صح وله الخيار ان جهل او علم وعرض مانع ولا يصح بيع مانع طائر في الهوى
وان تعود العود لا النحل المتوقف امه ولا بد من رؤيته في الكوارة او حال
خروجه ولا بيع سمك في ماء ولو بركة ولو شق تحصيله منها الا ان سهل ولم يمنع
الماء رؤيته ويرح الطائر كالبركة للسمك ويبطل بيع جزء معين لا يتابع من نحو سيف
وثوب ينقص بقطعه قيمة الباقي فلو كان مما لا ينقص جاز ويجوز بيع احد زوجي
خف اذ لا قطع ولا يصح بيع جذع معين في بنا ولا نقص معين من جدار فوقه شي او كان
قطعة واحدة من نحو طين وان كان من لبن او اجر وجعلت النهاية نصف السماك فلذلك
والاصح انه لا يصح بيع فص في خاتم ولا بيع جمد وثلج وزنا وهو يتماع قبل وزنه ولا بيع مرهون
بعد القبض وكذا جان متعلق برقبته مال لا بعد اختيار السيد الفدا واذا صح البيع لزمه
المال فان اداه فذاك وان تعذر فسخ البيع وبيع في الجناية وينفذ عتق الجاني من
الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية ولا يتعلق الارش بالولد وللسيد بذل الجاني
بالاقل من الارش والقيمة **الشرط الخامس** العلم بالعين والقدر والصفة والصفقة فبيع
عبد من عبيده او عبد من المختلط بعبيد غيره وجهلاه او احدهما او العبيد الا واحدا
باطل ويبيع جزء كربع مشاعا او بعد الا ربعا مشاعا صحيح ولو ملك بيع نصفه
من دار بينهما نصفان فنصف صاحبه او نصفه شيوعا نصف نصف صاحبه فنصيبه اثلاثا ان
وفائدته سقوط الرجوع في هبة الولد والصداق وان قال بعتك الثمرة بثلثه الا
الا ما يخص الفا ان اراد ما يستثنيه من الثمر صح او القيمة فلا **فرع** وان باعه

ويصح بيع جارية الغناء وان زاد الثمن لذلك وكذا بيع الكبش للنطاح والديك للهراش

قوله سوا اذن او لا

الياس ٢

كسر قدره ... وكذا لا يصح بيع ...

دراعا من ارض او ثوب او ذرعه معلوم لهما كثمانية مثلا ملك الثمن ونزل على
الاشاعة وان اراد معينا لم يصح ولو اختلفا فيما اراد اصدق المعين او غير معلوم
لم يصح فلو عين ابتداه من طرف بان قال بعتك ذراعا من هنا في جميع الارض
الى حيث ينتهي في الطول صح **فرع** وبيع صاع من صبرة صحيح فان علم صيعانها
نزل على الاشاعة والشركة وان جهلت صح وله ان يعطيه من اسفلها فلو لم يبق
غيره تعين **فرع** وان باعه دارا يحجونه عليه صح وله الممر حيث شا ولو لم يقل
بحقوقها فان شرط الممر من جانب ولم يعينه بطل العقد وكذا لو نفاه ولو اشترى ما يلي
ملكه او الشارع لم يكن له المرور في ملك البايع الا ان قال بحقوقها وان استثنى بايع
الدار لنفسه بيتا فله الممر فلو نفاه ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع **فصل**
وما كان من الثمن والمثمن في الذمة اشترط معرفته قدرا فيبيع ملء هذا البيت حنطة
والشرا بوزن هذا الحجر ذهبا او بالف ذهبا وفضة باطل وكذا لو باع بما باع به
فلان ثوبه وجهلاه احدهما او بمائة دينار الا عشرة دراهم الا ان عرفا
قيمة الدينار دراهم وقصدا الاستثناء فيما وجب تعيين نوع الدراهم والدنانير
لفظا ان اختلفا النقود وان غلب احدها انصرف اليه وان كان فلوسا وكذا التكسير
ولو تفاوت قيمته او النصف صحاحا والنصف مكسرة ولو كان النقد مغشوشا
ولو غلب التعامل بعرض وباع بمثله كصاع حنطة انصرف الى الغالب ايضا وقيمة
المتلف كثمن المبيع ولو قال بعتك بالف صحاح ومكسرة لم يصح **فرع** وان باع
بدينار صحيح فاعطاه صحيحين بوزنه وعكسه فاعطاه دينارا بوزنهما
لزمه قبوله لا اكثر من دينار لضرر الشركة الا بالتراضي وان باع بنصف مثقال
اخر شيئا الا ان شرط مدورا لكن ان ندر وجوده بطل العقد وان باع بنصف
ثم شيئا اخر بنصف وشرط في الثاني تسليم صحيح عنهما بطل الثاني وكذا الاول ان كان
قبل لزومه **فرع** وان باع بنقد معدوم في البلد حالا لم يصح او الى اجل يمكن فيه
النقل صح فلو لم يحضره استبدل وكذا يستبدل لو باع بموجود عز ولم يجده وليس له
الا النقد الواجب بالعقد وان ابطله السلطان **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة او القطيع
او الارض كل صاع او شاة او ذراع بدرهم صح ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة
بخلاف مثله من الصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل صاع
من هذه الصبرة بدرهم لم يصح او بعتكها بعشرة دراهم صح ان وافق لا ان زاد او نقص

وبعتك

وبعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح او بعتكها وهي عشرة كل صاع
بدرهم فما زاد فبحسابه صح في العشرة فقط وبيع صبرة والشرا بها جزافا مكروه
فرع بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم
صحيح فان علم ان تحتها دكة او منخفضا او اختلاف اجزا الظرف بطل فان جهل
خير فان باع الصبرة الا صاعا وصيعانها معلومة صح والا فلا **فصل**
واما الصفة فبيع الاعيان الغائبة باطل وان وصفه او وصف السلم ولا
اجارته ورهنه واسلامه وهبته والصلح عنه كبيع الاعمى والاعمى يجانب عليه
ولا يجوز ان يوجر نفسه ويشتريها ويتزوج فان زوج او خالع او صالح عن دم
معين بطل المسمى ووجب البدل ويجوز ان يسلم ويسلم اليه ان كان راس المال في الذمة
ولو حلق اعمى ويوكل في اقباضه او قبضه راس المال في المجلس ويصح تولية فيما لا
بد منه للضرورة **فرع الاول** للاعمى والبصير العقد فيما راياه قبل العمى والعقد وهو
مما لا يتغير غالبا الا ما يتغير فان احتمل الامرين صح فان وجده متغيرا الى السودين
فله الخيار وان اختلفا في التغير صدق المشتري بيمينه **الثاني** تكفي رؤية
ما يستدل على بقيته ببعض كصبرة الحبوب والادقة والجوز وعلى المايعات كالدهن
والخل في ابنيتها وراس وعا الطعام وقوصرة التمر وكذا القطن وكذا رؤية الحنطة
من كوة او باب في بيت ان عرف عمقه وسعته والا فلا والتمر المتراكب كالجوز واللوز
الثالث اراه انموذج المتماثل وباعه صاعا من مثله لم يصح ولو باعه حنطة
هذا البيت مع الانموذج لا دونه صح **الرابع** لا يكفي في غير المتماثل كالبطيخ والسفرجل
وسلة العنب الا رؤية الجميع ويكفي رؤية الصوان كرمان وبيض في قشره الاسفل
لا بيع اللب منها لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فيتعيب عين المبيع ولا ما داى
من وراء قارورة بخلاف السمك والارض تحت الما الصافي اذ به صلاحها **الخامس**
يشترط رؤية ما يليق في الدار رؤية السقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعة ولا يشترط رؤية مجرى ما الرحا وفي البستان رؤية اشجاره
وجداره ومجرى مائه لا اساسها وفي العبد والامة رؤية ما سوى العورة وفي الدابة
رؤيته كلها لا اجرائها ولا يشترط رؤية اللسان والاسنان في الحيوان وفي الثوب نشره
ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله ورؤية وجهي ما يختلف منه وفي الكتب رؤية اوراق الكتب
والبياض ويتسامح في فقاع الكوز **فرع** لا يصح بيع اللبن والصوف قبل الحلب والجز

او الذكاة ولا بيع المذبوح وكذا جلده او لحمه قبل السلخ او السمط والاكارع
قبل الابانة **فرع** لا يصح بيع مسك اختلط بغيره كلبن مخلوط بما او في فارته
ولو فتح راسها لم تر الا ان راها فارغة ثم ملئت مسكا ثم رأى راسها جاز وان باعه مع
ظرفه او المسك وفارته كل رطل او قيراط بدرهم صح ان عرفا وزن كل واحد
وكان للظرف قيمة ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كيلا ووزنا ويجوز بيع المعجونات
والغالية ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب **فرع**
وان راى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا ثم سرق احدهما واشترى الاخر
غائبا صح لا ان اختلف الاوصاف وان اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها ولا يجوز
بيع شيء من حجر الحرم والبقيع ولا نصيبه من الما الجاري **باب الربا**
انما يحرم في الذهب والفضة لا الفلوس لعلة الثمنية الغالبة وفي المطعوم لعلة الطعم
وان لم يكل ويوزن فيحرم ما يؤكل غالبا او نادرا او مع غيره او للتداوي ربوي كالاهليلج
والسقمونيا والطين الارمني لا سائر الطين والما والزعفران والمصطكا والزنجبيل
ودهن البنفسج والورد والبان ربوية لا حب الكتان ودهنه ولا دهن سمك
وماء ورد وعود ولا في الحيوان مطلقا **فصل** والربويان بعلة ان اتحد جنسهما كبيع
الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة حرم فيهما التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض ولو في دار
الحرب ويكفي قبض الوكيلين هما في المجلس فان اختلف الجنس كالذهب والفضة والحنطة
والشعير حل التفاضل فقط وان اختلفت العلة كالذهب والحنطة او كان احدهما او كلاهما
غير ربوي حل التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض **فرع** حيث اشترط التقابض
فتفرقا قبله بطل العقد وان كان عن تراض والتخاير قبل التقابض كالتفرق يبطل
العقد الربوي فان قبض البعض ففيه قولا تفريق الصفقة **فرع** الحيلة في بيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري بها الذهب بعد التقا
فيجوز وان لم يتفرقا او تخايرا لتضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي او يقرض
كل صاحبه ويبرئه او يتواهبا او يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز ان كره قصده
فرع وان اشترى نصفا شايعا من دينار بخمسة دراهم ويسلمه اليه ليقبضه
ويكون النصف الثاني امانة بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجد
زائد الوزن يضمن الزائد لانه قبضه لنفسه فان اقرضه تلك الخمسة فاشترى
بها النصف الاخر جاز وان اتلف العشرة وسلم الخمسة ثم استقرضها بطل العقد

في الخمسة

في الخمسة الباقية ويراعي المماثلة فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم بيع البر بالبر وزنا والملح كيلا فلو كان قطعا كبارا
فالمماثلة بالوزن وما لم يكن في ذلك العهد او كان ولا يكال او استعملا فيه سوا او كان
اكبر من التمر فالوزن او مثله او دونه فعادة بلد البيع الآن **فرع** وما لا يقدر بكيل
بكيل ولا وزن يجوز بيعه بغير جنسه فان كان مما يجفف فان كان يعد رطلا كالمشمش
والخوخ والكمثرى الذي يعلق بعضه ببعض حال الرطوبة ويباع جافا او مما لم يبع
لا يجفف كالقثا وكذا الرطب والعنب الذي من المقدورات التي لا تجفف لا يجوز بيع
بعضه ببعض فان اراد قسمة الربوي لم تجز قسمة المكيل وزنا والموزون كيلا
والرطب والعنب لا يقسم كيلا ولا وزنا ولا خرصا لان القسمة بيع **فرع** لا يجوز بيع ربوي
بجنسه جزافا وتخمينا ولو خرجا سوا فان باع صبرة بصبرة مكايلة او موازنة
صح ان تساويا والا فلا ويصح بيع صبرة بمكيلها من صبرة اكبر منها فلو تفرقا بعد قبض
الجملتين وقبل الكيل جاز وان باع صبرة بر بصبرة شعير جزافا فان باعها بها مكايلة
وتفاضلتا وسمح رب الزائد ورضي رب الناقص بقدره اقرا والا فسخ **فصل**
في قاعدة مد عجوة ولا يجوز ان يقع في جانبي الصفقة شرطه التماثل ومعه جنس ربوي
اخر فيهما او في احدهما او نوع او ما يخالفه في الصفة كمد عجوة او بدرهمين وكمد
عجوة بمد عجوة وصيحاني وكذا في دينار صحيح او رديء او صحاح او مكسرة بنصفين او في ودرهم بمثلهما او بمدي عجوة
دينار جيدة ومائة رديئة او بمائة صحيحة ومائة مكسرة نعم ان قال في الاول [illegible]
مدا ودرهما بمد ودرهم وجعل المد بالدراهم والدراهم بالمد او المد بالمد والدرهم بالدرهم صح
وان باع مد حنطة ومد شعير بمدي تمر او ملح جاز وشرط التقابض قبل التفرق ولو باع
صاع بر جيد ورديء مختلطة بمثله جاز وكذا بجيد او رديء اذا لم يوزع مرتبة **فرع** هذا
وان باع حنطة بحنطة فيهما او في احدهما زوان او مدر او شعير بحيث لو ميز اثر في العقد النشر
لم يصح ولا يضر قليل تراب ودقاق تبن ونحوه مثله في الوزن وان باع حنطة بشعير وفيهما
او في احدهما حبات من الاخر لا يقصد اخراجه ليستعمل شعيرا او حنطة لم يضر والا ضر
ويجوز بيع حنطة بشعير في سنبله **فرع** باع دارا وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب
لم يصح فلو ظهر بعد الشرى او اشترى دارا بدار وفيهما بئر ما جاز ولا دار موهت
بمحكل بذهب **فصل** يشترط المماثلة حال الكمال بجفاف الثمار وتنقية الحبوب
وبقا الهيئة فلا يباع رطب برطب مطلقا سوا كان له حالة جفاف ام لا ولا رطب

بيا بيعها الا في العرايا العنب لا يتزبب ورطب لا يتمر وما لا يتعلق من الثمار
والرمان الحلو ونحوها لا يباع بعضها ببعض ولا يباع حنطة بحنطة مقليه ولا
وان جففت ويباع جديد منها لا رطوبة فيه تؤثر في الكيل بعتيق ولا بما يتخذ منها
كالدقيق والخبز والفالوذج والنشا والمصل وفيه الدقيق ولا بعض هذه ببعض
وليست النخالة وسويق حنطة ذهب لبها ربويه **فرع** قد يكون للشي حالتا
كمال كالسمسم ودهنه وكسبه كامل لا طحينه فيباع كل منها بمثله وان خالط الدهن
ملح ونحوه يتي بالطيب دهنه لا سمسمه والعنب يكمل زبيبا وخلا وعصيرا فيباع
العصير من العنب والرطب وقصب السكر والرمان وساير الفواكه بمثله ويجوز بيع
خل عصيري عنب ورطب بمثلها كيلا لا خل عنب بخل زبيب ولا خل تمر بخل رطب
ولا خل زبيب بخل تمر ولا خل زبيب بخل زبيب ويباع خل زبيب بخل رطب وخل
تمر بخل عنب **فرع** ويباع اللبن باللبن كيلا حامضه بحلوه ما لم يغل نارا ويباع
السمن بالسمن وزنا والمخيض بالمخيض ان لم يشبه الما لا الاقط والجبن والمصل بمثله
ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن **فرع** ولا يباع مطبوخ بمطبوخ ولا بني ومعقود
بالنار كالسكر والفانيد واللبا كالمطبوخ وانما يباع اللحم باللحم قديدا لا رطبا
ولا مملوحا ملحا يظهر في الوزن ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو غسلا ومعيار
الوزن ولا يباع شهد بشهد ولا بعسل ويباع الشمع بها **فرع** ونزع العظم من اللحم
شرط في بيعه بمثله ولا يجوز بيع تمر نزع نواه بمثله لذهاب كماله ولا يضر نزعه من
خوخ ومشمش جففا **فصل** في معرفة الجنسية المشروط فيها التماثل فلحوم الاجناس
وكذا البانها وبيوضها والابل بخبتها وعرابها والبقر والجواميس ليس منها البقر الوحشي جنس
لان الوحشي والانسي جنسان والضان والمعز جنس والظبي والايل جنس والطيور
اجناس والقمري والحمام وكل ما عب وهدر جنس والعصافير وان اختلفت جنس والسمك
جنس وبقر الما وغنمه وغيرها اجناس والجراد ليس بلحم والكبد والطحال والقلب والكرش
والريه والمخ اجناس وليس الجلد ربويا فيباع جلد بجلدين وشحم الظهر وشحم البطن
والبطن والسنام اجناس وكذا الراس والاكارع والبطيخ المعروف والهندي والقثا
اجناس والادهان اجناس ودهن السمسم وكسبه جنسان كالسمسم ومخيضه وعصير
العنب وخله والسكر والفانيد جنسان ثم السكر على اختلاف انواعه جنس **فرع**
لا يباع الحيوان بلحم ولو من سمك فيستوي فيه الجنس وغيره وسوا كان الحيوان ماكولا او

غير

او غير ماكول ولا بشحم وكبد ونحوها ولا بجلد لم يدبغ **فرع** لا يباع ربوي بما استخرج
منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج والكسب باطل وكذا لا يجوز بدهنه ويباع
الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا بقشرها وكذا لبها بلبها ويجوز بيع البيض مع قشره
بالبيض وزنا ولبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقي فيها لبن او باع ذات لبن لم يصح بذات لبن
ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة **باب**
البيوع المنهي عنها ومقتضى النهي الفساد وقد يحكم معه بصحة
البيع لكونه ليس لخصوصية البيع بل لامر آخر **فالقسم الاول** المفسد كالنهي عن بيع
اللحم بالحيوان وكبيع ما لم يقبض والطعام حتى يجري فيه الكيلان الصاعان والكالي بالكالي
وما له العذر وبيع بالكر عنه وهو بيع الغايب او ما سيملكه وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب
الفحل واستيجاره للضراب فان اهدي له صاحب الانثى جاز وبيع حبل الحبلة وهو البيع
بثمن الى نتاج النتاج او بيع ولد ما تلده وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات
وبيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول وبيع الملامسة وهو ان يجعل اللمس عن النظر ولا خيار
بعده او جعل اللمس بيعا او قاطعا للخيار وبيع المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بيعا
او قاطعا للخيار وبيع الحصاة وهو ما يقع بيع ما تقع عليه او بيع منتهاه من الارض او يجعل
الرمي بيعا او قاطعا للخيار وبيعتين في بيعة وهو ان يبيعها بعبد على ان يشتري منه
او يبيعه الاخر الثوب او يبيعه اياه بالف نقدا او بالفين نسيئة فان باعه بالف
نقدا والفين نسيئة او نصفه بالف ونصفه بالفين صح لا ان قال بعتك بالف نصفه
بستماية وبيع المحاقلة والمزابنة بينه وسياتي وبيع المجر وهو ما في الرحم وقيل هو وقيل المحاقلة
الربا وبيع السنين وهو بيع ثمر النخل سنين او تجديد البيع كبعتك سنين فاذا
انقضت فلا بيع وبيع العربون وهو ان يعطيه بعض الثمن فان فسخ كان هبة وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع اهل الحرب السلاح لا الحديد وبيع العنب قبل ان
يسود والحب قبل ان يشتد والهرة والنهي ماول على الوحشية او الكراهة للتنزيه والنهي
عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض وعن بيع وشرط **فصل** ان اقتضاه العقد فوجوده
كعدمه وكذا ان لم يكن فيه غرض كشرط ان يلبسه الحرير او يطعمه الهريسة وان كان فيه
غرض لا يقتضيه العقد نظرت فان كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزمه سوا نفع المشتري
او البايع او كليهما وان لم يكن من مصلحة العقد كاستثنا سكنى الدار شهرا ونحوه ففاسد
يفسد العقد البيع الا العتق كما سياتي ما ذا شرط في البيع رهنا او ضمانا فاسدا فسد البيع

كالبيع بشرط الاجل ان باعه بعين او في الذمة وجهلت مدته او استبعد بقاؤه وبقا
وارثه الى انتهايها كالى الف سنة وهو مشكل وتاجيل بدل المتلف والحال وعدًا لا يلزم
الا بالوصية ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط كالدائن بشرط الرهن والضمين يسقط
ويصح بشرط ضمين بالثمن او العهدة ورهن معينين واشهاد ولا يجب تعيين الشهود ولو
عينوا لم يتعينوا ولا تعيين حافظ الرهن بل ان تشاحا اعطى عدلا ويكفي الوصف
في الرهن لا الضمين ويشترط كون الرهن غير المبيع فان لم يضمن او لم يشهد او تلف الرهن
او بان معيبا قبل القبض فله الخيار فان ادعى الراهن حدوث العيب بعد القبض فالقول
قوله ولو علم بالعيب بعد هلاك الرهن او بعيبه مقبوضا فلا خيار ولا ارش ويصح بشرط
كونه كاتبا او خياطا او بشرط الخيار وسنذكرها ويفسد بشرط فاسد كما اذا باعه
دارا بشرط ان يبيعه عبدا او يقرضه الفا فان فعل فالاول باطل وكذا الثاني ان جهل بطلان
الاول وان اشترى زرعا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته او ثوبا صوا
بعشرة واستاجرتك لحصده او خياطته بدرهم وقبل صح البيع وجهل لانه استاجره
قبل الملك فان اشتراه واستاجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة وان اشترى حطبا
على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان اطلق صح ولو اعتيد ايصاله لم يجب **فرع**
بيع العبد بشرط اعتاقه صحيح لا ان شرطه عن غير المشتري وهو حق الله تعالى ولو امتنع
اجبر وطالبه البايع والولاء للمشتري ولو اعتقه عن كفارة لم يجزه وان اذن له البايع
وللمشتري استخدامه واستيجاره وقيمته ان قتل قبل العتق ووطي الامة ولا يجزي
استيلادها عن العتق ولو باعه المشتري على من يعتقه لم يصح فلو مات العبد قبل عتقه
لم يلزمه الا الثمن سوا قلنا العتق لله او للمشتري ولو اشتراه بشرط تدبيره او تعليق
عتقه او وقفه او اعتاقه بعد شهر لم يصح وكذا لو اشترط البايع الولا فيه لنفسه
او كان بعضا يعتق بالشرا وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان
فرع لا يصح بيع الحمل فان اشترى الحامل مطلقا تبعها الحمل والحمل يعرف ولو باعها
بشرط انها حامل او لبون صح لا ان استثنى لبنها او حملها او كان الحمل حرا او لغيره ولو للمشتري
ولو باعها وحملها او لبن ضرعها لم يصح ويصح بيع الجبة بحشوها وان شرط وضع الحمل لشهر
او انها تدر كل يوم صاعا لم يصح كما لو شرط ان يكتب العبد كل يوم عشر ورقات
فرع لو شرط حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال لا المؤجل صح لا ان قلنا البداية بالبايع وان
باعه صبرة كل صاع بدرهم على ان يزيدا او ينقصه صاعا لم يجز الا ان كانت صيعانها

معلومة

احدهما

معلومة كعشرة واراد ان ياخذ عنها تسعة دراهم او عشرة دراهم فان لم يبين
انه اراد اخذ هذا بطل البيع واذا باع الارض والصبرة على انها ماية ذراع
او صاع فخرج زايدا او ناقصا صح وله الخيار لمن عليه الضرر وان قال المشتري
لا تفسخ وانا اقنع بالقدر المشروط او قال لا تفسخ وانا اعطيك ثمن الزايد لم يسقط
خيار البايع ولا يسقط خيار المشتري بحط البايع واذا اجاز فبالمسمى لا غير ولو قال بع
من زيد بالف وعلي خمسماية ففعل لم يصح **فصل** المقبوض بالشرا الفاسد يضمنه
ضمان الغصب وعليه رده ولا يحل له حبسه لاسترداد الثمن وان انفق عليه
لم يرجع ولو جهل الفساد وان وطي لم يجد الا ان علم والثمن ميتة او دم لا خمر وحيث
لا حد يجب المهر فان كانت بكرا فمهر بكر وارش البكارة فان احبلها فهو حر بالحدث
منه والولد حر ولا تصير به ام ولد وعليه قيمته يوم الولادة ان خرج حيا لا ميتا
ولا يرجع بها بخلاف ما لو اشترى بصفقة صحيحة فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد
على البايع وان مات بجناية فالغرة للمشتري وعليه للمالك الاقل من قيمته مولودا
والغرة وللمالك مطالبة الجاني والمشتري **فرع** بيعه لما اشتراه فاسدا كبيع
الغاصب وللمالك مطالبة المشتري الاول بما نقص في يد الثاني ومطالبة الثاني ايضا
لا بما نقص قبل قبضه والقرار على الثاني ان تلف **فصل** لو حذف المفسد للعقد
في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ولو زادا او نقصا في الثمن او المثمن او احدثا اجلا
او خيارا او شرطا فاسدا او صحيحا في مدة الخيار التحق بالعقد **القسم الثاني** من
المناهي غير المفسد فيحرم الاحتكار وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا الرخص
ليبيعه ولا غله ضيعته لكن في كراهته تفصيل عنه تردد ويختص بالاقوات ومنها
التمر والزبيب ويحرم التسعير ولو في الغلا فلو سعر الامام عزر مخالفه وصح البيع
فصل ويحرم بيع حاضر لباد ولا يبطل وهو ان يمنعه من بيعه ليبيعه له تدريجا
والمبيع مما تعم الحاجة اليه لا ان انتهى البدوي منه وان استشاره ففي وجوب
ارشاده وجهان وتلقي الركبان للشرى منهم وكذا البيع في احد الوجهين قبل دخول
البلد ويصح ولهم بعد الدخول الخيار فورا ان غبنوا او لو التمسوا البيع او لم يغبنوا فلا
خيار لهم ويعصي بالشرا وان لم يقصد التلقي وكذا السوم على سوم اخيه ان يزيد عليه
بعد استقرار الثمن او يخرج للمشتري او زاد في الثمن بعد او قبل اللزوم فهو بيع على بيعه وشرا
على شرايه وكلاهما حرام ولو رآه مغبونا الا ان اذن له والنجش حرام وهو ان يزيد في

امساكه

العقد

او حضر ولو لم ينجع له لم يحرم فان خرج الى ...

في الثمن بلا رغبة لتغرير غيره ولاخيار لمغرور ولذا لو واطاه المغرور البايع او قال
اعطيت كذا فبان خلافه والتحريم في جميع المناهي مرتبط بالعلم الا النجش **فصل** ويحرم
التفريق بين الجارية وولدها المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت لا بفسخ وعتق
ووصية وهذا فيما دون التمييز لا البلوغ فاذا فرق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ
والاب والجدة من الام كالام ان عدمت فاذا بيع مع الام او الاب بعد موت الام حل
وله بيع ولد بهيمة استغنى عن اللبن وذبحه مطلقا فلو باع العنب ممن يتخذه خمرا او الامرد
من معروف بالفجور ونحو ذلك حرم ويصح فان توهم ذلك او باع السلاح من البغاة او باع
من بيده حلال وحرام كره ولا يصح شرا لحم مجهول الذكاة بغير بيع يسكنها مجوس **فصل**
ويكره بيع العينة وهو ان يبيع عينا بثمن كثير مؤجل ثم يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه فيصح ولو صار عادة له ونحو بيع دور مكة والمصحف
لكن المنصوص كراهية بيعه ويكره غبن المسترسل والشراء من مضطر ويصح اذ كان
ولا يصح افراد ما يجري ويفرد دون مكانه **باب تفريق الصفقة**
يجوز بيع عينين فاكثر صفقة واحدة ويوزع الثمن في المثلي والعين المشترك على الاجزاء
او في غيرها باعتبار القيمة فاذا بطل في واحد منهما الابتدا وله قيمة كمن باع
عبده وعبد غيره صح في عبده بالقسط وكذا ان لم يكن له قيمة كالخمر والخنزير وجواز التفريق
في الرهن والهبة والنكاح اولى فاذا زوج اخته واجنبية او تزوج مسلمة ومجوسية
لزم مهر المثل للاخرى المسلمة وان اختين او خمس نسوة بطل العقد كتحريم الجمع **فصل**
ومتى حصل مقتضي التفريق في الانتها فان كان بلا اختيار كتلف احد العبدين كمن ... فيثبت
له الخيار فيما تلف في يده وجهان وان كان باختيار كرد بعض المبيع بالعيب لم يجز
ان لم ينفصل كاحد الخفين وكذا ان انفصل كاحد العبدين ولو تلف احدهما فلو رضي البايع
برده جاز فيقوم العبدان سليمين ويسقط السليم تالفا ولو اختلفا في قيمة الاعتبار
فالقول قول البايع **فصل** من حكم بتفريق الصفقة اثبت للمشتري لا البايع الخيار ولا
يلزمه الا القسط ولم يعلم لكن لو تلف احد العبدين قبل القبض وقد تلف الاخر مقبوضا ففي
الخيار وجهان ويعذر الجزء في القسط عدلا والبينة مذكاة والخمر خلا والخنزير شاة
فرع لو باع معلوما ومجهولا بطل في الجميع لتعذر التقسيط **فرع** اشترى عبدين
من مالكين او وكيلهما صفقة واحدة بثمن واحد فسد البيع **فرع** لو باع المريض عبدا يساوي
ثلاثين بعشرة ولا يملك غيره ولم تجز الورثة صح في نصف العبد بنصف الثمن وان كان اكثر

ماكثر

فما كثر او اقل فما دل فثلث المال في هذه عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين
فيصح في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكانه اشترى سدسه
بخمسة ووصى له بسدس مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة
فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة ولو باع صاعا يساوي عشرين بصاع يساوي
عشرة صح في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع المشتري وله الخيار للورثة فلو صاع المريض
يساوي ثلاثين صح في نصف الصاع بمثله فان كانت بحالها وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع
في اربعة اثمان الصاع بارباع الصاع فاذا اتلف المريض الصاع الذي اخذه صح في ثلثه
ثلث صاع صاحبه **قلت** ... قيمة الصاع او اكثر كان ما اتلفه قد نقص من ماله فان كانت
قيمة صاع المريض عشرين وصاع المشتري عشرة فقد اتلف المريض من العشرين عشرة
والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة وثلث صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع المشتري
ثلاثة وثلث والمحاباة ثلاثة وثلث فبقي ثلثا صاع ستة عشر وثلث للورثة يحصل منها
للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة وهكذا ان كان قيمة صاع
المريض ثلاثين او اربعين او اكثر وانما يصح في ثلثه بهذا الاعتبار **فصل** واذا
جمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع واجارة او السلم اجرتك داري سنة وبعتك كذا سلما
بكذا وصورته مع البيع بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا وجمع النكاح والبيع
زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا او بنتي وبعتك عبدها وهي بحجره او وكيله وان
جمع بيعا وكتابة فقال العبده كاتبتك على كذا وبعتك ثوبي بالف لم يصح البيع وصح
في الكتابة بالقسط **فصل** وتتعدد الصفقة بتعدد البايع وكذا المشتري
وبتفصيل الثمن بقوله بعتك بمائة وهذا بخمسين صفقتان ولو قال بعتكهما بمائة
وخمسين وفائدة التعدد انه لو وزن حصة احدهما لزم البايع ان يسلمه حصته نعم
لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسماية او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما
بخمسماية لم يصح **فرع** والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد لا المعقود له فلو اشترى
لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كالمشتري ومات عن اثنين لم يكن لاحدهما الرد
ولو اشترى له رجلان احدهما وباع لهما لم يرد نصيب احدهما او باعاه رد وحيث
لا رد فله الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه **باب خيار المجلس والشرط**
خيار التروي يتعلق بسببين **الاول** خيار المجلس يثبت في كل عقد
معاوضة واقعة على العين ولو استعقبت عتقا كالبيع والسلم والتولية والتشريك وصلح
محضة

المعاوضة ولو في عقد تولى الاب طرفيه كبيع مال نفسه لولده فان فارق مجلسه
واختارا لها لزم او لنفسه بقي للولد ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة
والقراض او احدهما كالكتابة والرهن ولا في الوقف والهبة ولا في الشفعة والحوالة
ولا في النكاح والاجارة ايضا واذا اشترى من يعتق عليه فالعتق موقوف حتى
يتفرقا ويثبت في شرا الجمد ولو شك الحر لا في شرا العبد نفسه ويثبت في قسمة
الرد فقط ولو شرطا نفي خيار المجلس بطل البيع ولو قال ان بعتك فانت حر فباعه عتق لان
عتق البائع في مدة الخيار نافذ **فصل** وينقطع اما بالتخاير نحو تخايرنا العقد
او اجزناه او الزمناه فلو قال لصاحبه اختر انقطع خيار القائل ولو لم يختر صاحبه
والفسخ تقدم على الاجازة وتبايعهما في العوضين بعد القبض اجازة ولو اجاز في الربوي
قبل التقابض بطل العقد وقد سبق في الربا واما بالتفرق بابدانهما فلو اقاما مدة او
تماشيا مراحل فهما على خيارهما فان كانا في سفينة او مسجد صغير فبخروج احدهما
او صعوده السطح وان كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت الى الصحن او الى الصفة
وان كانا في سوق او صحرا او في بيت متفاحش السعة فبان يولي ظهره ويمشي قليلا
ولم يبعد عن سماع خطابه ولا يحصل باقامة ستر ولو ببنا جدار **فصل**
لو ماتا بالبيع لم يبطل الخيار ما لم يفارق احدهما مكانه **فرع** وان مات احدهما
في المجلس قام الوارث او الموكل او السيد مقامه فان كان في المجلس ثبت لهم مع العاقد
العاقد الاخر الخيار وان كان غائبا فالى ان يفارق وثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس
العقد وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الا قول **فرع** فتى حمل مكرها وكذا اذا اكره
خرج لم ينقطع خياره ولو سد فمه فان زايله الاكراه في مجلس فله الخيار حتى يفارقه
او نام المحلى يفارق مكانه ولو لم يخرج معه صاحبه بطل خياره لان منع ولو هرب
احدهما لم يتبعه الاخر بطل خياره ولم يتمكن منه **فرع** فان جن او اغمي عليه قام
الولي مقامه وان خرس ولم تفهم اشارته نصب الحاكم نائبا عنه وان اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره وكذا لو ادعى احدهما الفسخ قبل التفرق ولو اتفقا على عدم التفرق
وادعى احدهما الفسخ **السبب الثاني** خيار الشرط ويجوز شرط الخيار ثلثة ايام فما
دونها متصلا بالعقد لم ينفصل عن العقد فيما يتلف في المدة ولا في الربوي والسلم فان
اطلق او قدر مدة مجهولة بطل ولو وقت طلوع الشمس معلوم وكذا طلوعها ويجتهد في الغيم
فرع وان خص احد العاقدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا

شرطه

شرطه فيهما فكما لم يكن له رد احدهما ولو تلف الاخر وان اشتريا عبدا في صفقة بشرط
الخيار فلاحدهما الفسخ كالرد بالعيب ولو باع على انه ان لم ينقده الثمن فلا بيع لم يصح
فرع ولو اخلا به عبارة في الشرع خيار الملك فان اطلقاها عالمين لا جاهلين
بمعناها صح وان اسقط خيار اليوم الاول بطل الكل **فرع** ابتدا الخيار من العقد
كالاجل وان شرط في المجلس فمن حين شرط وان شرط ابتداؤه من التفرق بطل وان انقضت
المدة وهما في المجلس بقي خياره فقط وان تفرقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيار
او احدهما فان اطلق سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا حاكم **فصل**
ثبت خيار الشرط حيث ثبت خيار المجلس لا في الربوي والسلم **فصل** ويجوز شرطه
لهما ولاحدهما والتفاضل فيه ولكل للاجنبي او العبد المبيع ولا يثبت معه للشارط فلو مات
الاجنبي ثبت له ولو اشترى على ان يوامر فلانا فياتي بما يامره به ولم يقيد بالثلاث
فما دونها لم يصح والا صح فان فسخ ولم يوامره لم ينفسخ ولو شرط الوكيل الخيار للموكل
او لنفسه بلا اذن صح وان شرطه لمن بايعه بطل العقد ولو اذن له فيه واشترطه
واطلق ثبت له دون الموكل ولا يحتاج يلزم برضى الموكل ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ
الموكل بخلاف الاجنبي **فصل** الملك لمن انفرد بالخيار والا فموقوف والثمن للاخر
او موقوف فلو حصلت زوايد فهي لمن له الملك والا فموقوفة والحمل الموجود كالام
لا كالزوايد **فصل** ولمن له الملك في المبيع عتقه في زمن الخيار لا لغيره للاخر ولو
الا الملك اليه وان كان لهما واعتقه البائع نفذ او المشتري فموقوف **فرع** وطيها
من انفرد بالخيار حلال والا فيحرم عليهما ولا حد ثم لا مهر على البائع وينفذ استيلاده
ان كان الخيار له او لهما فان وطئ المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه
حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا وكذا لو كان لهما ولم يتم البيع الا ان تم والولد
حر نسيب في الاحوال كلها وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده ويلزمه قيمة
الولد فان وطئ البائع والخيار للمشتري دونه فكما لو وطئ المشتري والخيار للبائع
في المهر والاستيلاد ~~ويلزمه قيمة الولد فان وطئ البائع والخيار للمشتري دونه~~
~~فكما لو وطئ المشتري ولها فتلف انفسخ ولم ينقطع الخيار ولزوم الثمن ان تم العقد~~
وان فسخ فالقيمة على المشتري ولو كان الخيار للمشتري او لهما فتلف لم ينفسخ ولم ينقطع
الخيار ولزوم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة على المشتري والقول قوله
ولو اتلفه تلف والخيار للبائع وحده انفسخ وان كان لهما او للمشتري واتلفه اجنبي

تلف والخيار للبائع انفسخ فيه والا فلا **فصل** التسليم في مدة الخيار لا يجب
ولا يبطله فلو سلمه فله استرداده **فرع** لو اشترى زوجته بشرط الخيار لم ينفسخ النكاح فيه
والخيار للبائع وقع وكذا ان فسخ وهو لهما الا ان عقد ان كان الخيار للمشتري وتم البيع
والا فوجهان ويحرم عليه وطؤها في زمن الخيار لجهالة المبيح **فرع** يحصل الفسخ بفسخت
واسترجعت المبيع ونحوه وقول من له الخيار لا ابيع او لا اشتري حتى يزيد لي او ينقص
لي في الثمن او الاجل وان باع الآخر فسخ بينهما **فرع** عتق البائع ان الخيار له ووطؤه
فسخ لا انكار البيع ومباشرته فيما دون الفرج والاستخدام ولو تصرف ببيع واجارة
ونحو ذلك صح وكان فسخا واذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري
ووطئه اجازة وصحيح نافذ وشبهة بالوطء الاستيلاد لا المهر ولا قيمة الولد وان علم
بذلك فكالمرتهن لكن اجازه **فرع** وطء المشتري اجازة وكذا عتقه ولم ينفذ بغير
اذن البائع وان لم ينفذ وليس العرض على البيع ولا الهبة والرهن بلا اقباض
اجازة ولا فسخا ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار لنفسه فقريب من الهبة
قبل القبض **فرع** وان اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فاعتقهما معا عتقت الجارية
فقط ولو كان الخيار له عتق العبد او لصاحبه فموقوف فان فسخ نفذ في الجارية
والا ففي العبد وان اعتقهما البائع فعلى هذا القياس في العبد له كالجارية **باب
خيار النقص** يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله بشرط او عرف او تغرير **الاول**
ما يظن بشرط وفيه غرض فان شرط كونه كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك
وكذا كافرا او فحلا او مجبوبا او خصيا لا ثيبا الا ان كان مجوسيا بين مجوس
يرغبون فيه او شرط كونها بكرا او جعودة الشعر لا عكسها فبان خلافه او يهودية
او نصرانية فبانت مجوسية ونحوه ثبت الخيار وكذا الوصف بما يقع عليه الاسم
الثاني ما يظن بالعرف وهو السلامة من العيب ويلزمه وغيره بيانه للمشتري
من العيوب الخصا والجب وعدم من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب والبخر من المعدة
والصنان المستحكم المخالف للعادة والعنين ذا بن سبع وبول الفراش والمرض ولو
مجنونا او مخبلا او ابلها او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او اجهر او
اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انملة او الظفر او الشعر
او في رقبته دين او مبعضا او جناية عمد لم يتب منها او تكثر الجناية خطأ
او له اصبع زائدة او سن شاغية او مقلوعا او به قروح او ثاليل كثيرة او بهق

اوابص

او ابيض الشعر في غير سنه ولا بأس بحمرته وكونه نماما او سحارا او قاذفا للمحصنات
او مقامرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا
او مخنثا او ممكنا من نفسه او مرتدا او كونه رتقا او قرنا او مستحاضة او متطاولا
طهرها او مزوجة او حاملا الا في البهائم او معتدة او محرمة باذن ولكن لم يفت
لمجاورته لعارض لقلة الرغبة فيه او كافرة لم يحرم الوطء واصطكاك الكعبين
وانقلاب القدمين الى الوحشي وسواد الاسنان وثلم الا الوسخ الفاحش في
اصولها او الكلف المغير للبشرة وذهاب الاشفار وكبر احد ثدييها والخيلان الكثيرة
وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة فان قطع من فخذه او ساقه قطعة يسيرة
ولم يورث شينا لم يضر وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا او تشرب لبنها او يسقط
راكبها لخشونة المشي او دره الا لكبر او قلة الاكل واختصاص الدار بنزول الجند
ومجاورة قصارين يؤذون بالدق او نزع عن زرعها والضيعة بثقل الخراج فوق
العادة وقرود تفسد الزرع ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد ونجاسة ما ينقص
بالغسل وتشميس الماء ووجود رمل في باطن ارض البناء واحجار في باطن ارض الزراعة
والغراس والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب **فرع** لا رد بكون الرقيق رطب الكلام
او غليظ الصوت او يعتق على المشتري وصغر الاذن او ولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا
او قليل الاكل لا يكون ثيبا الا صغيرة او يهودية ولا عقيما ولا يكون العبد عنينا وليس
عدم الختان عيبا الا في عبد كبير يخاف عليه ولو ظن البائع بالكافرين وكيلا ونحوه لم يرد
والضابط ان الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة تنقيصا يفوت به غرض صحيح
والغالب في امثاله عدمه **فصل** انما يثبت الرد بعيب وجد قبل البيع او القبض
فلم يبق ببيعه وكذا المتحيز قبله بالجارية ولا قيمة على متلفها فلو افتضها او اشترى
الجاني فقتل في يد المشتري فان كان جاهلا انفسخ واسترد جميع الثمن ومؤنة التجهيز
على البائع وان كان عالما قبل القبض او علم فلم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بشيء وان وجب عليه
قطع بجناية او سرقة صح بيعه فان قطع في يد المشتري ولم يكن فله الرد والا فلا فلو حدث
به قبل القطع عيب امتنع الرد ورجع بما بين قيمته سليما واقطع ولو تزوجة اشتراها جاهلا
ولو افتضها الزوج بعد القبض فلو تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرا غير مزوجة
ومزوجة مفتضة وكذا ان علم وان جهل مرض المبيع فمات في يده وجب الارش فقط لان
المرض يتزايد فهو من ضمان المشتري **الثالث** ما يظن بالتغرير فالتغرير حرام ويثبت

الخيار على الفور اذا علم ولو بعد مدة هنا اذا قصدها والا فوجهان فان زاد اللبن بعد التصرية واستمر فلا خيار **فرع** علم بالتصرية بعد الحلب ردها ولزمه صاع تمر بدل اللبن ان تلف اللبن او لم يتراضيا على رده ويتعين التمر والصاع ولو قل اللبن ويجوز التراضي بغيره ولو اشترى مصراة وردها وصاعا لمن شا واسترد صاعه **فرع** رد غير المصراه بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان **فرع** لا تختص هذا بالنعم بل لو اشترى اتانا او جارية مصراه ردها ولا بدل للبنها وان حبس بالعناه او الرحا وارسله عند البيع او الاجارة او حمر وجنة الجارية او ورم وجهها ليظن سمنها او سود شعرها او جعده فله الخيار ولو لطخ ثوبه بالمداد او البسه زي خباز او ورم ضرع الشاة فلا **فرع** متى رضي بالمصراة ثم وجد بها عيبا ردها وبدل اللبن معها **فرع** الغبن لا يوجب الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره **فرع** ومتى باع بشرط البراة من العيوب بري من كل عيب باطن في الحيوان خاصة موجود في حالة العقد ولم يعلم به البايع ولا يبرا من غيره ويصح البيع ولو بطل الشرط وهل له لو حال العقد على الا يرد بعيب وان شرط البراة مما يحدث بطل العقد او من معين لا يشاهد كالزنا والسرقة او يشاهد كالبرص وشاهده المشتري بري والا فلا **فصل** وان هلك المبيع في يد المشتري او اعتقه او وقفه او زوجها او استولدها فعلم بعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة ويعتبر فيهما اقل قيمتي العقد والقبض **مسالة** قيمته دون العيب مائة وتسعون مع العيب فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن فاذا ثبت الارش فان كان الثمن في ذمته بري من قدر الارش لكن بعد المطالبة ويستحق الارش من عين الثمن والرجوع في عينه عند الفسخ ان كان في يده ولو زال عن ملكه ثم عاد فان تلف الثمن رد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته اقل ما كانت من العقد والقبض ويجوز الاستبدال عنه كالقرض فان تعيب بنقص وصف او زاد زيادة متصلة كالسمن اخذه له وعليه بلا ارش والعيب ان لم ينقص المبيع كالخصي لا ارش له ولو اشترى معيبا يعتق عليه او شرط العتق فاعتقه رجع بارشه **فصل** اذا اخرج المعيب عن ملكه ولو بلا عوض فلا ارش في الحال لانه ما ايس من الرد فان تلف او عتق قبل العود اليه رجع بالارش وان عاد اليه ولو بهبة رده ولو عاد بشرا رده على من شاء منهما وليس للمشتري الثاني رده على الاول لانه لم يملكه منه فان استرده البايع الثاني وقد حدث به عيب بعد التسليم تسليم الارش بخلاف ما لو تلف عند المشتري الثاني فان له المطالبة وابراه الثاني **فرع** لو باع زيد عمرا شيئا

ثم اشتراه منه وبان به عيب قديم فان كان باقيا وكان زيد جاهلا فله رده على عمرو وان اشتراه منه بمثل ما باعه به ثم لعمرو ثم لعمرو رده عليه ان كان جاهلا ولزيد المطالبة بالارش ان تلف ثم لعمرو مطالبته ايضا **فرع** علم بالعيب وقد رهن المبيع او كاتبه او غصب وكذا ان اجره ولم يرض به البايع فلا رد ولا ارش في الحال ولو رد المبيع بعيب وكان الثمن عبدا رجع فيه ولو كره البايع **فصل** وخيار النقص على الفور ولا يتوقف على القاضي وحضور الخصم فليبادر كالشفيع وسياتي في الشفعة وله الرد اليه ولو بوكيل او وكيله والرفع الى القاضي وهو اكد وان كان غايبا واثبت الشرا وتسليم الثمن والعيب والفسخ وحلف استظهارا وقضى من ماله وعدل المبيع ان كان له والا بيع المبيع المعيب ولو امكنه الاشهاد في طريقه او حال عذر لزمه ولو عجز عن الشهود لم يلزمه التلفظ بالفسخ ولا التملك والشفعة **فرع** انما يقبل دعوى جهل الرد بالعيب ممن اسلم قريبا او نشا بعيدا او بعيد في جهل كونه فورا من عامي لخفي مثله عليه **فرع** تاخير الرد تقصير وكذا الانتفاع بالمبيع وان خف كاستخدامه الثوب من العبد يسقط به الرد والارش ان سقاه فان ناوله الكوز بلا طلب لم يضر لكن رده اليه انتفاع كترك اكاف وسرج الدابة وان كان للبايع لا اللجام والعذار وكالركوب ولو للرد والسقي لا لجموح والانعال الا ان عجزت عن المشي فان علم به في الطريق راكبا نزل الا لا يسلم يجب نزعه فورا **فرع** لو صالحه بالارش او غيره عن الرد لم يصح ولم يسقط الرد الا ان علم البطلان **فرع** وان حدث مع المشتري عيب اخر لم يملك الرد قهرا فان اتفقا على الفسخ والرجوع بارش الحادث فذاك ولو طلب احدهما وطلب الاخر الاجازة والرجوع بارش قديم اجيب طالبها فهذا ان بادر باعلام البايع بالحادث فان اخره بطل الرد والارش الا ان يكون الحادث سريع الزوال كالحمى والرمد فان له التاخير في احد القولين ليرده سليما **فرع** لو زال الحادث بعد اخذ ارش القديم او بعد قضا الحاكم به لم يفسخ فان زال قبل اخذه او قضى القاضي المشتري ولو رضي بعد التراضي على الارش فان زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعده وجب رده **فرع** ما ثبت به الرد على البايع منع الرد اذا احدث عند المشتري وما لا فلا الا في الافتضاض فوطي المشتري الثيب لا يمنع الرد بالعيب وان حرم على البايع لكون المشتري ابنه وكذا ارضاع لحرم الصغيرة عليه بخلاف التزويج فان علق الزوج

طلاقها بالرد فردها قبل الدخول جاز الرد واقرار العبد بدين معامله لا يمنع الرد
الا ان الحقه صدقه المشتري وعفو المجني عليه كزوال العيب الحادث **فرع**
حدث عيب مثل القديم ثم زال احدهما واشكل حلفا وسقط الرد ووجب للمشتري الارش
وان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه **فرع** لو اشترى حلي ذهب بوزنه
ذهبا فبان معيبا وقد حدث عنده عيب فسخ ورد بارش الحادث ولو من جنسه ولا
يمسكه ويأخذ الارش ولو علم به المشتري بعد تلف الحلي فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة
فرع وان بان العيب وقد انعل الدابة والنزع يعيبها فنزع بطل حقه من الرد والارش
وان سلمها بنعلها اجبر البائع على قبول النعل فلو سقطت استردها وان لم يعيبها
نزعها ولم يجبر على تركها **فرع** وان صبغ الثوب او قصره فزادت قيمته فان سمح بالصبغ
صار ملكا للبائع بخلاف النعل ولو رد الثوب وطلب قيمة الصبغ او ليبقى شريكا بالصبغ
لم يجب اليه وله الارش ولو طلب المشتري ارش العيب وقال البائع رد الثوب لاغرم لك
قيمة الصبغ اجيب البائع ويسقط الارش للمشتري **فرع** وما ماكوله في جوفه كالرمان
اذا كسره كسرا لا يعرف عيبه بدونه فله رده والا فهو عيب حادث وما خرج
فاسدا لا قيمة له ليس غير النعام المذر بان فساد البيع فيختص البائع بالقشور
ويعرف حموضة البطيخ بالغرز ولا يعرف تدويده الا بالتقوير وقد يحتاج التقوير لا
بد من كسر الجوز وقد يكفي القلقلة في البيض **فرع** اذا اشترى مطويا وقد جعلوه
من صور ربح الثياب فلعله سيف روبته او طي طاقين وهو مما يختلف او به لنشر من الحاجة
فنقص بالنشر المطلع على العيب فله الرد بلا ارش ومونة الطي عليه **فصل** لا يفرد بعض المبيع في
صفقة بالرد بالعيب فلو باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس
واذا اشترى رجلان عبدا من رجل فلاحدهما رد نصيبه بالعيب وبطل الشركة بينهما وان
وكله فليس لاحدهما رد نصيبه فان اشترى رجلان عبدا من رجلين فكل مشتر من كل ربع العبد
وان اشتراه ثلثة من ثلثة فكل مشتر من كل تسعه وان اشترى بعض عبد ورهنه ثم بان
معيبا فاشترى الباقي ثم فك المرهون فله رده فقط **فصل** وان اختلفا في حدوثه وقدمه
بان قال كل حدث عندك ودعواها ممكنه فالقول قول البائع فان قال لا يلزمني الرد وحلف كذلك
كفى ولو تعرض لقدمه نفاه في اليمين بتا لا علما وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر
السلامة ان لم يظن خلافه **فرع** اختلفا في وجود العيب او صفة هل هي عيب فالقول قول البائع
ولا يكفي الا قول عدلين عارفين **فرع** اشترى معيبا وقبضه سليما فلا رد لانهما زال قبل الرد بطل

الخيار

وقف ... تعالى على طلبة العلم بالازهر بجوار ...

فرع
الخيار **فصل** الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله **فصل** وطئ الثيب لا يمنع الرد
الا ان كان بزناها ولو من البائع وافتضاض البكر تعييب وجناية فهو قبل القبض من
البائع هدر ومن المشتري قبض للبكارة فقط ومن الاجنبي يوجب الارش فان كان بوطئ
بشبهة لزمه مهر بكر للمشتري وان اجاز والا فقدر الارش منه للبائع لعودها ناقصة
فرع الزيادة المتصلة كالسمن والتعليم تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة
والمهر للمشتري وكذا الولد الحادث ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة **فرع** اشترى
حاملا فوضعت فان نقصت بالولادة ثم بانت معيبة لم يكن له الرد والا رد الولد معها
كثمرة ابرت لان الحمل يأخذ قسطا من الثمن فان وضعت قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء
الثمن ولا يباع قبل القبض كامه واذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري
وكذا بعد القبض لكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كزناها ولا غيرها ان نقص به
وان اطلعت النخلة في يده فردها فالطلع وحيوان والصوف الموجود عند العقد يرد
مع الاصل وكذا الحادث بعده ما لم يجز بخلاف الحادث من اصول الكراث فانه للمشتري
فصل الاقالة جائزة وبيس النادم وهي فسخ لا بيع فتجوز بتفرق المتقابلين في الصرف
قبل التقابض ولا يتجدد بها شفعة وتصح في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض او بعد التلف
ويرد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم وينفذ تصرف البائع بعدها قبل القبض ولا ينفسخ بتلفه
عند المشتري بل يضمنه باقل قيمتي العقد والقبض وان استعمله بعد الاقالة لزمته
الاجرة وليس فيها رد بعيب قبلها وللمشتري الحبس لاسترداد الثمن ولفظها تقايلنا وتفاسخنا
واقلتك ونحوه فيقبل الاخر ولا يشترط ذكر الثمن ولا يصح الا به فان زاد او نقص او شرط
اجلا او صحاح عن مكسرة بطلت وتصح من الوارث وفي بعض المبيع او المسلم فيه لكن يحمل
بعض المسلم كتعجيله في الباقي فهي فاسدة ولو تقايلا او فسخا بعيب ثم اختلفا في الثمن فالقول
قول البائع وكذا ارش الجناية في معرفته لتقدير الارش وان اختلفا في الاقالة فالقول قول
منكرها والزيادة المنفصلة قبلها للمشتري وان باعه مؤجلا وتقايلا بعد الحلول والقبض
استرد الثمن بلا مهلة وان لم يقبض سقط وبرئا جميعا **فصل في مسائل منثورة الاولى**
الثمن المعين كالمبيع فينفسخ بعيبه وان خرج نحاسا وقد شرط كونه فضة او ذهبا بطل العقد
او بعضه تفرقت الصفقة وغير المعين يستبدله وان خرج نحاسا ولا ينفسخ **الثانية**
وقع الصرف على العين على انها فضة او ذهب وخرج احدهما او كلاهما نحاسا بطل او بعضه
صح في الباقي بالقسط ولصاحبه الخيار وان خرج معيبا او بعضه تخير ولم يستبدل وان وقع في الذمة

فخرج احدها نحاسا قبل التفرق استبدل او بعده بطل او معيبا او بعضه استبدل
في مجلس الرد وان فارق مجلس العقد وراس مال السلم كالصرف فان كان معيبا وبان
عيب بعد تلفه سقط من المسلم فيه بقدر نقص العيب او في الذمة غرم التالف واستبدل
في مجلس الرد ولو اشترى مكسرا وادى صحاحا وفسخ استرد الصحاح الثالث لو باع عبدا
بالف ثم اخذ عنه ثوبا ورد العبد بعيب رجع بالالف لا بالثوب وكذا لو مات العبد
قبل القبض الرابع باع عصيرا ثم بان به عيب وقد صار خمرا تعين الارش فان تخلل فللبائع
استرداده ورد الثمن ولا ارش له وان اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم ابدله ثم اسلما او اسلم
البائع ثم علم بها عيبا فلا رد بل للمشتري الارش وان اسلم المشتري لا ارش وحده فله الرد
الخامسة مؤنة الرد بعد الفسخ على المشتري ويده ضامنة السادسة لو اوصى ببيع عبد
وان يشترى بثمنه جارية ويعتقها ففعل ورد العبد بعيب فله بيعه ثانيا لرد
الثمن ولو فرض الرد بالعيب على وكيله لم يبعه الا باذن جديد وكذا لو وكل في بيع
بشرط الخيار للمشتري فاشترى ورده المشتري فلو باعه الوصي بمثل الثمن الاول
فذاك وان باعه باقل فالغرم عليه بل لو مات العبد في يده بعد الرد والحالة هذه
غرم جميع الثمن وان باعه باكثر لزيادة قيمته او لرغبة سلم الثمن للمشتري والزيادة للورثة
والا بان ان البيع الاول باطل للغبن ويبطل شرا الجارية وعتقها ان اشتراها
بعين ثمن العبد وان اشتراها في الذمة وقع له وعتقها عنه ان كان عالما بالعزل والا
اشترى جارية بثمن العبد واعتقها عن الموصي ولو اشترى سلعة بالف فسلمه عنه اجنبي
ثم رد السلعة بعيب رد البائع الالف على المشتري فان بان مستحقا رد الالف للاجنبي
فصل واسباب الفسخ سبعة خيار المجلس والشرط والخلف والاقالة والتحالف وهلاك
المبيع قبل القبض ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم وجد بالمبيع عيبا فهل
له رده على البائع وجهان ويجريان في الارش باب حكم المبيع
قبل القبض وبعده المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف بافة سماوية انفسخ وسقط الثمن
واذا ابراه المشتري لم يبرا وانفساخه قبل التلف لا من العقد فمجهزه على البائع وزوائده
وركاز يجده العبد للمشتري وهي امانة في يد البائع لا خيار بتلفها واتلاف المشتري ولو جاهلا
قبض ولا ينفسخ باتلاف الاجنبي بل يتخير بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة وليس للبائع طلب القيمة
للحبس في الثمن ومتى اتلفه البائع او اعتق تلفه وهو موسر انفسخ كالافة فرع انقلب العصير
خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فان عاد خلا عاد حكمه وللمشتري الخيار فرع لا اجرة على البائع في استعمال

المبيع

المبيع قبل القبض فرع اتلاف الاعجمي وغير المميز بامر احدهما كاتلافه واذن المشتري
للاجنبي او للبائع في اتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فانه يبرا بذلك
واتلاف عبد المالك البائع كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه فان اجاز جعل قابضا
وان اتلفته دابته نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما اتلفت وبهيمة
البائع كالاتلاف فرع لو صال المبيع في يد البائع على المشتري فقتله دفعا لم يصر قابضا فرع
واتلاف البائع المبيع في يد مشتر قبضه عدوانا بان يستحق حبسه فكاسترداده
لكن هل ينفسخ او يخير المشتري وجهان والظاهر عند الامام الثاني فرع وقوع الدرة في
البحر وانفلات الصيد المتوحش تلف ولو غرقت الارض او سقطت عليها صخرة فهو عيب
لا تلف فرع وان ابق العبد او غصب قبل القبض فللمشتري الخيار فان اجاز لم يبطل خياره ما لم
يرجع ولا يلزمه تسليم الثمن فان سلمه لم يسترده ما لم يفسخ ولو اتلفه الاجنبي فاجاز
بطل خياره وان جحده البائع قبل القبض فله الخيار للتعذر فصل لو باعه البائع
قبل القبض من اخر وعلم عليه انفسخ فان ادعى المشتري او لا علم الثاني بشرائه او قدرة
البائع انتزاعه منه فصل وان تعيب قبل القبض بافة ثبت الخيار بلا ارش وكذا الجناية
البائع فان قطع المشتري يده فيجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه فان تلف بعد
الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما ينقص من القيمة بل بجزء
من الثمن بقوم العبد صحيحا ومقطوعا فيستقر عليه من الثمن نسبة ما نقص من قيمة العبد ولو تلف سقف
الدار ونحوه فكتلف احد عبدي الصفقة وقد تقدم لا كالتعيب فرع لا يصح بيع المبيع
قبل القبض ولا الاشراك فيه والتولية وكذا الكتابة والهبة والرهن والاجارة والاقراض
ولا جعله عوضا ولو من البائع الا ان اشتراه بمثل ما باعه اذ هو اقالة بلفظ البيع فيصح
وينفذ قبل القبض العتق والاستيلاد والتزويج والوقف ان لم يحتج لقبول
ويصير قابضا ان لم يرفع البائع يده بعد الوقف ضمنه ويصير قابضا كصبرة اشتراها
جزافا واباحها للمساكين ان قبضوها فصل باع عبدا بثوب فقبض الثوب وباعه
ثم تلف العبد قبل القبض انفسخ العبد دون الثوب وان لم يقبض الثوب مشتريه وضمن قيمته
لمشتري العبد فان تلف الثوب ايضا في يده غرم قيمته لبائعه او يرد ثمنه لمشتريه
فصل يصح بيع ماله تحت يد الغير كامانة كوديعة ومال شركة او قراض وما تحت
يد وكيل ومرهون بعد الفكاك ومستاجر انقضت مدته وما في يد القيم بعد بلوغ الصبي
رشيدا وكسب العبد وصيد قبلها والموصى له قبل بعد الموت وارث فلك الهالك بيعه

وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم
متعلق بالتركة وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولا
ما كان مضمونا بالقيمة ونسمي ضمان اليد كالمفسوخ بعيب بعد رد الثمن ومغصوب لقادر
ورأس مال سلم فسخ ومقبوض بعقد فاسد لا المضمون ضمان عقد كالمبيع ونحوه قبل
القبض وكذا عوض النكاح والخلع والعفو **فرع** لو افرز له السلطان عطاء جاز بيعه
قبل قبضه وكذا يصح بيع معلوم ملكه من الغنيمة شائعا وموهوب رجع فيه الوالد لا شقص
اخذ بشفعة ولا بيع مقسوم قسمة افراز وبيع ثمر على شجر موقوف عليه لا بيع ثوب
استاجر من يصبغه او يقصره قبل العمل ولا بعده قبل اداء الاجرة لانه يستحق الحبس لها
وقس عليه واراد امتناع الصيد فيصير له **فرع** لا بيع زوائد المبيع قبل القبض **فرع**
يبطل بيع المعين قبل القبض وينفسخ البيع بتلفه ورده بالعيب ثم الاعتياض عنه
كالبيع من البائع قبل القبض **فرع** يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن
وان كان موجلا وكذا عن الثمن فيجوز الاستبدال عن القرض والمهر بخلاف عن المثمن
وهو المسلم فيه **فرع** الثمن هو النقد فان كانا نقدين او عرضين فما التصق به الباء
فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع والدراهم ثمن او هذا الثوب بعبد
ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب **فرع** يشترط تعيين بدل
الذهب في المجلس لا العقد فلو اتفقت علتهما في الربا لم يكف التعيين عن القبض فيه
في الاستبدال بيع الدين ممن عليه وهو من غيره جائز بشرط قبض البدل والدين في المجلس
فصل الرجوع في حقيقة القبض الى العرف فما لا ينقل كالارض والثمرة فقبضه
التخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من متاع لا زرع من ارض بلا اعجال فوق
العادة فان جمع الامتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض ولو خلا بينه وبين غايب
غير منقول او منقول في يده ومضى زمان يمكن فيه القبض كفى وما ينقل فالنقل
فيأمر العبد بالانتقال من موضعه وبقود الدابة ولا يكفي ركوبها واقفة ولا وطئ
الجارية فان حول المبيع في مكان البائع باذنه فهو قبض والا فلا بل يضمنه ولو اشترى
الامتعة مع الدار فلا بد من نقلها **فرع** امتنع المشتري من القبض اجبر فان اصر نوب
عنه الحاكم كالغايب وان وضع البائع المبيع والمديون الدين بين يديه بامره كفى وكذا
لو نهاه ويدخل بهذا ايضا في ضمانه لا ان خرج مستحقا **فرع** وان جعل البائع المبيع
في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبوضا ولا ضامنا للظرف ويضمنه في السلم ولذا لو

استعاره

استعاره ليجعل المبيع فيه ولا بد مع النقل من الكيل والوزن في نحو بعتك عشرة
اصوع وارطال من هذه العشرين فان قبضه جزافا او وزن ما اشتراه كيلا او عكس
او اخبره المالك وصدقه وقبض فهو ضامن لا قابض وان تنازعا نصب الحاكم
كيالا **فصل** مؤنة الكيل والوزن على من اوفى والنقد على المستوفي **فرع** قال الغريم
لي على زيد طعام فاكتله واقبضه لنفسك او احضر معي لاكتاله واقبضه معي لك ففعل
فسد القبض وضمنه القابض وبرئ زيد وان قال اقبضه لي ثم لنفسك ثم سلم او احضر
لا قبضه لي ثم لك صح القبض الاول دون الثاني فان اكتاله لنفسه ثم قبضه ثم كاله واقبضه
اقباضا صحيحا فان زاد او نقص بما لا يتفاوت بالكيل لم يوثر او بما يتفاوت فالكيل
الاول غلط فيتدارك وكذا لو قبضه في المكتال وسلمه اليه فيه فان قال المشتري ابعثه
الدراهم لي بما تستحقه واقبضه لي ثم لنفسك صح الشرى والقبض الاول فقط او اقبضه
لنفسك فسد القبض وضمنه وبرئ الدافع او اشتر بها لي ثم لنفسك فسدت الوكالة
والدراهم امانة فان اشترى بعينها بطل ولو قال الغريم اكل حقك من صبرة لم يصح
فرع لا يجوز ان يوكل في القبض من يده يد المقبض كعبده بخلاف ابنه
ومكاتبه وان قال وكلتك تقبض او تشتري لي من نفسك ففعل صح وان وكل البائع
رجلا في الاقباض ثم وكله المشتري في القبض لم يصح **فرع** للاب ان يتولى طرفي
القبض كالبيع ونكاح الطفل **فرع** قبض الحمل التابع بقبض الجميع والزايد امانة
ويجاب طالب القسمة قبل القبض **فصل** للمشتري الاستقلال بالقبض ان
سلم الثمن او كان موجلا والا فلا اذ للبايع حبسه حتى يقبض كله او عوضا ان صالح عنه
وللمشتري حبس الثمن المعين لقبض المبيع كله فاذا امتنع كل حتى يسلم الاخر اجبروا
على التسليم الى عدل وان كان في الذمة اجبر البايع ثم المشتري فان غاب ماله
عن المجلس حجر فيه وفي جميع امواله ان لم يكن محجورا عليه والزم التسليم وهذا حجر لا
يرجع فيه الى القاضي ولا يتوقف على ضيق المال فان كان معسرا فسخ وكذا لو ماله
على مسافة القصر وان صح فالحجر باق واختلاف المكري والمستاجر كذلك وليس
له الحبس لو حل ولا استرداده ان سلمه للمشتري ولو عارية الا ان اودعه
وان اشتراه بوكالة اثنين فللبايع الحبس حتى يستوفي الكل او باع الكل لهما
والكل نصف فاعطى احدهما النصف سلم حصته **باب**
بيع المرابحة من اشترى شيئا وقال للعالم بالثمن وبلفظ العقد فقبل

الكل

مثله دون زوائده المنفصلة بمثل الثمن او بعضه ان حط عنه البعض فان حط
قبل التولية لم يصح او بعده فالاصح فرع واحط المنفصلة بمثل الثمن او بعضه ان حط
عنه البعض ويلزم التولية جميع احكام البيع لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره فيتجدد
بها الشفعة فرع يشترط كون الثمن مثليا فان اشتراه بعرض لم يصح ان يوليه الا
لمن انتقل العرض اليه فان قال المشتري بالعرض قام علي وذكر القيمة جاز ولو كذب
فكالكذب في المرابحة فصل والاشراك هو ان يقول اشركتك في البيع فان صرح
بالمناصفة او غيرها صح وكذا لو اطلق وحمل عليه وقوله اشركتك بالنصف يقتضي النصف
او في النصف يقتضي الربع

باب التولية والاشراك والمرابحة

من اشترى شيئا وقال لاخر بعد علمهما بالثمن وعلمها به بعتك بما اشتريت او برأس المال
وربح ده يازده او وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة صح بزيادة درهم في كل عشرة
فلو قال بحط ده يازده او بحط درهم لكل عشرة او في كل عشرة الحط من كل احدى
عشر درهما درهم فلو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العشر وان قال اشتريت
بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم في كل عشرة جاز وكانه قال بمائتين وعشرين
فصل لا يدخل بقوله بعت بما اشتريت او برأس المال الا الثمن فان قال بما قام علي
دخل فيه اجرة الحمال والكيال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح حتى المكس
واجرة بيت المتاع لا ما استرجعه بعد ان غصب ولا نفقة وكسوة وعلف وسائس
ويدخل علف التسمين واجرة الطبيب لمرض يوم الشراء لا الحادث ولا يدخل اجرة
عمله وبيته فان ارادها قال وعملي بكذا وبذل الاجرة فصل وليصدق في
اخباره فان اشترى بغبن وباعه ثم اشتراه باقل او اشتراه باجل اخبر ولو في لفظ
قام علي فلو بان الكثير مواطاة فله الخيار فرع الثمن ما استقر عليه العقد فيلحق
الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزم
الحط او بلفظ قام علي اخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ
قام بل بما اشتريت والحط بعد جريان المرابحة لم يلحق فرع ويخبر بالعرض وقيمته
معا وبالدين على البائع ان اشتراه به ولا وهو ملي غير مماطل ويخبر بالاجل فرع
وان باع احد عيني الصفقة مرابحة بالقسط من الثمن الموزع على القيمة من يوم الشراء جاز
فرع ويخبر بالعيب القديم والحادث فان اخذ الارش عن عيب وباع بلفظ قام علي
حط الارش او بما اشتريت ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد فاخذ نصف القيمة فالمحطوط

الاقل

الاقل من ارش النقص ونصف القيمة ان باع بلفظ قام فان كان نقص القيمة اكثر
اخبر بما قام عليه بالباقي وبنقص القيمة وان باع بلفظ بما اشتريت ذكر صورة الحال
فرع ويخبر بالشراء من ابنه الطفل وكذا بالغبن لو غبن لا بوطء الثيب واخذ مهر
وزيادات منفصلة حادثة ويحط منه ما اخذ من لبن وصوف وحمل وثمر
حال العقد فصل اذا بان كذبه بزيادة ولو غلطا سقطت الزيادة وربحها
ولا خيار لهما وان لم يبين الاجل والعيب فللمشتري الخيار فرع لو غلط فنقص وصدقه
المشتري فالبيع صحيح وللبائع الخيار لا الحاق الزيادة وان كذبه المشتري نظر
فان ذكر لغلطه وجها كقوله زور علي وكيلي او راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن الى ثمن سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته والا فلا ولو ادعى علم المشتري
حلف على نفي العلم فان نكل حلف هو وثبت للمشتري الخيار فرع الدراهم في قوله
وربح درهم يكون من نقد البلد سواء كان الثمن ام لا فصل الهبة بشرط الثواب
ذكره وباع مرابحة او الهبة بلا عوض ذكر القيمة وله ان يقول في عبد
هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام علي بكذا اجرة
المثل او مهره والدية ولا يقول اشتريت

باب بيع الاصول والثمار

اللفظ المتناول لغيره ستة الاول الارض ومثلها البقعة والساحة
والعرصة فان باعها او رهنها بما فيها من اشجار وابنية دخلت وان استثناها
خرجت وان اطلق دخلت في البيع لا الرهن ولا يدخل مسيل الماء وشربها من القناة
حتى يقول بحقوقها فصل ولا يدخل في الارض ما يوجد دفعة كزرع ونحوه
من الفجل والجزر وقطن خراسان وان قال بحقوقها وله الخيار ان جهل ازدراعها
ويصح قبضها مزروعة لتعذر التفريغ وتبقى بلا اجرة وعليه تسوية الارض وقلع عروق
مضرة كالذرة فصل وما يتكرر ثمره في سنتين فاكثر كالقثاء والبطيخ والباذنجان والكرفس
او يجز مرارا كالكراث والقت فالاصول منه كالشجر والثمرة الظاهرة للبائع وكذا
الجزة الموجودة ويشترط على البائع قطعها وان لم تبلغ اوان الجز بخلاف الثمرة
فرع فان الثمرة لا القضب فلا يكلف قطعه حتى ينتفع وشجرة الخلاف كالقضب
فرع للبذر في الارض حكم نابته فيدخل بذر النخل والقضب ونحوه لا بذر ما يوجد دفعة
بل يثبت له الخيار ان جهل الا ان يتركه له او قصر زمن التفريغ كما لو اشترى دارا ثم
راى في سقفها خللا يسيرا يمكن تداركه في الحال او كانت منسدة البالوعة

ويترك الى الحصاد

فقال البايع انا اصلحه وأبقيها فلا اجبار للمشتري **فصل** وتدخل الحجارة
المخلوقة والمثبتة في الارض وقد تكون عيبا فيثبت الخيار ان اضرت بالغرس
والزرع ان اشتريت لذلك ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها
ثم ان كان عالما فلا خيار له لكن يجبر البايع على تفريغ ملكه وتسوية الارض ولا
اجرة للمشتري مدة القلع وان طالت كما لو اشترى دارا فيها امتعة يعلمها
وان كان جاهلا والحجارة لا تضر تركا ولا نقلا فلا خيار للمشتري وللبايع النقل
وللمشتري اجباره عليه واجرة مدة النقل بعد القبض وله الخيار ان كان القلع
يضرها لا يسقط ولا بقول البايع انا اغرم لك الاجرة والارش فلو تركها له الحجارة
وتركها لا يضر سقط اجباره وهذا الترك اعراض لا تمليك فله الرجوع فيه ويعود
برجوعه خيار المشتري فلو وهبها له بشرط الهبة حصل الملك وان كان القلع
والترك يضرين فللمشتري الخيار سوا جهل الاحجار او ضررها ولو قال البايع
لا تفسخ واغرم لك اجرة مدة النقل لم يسقط خياره فان اجاز المشتري لزم البايع
التفريغ والتسوية واجرة مدة النقل والارش عيب ان كان بعد القبض
لا قبله فان احدث المشتري غرسا وهو جاهل ثم علم فله المطالبة بالقلع
ونقص البايع يقينا حدث به في الغراس ولا خيار له ان اختص النقص بالغراس
فان نقصت الارض بالاحجار فله القلع والفسخ ان لم يحصل بالغرس وقلعه
نقص ولا فهو عيب حادث يمنع الرد ويوجب الارش وان احدث الغرس عالما بالاحجار
فللبايع قلعها ولا يضمن ارش نقص الغراس ولو كان فوق الاحجار زرع لاحدهما
ترك الى الحصاد بلا اجرة **اللفظ الثاني** البستان والباغ والكرم فيدخل فيه
الارض والاشجار والحايط وكذا بناء فيه وغرس فضاء به **فرع** اسم القرية
والدسكرة يدخل فيه السور وما فيه من الابنية والساحات وكذا الاشجار
فيها لا المزارع حولها ولو قال بحقوقها **اللفظ الثالث** الدار ويدخل فيه الارض
والابنية والحمام والشجر فيها وما اثبت تتمتها كالسقف والابواب والمغالق المثبتة
وكذا ما اثبت وليس منها كالدنان والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاسفل
من الرحا باعلاه وقدر الحمام لا المنقولات كالسرير والدلو والبكرة والقفل
ويدخل الواح الدكاكين **فرع** لا يدخل البير الحاصل فلو لم يشترطه فسد العقد
لاختلاطه بالحادث ويدخل المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح

والنورة والكبريت وهي كالما ويدخل في بيع الدار حريمها والشجرة ان كانت
في مجرة شارع لا تبعد **اللفظ الرابع** الحيوانات فالعبد لا يملك فان باعه وما
في يده لزم في المال شرط البيع من نفي الجهالة والربا ويدخل نعل الدابة
ان لم يكونا ذهبا لا العذار والسرج ولا ثياب العبد **اللفظ الخامس**
الشجر ويدخل فيه الاغصان الرطبة والاوراق ولو من فرصاد وسدر
وحناء والكمام والعروق ويجوز بيع الاشجار بشرط القطع ولا يدخل العروق
بخلاف شرط القلع وان اطلق وجب ابقا الشجر الرطب فقط والمغرس لا يتبع
الشجر في بيعه واستثنايه لكن يجب ابقاؤها ولو بدل ارش القطع خلاف شرط
ابقا اليابسة بطل البيع **فصل** اما ثمر المبيع فيتبع فيه الشرط وعند الاطلاق
ان ابر النخل او تشقق وكذا ان تناثرت ثمرة العنب والتين ونحوه او تفتح
كمام الورد او تناثر نور نحو رمان ومشمش انعقد او ظهر ياسمين فللبايع
وان كان قبل ذلك فللمشتري ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز
وان ابرت نخلة او ذكر اتبعها في الحكم جميع الثمر الحادثة ان اتحد البستان
والعقد والجنس ان دخلت المؤبرة في البيع وتشقق جوز قطن يبقى سنين وللكرم
نفع ورد كما في البيضة كطلع النخل وما لا يبقى من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه
لم يجز الا بشرط القطع او بعد تكامله نظرت فان تشقق جوزه صح لظهور
المقصود والا بطل العقد لاستتار قطنه وغيره كالقثاء ونحوه لا يتبع بعضه
بعضا **فصل** ولا يكلف البايع قطع ثمرته عن المبيع من غير شرط قبل وقت العادة
الا اذا تعذر السقي وعظم الضرر ببقائها او اصابتها آفة ولم يبق في تركها
فايدة وليس له قطعها شيئا شيئا بعد وقت العادة **فرع** السقي حاجة للثمار
على البايع ولا يجبر عليه ولا القطع ان تضرر الشجر وتمكن من الدخول ان كان امينا
ولكل منهما السقي ان نفعهما لا ان ضرهما ولو ضر احدهما ونفع الآخر وتنازعا فسخ
العقد الا ان يسامح المتضرر الآخر **اللفظ السادس** الثمار فبيع ما لا يغلب
اختلاطه منها دون الشجر بعد بدو الصلاح جايز من غير شرط القطع لا تبع ما يحدث
ويستحق به الابقا الى الجداد ان لم يشترط القطع والثمر امانة في يد المشتري بخلاف
ما لو اشترى تمرا فقبضه في ظرف فانه مضمون عليه واما قبل بدو الصلاح فلا
يجوز الا في منفصل به بشرط القطع منجزا ولو من مالك الشجر لكن لا يلزم المالك الوفا

ولا يشترط القطع في ثمرة نخلة مقطوعة ولا يغني اعتيادها القطع عن شرطه وان شرط
وترك حتى تراضيا فلا باس ولو باع الثمرة مع الشجر لم يجز بشرط القطع وان فصل الثمن
وجب ولو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع فرع بدو الصلاح في بعض
يستتبع الكل اذا اتحد البستان كما في التابير فرع بدو الصلاح في الاشياء
صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار اول ظهور الحلاوة بان تتموه
وتلين وفي الملون بانقلاب اللون وفي نحو القثاء بان يجتنى مثله للاكل وفي الحبوب
باشتدادها وفي ورق الفرصاد بتناهيه فرع البطيخ والباذنجان ونحوه
لا يصح بيعه قبل بدو الصلاح فان باعه بعد بدو الصلاح دون الشجر او الشجر دونه
وغلب الاختلاط لم يجز الا بشرط القطع الا ان امن اختلاطه ويشترط القطع في بيعه
قبل ان يثمر وقال الامام ان باع البطيخ ونحوه مع اصوله وجب شرط القطع بخلاف
الشجر الا ان باعها مع الارض وهو مخالف للمسألة قبلها فرع لا يصح بيع نصف الثمر
على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح ولو من مالك الشجر ان قلنا القسمة بيع
لان شرط القطع لازم له ويصح بيعه مع الشجر وليس لاحد الشريكين ان يشتري
نصيب شريكه من الثمر قبل صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع وتصير كل الثمرة
له وكل الشجر للاخر فيتعين قطع جميع الثمرة فان اشتراها بغير نصيبه لم تصح
فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع
او القلع او مع الارض فان استحصد الزرع لم يشترط القطع فرع يشترط
ظهور المقصود فلا يصح بيع الحنطة والسمسم ونحوه في سنبله دونه ولا بيعه
معه ولا بيع الجزر والفجل ونحوه في الارض ويجوز بيع ورقه بشرط القطع
ويصح بيع العنب والتين في الشجر والشعير والسلت وكذا الذرة في السنبل
وكذا المستور بما لا يزال الا عند الاكل كالرمان والعلس وكذا طلع النخل فرع
والارز في سنبله وما لا يزال الا عند كمامه للادخار كالجوز واللوز والباقلا فلا
يصح بيعه في الاعلى ولو رطبا ومع الارض كما لا يصح بيع البذر مع الارض فان
لم تنعقد الاعلى فقبل انعقاد الاسفل كاللوز صح فصل باع الحنطة في سنبلها
بكيل معلوم من الحنطة لم يصح ويسمى بيع المحاقلة فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة
خالصة وتقابضا في المجلس او باع زرعا قبل ظهور الحب جاز لان بيع الحشيش
غير ربوي فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدر من التمر

في الارض

في الارض كيلا لا من الرطب فيما دون خمسة اوسق لا اذا بلغها ويشترط
التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر الى البائع بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وان
عقد والتمر غائب فاحضر قبل التفرق جاز فان جفف وبان تفاوت لا يقع مثله
في الكيل بطل ولا يصح في سائر الثمار وله بيع اللبن في صفقات ويتعدد بتعدد
المشتري وكذا البائع ولا يختص العرايا بالفقراء فصل على من باع ثمرا يحتاج
بعد بدو الصلاح السقي الى الجداد فان شرط على المشتري بطل العقد ويتسلط المشتري
على الثمرة بتخلية البائع واذا تلفت بجائحة قبل التخلية فهي من ضمان البائع او
بعدها فهي من ضمان المشتري فان تلفت من العطش انفسخ وان تعيبت به
فللمشتري الخيار فان آل الى التلف وهو عالم ولم يفسخ فهل يغرم له البائع ام لا وجهان
وان قبض جزافا ما اشتراه مكايلة فتلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان
فرع باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ فيها لا في الشجر فرع
اشترى ثمرة يغلب فيها الاختلاط لم يصح الا بشرط القطع فيقطع فان شرطه فلم
يقطع او كانت مما يندر اختلاطها واختلطت بالحادثة ولو بعد التخلية لم ينفسخ
العقد بل يثبت له الخيار ان لم يسمح البائع بالحادثة فان تراضيا على قدر من
الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد وهل اليد بعد التخلية للبائع او المشتري
او لكليهما فيه اوجه ويجري هذا الحكم في الحنطة ونحوها من المثليات تختلط
بحنطة البائع قبل القبض لكن اليد بعده للمشتري الا ان اودعه البائع
فاليد له ولو اختلط نحو الثياب فلهما الفسخ ولو اشترى جزة من الرطبة
فطالت فكاختلاط الثمر فرع فان اشترى الشجرة وعليها ثمر للبائع وجرى الا
ختلاط فكما سبق لم ينفسخ ولمن سمح بحقه اجبر صاحبه وان تشاحا

باب معاملات العبد

ليس للعبد ان يتجر او يتصرف الا باذن
المولى لا بسكوته فان اذن له في التجارة دخل لوازمها كالمخاصمة والنشر والطي
والرد بالعيب ولا يؤجر مال التجارة لا نفسه ولا يتزوج ولا يوكل وان اذن
له ان يتجر في نوع او زمن او بلد لم يجاوزه فان قال اتجر في هذا الالف
لم يشتر في ذمته باكثر منه او اجعله راس مال تجارة اشترى في ذمته
ما شاء ولو اذن الماذون لعبده في تصرف معين جاز لا في التجارة الا باذن
السيد ولا يتبرع ولا يتخذ دعوة ولا ينفق على نفسه من التجارة ولا يعامل

[illegible] صح

سيده ولا يتجر في اكسابه ولا ينعزل بالاباق ولو اذن لامته في التجارة
فاستولدها لم تنعزل واقراره بدين التجارة مقبول حتى لبعضه ولا يبيع
بنسيئة وغبن ولا يسافر ولا يعزل نفسه ومن له سيدان اشترط اذنهما
فرع اذا لم يعرف رق رجل قبلنا معاملته لا ان علمنا حتى نعلم الاذن
بالبينة او سماع السيد وكذا بالاشاعة لا بقوله فاذا عامل رقيقا او من
انكر وكالته فبان ماذونا او وكيلا صح ولا يصح معاملته ولا الوكيل
ان قال الحجر علي ولو كذبه السيد به والموكل ولو ظن علمه ماذونا وعامله ان لا يسلم
اليه حتى يثبت بالاذن فصل خرج ما باعه مستحقا وقد تلف العوض في يده
طولب وان عتق ويطالب به السيد ايضا ومثله الموكل ورب مال القراض
ولو غرم بعد العتق لم يرجع على السيد فصل لو اعطاه الفا للتجارة فاشترى
في ذمته لا بعينه ثم تلف قبل تسليمه لم ينفسخ بل للبائع الخيار ان لم يوفه السيد
وان اشترى بعينه انفسخ فصل تتعلق ديون المعاملة بما في يده وكذا باكسابه
ولا تتعلق برقبته واروش جناياته ولا بمهرها ان كانت امة ولا بذمة السيد
وان اعتقه ولا بكسبه بعد الحجر فان تصرف السيد في المال بغير اذن العبد
والغرماء لم يصح وغرمه او باذنهم جميعا صح وتعلقوا بذمة العبد كما يفضل
عليه من ديونها وان لم يكن في يده مال كفله السيد فلا شيء لهم بقتله وللسيد
بيع ما في يده حيث لا دين فرع لا يشتري من يعتق على سيده فان اذن صح و
يعتق ان كان العبد بدين وفيه التفصيل في اعتاق الرهن ولو باعه او اعتقه
صار محجورا عليه وتحل ديونه الموجلة بموته فرع اذن له ان يتجر ولم يعطه
مالا ولم يعين نوعا يتجر فيه جاز فصل لو قبل الرقيق هبة او وصية بلا اذن
صح ودخل بملك السيد قهرا ولو اشترى او اقترض لم يصح وللمالك استرداده
وان اتلفه تعلق بذمته وان قبضه السيد وتلف فله مطالبة السيد وكذا العبد
ان عتق وان ادى الثمن من مال السيد فله استرداده ولا ضمان على سيد راى المبيع
فلم ياخذه من العبد فرع للعبد المأذون باذن السيد وان يبيعها ورهنها
ولو توكل لغيره بلا اذن لم يصح فصل اذا ملكه السيد مالا لم يملكه والمدبر والمعلق
عتقه كالقن وان ملك بعضه الحر مالا فاشترى به جارية ملكها ولم تحل له وطؤها
وليس للمكاتب التسري ولو بالاذن

باب اختلاف المتبايعين

هو ان

هو ان يختلفا او وارثاهما بعد صحة العقد في قدر الثمن او في صفته او جنسه
او الخيار او الاجل او الرهن او الضمين وكذا في قدر المبيع بان قال بعتك العبد بالف
فقال بل العبد والجارية فيتحالفان لا في دين الخيار ان لم يكن بينة فان كانت
قضي بها وان اقاما بينتين تساقطتا وكانه لا بينة وان اختلفا في عين المبيع
فقال بعتك العبد وقال المشتري بل الجارية والثمن في الذمة لم يتحالفا بل حلف
كل على نفي ما يدعى عليه ولا فسخ وان كان تحالفا واقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري
واما العبد فهل يجبر على قبوله او يقر عند القاضي حتى يدعيه وجهان وينفق عليه
من كسبه والا بيع ان راه وحفظ ثمنه وان كان الثمن معينا تحالفا فرع
يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح عن الدم
ثم في البيع ونحوه تنفسخ العقد بعد التحالف في ما سياتي وبعد الفسخ يرجع في
الصداق والخلع وصلح الدم الى مهر المثل والدية وفي بدنه في القراض
تنفسخ العقد بالنكول فرع قال بعتك بالف فقال بل وهبتني او رهنتني فلا
تحالف بل يحلف كل للاخر ويسترد العين بزوائدها وان قال رهنتك بالف
قرضا فقال بعتني صدق المالك ولا رهن لانه لا يدعيه فرع لو ادعى احدهما
الفساد صدق مدعي الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر صدق
مدعي الصحة وان قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بخمسمائة ودرهم حلف على
نفي المفسد ثم تحالفا فصل رد المبيع او الثمن المعين بعيب فانكر كونه ماله
صدق المنكر بيمينه فان كان الثمن او المبيع في الذمة صدق المدعي فرع قبض المبيع
مكيلا وادعى نقصا يقع مثله في الكيل صدق بيمينه والا فلا واذا باعه
او رهنه عصيرا فوجده خمرا او وجد فيه فارة وقال هكذا قبضته صدق
البائع ان امكن صدقه ولو اختلفا في اشتراط كونه كاتبا تحالفا او في انقضاء
الاجل فالاصل بقاؤه فصل في التحالف اذا تبادلا اعيانا بعين تساويا
في البداية والاظهر انه يبدأ بالبائع استحبابا فيحلف يمينا واحدة يجمع نفيا واثباتا
ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا ولقد اشتريته
بكذا والزوج في الصداق كالبائع فرع لو قدم الاثبات جاز فان نكل عن النفي
والاثبات او احدهما قضي للحالف ولو نكلا جميعا او عن النفي فقط وقف امرهما
فصل لا ينفسخ بالتحالف بل يفسخها وان سمح احدهما اجبر الاخر والا فسخ القاضي

اوهما او واحدهما فان فسخا انفسخ ظاهرا وباطنا كالاقالة وكذا ان فسخ القاضي
او الصادق منهما وان فسخ الكاذب لم ينفسخ باطنا وطريق الصادق انشا الفسخ
ان اراد الملك فيما عاد اليه **فرع** اذا وقع الفسخ لا يرد المشتري الزوايد المنفصلة
فلو كان تالفا او زال عن ملكه او كاتبه غرم قيمته يوم التلف والمعيب يخير البايع
واقتصاص برده بالارش وطئه الثيب ليس بعيب وكل ارش وجب مضمون بالقيمة
فهو بالنقص منها او بالثمن فيما نقص منه وان رهنه فان شا اخذ القيمة او انتظر الفكاك
واذا اجره رجع فيه موجرا وللمشتري المسمى وعليه للبايع اجرة المثل
ولو كان المستاجر البايع والتلف قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا بان
وقف المبيع او اعتقه او باعه فتجب القيمة والتصرفات صحيحة والتعيب قد يكون
حكميا بان زوج الرقيق فعليه ما بين قيمته مزوجا وخليا ويعود الى البايع
واذا فسخ وهو ابق غرم المشتري قيمته للحيلولة فاذا رجع الابق رده
واسترد القيمة لا المرهون والمكاتب ويرد الفسخ كما على القيمة ويحالف
الوكلان وفايدة الفسخ اذا لا فايدة في اقرارهما **فصل** اختلفا في ثمن
عبد وحلف كل لعتقه انه الصادق لم يحكم بعتقه فان عاد الى البايع بفسخ او
غيره وهو مكذب للمشتري عتق عليه ظاهرا لا باطنا ان كذب لاعترافه
بعتقه على المشتري ووقف ولاؤه وان صدقه نظرت فان تقدمت يمينه
بالعتق على يمين المشتري لم يعتق عليه لانه لم يكذب بعد ان حلف بالعتق وان
تاخرت عتق عليه لتكذيبه اياه بيمينه ثم ان صدق المشتري عتق عليه وبطل
الفسخ ان تفاسخا وثبت له الولا كما لو رد عبدا بعيب واعترف المشتري بتعيبه بطل الفسخ
واخذ الارش وحكم بعتقه فان كان المبيع بعض العبد وعتق على البايع بعضها لنه
لم يقوم عليه لعدم مباشرته العتق **فصل** وللمشتري وطي الجارية حال النزاع
وقبل التحالف وفيما بعده وجهان والقول قول البايع في قدر ثمن المبيع ان فسخ
باقالة او عيب وفي قيمة ثمن التالف من احد عبدي الصفقة اذا رضي برد الباقي وفي
ا ع م كونه الكل موزنا والقول قول المشتري والمسلم اليه في نفي الاجل اختلف في
في ابتدايه وان قال الابن او الوكيل باع ابي مالي في الصغر او وكيلي متعديا وقال
المشتري بل لحاجتك او بلا تعد فالقول قول المشتري **كتاب السلم**
هو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله وهو بيع بشروط **الاول** تسليم راس المال

في المجلس

في المجلس ولو استولى المسلم فيه ويصح السلم والصرف وبيع الطعام بالطعام والعوضان
في ذمته موصوفان بصفة السلم واذا تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ولو
قبضه في المجلس ورده اليه عن دين صح كما ذكرنا في الربا ويصح في المنهيات وان اسلم
اليه ما في ذمته او صالح عن راس المال لم يصح ونحو جعل المنفعة راس مال وتسليمها
بتسليم العين **فرع** احال براس المال لم يصح وان وفاه في المجلس وان امر المسلم
بالتسليم صار المسلم اليه وكيلا للمسلم وان جرت الحوالة عليه بطلت ثم ان امر المسلم
المسلم اليه ففعل في المجلس صح القبض **فرع** لو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم
اليه قبل القبض لم يكن قبضا ثم ان تفرقا بعد القبض بان صحة العقد وفي العتق
وجهان او قبله بطل العقد **فرع** وان فسخ السلم تعين رد راس المال ولو لم يعين
في العقد وان تلف فبدله وان قال المسلم اقبضتك بعد التفرق فقال قبله ولا قايما
بينين قدمت بينة المسلم اليه **فرع** اسلم دراهم في الذمة حمل على غالب نقد
البلد وان لم يبينه او عرضا وجب صفة واذا اسلم المعين جزافا او كان جوهرة صح
والقول في قدره قول المسلم اليه **الشرط الثاني** كون المسلم فيه دينا فان قال
اسلمت اليك الفا في هذا او هذا وهذا فليس بسلم ولا بيع واذا قال بعتك بلا ثمن
فقبل لم يكن هبة وهل يضمنه بالقبض وجهان او بعتك وسكت ضمن والسلم بلفظ
البيع بيع لا يجب تعيين راس المال الا القبض في المجلس **فصل** يصح السلم حالا ومؤجلا
ولو اطلق فهو حال ويشترط ان يكون الاجل معلوما فلا يوقت بالحصاد وقدوم
الحاج مطلقا ولا بالشتا والصيف والعطا الا ان يريد الوقت والحول بشهور الروم
واعياد كفار ان عرفها المسلمون او المتعاقدان ولو وقتا بالنفر وربيع
والعيد صح وحمل على الاول او بالنفر وهو حادي عشر ذي الحجة صح **فرع**
والسنة تحمل على الهلالية فلو عقد في اخر يوم من الشهر كمل السنة بثلاثة
ان نقص الشهر الاخير وان كمل اكتسى اليوم الاخير او والحطة من المحرم
فهو منكسر وحده وان قال سنة شمسية او رومية صح **فرع** وان قال الى الجمعة
او الى رمضان حل باول جزء منه فلو قال احل في يوم الجمعة او في رمضان او الى
اول رمضان او اخره لم يصح واذا اسلم في جنسين الى اجل او عكس صح **الشرط**
الثالث القدرة على التسليم وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم فيه
كالرطب في الشتا او يعز لقلته كالصيد حيث يفقد واللالي الكبار لم يصح ونحوه

اليه صح

ان صح
على

يجب تسليم الاول البلد
الى وقت العقد

في الصغار فان عم وجودها كيلا ووزنا او لا ستقصا الاوصاف او ندر
اجتماعها مع الوصف كجارية وولدها او اختها او شاة وسخلتها او لذا حامل
وشاة لبون او لبعد لكونه بمسافة لا يجلب مثله منها في العادة لم يصح ولذا لو
عسر تحصيله كالقدر الكثير من الباكورة فاذا انقطع الموجود لجائحة
قبل الحلول لم يضر او بعده او عنده ولو بموت المسلم اليه قبل حلول الاجل ثبت الخيار
ولم ينفسخ فلو اجاز لم يسقط الفسخ وان اسقطه ويجب تحصيله بثمن المثل وان غلا
ولو من غير البلد الى دون مسافة القصر **الشرط الرابع** بيان محل تسليم المؤجل
وانما يشترط بيانه ان لحمله مؤنة او لم يكن لا يصلح للتسليم فلو عينه فخرب فاقرب
موضع صالح اليه وفي السلم الحال يتعين موضع العقد مطلقا فان عينا غيره جاز
بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك الناحية لا نفس الموضع والثمن في الذمة
كالمسلم فيه والمعين كالمبيع وفي التتمة كل عوض ملتزم في الذمة له حكم السلم الحال
الشرط الخامس التقدير بالكيل او الوزن او الذرع او العد فيجوز السلم في المكيل
بالوزن وكذا عكسه ان امكن كصغار اللؤلؤ لا كبارها معا ولا بالذرع والوزن في ثوب
موصوف والمعتبر في نحو البطيخ والرمان والبقول والبيض الوزن وان ذكر
معه العدد فسد ويصح في نحو الجوز بالكيل وكذا بالوزن ان لم تختلف قشوره
غالبا ويشترط في اللبن ذكر العد والطول والعرض والثخانة وانه من طين
معروف ويستحب ذكر وزن اللبنة لانها باختياره تبطل السلم ولو كان حالا
بتعيين مكيال غير معتاد بخلاف بيع ملء هذه الصبرة ولو عين معتادا جاز
ولغا ولو قال في ثوب وشعير مثل هذا لم يصح او مثل ثوب تقدم وصفه ولم ينسيا صح
ولا يصح في ثمر بستان وضيعة وقرية صغيرة ويجوز في ثمر ناحية ولو لم يفد
تنويعا **الشرط السادس** الوصف فلا يصح الا فيما ينضبط وصفا فلا يصح في المختلطات
المقصودة الاركان التي لا ينضبط كالهريسة والحلوى والمعجونات والغالية والترياق
المخلوط او المغشي والنبل بعد الخرط والعمل عليه والخفاف والنعال فان انضبطت علمه
كالعتابي والخز والمعمول عليه الابرة من غير جنسه جاز وكذا لو لم يقصد الخليط كخل التمر
والزبيب والجبن والاقط والسمك المملوح لم يضر لا الادهان المطيبة فان
ترجح سمسمها بالطيب صح ولا يجمض فيه ما ولا مصل ولو اختلط خلقة كالشهد صح
فصل يجوز السلم في الحيوان فليذكر في الرقيق النوع ولذا صنفه اذا اختلفت

واللون

واللون مع صفته ان اختلفت والذكورة والانوثة والسن كابن ست
او سبع او محتلم تقريبا فان حدده لم يجز ويصدق البالغ في سنه واخلافه
والسيد في سن صغير علمه والا فالنخاسون ويستحب ذكر مفلج الاسنان او
غيره وجعد الشعر او سبطه ولا بد ذكر القد طويلا او قصيرا او ربعا لا سائر الاوصاف
التي تؤدي الى عزة الوجود والملاحة والدعج وتجب ذكر الثيابة والبكارة
ولو شرط كونه يهوديا او كاتبا جاز وكذا ان شرطه زانيا او سارقا او
قاذفا لا مغنيه او عوادة **فرع** لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز
فان كبرت اجزات ويذكر في الدواب الجنس والنوع مع ان اختلفت فيقول صنفه
من نتاج بني فلان ان لم يعز وجوده او بلاد بني فلان والبغال والحمير ينسبان
الى البلد والذكورة والانوثة والسن واللون ويندب ذكر الشيات
في غير الابل كالاغر والمحجل ولو اسلم في الطيور والسمك ولحومها جاز ويذكر الجنس
والنوع والجثة والذكورة والانوثة ان امكن وتعلق به غرض وموضع اللحم
في كبير واللون في الطير وكذا السن ان عرف ويجوز في السمك والجراد حيا
او ميتا ويصف كل جنس من الحيوان بما يليق به **فصل** يجوز في اللحم جديدا
وقديدا والشحم والكبد ونحوه ويذكر جنس حيوانه ونوعه وذكورته وخصاه
وكونه رضيعا او جذعا او ثنيا او معلوفا علفا يؤثر او ضدها وكون اللحم
من الفخذ ونحوه ويأخذه بعظم معتاد ان لم يشترط نزعه والعجف عيب لا يصح
ان شرطه ولا يدخل الخصا والعلف في لحم الصيد ويذكر ما يصاد به فصيد الكلب
اطيب ولا يجوز في الرؤوس والاكارع **فصل** ولا يصح في مطبوخ ومشوي بالنار
ولو خبزا او سكرا او فانيدا او لبا ويصح في ماء ورد والعسل المصفى بالنار والآجر
فصل ويذكر في التمر والرطب والحبوب كالحنطة جنسا ونوعا ولونا وكبرا
وبلدا وكذا كونها جديدة او عتيقة الا في الرطب ويذكر لون العسل وبلده
ووقته كالصيفي فان رق لا لعيب اخذه **فصل** يشترط في اللبن والزبد والسمن والزبد
ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله ولون السمن لا اللبن والزبد ويذكر في
السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن الا في مخيض ما والطبن يحمل على الحلو ما فيه
وان انعقد ويذكر طراوة الزبد وضدها ويجوز في اللبن كيلا ووزنا ويوزن
اللبن برغوته ولا يكال بها ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه والسمن

يوزن ويكال الجامد يوزن كالزبد واللبا المجفف **فصل** ويذكر في الصوف
والوبر نوع اصله وذكورته وانوثته وبلده واللون والوقت والطول والقصر
ولا يقبل الا منقى من بعر ونحوه ونجوز شرط غسله الا ان يعيبه وفي القطن وحليجه
وغزله يذكر البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته وخشونته ودقة الغزل
وغلظه وكونه عتيقا او جديدا ان اختلف به الغرض ومطلق القطن يطلق يحمل على
ذي الحب ونجوز في حبه لا في القطن مع جوزه وفي الابريسم يذكر البلد والدقة
والغلظة واللون ولا نجوز في القز بدوده **فصل** ويذكر في الثياب جنس
الغزل ونحوه وبلد النسج ان اختلف به والطول والعرض والدقة والغلظ والنعومة
والخشونة ونجوز شرط القصارة ومطلقه يحمل على الخام ونجوز فيما صبغ قبل النسج
لا بعده وفي القميص والسراويل ان ضبط طولا وعرضا وسعة وضيقا ولا نجوز
في ملبوس **فصل** وفي الغزل نجوز شرط صبغه ان بينه وفي الخشب الذي للحطب
النوع والغلظة والدقة وانه من الشجرة او اغصانها والوزن ويقبله ولو معوجا
ومطلقه يحمل على الجاف فان كان للبناء والقسي والغراس ذكر نوعه وعدده وطوله
وغلظته ودقته لا وزنه فان ذكره جاز لا في المخروط ان لم ينضبط **فرع**
وفي الحديد والنحاس والرصاص يذكر الجنس والنوع والخشونة واللون واللين
وذكورة الحديد وانوثته والوزن وما لا يوزن بالقبان لكثرته يوزن بالماء
فرع قد يغني ذكر النوع عن الجنس والبلد **فصل فيه مسائل**
السلم في المنافع كتعليم القرآن جائز ونجوز اسلام غير النقدين فيهما لا احدهما
في الآخر ولو حالا ونجوز في انواع العطر ويذكر الوصف والوزن والنوع وفي
الزجاج والطين والجص والنورة واحجار الرحا والبناء والاواني يذكر نوعها وعرضها
وطولها وغلظها ولا يشترط الوزن ولا نجوز في الجباب والكيزان والطساس والقماقم
والطناجير والمنائر والبرام المعمولة فان صب في قالب وكان ينضبط جاز ويبين
في الكاغد العدد والنوع والطول والعرض ونجوز في الدبس لا العسل ولا الارز
في القشر **فصل** لا يشترط ذكر الجودة والرداءة فان شرط حمل على اقل
درجة كالصفات ولو شرط ردي النوع والاردى جاز لا ردي عيب ولا الاجود
فصل معرفة العاقدين للوصف والمكيال شرط فلو جهلها الناس فلا بد من معرفة
عدلين بخلاف ما قدمنا في الاجل **فصل** وان ادى المسلم اليه ما عليه وجب قبوله ولو

اجود

اجود لا اردى بل اجود ان اتحد النوع لا ان اختلف والرطب والتمر وما سقي بما
السما وبما الارض والعبد التركي والهندي تفاوت نوع لا وصف **فرع** لا نعصر كيلا
ما اسلم فيه وزنا ولا عكسه ولا نزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه ويسلم
الحنطة نقية من الزوان وقليل التراب ودقاق التبن يحتمل في الكيل لا الوزن ويسلم
التمر جافا والرطب غير مشدخ فان عجل مؤجلا فامتنع المسلم من قبوله لعرض كحيوان
او غرض يحتاج مكانا لمونة علف وما يطلب اكله طريا لم يلزمه والا لزمه واجبر على
قبوله كل دين حال او الابراء عنه فان امتنع قبضه الحاكم وان وجده في غير مكان
التسليم طالبه ان لم يكن لحمله مونة والا فلا يطالبه به ولا بالقيمة بل له الفسخ
بخلاف الغاصب والمتلف فانهما يطالبان بهما ولا يلزم قبوله لما له مونة لا لغيره
بلا غرض **باب القرض** هو قربة ويشترط الايجاب
كاقرضتك واسلفتك وخذه برد مثله وملكتكه ببدله فان لم يذكر البدل فهو
هبة والقبول في ذكره قول الاخذ وكذا يشترط القبول وانما يجوز القرض فيما
يجوز السلم فيه واستثني جواز قرض الخبز وزنا ويحرم اقتراض الرد به وجارية
تحل له ولنا القناة للجهل **فرع** يشترط العلم بالجنس بالقدر والصفة ونجوز
اقتراض المكيل وزنا وعكسه **فصل** ويبطل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح
عن المكسر او رده ببلد اخر او بعد شهر فيه خوف وهو ملي وكذا شرط
زيادة ولو في غير الربوي فان فعله بلا شرط استحب ولم يكره اخذه وفي كراهة
القرض ممن تعود برد الزيادة وجهان ان قصد ذلك ولو شرط اجلا لا لجر
منفعة او ان يرد الاردى او نعوضه قرضا اخر الغا الشرط وحده
ويصح شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم لا بدين اخر واذا قبض
القرض ملكه وان لم يتصرف فيه وعتق ان بعضه لكن لو رجع فيه وهو بملكه لزمه رده
فصل واداؤه كاداء المسلم فيه لكن له مطالبة في غير بلد الاقتراض بقيمة ما له
مونة بلد القرض يوم المطالبة وينقطع بها حقه **فرع** له رد مثل ما اقترض
ولو في نقد ابطل وصورة في المتقوم والقول في الصفة قول المستقرض وان قال خذ
من مالي مع زيد الفا قرضا وهو دين لم يصح او عين كوديعة صح والله اعلم
كتاب الرهن وفيه اربعة ابواب **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول المرهون وله شروط كونه عينا فلا يصح رهن منفعة ولا دين ويصح رهن

وان قال اقرضني الفا فقبل وهو قائم بسلم اليه الفا صار قرضا ... النصل جاز ... الانوار

المشاع ولو في بيت من دار بينهما ولو باذن الشريك فلو خرج عن ملكه بالقسمة
غرم قيمته رهنا مكانه فرع قبض المشاع بقبض كله ويخلي المهايأة بين
المرتهن والشريك كالشريكين ولا يشترط اذن الشريك الا فيما ينقل فان امتنع
وتنازعا وضعه الحاكم عند عدل او يوجره فصل يصح ويكره رهن مصحف ومسلم
من كافر وسلاح من حربي وجارية حسناء غير صغيرة من اجنبي وتوضع كلها عند
عدل لا الجارية ان كان المرتهن ثقة وله زوجة او جارية او عنده نسوة يومن
معهن تحليلها بتلك الجارية عنده والا فعند محرم لها او امراة او عدل بالصفة السابقة
والصغيرة كالعبد لا المشتهاة والعرف ظاهر والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند امراة
الشرط الثاني جواز بيعه فلا يصح رهن ام ولد ومكاتب ووقف كارض السواد
فان رهن غرسا ونحوه مملوكا في سواد العراق فخراجه على الراهن فان اداه المرتهن
باذنه رجع به والا فلا فصل يصح رهن الجارية دون ولدها وهو عيب يفسخ
البيع المشروط فيه الرهن ان جهل كونها ذات ولد ولو استحق بيعها بيعا معا
فان كان هناك غرماء وزع الثمن على قيمتها لاجلهم او ليتصرف في ثمن الولد فتقوم
وحدها حاضنة لا منفردة فيقال مائة ثم تقوم مع الولد فيقال مائة وعشرون
فقسط الجارية خمسة اسداس الثمن وان حدث الولد بعد لزوم الرهن قومت غير
حاضنة وان رهنه ارضا فنبت فيها نخل لم يقلع الا ان نقصت به وفات البيع
ولم تف بالدين فللمرتهن القلع الا ان يرضى الراهن ببيع النخل او كانوا محجورا بفلس فيباعان
معا ويوزع عليهما فان حصل نقص قبل الشجر لا الارض وتقوم هنا الارض فارغة
فان ارتهنها وبه دفين فلو عالما او علم ولم يفسخ قومت مشغولة فصل
يصح رهن ما يسرع اليه الفساد ان امكن تجفيفه او رهن بدين حال او يحل قبل الفساد
ولو احتمالا والا لم يجز الا ان شرط ان يبيعه عند خوف فساده وان يكون ثمنه
رهنا فلو اذن للمرتهن في بيعه ففرط ضمن وان رهن ما لا يسرع اليه فساده فحدث
قبل الاجل ما عرضه للفساد لم ينفسخ ولو قبل القبض بل يباع ويجعل ثمنه رهنا
فصل رهن المرتد والمحارب والجاني جناية توجب القصاص لا المال ولو درهما
صحيح وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه رهنه ان رهنه جاهلا ولو عفى عن الجاني
لان جنايته عيب ولو تاب فوجهان وان كان عالما فلا خيار له وان قتل وان علم بالجناية
قبل موت المجني عليه فرضي ثم سرت الى النفس لم يثبت له خيار وان عفى مستحق القصاص

وقف هذا الكتاب ... تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الد...

على مال وبيع بطل الرهن لا ان فدي او عفي مجانا وان ارتهن مرتدا وهو جاهل
فمات سقط خياره فصل رهن المدبر باطل ومثله المعلق عتقه بصفة الا ان
يتيقن حلوله قبل وجودها ويباع فيه فادام يسع حتى وجدت عتق وللمرتهن الخيار
في البيع المشروط فيه الرهن ان جهل كما في الجاني فرع وان رهن الثمر مع الشجر
صح مطلقا الا ان الثمر لا يجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد ولا خفى بعروق الخفية
وان رهن الثمر مفردة فان كانت لا تجفف فهي كما يسارع فساده وان كانت تجفف
جاز ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع ان رهن بحال او موجل يحل وقت الجداد
او بعده وان كان يحل قبله والرهن مطلق بطل او بشرط القطع صح وان كان بعد
بدو الصلاح الا اذا رهنه بموجل يحل قبل الجداد واطلق ويجبر الراهن على
اصلاحها فلو اهملها برضى المرتهن جاز وليس لاحدهما منع الاخر من قطعها وقت
الجداد ولكل المنع قبله وان رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال او يحل قبل
الاختلاط وكذا بعده بشرط قطعها قبله صح وان اطلق فقولان فان اختلطت
قبل القبض انفسخ او بعده لم ينفسخ بل ان اتفقا على كون الكل والبعض رهنا
فذاك والا فالقول قول الراهن في قدره فرع رهن ما استصحبه من
الزرع كسعفة ان رهنه وهو بقل كرهن الثمر قبل بدو الصلاح فصل
من استعار شيئا ليرهنه جاز وكان ضمانا من المعير في رقبة المرهون فرع
لو اذن في رهن عبده فله الرجوع قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن فسخ بيع شرط فيه
ان جهل او بعده فلا وليس للمالك الرجوع فكاكه والدين موجل فان حل فله ذلك
ويامر المرتهن بالمطالبة او برد الرهن فان طالبه وامتنع من فدايه اسود من
المالك فيقدر بيد فداه فان لم ياذن بيع وان كان الراهن موسرا ويرجع
بما بيع ولو زاد على القيمة فرع لو تلف في يد المرتهن او بيع في جناية في يده
فلا ضمان ومتى تلف في يد الراهن ضمنه ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فرع
ان تعين بتعيين جنس الدين وقدره وصفته من التاجيل وغيره وكذا من يرهنه
ومتى خالف بطل الرهن لا ان رهن باقل مما عينه فلو استعار ليرهن عند واحد
فرهن عند اثنين او عكسه لم يجز ولو قال اعرني لارهنه بالف او عند فلان لم يتقيد
المعير ولو قال اضمن ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول غريمه كفى فرع
وان قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان سلم بالاذن فان انكر الاذن

شهد به المرتهن قبل ومن رهن عبده عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع او
تلف اذ نه صح ولو يرجع عليه **الركن الثاني** المرهون به وله شروط **الاول**
كونه دينا فلا يصح بالاعيان كالمغصوب والمبيع **الثاني** كونه ثابتا فلا يصح بثمن ما سيشتريه
او بما سيقرضه ويصح مزج الرهن بالبيع والقرض شرط تاخر طرفي الرهن ولو قال بعتك
او زوجتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او تاجرت
ورهنت صح لمس هذا الاستيثاق **الثالث** كونه لازما فلا يصح بدين كتابة
ولا جعالة قبل الشروع وكذا قبل الفراغ ويصح بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة
العين وبالمنفعة في اجارة الذمة لا العين وبالثمن قبل قبض المبيع وفي مدة الخيار
وبالمسابقة لان اصل هذه العقود اللزوم لا بالدية قبل الحلول ولا بالزكاة
فرع ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه الا ان ضمان رد الاعيان المضمونة
والعهدة جائز لا الرهن بها **فرع** يجوز ان يزيد بالدين رهنا لا عكسه فلو جنى
العبد ففداه المرتهن باذن ليكون رهنا بالجميع جاز لانه من مصالح الرهن وان اعترف
انه مرهون بعشرين ثم ادعى انه بعشرة ثم عشرة فالقول قول المرتهن فان قال المرتهن
فسخنا وارتهنت بالجميع صدق الراهن فلو شهدا انه رهن بالف ثم بالفين
لم يسمع حتى يقولا وفسخ الاول **فرع** وان رهن بعشرة ثم بخمسة واشهد
بعشرين شهدا بالاقرار جاز مطلقا وان علما الحال واعتقدا افادة لم يشهدا
الا بالعشرة مطلقا ولو رهن الوارث المستغرقة بالدين من غريم الميت بدين
اخر لم يصح **الركن الثالث** الصيغة ويشترط الايجاب والقبول او القول
في المعاطاة والاستيجاب فيه كالرهن كالبيع قسمان رهن تبرع ورهن مشروط
في عقد **فرع** شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه في الدين او فيه مصلحة
للعقد كالاشهاد لم يضر وكذا ما لا غرض فيه كأكل الهريسة وما سوى ذلك مما ينفع
احدهما ويضر الاخر كشرط المنافع للمرتهن او شرط ان لا يباع بطل به الرهن مع
بيع شرط فيه فان قيد المنفعة بسنة فهو بيع واجارة وهو جائز **فرع** رهن
الاصول وشرط كون الحادث من ولد وثمرة وكسب رهونا بطل الرهن مع بيع فيه
ولو اقرضه بشرط رهن يكون منافعه للقرض والرهن او ان يكون مرهونة
بطل الرهن لا القرض **فرع** اقترض الفا وشرط ان يرهنه به وبالف قديم فالقرض
باطل والرهن به لا يصح فان رهنه بالفين وقد تلف الف القرض صح فيهما والاصح

فسخنا

نسخه المرتهن شهدا بما سمعا لكم بشهادتهما وارخا الحال

والرهن

شرط

بطل القرض

الالف

الالف القديم ويكون جميعه رهنا به لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين **فصل**
كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن الارض لا يدخل المغرس والاس والثمر والصوف
بطريق الاولى وعظم الخلاف في ورق الفرصاد والاس كالثمر **فصل** رهنه الظرف
بما فيه وهو معلوم صح فيهما والا ففي الظرف ان كان معلوما مقصودا بالرهن وتفريق
الصفقة وان لم يقصد فالمرهون ما فيه فقط ان علم وان كان ما فيه لا يصح رهنه
بطلا فيهما فان رهنه دون ما فيه صح وان قلت قيمته لانه جعله المقصود فان
اطلق رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه ومثله يقصد فهو المرهون دون ما فيه
وان لم يقصد ان يقول الاصح يلغوا ام تقع على المظروف وجهان ويأتي
في بيع الخريطة بما فيها ما في الرهن حرفا بحرف **الركن الرابع** العاقدان
وشرطهما نفوذ التصرف فان رهن ولي ولو ابا لمحجور عليه فشرطه المصلحة كان
يشتري له ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها من امين يجوز ايداعه
ما يساوي مائة لا اكثر وان كان مما لا يستعمل ولو خاف تلفه بنهب او حريق
فله ان يشتري عقارا ويرهن بثمنه ان اشترط الرهن وتعذر الايفاء حالا او ليستقل لزم
ان يقرض لمؤنته او مؤنة ماله مترقبا لغلة وحلول دين ونفاق كاسد والا
باع ما يرهنه ولا يرتهن له الا ان تعذر القاضي او باعه مؤجلا لغبطة من امين غني
واشهد وباجل قصير في العرف ويشترط كونه وافيا بالثمن وان باع ماله او اقرض
لنهب ارتهن جوازا فان تلف المرهون والحاكم يرى سقوط الدين بتلفه فالاولى
تركه وللمتولي الطرفين ان يرهن للطفل ويرتهن من نفسه **فصل** رهن المكاتب
وارتهانه كرهن الولي وللماذون ان اعطي مالا فان اتجر بجاهه فكالمطلق
ما لم يربح **الباب الثاني** في القبض لا يلزم الرهن
الا بقبض كقبض المبيع ولا يستنيب الراهن في القبض ولا رقيقه الا المكاتب
فان لم يقبض المشروط في بيع فللبائع الخيار ويشترط الاذن في القبض فان
رهن العين من غاصبها او مستعيرا او مودع او وكيل صح واشترط الاذن
في القبض ومضي مدة امكانه ولو من اب تولى الطرفين وقصده كالقبض والاذن والثاني
البيع لكن لا يشترط الاذن لانه يستحق حبسه **فرع** ذهب ليقبض الرهن
فوجده قد ذهب من يده وقد اذن في القبض بعد العقد فله طلبه واخذه والا فلا

من

حتى يقبضه الراهن او يجدد الاذن **فرع** لا يبرا الغاصب الرهن منه
وكذا المستعير ولا يحرم انتفاعه الا بالرجوع وللغاصب اجبار المحلى على الايقاع
يده عليه ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن اجباره على رد المرهون
اليه لذلك ولو اودع المغصوب من الغاصب برئ من الضمان لا ان ابراه
وهو في يده او اجره او قارضه او وكله او زوجه اياه **فصل** يحصل الرجوع
عن الرهن قبل القبض بتصرف مزيل للملك وبرهن باقباض واحبال وكتابة وكذا
تدبير لا بتزويج ووطء ولا باجارة ولو حل الدين قبل انقضائها ولا بموت عاقد
بل يقوم الوارث مقامه ولا بجنون وحجر سفه وفلس بل يعمل الولي بالمصلحة
تحجير بالدفعة ابتدا فان جن الراهن وحشي الولي فسخ بيع شرط فيه
غبطة سلم الرهن **فرع** يبطل حكم الرهن بانقلابه خمرا فاذا تخلل عاد رهنا
ولو قبل القبض وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه تخلل ام لا ان كان قبل القبض
لا بعده لانه تخمر في يده فلو قبضه خمرا وتخلل استانف القبض لا العقد ولو مات
الشاة في يد المرتهن فدبغ المالك جلدها لم يعد رهنا ولو ابق المرهون او
تعلق برقبته مال قبل القبض لم يبطل العقد وخمر المبيع قبل القبض يحسم المبيع
بعده **فصل** الخمر ان قصد بعصيرها الخل لم يحترمه لا اراق وان قصد
به الخمر اريق فان وقع في الخمر خل او عصير او حصاة ثم انقلب خلا لم يطهر
وان وقع على العصير فتخمر تنجس وحرم الاستعمال كما ذكر وان وقع على العصير
خل كثير يمنع التخمر لم يضر والله اعلم

الباب الثالث

في حكم المرهون بعد القبض وفيه ثلاثة اطراف **الاول** الراهن فبيعه ورهنه
وتزويجه للمرهون باطل وكذا اجارة تحل الدين قبل انقضائها والاصح فلو حل
بموت الراهن لم تبطل الاجارة ويصبر ويضارب مع الغرما وبعد انقضائها يقضي الغرم
باقي دينه من الرهن ومن ارتهن شيئا فله استئجاره لعلمه فان كان قبل القبض
سلمه عن الاجارة لم يقع عن الرهن او عن الرهن وقع عنها **فرع** اذا اعتق الموسر
مرهونا مقبوضا عتق في الحال وغرم قيمته وتصير رهنا او تصرف في قضاء دينه
ان حل لا ينفذ عتق معسر ولو انفك الرهن ولو علقه بفكاك الرهن فانفك عتق او
بصفة توجد بعد انفكاك عتق او وهو مرهون فكعتقه ثم وقفه باطل وان رهن

نصف عبد ثم اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه على الموسر او غير المرهون او اطلق
عتق غير المرهون وسرا على الموسر ويتعذر عتق المرهون من الموسر عن كفارته
لا كفارة غيره **فصل** يحرم عليه وطء مرهونة ولو ثيبا لا تحبل فان وطئ لم يلزمه
شيء سوى ارش البكارة يرهنه او يقضيه واحباله كاعتاقه فتباع على المعسر
منها بقدر الدين وان نقصها التشقيص بخلاف غيرها لكن بعد ان تضع ولدها وتسقيه
اللبا ويوجد مرضعة فان استغرقها الدين او عدم مشتري البعض بيعت كلها وليس
له ان يهبها للمرتهن لان البيع انما جوز للضرورة فاذا ملكها بعد البيع نفذ استيلادها
فرع لو ماتت هذه بالولادة او نقصت وهو معسر فاليسر طولب بقيمتها او بالارش
وموت امة الغير بالولادة من وطء شبهة لا زنا ولو اكراها يوجب قيمة الامة
لا ديه الحرة والواجب قيمة يوم وقت الاحبال **فصل** للراهن انتفاع لا
ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا استقصاء
وانزاء على انثى تحل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله لا بعده لامتناع بيعها
دونه ولا يشترط البناء والغراس وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين ان لم ينقص
قيمة الارض والا فلا فان حل الدين قبل ادراكه لعارض فان بنا او غرس لم يقلع
الا عند البيع ان زادت قيمتها بالقلع في قضاء الغرم فان حجر عليه بفلس فقد من **فصل**
اليد بعد القبض للمرتهن وللمالك اخذه منه ان كان له منفعة لا يمكن استيفاؤها
وهو معه وله تكليفه الاشهاد انه اخذه لذلك لا كل مرة ان كان عدلا ولا يعطى
الجارية الا ان امن غشيانه لكونه محرما او ثقة له اهل وان اراد ان يوجره والمكن
في يد المرتهن لم تزل يده وان اراد استخدامه في شيء احتاج الى خروجه اجيب
وما لا يدوم استيفاء منافعه يرده عند الاكتفاء فيرد الخادم والمركوب
ليلا والحارس نهارا **فرع** لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه
بل يستكسب **فرع** فان اذن له المرتهن فيما منع منه لاجله نفذ تصرفه واحباله
وبطل الرهن فان رجع المرتهن قبل التصرف ولو لم يعلم الراهن لم ينفذ وللمرتهن الرجوع
فيما وهب الراهن باذنه قبل قبض الهبة لا فيما باع في مدة الخيار ومتى احبل او اعتق
وادعى الاذن فالقول قول المرتهن فلو نكل حلف الراهن فان نكل حلف العتيق
والمستولدة وحلف ورثة المرتهن على نفي العلم وورثة الراهن على البت ولا يثبت
الاذن الا بشاهدين **فرع** ان يولد فادعى الراهن استيلادها بالاذن صدق بلا يمين

تدرك الى المدارك

ان اعترف له المرتهن بالاذن في الوطي وبالوطي في مدة امكان الولادة والولادة
والا فالقول قول المرتهن **فرع** اذن له في بيع الرهن والدين موجل فلا شي له او حال
فشي منه وان اذن في البيع او العتق بشرط كون الثمن او القيمة رهنا بطل البيع
والاذن وكذا ان شرط ان يوفيه من الثمن والدين موجل ولو اختلفا في اشتراطه
صدق المرتهن فان كان الاختلاف بعد البيع وحلف المرتهن وصدقه المشتري فالبيع
باطل وان انكر اصل الرهن حلف وعلى الراهن رهن قيمته فان اقام المرتهن بينة بالرهن
فهو كاقراره للمشتري بالرهن **فرع** قال المرتهن للراهن اضربه فضربه فمات لم يضمن
بخلاف قوله ادبه **فصل** التركة رهن بالدين وان جهل فيتصرف الورثة كتصرف
الراهن ولو قل الدين فلو تصرفوا ثم طرا دين تقدم سببه كساقط في بير حفره
المتعدي وانا لم يفسد بل تعلق البيع فان امتنعوا فسخ وللوارث اخذ التركة بقيمتها
والدين اكثر الا ان طلبت بزيادة وزوايدها له **الطرف الثاني**
المرتهن واليد له كما سبق فان شرطا وضعه عند عدل او عدلين جاز وليس لاحدهما
ان ينفرد بحفظه الا باذن **فرع** للعدل رده اليهما فان غابا ولا وكيل فالرد
كالوديعة فان رده الى احدهما بلا اذن فتلف ضمن والقرار على القابض
ولو غصبه المرتهن من العدل او غصبت العين من مؤتمن غيره حصل براءة الغاصب
بالرد اليهما لا الى الملتقط ان غصبت منه اللقطة ومن ضامن مادون كالمستعير
والمستام وجهان **فرع** لا ينقل الى عدل اخر الا اذا اتفقا وان حدث به فسق
ولو زيادة ونحوها وتنازعا نقله الحاكم وان فسق المرتهن وهو في يده فللراهن
طلب نقله وكذا لو مات **فرع** القول قول العدل في دعوى الهلاك والرد فان
اتلفه خطا او اتلفه غيره اخذت منه القيمة وحفظها بالاذن الاول او عمدا
اخذت منه القيمة والحدث وضعت عند اخر **فصل** المرتهن يقدم في الرهن
على الغرما وعند الحلول خيرنا لطلب الراهن على البيع او الايفا والمرتهن على الاذن
او الابرا فان اصر احدهما او اثبت المرتهن بالدين غيبة الراهن باعه الحاكم فان
فان لم يكن بينة او لم يكن حاكم فالغيبة كالجحود وقد ظفر بغير جنس حقه فله بيعه
فرع لو باعه المرتهن في غيبة الراهن باع الحاكم باذنه لم يصح او بحضوره صح
فان قال بعه ثم استوف لي او لنفسك فكما سبق في باب المبيع قبل القبض الا انه يجوز
بشرط حضور الراهن فان قبض الثمن للراهن ثم نوى امساكه لنفسه لم يصح او قبضه لنفسه

وعنو المعدم بيمينه

صار

صار مضمونا واذن الوارث والسيد للغرما والمجني عليه في بيع التركة والعبد
كاذن الراهن للمرتهن **فرع** وان شرط ان يبيع العدل عند المحل احتاج الى تجديد
اذن المرتهن لا الراهن **فرع** ينعزل العدل بموت الراهن وعزله لا ان عزله
المرتهن بل يبطل اذنه فان جدده لم يشترط تجديد توكيل الراهن فان جدد الراهن
اذنا له اشترط تجديد اذن المرتهن **فرع** الثمن بيد العدل من ضمان الراهن فان
تلف في يده قبل تسليمه للمرتهن وخرج المبيع مستحقا كان العدل طريقا في الضمان الا
ان نصبه الحاكم وان ادعى العدل تلف الثمن في يده صدق بيمينه وان سلم الثمن للمرتهن
ولم يشهد وانكره وغرم الراهن رجع عليه وصدقه في التسليم فان كان اشهد
وغابوا او ماتوا وصدقهم لم يرجع والا فوجهان **فرع** باع العدل موجلا او بغير نقد
البلد او بغبن لا يتغابن بمثله لم يصح وضمن بالاقباض فان استرده فله بيعه بالاذن الاول
ويصير عنده امانة وان تلف مع المشتري فقرار الضمان عليه والعدل طريق **فرع**
ولو ابا احدهما البيع الا بالدراهم والاخر الا بالدنانير باع الحاكم بنقد البلد واخذ
به حقه او بجنس الدين ان راى **فرع** باع العدل فزاد راغب بعد اللزوم استحب ان
يستقيل او في مدة الخيار فليفسخ فلو لم يفسخ انفسخ فان بدا للراغب قبل التمكن من بيعه
فالبيع الاول بحاله والا بطل واستانف ولو باعه على الراغب من غير فسخ كان فسخا
وصح البيع **فصل** مونة الرهن على المالك حتى اجرة الحرز ان لم يتبرع به مرتهن فان
فان غاب او اعسر فكهرب الجمال فيباع منه جز لاجرة الحرز ومتى انفق المرتهن
باذن الحاكم ليكون رهنا بالدين والنفقة جاز فان فقد الحاكم واشهد كفى وللراهن
لا عليه الفصد والحجامة والعلاج والختان ان لم يخف والدين قبل الحلول
ولو غلبت السلامة في قطع السلعة والمداواة جاز والا فلا وتخير في قطع اليد
المتاكلة وان جرى الخطران وغلبت السلامة **فرع** له نقل المرهون من الفحل وقطع
البعض لاصلاح الاكثر والمرهون المقطوع رهن بحاله وما يحدث من سعف وليف وكرب
غير مرهون وربما كان ظاهرا حال العقد حلا **فرع** له رعي الماشية في الامن نهارا
وردها ليلا الى المرتهن فان الانتجاع بها للضرورة لم يمنع وكذا لو اراد نقل المتاع من
غير محرز الى محرز فان انتجعا الى بلدين فليكن مع الراهن وينفقان على عدل يبيت
عنده **فرع** الرهن امانة لا يسقط بتلفه شي من الدين فان استعاره او تعدى فيه
ضمن كما منع منه بعد الاستيفا **فرع** ارتهن بشرط ان يضمن فسد ولم يضمن الا فاسد

لوم

كرباعما احصد حسم السعفه

او العدل او لا ان يتحجر العدم العدالة
وردها ليلا الى عدل فان اراد
المرتهن

كل عقد لتصحيحه في الضمان وعدمه **فرع** رهنه ارضا واذن له في غرسها
بعد شهر فهي قبل الشهر امانة وبعده عارية مضمونة وكذا لو شرط كونها مبيعة
بعد شهر فان غرس قبل الشهر قلع او بعده لم يقلع في الاولى ولا في هذه مجانا
الا ان علم فساد البيع **فرع** يصدق المرتهن والمستاجر في دعوى التلف لا الرد
والمرتهن من الغاصب يضمن ويرجع عليه ان جهل **فرع** اعطاه كيس دراهم ليستوفي
منه فهو امانة فان استوفى منه ضمن الجميع وان قال خذه بدراهمك فكذلك الا
ان علم انه قدر ماله وان قال خذ هذا العبد بحقك فقبل ولم يكن سلما ملكه
وان لم يقبل واخذه ضمن **فصل** والمرتهن في تصرفه كالاجنبي ووطؤه بغير اذن
الراهن وبغير شبهة زنا ولا يصدق في الجهل بتحريمه الا ان نشأ بادية
او اسلم قريبا ثم يصدق ان اذن له المالك في الوطء انه جاهل بتحريمه فيسقط
الحد ويثبت النسب والحرية والمهر الا ان تكون مطاوعة في وطئها ويجب قيمة
الولد واذا ملكها لم تصر ام ولد فان ادعى انه اشتراها او اتهبها حلف
الراهن فالولد رقيق فان ملكها صارت ام ولد لاقراره **فصل** ارش المرهون
وقيمته ان ضمن رهن ولو كان في ذمة الجاني ويطالبه الراهن والمرتهن بحضوره
فان اعرض الراهن او نكل لم يكن للمرتهن قيامه مقامه وللراهن ان يقتص
في العمد ويبطل حق المرتهن وان يعفو عن القصاص مطلقا ولا يجب مال
وان اعرض عن القصاص والعفو لم يجبر على احدهما وان كانت خطأ وعفى على مال
صار رهنا ولم يكن للراهن العفو عنه ولا التصرف فيه الا باذن المرتهن وان ابرأ
المرتهن الجاني لم يبرأ ولم تسقط الوثيقة **فصل** الزوائد المتصلة مرهونة
لا المنفصلة والحمل المقارن مرهون فيباع بحملها وكذا اذا انفصل لا الحادث
فلا تباع الام للمرتهن حتى تلد ان تعلق به حق ثالث **فرع** ضرب المرهونة
فالقت جنينا ميتا فالواجب عشر قيمة الام للراهن لا يؤخذ منه ارش نقص الام
رهنا وان القته حيا ومات وجب للراهن قيمته وارش نقصها مرهون وليس
في جنين البهيمة الميت الا ارش نقص الام **الطرف الثالث** الفكاك وينفسخ
بفسخ المرتهن وبتلف المرهون بآفة سماوية فان جني عليه قدم حق المجني عليه فان اقتص
منه او وجب مال قدر قيمته بيع وبطل الرهن او بعضها بيع بقدره فان تعذر
او نقص بالتبعيض بيع الكل وبقي الفاضل رهنا فان عفى او فداه السيد بقي رهنا

فلو بيع وعاد ملك الراهن فيه لم يعد رهنا فان امره السيد بالجناية وهو مميز
فلا اثر لاذنه الا الاثم او غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو
السيد ولا يتعلق برقبة العبد مال ولا يقبل قوله انا امرته في حق المجني عليه
بل يباع العبد فيه او على السيد القيمة لاقراره **فصل** وان جنى على طرف سيده
او عبده اقتص منه ولو عفى على مال لم يثبت وكذا ان قتل سيده وان جنى خطأ على
طرف من يرثه السيد او مكاتبه ثبت المال ولو ورثه السيد فيبيعه فيه وان
قتله ففي المتفق عليه على المال وجب المال وان قتل احد عبديه الاخر وهما مرهونان
من اثنين فان قتله عمدا فللسيد القصاص ويبطل الرهنان وان عفى على مال او
كان خطأ وجب المال ولم يصح العفو عنه فان كان الواجب اكثر من قيمة
القاتل او مثلها بيع وجعل ثمنه رهنا او اقل من قيمة القاتل بيع منه بقدر
الواجب وبقي الباقي رهنا وان تعذر بيع البعض او نقصه التشقيص بيع الكل
وجعل الزائد عند مرتهن القاتل وحيث لم يزد الواجب على قيمة القاتل فالراهن
ومرتهن القتيل على النقل فليس لمرتهن القاتل منعه وان كانا مرهونين بدين واحد
لواحد فلا كلام او بدين واختلفا تأجيلا وحلولا او احدهما اطول اجلا
فله التوثق بدين القتيل بالقاتل وان اتفقا واستوى الدينان فان كانت قيمة
القتيل اكثر فلا نقل وان قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل الى دين
القتيل وبقي الباقي رهنا وان اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين او كان
القتيل اكثر قيمة وكان المرهون بالاكثر هو القتيل نقل او بالاقل فلا وان كانت
قيمة القتيل اقل وهو مرهون باكثر نقل او باقل فالاصل لا نقل والحق انه
ينقل ان كان فائدة كما اذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة
وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو
مائة ويبقى مائة مرهونة بالعشرين وحيث قلنا بالنقل فالمراد به يباع ويبقى
ثمنه لا رقبته مرهونا ولا اثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير وحيث
قلنا لا ينقل فطلب المرتهن بيعه فاني لا آمن جنايته لم يجب وجهان
فصل وينفك ببراءة الذمة فان اعتاض عن الدين عينا انفك فان تلفت
قبل القبض عاد رهنا ولا ينفك شيء منه ما بقي من الدين الا ان تعدد العقد او مستحق
الدين او المدينون او اتحد الوكيل بخلاف البيع فاذا استعار عبدا او عبدين ليرهن

فعمهما من مالكين لم رهنه او لم رهنهما ففعل ثم قضى النصف فكاك نصفه او احدهما
انفك وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ان جهل ولو رهنه عبدين في
صفقة وسلم احدهما كان مرهونا بجميع المال **فرع** وان فدى احد الوارثين
حصته مما رهن من ربه لم ينفك او حصته من التركة انفك فان اراد الراهنان
او من انفك نصيبه قسمة مستوى الاجزا او تعينت الاجابة على الشريك وان جازم
لم ينقسم بالاجزا كالثياب لم يلزم الاجابة وان كان ارضا مختلفة الاجزا
لزم الشريك الاجابة وللمرتهن الامتناع لضرر التشقيص فان قاسم المرتهن
باذن المالك او باذن الحاكم عند امتناع المالك جاز **الباب الرابع**
في الاختلاف فان اختلفا في الرهن هل كان ام لا ام هذا العبد او الثوب
او الارض او الاشجار او دونها او بالف او الفين صدق الراهن بيمينه فان قال
لم تكن الاشجار موجوده عند العقد فان لم يتصور حدوثها فهو كاذب وطولب
بجواب الدعوى فان اصر على انكار الوجود جعل ناكلا وحلف المرتهن وان انصرف
واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه وان كان قد كان بان كذبه
في الاولى وان امكن وجودها وعدمه فالقول قوله فان حلف فهي كالاشجار
الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام فان اختلفا في رهن مشروط
في بيع تحالفا كما سبق **فصل** وان ادعى انهما رهناه عبدهما واقبضاه
فصدقه احدهما وشهد على الاخر قبل وكذا لو كذبه كل في حقه وشهد على الاخر
ايضا فيحلف مع شاهده **فرع** وان ادعيا رهنهما عبده واقبضهما وصدق انه
احدهما قبلت شهادة المصدق للمكذب ان لم يكن شريكه فيه **فصل** وان ادعى
اثنان ان الشريكين رهناهما عبدا واقبضاهما اياه وصدق كل منهما واحدا قبلت
شهادة احد الشريكين على صاحبه وكذا شهادة احد المدعيين للاخر ان لم يشركه فان
ادعى كل منهما ان زيدا رهنه عبده واقبضه فصدق احدهما قضي له وحلف للمكذب له
وان صدقهما ولكن قال احدهما اسبق قبضا ونسيته قضي له وان كذب زيد الاخر
ويحلف للاخر ولو قال نسيت السابق او رهنت من احدهما ونسيت فصدقاه
او كذباه فحلف لهما انه لا يعلم بطل الرهن وان رد عليهما فنكلا وحلفا بطل
ايضا وان حلف احدهما قضي له وان اعترف لهذا بسبق العقد ولهذا بسبق القبض
قضي للثاني **فرع** اختلفا فقال اقرضتك الفا ورسولك بمائة في الرهن فقال لا

جميعا بل بخمسين حلفهما فان اعترف الرسول بالمائة وادعى تسليمها الى
المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول الغرم الا ان صدقه
المقرض في الدفع اليه **فرع** ادعى المرتهن القبض بالاذن فانكر الراهن
وقال غصبته فالقول قول الراهن وكذا لو قال اعرتك او اجرتك ولو جرى
القبض وادعى الراهن الرجوع قبله صدق المرتهن او عدم القبض صدق
مرهون في يده **فرع** اقر الراهن باقباض غير ممكن لغا وان شهد عليه باقرار
مقبض ممكن فقال لا قررت باطلا احلف له المقر له ولو لم يذكر تاويلا ولو بمجلس
القاضي بعد الدعوى فان قال لم اقر او شهدوا على انه اقبض فليس له التحليف
فصل المقر بالجناية على المرهون ان صدقه الراهن دون المرتهن فاز له
بالارش او عليه صار الارش رهنا فلو استوفى رده الى المقر لا الى القاضي
وان اقر المرتهن ان المرهون جنى فالقول قول الراهن والقول في علمه قول
المرتهن فان بيع في الدين فلا شي للمقر له في الحال ثم اذا اقر الراهن او الموجر خ نعلم
بجناية سبقت وقال كنت غصبته او بعته ونحوه وصدقه المدعي لم يقبل صيانة
لحق الغير فيحلف المرتهن او المستاجر على نفي العلم ثم يغرم الراهن او الموجر الاقل
من قيمته والارش للحيلولة كما اذا نكل حلف المجني عليه لا الراهن وسقط خيار
المرتهن في فسخ بيع شرط فيه وكانه اعترف بانه ارتهنه جانيا فيسقط
حقه من الرهن فان نكل المجني عليه سقطت دعواه **فرع** اقر على عبده
بما يوجب القصاص لم يقبل فان قال وعفي على مال فكما سبق من اقراره بجناية
توجب المال واقراره بالعتق والاستيلاد كما نبينه **فرع** وطئ جارية
ورهنها جاز فان اتت بولد يمكن كونه منه لحقه فان ادعاه وصدقه
المرتهن او ثبت بطل الرهن فان شرط في بيع فله الفسخ والاعتاق واقراره بانها
كانت ... لم يصد اذا اقر باستيلادها بعد اللزوم فعذان كان موسرا
فصل باع عبدا او كاتبه ثم اقر انه غصبه او باعه لم يقبل ويصدق
المشتري بيمينه فان نكل حلف المدعي لا البائع **فصل** اذن المرتهن في البيع
وقال رجعت فانكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن وان صدقه لكن قال
رجعت بعد البيع وقال المرتهن بل قبله صدق المرتهن **فصل** عليه الف
دينان باحدهما رهن فقضى احدهما وقصده بالقضاء وقع عنه والقول قوله بل لو دفع ولم

ولم يقصد واحدا عينه لما شا ولو تبايع مشتركان درهما بدرهمين وسلم ها
درهما ثم اسلما فان قصد الزيادة لزمه الاصل او جهل عكسه نوى او قصد
ورع وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد عينه لما شا منهما ولو سلم الى وكيل
عن عبد واطلق ورجع وعينه لما شا منهما ولو ارهن هذا الوكيل بالتسليم الى
احدهما وعينه صار وكيلا في الادا له لم يرد وكلا في القبض وللمديون تعيينه في
للاخر ما لم يقبضه الاول فان تلف قبله تلف من وكيله في الادا وان اختلفا فقال
ابرأتني من دين الرهن وقال بل من الثاني صدق المبرئ بيمينه **فصل** ولو
قبض العصير او العبد المرهون ملفوفا وقال قبضته خمرا او وفيه فارة او
العبد ميتا صدق الراهن وكذا لو قال رهنته وهو كذلك ولا يلزم المرتهن
احضار الرهن قبل القضا ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلى الراهن مونة
احضاره للبيع ولو رهن معيبا وحدث مع المرتهن عيب اخر لم يلزم الارش
ولم يكن له فسخ بيع شرط فيه رهنه وان رهن عن دين وسلم احدهما ومات
او تعيب وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع المشروط والتعذر بلغ
رده على حاله **كتاب التفليس** المفلس شرعا من حجر عليه
لنقص ماله عن دين عليه لادمي ومن مات هكذا فله حكم المحجور عليه في الرجوع الى
الاعيان خلاف غيره ولا يحجر عليه الا الحاكم بدين حال زايد على ماله ان التمسه
الغرما او كان لغير رشيد وكذا لو التمسه الغرما المفلس او بعض الغرما اذا لم
يف ماله بدين الجميع والموجل لا يحجر به ولا يحل بالحجر والجنون ويباع مال المفلس
ولو ما اشتراه بموجل ويقسم على اصحاب الحال ولم يدخر شي للموجل ولا يستدام
له الحجر فلو لم يبع حتى حل الحق بالحال ورجع في العين ساوى دينه ماله ولو
بالاعيان المشتراه لم يحجر عليه ولم يكن كسوبا **فصل** يستحب للحاكم ان يشهد
على حجر المفلس ليحذر معاملته ويمنع بالحجر كل تصرف مالي مفوت في الحياة بالانشا
مبتدا فيصح نكاحه وطلاقه واستيلاده ونفي النسب ونحوه ويصح احتطابه واتهابه والشرا
في ذمته ولا يصح بيعه وهبته وكتابته ويصح تدبيره ووصيته لعدم الغرما الان ووو... م
اطلق الغرر ويصح اقراره بالدين ويثبت بنكوله مع حلف المدعي فان اعاده الى ما
قبل الحجر او الى الاتلاف زحم به الغرما لا ان اطلق وتعذرت مراجعته واذا اقر
١٦ ... بعين سلمت لصاحبها ولو ابتدأ بالا او اشتراه في الذمة وهو محجور عليه دخل وقسم في الغرما

مادنه وللبائع الخيار ان جهل وان جنى وهو محجور عليه ضورب بالارش كدين
حادث تقدم موجبه ومونة المال كاجرة الجمال والحمال يقدمه على الغرما ان
عدم متبرع ولو بيع بثمن ماله وله الرد بالعيب ان كان غبطة فان حدث
عيب اخر امتنع الرد ووجب الارش ولم يملك اسقاطه وله الفسخ بالخيار والا
جازة مطلقا **فصل** غرما الميت يحلفون ان حلف الوارث وكذا لو نكل غرما
المفلس **فصل** ولصاحب الدين الحال منع الموسر بالطلب من السفر حتى يوفيه
لا صاحب الموجل ولو كان السفر مخوفا ولا يكلف رهنا وكفيلا ولا اشهادا وله
السفر صحبته بشرط ان لا يلازمه **فصل** يحرم حبس من ثبت اعساره وملازمته
ويجب انظاره وعلى الموسر الادا اذا طولب فان امتنع امره الحاكم به فان امتنع باع
الحاكم ماله او اكرهه بالتعزير على البيع ولو التمس غريم الممتنع الحجر عليه اجيب
لئلا يتلف ماله فان اخفاه حبسه حتى يظهره فان لم ينزجر ولو ضربه فعل فان اقام
بينة بتلفه قبلت وكذا باعساره ان خبر باطنه وتعهد قوله انه معسر وان ادعا
المديون الاعسار فان لزمه الدين في مقابلة مال بمري لدعوى هلاكه والا قبل
قوله بغلاظه بيمينه **فرع** يثبت الاعسار بشاهدين انه معسر لا يملك الا قوت
يومه وثياب بدنه ولا يقتصر على انه لا املاك له ويجب تحليفه باستدعا الخصم
وله تحليف الغرما انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان
حلفوا حبس فان ادعى ثانيا وثالثا انه بان لهم اعساره حلفوا حتى يظهر
ان قصده الايذا **فصل** يامر القاضي من يبحث عن حال الغريب ليتوصل بغلبة الظن
الى الشهادة باعساره لئلا يخلد حبسه فان وجد في يد المعسر مال فاقر به لرجل
وصدقه اخذه ولا يحلف المعسر انه ما واطاه وان كذبه اخذه الغرما ولم يلتفت
الى اقراره به لاخر وان اقر به لغايب انتظر قدومه والوالد لا يحبس بدين
مهم الولد **فرع** لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة وللقاضي منع المحبوس ان اقتضته
المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة لا دخولها لحاجة ومن شم الرياحين للترفه لا من
علة صنعة وصنعة على نفسه وان حبست امراة بدين له باذن فيه الزوج سقطت نفقتها
حسن مهم ولو ثبت بالبينة وخرج المحبوس لسماع الدعوى فان لزمه حق اخر ولم يطلق لفصل
احدهما وخرج المجنون والمريض فان وجد مرضا فوجهان ومن ثبت اعساره اخرج
بغير اذن الغريم **فصل** وبادر ندبا ببيع ماله وقسمته لئلا يطول حبسه ولا يستعجل

فيباع بحضرته ويستحب البيع بحضور المفلس والراهن والغرما او وكيلهم ويباع اولا ما
يسرع فساده ثم المرهون والجاني فان بقي للراهن شي ضارب به ومال القراض
ليوخذ الربح المشروط ثم الحيوان ثم المنقولات ثم العقار وكل شي في سوقه فان
باعه في غيره بثمن المثل صح وانما يبيع حالا بنقد البلد فان كان غير دينهم اشتراه او عاوضهم
به ان رضوا الا ان يكون سلما ولا يسلم ما بيع قبل الثمن فان دخل ضمن **فصل**
والاولى ان يقسم ما يقبض فان تعسرت قسمته لقلته فله التاخير ولو طالبوا فيقرضه
امينا موسرا فان فقد اودعه ثقة ثم تقسيمه الغرما فان اختلفوا فمن راه القاضي
فان تلف بعده فمن ضمان المفلس ولو بعد مماته **فرع** لا يلزم الغرما الاثبات **فرع**
فان ظهر غريم لم تنقض القسمة بل يشاركهم فيما قبضوه بالحصة فان اعسر احدهم
جعل كالمعدوم وشارك الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة فان ظهر بعد فك
الحجر مال قديم وحدث له مال وغرما فالقديم للقدما والحادث للجميع **فرع**
خرج ما باعه قبل الحجر مستحقا والثمن غيرها في قدم دين قديم ظهر واذا استحق
ما باعه الحاكم او امينه قبل القسمة قدم على الغرما وليس الحاكم او امينه طريقا في
الضمان **فصل** وينفق عليه وعلى قريبه وزوجته القديمة من ماله يوما بيوم ثم
نفقة المعسرين ويكسوهم ان لم يكن له كسب حتى يقسم ويباع مسكنه وخادمه
ولو احتاجه ومركوبه ويترك له او يشترى دست ثوب لايق من قميص وسراويل ومنديل
ويكعب ويزاد في جبة في الشتا ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة فوق
القميص ان لاق به ويرد الى اللايق ان تعود الاسراف في اللبس لا التقصير ويترك لعياله
من الثوب مثله ويباع البسط والفرش ويسامح في حصير ولبد حقيرين ويترك قوت
يوم القسمة وسكناه وما يجهزه من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما على الغرما
فصل لا يومر مفلس بكسب لا غاصب ونحوه ولا يمكن من تفويت حاصل فلا يلزم ترك
القصاص للارش وليس له العفو عن المال وليس له العفو عن المال ولا المسامحة بصفة
عند التقاضي وعليه ان يوجر لهم مستولدته وموقوفا عليه **فصل** لا يفك هذا
الا الحاكم ولو رضي الغرما فلو باع ماله من الغرما او غيرهم باذنهم لم يصح الا باذن
الحاكم **فصل** من وجد من الغرما ماله قبل قبض الثمن او عينا اقرضه فله الفسخ
ولو بلا حاكم وهو على الفور كالرد بالعيب فان اخره جاهلا جوازه فوجهان فان صولح
عنه بمال لم يصح وبطل حقه لا الجاهل ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض والفسخ ان يقول

فسخت

نحو اسبع او نقصته او رفعته ولو قال اردت او فسخت في الثمن كفى فان اعتقه
او باعه لم يكن فسخا **فرع** قال الغرما او الوارث نحن نقدمك بالثمن لا تفسخ
لم يلزمه وكذا ان تبرع به احد الغرما او اجنبي فان اجاب وقدموه ثم ظهر غريم لم
يزاحمه فلو قال الوارث المشتري انا اعطيك من مالي لزم القبول ولو امتنع المشتري
من تسليم الثمن او غاب او مات وهو ملي وامتنع الوارث لم يرجع في عين المبيع ولا
يرجع ان انقطع جنس الثمن لان له الاعتياض عنه **فرع** لو كان بثمن المبيع ضمين
ملي لم يرجع ولو بلا اذن وكذا لو كان به رهن يفي به ولو مستعارا **فرع**
له الفسخ في كل معاوضة محضة فيفسخ المسلم فيه ان وجد راس ماله فلو فات لم يرجع
بل يضارب بقيمة المسلم فيه ثم يشترى له فلو انقطع المسلم فيه فله فسخ والمضاربة براس
المال فلو قومنا المسلم فيه عشرين والديون ضعف المال فافرزنا له عشرة ورخص
السعر اشترى بها ما يشترى له جميع حقه والفاضل للغرما لان المفرز كالمرهون ولو ارتفع
السعر لم يزد وان حدث للمفلس مال بعد القسمة وفك الحجر ثم اعيد الحجر عليه
وقد اعطي المسلم قدر ما للمسلم فيه قومناه بقيمة وقت الحجر الثاني واخذ حصته
وان كان المسلم فيه عبدا او ثوبا اشترى له بحصته شقصا فان لم يوجد
فله الفسخ فلو تلف بعض راس المال رجع في الباقي وضارب بباقي المسلم فيه
فصل اذا استاجر دابة او ارضا وافلس فللموجر الفسخ فان اجاز او
فسخ في اثنا المدة ضارب بكل الاجرة او البعض ويوجر الحاكم العين للغرما
وان فسخ موجر الدابة في اثنا الطريق او موجر الارض وهي مزروعة فعليه
حمل المتاع الى المامن باجرة مثل يتقدم بها على الغرما ويضعه عند الحاكم
فان وضعه عند عدل بلا اذن الحاكم فوجهان كنظايره وعليه تبقية الزرع
الى الحصاد وللموجر اجرة المثل يتقدم بها على الغرما ان اراد الغرما المفلس
والغرما ابقاه فلو اراد بعضهم القلع وللقالع قيمته اجيب والا فلا
فان اكرى الموجر لم ياخذ الاجر الماضية ثم غرم فله طلب القطع وليس لبعضهم ان
ينفق على الزرع ليرجع الا باذن الحاكم او باتفاق الغرما والمفلس وحينئذ
يقدم به فلو انفقوا ثم ظهر غريم قدموا بما انفقوا فلو انفقوا من مال المفلس
جاز وان انفق احدهم باذن المفلس ليرجع لزم ذمته ولا يضارب به او باذن
باقي الغرما ليرجع رجع في مالهم **فصل** يشترط لنفوذ عوض اجارة الذمة في المجلس

وبعد قبضه لا اثر للفلس فلو فرض الفلس في المجلس صح فسخ ما قبض بقسطه **فصل** واذا افلس بوجر العين فلا فسخ ويقدم المستاجر بمنفعتها وبباع للغرما موجرة فان التزم في ذمته عملا ثم افلس والاجرة في يده فللمستاجر الرجوع وان تلفت لم يفسخ وضارب باجرة المثل وحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان كانت تتبعض بلا ضرر والا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم عينا ليستوفي منها فالحكم المعينة **فصل** باع عينا واستوفى ثمنها وامتنع من تسليمها او هرب فهل للمشتري الفسخ وجهان وان انهدمت الدار المستاجرة ولو بعد قبضها ماله انفسخت الاجارة وضارب بالاجرة ان لم يمض بعض المدة والا فبالباقي ولو باع جارية بعبد وتقابضا فافلس مشتري الجارية وهلكت او وهبها لمالكها فرد العبد بعيب ضارب بقيمتها ولم يقدم **فصل** شرط الرجوع في العوض بقاوه في ملك المفلس فلو تلف او اتلف او بيع او اعتق او رهن فلا رجوع وكذا لو كان صيدا فاحرم البايع وان دبر او زوج رجع وكذا لو اجران رضي به بلا منفعة **فصل** لو زال الملك ثم عاد لم يرجع فيه وان انفك المرهون او الجاني وعجز المكاتب رجع ولو افلس مشتري الشقص اخذه الشفيع لا البايع وثمنه للغرما كلهم وان حصل نقص لا يفرد بعقد ولا يقسط عليه الثمن بافة سماوية وكذا بجناية المشتري اخذه البايع معيبا او ضارب او بجناية البايع او الاجنبي فللمفلس الارش وللبايع اخذه معيبا ويضارب بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن وان تلف ما يفرد بعقد ويقسط عليه الثمن تعين له الرجوع في الباقي بحصته من الثمن والمضاربة بالاخرى واذا كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتهما سوا رجع في نصفيهما ان بقيا والا ففي الباقي كله بالباقي **فرع** وان اغلى زيتا او عصيرا فنقص فكتلف بعضه فان اغلى اربعة ارطال قيمتها ثلثة دراهم فرجعت ثلثة ارطال ضارب بربع الثمن بطلقا لو سوت اربعة دراهم وقلنا الصنعة عين فالمفلس شريك بدرهم او سوت ثلثة دراهم فثلثة ارباع درهم او درهين فلا اثر وانهدام الدار عيب فان تلف بعض الاله فكتلف احد العبدين **فصل** ويرجع في العين بالزيادة المتصلة كالسمن لا الزيادة المنفصلة الحادثة كاللبن والولد والثمر فلو كان ولد الجارية صغيرا بيعا معا ان لم يبدل البايع قيمته واخذ حصة الام والعبرة بالانفصال وقت الرجوع ولو باعه بذرا او بيضا او عصيرا او زرعا اخضر رجع فيه نباتا وفراخا وخلا ومشتد الحب واذا اشتراها حاملا فولدت او حايلا فحملت رجع فيها مع الولد والحمل **فرع** التابير في الثمرة

كالوضع

كالوضع في الحمل ومتى اختلفا هل رجع قبل التابير او بعده فالقول قول المفلس ويحلف على نفي العلم فان اقر البايع ان المفلس لم يعلم لم يحلف ومتى نكل حلف البايع لا الغرما واخذها فان نكل فحلف المفلس ان صدق الغرما البايع فلا حق لهم وللمفلس اجبارهم على اخذها ان كانت من جنس حقهم او الابرا عن قدرها فان اخذوها فللبايع ان يستردها لاقرارهم فلو باعها لهم بجنس حقهم لم يأخذه بايع الثمر بل عليهم ردها الى مشتريها فان رده فالضايع فلو شهد بعض الغرما للبايع قبل تصديقه اياه قبلت شهادته فلو لم يصدقه الا بعضهم لم يجبر الاعلى الاخذ بل يختص بها المكذبين وان بقي لهم شي ضاربوا المصدقين **فرع** متى رجع في الشجر او الارض وبقيت الثمرة او الزرع للمفلس فله تركها الى الجداد بلا اجرة والقول في قطعها قبله بقيمة ما سبق **فرع** حيث يثبت الرجوع في الثمرة مع الشجرة فتلفت الثمرة اخذ الشجرة بحصتها وضارب بالثمرة فتقوم مثمرة وغير مثمرة فما بينهما نسبة فيضارب بحصته من الثمن والمعتبر في الثمرة اقل قيمتها يوم العقد والقبض ولا عبرة بما بينهما والمعتبر في الشجر اكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجرة يوم العقد عشرين والثمرة عشرة فنقصتا يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن وان نقصا ضاربا بثلثه **فرع** غرس الارض او بنا ثم رجع البايع فان اتفق المفلس والغرما والمفلس على القلع لزم ارش نقص الارض وتسويتها وهل يقدم به او يضارب وجهان وان اختلفوا عمل بالمصلحة وليس للبايع اخذ الارض وحدها بل يتخير بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش فان رضوا باجرة الارض وباعوا ما فيها وامتنع من بيع الارض معهم فتخيره باق وللمشتري الجبار ان جهل فان اشترى الارض من رجل والغراس من اخر فلكل الرجوع فان قلع صاحب الغراس فعليه تسوية الارض وارش نقصها او صاحب الارض ضمن ارش الغراس فان اراد القلع مجانا فهل يجاب وجهان **فصل** له الرجوع في مثلي خلطه بمثله او باردى منه لا اجود ولا في زيت خلط بشيرج وله الاجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه **فصل** وان اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيط منه فللبايع الرجوع ولا شي له ان نقصت القيمة او ساوت وان زادت فالمفلس شريك بالزيادة وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او لحما فشواه او شاة فذبحها او ارضا فضرب من ترابها لبنا او عرصة والات ابنية فبنى بها دارا او علم العبد القران والحرفة والضابط ان كل صنعة يجوز الاستيجار عليها ويظهر لها اثر في العين لا اثر لعلمه

اثر لسائر الدواب وحفظها فان كانت قيمة الثوب غير مقصور خمسة
ومقصور ستة رجع بسدس الثمن فان ارتفع السوق بقيمة احدهما اختص بالزيادة
او ٧ فبالنسبة وللاجير على القصارة ونحوها حق الحبس للسوق الاجرة **فصل**
وان صبغ الثوب بصبغه او لت السويق ولم تزد القيمة ورجع البائع فلا للمفلس وان
زادت ووفت بالقيمة اخذ كل حقه وان لم تف فالنقص على الصبغ ولو زادت عليهما فالزيادة
والصبغ للمفلس وللبائع امساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقصارة فان اشتراه
الصبغ من بائع الثوب او من آخر او كان الثوب للمفلس فان لم تزد قيمة الثوب فالصبغ
مفقود يضارب به صاحبه وان زادت ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فان شاء
قنع به وان شاء ضارب بثمنه وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس يتحوله وللغرما
قلع الصبغ ان تعففوا او يغرمون نقص الثوب وكذا لصاحب الصبغ وتغرم نقص الثوب
ايضا واعلم ان القصار يضارب بما نقص مثاله ثوب قيمته عشرة وقيمة صبغه وقصارة
درهم فيقوم خمسة عشر فلصاحب الثوب عشرة وللصبغ او القصارة درهم واربعة
للمفلس فلو كانت القصارة خمسة وساوى مقصورا احدى عشر فان فسخ الاجير فللبائع
عشرة وللاجير درهم ويضارب باربعة والا ضارب بخمسة والدرهم للمفلس ولا يزيد
حق القصار بزيادة راغب بخلاف صاحب الصبغ فلو رغب راغب فيه مثلا فاشتراه
بثلثين فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ درهمان او القصار درهم وثمانية للمفلس او
تسعة ولو قال الغرما للقصار نقدمك بالاجرة لم تجبر على القبول **فصل**
وان اخذ رجل ماله المحجور عليه وتصرف القاضي ثم بان انه لا يحجر عليه لم ينقض اذ القاضي
مال المسلم ورجوع البائع في العين لامتناع المشتري مختلف فيه وقد حكم القاضي بعدمه انتهى

كتاب الحجر

والمحجور عليهم لمصلحتهم ثلثة المجنون والصبي
والسفيه وينقطع حجر المجنون بالافاقة ومن له ادنى تمييز كالصبي المميز وينقطع
الحجر الصبي بالبلوغ رشيدا والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية او خروج المني
واقله تسع وانبات العانة الخشن دليل في حق الكفار لا المسلمين لا شعر الابط واللحية
لندورها دون خمس عشره ويجوز النظر الى العانة للشهادة وتزيد المراة بالحيض
وبالولادة ويحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر ومنى فلو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا
بالبلوغ قبل الطلاق **فرع** لو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه
لا ان وجد من احدهما **فرع** الرشد اصلاح الدين والمال حتى [illegible] ويعتاد دينه

فلا يرتكب

فلا يرتكب محرما يسقط العدالة ولا يضيع باحتمال الغبن الفاحش والسرف في الخير
تبذير ولا في الثياب والاطعمة النفيسة وشرا الجواري والاستمتاع بهن **فصل**
لا بد من الاختبار فيختبر ولد التاجر في المماكسة وولد الزارع في الانفاق على القوام
بها والمراة في القطن والغزل وصون الاطعمة عن الهرة والفارة وحفظ متاع البيت
مرات وكل بما يليق به بحيث يغلب على الظن الرشد وذلك قبل البلوغ ويسلم اليه المال
ليماكس لا ليعقد فان تلف في يده لم يضمنه الولي **فصل** لو بلغ مصلحا للمال لا دينه
لم ينفك حجره فلو طرى اصلاحهما انفك بلا حاكم ولو عاد مبذرا حجر عليه القاضي وهو
وليه دون الاب والجد ولا يرتفع الحجر الا به ولا حجر بعوده الفسق ولا بالغبن في
تصرف دون تصرف ولا بالشحة على النفس **فصل** ولا يصح من السفيه بعد الحجر عقد
مالي الا باذن الولي والموكل وبتقدير العوض ويصح قبوله الهبة ويضمن القابض ويلغوا
اقراره بمال وكذا بجناية توجب لا بما يوجب حدا او قصاصا وان عفي على مال
ويقبل في السرقة للقطع لا في المال وفي الوطي للنسب لا للاستيلاد والنفقة فان ادعي
عليه دين معاملة قبل الحجر فان لم يثبته بالبينة سمع والا فلا **فصل** يصح طلاقه
ورجعته وظهاره ونفيه النسب فان كان مطلاقا سري بجارية ان احتاج فان
كرهها ابدلت وحكمه في العبادات لا في الزكوة كالرشيد واحرامه بالحج قبل
سوقه وتعقد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله ويكفر في غير القتل بالصوم فاذا
لم يصم حتى انفك الحجر لم يجزه ان كان موسرا **فصل** يلي امر الصبي ومن بجنون
ولو طرا الاب ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي ويكفي في الاب والجد العدالة الظاهرة
ولا ولاية للام ويتصرف لهما بالمصلحة ولو وجد ما اشتراه معيبا وبه غبطة امسك
ويشتري له العقار ان لم يخف جورا او خرابا ويبني بالاجر والطين لا اللبن والجص
واختار لهما البنا على عادة البلد ولا يبيع عقاره الا لثقل خراج او خوف خراب
وله بيعه لحاجة نفقة وكسوة ان لم يجد قرضا ينتظر غلة او لغبطة لزيادة
الثمن وهو يجد مثله ببعضه ولا يبيع بعرض ونسيه الا لمصلحة ويشهد على النسيئة
وزيادتها ويرتهن رهنا وافيا والا ضمن ولا يجري التعجيل ولا يلزم الاب والجد الا
له والدين عليها او يسئل القاضي بيعها وان لم يثبتا المصلحة وفي وجوب اثباتهما
بالعدالة وجهان بخلاف الوصي والامين يقبل قوله بعد البلوغ عليهما انه باعها بلا
مصلحة لا على الاب والجد ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي **فرع**

لا يبيع مال الطفل وصي ولا يشتري له ولي ولا يعفو ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب بثواب ولا غيره ولا يطلق زوجته ولا يخالعها ولا يشتري له الا من ثقة ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة فان تركها مع الغبطة لا عدمها وبلغ اخذها والقول قول الاب او الجد قال ابنها تركت لغير غبطة ولا اجرة للولي فان كان فقيرا وشغله عن الاكتساب اخذ الاقل من الاجرة والنفقة بالمعروف ولا يضمنه وعليه استنماء ماله قدر المؤن ان امكن بلا مبالغة وليس عليه ان يشتري له الا بعد استغنائه عن السؤال نفسه وان تضجر الاب فله الرفع الى القاضي لينصبه باجرة وله ذلك بنفسه

فصل

وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته ويسن لهما فرز خلطاز وادهم وان تفاوتوا في الاكل وينفق عليه الولي ويكسوه بالمعروف ويخرج الزكوة من ماله وارش الجناية وان لم يطلب ونفقة القريب ان طلبت

فرع

لا يجوز لغير القاضي ويجوز السفر والسفير بماله مع ثقة ولو بلا ضرورة في طريق آمن لا بحر ولا يركب بالصبي البحر

فصل

لا يجوز لغير القاضي اقراض مال الصبي الا لضرورة كسفر فيقرضه مليا امينا ويأخذ به رهنا ان راى ولا يودعه امينا الا ان عدم ذلك

فصل

ويسن ان يشهد على حجر السفيه وان راى النداء اليحجب فعل والحجر الصبي والسفيه على الاجانب وللسفيه ان يقتص وان يعفو فان عفى على مال قبضه وليه

كتاب الصلح

وفيه ثلثة ابواب

الاول في احكامه

فلا يصح مع الانكار ولو في صلح الحطيطة ولا من غير سبق خصومة الا ان نوى به البيع وهو نوعان

الاول

صلح معاوضة وهو بيع من خوصم في دار واقر بها ثم صالح عنها بثوب ونحوه فيفيد انتزاعها به فيلزم احكام البيع كلها من البطلان بالغرور والجهل وحكم الربا والزرع الاخضر فان كان العوض منفعة مدة معلومة فهو اجارة وان صالح عن دين صح ولو بدين لكن يشترط تعيينه في المجلس ولو لم يقبض ان اختلف الربا

الثاني

صلح الحطيطة فمن صالح على عين او دين بالنصف او بالثلث فهو في العين هبة للبعض ويشترط القبول والقبض بعد الاذن وفي الدين ابرا ويصح هذا الابرا بلفظ الصلح فلو قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك بخمسمائة واشترط القبول بخلاف الابرا ولا يشترط تعيين الباقي في المجلس فلو كانت الخمسمائة معينة لم يصح واما على الانكار فلا يصح في الحالين ولا يصح بالاجل او صحيح عن مؤجل او مكسر ولا عكسه لكن من عجل مؤجلا جاز قبوله ومن صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فليس

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة المنصورية

معاوضة فيصح الابرا لا التاجيل وفي عكسه يبطل

فرع

لا يصح صلح الحطيطة عن القصاص ولا صلح الحط على مال بلفظ البيع بخلاف غيرها ولو صالح عن الدية لم يصح

فرع

وان ترك الوارث حقه لاخيه من التركة فقبل لم يصح ولو صالح عن الف درهم وخمسين دينارا معينة بالفي درهم لم يجز وان كان دينا جاز لا استيفاء الالف والاعتياض عن الذهب بالالف الاخرى

فرع

صالحه عن الدار المدعاة بسكناها سنة فعارية لها يرجع فيها ولا اجرة او على سكناها بمنفعة عبده سنة فاجارة منفعة

فصل

الصلح على الانكار باطل ولو قال صالحني عن العين لم يكن مقرا وان قال بعني او زوجني او ابرني منه فاقرار صدق بيمينه

فصل

وان صالح عن المنكر اجنبي عن بعض العين او عن كلها بعين للمدعي عليه او بشيء في ذمته بوكالته صح والا فلا وان كان على عين والمال الوكيل فشراء له لغيره بمال نفسه وقد سبق وان صالح لنفسه صح وان كان المدعى دينا فقال الاجنبي وكلني بمصالحتك على نصفه او ثوبه هذا صح او على ثوبي هذا صح ولو صالح الوكيل عنه لنفسه لم يصح فان صالحه اجنبي عن الف بخمسمائة صح وان صالحه عن المنكر وقال اقر عندي ووكلني بمصالحتك صح فلو قال انكر وهو مبطل فصالحني له بعبدي هذا صح عن الدين لا العين او لنفسي والمدعي عين فكشرا المغصوب

فصل

وان اشرع مالك الى الشارع او اصلاح المشارع عن فيه كالزوجين طلقت احداهما ولتعيين اشكل على الوديع ستحقة منهما فاصطلحا على ان يأخذه احدهما ويعطي الاخر من غيره لم يجز او على ان يتفاضلا فيه جاز

فصل

صالح عن الدار على عبد فرده بعيب او الفسخ العقد فان تعذر الرد بتلف ونحوه رجع في جزء من الدار وان كان العوض في الذمة استبدل به ولا فسخ وان وقف رضاوا في بعض الاع عزم له القيمة فان انكر فصالح عنها جنسي جاز لانه بدل ملك في قيمة وان كان صالح متلف العين باكثر من قيمتها او بمؤجل لم يصح واذا اقر له بمجهول صالحه عنه وهما يعرفانه صح وان لم يسمه وانكار الغير حرام فلو بذل المنكر مالا لينقطع لم يصح بل له بذله واخذه حرام وهل يكون بدل الاقرار فلو وكل في الصلح عنه جاز فالوارث بجهل التركة فله التوكيل في الصلح لازالة الشبهة

الباب الثاني

في التزاحم على الحقوق الطريق النافذ مباح

لا يملك فلكل فتح باب اليه ولكل مسلم اشراع جناح وساباط فيه لا يشوش ظلامه
ولا يضر بالمارة المنتصب تحته وكذا بالمحامل كنيسة على البعير ان كان تجارة
ولو احتيج الى وضع الرمح على الكتف لم يضر ولا يحدث فيه دكة وشجرة ولو انتزع
ولو انهدم جناحه فسبقه جاره بنا جناح صار احق وله اخراج جناح تحت جناح صاحبه
او فوقه لكن لم يضر بالمارة عليه او مقابله ان لم يبطل انتفاع ومن سبق الى الحجر
الهوى لم يكن للآخر منعه **فرع** الطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله او
وقفه المالك حيث وجدنا طريقا اعتمدنا الظاهر ليجعل سبعة اذرع ان اختلفوا
عند الاحيا في تقديره فان اكثر لم يغير ويجوز احيا ما حوله ويمنع الذمي من اشراع
الجناح في شارع المسلمين ويهدم ان فعل **فصل** الطريق غير النافذ ملك من
نفذت ابوابهم اليه وشركة كل منهم الى بابه وليس لغيرهم ولا لمن داره على السكة
اشراع جناح فيه الا برضاهم والجوز للاقرب الى اخر السكة اشراعه ولهم
قسمة صحنه فلو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم او قسمة جاز ولو
اتفقوا على سد راس السكة لم يفتحه بعضهم وان وقف احدهم داره مسجدا شاركهم
المسلمون في المرور ولو فتح احدهم بابا ابعد الى اسفل بابه منع او اعلى اشترط
سد الاول وليس له فتح باب من داره وان كان بابهما جميعا او احدهما الى طريق غير
نافذ وليس لمن لا حق له احداث جناح او باب فلو سمح جاز ولو اذنوا فلهم
الرجوع كالعارية ويجوز مصالحته على الا الباب لا الجناح لان الهوى لا يباع ويكون
شريكهم الا ان قدر مدة فهي اجارة ويجوز لمن داره الى اخر السكة تقديم
بابه فيما اختص به وجعل ما بينهما دهليزا وان صالحه ليجري نهرا في ارضه
فهو تمليك له لمكان النهر بخلاف اجرا الما على السقف وفتح باب الى دار الجار
فانه يصح وليس تمليكا لان المقصود منهما عين الاجر والاستطراق ومشتري حق اجرا
النهر كمشتري حق البنا **فرع** للمالك احداث الكوات والشبابيك وحفر
سرداب احكمه بين داره تحت الطريق النافذ لا المسدود **فصل** له منع
جاره من وضع جذع على جداره ولو اعاره فله الرجوع ويقلع بالارش او يبقى بالاجرة
وليس له التمليك لان الارض اصل فلا يتبع البنا بخلاف من اعار الارض للبنا ويجوز
الصلح على وضعه بخلاف الجناح لانه هوا محض وان وجدنا موضوعا فالظاهر انه بحق

بخلاف اعارة الارض للبنا

فلا

فلا ينقض ونقضي باستحقاقه **فصل** ليس للشريك تتريب الكتاب من الجدار المشترك
واحداث كوة ووتد فيه وله الاستناد واسناد المتاع والصاق جداره به لا بثقله
ولو منع وهل لاحدهما ان يجبر الآخر لما قسمته عرضا في كمال الطول وعكسه بالتراضي
فقط والارتفاع سمكا لا طولا وعرضا وهل يشترط ان يعلم وجهان ويجبر على قسمة
عرصته ولو عرضا في طول ليختص كل بما يليه **فصل** لو هدمه احدهما لزمه
الارش ولا اجبار على اعادة الجدار المشترك بين المالكين ولا البيت المشترك
اذا انهدم ولا على سقي النبات ولا على اعادة السفل لصاحب العلو فلشريك العلو
بل للشريك في الجدار بين المالكين بناؤه بماله فان كان للشريك عليه جذوع خير
الباني بين تمكين الشريك من اعادته او نقض بنايه ولصاحب العلو بناؤه
بماله فقط ويكون ملكه ولصاحب السفل السكنى وللاعلى هدمه وكذا الاسفل
ان بناه قبل امتناعه ما لم يبن علوه فان بناه فللاسفل تملك السفل بالقيمة
فرع تعاون الشريكان في العمارة بنقضه وشرطا التفاضل لم يجز
فلو اعاده احدهما به وبالة نفسه باذن الآخر ليكون له الثلثان جاز
ان شرط له السدس من النقض في الحال وعلى الآلة **فصل** وصف الجدار
لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف وللآخر التعليق المعتاد ولو
بوتد فيه بخلاف الجدار وفي جواز الوتد لصاحب العلو وجهان **فرع** يجوز
اعارة العلو للبنا عليه واجارته فان باعه حق البنا او العلو للبنا عليه بثمن
معلوم استحقه وهو متردد بين البيع والاجارة فلو عقد بلفظ الاجارة صح وان
وتابدا ان لم يوقت ومن هدم السفل طولب بقيمة حق البنا للحيلولة مع الارش
ويستحقه الاعلى ان قد بنى فان اعيد السفل استعيدت القيمة **فرع** يشترط
بيان مكان البنا وكذا سمكه وطوله وعرضه وصفته وكيفية السقف الحامل
سوا كان بعوض ام لا وتغني مشاهدة الآلة عن كل وصف فان بنى على الارض كفى
بيان مكان البنا **فرع** تنازعا في سقف على سفل وعلو للمدعي فادعاه المدعي فاصطلحا
على ان يبني على العلو فهو بيع للسفل بحق البنا او ادعى عليه بيتا فاقر به وتصالحا
على ان يبني المقر على سطحه فهو عارية **فصل** يجوز بيع حق اجرا ماء المطر لا غيره على
السطح واجارته واعارته ان عرف قدر السطوح التي يجري منها والا فان بنا ما يمنع
النفوذ كفته المشتري للمستاجر لا المستعير واما الارض فلا حاجة في العارية الى

علمه

الى بيان لانه عاير جع منه شيا والارض تحمل وان استاجرها تبيان موضع السافية
وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة وليس للمستحق دخول الارض بغير اذن مالكها الا
للسقية وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر وليس له الا اذن له في اجرا المطر
طرح الثلج ولا اجرا الغسالات ولا يجوز الصلح عليه لو من اذن له في القا الثلج لا اجرى
المطر **فرع** المصالحة على قضا الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير على مال
اجارة بشروطها وكذا على المسيل على سقف ولمشتري الدار ردها لبايعها من اجرا الما
لا المسيل **فرع** له تحويل اغصان شجرة امتنع المالك من تحويلها عن هوايه وقطعها
بلا اذن الحاكم ولا يصح الصلح عنها وكذا لو استندت الى جداره وزادت بخلاف البنا

الباب الثالث في التنازع لو ادعى دارا فصدقه احدهما وصالحه على مال
فللمكذب الشفعة الا ان يصدر منه ما يقتضي ان الشريك مالك في الحال وان ادعيا
عليه ملك دار في يده بالمناصفة لارث او الشرا معا فاقر لاحدهما بنصفها اشتركا
فيه لان كان الاعيا القبض وحيث شركنا فصالحه المصدق باذن المكذب صح والا
بطل في نصيب الشريك وتفرقت الصفقة وان اقر لاحدهما بالكل فادعاه في الحضر
له بينهما شاركه والاخذ الجميع ضر ولو المقر بعد الاقرار ولا يضر اقتصاره على التقدم
دعوى النصف والاثبات اقرب لانه صالحه اخذه وان لم يقر به وقف النصف في والا صالحه في النصف
يد المدعى عليه وان تداعيا جدارا بينهما وهو متصل بجدار احدهما اتصالا يدخل
في جميع السمك او عليه ازج قد اتصل في اصله او بني على خشبة طرفها في ملكه فاليد
له والا فلهما ولو اتصل بجداريهما فهو في يدهما وكذا اذا لم يتصل ولا ترجيح بالنقش ومعا قدم
والطاقات والجذوع وتوجيه البنا ومواضع القمط وان تنازع صاحب العلو والسفل
في سقف لا يمكن احداثه كالازج فاليد للاسفل والا فلهما وفي الدهليز او العرصة
من الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل والسلم في المرقى للاعلى ولو لم يسمر والمثبت
خشب الدرجة بينهما فلو كان تحتها موضع حب او جرة فللاعلى

كتاب الحوالة يستحب قبولها على ملي وهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا استيفاء وشروطها
ثلاثة **الاول** رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه والرضى هو الايجاب والقبول وقوله او اصلاهم
احلني كقوله بعني **الثاني** ان تكون بدين لازم يجوز الاعتياض عنه او للزوم فلا تصح
بدين السلم ولا عليه وتصح بثمن مبيع لم يقبض وعليه ولو في مدة الخيار ويبطل الخيار في
الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض فان فسخ بطلت وتصح بالجعالة لا عليه

ولو احال بدين معامله على تجانسه جاز والحوالة بابل الدية وعليها لا تصح للجهالة
ولا للساعي بالزكاة لامتناع الاعتياض عنها والجعالة قبل التمام **فرع**
احال على من لا دين عليه لم يصح ولو رضي فان تطوع قاضيا دين غيره وهو جائز ه كان مع
الثالث اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا واجلا وصحة وتكسيرا
وجودة ورداءة فلو شرط رهنا او ضمينا جاز **فصل** المحيل يبرأ بالحوالة ويلزم
الدين المحال عليه فان افلس او مات او جحد فلا رجوع على المحيل فان شرط الرجوع بذلك
لم يصح الحوالة ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار ولو تبايعاه فلا وكذا ان شرطهم
بان عبدا لغيره بل يطالبه بعد العتق **فرع** لو صالحه اجنبي من دين على عين ثم
جحده رجع على صاحبه **فرع** وان فسخ العقد وقد احيل بالثمن بطلت الحوالة وعاد
الثمن ملكا للمشتري ويرده البايع اليه ان كان قد قبضه وبدله ان تلف وان لم
يقبضه فليس له قبضه فان قبضه ضمن وان احال البايع بالثمن ثالثا لم تبطل الحوالة
لكن لا يرجع المشتري على البايع الا بعد التسليم بل له مطالبته بطلب القبض ليرجع عليه
فرع لو احالها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول او انفسخ النكاح بردتها او بعيب
لم تبطل الحوالة ويرجع الزوج عليها بالنصف ان طلق او الكل ان انفسخ **فرع**
احال عليه بثمن عبد فصادف هو والمشتري على حريته لم تبطل الحوالة الا ان صدقهم
المحال او شهدت بينة لا العبد وحسبه للعاقدين لانهما كذباها بالبيع ولهما تحليف
المحال نفي العلم فلو سلم المشتري رجع على البايع فان نكل المحال حلف المشتري
وبطلت الحوالة فلو قال البايع الحوالة بدين غير الثمن فان انكر المشتري اصل الدين
فالقول قوله وان صدقه وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره **فصل** قال احلتني
فقال بل وكلتك فالقول قولك وكذا لو قلنا درنا لو قال بقولي احلتك وقد
قلت عنيته لان قلت بالمايه التي لك علي فان حلفت لم يسقط حقه ومنع القبض
فان كان قد قبض من المحال عليه ولزم رد المقبوض اليك فان جحد امتناعك من التسليم
فله اخذه بحقك ولو تلف معه بلا تفريط لم تطالبه لزعمك الوكالة ولم يطالبك
لزعمه الاستيفا ولو فرط طالبته وبطل حقه وان قلت احلتك فقال وكلتني فالقول
قوله ولو جرى لفظ الحوالة والا فان حلف طالبك ولا يسقط حقك فان كان قد قبضه
فله اخذه بحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن وبتفريط ضمن وتقاصا **مسائل**
للمحال ان يحيل ثم وكذا فرعه ولو اقرضها ثالثة وتقاصا فاحلت بها رجل على ان

على ان باحدهما من ايهما شا جاز ومن اقام بينة ان غريمه احال عليه فلانا الغايب
سمعت وهل يقضي بها للغايب ان قدم وجهان

كتاب الضمان

وفيه بابان الاول في اركانه وهي خمسة الاول المضمون عنه ولا يشترط رضاه فيصح
عن الميت وكذا علمه لا معرفته الركن الثاني المضمون له ومعرفته شرط لا رضاه ولو ضمن او وفى
دين رجل باذنه لا بغيره لزم الغريم قبول المال الركن الثالث الضامن
وشرطه صحة العبارة واهلية التبرع فيصح ولو باشارة الاخرس المفهمة وكتابته عند
عدم القرينة المشعرة وكذا كتابة ناطق نوى فان قال الضامن كنت صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن صباه او سبق له جنون ويصح ضمان سكران يحرم لا صاح ولا يصح
من محجور عليه بسفه وان اذن له ويصح ضمان المفلس في الذمة والمريض بلا اذن فمن
الثلث او باذن فمن راس المال الا ان حجر به فرع لو ضمن العبد بلا اذن لم يصح
او باذن صح حتى عن السيد لا له فان اذن السيد لا داء جهة تعين والا تعلق بما
كسبه مع مال التجارة في يده ولو اخرا وكان مديونا فبالفاضل عن الغرماء وام الولد
والمبعض كالقن فان كانت جرت مهاياة صح في نوبة المبعض ويصح ضمان المكاتب
بالاذن فقط والمراة بغير اذن الزوج فرع لو ادى ما ضمنه عن الاجنبي بالاذن
بعد العتق فحق الرجوع له او عن الرجوع فلا رجوع ويضمن عن عبده لا له الا ان
كان مأذونا الركن الرابع المضمون ويشترط كونه ثابتا لازما معلوما فلا يصح
ضمان دين لم يجب وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها ويصح بنفقة
اليوم وما قبله لا نفقة القريب مطلقا فصل يصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن
للمشتري ان خرج المبيع مغصوبا او اخذ بشفعة سابقة وضمان نقص الصنجة والرداءة
للبايع ولو اختلف البايع والضامن في نقصها صدق الضامن بيمينه او البايع والمشتري
صدق البايع فلو حلف طالب المشتري لا الضامن ولو ضمن عهدة فساد المبيع او العيب
او التلف قبل القبض صح ولا يندرج تحت ضمان العهدة فروع
وكيفيته ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فان
قال خلاص المبيع لم يصح وان شرط العهدة نوع خروج المبيع مستحقا فلا يطالب
بجهة اخرى وان عين غير الاستحقاق لم يطالب عند الاستحقاق الثاني يشترط
ان يضمن بعد تسليم الثمن والعلم به الثالث يصح ضمان عهدة المسلم فيه بعد الاداء ان
استحق راس المال لا عكسه ولو فسد العقد بشرط او غيره او فسخ بعيب او وجب بعارض

الضامن

ز ضمن

يعد في السم كسا لا خلاص المبيع وان ضمن العهدة وخلاص المبيع معا صح ضمان العهدة المبيع ولو حضر صحح

او انفسخ

او انفسخ البيع قبل القبض لم يطالب الضامن العهدة وان خرج بعض المبيع مستحقا
طولب الضامن بقسط المستحق الرابع ضمن عهدة الارض وارش نقص بناء من
ويبني فيها ان قلع باستحقاق لم يصح ضمان الارش وفي العهدة قولا تفريق الصفقة
ولو شرط على البايع بما فيه في البيع فكشرط رهن فاسد في البيع فصل لا يصح ضمان
غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا للسيد ويصح بالثمن قبل قبض المبيع ولو في
مدة الخيار وبالصداق قبل الدخول لا بمال الجعالة ولو شرع وضمان المنفعة
في الذمة كالمال فصل لا يصح ضمان المجهول ولا الابراء عنه لانه تمليك لا اسقاط
فيشترط علمهما بالدين وان ملكه بما في ذمته او لم يعلم كالابراء ولو ابرا احدهم
لم يصح او عن دين مورث لم يعلم موته صح فرع اغتاب شخصا من غيبة لم يعلمها
فاحله فهل يبرا وجهان ويصح ضمان الابل كالابراء عنه ولو ابلا ويرجع بمثلها
لا القيمة ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن او ابرا من درهم
الى عشرة او ما بين درهم وعشرة لزم تسعة ما يلزم المقر وان قال جاهلا
ضمنت دراهمك عليه فهل يصح في ثلاثة منها وجهان فصل لو ضمن عنه زكوة
صح ويعتبر الاذن عند الاداء فصل يصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه
ولو جهل او عقوبة لادمي لا لله والضابط صحتها بالاذن بمن لزمه اجابته
الى مجلس الحكم او استحق احضاره كدعوى زوجيته وعكسه وبدن ابق واجير ومن
ادعى عليه ولو انكر وكذا ميت وصبي ومجنون باذن الولي والورثة ليشهد عليهم ويطالبون
بالاحضار فرع هل يا احد الرجلين لم يصح فصل يصح ضمان رد كل عين يضمن له
كمغصوب او مبيع لم يقبض ومستعار ويبرا بردها وللاتلاف ولو ضمن القيمة ان تلفت
لم يصح ولو تكفل بعبد تعلق برقبته مال جاز واما غير المضمونة كالوديعة فلا يصح
ضمانها ولا ضمان تسليم المرهون وضمان العهدة والثمن معين ضمان عين فيه فان ضمن
قيمته بعد تلفه فكما في الذمة فصل وان عين الاحضار المكفول به مكانا تعين وان
اطلق حمل على موضع العقد فان احضره فامتنع لغرض جاز والا تسلمه الحاكم عنه فان لم
يكن حاكم سلمه اليه واشهد ويبرا بتسليمه نفسه عن جهة الكفيل او تسليم المكفول
نفسه عن جهته لا عن غيرها وتسليم اجنبي له عن جهة الكفيل باذنه ولا يلزم قبوله
ان سلمه بغير اذن الكفيل ولو تكفل به رجلان معا فاحضره احدهما لم يبرا الاخر
وان قال الحقه عن صاحبي لزمه اجابته الا ان ... فان تكفلا لا يبرى مخيرهم من الكافلين

والآخر من الاخر من الاخرى فقط وان قال المكفول له ابرأتك برئ بشيء
او لاحق عليه الاصيل فوجهان احدهما يبرأ الاصيل والكفيل والثاني يراجع فان فسر قبل وان
كذبا حلف ويطالب باحضار غايب علم مكانه ولو تعذر او مات ما لم يدفن لبرأة الشهود
ويمهل مدة احضاره فلو مات وتستر لم يلزمه المال بل لو شرط التزامه اياه بطل
ولو مات المكفول له لم تبطل فان خلف ورثة وغرما ووصيا لم يبرأ من الكل الا بالتسليم الى الجميع وهل يكفي الموصى له عن الوصي وجهان **فصل** يشترط رضى
كمل بدل من المكفول الا المكفول له فلو اذن لم يلزمه اجابته الا ان ساله المكفول له احضاره الى
القاضي فانه يجب لانه وكيل صاحب الحق ولا حبس عليه ان لم يحضره **الركن**
الخامس صيغة الالتزام كضمنت ما لك على فلان او تكفلت ببدنه او انا باحضار
بدنه او انا بالمال او باحضار الشخص كفيل او زعيم او ضامن او حميل او قبيل
وقوله خل عنه والمال علي صريح لا عندك الي قوله او دي واحضر وعد لا يلزم ولو
قبل ابراه المستحق ابان على الكفالة كاف **فصل** ويبطل الضمان والكفالة
بشرط الخيار للضامن والكفيل شرط والتوقيت والتعليق ولو اقر بانه ضمن بشرط
خيار او توقيت صدق المستحق وان قال لاحق على من كفلت به صدق المستحق بيمينه
فان نكل حلف الكفيل وبرئ وحده ويبطل شرط زيادة على المال الا بخمس الى اذن
وبقوله كفلت بزيد فان احضره والا فعمرو ويقوله ابرئ الكفيل وانا كفيل
بالمال **فصل** لو نجز الكفالة واجل الاحضار بمعلوم جاز فان احضره قبله فكما
سبق في المكان ولو ضمن الحال مؤجلا باجل معلوم او عكس صح ولزم الوفا بالتاجيل
لا التعجيل او باجل اقصر فكالمؤجل حالا ولا يحل عليه بموت الاصيل ولو تكفل بالبدن
بالبدن او النفس والروح ولو بعضو لا يبقى دونه كالراس والقلب او جزء شايع
كالربع والثمن صح لا كالرجل واليد **الباب الثاني**
في احكامه وهي ثلاثة **الاول** مطالبة المستحق لهما فلو شرط براة الاصيل
بطلت وان ضمن به او هل اخر وبالاخر اخر وهكذا طالبهم فان برئ الاصيل برئوا
او غيره برئ من بعده لا من قبله ويحل المؤجل على من مات منهما فقط وللضامن مطالبة
المستحق بابرائه او طلب حقه من التركة وليس لورثة ضامن سلم مطالبته قبل الحلول
الحكم الثاني للضامن مطالبة بخلاصه ان طولب لا بالمال ما لم يسلم ولو حبس
ولو ابرا الضامن الاصيل او صالحه عما سيغرم او رهنه الاصيل او كفيل لم يصح ولو شرطه

في الضمان

في الضمان فسد **الحكم الثالث** الرجوع ولا يرجع ضامن بغير اذن ومتبرع ادى
بلا اذن فلو ادى بالاذن رجع المتبرع لا الضامن الا ان ادى بشرط الرجوع والقضا — من
بالاذن يرجع ولو ادى بلا اذن **فرع** من الادا ان يحيل الضامن او
يحال عليه او يصير ارثا له او يصالح عنه فلو صالح عن الالف بعبد رجع باقل الامرين
ولو باعه العبد بالدين رجع بالدين ولو ادى مكسرا عن صحاح رجع بالمكسرة لا
عكسه **مسايل** صالحه الضامن على البعض او ادى البعض وابراه من الباقي رجع بما ادى
ويبرأ الاصيل من الباقي في صورة الصلح فقط ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح
صاحبه بخمر لغا ولو وهب للضامن ما ادى رجع به وان ضمن رجل عن الضامن وادى
رجع على الضامن الاول ثم على الاصيل فلو ضمن الفرع عن الاصيل باذنه رجع عليه
او عليهما باذنهما رجع على من شاء منهما وان ضمن اثنان عن رجل عشرة كل خمسة وتضامنا
فسلم احدهما العشرة طالب الاصيل بخمسة وان ادى خمسة رجع على من اداها عنه — وصاحبه بخمسة
وان ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصيل والاصيل على البايع
بما اخذه وليس له امساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البايع لان الادا يتضمن — رده
اقراض المضمون عنه وتمليكه وان ضمن بلا اذن لم يرجع على الاصيل وعلى البايع وعلى
من يرد فيه الخلاف في الصداق المتبرع به وان اقرضهما عشرة وتضامنا بالاذن
فله مطالبتهما فان ادى احدهما برئا وطالب صاحبه بخمسة وان ادى كل خمسة
عن نفسه برئ او عن صاحبه تقاصا ولو ادى احدهما خمسة ولم يقصد شيئا صرفها
عمن شاء ولو قال المستحق قصدت صاحبك حلف المودي لم يسقط عنه خمسة عليه
وان ابرى احدهما عن العشرة بقي على صاحبه خمسة وان ابراه عن الخمسة — عليه
المتاصلة طالب بالخمسة الباقية من شاء منهما او عن خمسة الضمان بقي خمسة الاصيل
وعلى صاحبه الجميع او جعلها عن الخمستين طالبه بخمسة وصاحبه بسبعة
ونصف وان ادعى القاضي ثمن عبد على حاضر وغايب وانهما تضامنا فلم الحاضر
الالف رجع بان قال ما اشتريناه بالنصف ان لم يحصل منه تكذيب للبينة بان قال — على الغايب
ما اشتريناه بالنصف **فرع** ادى الضامن ولم يشهد لم يرجع ولو صدقه
الاصيل فان كان بحضوره او اقر العزيم رجع والا فلا ولو لم يرجع لو اشهد واحدا — يرجع
ليحلف معه او مستورين فبانا فاسقين فلو قال اشهدت فماتوا فكذبه الاصيل
فالقول قول الاصيل وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وان قالوا نسينا فتردد ولا يكفي

اشهاد من سافر قريبا فان حلف المستحق واخذ من الاصيل فذاك او من الضامن
ثانية رجع باقلهما **فصل** ضمان المريض من راس المال الا عن معسر او حيث لا رجوع
فانه من الثلث فان خرج بعضه من الثلث صح فيه فقط وبطل باستغراق الدين التركة
فان ضمن المريض تسعين ثم مات وخلف مثلها وخلف الاصيل نصفها فان شا الاصيل
اخذ تركة الاصيل واخذ ثلث تركة الضامن وهي ثلثون وفات الباقي وان شا اخذ من
تركة الضامن ستين وضارب بها ورثته في تركة الاصيل فيأخذون ثلثين ويأخذ
خمسة عشر وان خلف الاصيل ثلثين فأخذها اعطى من تركة الضامن اثنين فان
اخذ من تركة الضامن اخذ خمسة واربعين ورجع ورثته في تركة الاصيل بخمسة
عشر والباقي للغريم فان خلف الغريم ستين واخذها اخذ من تركة الضامن ثلثين
او اخذ كل من تركة الضامن ثلثين واخذ ورثته كل تركة الاصيل **باب**
الشركة هي ثبوت حق شائع بين عدد مشترك من عين مالي او منفعة وغيره فقد تحدث
قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهو مقصود الباب هنا ولا يصح من انواع الشركة الا شركة
العنان واركانها ثلثة **الاول** العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل ويكره
مشاركة ذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه **الثاني** الصيغة ولابد من لفظ يدل على الاذن
في التصرف فان قالا اشتركنا لم يكن اذنا ولم يتصرف كل الا في نصيبه فان شرطا ان لا
يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح فان قال احدهما للاخر اتجر في الجميع فيما
شاء ولم يقل فيما شئت وتصرف الا في نصيبه ما لم يؤذن له **الثالث** الاخر
المال ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير ولو مغشوشة راجت وكذا المثليات ومنها
التبر ان لا في المتقومات ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان لا كدراهم سود
ببيض وحنطة حمراء ببيضاء فان لم يختلطا وتلف نصيب احدهما تلف عليه فقط وتبقى
الشركة في الباقي وان تقدم الخلط على العقد والورثة شركاء في العروض وغيرها
ومن اراد الشركة في العروض باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا
واذن كل للاخر في التصرف ولو خلطا مجهولا الا معرفته ممكنة صح ولو تصرفا قبل المعرفة
فلو خلطا قفيزا قيمته مائة بقفيز خمسين فالشركة اثلاث وان كان لهذا دنانير ولهذا دراهم
فاشتريا بهما شيا قوم غير نقد البلد بنقد البلد وعرف التساوي والتفاضل واما شركة
الابدان وهي على ما يكتسبان بابدانهما وشركة المفاوضة على ان يكون ما يكتسبان
ويربحان وما يلزمان من غرم ويحصل من غنم بينهما وشركة الوجوه على ان يشتركا

لو جوههما مؤجل او على ان اشترى الوجيه في الذمة ويبيع الخامل او يعمل الوجيه
والمال للخامل وهو في يده فكلها باطلة الا اذا وكل ان يشتري في الذمة لهما عينا
او نصف المشترى كذلك فانهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها فان اراد
بلفظ المفاوضة شركة العنان جاز **فرع** اخذ جملا لرجل وراوية لاخر
ليستقي والحاصل بينهم لم يصح والماء المستقى ان كان ملكه او مباحا وقصده لنفسه
وعليه الاجرة ولو قصد الشركة في الاستقاء فالحاصل المباح بينهم وقسمته على قدر
اجر امثالهم بلا تراجع وان استأجر رجل الجمل والراوية والمستقي نفسه وان الزم
ذمتهم الاستقاء بالف صح وان الزم ذمة الطحان ومالك البيت الرحا والبغل
طحن بر في عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم ارباعا ويتراجعون باجرة المثل واذا
استأجر الاعيان وكل واحد في عقد صح بالمسمى او معا فسد والحكم كما سبق ولو اشترك
مالك الارض البذر والارض والة الحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم فالزرع
لمالك البذر وله عليه الاجرة ان حصل من الزرع شيء والا فلا **فصل**
الشريك كالوكيل في التصرف فلا يسافر ولا يبضع بلا اذن وان اشترى معيبا
المال او باعه بغبن فاحش صح في نصيبه فقط وصار المشتري شريك شريكه
فان باع بالغبن في الذمة اختص به **فصل** لكل فسخها فان فسخ احدهما بطلت وانعزلا
وان عزل صاحبه لم ينعزل العازل **فصل** ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه
وعلى ولي الوارث والمجنون استيفاؤها لهما عند الغبطة بعد قضاء دين ووصية
لغير معين وللمعين ان عرفت مشاركتهم فيها **فصل** الربح بينهما على قدر المالين
لا العمل فشرط التفاضل يبطلها ولو شرط زيادة للاكثر عملا بطل الشرط ووجب
لكل اجرة عمله ونفذ عند فساد الشركة لبقاء الاذن في التصرف فان تساويا
في اجرة العامل فيقع التقاص ولو استويا مالا لا عملا وشرط زيادة لمن عمل
اكثر حاصص ويرجع بما زاد فان شرطت لواحد زيادة عمله فزاد عمل الاخر
لم يستحق شيئا وان تفاوتا في المال **فصل** يد كل واحد منهما امانة
كالمودع في دعوى الرد والخيانة ونحوها ويصدق بيمينه في تخصيص ما في يده
وما اشتراه للشركة او لنفسه لا ان ادعى ملكه بالقسمة وان ادعى كل ملك العبد
بالقسمة وحلفا جعل مشتركا والا فللحالف **فرع** ادعى المشتري من شريك
ماذون تسليم الثمن فصدقه الشريك سقط حقه عن المشتري والقول للبائع فان حلف

والمباح كلا ان عمل حصول الساحر [illegible] ... ولو قصد المستقي [illegible]

الشريك

او رد اليمين على المشتري نكل اخذ حصته منه ولا يشاركه فيه صاحبه بل له مطالبة
شريكه البايع وتحليفه انه ما قبض من المشتري الا ما قبض بالخصومة فان
نكل البايع وحلف صاحبه غرم له البايع ولم يرجع على المشتري وللبايع ان يحلف هنا
وان كان قد نكل هناك لان هذه خصومة اخرى وان ادعى المشتري انه سلم
الى الذي لم يبع وصدقه البايع فان كان ماذونا له في القبض لم يكن له قبض الجميع
لانه انعزل باقراره على الجميع الشريك بقبض نفسه فاذا قبض حقه لم يشاركه
الشريك لانه معزول بل يطالب المشتري بحق نفسه الا ان يجوز لصاحبه وكالة
فانه يطالب بالجميع فان كان البايع سفيها عن القبض قبلت شهادته للمشتري ولو باعا
عبدهما صفقة فلكل قبض نصيبه وان ازال غاصب يد احدهما عنه فباعه الغاصب
والشريك صح في نصيب الشريك لتعدد الصفقة بالبايع

كتاب الوكالة

وفيه ثلثة ابواب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** ما يجوز
فيه التوكيل وله شروط **الاول** الملك فلا يصح في طلاق من سينكحها او تزويج من ستنقضي
عدتها ونحوه **الثاني** قبول النيابة فلا يصح في الشهادات والايمان ولو ظهارا والقذف
وتعليق الطلاق والعتاق وملازمة مجلس الخيار والمعاصي وما لا يقبلها من العبادات
ويجوز في عقود المعاملات والفسوخ والابرا والوصية وما يقبل النيابة من
العبادات كالحج والصدقة والذبائح وفي النكاح وتنجيز الطلاق والرجعة لا في
التعيين للطلاق والنكاح ممن طلق احدى نسائه او اسلم عن الاكثر عين له ويجوز
في القبض والاقباض لو مسلما في جزئه وفي تملك المباحات واحيا الموات لا الالتقاط
ولا التوكيل في الاقرار لكن التوكيل فيه اقرار ويصح في الخصومات وفي استيفاء
العقوبات وكذا الحدود ولا اثباتها **الشرط الثالث** العلم به بوجه ما فلو قال وكلتك
في كل اموري وتصرف في كل اموالي كيف شئت باطل ويجوز في بيع اموالي واستيفاء
ديوني واسترداد ودايعي ومخاصمة خصمائي او جميل الخصوم وما فيه الخصومة لا بيع
بعض مالي ولا هذا او هذا ولو قال بع او هب من مالي ما شئت واعتق من عبيدي
ما شئت صح لا في الجميع ويصح تزوج لي من شئت **فرع** لا يكفي في شرى الرقيق اشتر لي من
رقيقا حتى يبين النوع والذكورة والانوثة وبعض الاثمان ليس شرطا ولا يصح اشتر لي
عبدا كما شئنا ولا يشترط استقصا الاوصاف وان تباينت اصناف نوع ذكر الصنف
ويبين الدار المحلة والسكة والحانوت السوق واذا علم الوكيل الابرا فذا الدين

صح ولو جهله الوكيل والمديون وان قال ابرءه عن شي من ديني ابراه عن قليل
منه او عما شيت منه او عن الجميع فابراه عنه او عن بعضه صح **الركن**
الثاني والثالث الموكل والوكيل ويشترط صحة مباشرتهما ولا يصح توكيل امراة ومحرم في
نكاح ولا انكاح ولا عبد في ايجابه ويصح في قبوله ولو بلا اذن ويجوز توكيل
الاعمى لغيره في عقد البيع ونحوه للضرورة وتوكيل الاب والوصي في بيع مال الطفل
عن الطفل وعن نفسه وتوكيل غير المحرم قبل الاذن مذكور في النكاح ويجوز توكيل
الصبي في اذن الدخول وايصال الهدية فيوكل الصبي فيهما حيث يتوكل لتوكيل
ولا يصح توكيل السفيه والرقيق والمفلس فيما لا يستقل به الا باذن ويصح توكيل
المطلق ولو ارتد عقيبه وتوكيل السكران كمحرم **فرع** ولو وكل امراة في طلاق
غيرها جاز لا اختيار فراق خامسة من اسلم وتوكيل المرتد كتصرفه ولو وكله احد
صح تصرفه ويصح توكيل ولد توكيل كافر في نكاح كتابية وكذا طلاق مسلمة
لا في نكاحها ولا في قصاص مسلم ولا يصح توكيل المكاتب في التبرعات بلا اذن
وكذا توكيله بجعل لا يفي باجرته **الركن الرابع** الصيغة فيشترط الايجاب
كوكلتك وفوضت اليك فبع واعتق ويصح القبول بالرضى والامتثال على التراخي
ولو لم يتلفظ فلو ردها وندم جدد ولو وكله ولم يعلم صح وتصرفه قبل العلم كبيع
من ظن حياة ابيه ويكفي الكتابة والرسالة ولو علقها بشرط فسد ونفذ تصرفه
مما دون الاذن ولا يضر تعليق التصرف **فرع** قال وكلتك ومتى عزلتك فانت
وكيلي صحت في الحال فلو عزله لم تنعقد الا انه ان تصرف نفذ للاذن لا ان عزله
فغايته صحت الوكالة استمرار الحسبة فان قال كلما عزلتك فانت وكيلي تكرر الاذن
بتكرر العزل فطريقه ان يوكل غيره في عزله او يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول
وتعليق العزل كالوكالة وهو اولى بالصحة ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا

الباب الثاني في احكام الوكالة وهي اربعة **الاول**

الموافقة لمقتضى اللفظ او القرينة وليبع عند الاطلاق بثمن المثل حالا من نقد البلد
فان كان نقدان فبا غلبهما ثم بانفعهما ثم يتخير فان خالف ضمن بعد قبض المشتري
بغبن يسير في العرف كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لا بثمانية ويختلف العرف
باختلاف الاعيان ولا يصح بثمن المثل وان وجد زيادة والفسخ لاجلها ذكراه في
الرهن فان وكله في الصيف في شرا احمد لم يشتره في الشتا لمقتضى القرينة **فرع**

قوله بع بكم شئت اذن في الغبن الفاحش فقط وبما شئت اذن في العوض وكيف
شئت اذن في النسيئة وبما عزوها ان اذن في الغبن والعوض **فرع** لو باع
الوكيل او اشترى من اصوله او فروعه البالغين ومكاتبه جاز ولا يجوز من
نفسه وطفله ولو اذن وكذا لو وكل في الهبة والتزويج واستيفاء الحد
والقصاص من نفسه او توكل في الطرفين وله اختيار طرف ويصح في ابراء نفسه
واعتاقها والعفو عنها **فصل** وان وكله في البيع نسيئة جاز وان لم يبين الاجل
ويحمل على العرف ثم لا يقع ولا يطالب بالثمن بل عليه تسليم المبيع او في البيع مطلقا فله قبض
الثمن ان لم يمنعه وتسلم المبيع بعده ولو قال لا تقبض الثمن فسدت الوكالة وصح
البيع بالاذن وان قال لا تسلم لا تفسد ويسلم بعده **فصل** فان سلم المبيع
قبل قبض الثمن الحال غرم الوكيل القيمة ثم ان قبضه سلمه واسترد ما غرم ومن وكل
في ابتياع شيء لم يسلمه وكذا عكسه **فصل** امره بالشراء واعطاه الثمن فله تسليمه
بعد قبض المبيع **فرع** اشترى معيبا عالما ولو بتعيين الموكل لم يقع عن الموكل
وبطل ان كان بعين مال الموكل والا وقع عن الوكيل الرد الا ان اشترى بعين مال
الموكل فان اشتراه في الذمة ورضي به الموكل وبطل ان كان بعين مال الموكل والا
وقع عن الوكيل لو ساوى الثمن وان اشتراه جاهلا وقع للموكل وان لم يساو
الثمن وللموكل وكذا الوكيل الرد لا ان اشترى بعين مال الموكل او فعله لم يرده
الوكيل ولو رضي ولو رضي به الوكيل او قصر رده الموكل ان سماه او نواه وصدقه
البائع والا وقع للوكيل **فرع** لو قال البائع اخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه فان
فعل فقد قصر فان ادعى البائع رضى الموكل بالعيب واحتمل حلف الموكل على نفي
العلم ورد فلو حضر الموكل وصدق البائع فله استرداده وان نكل الوكيل لم
يرد لتقصيره **فرع** للمشتري الرد بالعيب على الوكيل والموكل ولو حط الوكيل الارش
لم ينحط فلو انكر الموكل قدم العيب واعترف الوكيل لزمه وحده ولو اشترى معيبا
يعتق على الموكل فله **فرع** للوكيل التوكيل فيما لا يحسنه او لا يليق به
فلو كثر وكل فيما لا يمكنه فقط فان قال له وكل عن نفسك كان الوكيل وكيله
فينعزل بعزله وانعزاله وكذا بعزل الموكل او وكل عني فهما وكيلان وكذا
لو لم يقل عني ولا عنك فلو وكله عن نفسه فقط لم يصح ولو فسق لم ينعزل الا
الموكل حيث ملك التوكيل شرطا ان يوكل امينا ان عينه **فرع** لو قال

للوكيل

للوكيل افعل ما شئت اذنا في التوكيل **فصل** في التقييد قال بع بمائة درهم
لم ينقص فلو بذل فيه راغب اكثر لم يقتصر على المائة الا ان نهاه او عين
شخصا او اشتر بمائة لم يزد نعم يشتري من المعين باقل من المائة بخلاف البيع **فرع**
قال لا تبع او لا تشتر باكثر من مائة فاشترى او باع بثمن المثل وهو مائة او دونها
لا اكثر جاز وان قال بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا
استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها **فصل** قال بع مؤجلا فباع حالا
او باجل دون المقدر بقيمة المؤجل او بما رسم ولا غرض له صح والا فلا وكذا لو قال اشتر حالا
فاشترى مؤجلا بقيمته حالا **فرع** اذا وكله في شراء شاة موصوفة بدينار
فاشترى شاتين تساوي كل واحدة دينارا صح وكذا ان ساوت احداهما دينارا والا
فلا وليس له بيع احداهما **فرع** متى قال بع العبد بمائة فباعه بمائة وثوب
او دينار صح ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح **فصل** واقرار الوكيل
في الخصومة بالابراء او بالاعتراف ونحوه لا يصح وتعزيره ولا يجعل نائبا عن الخصم ووكيل
المدعي يقيم البينة ويثبت بالعدالة ويحلف الخصم ويطلب الحكم ووكيل المدعى عليه
ينكر ويطعن في الشهود ويدافع جهده ولا يصح تعديله بينة المدعي ويقبل شهادة
الوكيل على الموكل وكذا له لا فيما هو وكيل فيه فلو عزل قبل الخصومة قبلت لا بعدها
ولو وكل رجلين في الخصومة او الحفظ او غيرهما لم ينفرد احدهما الا باذن
فرع تثبت الوكالة باعتراف الخصم وله الامتناع عليه كالمديون يعترف للوكيل
ولا بينة وللوكيل اثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو لم ينصب القاضي مسخرا ولا ينعزل
من وكل في مجلس القاضي بانقضائه لكن ان كان الموكل عند القاضي مجهولا وغاب
اثبت المدعي ان الذي وكله هو فلان ابن فلان ولو اثبت المدعي المال في وجه وكيل
غاب محضره وادعى عزله لم يسمع منه **فصل** وكله في بيع فاسد لغا او في الخلع او
العفو عن الدم على خمر او خنزير ففعل صح ووجب الدية ومهر المثل فلو خالع وعفى
على غيره لغا **فرع** اعطاه الفا وقال اشتر بعينه فاشترى في الذمة لم يقع للموكل
وكذا عكسه ولو اطلق تخير فان اشترى في الذمة وقع عن الموكل ثم ان اشترى
له بغيره او في الذمة لم يقع عنه فان عاد واشترى له به جاز **فصل**
يشترط ان يقول البائع بعتك او بعتك لموكلك فان قال بعت موكلك لم يصح
بخلاف النكاح وان وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح بخلاف النكاح ذكره

وان وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح بخلاف النكاح وعند المخالف ان
يعين ماله بطل وكذا منه وقع للوكيل ولو سمى الموكل **الحكم الثاني** وكل المهمات
في العقود ولا تجري النية بخلاف الشراء **الحكم الثاني** الامانة والوكيل امين
وان كان بجعل فان تعدى في العين ضمن ولم ينعزل فان عاوض عاد الى الامانة فان
رد بعيب عاد الضمان **فرع** يضمن الوكيل الامتناع من التخلية **الحكم الثالث**
العهدة الملك يقع ابتداء للموكل لكن احكام عقد البيع والشراء كالخيار والتقابض ونحوها
يتعلق بالوكيل فله الفسخ وان اجاز الموكل وان الوكيل والثمن في يده طولب لا الا ان
اشترى بعين وان اشترى في الذمة فللبائع مطالبتهما ان صدق الوكيل ولو كان
الثمن بيد الوكيل والوكيل في الرجوع قبل الغرم وبعده كالضامن ولو استحق ما اشتراه
الوكيل بعد تلفه في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار
عليه اما باعه الوكيل وتلف الثمن في يده طولب ايضا والقرار على الموكل وان باع الوكيل
بثمن في الذمة وقبضه وخرج مستحقا او رده بعيب فله مطالبة المشتري
والوكيل وان امر ان يشتري بمعين فتلف قبله انعزل او بعده وقبل القبض انفسخ
البيع او في الذمة لم ينفسخ ولم يقع فيه الخلاف **فرع** المقبوض بالشراء الفاسد
يضمنه الوكيل ان تلف في يده ويرجع على الموكل **فرع** وكيل المستقرض كوكيل
المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم **الحكم الرابع** الجواز فللطرفين العزل ان
لم يكن استيجارا ولو قال عزلت نفسي او فسخت الوكالة او خرجت منها ونحوه او عزله
الموكل او فسخها وعلم انعزل وكذا ان لم يعلم ولا يصدق بعد التصرف الا ببينة وينعزل
بموت احدهما وبالحجر عليه فيما يعتبر منه وبالاغماء وخروج ما وكل ببيعه عن الملك
بالبيع ونحوه وكذا بتزويج الجارية والاجارة ولا بتوكيل آخر وفي انعزاله بجحد الوكالة
وجهان ولو ردها ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الاباحة ولو وكل عبده ثم اعتقه
او باعه انعزل لا بعد عزله لكن العبد يعصي ان لم يستاذن مشتريه ولو جحد احدهما
الوكالة عامدا ولا غرض فهو عزل والا فلا وان عزل احد وكيليه لم يتصرفا حتى
يبين **مسائل منثورة** وان وكله يبيع فباع ثم فسخ البيع لم يبع
ثانيا وليس للوكيل شرط الخيار للبائع ولو شرطه لنفسه وللموكل وان امره باشتراطه
لم ينعقد مطلقا فان امره ببيع عبد او شرائه لم ينعقد على بعضه وان يشتري بيع
ثوبا فاشتراه ببعضه جاز فان قال بع الا عبد قد فجمع فان قال صفقة لم تفرق

او بالف

او بالف لم يبع واحدا باقل من الف ثم له بيع الباقي بثمن المثل وان قال اطلب
حقي من زيد فمات لم يطالب وارثه او الذي على زيد طالبهم فان لم يمت جاز القبض
من وكيله وان امره بالبيع مؤجلا فعليه بيان الغريم لا مطالبته وان قال اعط هذا
الذهب صائغا فاتمه امتنع من تعيينه صار ضامنا له ولو قال بع عبدك من زيد بالف
علي لم يصح التزامه او بالف وانا ادفعه فهذا وعد لا يلزم او اشتر لي عبد
فلان بثوبك هذا فعل ملكه الآمر ورجع المأمور بقيمة الثوب وليس لوكيل
غريم الثمن حبس المبيع وان استحق الرجوع وان قال للوكيل غريمه خذ واقضه
صار وكيلا للمديون او خذ عما تطالبني به لم يعين وكذا لو قال خذه قضاء
وان اعطى وكيله ليتصدق فنوى عن نفسه وقع للآمر ولو وكل عبدا
ليشتري له نفسه صح ولزمه التصريح باسمه كما يلزمه التصريح باسمه وان
وكله في شرائه لنفسه والاوضح عقده له وعقدك لك ولو قال اسلم
لي في كذا من مالك وارجع علي لم يصح واذا ابرأ الوكيل المسلم اليه بلا اذن
لم يبرأ ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك نفذ الابراء ظاهرا وبطل
حق المسلم وغرم الوكيل رأس المال للحيلولة وان قال اشتر لي طعاما ان كان
وان قال ابرئ غرمائي لم يبرئ نفسه او اعط ثلثي الفقراء او نفسك ان شئت
لم يعط نفسه لتولي الطرفين وان قال بع هذا ثم هذا لزمه الترتيب فيستحق
الوكيل جعله وان تلف المال معه وان بلغه ان زيدا وكله وصدقه تصرف
الا ان كذب وان قامت بينة وان سأل الموكل من الوكيل الاشهاد
حيث يضمن بجحوده لزمه والا فلا وان وكله في شراء جارية يطاها
لم يشتر له من تحرم عليه **الباب الثالث** في الاختلاف
وان اختلفا في الوكالة او في صفتها فالقول قول الموكل **فرع** اشترى
الوكيل جارية بعشرين فقال الموكل انما اذنت بعشرة صدق بيمينه وبطل
الشراء ان حلف الموكل واشتراه بعين ماله وسماه في العقد وقال المال
له وكذا ان نواه وصدقه البائع وان كذبه البائع وحلف فحكم بالصحة
ظاهرا وحلت للوكيل ويسلم له الوكيل الثمن المعين ويرد للوكيل بدل
ماله وان كان في الذمة ولم يسمه بل نواه وقع له ظاهرا وان سماه وصدقه
البائع بطل والاوضح له ظاهرا ثم ان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا

او كاذبا والشرا في الذمة فالملك له او بالعين فللبايع ويستحب للحاكم ان يرفق
بالموكل فيبيعها منه بالعقد ين ولا يكون اقرارا ولو قال الموكل ان كنت
اذنت لك فقد بعتك فقبل صح واحتمل للضرورة فلو امتنع فله
بيعها واخذ حقه من ثمنها وكذا ان اشترى جارية وقال الموكل امرتك بغيرها
فرع باع موجلا وحلف الموكل بالاذن له وحلف المشتري بالعلم وكذا
او نكل الموكل عن المردودة فرّ البيع وغرم الوكيل للموكل القيمة وعند
الحلول يطالب بالثمن ويستوفي منه ما غرم فان زاد فهو مقر بالزايد لمن لا يدعيه
وسياتي حكمه وان رجع الوكيل وصدق الموكل لم ياخذ من المشتري الا اقل الامرين
من الثمن والقيمة وان اعترف المشتري بالوكالة وصدق الموكل او كذبه وحلف
الموكل حكم ببطلان العقد فصل ادعى الوكيل التصرف فالقول بعد عزله
قول الموكل وكذا قبله وان اتفقا على التصرف وقال عزلتك قبله فكدعوى انه راجعها
قبل البينونة وهي تنكرها وان قال الموكل بعت على زيد فانكر الوكيل
وصدق زيد الموكل حكم بالبيع وان كذبه فالقول قوله فرع قول
الوكيل ولو بجعل مقبول في التلف ورد العوض والمعوض على الموكل لا على رسوله
فصل قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف فكذبه حلف الموكل
على نفي العلم وطالب الغريم ولا رجوع على الوكيل ولو باع الوكيل وادعى قبض
الثمن وتلفه فان كان قبل تسليم المبيع صدق الموكل او بعده والثمن حال صدق
الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بالتسليم قبل القبض بخلاف ما اذا اذن في
اقباضه قبل وكان الثمن موجلا واذن له في قبضه فان حلف الوكيل
نفى براءة المشتري وجهان فان خرج مستحقا رجع على الوكيل فقط ولا رجوع
للوكيل على الموكل لان يمينه لا تثبت حقا على غيره وان بان معيبا ورده المشتري
على الموكل لم يغرم لم يرجع على الوكيل وكذا على نفسه وان قال الموكل قبضت الثمن
فالقول قول الوكيل وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه بقبض وكيله
لكن ان تعدى الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن غرمه فصل وكله
في قضا دينه فقضاه في غيبته فانكر الغريم ضمن الموكل اذا لم يشهد الا ان دفع
بحضرته والقول قول الموكل انه لم يحضر وان اشهد وغابوا فعلى ما سبق في رجوع
الضامن ولو ادعى ولي اليتيم رد ماله اليه بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة ولو امتنع من تسليم

قوله

قوله في الرد من التسليم الا بالاشهاد لم يكن له ذلك وللغاصب ومن لا يقبل
قوله الامتناع فصل من عليه دين او في يده عين لغيره لم يلزمه تسليمها لمن
صدق بانه وارث او محتال او وصي او موصى له لا ان انكر ولا يلزمه التسليم
للوكيل حتى يقيم بينة لكن يجوز ان صدقه فان سلم اليه وانكر وكالته فان كان
عينا وتلفت طالب كلا من شاء ولا يرجع احدهما على الاخر لاعترافهما ان
الظالم غيرهما الا ان قصر القابض فتلفت وغرم الدافع فانه يرجع عليه وان كان
دينا لم يطالب الا غريمه وان الزم تسليمه ثانيا فله استرداده من القابض
لانه ماله من ظلمه فان تلف بلا تفريط لم يغرمه هذا ان صرح بتصديقه والا
فله المطالبة والرجوع وان بان المستحق حيا وطالبه رجع على الوارث والوصي
والموصى له وجد المحتال الحوالة كجحد الموكل الوكالة فصل وان صرح
الوكيل بجحود الوكالة او القبض ثم ادعى الرد مطلقا او التلف قبل الجحود لم يصدق
بخلاف قوله لا حق لك علي ونحوه فلو اقام المصرح بينة سمعت ولو ادعى بعد الجحود
التلف صدق بيمينه لئلا يخلد في الحبس فرع لا تسمع دعوى الجناية حتى يعينها
فصل ولو صدق الموكل مدعي التسليم الى وكيله المنكر لم يغرمه بتركه
الاشهاد ونحو عقد البيع والنكاح بالمصادقة على الوكالة ثم ان كذب الوكيل
نفسه لم يوثر وان وافقه المشتري الا ان اقام بينة باقراره بانه لم يكن
ماذونا كتاب الاقرار وفيه اربعة ابواب الاول في اركانه
وهي اربعة الاول المقر فلا يصح اقرار صبي وزايل العقل بعذر ويستدرك السكر
في الطلاق ويصدق في دعوى البلوغ بالاحتلام او الحيض الممكن بلا يمين ولا
يقبل بالسن الا ببينة ولو كان غريبا ولو طلقها زمنه وادعى البلوغ بالبلوغ
بالاحتلام حلف واقرار المفلس مقبول في ما سبق كالسفيه ويقبل اقرار السفيه
بالنكاح والرشيد بجناية في الصغر وان اقر العبد بمال وكذبه السيد اختص
بذمته الا دين معاملة صحيحة لماذون فيه الحجر واقرار العبد بموجب
الحد والقصاص مقبول والدعوى عليه فيه وحيث لا يقبل اقراره فالدعوى
على السيد الا ان قال المدعي لي بينة فتسمع عليها فلو عفا المقتص بمال تعلق برقبته
وان كذبه السيد واذا اقر بسرقة توجب القطع قطع ولم ينتزع المال من
يده الا ان صدقه سيده فان تلف وصدقه السيد بيع في الجناية ولا يتبع بعد العتق

ان

له

بما زاد عن قيمته ومن نصفه حر يلزمه نصف ما اقر باتلافه **فرع**
لا يقبل اقراره على عبده بموجب عقوبة ودين معاملة ويقبل بدين جناية
ويتعلق برقبته واقرار العبد بعد العتق باتلاف قبله يلزمه وبالبينة يلزم السيد
الاقل من قيمته والارش والدعوى بما يتعلق بذمة العبد كالدعوى بالموجل
فرع يقبل اقرار المريض للاجنبي ويساوي البينة وكذا للوارث ولو
بهبة مقبوضة في الصحة ولا يقدم اقرار الصحة بل لو اقر الوارث او حدث ضمان
من حفر تعدى به حيا شارك صاحبه الغرما وان صدق الوارث مدعي الوصية
ثم مدعي الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم الدين وان اقر المريض
بدين ثم بعين قدم صاحبها او باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث او
باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق عتق ولا يصح اقرار المكره فلو
ضرب ليصدق فاقر لزمه ويكره الزامه حتى يراجع **الركن الثاني**
المقر له شرطه اهلية الاستحقاق فالاقرار للدابة باطل فلو قال علي لها الف بسببها
الف قبل والاقرار للعبد اقرار للسيد وان اقر لحمل واسنده الى ارث او وصية
لزمه وكذا اذا اطلق لا ان اسنده الى جهة باطلة كالبيع فان انفصل
ميتا فلا حق له في الوصية والارث ويكون للورثة او حيا لدون ستة اشهر
من وقت الاقرار استحق وكذا لدون اربع سنين ان لم تكن امه فراشا
فان ولدت انثى وهو وارث من اب اعطيت النصف او ذكرا او وصية
فالكل وفي بطلان الاقرار لما يستفهم ان مات قبل البيان فكمن اقر لانسان
فرده او بالارث وقد ولدت ذكرا وانثى سئل عن جهة الارث فان تعذر
سوى بينهما **فرع** وان اقر لحمل دابة فان اسنده الى وصية صح وكذا ان اطلق
لا الى جهة فاسدة وانفصاله للامكان على ما سبق ويسال عن حمل البهيمة
اهل الخبرة ولو اقر بالام لا اخرجا واقراره لمسجد ومقبرة كاقراره لحمل
اذ لها غلة الوقف **فصل** يشترط عدم تكذيب المقر له فلو كذبه ترك
مع المقر فان صدقه لم ينتزع الا باقرار جديد وينزع القاضي عبدا اقر به
للمجهول ولو رجع المقر في حال انكار المقر له وقال كذبت او غلطت صح رجوعه
ولو اقر له بعبد فرده لم نحكم بعتقه وان اقر له باحد العبدين وعينه فرده
وعين الاخر لم يصدق الا ببينة او اقر له بقصاص وحد قذف وكذبه سقطا

بلغ مقابلة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الـ...

سقطا وكذا حد سرقة وفي المال ما مر وان اقرت بالنكاح وانكر سقط في حقه
فرع اقام بينة على اقرار غريمه بالاستيفا فاقام الغريم بينة على اقراره
بعد ذلك بعدمه سمعت وطالبه ولو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يسم فان ...
رجلا انا هو لم يصدق **الركن الثالث** المقر به وشرطه ان لا يكون ملكا للمقر
فلو قال داري او ثوبي هذا لزيد لم يصح او مسكني او ملبوسي صح وكذا يصح ان قال ...
لفلان وكان ملكي الى ان اقررت وان شهدت بينة هكذا لم تقبل وقوله ديني على زيد
لعمرو باطل او الذي كتبته على زيد هو لعمرو صحيح لا في نحو صداق وخلع وجناية
عقب ثبوتها فان شاء عمرو اثبت اقراره ان الدين الذي كتبه على زيد له ثم يثبت
على زيد بالدين وان شاء عكس **فرع** لا يشترط في الاقرار كونه في يد الغير
حتى في يده فان كان قال هذا وهو في يد غيره رهن زيد فحصل في يده بيع في دين
زيد وان قال هو حر ثم اشتراه نظرت فان قال اعتقه عتق وكان شراه فدا من البائع
بيعا فيثبت للبائع لا للمشتري الخياران والفسخ بالعيب لان المشتري انما فداه وولاؤه
موقوف فان مات بلا وارث فصدق البائع بعتقه ورثه ورد الثمن للمشتري
والا فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي وان كان قال هو حر الاصل
او حر قبل ان يشتريه فهو افتدا فان مات فماله لورثته او لبيت المال وان
مات قبل القبض استرد الثمن من البائع **فرع** اقر بحرية امة لغيره فاستاجرها
او نكحها لزمته الاجرة والمهر وليس له استخدامها وكذا وطؤها الا ان كان نكحها
باذنها وهو عدل ولي بالولاء وان اقر ان عمروا بن جعفر غصب عبدا من زيد ثم
اشتراه صح واخذه زيد **فرع** لو اقر بعبده لزيد واقر العبد انه لعمرو سلم
لزيد فان اعتقه فولاؤه له وهل اكتسابه لعمرو وجهان وجه المنع ان
الاكتساب فرع الرق **الركن الرابع** الصيغة فالاقرار بالدين علي
او في ذمتي وبالعين عندي ومعي ولها لزيد كذا او قبلي فان قال لي عليك الف فقال
خذه او زنه او اجعله في كيسك او هي صحاح فليس باقرار لانه استهزا فان قال
نعم او بلى او صدقت فاقرار الا ان صدر بصورة الاستهزا ففيها تردد وقوله
انا مقر به او لست منكرا له ولا انكر دعواك اقرار لا ان ترك الصلة او المقر له
اذ قال لا اقر لك به ولا انكر وكذا لو قال انا اقر لك به وقوله قد ابرأتني منه او قد
... قد اقررت بالبراءة والاستيفا ولا اظن وعسى ولعل كالاقرار على

الف فيما اعلم او اشهد وقوله بلى او نعم في جواب اليس لي عليك اقرار واسترها
وملكها منك او من وكيلك اقرار لانها ملكها على يدك ونعم اقرار لمن قال
اشتر عبدي لا العبد لانه لم يعترف الا بكونه بملك يمكن معه لانفسه
او ما على اكثر من الف فليس باقرار وجوابك للمتقاضي بنعم او اقضيك غدا او
امهلني يوما او حتى اقعد او افتح او اجد اقرار ولو قال كانت لك او كان
لك عندي دار فليس باقرار او اسكنتك الدار حينا ثم اخرجتك اقرار له
باليد ولو قال معسر لزيد علي الف ان ايسرت فاكثر استفهامه استفهام
والا فاقرار وقوله لمن شهد عليه هو صادق او عدل ليس باقرار حتى يقول
فيما شهد به وقوله اذا شهدا علي بكذا فهما صادقان لا صدقهما اقرار وان
لم يشهدا وان قال اقرضتك كذا فقال لم تمن به علي او لا اقرضت منك غيره
فاقرار لا لم يدع على اكثر مما لك فلا شيء عليه لو احد منهما ولو كتب لزيد علي الف
او كتبه غيره فقال اشهد علي بما فيه لغا وكذا قوله علي الف ان شاء الله او قدم زيد
فلو قال الان بعد ذلك لزمه وان لقن اقرارا او غيره بغير لغته وقال لم افهمه
وامكن حلف وان قال اقررت صبيا او مجنونا او مكرها وامكن او عهد
او كانت امارة صدق بيمينه الان فاما البينة بكونه حينئذ بالغا او عاقلا
او مختارا ولا يشترط التعرض لذلك الحرية والرشد في الشهادة فان قامت بينة
بالاكراه اشترط تفصيلها وقدمت

الباب الثاني

في الاقرار بالمجمل يصح الاقرار بالمجهول مثل له علي شيء ويفسره بما شاء ولو بحبة
شعير وحد قذف وحق شفعة ووديعة ونجس يقتنى ككلب وخمر محترمة
لا برد سلام وعيادة الان قال له علي حق واما ما حرم اقتناؤه
كالخنزير وما لا ينفع كجلد الكلب والكلب الذي لا ينفع والخمر غير المحترمة
فلا يقبل تفسيره بها **فرع** قال غصبت منه شيئا قبل بما في الصور السابقة
اذا احتمله اللفظ احترازا من حق الشفعة والوديعة ويقبل بالخمر والخنزير
قالوا ولو قال له عندي شيء وفسره بخمر وخنزير قبل ولو قال غصبتك
ما تعلم لغا اذ قد يريد نفسه لا غصبتك شيئا **فرع** لو امتنع من تفسير المبهم
حبس وان فسره ببعض الجنس المدعى كمائة ودعواه مائتان وقال المدعي اردتهما
حلف على نفي الزيادة ونفي الارادة يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي

على

على الاستحقاق لا الارادة واذا مات وقفت التركة حتى يفسر الوارث
بيمينه على نفي الارادة بخلاف تفسيره الوصية فانه يحلف فيها على نفي علم الاستحقاق
لا الارادة وان فسره المقر بغير الجنس المدعى تصدقه في الارادة وقال اردت بي
الا غيره فهو رد للاقرار وان قال اردت ما ادعيت حلف المقر على نفي المدعى
تصدقه في الارادة والارادة ثم ان لم يف المقر له ما فسره ثبت له
ثم ادعى الارادة فقط لم يسمع حتى يدعي المال **فصل** قال له علي مال او مال عظيم
او خطير او اكثر من مال فلان او مما في يده او مما شهد به الشهود عليه او لما
حكم به الحاكم ثم فسره باقل متمول قبل **فرع** قال له علي اكثر من مال فلان
فالابهام في الجنس والنوع والقدر واكثر منه عددا فالابهام كذلك الا في
القدر او من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في النوع والقدر او من صحاح
الذهب فالابهام في القدر فقط وان قال اكثر من دراهم فلان فيلزمه ادنى
شيء او اكثر من عددها من اي جنس شاء وجهان ولو قال من الدراهم اكثر
من دراهمه ومعه ثلثة دراهم لزمته او اكثر وقال ظننتها ثلثة صدق
فرع قوله له علي كذا مثل له علي شيء وكذا كذا بلا عطف تاكيد ومثله شيء شيء
فان عطف فقوله فشيئان ويجب بقوله كذا درهم بالرفع درهم وكذا لو نصب او
او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف ومتى كررها وعطف بالواو وبثم
ونصب الدرهم تكرر لا ان خفضه او رفعه **فصل** قال له خمسة عشر
درهما فالكل دراهم او له الف درهم او الف وثوب فالالف مجمل ولو قال
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما
او الف ونصف درهم فالكل دراهم او ونصفا فالنصف مجمل او الف واربعة
دنانير او ثلثة اثواب فالكل دنانير وثياب او الف وقفيز حنطة فالالف
مجمل او الف درهم منونين فهو عشر وجب ما عدده الف وقيمته درهم **فصل**
المعتبر دراهم الاسلام فلو فسرها بفلوس لم يقبل او بناقصة عنها او مغشوشة
ودراهم البلد كذلك قبل متصلا وكذا منفصلا او قال ما له او نقده قبل متصلا
لا منفصلا او فسره من الفضة بجنس ردي او سكة غير جارية في البلد قبل تفسيره
وقوله دريهم ودرهم صغير او كبير كدرهم والجمع كالجمع **فرع** يجب بقوله دراهم ثلثة
او قليلة ثلثة ولا يشترط تساويها في الوزن وبقوله اقل عدد الدراهم درهمان وبقوله

وبقوله مائة درهم عددا ان يكون وازنة بوزن الاسلام الا ان تعدا لبلد
ناقصا فيقبل منه وبمائة عددٍ من الدراهم العدد فقط **فرع** من درهم الى عشرة
تسعة ومن الجدار الى الجدار ما بينهما والفرق **فرع** به الساحة وليس الجدار
منها بخلاف الدراهم وما بين درهم وعشرة او الى عشرة ثمانية ودرهم في عشرة
لم يرد الحساب عشرة ولم يرد مع احد عشر ولم يرد الظرفية او المطلق درهم
فصل الظرف والمظروف لا يتبع احدهما الاخر فيجب بقوله سيف في غمد
الظرف م
وزيت في جرة المظروف وبعكسه عكسه ولذا فرس عليه سرج وعبد على رأسه
عليه عمامة وخاتم فيه نقش وجارية في بطنها حمل وفرس حافرها نعل وتمنعه
عليها عرق وعكسه او له عندي جارية او خاتم دخل الفص لا الحمل فلو قال فرس
بسرجه او عبد بعمامته لزم الجميع وكذا ثوب مطرز لا فرس مسروج وبقوله له
علي الف في هذا الكيس يلزمه الف وان لم يكن فيه شيء وتتميمه لو نقص او الالف الذي
في الكيس فلا تتميم ولا غرم لو لم يكن **فرع** قال لفلان الف في هذا العبد او ثمنه
او من ثمنه وفسره بجناية منه قبل او وصية من ثمنه بالف قبل وبيع لاجله ..
ثمنه او اقرضني في ثمنه الفا قبل وكذا ان قال هو رهن عنده به وان قال وزنا
في ثمنه ولم ازن فالعبد للمقر له او وزنت مثله لكن له العشر قبل ان قال اشتريناه
دفعة لا الاول كان بينهما وان قال اعطاني الفا واشتريته له فان صدقه فالعبد
له وان كذبه بطل في العبد ولزمه الالف وان قال علي الف في هذا العبد فالف
بكل حال **فرع** قوله في درهم دينار كالف في العبد الا ان يريدهما معا فان لم ينو
شيئا فدرهم **فرع** قال له في ميراث ابي الف او في هذه الدار نصفها فاقرار
على الاب وبنصف الدار وفي ميراثي من ابي او داري او مالي وعد لا يلزم فان كان
بصيغة ملزمة كقوله له علي في ميراثي الف او له في مالي الف بحق لازم او ثابت
لزمه سواء بلغ الميراث الفا او لا لنقص عنه لاعترافه بلزومه **فرع** التكرار
بلا عاطف تاكيد فيلزمه بقوله درهم درهم وان زاد في التكرير درهم وبقوله
درهم ودرهم ودرهم ثلثة فان اراد بالثاني والثالث فدرهمان لا ان قال اردت
تاكيد الاول والعطف بثم كالواو ومتى قال درهم مع او فوق او معه او فوقه
درهم وجب درهم او قال درهم قبله او بعده درهم فدرهمان ومتى قال علي درهم
مثلا درهم
فدرهم او درهم فقفيز حنطة وجب درهم ان لم يرد العطف وفي بعتك بدرهم ..

فدرهم
فدرهم الثمن درهمان لانه انشاء وان قال درهم بل درهم او لا بل درهم او
او لا بل درهمان فدرهمان فان عينهما او اختلف الجنس مثل له عندي هذا بل هذا
او درهم بل دينار فالكل وعشرة بل تسعة فعشرة او درهمان بل درهم
فدرهمان او درهم ودرهمان او قفيز وقفيزان فثلاثة **فصل** لا يتعدد
بالتكرار فالاقرار امس بالف واليوم بالف يوجب الفا وان كتب بكل
صكا فان عزى كلا منهما لا احدهما الى سبب او وصف تعدد وان اقر امس
قال م
بخمسمائة وغده بالف دخل الاقل في الاكثر فان طلقت امس وطلقت اليوم
لفقت شهادتهما او قبضت منك اليوم وقبضت امس تعدد فان شهد واحد
انه اقر بالف .. واخر انه اقر به اليوم لفقت شهادتهما الا ان اختلف الوصف
او السبب ولا تلفق في الانشاء كالبيع والطلاق والقرض وتلفق في الاقرار
ولو اقر يوم السبت انه طلقها طلقة ويوم الاحد طلقتان لم يلزمه الا طلقتان
وتلفق الشهادتان وان اختلفا للغات لا في الشهادة بنفس العقد ولا
فيما اذا شهد واحد على اقراره انه يوم السبت قذفه او قذفه بالعربية
والاخر على اقراره انه يوم الاحد قذفه بالعجمية ولا تلفق شهادة الايفاء والابراء
وفي الشهادة بالابراء او البراءة تردد **فرع** ادعى ثلثين فشهد واحد بها واخر
بعشرين ثبت العشرون وله الحلف مع الاخر فلو كانت الدعوى بعشرين فشهد
بثلثين ردت شهادته في العشرة فلو اعادها بعشرة قبلت وان اعادها
في المجلس **مسائل منثورة** قال ما ينبغي لي او ما في يدي لزيد ثم قال لم يكن
هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه وان قال لزيد لا حق لي فيما في يد زيد
عمرو ثم قال زيد لم اعلم كون هذه العين في يده حين الاقرار صدق بيمينه
وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالتعيين وان قال له علي الف
وطولب بالتعيين او على زيد لم يلزمه شيء وان قال انت طالق او لا على تحصيل الاقرار
لم تطلق او الا شاء طلقت او لك علي الف درهم والا فلعمرو .. او الا فلعمرو
الف دينار لزمه الدراهم فقط وان اقر لابنه بعين فله الرجوع ولو اقر انه لا دعوى
له على زيد ثم حصص ذلك في شيء لم يقبل وله تحليفه ما علمه قصد ذلك وان
اقر بمجهول يمكن معرفته كوزن هذه الصنجة دراهم وقدر ما باع به فلان فرسه

صح وكقوله لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي الف الا ثلث ما لزيد فلزيد ستمائة ولعمرو ثمانمائة لان ست المائة الا نصف ثمانمائة وثمان مائة الف الا ثلث ستمائة وان قال لزيد علي عشرة الا ثلث ما لعمرو ولعمرو ~~عشرة~~ عشرة الا ثلثة ارباع ما لزيد فلزيد ستة وثلثا واحد ولعمرو خمسة وان قال لزيد علي عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة الا ربع ما لزيد فلزيد ثمانية ولعمرو اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا اسداس ما لزيد فلزيد خمسة وخمسة اسباع ولعمرو ثمانية واربعة اسباع وان قال لزيد لك علي الف الا نصف ما لك على عمرو وقال عمرو لك علي الف الا ثلث ما لك على زيد صح وخرج على ذلك

الباب الثالث في تعقيب الاقرار بما يغيره

فان قال له علي الف من ثمن خمر او كلب فعليه الالف الا ان اجع لزمه ان انفصل وكذا اذا اتصل وان قال متصلا له علي الف من ثمن عبد ثم ادعى متصلا او منفصلا انه لم يقبضه فالقول قوله لا ان فصل من ثمن عبد وان اقر بعبد بالف ثم قال هو ثمن خمر وظننته يلزمني فله تحليفه وان قال له علي الف فضة لم يلزمه او له علي الف اذا ارتحل او الف لا يلزمه او الف او لا او الف ان شاء الله او شئت لم يلزمه سواء تقدم الالف او تأخر وكان له علي الف فضة لم يلزمه او له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه الا ان قصد التأجيل ومن عقب اقراره بذكر اجل صح متصلا نفي الاجل

فصل واذا قال اعرتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها ولو واطأ الشهود على الاقرار بما ليس عنده ثم اقر لزمه واذا قال له معي او علي الف وفسره ولو منفصلا بوديعة قبل فان قال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردت فالقول قول المقر بيمينه وكذا لو قال له علي الف اخذته منه ثم فسره بالوديعة فان تلف لم يضمن الا ان قال في ذمتي او دين علي وان قال وديعة دينا او مضاربة دينا لزمه مضمونا فان قال منفصلا اردت انه اودعني بشرط الضمان لم يقبل وان اتصل قبل وان قال وهبته له وخرجت اليه منه لم يكن اقرارا بالقبض الا ان قال واقبضته وامكن والاقرار بالقبض هنا كالاقرار به في الرهن او له عندي الف

عارية

عارية ضمنه ومتى قال هذه الدار لك عارية او هبة سكنى بالاضافة فهي عارية واذا اقر بعقد وادعى فساده فله التحليف وان اقر بعقد وادعى ما تلاف وقال اشهدت الفتوى عليه لم يسمع قوله بخلاف القرض فانه يسمع للتحليف وان قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو سلمها لزيد وغرم لعمرو القيمة وصلا او فصلا **فرع** باع ثم اقر بعد الحكم بالبيع لآخر او بالغصب منه لم يبطل وغرم للآخر فان لم يقر به المشتري فللمقر له دعوى القيمة على البائع مع بقائها في يدي المشتري او هذه في تركة مورثي لزيد بل لعمرو سلمت لزيد وفي غرمه لعمرو خلاف او لزيد وعمرو فهي نصفان بينهما ومتى انتزعت عين من رجل بيمين لنكوله ثم اثبت بها آخر ثم اثبته لزمه غرم له وان قال غصبتها من زيد وهي ملك عمرو سلمت لزيد ولا غرم لعمرو لاحتمال ان زيدا استأجر ولو شهد المقر بها لعمرو لم يقبل لانه غاصب او غصبها امرأة وجهلت حلف لهما على ذلك ووقفت حتى يتبين او يصطلحا واذا عين احدهما حلف للآخر فان نكل وحلف غرم له القيمة

احكام

فصل الاستثناء جائز ان اتصل ولم يستغرق فان فصله باجنبي او استغفر الله بطل فعشرة الا عشرة باطل وعشرة الا تسعة صحيح

فصل الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فان قال عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة فان قال الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة وان قال ليس علي شيء الا خمسة لزمه او ليس علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء ويلزمه بعشرة الا خمسة خمسة فلو قال عشرة الا عشرة الا اربعة الا وجب اربعة او عشرة الا خمسة والا ثلثة لزمه اثنان ولو قال عشرة الا سبعة وثلثة لزمه ثلثة ولا يجمع متفرق الا في المستثنى او المستثنى منه فقوله درهمان ودرهم الا درهما يوجب ثلثة او ثلثة الا درهما ودرهمين لزمه درهمان وفي عكسه درهم او درهم ودرهم ودرهم الا درهما يوجب ثلثة ودرهما ودرهما فثلاثة **فرع** قال عشرة الا خمسة او ستة لزمه اربعة ودرهم غير دانق كالا دانق ولو رفع غير

فرع ويصح من غير الجنس كالف درهم الا ثوبا ويخرج قيمته فلو فسر بثوب يستغرق الالف لزمه الالف وان قال الف الا شيئا او عكس فالالف والشيء مجملان ويفسرهما ويجتنب الاستغراق فان قال الف الا درهما فالالف مجمل فلو فسره

لزمه

بها قيمته دون ما دون لغا الاستثنا والتفسير وقال هو المستثنى بل قيمته
وقوله هذه الدار لفلان وهذا البيت لي منها مقبول كالاستثنا **فصل في**
مسايل قال بعتك الجارية فقال بل زوجتنيها وحلف كل للاخر سقط
الثمن والنكاح ولا مهر وان وطيها فشرط لمدعي البيع ثم هل يملكها كالعايدة
للافلاس فيفسخ او يكون ظافرا بمال من ظلمه فيبيعها وجهان وان نكل مدعي اليمين
حلف الاخر وحكم له بالنكاح وبرقبتها للاخر وان ارتفع النكاح حلت للبايع
ظاهرا لا باطنا الا ان كان كاذبا وان نكل مدعي الزوجية عن نفي الشرا
حلف المدعي ووجب الثمن فان اولدها مدعي النكاح صارت ام ولد والولد
حر لاعتراف المالك بالبيع فان كان المستولد قد حلف على نفي الشرا فهل
يلزمه الاقل من المهر والثمن ام لا وجهان وان نكل وحلف المالك استحق الثمن
ولا تنزع من يده وله وطيها باطنا وكذا في الظاهر ونفقتها عليه فان ماتت
قبل المستولد ماتت قنة وللبايع اخذ الثمن من اكسابها ان لم يكن اخذه
ويوقف الفاضل لا يدعيه احد وان ماتت بعد المستولد لم ياخذه من تركتها
لانها حرة بزعمه بل يوقف ان لم يكن لها وارث وهذا ان اصر فان رجع
المالك وصدق صاحب اليد لم يبطل الاستيلاد والحرية ويملك اكسابها فان
رجع صاحب اليد وصدق البايع لزمه الثمن وكان له الولاء واذا اقر احد الوارثين
على التركة بدين او وصية لم يلزمه الا قسطه ولا يجاوز في الوصية ثلث
نصيبه وتقبل شهادته نعم ان كانت الوصية بعين وخرجت للمقر اخذها الموصى له
وان خرجت بالقسمة للمنكر فعلى الموصى له ان يغرم المقر نصف القيمة وان شهد المقر وانتزعت
غرم للمنكر نصف القيمة لانه بان ان الكل مستحقة ولو مات المنكر فورثه
المقر لزمه جميع الدين **فرع** لو اقر احد الشريكين بنصف الالف المشترك
تعين في نصيبه ومن ادعى انه باع من عبد نفسه او حرا باه بالف فانكر وحلف
المدعى عليه عتق عليه وسقط المال ولو ادعى عليه الغايب ضمان فقال بل بالكاف
لزمه وان اقر بدار مبهمة ومات ولم يعين الوارث عينها المدعي فان انكر الوارث
وحلف انها غير ما اراد لزمه التعيين وحبس له وان باع دارا او ادعى انه باعها
وهو لا يملكها وانها الان ملكه سمعت ان لم يكن قال بعتك داري او ملكي وان
قال غصبت داره وقال رددت داره الثمر لم يقبل وان اقر او اوصى بثياب بدنه

دخل ما يلبسه حتى الفروة لا الخف وان اقر بالمبيع في مدة الخيار لاحد المتبايعين
فكالبيع **الباب الرابع** في الاقرار بالنسب
يشترط صدوره من اهل الاقرار وهو قسمان **الاول** ان يلحق المنسوب بنفسه
فيشترط ان لا يعلم نسبه من غيره وان يمكن كونه منه فان قدمت كافرة بطفل
وادعاه مسلم وامكن اجتماعهما لحقه وان استلحق كبيرا فلا بد من تصديقه
او البينة فان كذبه ولا بينة حلفه وان نكل وحلف المدعي ثبت النسب وكذا
الحكم لو ادعاه ابا فكذبه ولو استلحق صغيرا او ذا جنون ولو طرا فلما بلغ او افاق
لم يندفع النسب ولم يحلفه ولو استلحق ميتا ولو كبيرا لحقه وورثه ولا فرق
ان قتله ثم استلحقه **فرع** ادعى جماعة بالغا لحق من صدقه او صغيرا او كان
المستلحق عبدا او امراة فسيأتي في اللقيط **فرع** استلحق عبد غيره او عتيقه
لم يقبل فان صدق الكبير قبل او عبده ولم يمكن لغا والا لحقه الصغير والمصدق
لا ثابت النسب المكذب ويعتقان ولا يرثان وان استلحق بالغا فصدقه ثم رجعا
لم يسقط النسب **فرع** قال لولد امته غير المزوجة هذا ولدي منها ثبت النسب
لا الاستيلاد فان مات ورثه الابن وعتق عليه قدر ما ورث ولم يشترط ان قال
علقت به او استولدتها في ملكي او قال هو ولدي منها ولها في ملكي ست سنين وكان
ابن ستة ثبت الاستيلاد ولو في المرض فان اقر بوطيها لحقه للفراش ان امكن
فرع استلحق احد ولدي امتيه وهما مزوجتان لغا او احداهما غير مزوجتين
ولا مستفرشتين لزمه التعيين وان قال هذا ولدي من امتي ثم زاد من زنا لم ينفعه
لم يقبل وان اتصل وان مات عين الورثة وتعيينهم كاقراره في ثبوت الاستيلاد
والنسب فان قالوا لا نعلم فالقايف فان فقد او اشكل عليه والحقهما به او نفاهما
عنه فالقرعة ليعرف الحر اما النسب فلا يثبت ويثبت لهما الولاء ولا يوقف نصيب
ابن والاستيلاد يثبت بالقرعة ان صدر من المستولد ما يقتضيه **فرع** حيث
يثبت الاستيلاد فالولد حر الاصل وكذا ان قال من وطي شبهة هذا او لم يكن
احداهما فراشا له فان كانت فتعين ولد الاخرى لحقاه جميعا **فرع** لامته
ثلاثة اولاد ولم تكن فراشا ولا مزوجة فقال احدهم ولدي فان عين الاوسط ولم يبين
اقراره يقتضي الاستيلاد فالاخران رقيقان وان اقتضاه فان اعترف باستيلادها
في ملكه لحقه الاصغر ايضا للفراش الا ان ادعى استبراها فانه لا يلحقه حينيذ وتكون

كانه وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقايف فان تعذر
فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضي الاستيلاد وخرجت القرعة للواحد
عتق وحده ولو لم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان اقتضاه ولم يدع
الاستيلاد فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره ان القرعة خرجت
له فان خرجت لغيره عتق معه **القسم الثاني** الحاق النسب بغيره كابيه
او جده جايز بالشروط المتقدمة وبان يكون الملحق به ميتا لا مجنونا وان يكون
الملحق وارثا حايزا فيصح ولو نفاه الميت ولا يصح من غير وارث كالقاتل والكافر ولا
يعتبر موافقته ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم وعكسه ولا بد من موافقة
من ورث ولو بزوجية وولاء ولا ينتظر الصغير والغايب فان ماتا فموافقة وارثهما
وكذا وارث الناكر ولو ورثه المسلمون فللامام ان يلحق ويوافق غير الحايز
فرع لو اقر الابن الحايز باخ مجهول فانكره المجهول لم يؤثر فلو اقر فانكر الثالث
بثالث نسب الثاني سقط ولو اقر بهما معا فكذب كل منهما الاخر ثبت نسبهما وان
صدق احدهما الاخر فكذبه سقط المكذب ان لم يكونا توامين لان المقر
باحد التوامين مقر بالاخر **فرع** لو اقر احد الابنين دون الاخر بثالث
لم يجب على المقر مشاركته ظاهرا لكن يحرم بنته ويعتق حصته ان كان من التركة عليه
وجهان وعليه مشاركته باطنا بثلث ما في يده ولو اقر بنسب من يحجبه كاخ اقر
بابن ثبت النسب لا الارث للدور فان اقر به الاخ والزوجة لم يرث معها
وان خلف بنتا اعتقته فاقرت باخ لها فهل يرث وجهان لانه لا يحجبها بل يعصبها
عصوبة الولا **فرع** ادعى على اخي الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل حلف
المدعي ثبت النسب ولم يرث **فرع** اقرار الورثة بالزوجية مقبول فان نكر بعضهم
كالمورث كما في النسب **فرع** لو اقر باخ وقال اردت من الرضاع لم يقبل ومن
اقر على ابيه بالولا ثبت عليه ان كان المقر حايزا وان اقر ابنان باخ وشهدا له عند
انكار الثالث قبلت

باب العارية

وفيه بابان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** المعير ويشترط صحة تبرعه
وملكه للمنفعة فتصح من المستاجر لا المستعير لكن له ان يستوفي المنفعة بنفسه وبوكيله
وليس للاب ان يعير ولده الصغير في خدمة لها اجرة او تضربه **الركن الثاني**
المستعير وشرطه صحة عبارته والتبرع عليه **الركن الثالث** المعار وشرطه وجود

الانتفاع

الانتفاع المباح مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم وكذا النقدان الا للتزيين
وحيث لم تصح ضمنت وقبض مال الغير باذن الغير لانتفاع امانة ويحرم اعارة
جارية لاجنبي لا لصغيرة وشوهاء يومن منه عليها ولو استعارها او استاجرها لها
للخدمة او كافر مسلما جاز وكره **فرع** لو استعار الحلال من المحرم صيدا
فتلف لم يضمنه وعلى المحرم الجزاء فان استعاره المحرم منه ضمن الجزاء والقيمة **فرع**
يجوز اعارة فحل للضراب وكلب للصيد ولو اعاره شاة وملكه الدر والنسل لم يصح
ولم يضمن الدر والنسل ويضمن الشاة فلو اباحهما او استعار الشاة لاجل ذلك فان شرط
عليه علفها فذلك بيع واجارة فاسدان فيضمن الربع دون الشاة كمن اعطى شيا ليشرب سقاء
فانكسر الكوز في يده يضمن الما لا الكوز فان سقاه مجانا فعكسه **فرع** قال
اعرني دابة فقال خذ احد دوابي صحت **الركن الرابع** الصيغة ويكفي لفظ
من جانب يدل على الاذن فلو قال اعرني فاعطاه او اعرتك فاخذ صحت فلو رآه عاريا
فالبسه قميصا او فرش له مصلى او وسادة فهو اباحة وان اكل هديته من ظرفها
ضمن الا ان كان لها عوض **فرع** قال اعرتك حماري لتعيرني كذا او لتعلفه
او بعشرة دراهم فاجارة فاسدة فان قدر مع الدراهم مدة فعارية فاسدة
او اجارة صحيحة وجهان **فرع** اعطاه حانوتا ودراهم او ارضا وبذرا وقال
اتجر فيه او ازرعها لنفسك والارض او الحانوت عارية وهل الدراهم والبذر
قرض او هبة وجهان والله اعلم

الباب الثاني

في احكامها وهي ثلاثة **الاول** الضمان ولو للاجزاء فيضمنها ان تلفت بافة او اتلفها
او قرح ظهرها بعدها فان تلفت باستعمال ماذون كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن
الاجزاء والعين وتضمن العارية بقيمته يوم التلف وكذا المقبوض بالسوم واشتراط
كونها امانة لغو ولو ولدت فالولد امانة ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها
والمالك ساكت ينظر فالولد امانة ايضا **فرع** مونة الرد على المستعير
وانما يبرا بالرد الى المالك او وكيله لا ولده وزوجته بل يضمنان وان ارسلها
المرعى فتلفت فالقرار عليهما ولو استعار من مستاجر لم يضمن وكذا المونة ان رد
على المستاجر ويجب على المالك ان رد اليه **فرع** على المستعير من الغاصب قرار
ضمان قيمتها يوم التلف وكذا اجرة منافع استوفاها ولا يضمن زيادة في يد المعير
وان استعار من مستاجر من غاصب ضمن ورجع على المستاجر ويرجع المستاجر على

الغاصب **فرع** لو اركب دابته وكيله او حافظ متاعه عليها او الرايض
وتلفت بلا تفريط لم يضمن او منقطعا لله تعالى ضمن وان اردفه فنصف الضمان
وان وضع متاعه على دابة رجل وقال سيرها ففعل فتلفت ضمن وان كان عليها متاع
لغيره ضمن قسط متاعه عليها وان سيرها بغير اذنه لم يضمن الواضع بل يضمن المالك
متاعه اذ له طرحه عنها وان حمل صاحب الدابة متاعه بسوال المالك فهو معير او بسواله
فمودع **فرع** ان جاوز المستعير المكان ضمن اجرة ذهاب المجاوزة وايابها وفي جواز
الاياب بها وجهان فان قلنا لا يسلمها الى حاكم البلد الذي استعار اليه **فرع** وان اعاره
ثوبا ليلبسه فلبس صار عارية وان استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهي امانة
فان تلفها ولو جاهلا ضمنها بالاتلاف **الحكم الثاني** التسليط على الانتفاع
المأذون فان استعار ارضا لزرع معين زرعه ومثله وما دونه لا ان يضاه فان
خالف قلع مجانا او مطلقا لزراعة زرع ما شا ولم يغرس ولم يبن وللغرس او للبنا
زرع او لاحدهما لم يات بالاخر ولا يجب التصريح بجهة الانتفاع في نحو بساط لا يصلح الا
للفرش وان تعددت كالارض وجب التصريح بالجهة او بالتعميم فلو لم ينتفع كيف
شيت وينتفع بما هو العادة فيه **الحكم الثالث** الجواز فلكل الرجوع لا في مقبرة
قبل الاندراس وله سقي شجرها ان امن ظهور الميت وعليه مؤنة حفر ما رجع فيه
قبل الدفن ولا يلزم الولي الطم والرجوع في حائط لوضع الجذوع تقدم في الصلح ولا في ثوب
كفن فيه اجنبيا او احرم فيه عار او تكفين به ويلزم من جهة المستعير في اسكان معتدة
وينفسخ بموت واحد وجنون واغما وحجر سفه وعلى المستعير او الورثة ردها فورا
فصل اذا اعار للبنا والغراس ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع مرة واحدة
فان فعل عالما او جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الارض وما بنى وغرس
قبل الرجوع ان لم ينقصه القلع او ان نقصه فلا قلع مجانا ولا التسوية الا باشتراط يلزمه
او باختيار القلع فان لم يكن ذلك خير المعير بين القلع بضمان الارش والتملك
بالقيمة وان طلب الاجرة لم يلزم المستعير وبالتمانع يعرض عنهما وللمعير الدخول
والاستظلال لا بنا المستعير فلو دخل لسقي واصلاح جاز وعليه منع الدخول ان تعطلت اجرة
المنفعة بدخوله وللمعير بيع الارض من الاخر بل لثالث ايضا وللمشتري الخيار ان جهل وله
حكم من باع منه ومتى باعاها بثمن واحد جاز للضرورة ووزع على قيمة الارض مشغولة
بالغرس وقيمة ما فيها وحده وما بناه احد الشريكين بلا اذن قلع مجانا **فرع** ليس للـ

يرجع بعد الاذن في البنا الا الاجرة فلو لم يرض بها اعرض عنهما وان كانت العارية تفرده
بمدة عين وبني الى ان ينقضي او يرجع المعير ومتى نقض لم يرجع فالحكم كما سبق
فصل ولو رجع المعير قبل ادراك الزرع بقاه باجرة الى الحصاد وان
لم يعتد قطعه وكذا ان انقضت المدة لان قصر بالتاخير وان اعاره لفسيل
فهل يعتاد نقله فكالزرع والا فكالبنا **فرع** لو حمل السيل حبات او نوى
وكذا ما لا قيمة له كحبة لم يعرض عنها المالك لزمه ردها للمالك وان غاب فللقاضي
وان نبت في ارضه لم يملكها وعلى مالكها القلع والتسوية **فصل** والاختلاف
قال المالك اجرتك وقال المتصرف اعرتني صدق ان لم تمض مدة لها اجرة وحلف
ما اجرتني ومتى مضت مدة صدق المالك وحلف ما اعرتك بل اجرتك ويستحق
اجرة المثل فلو نكل لم يحلف المتصرف لانه لا يدعي الا الاعارة وهي لا تلزم فان
تلفت فالراكب مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة فيعطى قدرها منها بلا يمين ويحلف
للزايد ومتى قال غصبتني وهناك مدة صدق فلو تلفت فله اخذ قيمة يوم التلف
بلا يمين ولا ياخذ الاجرة والزايد الا بيمين ولو قال المالك غصبتني وقال
الراكب اجرتني صدق المالك وله اخذ المسمى بلا يمين ويحلف للباقي من اجرة المثل
وان قال الراكب اجرتني وقال المالك اعرتك صدق المالك بيمينه فان نكل
حلف الاخر واستوفى المدة وان حلف وهناك مدة فقد اقر له باجرة
ينكرها وان اختلفا بعد التلف ومضى مدة لها اجرة فان كان الاجرة اكثر
اخذها قدر القيمة او اقل اخذها بلا يمين وان نقصت حلف للباقي وان قال
المالك غصبتني فقال بل اودعتني صدق المالك بيمينه **فرع** ركب جاهلا
برجوع المعير لم يلزمه اجره وبموته يلزم الوارث الرد

كتاب الغصب

وهو الاستيلا على حق الغير عدوانا وفيه بابان **الاول**
في الضمان وفيه اربعة اطراف **الاول** في موجب الضمان ولا ينحصر في الغصب بل
الاتلاف والاستعارة والاستيام وغيرها مضمونة وان فتح راس زق فيه
منصب سالا ومنتصب فسقط بفعله او بتقاطر ما فيه وابتلال اسفله ضمنه
ولو بذائب شمس ضمن لا ان اسقطته ريح عارضة او جهل الحال فلو اذابه اخر بنار
او نكسه فهو مباشر فالضمان من حينئذ عليه وكذا يضمن بالسبب كما لو ازال
ورق العنب ففسدت عناقيده او ذبح شاة رجل او حمامته فهلك الفرخ او السخلة

الفسيل صغار النخل

او قرب النار الى جامد فذاب وخرج **فرع** حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن
او بحادث ريح فلا فان لم يظهر حادث وجهان **فرع** فتح قفصا عن طائر فطار
في الحال ضمن والا فلا وان اخذته هرة بمجرد الفتح او طار فقصد منه جدار او كسر
قارورة او القفص ضمن وحل رباط البهيمة والعبد المجنون كفتح القفص لا العاقل
ولو ابقا ولو حل رباطا عن شعير فاكله في الحال حمار بجنبه ضمن فلو خرجت البهيمة
ليلا فاتلفت زرعا لم يضمنه وان رمى طائرا ضمنه لا ان نفره عن جداره وان فتح
الحرز واخذ غيره او حبس رجلا عن ماشيته فهلكت او دل عليها اللصوص والاعيان
وكذا لو منعه من سوق الما الى زرعه فتلف ولو غصب بقرة او هادنا فتبعه بعض
الاصل وزوايده المنفصلة والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة باثبات اليد عدوانا
على الاصل بنقل المنقول وكذا لو جلس على دابة او فراش ولم ينقل او اضاف الى ملكه
ملكا لغيره بنا او نحوه او ازعج المالك عن داره او لم يكن فيه ودخل الدار
بعياله على هيئة الساكن وان لم يقصد الاستيلا او ازعجه وان لم يدخلها ذات
فان منعه شيئا منها فغاصب له او شاركه في الاستيلا فغاصب لا ان دخل لينظر
هل تصلح له ولو تلفت وهو فيها وشرط غصب الضعيف لدار دخوله في غيبة
المالك بقصد الاستيلا **فصل** يد من ترتبت يده على يد الغاصب ضامنة وان
علم فغاصبه فلا يرجع بما ضمن ولا يضمن ما نقص قبل وقوع يده فان تلف مع الثاني
الجاهل وكانت يده في الاصل ضامنة كالمشتري والمقترض والمتهب فقرار ضمان
يده عليه او غير ضامنة كالمستاجر والوكيل والمودع فالقرار على الغاصب دونه
لكنه طريق الا الزوج **فرع** اضاف مطعما مغصوبا فقرار الضمان على الضيف
ان علم وكذا ان جهل وكذا ان قال هو ملكي لكن ان غرم اذا ضمن الغاصب لا يرجع
عليه لاعترافه انه ظالم له غيره واذا قدمه لعبد فاكل جناية بيع فيها او لبهيمة
فانه لا يرجع على المالك ان لم ياذن ومطبخ الغاصب في ذبح الشاة لا قرار عليه فيرجع
عليه **فرع** يبرا من المغصوب باطعامه المالك او اعارته ولو جاهلا وتمكينه
بالوضع بين يديه كلا لا بايداعه واجارته وتزويجه جاهلا ما لم يستولدها
ولا ان صال فقتله المالك واعارته اياه ولو جاهلا دفعا ولو قال الغاصب
للمالك اعتقه او اعتقه عنك فاعتقه ولو جاهلا عتق وبري وكذا لو قال عني
وكذا ان امر المالك **الطرف الثاني** في المضمون المضمون مال وغيره وهو

الحر

الحر فيضمن بالجناية وسيأتي في الديات والمال اعيان ومنافع فالاعيان تضمن
بالاتلاف وبالدخول تحت اليد العادية ان جنا عادية وان تلفت بآفة سماوية
فيضمن الغاصب جزء الرقيق غير المقدر من الحر بنقص القيمة والمقدر كيد العبد
بالاكثر من ارشه ونصف قيمته ان جنى عليه وان تلفت بآفة سماوية
فبما نقص حتى تنقص من قيمته وان اتلفها غير غاصب ضمنها بنصف قيمته والمنافع
بالتفويت وكذا بالفوات تحت اليد العادية الا منفعة الحر والبضع وسياتيان
فمن غصب عينا ضمن منفعتها وان لم يستوفها كما يضمن عينها وان لم يتلفها حتى المسك
والكتاب وجب اجرته وان لم يشمه ولم يطالعه ووجب اعلى اجرة صنائع المغصوب
وان غصب ارضا تنقص بترك الزراعة لنبت الحشيش فلم يزرع فعليه قلعه مع الاجرة
وارش النقص واما الحر والبضع فيضمن منفعتهما بالتفويت لانهما لا يدخلان تحت
اليد فمن لو استاجر الحر فله باجرة وتنحي الاجرة بتسليم نفسه ولم يستعمله **فرع**
على ناقل الحر قهرا مونة رده ان كان له غرض في الرجوع ولو غصب جارحة او
شبكة او قوسا فالصيد لسيده ويضمن الغاصب اجرته **فرع** يجب ارش نقص المغصوب
واجرته وضمان جنايته وزوائده وان ابق وسلم القيمة للحيلولة ويكون بعد
النقص اجرة ناقص سوا حدث النقص بالاستعمال الموجب للاجرة اولا **فرع**
لا يضمن خمرا وخنزيرا وبحثا لحرمته وخمر ذمي غير متظاهر بها **فرع** يلزم
المكلف القادر كسر الاصنام والآت الملاهي كسرا تبقيه اعادتها كاحداثها
فلو رضها الحرق ضمن ما سوى المشروع وتعذر في الزايد ان دفع والصبي وغير
العاقل كرها وثياب الصبي كالبالغ **الطرف الثالث** في قدر الواجب
فالمثلي يضمن بمثله والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كالتراب والنحاس
والحديد والتبر والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والعنب والرطب
والفواكه الرطبة والدقيق واللحم والطري كلها مثلية لا الخبز والماء والحبوب والحلو
والادهان والسمن والمخيض والدراهم والدنانير مثلية وكذا المغشوش والمكسرة
والسبيكة **فصل** غصب مثليا فتلف او اتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم
حتى عدم المثل فيما دون مسافة القصر لزمه اقصى القيمة من الغصب والاتلاف
الى الاعواز فان قال المتضمن انا اصبر الى وجود المثل اجيب ولو تلف والمثل مفقود
وهو غاصب فاقصى القيم من الغصب الى التلف او غير غاصب فقيمة يوم التلف فلو غرم

لو كان عليه الاجرة اي كان عليه الاجرة لو اراد وان غصب عبدا حاصلا له مالصيد

بصير

فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع اليه **فرع** غصب مثليا ونقله الى بلد اخر طولب بالرد
وبالقيمة للحيلولة وحين يرده يستردها فان تلف طالبه بمثله في اي البلدين شا
فان فقد او وجد بزيادة غرم قيمته في اكثرها قيمة وان ظفر به في بلد ولم ينقله
اليه وهو مما لا مؤنة في نقله كالدراهم طالبه بالمثل والا فلا يلزمه تحصيله ولا
المالك قبوله بل يلزم الغاصب قيمة بلد التلف ثم لو اجتمعا في بلد التلف لم يرجع الى
المثل وان وجب المثل فحدث غلاء او رخص لم يؤثر نعم ان خرج عن ان يكون له
قيمة كمن غصب جمدا في الصيف وماء في مفازة فاجتمعا في الشتاء او على شط نهر
لزمه قيمة المثل في الصيف وفي مثل تلك المفازة **فصل** لو غصب حليا وزنه
عشرة دنانير وقيمته عشرون دينارا وتلف ضمن التبر بمثله والصنعة من نقد البلد
فان كانت الصنعة محرمة كالاناء ضمنه بوزنه كالسبيكة **فصل** لو صار المثلي
متقوما وعكسه او مثليا اخر كجعل الشاة لحما والدقيق خبزا والسمسم شيرجا
ثم تلف اخذ المثل الا ان يكون الاخر اغبط **فصل** جنى على عبد مثلي ضمنه المتلف
غير الغاصب بقيمة يوم التلف ان لم ينقص بالجناية ويضمن بعضه ببعض القيمة
منها واما الغاصب فيضمن التالف قيمة من الغصب الى التلف ومن نقد بلد التلف
فلو غصبه وقيمته مائة فصارت بالغلاء مائتين ثم مائة ثم مائتين ثم تلف ثم
صارت ثلثمائة لزمه مائتان ولا اثر للتكرر والزيادة بعد التلف ويضمن
كل مدة باجرة مثلها **فصل** ابق المغصوب وشرد المثلي فللمالك تضمين الغاصب
القيمة للحيلولة اقصى ما كانت من الغصب الى المطالبة ويملكها ولا يلزمه قبولها
ولا يصح الابراء منها فلو ظفر الغاصب بالابق والمسروق ولم يحبسه للقيمة
بل يرده فلو كانت القيمة باقية ردها بزوائدها المتصلة دون المنفصلة
ولم يجز ابدالها والاوجب فان افلس المالك فالغاصب احق بالقيمة **الطرف
الرابع** في الاختلاف ولو اختلفا في تلف المغصوب او كونه كاتبا او محترفا
او في حدوث عيب عند الغاصب وفي مالك ثياب العبد او في تخلل الخمر المحترمة قبل تلفها
صدق الغاصب وكذا لو اختلفا في قدر القيمة ولا تسمع بينة المالك الا ان قدرت
القيمة ولا تقبل على الوصف لكن ان قدرها الغاصب بحقير بينا في مقتضى الوصف
لم يسمع فان قال الغاصب لا اعرفها للتهاون ما ادعى لم يسمع او قال شهود المالك
هي اكثر مما قد سمعت وكلفا الزيادة الى حد لا يقطعون بزيادة عليه ولو وصفه

الغاصب

الغاصب بعيب خلقي كالكمه صدق لا ان تلف المغصوب واختلفا في حادث كالعمى ولو
رده الغاصب اعمى وقال هكذا غصبته صدق الغاصب وان اقر بغصب دار بالكوفة
او جارية فقال الا بل بالمدينة او عبدا حلف الغاصب وسقطت دار المدينة او العبد
بيمينه ودار الكوفة او الجارية برد الاقرار ولو قال المالك طعامي جديد وقال
الغاصب بل عتيق فان نكل حلف المالك وله اخذ العتيق لانه دون حقه **فرع**
استحق المبيع باعتراف المشتري او بنكوله عن يمين العلم صح مع يمين المدعي لم يرجع
على البائع فان استحق ببينة او بتصديقهما رجع وان صدقاه وقد اعتقه المشتري
لم يبطل العتق وان وافقهما العبد بخلاف موافقة المكاتب لهما لانها تقبل الفسخ
وللمدعي مطالبتهما بالقيمة والقرار على المشتري لكن لا يطالب بزيادة قيمته
في يد البائع فان مات العتيق وقد اكتسب فهو للمدعي لانه خالص حق الادمي لكن لا
يطالبه بكسب يفتقر الى اذن السيد لانه لم ياذن فيه وان اختلفا في رد المغصوب
حيا وتعارضت بينتان سقطتا وصدق المالك بيمينه وان قال غصبنا الخاتم
فالكنا عشرة صدق **الباب الثاني في الطواري**
على المغصوب وفيه ثلثة اطراف **الاول** في النقص لا يضمن نقص القيمة بالرخص
الا عند التلف او ذهاب جزء او صفة فان غصب ثوبا او عبدا قيمته عشرة فعادت
بالرخص دينارا ثم تلف لزمه اقصى القيم من الغصب الى التلف وان لم يتلف بل عاد
باللبس او نسيان الصنعة الى نصفه دينار لزمه مع رده خمسة وان عادت العشرة
بالرخص الى خمسة وباللبس او النسيان الى دينارين ورده لزمه ستة لان
الذاهب ثلثة اخماسه فلو عادت العشرة الى خمسة ثم بالغلاء الى عشرين لزمه
خمسة لا مساغ لتاثير الزيادة بعد التلف وان اختلفا هل حدث الغلا قبل التلف او بعده
صدق الغاصب **فصل** وان نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة او طحن حنطة
ردها مع الارش فان فعل ما يسري الى التلف كخلطه بلها فعفنت وجعلها هريسة
فكالتالفة فيغرم البدل وهل يملكها الغاصب وجهان ولا يلحق بذلك العبد ولو جنى
زيته غرم بدله والمالك احق بزيته ولو تعفن الطعام بنفسه اخذه المالك مع
الارش **فصل** وان تعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من الارش وقيمته
وان تلف في يده قبل الفدا غرم للمالك اكثر القيم وغرم للمجني عليه الاقل من الارش والقيمة
وللمجني عليه التعلق بما غرم للمالك بقيمة يوم الجناية ولو كان ارش جنايته اكثر

وزادت قيمته بعد يوم الجناية فليس له الا ذلك وان تخلل الغصب الرد بين الجناية
والبيع فلا شي على الغاصب **فصل** جنى المغصوب جنايتين كل منهما تستغرق قيمته والاولى
في يد المالك بيع في الجنايتين عليهما واقتسماه ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة وللمجني عليه
اولا اخذها ولا يرجع بها على الغاصب ولو جني في يد الغاصب اولا ثم في يد المالك
وهما مستغرقان بيع وقسم بينهما وللمالك الرجوع بالنصف وللاول التعلق به ثم يرجع
به على الغاصب مرة اخرى وان غصبه ثانيا في هذه الصورة وقتله او مات معه
اخذت منه القيمة وقسمت ثم يرجع عليه المالك بالنصف فيأخذه الاول ثم يرجع
مرة اخرى ويسلم له وقد غرم قيمتين **فصل** وان ارتد او قتل المغصوب انسانا
فقتل لزم الغاصب اقصى قيمه من الغصب الى القتل وان قطع او سرق فقطع في يد الغاصب
غرم نقص القيمة كما لو تلف بآفة سماوية وان كانت الجناية او الردة في يد المالك
والعقوبة في يد الغاصب لم يغرم ويضمن في عكسه وان قتل عبدا واقتص المالك برئ
الغاصب وان قتله حر طالبهما وقرار ضمان قيمته يوم التلف على الجاني والزايد
على الغاصب وان قتله عبد خطأ تعلق برقبته وبالغاصب القرار على في رقبته
والزايد على الغاصب وكذا في الجراحة القرار على الجاني وفي النقص الزايد على المورع
على الغاصب بخلاف ما ذهب بآفة سماوية فان الزايد عن نقصان القيمة يسقط
عن الغاصب ان لم يكن مقدرا فالمعتبر نقص القيمة بعد الاندمال وفي المطالبة
بارش المقدر قبل الاندمال القولان في الحر وان قطعت يده قصاصا او حدا كالآفة
او الجناية وجهان **فرع** وان قتل المغصوب انسانا ثم قتله في يد الغاصب
عبد لآخر فاقتص السيد سقط الضمان عن الغاصب بطل حق ورثة المقتول بعد
ان حدث فيه عيب بعد الجناية غرمه الغاصب يتعلق به الورثة او قيلها فارثه
المالك وان عفي على مال اخذ ان الواجب ما لا تعلق به الورثة ورجع به على الغاصب
ثانيا وسلم له وان قتل غاصبه فقتله ورثته او اخذوا الدية من رقبته غرموا
قيمته من التركة وان عفوا عن الدية والقصاص سقط الضمان عن الغاصب في الحال
وان قتل سيده وهو في يد الغاصب ثم اقتص ورثته منه رجعوا بقيمته على
الغاصب وان صال المغصوب على انسان فقتله دفعا له فالضمان على الغاصب فقط
فصل وان نقل تراب ارض غيره اجبره المالك على رده كما كان وان رده تلف فمثله فان
لم يطالب فليس له رده الا ان ضيق ملكه او مكان غيره او شارعا وخشي التعزير فله

ان

ان يستقل برده وان منعه المالك وكذا ان زال به نقص الارض الا ان ابراه عن
الارش فلو كان الحفر بئرا فللغاصب طمها فان طالبه المالك به ارتبه وان رضي
باستدامتها فان كان لاضرر الاخوف ضمان من يقع فيها اندفع عنه الضمان برضاه
ولم يكن له طمها فان منعه من الطم فهل يكون كالرضا وجهان وان طوى الغاصب
البير فله اخذ الته وللمالك تكليفه اخذها ولو تركها له وعليه اجرة الارض لمدة
الحفر والرد وارش نقص ان بقي وحيث قلنا له الرد من الشارع وملكه فوجد طريقه
مواتا اقتصر في الرد عليه الا ان طلب المالك الرد **فصل** اذا اخصى العبد الغاصب
لزمه قيمته الا ان حصل ذلك بآفة لكن ان نقصت قيمته ضمن النقص والا فلا ولو
اغلى الغاصب دهنا فنقص عينه دون قيمته رده وغرم مثل الذاهب او عكسه
غرم الارش او معا غرم مثل قيمته لم يضمن وكذا الرطب يصير تمرا **فصل**
لو هزلت ثم سمنت فعادت القيمة لم يجبر وكذا لو كسر الحلي ثم اعاده ولو تذكر الصنعة
ولم ينقص عن قيمته لا بتعلم صنعة اخرى فلو سمنت ثم هزلت ضمن السمن
وان كانت قيمتها مائة فبلغت بالسمن الفا ثم تعلم الصنعة الفا فنسيها وهزلت فعادت
مائة ضمن الفا وتسعمائة ولا يضمن سمن مفرط لجارية لا ينقص فواته القيمة **فرع**
لو تعلم الغنا ثم نسيه لم يضمنه او اتلف ديك الهراش ضمنه غير مهارش **فرع** مرض
الرقيق وتمعط شعره وسقوط سنه يجبر بعوده كما كان ولو بعد الرد لا صوف
الشاة وورق الشجر **فصل** غصب عصيرا فتخمر ضمنه وعليه اراقتها فلو عادت خلا
رده بالارش واسترد ما غرم ولو غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرعه اخذه
المالك ولا يضمن الارش النقص ان كان ولو اخذ خمرا او جلد ميتة فتخللت ودبغه
لزمه ردها الا ان اعرض عنها **الطرف الثاني** في الزيادة وهي عين واثر
فالاثر لاحق للغاصب فيه وهو كالقصارة والحياكة والخياطة بخيط المالك وغزل
القطن وضرب النقرة دراهم وللمالك اجباره على اعادته كما كان ان امكن وان
رضي به اجبر على تسليمه وارش النقص فان نسج الثوب او ضرب النقرة دراهم كان
للمالك اخذه ولا يكلف نقض النسج الا في الجزاف رضي به المالك لانه ممكن وعليه ارش نقص
الغزل الا الصنعة الا ان نقضها بغير اذن المالك فانه يضمنها ولو خشي ضررا الملك
ضرب الدراهم بغير اذن السلطان فله ابطالها وان لم يرض واما العين فكالصبغ والقدم
عليه صور ثمان احداها ان يغصب ارضا فيبني فيها او يغرس فيقلع مجانا ويلزمه الاجرة

وفي الارش والتسوية ما سبق في نقل التراب ولو اراد المالك التملك بالقيمة
او الابقا بالاجرة لم يجب اليه وان غصب ارضه وبذرا وبذرها به فللمالك تكليفه
اخراج البذر وارش النقص ان رضي به لم يخرج الثانية لو زوق الدار المغصوبة
بما لا يحصل منه شي لم يجبر قلعه ان رضي به المالك وليس للمالك اجباره عليه فان حصل (بتحصل)
فله قلعه ولو تركه للمالك ففي اجباره على قبوله وجهان عُدنا الى الصبغ فاذا صبغ
الثوب بصبغه وكان تمويها لا يحصل منه بالانصباغ عين مال فكالتزويق وان (لعله بالاستبدال)
حصل ولم يمكن فصله اشتركا ولو حصل نقص او زيادة لانخفاض سعر احدهما وارتفاعه
عمله او بسبب اجتماعهما فالنقص على الصبغ والزيادة بينهما وان نقصت قيمة الثوب
غرم الارش وللغاصب فصله ان امكن ولو نقص الثوب وعليه الارش بل يجبر عليه لو طلبه
صاحب الثوب وان تراضيا على ابقايه بقي مشتركا كما سبق **فرع** لو وهب له الصبغ
لم يلزمه قبوله ولو بذل صاحب الثوب قيمته لم يجب اليه ولو اراد احدهما الانفراد
ببيع ملكه لم يجز نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع معه لا عكسه وان كان
الصبغ مغصوبا من اخر اشتركا فان حصل نقص باجتماع اختص بالصبغ كما سبق وغرمه
وغرم الغاصب لصاحب الصبغ وان امكن فصله فلهما تكليف الغاصب وكذا لصاحب الثوب
وان لم يمكن بان كان تمويها فكما سبق في التزويق وان طيرت الريح ثوبا الى صبغة
لرجل فانصبغ اشتركا ولم يكلف احدهما البيع والفصل والارش **فرع** حيث كان الصبغ
لمالك الارض الثوب فالزيادة له والنقص على الغاصب وللمالك اجباره على فصله ان
امكن **فرع** غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ له قيمته عشرة فبلغت باجتماعهما
ثلثين ففصله بادنه غرم نقص الثوب عن العشرة او بلا اذن فنقص الخطيع عشرة فان
عادت قيمته عشرة للرخص فهما على نسبة واحدة فهما فيه سوا ولا يضمن الغاصب
نقصان القيمة مع رد العين فان فصله عدوانا فساوى الثوب اربعة لزمه خمسة التوب (لحسنه)
من اقصى قيمته وهي خمسة عشر وان فصله باذن نقص العشرة **فصل** ومتى خلط الغاصب
الزيت او الشيرج بجنسه وتعذر التمييز صار كالهالك وملكه وله ابدال له ولو اعطاه
ما خلطه بمثله او باجود لا باردى الا برضاه ويسقط الارش وكذا الحكم لو غصب من
اثنين وخلطهما ولو اختلطا بانثيال ونحوه او برضاهما فمشترك فان كان احدهما اردى
اجبر صاحبه على قبول المختلط لا صاحب الاجود اخذا وبدلا فان اخذه فله الارش والا بيع
وقسم الثمن بنسبة القيمة فان اراد قسمة المتفاضلين في القيمة على نسبة القيمة لم تجز

للتفاضل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجراية الدمنهوري

لم تجز للتفاضل في الكيل ونحوه وان خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج ودقيق حنطة
بدقيق شعير فهما لك يملكه الغاصب فلو لم يكن غصب واتلاف فمشترك فان اتفقا
على قسمته او بيعه وقسمة الثمن جاز ولت السويق كصبغ الثوب وان امكن التطهير
كاخراج الحنطة الحمراء من السمسم والزيت من الماء وجب ووجب ارش النقص فان سري
الى التلف فما سبق وان غصب لوحا وبنى عليه وجب اخراجه ان بقي له قيمة ورده مع
الارش والاجرة وتعفنه ان لم يبق له قيمة تصيرها لها فلو كان في سفينة في البحر
لم ينزع حتى يومن عليها وما فيها من نفس محترمة ومال ولو للغاصب بل يأخذ القيمة للحيلولة فصل
وان خاط بمغصوب نزعه ان لم يبل لا من جرح محترم يخاف به هلاكه او ما يبيح التيمم الا
الا انه لا يوثر الشين في غير الادمي ولا يذبح لنزعه ماكولا ولو للغاصب ويغرمه
وان خيط به الادمي فالقرار عليه ولو جهل كمن قرب له الطعام المغصوب فاكله وينزع
من الميت ولو ادميا ومن حي غير محترم ككلب لا ينتفع به ومرتد وكذا الزاني المحصن
وحيث لا يجوز نزعه من المحترم يجوز غصبه له ان لم يوجد خيط حلال **فرع** وان وقع
فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها او هدمه كسره هدمه فان كان
بفعل صاحبها فلا غرم على المالك والا غرم **فرع** وان ادخلت بهيمة راسها
في قدر كسرت لتخليصها ووجب الارش ان صحبها مالكها والا فان تعدى بوضع القدر
موضع لا حق له فيه فلا ارش والا وجب الارش وان ابتلعت جوهرة لم تذبح بل يغرم
القيمة للحيلولة ان فرط وان ابتاعها بطعام معين فاكلته قبل قبضه بوجه مضمون
على البائع انفسخ العقد او غير مضمون انفسخ او بعد قبضه فعقد ابلغتها الا للبائع
فرع ولو اتلف خفا فنقص الثاني وجب ارشه وقيمة التالف فان كان قيمتهما عشرة
فبقيت قيمة الثاني ثلثة لزمه سبعة وكذا لو غصبهما ورد واحدا ولو اتلفهما رجلان
معا لزم كلا خمسة وان تعاقبا لزم الاول سبعة ولا يتم لسارقه النصاب بالارش
الطرف الثالث فيما يترتب على تصرفات الغاصب فبيعه وشراؤه بعين المغصوب
باطل فان نقده عما اشتراه في ذمته ملكه ولم يبرا من ثمنه **فصل** وان وطئ
المغصوبة جاهلين لقرب عهد او بعد بلد عن الاسلام او عالمين او الزانيا وجاهلة
وجب المهر لا ان طاوعته عالمة ولو جهل فلو كانت بكرا فمهر ثيب وارش البكارة ولا يسقط ارشها
الا بشرط البكارة لمطاوعتها ويلزم العالم الحد لا المكرهة ووطي المشتري من الغاصب
كوطيه لكن جهله بغصبه ممكن مطلقا ويطالبان بالمهر ولو تكرر وطي المكره العالم

للجهل

تكرر الجاهل **فرع** احبلها المشتري عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فلو انفصل
حيا ومات ضمنه او ميتا بجناية فبدله لسيده وان احبلها الغاصب جاهلا فهو نسيب حر
ويضمن قيمته يوم انفصاله حيا لا ميتا الا ان كان بجناية فانه يجب على الجاني غرة وللمالك
مطالبة الغاصب بعشر قيمة الام فياخذه المالك ان ساوي قيمة الغرة وان كانت
الغرة اكثر فالزايد لورثة الجنين وان كانت اقل ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الام
كاملا وان مات قبل الجناية فالغرة لابيه وهل يضمن وجهان ودعوى الجهل منهما بتحريم
وطي المغصوبة لا يقبل الا من قريب عهد بالاسلام ونحوه واما دعوى الجهل بكونها مغصوبة
فيقبل من المشتري ويضمن ارش الولادة فان ماتت بها ولو بعد ردها سقط كل ارش وضمن
القيمة **فرع** اذن المالك بالوطي هل يسقط المهر قولان او قيمة الولد فيه طريقان
فصل فيما يرجع به المشتري الجاهل على الغاصب المشتري يضمن اكثر القيم في يده ولا
يرجع الا بالثمن ولو نقص عنها ويرجع اذا غرم منافع وفوايد لم يستوفها ويرجع بنقص
الولادة وقيمة الولد المنعقد حرا لا ما ضمن من ارش عيب وتلف عضو ولو قلع المالك
غراسه وبناه رجع عليها لا الارش على الغاصب لا بنفقة العبد وخراج ارض وفي رجوع
المتهب منه بقيمة الولد منه وجهان **فرع** يطالب زوج مغصوبة وطيها جاهلا بمهر
مثلها ولا يرجع به وكذا باجرتها عنده فان لم يستخدمها رجع والضابط ان ما غرمه
وقد ابتنت يده على يد الغاصب جاهلا فان دخل على ان يضمنه لم يرجع به والا رجع
ان لم يستوفه لا اذا استوفاه وله الرجوع بلبن رضيعه سخلة المالك فلو استرجع
مشتري الجارية ولدها منها او غيره غرم للمالك الاجرة ولم يرجع بها على الغاصب ورجع
مستاجر غرم اجرة المثل بالمسمي وعلى المستعير من الغاصب اجرة المثل ويرجع بما لم يستوفه
فرع ما يرجع به المتلقي على الغاصب لا يرجع به الغاصب عليه ان غرمه ويرجع بما لا
يرجع به عليه **مسايل منثورة** اسند خشبة الى جدار غيره بلا اذن فسقط باسناده
ضمنه وما حدث منه من تلف وكذا ما وقعت عليه في الحال وان كان الجدار ملكه وان
غصب دارا وهدمها فهل يضمن الاجرة الى الهدم او الى الرد وجهان ولو ولدت المغصوبة
رقيقا ردهما وضمن ارش النقص بالولادة والغاصب يضمن نقص الشباب بالكبر وتدلي الثدي
الناهد وبالتحاء الامرد ونقص النحل بالضراب ونحوه ثم الولد للمالك ولا شي عليه وان نصل
المغصوب باعسا بيده ونزعها ضمن نقص قيمته فلو بذلها لم يجب قبولها وان غصب ثوبا
متنجسا لم يجز له تطهيره ولا يكلف تطهيره فان طهره ضمن النقص والا فعليه مونته وارشه

وتنجس ما يمكن تطهيره اهلاكا فيضمنه وان غصب من الغاصب فابرا المالك الاول
صح الابرا او ملكه العين المغصوبة برئ وانقلب الضمان على الثاني وان باعه الغاصب
الغاصب او ابراه عن الضمان او وهبه له واقبض وكذا لو اودعه برئ الاول لا ان رهنه
ولو رد الدابة الى الاصطبل فعلم المالك برئ وان شغل بمتاعه بقعة من المسجد لزمه
اجرتها فان اغلقه لزمه اجرة الكل وعلى المشتري ضمان ما ولدته المغصوبة حيا
وثمار الشجرة فان اكلها لم يرجع وان اكلها فتلفت رجع

كتاب الشفعة

وفيه ثلثة ابواب **الاول** فيما تثبت فيه وله ثلثة اركان **الاول**
الماخوذ فلا تثبت الا في ارض وتوابعها المثبتة للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة في مطلق
البيع من الابواب والرفوف ومجرى الطاحونة والاشجار وياخذها بثمر حادث
لم يؤبر الا ان ابرت وياخذ الداخلة في العقد بالشرع ولو لم يشفع العقد حتى ابرت
ولا ياخذ الداخلة بالشرط فتخرج الثمرة المؤبرة المشروطة بحصتها كالزرع والجزة الاولى
مما يتكرر ويبقى الى الجداد فان باع البنا والشجر دون الارض ولو بالاس والمغرس
فلا شفعة فيها ولا في علو بلا سفل ولو كان السفل مشتركا والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه
من السفل فالشفعة في نصيبه لا في العلو والاحق للشفيع وكذا لو اشتركا
في ارض فيها شجر لاحدهما فباع نصيبه منها فالشفعة في الارض بحصتها لا في الشجر **فصل**
ولا تثبت فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة وهو ما لا يبقى منفعته المعتادة بعد
القسمة وان بقي غيرها كحمام لا ينقسم حمامين ويثبت لمالك عشر الدار الصغيرة ان
باع مالك تسعة الاعشار لا عكسه ولو باع نصيبه من ارض تنقسم وفيها بير
لا ينقسم يبقى منها شي في الارض دون **الركن الثاني** الاخذ ويثبت للشريك
في رقبة العقار لا للجار ولو قضى بها حنفي لم ينقض ولو شافعي وتثبت لذمي على مسلم
ولمكاتب على سيده **فرع** لو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلاهله الشفعة ولو
باع دارا وسهمها المشترك المنقسم فلا شفعة لهم في الدار وكذا في الممر ان لم يمكن تحصيل
ممر ولو تحويل باب الدار ومجرى النهر حكم الممر **فرع** تراضيا دميان بعد اخذ
الشفعة والثمن خمر او خنزير لم ينقض او قبله لم تثبت ولو ارتد مستحق الشفعة
لم تبطل وتوقف فان مات شفع الامام وترد تعيب ان كان وان ارتد المشتري فالشفيع
على شفعته **فرع** للمسجد شقص مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه
فللقيم ان يشفع ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص موقوف عليه **فرع** لماذون

لم يمنعه السيد اخذ الشفعة وكذا المكاتب وله سعة وان احاطت به الديون
وفيه نظر **الركن الثالث** المأخوذ منه ويشترط ان يكون ملكه طارئا لازما بعوض
فلا شفعة ان اشتريا معا ولا في مدة الخيار الا اذا اشترط الخيار للمشتري فقط فيأخذه
منه لان الملك له فان باع الشريك الثاني نصيبه بتا قبل انقضائها لم يبق على العقد
الاول شفعة لزوال الملك البائع الثاني ويثبت في العقد الثاني لمن له الملك فان
وقف فالشفعة موقوفة فلو اخذه من حكم له بالملك منهما ثم فسخ العقد لم تنفسخ الشفعة
فصل للشفيع المنع من الاخذ ان فسخ بعيب احد العوضين اذا رضي باخذه ومن الاقالة
وله الاخذ ولو فسخ لان الفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه والشفيع اولى والشقص من
مصدق يرجع لغرمه ولو كانت لشفيعين فالشقص لهما بينهما وان تخلل الطلاق بين اخذهما
في النصف من بائع يرجع للفلس ولا يختص البائع دون الغرماء بالثمن ولا شفعة في ملكه
بلا عوض كالارث والهبة فلو اقبضت ثوابا ثبتت ولو لم يقبض الموهوب وتكون ان
جعل الشقص اجرة وكذا جعلا بعد العمل ولو اقرضه الشقص ثبت فيه الشفعة ولو جعل
راس مال سلم او عوضا عن نجم كتابة فان عوض عن بعضه ثم عجز ورق لم تسقط الشفعة
لخروجه عن العوض **فرع** قال لمستولدته ان خدمت اولادي شهرا بعد موتي
فلك هذا الشقص فخدمت شهرا فلا شفعة فيه لانه وصية **فصل** للقيم باع احد الطفلين شقص م
الشفعة للاخر لا لنفسه الا ان اشترى للطفل او كان ابا او جدا **فرع** الوكيل
ولو في البيع يشفع لنفسه وان وكله شريكه في بيع نصف نصيبه فباع نصف المشترك
بالاذن شفع الموكل وكذا الوكيل **فرع** باع احد الثلثة نصيبه من الثاني اشترك المشتري
والثالث في الشفعة فلو قال له المشتري خذ الكل وقد اسقطت حقي لكن لم يلزمه الاجابة
ولم يسقط حق المشتري ولو كانت الارض بين اثنين فباع احدهما نصف نصيبه لثالث
ثم باع منه النصف الاخر فهو كما لو باعه من اجنبي وسيأتي حكمه **فصل** باع المريض شقصا
لا يملك غيره يساوي الفين بالف والمشتري والشفيع اجنبيان ورد الوارث صح في
ثلثي الشقص وقيمته الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث بثلثي الثمن وهو نصف هذا
فيبقى للورثة ثلث الشقص وثلث الثمن وذلك ضعف المحاباة ويأخذ الشفيع بذلك ولو
كانا وارثين او المشتري وارثا فيبطل البيع ولا شفعة وينبغي ان يفرق بين الاجازة والرد
وان كان الشفيع وارثا دون المشتري صح البيع واخذ الوارث بالشفعة **فصل** وان
زعم كل من الشريكين ان شراءه سابق يستحق به الشفعة على الاخر وادعى احدهما حلف الثاني

كما اجاب من نفي السبق او الاستحقاق ولا يكفي المدعي ان يقول شراءي سابق بل لم يزد وانا
استحق الشفعة وفي الجواب يكفيه لا يلزمني لك شيء فان حلف استقر ملكه ثم يدعي على الاول
فان حلف استقر ملكهما ايضا ومن نكل منهما حلف الاخر وقضي عليه فاذا اقام كل بينة تعارضتا
وسقطتا فان عينا وقتا واحدا حكم بان لا سبق **المطلب الثاني**
في كيفية الاخذ والنظر في اطراف **الاول** فيما يحصل به الملك فيشترط بعد الرؤية والعلم
بالثمن ان يقول تملكت بالشفعة او اخذت بها ونحوه ويجب تمكينه من الرؤية ولا يكفي انا
مطالب ولا يملكه حتى يقبض المشتري الثمن قبضا كقبض المبيع او يرضى بذمته حيث لا ربا كمن
صفائح من ذهب والثمن فضة ولو لم يسلم الشقص او بان يملك عند القاضي ويحكم له لا
عند الشهود ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلثا ان غاب ماله
ثم يفسخه القاضي وليس للشفيع خيار مجلس **فرع** الشفيع يرد بالعيب ولا يتصرف قبل
القبض لو سلم الثمن ولو قبضه بالاذن وافلس رجع فيه المشتري ويتصرف المشتري
بعد الطلب قبل التملك **الطرف الثاني** فيما ياخذ به فان باع الشقص وافلس او اسلمه
او صالح به عن دين او نجم كتابة اخذه بمثل الثمن او المسلم فيه او الدين او النجم ان كانت
مثلية تعيينا والشرع فان قدر بغيره كما اذا رطل حنطة اخذه فان عدم المثل وقت الاخذ
او كان متقوما فالقيمة وان عجز المكاتب فسخ بطلت الشفعة والمعتبر في المتقوم قيمته وقت البيع
وان صالح به عن دم او استاجر به او اصدقه او خالع عليها او امتعها اخذه بقيمة الدية
يوم الجناية او اجرة المثل ومهره او متعة حال النكاح والخلع والامتاع وان جعله
او اقرضه اخذه بعد العمل باجرته او بعد تلف المستقرض بقيمته **فصل** اذا باع
بمؤجل تخير هو او وارثه بين تعجيل المال ويأخذ في الحال او يصبر الى حلوله ويأخذه ولو
تعجل بموت المشتري وليس عليه اعلامه بالطلب فان باعه في المدة اخذه حينئذ باي
الثمنين شاء او اخر واخذ بالاول **فصل** وان اشترى سيفا وشقصا صفقة
اخذه حصته من الثمن بقيمتهما يوم البيع ولا خيار للمشتري **فرع** وان تعيب الدار
اخذها بالكل او ترك وكذا لو انهدمت بلا تلف فان وقع تلف فالحصة **فصل** ما زيد
او حط من الثمن في مدة الخيار فقط يلحق بالثمن فان حط الكل فلا شفعة **فرع**
لو اشترى الشقص بعبد ثم رد البائع العبد بعيب بعد اخذ الشفيع غرم له المشتري
قيمة الشقص فلو زادت او نقصت عن قيمة العبد لم يرجع بالزيادة ومتى
عاد الشقص الى المشتري قبلا لم يلزمه رده ولا استرداده ولو حدث عند البائع

عند البايع عيب في العبد فاخذ الارش فان شفع بقيمته سليما لم يرجع المشتري
عليه والا رجع عليه بالارش فلو رضي البايع باخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته
معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة وللمشتري رد الشقص بعيب على البايع
وكذا للشفيع رده بعيب سابق على الاخذ وبعد ان يشفع لا رد للمشتري ولا ارش الا ان
عاد اليه ولو حدث عند المشتري عيب في الشقص منعه الرد ثم اخذ الارش حط
عن الشفيع **فصل** قال اشتريته بصبرة مجهولة لم يحلف البايع احضارها فان
تلفت تعذرت الشفعة للجهل فلو ادعى علمه لم يسمع ولو عين قدرا فقال المشتري لا
اعلم قدره كفى ولو اشتريته حلف كذلك وللشفيع ان يزيد ويحلفه وهكذا ثانيا
وثالثا فاكثر حتى ينكل فيستدل بنكوله على ما عينه ويشفع وقوله نسيت لا يكون
عذرا **فصل** لو كان الشقص المعين مستحقا او نجاسا بطل البيع او بعضه بطل فيه فقط
وكذا الشفعة وان كان في الذمة صحا وللبايع استرداد الشقص للجيد وكذا لو خرج
رديا وان استحق ما سلمه الشفيع لم يبطل ولو كان عالما ثم ان شفع بالعين احتاج الى
جديد لا ان شفع في الذمة او خرج رديا ولا يلزم المشتري قبول الردي ولو قبل منه
فصل بنى المشتري او غرس ولم يعلم الشريك قلع مجانا لعدوانه لا ان بنى بعد
القسمة ثم شفع ويتصور بان اظهر المشتري انه هبة او بثمن كثير او ظنه وكيلا للبايع
او سال عن القسمة من الحاكم في غيبته وله اجابته ولو علم بالشفعة والبناء حكم بنا المستعير
الا انه لا يكلف التسوية ان اختار القلع ويبقى زرعه الى الحصاد بلا اجرة وللشفيع
تاخير الشفعة الى الحصاد وفي تاخيره جواز الا اجبر الى جداد الثمرة وجهان
فرع وقف المشتري الشقص او باعه فللشفيع نقضه لو وقفه وكذا البيع
وكذا البيع ان شاء وان شاء اخذ من الثاني **فصل** لا يصدق المشتري في دعوى
عفو الشفيع وتقصيره ويصدق في قدر الثمن وقيمته ان تلف فان نكل وحلف الشفيع
اخذه بما حلف عليه وترد شهادة البايع ولو للشفيع ولو اقام كل بينة تعارضا وان
اختلف البايع والمشتري في الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وان ثبت خلافه وتقبل
شهادة الشفيع وللبايع دون المشتري وان فسخ البيع بعد التحالف بعد الاخذ اقرت
الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص ولو تحالفا قبل الاخذ اخذ بما حلف عليه البايع والعهدة
عليه وان انكر المشتري شركة الطالب وتقدمها كلا على نفي العلم فان نكل حلف الطالب على البت
واخذ بالشفعة وان اقام الشريك بينة على ما لك انه اشترى الشقص من الغايب وانه

فيحلف

خرج

حلف

الثمن

يستحق الشفعة سمعت واخذه ثم ان اصر المشتري على انكاره بقي في يد المدعي وان اقام
الثالث بينة انه ورثه او اتهبه تعارضا او على انه اعاره او اودعه فلانا فاذا الا ان
تاخر تاريخ الايداع وشهدت البينة انه اودعه وانه ملكه فيراجع الشريك فان
صدقه سقط حكم الشرا وان قال لا حق لي فيه بالشفعة فلو لم يكن بينة وادعى عليه
الشرا فصدقه شفع ويسجل القاضي انها ثبتت بتصادقهما فان انكر الشرا او انه
لا يستحق الشفعة او لا يلزمني ذلك حلف على ما اجاب فان نكل حلف الطالب وشفع
ولو اعترف الشريك القديم والشقص في يده بالبيع من الثالث ثبتت الشفعة واخذ
الشقص وسلم الثمن اليه ان لم يعترف بقبضه وعليه العهدة فلو امتنع قبضه فهل
له مطالبة المشتري وجهان فان اعترف بقبض الثمن ثبتت الشفعة وبقي الثمن في يد
الشفيع فان قال الثالث اشتريته لغيري فسيأتي حكمه في الدعاوي **الطرف
الثالث** في التزاحم بالشفعة على قدر الحصص لا الرؤوس وكذا ان ورثوها
فرع مات عن ابنين ثم احدهما عن ابنين فباع احدهما فالشفعة للعم والاخ وكذا
الحكم في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركا بسبب اخر مثاله بينهما دار
فباع احدهما نصيبه او وهبه لرجلين ثم باع احدهما نصيبه فالشفعة بين الاول والثاني
وان مات عن بنتين واختين وخلف دارا فباعت احداهن نصيبها شفع كلهن وان
باع احد الشريكين نصف نصيبه من زيد ثم باقيه من عمرو فان شفع الشريك على الاول
انفرد بالثاني والا شاركه في الاخر **فصل** لو عفي عن بعض الشفعة سقط الكل ولو
عفى احدهما للاخر الكل او ترك ولو مات كل من الشريكين عن ابنين فعفى احدهم صار
للثلثة الا ثنا **فرع** لو ادعى عفو الشفيعين الوارثين فنكلا حلف المشتري وسقطتا
وحلف احدهما لم يحلف المشتري والحالف مخاصمة اخيه فان حلف لنا كل اشتركا
او نكل وحلف الاخر اخذ الجميع **فصل** استحقها ثلثة بالسوية فحضر احدهم اخذ الكل
او ترك ولو اخر الاخذ لحضورهما جاز فان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه ويأخذ
الثالث ان حضر من كل ثلث ما بيده فان رد الاول بعيب فللثاني اخذ الكل وان خرج
الشقص مستحقا رجع الاول على المشتري والثاني على الاول والثالث على الاول والثاني
كل بما دفع اليه وان حضر الثالث واراد ... اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط جاز ولو
بنى الاول او غرس بما افرده له الحاكم ثم حضر لم يقلعا عليه ولو حدثت معه فوايد
فكالمشتري وان الثاني اخذ الثلث من الاول فان حضر الثالث واخذ نصف ما في يد الاول

والعلم

ثلث ما في يد كل وكان الثاني قد اخذ النصف استووا او ثلث الثلث الذي في يد
الثاني فله ضمه الى ما في يد الاول ويقتسمانه بالسوية وان شفع الحاضر ثم غاب
احدهما فحضر الثالث ولم يقتصر على الغايب فهل ياخذ نصف ما في يد الحاضر او ثلثه وجهان
فان حضر الغايب وغاب الحاضر وقد اخذ منه النصف اخذ من هذا السدس او الثلث فالثلث
ولو استحقها اثنان فعفا الحاضر ومات الغايب فورثه الحاضر اخذ الكل **فصل**
انما منع التبعيض لتفريق الصفقة فان اشترى الشقص اثنان فجار اخذ نصيب احدهما
ولو اشتراه من اثنين جاز اخذ ربعه فما فوقه ارباعا ولو وكل احد الثلثة شريكه
فباع نصيبهما صفقة بالاذن لم يفرقها الثالث ولو كانت من اثنين فوكل احدهما الاخر
في بيع نصف نصيبه صفقة فللموكل افراد نصيب الوكيل بالاخذ وان باع شقصين
من دارين صفقة جاز اخذ احدهما ولو اتحد الشفيع **الباب**
الثالث في مسقطاتها الشفعة بعد العلم على الفور ولا يكلف غير المبادرة
المعتادة ولا الاشهاد اذا سار او وكل ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع فان اخر بلا
عذر بطلت ويشترط ان يوكل مريض تعذر طلبه وخايف ومحبوس عن معسر كعبد المثلي
فلو لم يفعلوا او عجزوا ولم يشهدوا على الطلب بطلت فان غاب المشتري رفع الى القاضي
واحضره ولذلك مع حضوره فان فقد القاضي خرج لطلبها هو او وكيله الا ان كان الطريق
مخوفا ولم يجد رفقة يتعهدها وكان حر او برد مفرطان فان عجز لم تجب التلفظ
بالتملك فان علم الحاضر وحضرت صلاة او اكل او لبس او قضا حاجة او كان في حمام او
ليلا فاخر كذلك جاز وان لقيه في غير بلد الشقص بطلت **فصل** وان قال الواحد
وفاخره شاهدان وكذا مقبول الرواية او جمع كثير لا يمكن تواطوهم بطلت
فرع وان كذب المخبر في جنس الثمن او نوعه او زيادته او حلوله لا عكسها او في
قدر المبيع او في ان المشتري زيد فاذا هما اثنان فبان واحدا او عكسه فعفا لم تبطل
ولو قال باع كله بالف فبان بعضه به بطل **فرع** وان بداه بالسلام لم يكن مقصرا
وكذا لو ساله عن الثمن او دعا له بالبركة في الصفقة فان قال اشتريت رخيصا او
نحوه بطلت **فرع** ادعا الشفيع العذر بغيبة او حبس او مرض صدق بيمينه وان علم
ذلك او الجهل بثبوتها او فورها فكما سبق في الرد بالعيب **فصل** باع الشفيع
نصيبه او وهبه ولو جاهلا بطلت شفعته وكذا لو باع البعض لا جاهلا **فصل**
الصلح عنها باطل كالصلح عن الرد بالعيب فان صالحه على اخذ البعض بطل الصلح وكذا الشفعة

ان علم ببطلانه والا فلا **مسايل منثوره** للمفلس الاخذ بالشفعة ولا يزاحم المشتري
الغرما وللعامل في القراض اخذها ثم للمالك فلو اشترى العامل بمال القراض من شريك
المالك لم يشفع المالك فان كان العامل شريك البايع فله الاخذ لنفسه ولو ظهر ربح
وان باع المالك شقصه فلا شفعة للعامل ولو ظهر ربح وللشفيع تحليف المشتري
القبض ليأخذ منه وله الاخذ من البايع وعهدته على المشتري وشرط البراة من عيب
الشقص لعدمها ولا رد للشفيع على البايع ان جهله المشتري وعفو الشفيع قبل البيع
وشرط الخيار له وضمانه العهده للمشتري لا يسقط شفعته وان عفا بعض الشفعا ثم
شهد على بعضهم انه عفا قبلت الا ان كان قد شهد قبل عفوه ورد ولا تقبل شهادة
البايع بعفو الشفيع ولو اسوى في الثمن وجهان وتقدم بينة العفو على بينة الاخذ
ولو كان معها اليد وتقبل شهادة السيد للمشتري بشرا شقص فيه شفعة لمكاتبه وان
باع شريك الميت فللوارث ان يشفع لا الحمل بل لو انفصل بعد لم يشارك وان وجبت
الشفعة للميت وورثها الحمل فكالآخر لا لانفصاله وان استحق الشقص فالشفيع
كالمشتري من الغاصب وللوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة وان باع الورثة
في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا ولو كانوا شركا **فصل** الحيلة في دفع الشفعة
مكروهة لا في شفعة الجار وهي مثل ان يبيعه الشقص بكثير ثم ياخذ عرضا يساوي
ما تراضيا عليه او يشتري البايع العرض بالكثير ثم يعطيه الشقص عما التزم او يشتري
منه جزا بقيمته ثم يهبه الباقي او يبيع بمجهول مشاهد ويخلطه بغيره بلا وزن او يهب
كل للاخر ثم ان خشيا عدم الوفا وكلا امينين ليقبضا بهما معا **كتاب**
القراض وفيه ثلثة ابواب **الاول** راس المال ويشترط كونه نقدا معلوما
معينا مسلما للعامل فلا يصح او قارضه على الف وعينه في المجلس جاز وان قال اعزل
مالي الذي في ذمتك فعزله ولم يقبضه وقارضه عليه فاشترى له بعينه كالفضولي
يشتري بعين ماله للغير وان اشتراه له في الذمة وقع للاذن وكان الربح له وللعامل
اجرة المثل ولو اعطاه الفين قال قارضتك على احدهما لم يصح ويصح قراضه على
الوديعة وكذا المغصوب ويبرا باقباضه البايع منه وان شرط كون المال في يد
المالك او غلامه او مراجعته لم يصح ولو شرط عمل عبده معه معينا لا شريكا في
الراي جاز كشرط بهيمة وان شرط له الربح جاز ولم يشترط عمله معه **فرع** يصح
المتاع فلو خلط الفين بالف لاخر وشارطه باخذها وقارضه بالاخر جاز وتصرفا

وانفرد العامل بالثلث **الركن الثاني** العمل ويشترط كونه تجارة غير مضيقة
ولا مؤقتة فان قارضه ان يشتري الحنطة ويطحنها او يشتري النخل لثمره او شبكة
ليصطاد بها والصيد بينهما لم يصح فلو طحن الحنطة بلا شرط لم ينفسخ القراض لكن عليه
الضمان ولم يستحق اجرة الطحن والربح بينهما وان عين له التجارة فيما يندر وجوده
لم يصح فان لم يندر صح ولو كان ينقطع كالرطب وان شرط ان لا يشتري الا من زيد او هذه
السلعة لم يصح فان نهاه عنها صح ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه وعليه الامتثال ان
عين فالاذن في البز يتناول ما يلبس لا الاكسية وان قارضه سنة لم يصح او على
منعه من الشراء بعدها لا البيع صح **فصل** وان علق القراض وكذا تصرفه بطل
الركن الثالث الربح ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالاجزاء فان
شرط ادخال ثالث ليس بعامل ولا مملوك لاحدهما بطل وان شرط المالك اعطاء الثالث
من نصيبه لا نصيب العامل صح ولم يلزمه ولو قال خذ المال والربح كله لك فقرض صحيح
او لي فابضاع ولو قال قارضتك والربح كله لك او لي او بعضه ولك نصف الربح او
فقراض فاسد وان قال على ان لك جزءا او شيئا من المال او دينارا او النصف او دينارا
او الا دينارا او على ان تولي دابة تشتريها او تخصني بركوبها او بربح احد الالفين
ولو كانا مخلوطين وان ربحت الفا فلك نصفه او الفين فربعه لم يصح وان قال
كقراض فلان وهما يعلمانه صح وكذا لو قال والربح بيننا او بيننا انصافا او ولك
سدس العشر صح لسهولة معرفته **الركن الرابع** الصيغة كقارضتك او ضاربتك
او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين ويشترط القبول فورا ولو في قوله خذه او اتجر
فيه ولو قال على ان نصف الربح لي لم يصح ولك صح وتناصفاه وسواء سكت او قدر لنفسه
اقل **الركن الخامس** العاقدان وهما كالوكيل والموكل ويصح من الوصي للطفل
ومجنون ومن المريض ولا يحسب ما زاد على الاجرة من الثلث بخلاف مساقاته
فصل وان قارض اثنين وقارضاه ان بين ما يعطي كلا او كل ما يعطيه
وان تفاوتت مثل ان شرط لواحد النصف ولواحد الربع او يشترط احد المالكين للعامل
النصف وللآخر الربع ان عرف قدر ماليهما وينقسم المالكان ما فضل من الربح على
قدر نسبة المالين فان شرط قسمة الباقي على غير ذلك فسد **فرع** وان تصرف
والقراض فاسد صح باجرة المثل الا ان شرط الربح كله للمالك فلا يستحق اجرة ولو
لم يقل قارضتك وقال اشتر كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح وتصرفه

فان باعه لم يصح غبنه

والربح

والربح فيما اشتراه للمالك

الباب الثاني في احكام القراض

وهي ثلثة **الاول** التصرف بالمصلحة كالوكيل فلا يعامل بنسيئة وعليه حبس المبيع للثمن
ويلزمه الاشهاد ان اذن له في النسيئة وفي الثمن الحال لا يلزمه الاشهاد
فان سلم المبيع قبل قبضه ضمن الا ان ياذن له في ذلك ويختص دون الوكيل بجواز
البيع بالعرض وشراء المعيب ولو بقيمته للمصلحة وليس لاحدهما رده فان جهله
وتعذرت المصلحة فلكل رده فان اختلفا فيه رفع الى الحاكم وحيث ينفسخ للوكيل
ينقلب للعامل ولا يصح معاملته لمالكه كعبده **فرع** لا يشتري للقراض الا بقدر
ماله فان اشترى له عبدا بقدره ثم اشترى آخر بالمال بطل ووقع الاول للمالك فان
عقد الثاني في ذمته وقع للعامل فان سلم المال فيه ضمنه وكان العبد الاول في يده
امانة فان تلف المال والشراء الاول بعينه انفسخ او في الذمة فالثمن على المالك وله
على العامل مثله فان سلمه العامل بالاذن لم يرجع حصل التقابض وبلا اذن حصل
برئ المالك دونه وفاز المالك بالعبد **فصل** وان اشترى من يعتق على
المالك بلا اذن لم يصح بخلاف الوكيل في شراء عبد مطلق وكذا ان اشترى زوجته
وان كان في الذمة وقع للعامل او باذن صح وعتق ان لم يظهر ربح وكذا اذا
ظهر ويغرم المالك نصيب العامل من الربح والحكم هكذا لو اعتق المالك عبدا
من مال القراض **فرع** لا يصح شراء المأذون له في التجارة عبدا يعتق على سيده
الا بالاذن فان كان على المأذون دين ففي عتق العبد دين تفصيل برهانه
فرع اشترى العامل للقراض اباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق
وليس لكل من المالك والعامل ان ينفرد بالكتابة ولو كاتباه معا فالنجوم
قراض فان عتق وثم ربح شارك المالك في الولاء بالحصة **الحكم الثاني**
ان لا يقارض غيره فان اذن له فيه ففعل لم يصح ان صار وكيلا وانسلخ فان شرط
لنفسه شيئا فسد واجرة الثاني على المالك وان قارض بلا اذن فسد فان اشترى
بعينه بطل او في الذمة صح ووقع للاول كالغاصب وعليه للثاني اجرة عمله ولو
تلف في يده فالقرار ان جهل على الاول **الحكم الثالث** ان لا يسافر به ولا
يركب بحرا فان فعل بلا اذن ضمن وان تصرف صح تصرفه لا بدون ثمن بلد القراض
بقدر لا يتغابن بمثله ويستحق الربح وبعض الثمن وان عاد منه اسقط وان سافر
بالاذن فوجده رخيصا لم يبع الا ان توقع ربحا بما يغتفر او كانت مؤنة الرد اكثر

ولا يسافر في البحر الا ان ينص عليه **فصل** ويتولى ما جرت به العادة من نشر وطي
ونحوه ويستأجر لغيره من مال القراض فان تولاه بنفسه او استأجر لما يلزمه فلا اجرة وليس للعامل
التصدق ولا النفقة على نفسه من مال القراض وان سافر بل لو شرطها فسد القراض وعليه
ان ينفق على مال القراض **فصل** ويملك العامل حصته بالقسمة ويستقر بالفسخ معها وكذا
لو نض وفسخ بلا قسمة ويتحوط راس المال واقتسام الباقي والفسخ لا بظهور الربح لكن يثبت
له بالظهور حق عنه ويقدم به على الغرماء وليس له ترك العمل ويستحق التنضيض ليأخذه
ويغرم المالك بالاتلاف حصته ولا يستقر بقسمة عرضا ولا بقسمة الربح قبل الفسخ فيرد جبر
خسران ان حدث **فرع** يحرم وطي جارية القراض وتزويجها وليس وطي المالك حدا ولا موجبا
مهرا واستيلاده كاعتاقه فان وطي العامل عالما ولا ربح حد والا فلا حد ويثبت المهر ويجعل
في مال القراض لا الاستيلاد **فصل** نفقة مال القراض ونتاجه ومهر امائه وبدل منافعه
ونحوه ... المالك ويعد من الخسران وعيب ولو تلف بعضه بعد التصرف ولو بعد
فان بعد جبر بالربح فلو تلف قبل التصرف بالبيع والشرا فالاقرب فان كان راس المال الفين
فتلف الف قبل التصرف فيه صار راس المال وان تلف الكل او البعض ولو بفعل العامل
انفسخ فيه الا الاجنبي بل يستمر في البدل والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما ان كان
فرع وان قتل عبد القراض وقد ظهر ربح فالقصاص يعنيهما فان عفى العامل سقط القصاص
وفيه اشكال ويستمر القراض في بدله ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو
مجانا **فرع** وان تلف ثمن ما اشترى بعينه قبل النقد انفسخ البيع والقراض ولو اشتراه في الذمة
وتلف قبل النقد انقلب للعامل **الباب الثالث** في فسخ القراض وينفسخ بفسخ احدهما
وموته وجنونه واغمائه وقول المالك لا تتصرف واسترجاع المال واعتاقه لا بيعه
وجحد العامل وانكاره القراض كانكاره الوكالة والعامل بعد الفسخ يبيع ولا يشتري
فلو كان راس المال صحاحا ومعه مكسرة فباعها بعرض واخذ بها صحاحا جاز ان لم يجد من يبدلها
بوزنها صحاحا وعليه تقاضي الدين وتنضيض قدر راس المال ويجب ذلك ولو لم يكن في المال
ربح او كان وتركه ولا يصل الى الغلاء ولو رضي المالك باخذ العرض منه بالقيمة ولم يزد
راغب اجيب فلو حدث غلاء بعد ذلك لم يؤثر **فرع** فان مات المالك احتمل
فللعامل التنضيض بغير اذن الورثة والاولى علاف ... العامل جاز لا يملكه ورثته
البيع دون اذن المالك فان امتنع تولاه امين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل
على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه فان نض جاز تقرير الجميع بان يقول

الورثة

الورثة قررتكما على ما كنتما او يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان ابوكم وكذا
لو قال البائع بعد الفسخ للمشتري قررتك على البيع فيقبل بخلاف النكاح ويجوز التقرير قبل
القسمة فيختص العامل بربح نصيبه مثاله المال مائة وربح مائتان مناصفة وقرر العقد
كذلك فالعامل شريك بمائة فان بلغ ستمائة فللمالك ثلاثمائة **فرع** ما استرده المالك
فالربح والخسران شايع فيه لا يلحقه حكم الباقي فان كان المال مائة فربح عشرين واسترد
عشرين فالربح سدس المال وسدس المسترد ربح للعامل منه درهم وثلثان لا يجبر به
خسران يحدث وان حصل خسران فعادت المائة ثمانين واسترد عشرين فالخسران
خمس وحصة المسترد خمسة لا تجبر فيصير راس المال خمسة وسبعين **الطرف الثاني**
في الاختلاف والعامل كالودعي في دعوى التلف والرد وان اقر بربح ثم ادعى
غلطا او كذبا لم يقبل فان ادعى ذلك الكذب خسارة ممكنة او تلفا صدق بيمينه
وهو على امانته والقول قوله في قدر الراس ... وصفته ومشتراه للقراض ولنفسه
وفي عدم النهي فان كانت بينته بشرائه بمال القراض لم يحكم لها ويبطل العقد
... وان قال العامل قارضتني فقال بل وكلتك صدق المالك ولكن لو قال بعد تلف المال
قارضتني فقال بل اقرضتك وان اقام كل بينة فمن تقدم وجهان **فرع** قارضهما
على النصف واحضرا ثلاثة الاف فقال راس المال الفان وصدقه احدهما وحلف الاخر
انه الف فللمنكر خمسمائة وللمالك الفان وثلثا خمسمائة والباقي للمقر **فصل**
وان اختلفا في الربح المشروط تحالفا ووجبت الاجرة **مسائل منثورة** لو اشترى
العامل ولو ... مباحا او ام ولد وسلم الثمن ولو قارضه ليجلب من بلد الى بلد لم يجز
او على الصرف مع الصيارفة فلم يتعينوا وجهان وان قارضه على مالين في عقدين
فخلطهما ضمن بل ان شرط بعد التصرف ضم الثاني الى الاول فسد وان اعطاه الفا وقال اشتر
بالف اخر واعط الربح بيننا اثلاثا لم يصح واذا اشترى بالعين لمقارضين عبدين
فاشتبها وقعا له وغرم الالفين لا قيمتها ولو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف
فيه قراضا لغا ولو قال قارضتك سنة فكذا يبطل ... مثله وان مات العامل واشتبه مال
القراض بغيره فكالوديعة ... وسيأتي فان جنى عبد القراض فيقتل بغير ... العامل
من مال القراض وجهان **كتاب المساقاة** وفيه بابان **الاول**
في اركانها وهي خمسة **الاول** العاقدان وشرطهما كما في القراض ويساقي الولي للصبي
والمجنون **الثاني** متعلق المعاملة يصح على مغروس معين مرئي من النخل والعنب ... فان

فان ساقاه على ودي غرسه في ارضه والثمرة بينهما لم يصح فان كانت الثمرة متوقعة
فله الاجرة لا ان كان الغراس للعامل بل يلزمه اجرة الارض فان كانت الارض للعامل
استحق اجرة عمله وارضه وان ساقاه على احد الحائطين لم يصح **الركن الثالث**
الثمار ويشترط كونها لهما فان شرط جزء الثالث او قال لك نصف او لي او لك صاع
او ثمرة نخلات بعينها فسد **فصل** ساقاه على نوع بالنصف وآخر بالثلث صح ان عرفاها
وان شرط ان يساقيه في آخر بالنصف فسد الاول وكذا الثاني لو عقدا جاهلا
او على النصف فان سقي المطر فبالثلث بطل **فرع** ساقى شريكه على النصف على الثلثين
صح او النصف فما دونه فلا اجرة له او على الكل بطل وله الاجرة فان شرط معاونة
فسد فان استويا عملا فلا اجرة لهما ولا ان زاد عمل المعاون بخلاف الآخر وان ساقاه
ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل الا ان تفاوتا في المشروط **فصل** ساقا اثنين
بالنصف هذا بالنصف وهذا بالثلث صح **الركن الرابع** العمل ويشترط انفراد جازم
العامل باليد والعمل فلو شرط المالك دخول البستان او احدهما معا او تدعيم المالك
المعينين او الموصوفين ولا يدلهم لم يصح ونفقتهم على المالك ولو شرطت في الثمرة لم
تجز او على العامل جاز ولو لم يقدر فالعرف كاف وان شرط العامل عمله في خواصه
او استيجارها وان تبقى في الثمرة بطلت وان شرط الثلث للعامل والثلث للمالك والثلث
يصرف في نفقة عبيد المالك صح وكان شرط للعامل الثلث والثلثان للمالك **فصل**
يشترط تقدير مدة يثمر فيها غالبا فلو قدر دونها سقطت اجرته كمن قدرها ولم يثمر
فان اثمرها استوى الاحتمالان او جهل لم يسقط ويصح في الثمرة قبل بدو الصلاح ولو قدر
بادراك الثمرة لم يصح واذا ساقاه اكثر من سنة صح كالاجارة وان لم يشترط حصته
كل سنة وان فاوت بين السنين في المشروط لم يجز وان شرط ثمرة سنة منها بطل كان
ساقاه عشر سنين على ان له ثمرة العاشرة ولو ساقاه عشر سنين ليكون الثمرة بينهما
ولم يتوقع الا في العاشرة جاز فان اثمر قبلها فلا شيء فيه للعامل والسنة عربية
فان شرطا رومية وعرفاها جاز وان انقضت المدة وعلى النخل طلع فللعامل حصته
وعلى المالك تبعيته وان ادرك الثمرة قبل انقضائها لزم العامل ان يعمل البقية لا اجرة وان
لم تخرج الثمرة الا بعد المدة فلا شيء للعامل **الركن الخامس** الصيغة وهي ساقيتك
على هذا البستان او ما في معناه كاعمل او تعهدها بكذا فيقبل **فرع** لو عقداها بلفظ الاجارة
لم يصح وكذا على ان وجدت الاجارة بشروطها كان استأجره بنصف الثمرة او كلها

مع بدو الصلاح وكذا قبله بشرط القطع ولم يكن ساقاه صح وان قال ساقيتك بالنصف
لتكون اجرة لك لم يصح ولو ساقاه ولم يفصل الاعمال صح ويحمل في كل ناحية بما عرفها ان
عرفاه **الباب الثاني** في احكامه ويجمعها احكام **الاول**
ما عليهما فعلى العامل ما يحتاج لتنمية الثمرة وتتكرر كل سنة مما هو على العامل كالسقي والاصلاح
مجاريه والاجاجين وتنقية الانهار والآبار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية
وسدها وتقليب الارض بالمساحي وكراب في الزراعة وتقويتها بالزبل وان اعيد والتلقيح
وقطع الحشيش والكرب ومؤنته على العامل وكذا التعريش للعنب وحفظ الثمرة وجذاذها
وتجفيف الثمرات اعتيادا او شرطا ولو الزم وجب تسوية البيدر لتجفيفه وتقليبها في الشمس
وصونها عن التراب احتيج على المالك تطلع الملقح ونصب الغرس وطروف العناقيد وكذا
المنجل والمعول والثور والفدان والدولاب وما لا يتكرر كحفر البئر وما النهار منها وبناء الحائط ونصب
الدولاب على المالك واما وضع الشوك على الجدار والزبيع المسير فبحسب العادة وان
شرط على احدهما ما على الآخر بطل وله استيجاره عليه ولا اجرة ان عمله بلا اذن هي
الحكم الثاني اللزوم وهي عقد لازم يملك العامل فيه حصته بالظهور
فصل وان هرب العامل او مرض قبل التمام لم يبطل عمله بل يستأجر عند
الحاكم ليتم من ماله والا باع نصيبه او بعضه ان بدا صلاحه وان لم يبد الصلاح استقرض
ان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة فان لم يكن حاكم فعل او استأجر واشهد الرجوع
رجع والا فلا ولو عدم الشهود ولو استأجر الحاكم المالك او اذن له بالنفقة ليرجع
رجع ولو تعذر الاستقراض وغيره قبل خروج الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة ما
عمل ولو تطوع آخر بنيابة العامل لم يلزم اجابته ولو تعذر بعد خروجها
وقبل الصلاح لم ينفسخ لاجل الشركة ولا يباع بشرط القطع لتعذر البيع الا ان رضي المالك
ببيع الجميع او اشتراه لان لصاحب الشجرة ان يشتري الثمرة قبل بدو الصلاح بغير شرط
القطع وان لم يرغب في ذلك وقف الامر حتى يصطلحا **فصل** وان مات المالك
لم ينفسخ او العامل وهي على عينه انفسخت او في ذمته فلا وللوارث الاتمام بنفسه وعلى
المالك تمكينه ان كان عارفا امينا والا استأجر الحاكم من تركته ولا يستقرض ان لم يكن
تركة وعند التعذر فالحكم كما سبق **فرع** لو تلفت الثمار او لم تثمر لم ينفسخ بل يتم العمل
ولا شيء له وان تلف بعضها فله الفسخ ان شح بتركه الباقي **فصل** وان استحق الاشجار
فللعامل الاجرة على الغاصب ويسترد المالك الثمرة بالرشا ان نقصت بالتجفيف فان تلفت والشجر

او يجيبا لو العامل لم يسم حصتهما [illegible]

طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع خلاف الاجير للعمل في الحديقة المغصوبة ويرجع
العامل لكن قرار نصيبه عليه **فصل** اختلفا في قدر المشروط ولا بينة او سقطتا تحالفا
وللعامل الاجرة ان فسخ بعد العمل فان عمل لشريكين وقال شرطتما لي النصف فصدقه احدهما
فالمخالف في نصيب المكذب ويقبل شهادة المصدق على شريكه وله حكم اختلافهما في قدر المعقود
عليه ورده وهلاكه كما في القراض **فصل** لو لم يثق احدهما بيد صاحبه وخرص الثمار
بعد بدو الصلاح وضمن احدهما نصيب صاحبه تمرا او زبيبا جاز وان وثق ترك الى الادراك
فيقسم او يبيع احدهما من الاخر او يبيعان لثالث **فرع** سواقط السعف والكرب للمالك
والقنو وشماريخه بينهما **فصل** لو انقطع الماء لم يكلف المالك رده ويلزمه التربية
فصل اعطاه دابة ليعمل عليها او ليتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح او ليعلفها بنصف
درها ضمن المالك العلف والاخر نصف الدر لا الشاة او ليعلفها بنصفها فالنصف
مضمون بحكم الشرا الفاسد **فصل** للساقي في ذمته ان يساقي غيره فاذا شرط
له اكثر من نصيبه صح وان عمل فله اجرة المثل فان كانت على عينه وعامل غيره
انفسخ بتركه العمل ولا شي للعامل الاول وللثاني حكم من عمل في مغصوب **فصل**
يصح حل المساقاة قبل خروج الثمرة لا بيع وبعده صحيح ويكون العامل مع المشتري كما كان
وليس له بيع نصيبه بشرط القطع لشيوعه **باب المزارعة والمخابرة**
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ان كان البذر من المالك فهي مزارعة فيفسر بها
اذا صحت بترك سقيها عمدا او من العامل فمخابرة وهما ان افردا عن المساقاة باطلتان
فتكون الغلة لصاحب البذر فان كان للعامل فلصاحب الارض اجرتها او للمالك
فللعامل اجرة عمله وما يتعلق به او لهما فعلى كل اجرة عمل الاخر في حصته فان اراد صحته
ذلك فليستاجر العامل بنصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف البذر
ان كان منه وان كان من المالك استاجره بنصف البذر ليزرع له نصف الارض
ويعيره نصف الارض فان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض
ليزرع له باقيها في باقيها وان كان البذر له ثم اجره نصف الارض بنصف منفعته والته
وتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعا للمساقاة في البياض بين الشجر
ان اتحد العقد والعامل واتبع الشجر بعد المزارعة ولو كثر البياض ويشترط تقدم المساقاة
فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح والمعاملة تشملهما فان قال عاملتك على
النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل احدهما اقل او شرط البقر على العامل فان خابره لم

يصح فالزرع للعامل وعليه الاجرة وله حكم المستعير في القلع ولو سقاه على نخل غير
النخل والعنب تبعا لها جاز كالمزارعة
كتاب الاجارة
وفيه ثلثة ابواب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العاقدان كما في البيع **والثاني**
كاجرتك واكريتك هذه الدار كذا بكذا وكذا منفعة الدار ويقول متصلا قبلت
او اكتريت وكذا ملكتك منفعتها شهرا لا بعتك وان قال في اجارة الذمة الزمت ذمتك
وكذا الفوز والاجارة تكون على العين كاستيجار دابة معينة او شخص معين لخياطة ثوب
ويكون في الذمة كاستيجار دابة موصوفة او الزام ذمته خياطة كذا ونحوه
واستاجرتك لكذا اجارة عين واجارة لا تكون في الذمة **الركن الثالث**
الاجرة ولا يجب تسليمها في المجلس في اجارة عين وان كانت في الذمة نحو الاجرة فلها
فلها حكم الثمن في الاستبدال والجهالة والضبط بالوصف والتاجيل والتاجيل والتعجيل
والتسليم وان اطلق تعجلت ويملكها المكري بنفس العقد ويستحق استيفاها اذا سلم
العين الى المستاجر وتجوز ان يكون طعاما ان جاز السلم فيه ووصف بصفته وان شرط
ان يعمر الدار باجرتها لم يصح فان فعل رجع وان اطلق ثم اذن يصرفها في العمارة ويتبرع
به جاز وان اختلفا في قدر الانفاق فمن يصدق قولان واذا اجل المؤجلة وقد تعين
النقد وحيث ما تقدم يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة **فرع** الا
الاجرة المعينة كالبيع في المشروط فيصح بصوف ربع لا بجلد شاة قبل سلخه **فصل**
اما اجارة الذمة فللاجرة فيها حكم راس السلم فيجب قبضها في المجلس ولا يحال بها ولا عليها
ولا تؤجل ولو كانت بغير لفظ السلم **فرع** يجوز كون الاجرة منفعة فان اجر دارا
منفعة دار او حلي ذهب بذهب جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو اعطاه
ثوبا وقال ان خطته اليوم او روميا فلك درهم او غدا او فارسيا فنصف لم يصح
فان خاط كذا فله اجرة المثل **فصل** لا يصح جعل الاجرة ما عمل فيه
كالطحن والرضاع بجزء من الدقيق والرقيق بعد الفطام ويصح بجزء
منه في الحال ولو كانت المرضعة شريكة فان استاجرها على الجزء الاخر منه
صح فان طحن الكل اقتسماه دقيقا **الركن الرابع** المنفعة ولها خمسة شروط
الاول كونها متقومة كاستيجار دار لتسكن والمسك والرياحين
للشم لا لتفاحة ولا الدراهم والدنانير ولو للتزين حانوت ولو استاجر
ولو المالك الموجر للارض الشجرة لظلها او الربط بها او طائر للانس بصوته

او لونه جاز ولا ساعا على كله لا نوب لكن ارتفعت فيها بتردد او كلام فله اجرة
المثل ويصح فيما يقتضي التعب ويصح في الهرة لدفع الفار والشبكة والفهد للصيد لا الكلب
الشرط الثاني ان لا يتضمن استيفاء عين قصدا فاستيجار البستان لثمره والشاة
لصوفها لا يصح ولو استاجر امراة للارضاع ونفي الحضانة جاز والعقد على الارضاع
واللبن تابع ولا يجوز استيجار القناة للزراعة بمائها الا القرار دون الماء والبير
للاستقاء لا الفحل للضراب **الشرط الثالث** القدرة على تسليم المنفعة
فاجارة الابق لا يصح وكذا الاعمى للحراسة وغير القاري لتعليم القران في اجارة
العين ولو اتسعت المدة لتعلمه ولا يصح استيجار الارض للزراعة قبل السقي الا ان
يكون لها ماء يوثق به وكذا لو غلب حصوله كالتي تسقى بماء المطر والجبل ويجوز استيجار
الارض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان سترها او وثق بالحساره وقت الزراعة
وان كانت على شط نهر والظاهر انه يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استيجارها
وان احتمله ولم يظهر جاز وان استاجر ارضا لا يوثق بسقيها فان قال اجرتكها
على انها ارض بيضا لا ماء لها او لم يقل لينتفع بها فيما في حكمه انه لا بد
من البيان وان استاجر ارضا للزراعة واطلق دخل الشرب ان اعتيد دخوله
والا فسيان في الباب الثاني **فرع** لا يصح ايراد الاجارة كالزمت ذمتك حمل الى
مكة بعد شهر كذا بكذا فالشرط المذكور فان اطلق بني اطلق لتي حاله فلو اجر
من زيد دارا سنة ثم اجرها في اثنائها السنة الاخرى منه لا من غيره جاز فان
فسخت الاولى لم تؤثر وان استوجرت من المستاجر فهل للمالك ان يوجرها ممن عاقده
او من الثاني وجهان يجريان في الوارث والمشتري يوجران المستاجر من الميت
والبايع وهذا كله اذا لم يحصل فصل من السنتين **فصل** وان اجره الحانوت
ونحوه مما يتيسر الانتفاع به نهارا لا ليلا لم يجز بخلاف العبد والدابة لا يطيقا عند
الاطلاق فرهان كالعادة ولو اجره معا فمعه ليتركب الكتري اولا صح لا عكسه
ولو اجر اثنين ليتعاقبا صح ويستحق الركوب في الجادة والناحية من ضرورة التسليم
فان جرت العادة بذلك والا وجب بيانها كل يوما او فرسخا وهذا مثله
وليس لاحدهما ان يطلب الثوب ثلثا وان تنازعا في البداة اقرع وان اطلقا استيجار
دابة لا تحمل على التعاقب وان اذى كل الدابة حملا الى النصف المسافة او نصف
الدابة الى المسافة صح مساقه وتقسمان **فرع** استيجار تحجير لا يركا الا ماشد بلع

فرع

اجارة العرض مستقلة ... الدابة ... يجوز ...

فرع استيجار جنس الحجر الشرعي كالمفتي في الاجارة لقلع سن صحيحة باطل ولو استاجر
لفصد او حجامة وقلع سن صعب المها او قال الاطباء يزيله جاز **فصل** استاجرها لكنس
المسجد اليوم فحاضت انفسخت لفوات المنفعة شرعا بخلاف الذمة ولو استاجره لقلع سن
فبرات انفسخت ايضا فان لم تبرا ومنعه من قلعها لم يجبر ويستحق الاجرة بالتسليم واتمام
العمل عن مستقره حتى تسقطت هدر الاجرة كمن مكنت بغير اذن الزوج لم تجر وان تزوجها
مستاجرة لم يمنعها الابقا وليس لمستاجر المرضعة منع الزوج وطيها بعد فراغها وله
ان اجر امته المزوجة واستيجار زوجته مطلقا حتى لارضاع ولده ولو منها ويصح استيجار
الولد والده وعكسه **الشرط الرابع** حصول المنفعة للمستاجر فالقربة المحتاجة
النية لا يستاجر لها الا ان دخلتها النيابة كالحج وتفرقة الزكاة وما لا نية له ان كان
فرض كفاية ساريا في الاصل كالجهاد لا يستاجر له مسلم او غير شايع كتجهيز الميت
وتعليم القران جاز ولو تعين على الاجير ويصح لشعار كالاذان والاجرة عليه بجميع
صفاته لا على الصوت ولا رعاية الوقت ولو استاجر للامامة ولو لنافلة كالتراويح لم
يصح **فرع** الاستيجار للقضا لا يجوز وكذا التدريس فان عين شخصا ومسايل جاز
الشرط الخامس معرفة المعقود عليه عينا وصفة وقدر المنفعة فاجارة
احدى هذين لا يصح وكذا ما لم يره فان كان للعين منافع وجب التبيين ثم التقدير اما
بالزمان كسكنى سنة او بالعمل كخياطة الثوب وقد يتنوعان معا كاستيجار شخص
ودابة فليقدر باحدهما فلو جمع بينهما لم يصح وما يستاجر غير محصور فلنذكر ثلثة انواع
يقاس عليها **الاول** الادمي فالزام ذمته الخياطة شهرا لا يصح بخلاف استاجرتك
للخياطة شهرا او الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب واستاجرتك لخياطة جاز ان بين
الثوب وكونه قميصا او قبا وطوله وعرضه ونوع الخياطة ان اختلف **فرع** لو استاجره
ليعلمه عشر ايات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها ويكون المتعلم مسلما او يرجى اسلامه فلو
قال لتعلمني شهرا جاز ولو لم يبين قراءة نافع وغيره **فرع** لو كان ينسى فهل عليه اعادة
تعليمه يرجع الى العرف **فرع** الاجارة للقراءة على القبر جايزة للانتفاع بنزول الرحمة
حيث يقرا القران **فصل** لا يقدر الرضاع الا بالمدة ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع
ويقدر الحفر وضرب اللبن والبنا بالزمان كاستاجرتك لتحفر لي او تبني او تضرب اللبن
لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبير والقبر وعرضها وعمقها والبعد الارض
فلو انتهى الى صلب لم يجد الاتمام فان لم يعمل فيه المعول او نبع الماء وتعذر الحفر انفسخ في الباقي

الزوج فلم يطالبها ... الامام ... **فصل** لو اجرت نفسها بغير اذن ...

ولا يجب اخراج ما ابتلعه من الجواب ولا رد التراب على الميت ويبين في اللبن العدد والقالب
ان لم يكن معروفا والموضع ولا يلزمه اقامته للتجفيف ولا اخراجه ان استاجره
للطبخ ويبين في البنا الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به وما يقدر التطيين
والتجصيص الا بالزمان ويقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برئ انفسخ في الباقي
في اليسير في الرعي المدة وجنس الحيوان ولو لم يبين العدد اكتفا بالعرف فان حصل نتاج لزمه
رعيه لان عقد على حيوان معين وفي النساخة عدد الاوراق واسطر الصفحة وقدر
القطع والحواشي ويجوز التقدير بالمدة **فرع** ويجوز لاستيفا القصاص والحد ولنقل الميتة
والخمر للاراقة لا المحرم كالنياحة وكالخمر واخذ الاجرة على المحرم يحرم الاعطا الا لضرورة كفك
الاسير **النوع الثاني** العقار ولا يشترط معرفة الوقود والوقيد ووجهي الاسكان
من يسكن الدار اكتفا بالعرف ويشترط رويتها وفي الحمام معرفة بيوته وبير
الما وموضع الوقود والوقيد ومحل الرماد ان امكن ومستنقع الما ومطرح الرماد
ولا يدخل الوقود والازر والاواني في اجارة الحمام وبيعه **فرع** اذا قدر الاجارة
بمدة يبقى فيها العين غالبا جاز كالثوب لبسه على ما يليق به والدابة بعشر سنين
والعبد بثلثين والارض ولو وقفا مائة سنة فاكثر ويوزع لكل سنة قيمة
منفعتها **فرع** اجره شهرا واطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها
غيره واجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد ولذا لو قال كل شهر منها
لا هذه السنة كل شهر بدرهم وصفة الاجل مذكورة في السلم **فرع** يجب التبيين
في الارض انها للزرع والغراس لا في الدار لسكنا ونسكني ووضع المتاع وعمل على
المعهود منها ولو اجره الارض لينتفع بها كيف شا صح وفعل ما شا او ليزرع واطلق صح وزرع
ما شا وكذا لو اجره ليغرس او ليبني واطلق غرس وبنى ما شا ولو قال اجرتك لتغرس
ان شيت او ازرع صح وتخير لا ان قال لتزرع او تغرس او فازرع واغرس او لتزرع نصفا
نصفا او تغرس نصفا ان لم تحصل كل نصف بنوع **فرع** يشترط بيان طول البنا وعرضه
وموضعه لا ارتفاعه الا على سقف **النوع الثالث** الدواب للركوب ويشترط
معرفة الراكب ولو بالوصف التام للجثة فان تجرد احمله على ما يليق به انه او معه محمل
او سرج او اكاف وجب رويته او وصفه ووزنه ان لم يتماثل في العادة ويشترط
رويته وطا او وصفه وكذا الغطا ان شرط الا ان اطرد فيه عرف فيكفي الاطلاق فان
كان المحمل طرف فكالغطا وان شرط المعاليق كالقدر والاداوة اشترط رويته
جاز

... زرع ما شا ام

اووصف

اووصف ووزن **فرع** وان استاجر دابة معينة اشترط الروية او للركوب في الذمة
ذكر الجنس والنوع والانوثة او الذكورة وصفة سيرها وقدر كل يوم بمكان
او زمانا ان لم يكن منازل معتادة فان زادا في يوم او نقصا فلا اجبار ولو اراد احدهما
ذلك لخوف اجيب على الظن المعتبر به **فرع** ويتبع الشرط والا فالعرف في مسير الليل
والنزول في القرى او الصحرا او سلوك احد الطريقين **فصل** لا بد في الحمل من روية
المحمول او امتحانه باليد فان غاب قدر بكيل او وزن والوزن اولى ويشترط فيه
ذكر الجنس نعم لو قال مائة رطل مما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة
بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان يختلف او
لتحمل عليها ما شئت او لتحمل عليها مائة صاع مما شئت لم يصح ولو قال استاجرتك لتحمل
صاعا بدرهم من هذه الصبرة على ان تحمل منها كل صاع بدرهم او على ما زاد فبحسابه لم
يصح لانه شرط عقد في عقد او لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم فان زاد
فبحسابه صح في العشرة فقط **فرع** لا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها في الحمل الا
للزجاج ونحوه ويشترط روية المعينة **فرع** وتقسم الاجرة في حمل الصبرة على صيعانها
كتقسيم الثمن عليها في البيع وقد سبق بيانه **فصل** وان استاجرها للسقي جاز بها
من بير اشترط معرفة الدولاب والدلو والبير وعمقها بالمشاهدة او وصف ما ينضبط
به لا جنس الدابة وفي المعينة يشترط رويتها ويقدر بالزمان او بالدلا لا بالارض من
ويشترط في الحراثة معرفة الارض فان وردت على العين او قدر الحرث من الزمان
وجب معرفة الدابة مما مر في الحراثة وعلى الجملة ذكر ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح
به في المعاملة يشترط تعريفه **فصل** المعقود عليه هو المنفعة لا العين
المستوفى منها **الباب الثاني** في احكام الاجارة وفيه طرفان **الاول**
فيما يقتضيه لفظ العقد ففي المستاجرة للحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل بدنه
وثيابه وتطهيره وتدهينه وكحله واضجاعه وربطه وتحريكه للنوم
ولا يستتبع واحد من الارضاع والحضانة الاخر ولو عقد عليهما فانقطع اللبن
بطل في الارضاع لا الحضانة وعلى المرضعة الغذا بما يدر به اللبن ويطالبه والمعهود
في خبز الناسخ وخيط الخياط وصبغ الصباغ وذرور الكحال وطلع الملقح العرف
فان اختلف وجب ذكره فان لم يوجبه شرطه بلا تقدير بطل **فصل** وان استاجر
دارا فحدث فيها عيب ينقص المنفعة او قارن العقد ولم يعلم به المستاجر

والطحن
لان قدر بالارض والدياسة
معرفة جنس المداس والطحن وفي
اشتراط معرفة الدابة ثم

فله الخيار الا ان يبادر الى اصلاحه ولو وكف من المطر فله الخيار فان انقطع
سقط خياره ولا اجبار للمالك على الاصلاح ولو قال العمارة على ولو غصبت
العين وقدر المالك على الانتزاع لزمه فان كانت في الذمة ولم ينتزعها ابدلها
فرع والمفتاح على الموجر والمستاجر امين عليه وان ضاع ولم يبدله المالك ثبت
الفسخ ولا يستحق القفل ومفتاحه وان اعتيد ولا يثبت بمنعه الفسخ فصل
تنظيف الاتون من الرماد والدار من كناسة حدثت بفعل المستاجر لا يجب
الرماد على المستاجر في الدوام والانتهاء وتفريغ الحش والبالوعة ومستنقع
الحمام من وظيفة المالك في ابتداء الاستئجار لا في الدوام وكسح الثلج السطح لا العرصة
في الدوام على المالك وهل رماد الحمام كمستنقعه او كالكناسة وجهان فرع
يمنع المستاجر للسكنى من طرح التراب في اصل حائط الدار وربط الدابة فيها الا موضع
الامتعة ولو ما يسرع اليه الفساد فصل ولو استاجر ارضا للزراعة لم يدخل
شربها الا بشرط او عرف فان اضطرب العرف او استثنى الشرب لم يصح الا ان
وجد غيره فان عين الزرع وانقضت المدة قبل ادراك الزراعة لتقصير كالتاخير
او بزرع ابطأ مما عين او بزرعه ثانيا ما اكله الجراد قلع وسوى الارض لا قبل مضي
المدة ولو منعه من زرع الابطأ مطلقا الا ان المعين ان ضاق الوقت فقد يقصد
التفصيل فان تاخر لعذر كحر او برد او مطر او اكل الجراد لبعضه بقي بالاجرة
الى الحصاد وان قدر مدة لا يدرك فيها وشرط قلع صح او شرط الابقا فسد فان زرع
لم يقلع للاذن ويلزمه اجرة المثل لجميع المدة وان لم يشرط شيئا صح وبقي باجرة
المثل كما لو ابدل فان استاجرها للزراعة مطلقا وحصل التاخير في المعين الا انه
يمنع من زرع يتعدى ادراكه المدة فان زرع لم يقلع فصل وان قدر البنا
والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليها ولو شرط الابقا بعدها او اطلق صح
ولا اجرة عليه بعد المدة فان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع واداء الاجرة الى
القلع فهو على المستاجر واذا عين حصته فاباها المستاجر كلف القلع مجانا وفاسد
الاجارة توجب اجرة المثل بما هو كصحيحها في التخيير وبيع القلع مجانا فصل وان
استاجر لزراعة جنس زرع مثله ودونه في الضرر لا ما فوقه فالحنطة فوق الشعير
والذرة والارز فوقها ولو قال لتزرع هذه الحنطة صح وله ابدالها ولو نهاه عن غيرها
فسد وان استاجر دابة للركوب في طريق فله ابدالها الا لابن مثله لا اصعب من استاجر

للقطن لم يحمل الحديد ولا عكسه فرع وان اجره للحنطة فزرع ذرة وحصدها
وخاصما بعد المدة فله الخيار بين اجرة مثل الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة
مثاله اجرة الحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى اربعين فبدل النقص عشرون
وان تخاصما قبل حصدها قلع ثم ان امكن في المدة زراعة الحنطة زرعها والا فله منعه
ولزمه جميع الاجرة ان لم تمض مدة تتأثر بها الارض فان مضت خير بين اجرة المثل وقسط
من المسمى مع بدل النقصان ولا يقبض الارض ويجري ايضا ان اجره ليسكن فاسكن حدادا
او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا فان عين المستحق كمن استاجر ليحمل خمسين فحمل
ما يزاد الى الموضع مجاوزة تعين للزايد اجرة المثل ومتى عدل عن الجنس فغرس والاجارة للزرع
فاجرة المثل فرع على المستاجر بعد المدة قلع اصول زرعه من الارض فصل ولو
استاجر دابة للركوب لزم الموجر ما يتوقف عليه الركوب كالاكاف والبرذعة والبرة
ونحوه ويتبع في شرح الفرس العرف والمحمل والحبل والظرف والغطاء والوطاء على المستاجر
والشد على الموجر وكذا شد احد المحملين الى الآخر وحطها على المستاجر فان كرى الدابة
عريا فلا شيء عليه ورفع المحمول والة الاستقاء في اجرة الذمة لا العين على الموجر
فصل يشترط معرفة الزاد لا قدر ما يوكل كل يوم وله ابداله ولو لم يخف غلا
او لم ينفد وعلى ملتزم الركوب الدليل والبدرقة والسائق والقائد واعانة الراكب
والنزول للاناخة للمراة والعاجز وان كان قويا حال العقد وتقريب الدابة من نشز
وابقاؤها للنزول لقضاء الحاجة واداء الفرض لا بلزومه قصر والجمع وتاخير الوقت ولا
المبالغة في التخفيف وليس له النزول ولا ابقاؤها لنافلة واكل وشرب وعليه في الزمام
الحبل الرفع والحط والحفظ في المنازل لو اخره عن الدابة فالواجب التخلية
فرع وليتوسط عند الاختلاف بين سير وجلوس بين تضرر احدهما بالراكب
والاجير بالدابة وليس له النوم عليها في غير وقته المعتاد وعلى القوي النزول للعقبة
في العقبات الصعبة لا الضعيف والمراة وذي المنصب الا بالشرط فصل وان
اكترى الى بلد او صله العمران لا المنزل او الى مكة لم يتمم الحج عليها او لحج ركب
منى ثم عرفة ثم مزدلفة ثم منى ثم مكة للافاضة وكذا الى الحرم والمسجد وليس لاحدهما
فراق القافلة فرع وتنفسخ بتلف الدابة المعينة وله الفسخ ان تعيبت كشيوع
وعرج معروف ونحوه لا خشونة مشي والمؤجرة في الذمة يبدلها للتلف والعيب لا يتخير

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة ...

ادن المكترى وللمكترى ايجارها بعد قبضها والاعتياض عن منفعتها لا قبل قبضها الا الزم
له لا نعاقا لسلم **فصل** تجوز ابدال المستوفي والمستوفى به بمثله لا المستوفى منه كالدابه
المعينة والدار ولا المستوفى به كالثوب في الخياطة والصبي في الرضاع **فصل** ليس له النوم
ليلا في ثوب استاجره للبس ولو نام فيه نهارا ساعة او ساعتين لا في القميص الفوقاني بل انما
يلبسه عند التجمل وينزعه في الخلوة وان استاجر ازارا فله الارتداء به لا عكسه وقميصا
منع من الاتزار وله التعمم ولو استاجر للبس ثلثة ايام دخلت الليالي يوما او اطلق فمن اي يوما
وقته الى مثله او قال كاملا من الفجر الى الغروب او نهارا فمن طلوع الفجر او الشمس وجهان
الطرف الثاني في حكم يد المستاجر والاجير فيد المستاجر يد امانة ولو بعد
المدة فلا يلزمه الرد فاذا انفسخ بسبب ولم يعلم المالك ضمنها ومنافعها وان حمل قدرا
للرد على دابة فانكسر بعثرتها فان كان لا يستقل بحمله لم يضمن ولو ترك الانتفاع وقته
فتلفت بسبب ولو انتفع بها اسلم ضمن وان غصبت لم يضمن ولو تخلف عن رفقته سعهما
في الاسترداد ويد الاجير كالراعي والخياط يد امانة ولو مشتركا فلو تعدى فقط ضمن
باقصى القيم من التعدي الى التلف والتعدي مثل ان يسرف في الايقاد والخبز او يلصقه قبل وقته
ويصدق بيمينه لا ان قال خبيران ان هذا سرف ولو ضرب الصبي للتاديب والتعليم فمات
فتعدد لا الاجيران لم ينفرد باليد كان يعمل الانسان في بيته او يكون المستاجر عند حالة
العمل او حمله الى بيته لم يضمن مطلقا **فرع** وان ختن الاجير حرا او فصده وكذا عبدا او بزغ
دابة فماتت بلا تقصير لم يضمن **فصل** لو دفع ثوبا الى قصار ونحوه بلا استيجار
ليقصره فقصره فالثوب امانة ولا اجرة ولو قال اقصره كذا او قال اطعمني خلافا او دخل
الحمام بلا اذن لان القصار صرف منفعته والداخل استوفاها بسكونه ولو قال اعمله
وانا ارضيك فاجرة المثل **فرع** ما ياخذه الحامي والالة وحفظ المتاع لاجل الحمام اجرة الحمام
فهو موجر واجير مشترك **فصل** استوجر في قصارة ثوب او في صبغه بصبغ للعامل
الثوب فقصره او صبغه وانفرد تلف في يده بعد القصارة والصبغ وسقطت اجرته لا ان
عمل في ملك المستاجر او بحضرته حتى تلف فان اتلفه ضمنه غير مقصور او مصبوغ مع
الصبغ ومتى اتلفه اجنبي فللمالك الفسخ والاجارة فان اجاز لزمته الاجرة وعلى الاجنبي
قيمته مقصورا او مصبوغا وان فسخ فلا اجرة وطالب الاجنبي بقيمته مصبوغا غير مقصور
ومصبوغ مع بدل الصبغ **فرع** لو قصر الثوب ثم جحده لم يستحق الاجرة وان قصره لنفسه
سقطت **فصل** والمستاجر يضمن بالتعدي فان نام في الثوب بالليل او نقل فيه ترابا

او البسه من دونه كقصار او اسكن البيت اضر منه كحداد ونحوه ضمن او ضرب الدابة
او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه لا ان ماتت بالضرب المعتاد بخلاف الزوجة
والصبي لامكان تاديبهما بغيره والقرار على الثاني ان علم والا فعلى الاول وان اركبها مثله
فتعدى احتمل بالضمان لتعديه وان اكترى لمائة رطل حنطة فحمل وزنها شعيرا او عكسه
ضمن لان الشعير اخف والحنطة تجتمع ثقلها وبدل بالقطن الصوف لا الحديد وبالحديد لا
القطن او لقفيز شعير فحمل حنطة لا عكسه او لبرذعة [illegible] او عكسه ضمن او في
لبرذعة [illegible] كاف ضمن او عكسه فلا الا ان يكون اثقل او ليحمل باكاف فحمل بسرج ضمن
لا عكسه الا ان يكون كان اثقل **فرع** وان زاد فوق ما يقع بين الكيلين بان اكترى
دابة لعشرة اصع فكال احد عشر وحملها بنفسه فعليه اجرة المثل للزائد فان تلفت معه وصاحبها
غائب ضمنها مطلقا او حاضر وتلف بالحمل لا بغيره ضمن العشر وان حملها الموجر هو وجب ضمان
العشر ايضا وان علم بها المستاجر احمل هذه الزيادة فقد اعاره اياها فحمل الزيادة فلا اجرة
لها فلو تلفت ضمن العشر ايضا وان لم يامره بحملها وهو عالم فكما لو كال الزيادة وحملها فلا اجرة
له فيها سواء غلط او تعمد وسواء جهل المستاجر او علم وسكت لانه لم ياذن له في نقل الزيادة
ولا يضمن المستاجر البهيمة وله طلب الموجر برد الزيادة الى مكانها ولا يردها استقلالا وان يطالب
بالبدل للحيلولة ولو كال الموجر وحمل المستاجر وهو عالم فكما لو كال وحمل فما كال المالك
طعامه المغصوب جاهلا ولو كال المستاجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها الموجر
فحمد الموجر عليها وان كال اجنبي وحمله بلا اذن فهو غاصب للزائد وعليه اجرته للموجر
والرد الى المكان وضمان البهيمة على ما ذكرناه في المستاجر وان حمله بعد كيل الاجنبي احد
المتكاريين ففيه التفصيل وان اختلفا في الزيادة او قدرها فالقول قول المنكر **فرع**
وان كان المحمول ناقصا نقصا يوثر وقد كاله الموجر حط من الاجرة ان كانت في الذمة
او لا بعلم المستاجر **فرع** ولو ارتدف مع المكتريين ثالث عدوانا ضمن الثلث ان تلفت
ولو سخر رجلا او بهيمة فماتت في يد صاحبها فلا ضمان **فصل** ومتى اختلفا فقال خيطته قباء
بامرك فقال انما امرتك بقميص صدق المالك بيمينه واخذ الارش فقيل ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا او قباء وسقطت الاجرة وله نزع خيطه
ومنع المالك من شد خيط فيجره مكانه **فصل** وان قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه
ضمن ان لم يكفه لا ان قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع **فصل** وان اختلفا في الاجرة او المدة
او قدر المنفعة تحالفا وفسخ ووجب اجرة المثل لما استوفاه **الباب الثالث**

بلغ مقابلة

في الطوارئ الموجبة للفسخ وهي قسمان الاول ما يقتضي الخيار وهو ما ينقص منفعة العين
نقصا يؤثر كمرضها وانهدام بعض دعائم الدار واعوجاجها وتعذر ماء البئر حيث يمنع الشرب
وان كان بتعديه لكن ان قبل الاصلاح في الحال وبودر اليه فلا فسخ وحيث امتنع الفسخ
فله الارش كبدل في اجارة الذمة **فصل** وان مرض مستاجر الدابة او تلف بضاعته لم ينفسخ
في الباقي وكذا ان هلك الزرع بجائحة لا ان تلفت الارض فلو تلف الزرع وتعذر ابدال الزرع
قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا او بعد تلفها استرد حصصه بعد تلفها
لانه لو بقيت الارض لا يستحق المنفعة **القسم الثاني** ما يقتضي الانفساخ وهو فوات
المنفعة اما شرعا وقد بيناه واما حسا وقد ذكرنا اجر دابة معينة تلفت ولو بفعل
المستاجر فانها تنفسخ في الباقي فقط لا الماضي ان كان لم اجرة بل له الخيار فيه وله من
المسمى قسط الماضي موزعا على قيمة المنفعة لا الزمان **فرع** تنفسخ بانهدام الدار ويثبت
الخيار بانقطاع ماء الارض لا ان ابدله ماء او فاتت الزراعة باق وان غصبت العين في
اجارة العين فله الخيار فان اجاز والتقدير بالعمل استوفاه حين يقدر او بالزمان انفسخت
فيما انقضى منه فان لم ينفسخ لانقضاء المدة انفسخت وليس للمستاجر مخاصمة الغاصب **فصل**
يقبل اقرار الموجر بالعين الموجرة ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة **فصل** الاجارة تنفسخ بتلف
المستوفى به المعين كالصبي والثوب في الخياطة لا العاقدين فلو امتنع من تمكينه من
الخياطة لم يكلف تمكينه لكن بتسليم الاجير نفسه وامكان العمل تستقر اجرته قاله الامام
والثوب محبوس لتسليم الاجير فيمتنع بيعه قبل تسليمها فان التزم علاوة مات وله تركة استؤجر
منها والا فان لم يتمها الوارث ثبت الفسخ والموصى له بالدار مدة حياته تنفسخ اجارته بموته
فصل وان هرب المكري كالدابة والاجارة في الذمة اكترى الحاكم عنه من ماله الا المستاجر
ولو باذنه ثم اقترض ثم باع منها ان لم يمكن الا وبتخيير المستاجر الى انقضاء المدة فان تعذر
ذلك كله فسخ او صبر في الصورة الاولى واذا اذن للمستاجر في الصورة الثانية لينفق
ويرجع جاز ويصدق في نفقه في النفقة المعتاد وان لم يكن حاكم او عسر اثبات الواقعة
عنده فانفق واشهد على ما انفق ليرجع رجع وحفظها الحاكم بعد المدة او يبيع منها بقدر
ما اقترض وان خشي ان تاكل نفسها باع الكل **فصل** وان سلم الموجر العين وكذا
الاجير الحر نفسه استقرت الاجرة بمضي مدة الاجارة او العمل مطلقا وان لم يستعمل اختيارا
او لخوف الطريق وليس له ردها الى بيته او بعدها انفسخ في الماضي ويثبت الخيار ولو قدر
العمل لم ينفسخ كالتي في الذمة ولا يثبت فيه خيار **فصل** لو اجر البطن الاول الوقف

العدول السبع وتعذر ... الى ... الحجة الرابعة ... والحبس الموصوف ... العصمة الذي ...

مدة ثم مات انفسخت لا فيما مضى ولا تنفسخ اجارة الناظر بموته **فرع** وان
اجر الولي مال الطفل مدة يبلغ فيها بالسن بطلت في الزائد فلو بلغ بالاحتلام لم ينفسخ
في الزائد ولا خيار له وافاقة المجنون كالبلوغ بالاحتلام **فصل** وان اجر عبده
ثم اعتقه نفذ ولم يثبت للعبد خيار ولا رجوع باجرة ولا نفقة على السيد وينفق من
بيت المال فلو فسخ فيه المستاجر بعيب ملك منافع نفسه وان مات الموجر فاعتقه الوارث
فلا شيء عليه واجارة ام الولد كاجارة البطن الاول وكذا المعلق عتقه بالصفة لكن
وجودها كبلوغ الصبي بالسن فلا يوجر مدة توجد الصفة فيها **فصل** لا يصح كتابة
الموجر وان اجر دارا بعبد ثم قبضه وان اعتقه ثم انهدمت فالرجوع الى قيمته
فصل بيع العين من المستاجر صحيح فيجتمع الملك والاجارة فان انفسخ احدهما
بقي الاخر فلو اجره العين فله ان يستاجرها منه ولو قبل التسليم ولو اجرها ابوه منه ثم مات
احدهما او ورثه الاخر لم ينفسخ وتظهر الفائدة حين يستغرق الدين التركة فلو خلف اثنين
احدهما غير مستاجر فالرقبة بينهما والاجارة مستمرة والا بيع العين المستاجرة وهبتها
والوصية بها لغير المستاجر صحيح ولا ينفسخ وللمشتري الخيار ان جهل ولو فسخ بعيب او
اقالة فالمنفعة للبائع **فصل** فيه مسائل تتعلق بالباب الاول الزمه نسج ثوب
على ان ينسجه بنفسه لم يصح التزامه والاجرة في الاجارة من نقد البلد العقد فان وقعت
فاسدة فموضع اتلاف المنفعة ويصح اجارة مصحف وخلخال وشبكة لصيد سمك وفهد لحبس
ما قرب يضبط مدته ولتسيير ثم يتخير ان بين الجهة وله ابدالها بمثلها وان استاجر
بناء على ان يعاض يده عمارته او على ان تحسب عليه وهي مجهولة لم يصح او معلومة صح
وفيما بعدها فقط ولو اعاره ليوجر لم يصح وان استاجر رجلا ليشتري موصوفا صح او
ليشتري معينا لم يصح او ليبيعه صح لا من معين او للتعليم وعين البلد والمدة لم يخرج الى السلطان
ويبيع نفعه صح وله استعماله فيما يستحقه مثله ولا يصح اجارة ارض مستورة بالزرع
ولا دار مشحونة بالامتعة الا ان امكن في مدة لا اجرة لمثلها ولو كانت بعيدة لا يمكن
قبضها الا بعد مدة جاز ولو استاجره لتلقيح وحمل على العرف في المستاجر والاجير
وان استاجره للقيام على صنعه قام ليلا ونهارا كالعادة والخبز بين انه يعرفه
غلاظا او رقاقا وانه في فرن او تنور وحطب الخباز كحبر النساخ **فصل** فيه ما يتعلق
بالباب الثاني من الطهارة والمكتوبة ولوجهه والراتبة مستثنى الاجارة وكذا
سبت اليهود ان اعتيد ولا اجير لحمل الحطب الى الدار لا يطلعه السقف وفي دخاله الدار

ضمن ولا ان دعى الاجير لفصل الثياب اجرة من يحملها اليه الا ان شرط خلافه ولا
اجرة للمسافة الى متجر استوجر لقطعة وللمستاجر الدابة لحمل متاع مقدر منع الموجر
من تعليق مخ ولو اكترى دابة الى بلد فرجوعه بها كالسفر بالوديعة ولو استعارها
ردها ولو اكتراها ولا يبرا بردها الى المكان ولو استاجر لنقل حنطة يوما مرارا
تراخى رجوعه ضمن وان جاوز المستاجر المكان فان جاوز قدر رجوع بسخفه
لو سخفه لم يضمن والا ضمنها باقصى القيم من حين جاوز وان كان مالكها معا فلزت
فان تلف تحته سوالي الغيبين لزمه القسط وان خرج بعد زوال التعب وتلف التسبب
اخر ضمن الكل فان تلف بعد نزوله وقبض المالك فلا ضمان وان رجع من نصف
المسافة استوفاها وان وقفها لدابة يوما ثم سار او تردد في الطريق يستحق حسب
من المدة وان استاجرها ليركب ويعود استحق الرجوع ولو وقف اكثر من مدة المسافر
حسب من المدة وان استاجر لكتب صك وكتبه غلطا او بلغة اخرى او غير التاسخ
ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البنا عليه سقطت اجرته وضمن نقصان الورق ولو ترك
السقي في المساقاة الصحيحة ضمن وان هلك المستاجر بعد الرد بسبب تعدى المستاجر
ضمن وان **فصل** فيه ما يتعلق بالباب الثالث وان تلف ثوبا خاط نصفه استحق
النصف لا ان تلف حره حملها نصف الطريق وغرق الارض كانهدام الدار فان نوقع
الخسارة لنقصها وان غرق بعضها انفسخ فيه وله الخيار في الباقي في بقية المدة وتنفسخ
بتعطيل الرحى والبير فان استاجره لطاحونين فبقي ما يدير احداهما ولم يفسخ لزمه
اجرة اكثرهما وان استاجره لنسج غزل غير مسدى ثوبا عشرة اذرع في عرض معلوم
فجعل سداه احد عشر او تسعة لم يستحق شيئا للمخالفة فان جعل السدى عشرة واللحمة
تسعة استحق القسط وان استاجره والغزل مسدى فجاء به في العرض المشروط والطول
استحق المسمى او اقصر فقسطه منه وان زاد في العرض او نقص لمخالفة المشروط من
الصفاقة والرقة لم يستحق شيئا والا استحق اذ الخلل من السدا وان رضي المستاجر
بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع وان استبدل المستاجر عن المنفعة
في اجارة العين لا الذمة قبل القبض جاز وضمان العهدة للمستاجر جايز وان توجه
الحبس على اجير العين ولم يمكن العمل في الحبس اخرجه القاضي مدته مستوثقا عليه
ان راه ويلزم المستاجر لا الموجر ما يلزم المودع من دفع ضرر عن العين فان وقعت
الدار على متاع للمستاجر فلا ضمان على الموجر وان استاجر بنا فلما اكمله انهدم وكان الخلل

في الصنعة

في الصنعة لا الالة ضمن ومن اكره رجلا على غسل ميت ليس له تركة ولا في بيت المال سعة
لم يستحق الاجرة الا الامام وللاب استيجار ابنه الصغير لاسقاط نفقته عنه

كتاب الجعالة

واركانها اربعة **الاول** الصيغة الدالة
على الاذن في العمل ولا يشترط القبول كقوله من رد عبدي او عبد فلان فله كذا فان رده
من سمعه لا غيره استحق على القايل ولو رده من اخبره ثقة فلا شي على الثقة مطلقا ولا على
المالك ان كذبه الا ان صدقه فان انكر الخبر لم تقبل شهادة الثقة عليه وان قال ان
رده زيد فرده عمرو او زيد قبل علمه لم يستحق او عبد زيد استحق لزيد وان قدر الرد بشهر
لم يصح **الثاني** المتعاملان ويشترط في الملتزم نفوذ التصرف وفي العامل المعين
اهلية العمل **الثالث** العمل فتصح الجعالة على معلوم او مجهول عسر علمه فان سمع الندا وهو
في يده فرده وفي الرد كلفة استحق والا فلا وان جعل لمن دله عليه فدله عليه استحق لا ان
كان في يده او لم اخبره فاخبره فلا الا ان تعب وصدق وكان المستحق عوض **الرابع**
الجعل ويشترط كونه معلوما كالاجرة ويسقط فلو كان مجهولا او خمرا او مغصوبا فله ربعه
فصل فالمسمى من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف
او العبدين من كذا فله دينار فردهما من نصف المسافة او احدهما استحق النصف او ان رده
العبدين فردهما او واحد فله الربع او من ابعد فلا زيادة فان قال لزيد رده ولك
كذا فاعانه فاعانه اخر فالكل لزيد ولا شي للمعاون الا ان التزم له زيد اجرة وان عمل الاخر
لنفسه او للمالك فلا شي له ولزيد النصف وان قال الاول من لم يرد عبدي فله دينار فرده اثنان
اقتسماه وان قال لكل من ثلاثة رده ولك ألف فرده فلكل ثلث ما شرط ثم وزعا على الروس
فان شاركهم رابع فلا شي له وللخاص الثلاثة الربع فان اعان احدهم فللمعاون النصف وللاخرين
النصف الاخر بينهم فلكل منهما ربع وثمن وللثالث ربع ضمن فان شرط لاحدهم مجهولا فله
ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ويوجد العامل المعين في الرد كتوكيل الوكيل وغير المعين كالتوكيل
في الاحتطاب **فصل** الجعالة جايزة قبل تمام العمل لازمة بعده فلو فسخ المالك
في اثنا العمل لزمه اجرة المثل فيما عمل او العامل فلا وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شي له
فرع وتنفسخ بالموت فان مات المالك بعد الشروع وجب اجرة المثل وان رد الباقي
العامل بعده فللاستيفا وان هرب في الطريق او مات فلا شي له وان خاط نصف الثوب
فاحترق فلا شي له او مات الصبي في اثنا التعليم وجب القسط لو وقع مسلما وان منعه ابوه او
المالك وجب اجرة المثل **فرع** وان اختلفا في شرط الجعل والرد صدق المالك او في المشروط
قدر

[Margin notes:]
فاحلف المالك قال رده فاما انه ... معلومة استحق او مجهولة فاجرة المثل وكذا الوكالة
واحد فله النصف او ردهما
فرده الى ... وان زاد او نقص اعتبر الفدا الاخير معلوم نسخه او كان بعد الشروع

ادعى كونه على عبد او عبدين مخالفا او وجب اجرة المثل **فرع** قال بعه ببلد ولكن عزم
فان ضبط الثمن فاجارة والا فجعالة **فرع** بدل الحامل للامانة فان خلاه بتفريط ضمن
وان اتفق فمتبرع ومن وجد مريضا ببادية لزمه المقام معه لا ان خاف على نفسه واذا
اقام فلا اجرة له ولو مات وغشي عليه لزمه ان كان امينا حمل ماله الى ورثته والا ضمنه
والحاكم الحبس الحاكم الابق لسيده فان ابطا باعه وحفظ ثمنه وان سرق الابق قطع كغيره

كتاب احيا الموات

هو مستحب وفيه ثلثة ابواب

الاول في الارض الموات فان كانت ببلد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا ولو كان بالارض اثر
عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فكذلك او اسلامية فامرها الى الامام وان ذمي ارضا احيام
ميتة نزعت منه ولا اجرة عليه فلو نزعها منه مسلم واحياها بغير اذن الامام ملكها
فلو زرعها الذمي وزهد فيها صرف الامام الغلة في المصالح ولا تحل تملكها **فرع** الحدم
للذمي والمستامن الاصطياد والاحتشاش ونقل تراب لا ضرر فيه من موات وان كان
ببلد الكفار فللكفار احياوها وكذا للمسلم ان لم يذبوا عنها فلو ذبوا واستولينا
عليها فالغانمون احق بارضها اخماسها واهل الخمس بالخمس وكذا بعض كل ان اعرض
بعض فان اعرض كل الغانمين فاهل الخمس احق كالمتحجر فان صالحناهم على ان البلد
لنا فالمتحجر على الموات اهل الفي ويحبسه الامام لهم او على ان البلد لهم فالمتحجر وكذا الموات
لهم وان فني الذميون فخاسهم في دار الاسلام في **فصل** يملك المحي وللمشتري
منه الحريم لكن لا يفرد بالبيع وان حفر بيرا لتكون لاحدهما وللاخر الحريم فالحريم
لصاحب البير وللاخر اجرة المثل **فرع** الحريم ما يتم به الانتفاع فحريم القرية من نكفي
الخيل وملعب الصبيان والنادي ومناخ الابل ومطرح الكناسات والمرعى المستقل
والمحتطب القريبين وفي البعيد تردد وحريم الدار في الموات مطرح الكناسات ونحوها
والممر صوب الباب وان انعطف وهل فنا الجدران حريم وجهان لكن يمنع من حفر بير
بقربها وما يضرها وحريم البير مطرح ترابها ومتردد النوازح ومجتمع الماشية والقدر
بالحاجة وحريم القناة ما ينقص ماؤها او ينهار بئرها بالحفر والاموات حوله لا حريم له كالدور
الملاصقة **فرع** ولو اتخذ داره حماما وطاحونة او حانوت حداد واحكم جدرانه
او مدبغة جاز فلو خالف العادة فان اضرت النداوة والدق بجدران الجار منع ولو
حفر بملكه بالوعة فسد بير جاره جاز وكره او بيرا ينقص ما بير جاره وان كان جازم
لداره حريم فله المنع من الحفر فيه **فرع** موات الحرم يملك بالاحيا لا عرفات ومنى ومزدلفة

فصل من شرع في الاحيا او نصب علامة صار متحجرا الا مالكا ووارثه ومن نقله اليه احق
به ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عنه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره
السلطان وامهله ما يراه وان استمهل فان مضت المهلة بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجرا
ملكه واثم ولو باع المتحجر لم يصح فان احياها المشتري ملكها ولا يصح تحجر عاجز **فرع** اقطاع
الامام كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه **فصل** والاحيا يختلف فللزريبة بالتحويط ونصب
الباب وللسكنى بذلك وسقيفة وللزراعة بجمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها
وترتيب الما حيث لم يكفها ما السما ولو لم يزرع فان لم يكن ترتيبه كارض جبل فقيل يملكها
بدونه وجهان ويشترط غرس البستان وتحويطه ونحوه كالعادة وفي البير خروج الما
وطي الرخوة وفي القناة اجرا الما وان حفر نهرا الى النهر القديم بقصد التملك ليجري فيه الما
ملكه ولو لم يجره ولو شرع في الاحيا بنوع فاحياه لنوع اخر ملكه **فصل** للامام ونايبه
ان يحمي لخيل الجهاد ونعم الصدقة والضعفا مواتا لا يضيق على الناس وحمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغير ولو استغني عنه فمن بنى فيه او زرع قلع ونقض حمى غيره للمصلحة لكن لا يحمى
بغير اذن الامام ولينصب امينا يدخل فيه دواب الضعفا لا الامام لانه قوي فان دعاه
قوي منع منه ولم يغرم ولا يعزر وليس للامام ان يحمي الما او يعاقب من رعى الحما واحيا الموات

الباب الثاني في المنافع المشتركة من جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق لم يمنع
وفي الذمي وجهان وله التظليل لا البنا ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه واليه ومعامله
ولا يضيق عليه فيمنع واقفا ان منع روية متاعه او وصول الواصلين اليه ولو اقطعه
اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا وان سبق اثنان اقرع بينهما **فرع** لو قام العامل
ليعود فهو احق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه الالاف وكذا الجالس باسواق
الجمع لعادة وقت فان جلس غيره مدة غيبته القصيرة ولو معاملا جاز ومن ضيق
في الشارع باله بنا ونحوها فيضر ضررا ظاهرا منع وان انتقل الى مكان اخر وكان
للاستراحة بطل حقه لقيامه **فصل** من جلس في المسجد لتدريس وافتا واقرا
ودرس فكالجالس لمقعد سوق او لصلاة واستماع وقام بلا عذر بطل حقه او لعذر كقضا
حاجة او تجديد وضو واجابة داع جاز وعاد فهو احق حتى يقضي صلوته او مجلسه
ولو نوى اعتكاف ايام فخرج لما يجوز عاد لموضعه **فرع** ويمنع من الجلوس من المبايعة
المدرس في المسجد وارتفاقه ومخرجه ضار باهله فان لم يضر جاز وهل يشترط اذن الامام وجهان
ويمنع استطراق حلق الفقها والفقرا وهل يترتب المفتي في كبار المساجد بغير اذن

الامام وجهان والاسعاد وجهان **فصل** من سبق الى مكان من رباط وخرج
لحاجته فهو على حقه وان سكن بيتا منه وغاب ولم تطل غيبته عرفا فهو على
حقه وان سكنه غيره ولكل دخول المدارس والاكل لا النوم فيها والسكنى الا
الا الفقيه او بشرط الواقف **فرع** النازلون في البادية في غير موضع البلد لا يستقر
ولا يزاحموا على المراعي والمواقف ان تضايق فان استاذنوا الامام في استيطانها
ولم يضر نزولهم بالسابلة راعى الاصلح فان نزلوا بغير اذن وهو غير مضر
لم يمنعهم وينهاهم عن احداث زيادة الابنية **فصل** لو طال مقام المرتفق في
شارع ونحوه لم يزعج الا في الربط الموقوفة على المسافرين فلا يزاد على مدة
السفر الا لخوف او مطر وعلى المدة المشروطة للجميع وعند الاطلاق يعتبر العرف
فيقيم الطالب في المدرسة حتى تنقضي غرضه او يترك الاشتغال بالتعلم والتحصيل
فيزعج وللخانقاه حكم الشارع

الباب الثالث

في الاعيان الخارجة
من الارض وفيه طرفان **الاول** في المعادن وهي ضربان **الاول** الظاهرة كالنفط
واحجار الرحا والبرام والكبريت والقار والملح المائي وكذا الجبلي ان لم يحوج
الى حفر وتعب **الثاني** الباطنة وهي المستورة باطن الارض المحتاجة الى علاج
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد لا قطعة ذهب ابرزها السيل لظهورها
فلا يملك ارضها بالاحيا واذا اقطع الامام من الباطنة وحلا ما يقدر عليه جاز لا الظاهر
فرع اما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق الما اليها فينعقد ملحا فيجوز احياؤها
واقطاعها **فرع** يقدم في المعدنين بالسبق ان لم يتسع لهما بالقرعة وياخذ قدر حاجته
عرفا فلو زاد ازعج ان زوحم **فرع** من احيا ارضا فوجدها باطن ملكه وان علم حال
الاحيا وليس له ايد الباطن بيعه فان قال لرجل ما استخرجته فهو لي فلا اجرة له
او بيننا فله اجرة النصف او لك كذا منه كلا او الكل فله اجرته والحاصل
في الجميع للمالك **الطرف الثاني** المياه وهي ضربان مختصة وغيرها فغير المختص
كالاودية والانهار فالناس فيها سوا فان ضاق المشرع وقد جاءا قدم العطشان
ثم السابق ومن حاز منه شيا في انا او حوض ملكه لم يحل لغيره الا باذنه وان دخل الما ملكه [illegible]
فلو اخذه رجل بلا اذن ملكه **فرع** ولو تزاحموا على سقي الارض به سقى الاول الى
الكعبين والاولى التقدير بالحاجة في العادة ثم يرسله الى الثاني وهكذا فان
انخفض بعض بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع افرد كلا بسقي فان احتاج الى

الاول
مرة اخرى قدم ولو تنازع متحاذيان فالقرعة وان اراد احيا ارض الى راس النهر
فان ضيق على السابق منع والا فلا **فرع** وعمارة هذه الانهار من بيت المال والكل بنا
قنطرة ورحى عليها ان كانت في موات او في ملك فان كانت بين العمران فالقنطرة كحفر
البير للمسلمين في الشارع والرحا يجوز بناوها ان لم يضر بالملاك **فصل** ومن اخذ
من الوادي في نهر حفره في ملكه فهو احق به ما دام فيه ولغيره الشرب وسقي الدواب
والاستعمال منه ولو بدلو ومن حفر نهرا فوقه يضيق عليه منع وان حفر النهر جماعة
اشتركوا فيه بقدر عملهم فان شرطوا على ملكهم فبكل العمل كذلك فان زاد احدهم
متبرع لا ان اكره او شرطوا له عوضا فانه يرجع باجرة الزائد ولا يقدم الاعلى هنا
فان اقتسموه مهاياة جاز ولكل الرجوع وان رجع وقد اخذ نوبته ولم ياخذ
الاخر فعليه اجرتها وستذكر قسمة الماء ويمنع احدهم من توسيع النهر وتضييقه
وتقديم راس الساقية واجراما يملكه فيه ومن بنا قنطرة ورحى عليها وغرس شجر
على حافته الا برضاهم وعمارته بحسب الملك **فرع** كل ارض وجد في يد اهلها
نهرا لا يسقى الا منه حكم لهم بالملك ولو تنازعوا في قدر انصبائهم جعلنا على قدر
الارض **الثاني** المختصة لمن حفر بيرا في موات للتملك ملكها وماءها اذا لم يملك ان
لكن يجب بذل الفاضل منه عن ماشيته وزرعه للشرب وللماشية غيره ولو اقام هناك
كلا ولم يجد ما يسد ولا ولم يحوزه في انا فان احرزه ورودها استقي لها ويحمل ولا
يجب بذله للزرع الغير وان حفرها للارتفاق اختص بها كالمالك ما لم يرتحل او
للمارة فهو كاحدهم وكذا لو لم يقصد شيا ولا يصح بيع ما يجب بذله ولا يجب بذل
دوا اعارة الاستقاء ويشترط في بيع الما التقدير **فصل** القناة كالبير فان ملكها جماعة وارادوا
قسمة الما عرضت فيه خشبة مستوية فيها ثقب على قدر الحقوق ويجمع كل ما به
ما شا لكن لا يسوقه لارض اجنبية ولا يتصرف قبل القسمة ولكل الرجوع متى شا وان اقتسموا
مهاياة **فصل** ما البير والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط فلو باع
صاعا من ماء بير راكد لا جار صح لعله زيادة كالرطبة فان اشترى البير
عمقها وماءها الظاهر وجزءها الشائع وقد عرف صح ومن باع ماء القناة مع قراره
والما جار بطل في الجميع للجهالة وفي الروضة خلافه او لو وافق صح **فرع**
وان سقى زرعه بمغصوب ضمن الما والغلة له فان تحلل من صاحبه كان الطعام
اطيب فان اضر ماره في حطب مباح لم يمنع النفع بها فان ملكه فله المنع

كتاب الوقف وفيه بابان الاول في اركانه وشروطه
وفيه طرفان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الواقف وشرطه اهلية التبرع
الثاني الموقوف وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها فائدة
او منفعة تستاجر غالبا فلا يصح وقف ما في الذمة ولا وقف مطعوم ويصح وقف العقار والمنابع
ولا يسري كما لا يسري اليه العتق والاشجار والمنقولات لريعها ووقف عبد
وجحش صغيرين وزمن يرجى وحلي للبس لا النقدين والرياحين ولا ام ولد
ومكاتب ويصح وقفا لمدبر والمعلق عتقه بصفة لكن يعتقان ولو وجدت ولا
يصح وقف نفسه والملاهي ولا كلب صيد ولا احد عبديه ولا منفعة دون عين
ولا عبد في الذمة ويصح وقف المغصوب والعلو وحده والفحل للضراب ولو وقف
ما لم يره او الموجر ارضه او الوارث الموصى بمنفعته مدة او المستاجر بناه صح
فان قلع وبقي وقفا فلو لم يمكن فهل يصير للواقف او الموقوف وجهان وارش الموقوف
كالوقف الركن الثالث الموقوف عليه وهو قسمان معين وغيره فالاول
المعين ويشترط صحة تملكه فيصح على ذمي لا مرتد وحربي وحمل وعبده ولا عبد
غيره ان قصده وان اطلق صح ووقع لسيده وان استقل بالقبول فرع لو وقف
على مكاتب غيره صح فان عجز بان منقطع الابتدا وان عتق وقد قبله بعد الكتابة
بان منقطع الانتها ولا يصح على بهيمة ولو اطلق فرع لو وقف على نفسه او الفقرا
على ان ياخذ معهم لم يصح فلو وقف على المسلمين او الفقرا فافتقر فله التناول معهم فلو شرط
لنفسه المطر باجرة المثل صح ولو وقف على احد هذين لم يصح القسم الثاني
غير المعين وهي الجهات فان كانت معصية كالسلاح للقطاع والوقف على الكنايس لم يصح
ولو من ذمي فنبطله ان ترافعوا الينا الا ما وقفوه قبل المبعث او قربة كالوقف على المساكين
صح ويصح على من يملك كالاغنيا لا ان تضمن اعانة على المعصية كاليهود والفساق
فصل لو وقف على سبيل البر او الخير او الثواب فليعط اقربا الواقف ثم
اهل الزكاة او على سبيل الله فكالغزاة الذين هم من اهل الزكاة فان جمع بين سبيل
الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث للغزاة وثلث لاقاربه وثلث الباقي اصناف
الزكاة غير العاملين والمولفة او وقف على الفقها فلمن حصل في علم الفقه شيا
وان قل لا ضد المتفقهة كالمشتغل به او الصوفية فالنساك الزاهدون وان ملك
احدهم دون النصاب ولا يقدح فيه حرفته ولو خاط ونسج في غير احيانا حانوت وكذا

ان درس ووعظ او لم يلبس الخرقة صح ويكفي التزي بزيهم او المخالطة لهم
ويصح على الارقا الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها كالوقف على علف الدواب في سبيل الله
ولا يصح على الدار الا ان قال للطارقين بها ويصح على الموقوف التي تقع في البلد من جهة السلطان
لاعمارة العمور وان وقف بيره في الرباط ليشرب منها من نزله للسباع نسلها في مصالحه
صح وان اطلق فلا الركن الرابع الصيغة ويشترط اللفظ وصريحه الوقف والتحبيس
والتسبيل حرمت وابدت داري للساكين كناية والصدقة صريح ان وصفت بلفظ مما
سبق بحكم كلا تباع ولا توهب كناية لا الاذن في الصلوة فيه فصل لو وقف على
معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشترط قبول متصل من البطن الاول فقط واما
الثاني فلا يشترط الا عدم ردهم فان رد وانقطع الوسط بان رد الاول بطل وقوله
جعلته للمسجد كناية تمليك فيشترط قبول القيم وقبضه الطرف الثاني في شروطه
وهي اربعة الاول التابيد كالوقف على الفقرا او على من ينقرض ثم على الفقرا او العلما
ولا يجب استيعابهم بل يكفي من كل نوع ثلثه ولو وقف سنة بطل ومنقطع
الاخر كالوقف على عقبه صحيح ويكون بعدهم للاقرب رحما الى الواقف ويخص بفقرا
فقرا وهو وسنوضح الاقرب ان شا الله تعالى في الوصية له الشرط الثاني
التنجيز فان علقه بطل وان وقف على من سيولد او مسجد سيبنى او على وارثه في
المرض ولم يجز الورثة او على زيد ورده ثم على الفقرا فهو منقطع الاول فهو
باطل ومنقطع الوسط لو وقف على زيد ثم على العبد نفسه ثم الفقرا لم يصرف في الوسط
لاقربا الواقف فان قال على زيد ثم على رجل ثم الفقرا فهو لزيد ثم الفقرا الشرط
الثالث الالزام فلو شرط الخيار فيه او عوده اليه بوجه ما بطل
وكذا لو شرط ان يزيد فيه او ينقص من شا او يقدم او يوخر فصل
لو شرط ان لا يوجر الوقف صح ولزم الوفا بالشرط ولو وقف مسجدا او مقبرة على
الشافعية او الحنفية صح وتخصص كالمدارس الشرط الرابع بيان المصرف
واذا لم يبينه بطل فصل فيه مسائل لو وقف على اثنين معينين ثم الفقرا
ومات احدهما اخذ الجميع او وقف عليهما او سكت ثم احدهما فهل نصيبه للاخر ام لاقربا
الواقف وجهان ويجوز على ذوي القربى وقوله داري وقف على المساكين بعد موتي
وصية فله الرجوع وان قال وقفتها ليصرف من غلتها كل شهر الى فلان كذا ولم
يزد فوجهان وان صح صرف الفاضل الى الواقف او الى قرابته او المساكين ثلثه

او لا على جهة عامة ... هذا الكلام ... ولو لم ... جهم

بعد

او جه وان وقفها على زيد على والفقرا فهو كاحدهم وان وقفها على المسجد صح ولو لم
يبين المصرف وكان منقطع الاخر ان اقتصر عليه ويحمل على مصالحه وان قال جعلت داري
خانقاه لم يصح

الباب الثاني في احكام الوقف وفيه طرفان الاول

في احكامه اللفظية فقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التشريك
ولو قال بطنا بعد بطن فان قال الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب
او قال ثم اولاد اولادي ما تناسلوا ترتبوا فلا ياخذ بطن وهناك من البطن
الاول احد فان جاء بثم لبطن الثاني والواو فيما بعده فالترتيب له دونهم فان عكس
انعكس الحكم **فرع** وان جمعهم بالواو ثم قال ومن مات فنصيبه لولده فمات احدهم
اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين ولو قال على اولادي او بني او بناتي لم تدخل
اولادهم فان لم يكن غيرهم حمل اللفظ عليهم ولو وقف على البنين والبنات
دخل الخنثى لا على احدهما ولو قال على بنيه نساؤهم ولا يدخل المنفي حتى يستلحق
والنسل والعقب والذرية واولاد الاولاد يشمل اولاد البنين والبنات
وكذا الحمل الا في الاخيرة لانه لا يسمى ولدا لكنه ياخذ بعد الانفصال ولو قال
الى من ينتسب الي من اولاد اولادي لم يدخل اولاد البنات والعشيرة كالقرابة
وتطلق القرابة بابي ذكرها في الوصية والحادثون يشاركون الموجودين
والمولى اسم للاعلى والاسفل فلو اجتمعا استويا **فصل** يراعى شرط الواقف
في التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف وزمان فان قال على فقرا الابنا
وارامل البنات اعطي الفقرا ومن افتقر والارملة ومن طلقت لا الرجعية
واعطي امهات الاولاد الا من تزوجت ولا يعود استحقاقها بالطلاق ولو خص كل
بغلة سنة جاز **فصل** لو وقف على اولاده فان انقرضوا فهم واولادهم
فعلى الفقرا فمنقطع الوسط **فرع** وقف على اربعة على ان من مات فنصيبه لاولاده
والا فلاهل الوقف فمات ثلثة فاعقب اثنان فنصيب الثالث بين الرابع وبين عقبهما
على الرؤس وان قال وقفت على اولادي ومن سيولد لي على ان افضله منهم ففضله
على الموجودين وجعل من مات بلا عقب لمن سيولد له واعطى نصيب من مات بلا
عقب **فرع** وان قال وقفت على سكان بلد فغاب احدهم سنة ولم يبع داره
ولا استبدل اخرى اعطي وقوله وقفت عليه ان سكن هنا ثم على الفقرا منقطع الاول
فصل الاستثنا والصفة يلحقان الجميع في مثل قوله على اولادي واحفادي

منهم

نصيب

واخرى

واخرى المحتاجين لا الاغنيا او الا من يعقوب منهم فان عطف جملا بثم
او فرق بكلام طويل اختص بها الاخيرة وتتقدم الصفة كتاخيرها **فرع**
البطن الثاني يتلقون من الواقف

الطرف الثاني في الاحكام المعنوية

وحكم الوقف اللزوم وان اضافه الى بعد الموت وينتقل الملك الى الله تعالى وجعل
البقعة مسجدا او مقبرة تحرير لها **فصل** الفوائد للموقوف عليه كالدر
والثمر لا الاغصان الا من خلاف ونحوه والحمل المقارن كالام والحادث كالدر
ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف **فرع** الموقوف للانزا لا يحرث
عليه وان قطع لموت الموقوفة الماكولة ذبحت وفعل الحاكم بلحمها ما راه مصلحة
فان مات فالموقوف عليه احق بجلدها فلو دبغه عاد وقفا **فصل** مالك المنفعة
بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وبغيره باجارة واعارة نعم للناظر منعه من السكنى
ليوجرها للعمارة اما الموقوفة ليعطى المؤذن اجرتها لا يسكنها ولا يسكنها الا ليؤجرها
فصل مهر الموقوفة للموقوف عليه ووطء حرام وهو من الاجنبي والواقف والموقوف
عليه كوطء امة الغير لكن لا مهر على الموقوف عليه والا قيمة ولدها الا انه لو يلزمه
الحد حيث لا شبهة كالواقف والاجنبي **فرع** يجوز تزويج الموقوفة ووليها السلطان
واذن الموقوف عليه ولا يلزمه ولا يحل له نكاحها بل لو وقف عليه زوجته انفسخ النكاح
فصل النظر في الوقف لمن شرط الواقف والا فللحاكم **فرع** يشترط في الناظر الامانة
والكفاية فان اختل احدهما نزع وان كان هو الواقف والقوله حكم فقول عمول الوكيل
فرع وعلى الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها وقسمتها وان جعله عدلين من
اولاده وليس الا عدل نصب الحاكم اخر وللناظر ما شرطه له الواقف فان عمل بلا شرط
فلا شي له فان شرط له عشر الغلة اجرة لعمله جاز لكن ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض
لكونه اجرة استحق **فرع** ليس للناظر اخذ شي من الوقف على وجه الضمان فان فعل
ضمنه ولا يجوز ادخال ما ضمنه فيه واقراضه باطل كما في مال الصبي **فرع** للواقف
ان يعزل من ولاه الا من شرط نظره او نذر له او وصى اليه حال الوقف بل لو
عزل الناظر بالشرط نفسه او فسق فتوليه غيره الى الحاكم فان شرط النظر لزيد بعد انتقال
الوقف من عمرو الى الفقرا فعزل زيد نفسه او استناب قبل انتقال الوقف الى الفقرا
لم يصح لانه غير ناظر في الحال وان جعل النظر للارشد من الاولاد فاثبت كل انه الارشد
اشتركوا بلا استقلال ان وجد الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بالتواصل

الرشد وان وجد الارشد فيه لبعض اختص بالنظر ويدخل فيه اولاد البنات والناظر
واذا امكنه اثبت اهلية النظر في اسكان بيت في سايرها من جهة الامانة لا الكفاية
حتى يثبت شيئا في كل مكان منها وان نصب الواقف ناظرا ثم مات لم يبدل ويجعل كالوصي
فصل نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرط والا فمن منافعه
فاذا تعطلت فالنفقة لا العمارة من بيت المال **فصل** لو جعل النظر للموقوف عليهم
اشترك اثنانه ولو اجر الناظر الوقف فزادت الاجرة او ظهر طالب بزيادة بعد ذلك
لم ينفسخ ولو اجره سنين **فصل** [?] شرط الواقف وجهل الترتيب والمقادير قسمت
الغلة بينهم بالتسوية وان تنازعوا في شرطه ولا حدهم [?] صدق بيمينه فان كان الواقف
حيا عمل بقوله فلو قيد ولا بد سوى بينهم ولو جهل المستحق صرف لاقرب الواقف ثم للمصالح
فصل وان قتل الموقوف فللامام ان يقتص وان وجب قيمه او ارش اشترى الحاكم مثله
فلو زادت احدا بالزايد شقصا **فرع** لا يشترى صغير عن كبير ولا ذكر عن انثى وكذا
عكسها ولا يصير المشترى وقفا حتى يوقفه الحاكم **فصل** وان جنى الموقوف اقتص منه
ومتى وجب مال او عفي عليه فداه الواقف باقل الامرين ولو ان تكررت الجناية كام الولد فان
مات الواقف ثم جني فمن كسب العبد او بيت المال وجهان لا من تركة الواقف ولو مات العبد بعد
الجناية لم يسقط الفدا **فصل** فلو تعطلت المنفعة بسبب او بسبب [?] غير تعرض
كشجرة جفت لم يبطل الوقف ولا يباع لو انتفع بها مع نقاعها والا صار ملكا للموقوف
عليه والحصر الموهوبة للمسجد تباع لحاجة لا الموقوفة جمالها ونفعها بعد [?] كذا جذعه المنكسر
ان تعذر جعله بابا ونحوه وجدار داره المتهدم كذا لك المشرف على التلف كالتالف
ويشترى بما يباع مثله وان تعطل مسجد بتعطيل البلد لم ينقض لامكان الصلاة فلو خيف عليه
نقض وبنى الحاكم به مسجدا ان راى ذلك وبقربه اولى لا بيرا لتعطله **فرع** غلة وقف
الثغر تحفظ في الامن ويدخر من زايد غلة المسجد ما يعمره بقدر [?] ويشترى له بالباقي
عقار لا من الموقوف على عمارته ويقدم عمارة عقاره على حق الموقوف عليهم ويجوز ان
احتيج نقل نظره عطل الوادي لكانها **فصل** فيه مسايل وان وقف على الطالبين اجزا
ثلاثة منهم فان قال على اولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل وفي دخول سقف تحته
وجدار وقفهما وجهان ويصرف الموقوف على المسجد مطلقا او على عمارته في البنا والتجصيص
والحمام والسلم والبواري والمكانس والمساحي وظلة تمنع افساد خشب الباب لم يضر بالمارة
واجرة القيم لا المؤذن وامام وحصر ودهن الا ان كان الوقف لصالحه فيصرف لا في التزويق

والنقش

والنقش بل لو وصف عليها لم يصح ولا يصرف حشيش السقف في حشيش الحصر وعكسه ويصدق
الناظر في انفاق محتمل ولاهل الوقف المهاياة لا القسمة ولا يغيره فجعل البستان دارا
الا ان شرط الواقف العمل بالمصلحة وان انقلعت اشجاره اجرت ارضه وغرست باجرتها
وللناظر الاقتراض باذن الامام والانفاق من ماله ليرجع وليس له الاقتراض دون اذنه
والوقف امانة في يد الموقوف عليه فان استعمل كوز الما في غيره تعديه فان انكسر لم يجب
فان تطوع باصلاحه فذاك والا عمل صغيرا بنقضه فان تعذر فقصعة او مغرفة ولا
حاجة الى انشا وقفه ويدخل في الفقرا الغربا واهل البلد لا ذو اب وزوج وتدخل
ارباب صنايع تكفي ولا مال لهم ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرها مباحة وصرفها الى المقبرة
اولى لا غرس شجرة لمسجد بل يصرف الامام عوضها لمصالحه ويقلع منه ان راه بل ان جعل
البقعة مسجدا او من شجرة فللامام قلعها ان ادخلها في الوقف ويجوز وقف ستور لجدران
المسجد فان وقف لاسراج المسجد اسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا

كتاب الهبة

وهي ثلثة انواع الهبة تمليك بلا عوض ثم الهدية وهي ما يحمل غالبا اكراما
ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار بل على المنقول والصدقة
وهي ما يعطى الفقير لثواب الاخرة فكل هدية وصدقة هبة ولا عكس فلو حلف لا يتصدق
فوهب فتصدق حنث لا ان عكس ولا الكل مستحب والى الجيران والاقارب افضل ولا يحتقر
المهدي ولا المهدى اليه القليل ويستحب ان يدعو كل منهما للاخر وفي الكتاب باب **الاول**
في اركانها وهي اربعة **الاول والثاني** العاقدان وامرهما واضح **والثالث**
الصيغة فالايجاب [?] القبول شرط في الهبة ولا يشترطان في الهدية والصدقة **فرع**
لا يجوز تعليقها ولا توقيتها وفي الرقبى كلام يأتي ويقبل للصغير وليه فان لم يقبل انعزل
الوصي والقيم وللعبد لنفسه فان وهب نحوه ولي غير الجد والاب قبل له الحاكم وهل يصح
قبول بعض الموهوب او قبول احد الشخصين للصفتين وجهان وان غرس وقال غرسته
لطفلي لم يملكه ولو قال جعلته له ان اكتفينا باحد الشقين من الطرفين ولو عمل دعوة الختان
ولده فالهدايا المطلقة للاب وليس الظرف هدية ان جرت العادة برده بل امانة فان تناول
منه والعادة ذلك فعارية والا وجب تعريفه والكتاب ملك ان لم يشترط الجواب على
ظهره هدية ولو اعطاه دراهم وقال اشتر لك عمامة او ادخل بها الحمام تعينت ان قصد
ستر راسه وتنظيفه والا فلا وكذا لو طلب الشاهد مركوبا فاعطاه اجرته وان وهب له درهما
بشرط ان يشتري به خبزا ياكله لم يصح قاله القاضي وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره

رده ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خادم الصوفية لهم تملكه دونهم ووفاه
مروة وان لم يفعل فلهم منعه من اظهار الجمع لهم وتجوز قبول هدية الكافر وما يحمله
الصبي المميز منها وتحرم على العمال هدايا كارعاياهم **فصل** قال اعمرتك هذا العبد
او الدار او ما عشت فاذا مت فهي لورثتك فهذه الهبة بعينها **الثاني** ان يقول اعمرتك
او جعلته لك عمرك **الثالث** ان يزيد فيقول فان مت صار حرا او عاد الي فكلها تصح به
ويلغوا الشرط وتصح الرقبى وصورتها وهبتها لك عمرك فان مت قبلي عادت الي او الي
زيد وان مت قبلك استقرت او تقول ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى فلو وقت
الواهب بعمر نفسه او اجنبي فسدتا **فرع** جعل رجلان كل داره للاخر بعمر على انه
اذا مات قبله عادت الي صاحب الدار او غيره صحت وهي رقبى من الجانبين ولو باع بصورة
العمرى لم يصح ولا يجوز تعليقها فان علقها بموته فوصية ولها بعد الموت والقبول حكم الهبة
في الاحوال الثلاثة **الركن الرابع** الموهوب فما جاز بيعه جازت هبته وما لا
فلا في الغالب وقد يختلفان فيجوز هبة ارض مزروعة مع زرعها واحدهما دون
الاخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع وهبة مشاع لا ينقسم ومغصوب لقادر وان لم
يقدر فوجهان وان وكل المتهب المستعير او الغاصب في القبض وقبل ومضت مدة
فيها قال ابو حامد وغيره بريا من الضمان وقاعدتهم في القبض تخالفه ولو وهب هونا
وكلبا وخمرا محترمة وجلد ميتة قبل دبغه لم يصح وهبة الدين ابرا لا يحتاج قبولا او هبته
للاجنبي باطلة وتمليك المسكين الدين ولو على غيره عن الزكوة لا يصح **فصل** الموهوب
له لا يملك الا اذا قبض بالاذن فالزيادة الحادثة للواهب وقد سبق بيان القبض الا انه
لا يكفي هنا الوضع بين يديه بغير اذنه ولو مات احدهما قبل لم ينفسخ وقام الوارث مقامه
فان رجع في الاذن او مات قبل القبض بطل الاذن **فرع** وان مات المهدي او المهدى
اليه قبل القبض فليس للرسول ايصالها **فرع** قبض المشاع بقبض الجميع فان كان منقولا ودفع
منه الشريك ووكله الموهوب له في القبض جاز فان امتنع من توكيله قبضه له الحاكم ويكون
في يده لهما **فرع** ليس الاملاك وقبضا الا ان اذن في الاكل او العتق وبيع الواهب قبل
القبض فان ظن لزوم الهبة وليس الاقرار بالهبة اقرارا بالقبض الا ان وهبته له وخرجت
منه اليه وهذا ان كان في يد المتهب الا فلا وقوله وهبته له واقبضته اقرار بالجميع
الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب وفيه طرفان **الاول**
في الرجوع ويكره ان يهب لاحد ولديه اكثر ولو ذكرا وان يرجع في عطيتهم ان عدل

الا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

الا لمصلحة والعدل ان سوى بين الولدين فان فضل احدهما فالاهم **فصل** للاب
وكذا سائر الاصول لا غيرهم الرجوع من دون الحاكم في الهبة والهدية والصدقة
للولد وعبده غير المكاتب لا في الابرا ولا في الهبة لولد سارعا فيه فلو الحق باحدها رجع
وان وهب لولده ثم مات ولم يرثه الولد لم يرجع الجد الجابر **فرع** يمتنع الرجوع بزوال
ملك الولد عنه ولو عاد وبرهن مقبوض وجنايته وحجر سفه وفلس لا سفه وباستيلاده
لا وطي وكتابة لا تدبير وتزويج واجارة ولا بعتقها ان رجع ويمكن من فك الجاني ليرجع
فيه لا المرهون ولو وهب لولده فوهبه لولد المحد ثم الجد لولد الولد فالرجوع للجد
فقط ويرجع في مرهون ومجانب انفك وعصير تخمر ثم تخلل وبيع ارتد الرجوع للولد فالرجوع
موقوف فلو وهب لولده والولد لولده فلا رجوع للاول **فصل** يرجع بالزوايد المتصلة
غير الحمل الحادث لا المنفصلة غير الحمل القديم وهل يرجع في الام قبل العتق او الوضع ام عليه الصبر
الى الوضع وجهان ولو زرع الحب او فرخ البيض فلا رجوع وان صبغ الولد الثوب شاركه
بالصبغ ولو قصره وزاد قيمته كذلك فيتحرى في العرض بين تاريشه او يملكه بقيمته او
نسبته باجرة **فرع** يحصل الرجوع برجعت في الهبة وابطلتها ونقضتها ونحوه فلو باع
او اتلف لم يرجع فاستلزمه بالاتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطي المهر ويحرم به على
الولد ووطوه بعد علمهما والموهوب بعد الرجوع امانة ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو
اتفقا على فسخها حيث لا رجوع فهل تنفسخ كما لو تقايلا او لا كالخلع وجهان **الطرف
الثاني** في الثواب وهو لا يلزم مطلق الهبة والقربة ولو من الادنى للاعلى فان
اثابه فهبة مبتداه وللاب الرجوع فيها واذا قيدها بثواب معلوم لا مجهول صح العقد
بيعا ويثبت فيه احكامه بالعقد لا القبض فلا رجوع للاب وعكسه الربا ويرد بالعيب
ويسترد ثوابه ان خرج الموهوب مستحقا ولو اختلفا في ذكر البدل صدق المتهب
فصل فيه مسايل وهب له خاتما مانعا دارسه فيكل للاعارية وجهان ولو فسدت
الهبة لم يضمن المقبوض وان تجدد له الهبة وهو يعتقد صحة الاول لكن باع مال ابيه يظنه
حيا وقوله كسوتك الثوب كناية بخلاف ما اذا قال منحتك فيقبل واقبضه لم وان وهب
لولده عينا واقبضه في الصحة فشهدت بينة انه اباه رجع فيما وهب له مطلقا لم يسمع
ولو اختلفا هل كانت في مرض الواهب او صحته صدق المتهب بيمينه وان تصدق عليه
بثوب فظنه اودعه ملكه وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما ومن برها الاحسا

الى صرفهما من الكبائر وعقوق كل منهما وهو ان يؤذيه اذا ليس بالهين وصلة الرحم مأمور
بها وتكون بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك استحباب
وفاء الوعد وكراهة اخلافه **كتاب اللقطة** وفيه بابان **الاول** في اركانها
وهي ثلاثة **الاول** الالتقاط ولا يجب بل يكره وشبهه لا من يثق بنفسه والاشهاد مستحب لفاسق صح
لا واجب ويشهد على بعض الصفات ولا يجوز استيعابها **الركن الثاني** الملتقط والمغلب
فيها الاكتساب لا الولاية فيصح التقاط ذمي وفاسق ومرتد ان قلنا لا يزول ملكه وينزع
منهم الى عدل ويجعل عليهم مشرف في التعريف فان تم تملكوا ولا يصح التقاط عبد بلا اذن
ولو لسيده ويضمنها في رقبته فان كان مسؤولا ضمن السيد فلو انتزعها منه اجنبي
صار ملتقطا وسقط عن العبد الضمان وان علم السيد فاقرها منه فلا اثر ولذا ان
استحفظه بها وهو امين او برئ كبير وان استحفظه وهو غير امين واهمله ضمن السيد
مع العبد ولو رأى عنده تلف مالا ولم ينتزعه ضمن مع العبد فان اذن له في الالتقاط
صح وهل الاذن في الاكتساب اذن في الالتقاط وجهان ولو عتق ملتقط بلا اذن
فكانما التقطه حينئذ **فرع** ويصح التقاط صحيح الكتابة ومبعض وصوفان تملكها
المكاتب ضمنها في كسبه وهل يقدم به المالك على الغرماء وجهان فلو عجز نفسه قبل التملك
لم يأخذها السيد بل يحفظها الحاكم للمالك وهي بين السيد ومبعض التقطها بالنوبة وما
فلصاحب النوبة حالة الالتقاط وينزعها الولي من الصبي ويعرفها لا من مال الصبي بل
يرفع الى القاضي ويتملك له ان رأى وجب بغرضه فان قصر في انتزاعها فتلف او اتلفها الصبي
ضمن الولي كما لو قصر في حفظ ما احتطبه والاصح ضمان الصبي بالاتلاف لا التلف ويعرف الولي
ما التقطه صبي ويتملك الصبي القيمة بعد قبض الحاكم لها والسفيه والمجنون كالصبي لكن السفيه
يصح تعريفه **الركن الثالث** في الملتقط وهو نوعان جماد ونحوه يلتقط ولو حقيرا لا للاختصاص لا التملك صح
وحيوان لمنعه الرفيق ويلتقط منه غير المميز لا المميز الا وقت نهب فان كانت امة
فيملكها كالقرض [illegible] وينفق على الرقيق من كسبه والا فعلى ما سيأتي فلو بيع وقال المالك
كنت اعتقته ابطلنا البيع وما سواه من الحيوان ان امتنع من صغار السباع كالابل والبقر
والحمير والظباء امتنع التقاطه في الامن للتملك من المفاوز لا البلدان والقرى وقريب
منها فلا [illegible] مطلقا ولو وجد بغير [illegible] وبادي فان خشي [illegible] ولكل صح
[illegible] والاولى ان يستأذن الحاكم ولو غير الحاكم الالتقاط للحفظ فلو التقط الممتنع للتملك

في مفازة امسكه ثم سلمه الى الحاكم برئ وما لا يمتنع كالكسير والفصلان والغنم التقط مطلقا
فان شاء عرفه وان شاء باعه وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله في الحال في المفازة لا العمران
اما غير الماكول فله فيه الخصلتان الاوليان لا التملك في الحال **فرع** لو امسكه واراد
الانفاق ليرجع اشترط اذن الحاكم فان لم يجده اشهد ولو اراد بيع كله في الحال لم يجد
حاكما استقل به وان وجده استأذنه ولا يستقرض على المالك **فرع** الضالة في يد الحاكم
يسرحها بسمة الضوال ويسرحها في الحمى فلو لم يكن حمى باعها وينبغي ان يتوقع وصول المالك
على قرب ولو التقط كلبا عرفه سنة ثم اختص به فان ظهر صاحبه اخذه ويعرف الخمر المحترمة
فصل لا يلتقط الا ما ضاع بسقوط او غفلة وكان في ارض غير مملوكة في بلد فيه المسلمون
فان القى هارب او الريح ثوبا في حجره او خلف مورثه وديعة وجهل المالك لم يتملك بل
يحفظ وما وجد في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيي ثم يكون لقطة وما
وجد في دار الحرب فغنيمة الخمس منها لاهله والباقي للواجد **الباب الثاني**
في احكام الالتقاط الصحيح وهي اربعة **الاول** في الامانة والضمان فان اخذها للحفظ
فهي في يد الملتقط امانة فان بدا له ان يتملك عرفها من حينئذ ولا يعتد بما سبق فان سلمها الحاكم
لزمه القبول وان التقطها بنية الخيانة فهو غاصب فلو اراد التعريف للتملك لم يجز لكن
لو سلمها للحاكم برئ وان اخذها للتملك فهي امانة ولو بعد السنة حتى يتملك ولو اخذت
فان قصد خيانة لم يضمن او جنى بها ضمن فلو اقلع وعرف ليتملك جاز وان اخذ ولم يقصد
شيئا او قصد ونسي لم يضمن وله التملك بشرطه **الحكم الثاني** في التعريف فيجب ان
يحفظ علم كل العفاص والوكاء والجنس والنوع والقدر ليعرف صدق مدعيها ويندب كتبها
ويجب التعريف سنة ولو قصد الحفظ ولا يشترط الفور فلو فرق السنة جاز ولا يجب
الاستيعاب فينادي كل يوم مرتين في طرفيه الابتداء ثم في كل مرة ثم في كل اسبوع يوم صح
مرة او مرتين ثم في الشهر ويسن في التعريف ذكر بعض الاوصاف كالجنس او العفاص
او الوكاء ولا يستوفيها فان استوفاها ضمن **فرع** ومن قصد التملك فمؤنة التعريف
عليه ان تملك لا ومن قصد الحفظ فهي على بيت المال او المالك **فرع** التعريف في الاسواق ومجامع
الناس وابواب المساجد لا فيها ويجوز في المسجد الحرام ويجب في بلد اللقطة وليكثر منه حيث
وجدها وان سافر استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها والاصح ولو التقط في الصحراء
وهناك قافلة تبعها وعرف والا ففي بلد يقصدها ولا يكلف العدول اليها ولا يجوز تعريف
مشهور بالخلاعة والمجون **فصل** لا يبطل [illegible] بل لا يعرف كان يتول [illegible] القليل

فالقليل منه لا يعرف سنة بل الى ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا والقليل ما يظن فاقده
لا يكثر الاسف عليه ولا يطول طلبه غالبا فرع التقاط السنابل في الحصاد ان علم اعراض
المالك عنها او رضاه باخذها جاز والا فلا وما يفسد كبقول ورطب لا يتتمر فللملتقط بيعه
ثم يعرفه ليتملك ثمنه وله تملكه في الحال ثم اكله مطلقا وبيعه كما سبق ثم يعرفه ان
وجده في غير الصحرا ولا يجب افراز قيمته فان فعل فالمفرز امانة لا يضمن الا بتفريط ويتملكه
بعد التعريف والمعتبر قيمته يوم الاخذ ان قصد الاكل ويعمل بالمصلحة في رطب يتتمر والافيوم الاكل صح
من بيع وتجفيف ومونته على المالك الحكم الثالث الملك ويملك اللقطة بعد تمام التعريف
كتملكت ولو لم يتصرف فرع لا يلتقط حرم مكة الا للحفظ ويجب الاقامة لتعريفها او
يدفعها الى الحاكم وقد يجي فيها في كل ما التقطه للحفظ الحكم الرابع وجوب الرد بعد
التملك ان اثبتها المالك وبين وصفها واقام شاهدا لم يجب التسليم فان قال يلزمك
تسليمها الي فقد انه لا يلزمه لكن يجوز الدفع ان ظن صدقه ويجب ان علم ويلزمه العهدة للحلف صح
الا ان الزمه تسليمها بالوصف حاكم وان سلمها او بدلها الى الواصف باختياره ثم تلفت
عنده واثبتها اخر وغرم الملتقط رجع على الواصف ان سلم او غرم البدل ولم يقر
له بالملك وللمالك مطالبة الواصف ان قبضها بعينها لا ان قبض ثمنها فرع شهد لمدعي اه ايضا
اللقطة فاسقان فليس للحاكم الزام الملتقط التسليم ولو اعترف بعد التهما فصل
وان ظهر المالك بعد التملك وهي باقية ردها او قيمتها يوم التملك ولو كانت باقية
ردها مع الارش ان نقصت بعد التملك بالزوائد المتصلة لا المنفصلة وان جا المالك
وقد بيعت فله الفسخ في زمن الخيار لان شرط الخيار للمشتري فصل فيه مسائل
وان اخذها اثنان فترك احدهما حقه للاخر لم يسقط وان اثبت كل انه الملتقط
مور ولم يسبق تاريخ تعارضا ولو سقطت من الملتقط فالتقطها اخر فالاول اولى والا
في الالتقاط بصيغة هاتها فان اخذها فهي له الا ان قصد بها الامر وان راها فدفعها
برجله ليعرفها وتركها لم يضمن ولو دفعها للحاكم ثم استقال التعريف منع وان اخذ خمرا
اراقها صاحبها فتخللت ملكها بلا تعريف وقيل الخل عليه الا ان علم انها
محترمة فيعرفها.

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا
ايضا وفيه بابان الاول في الاركان واحكام الالتقاط فالاركان ثلثه الاول
الالتقاط والتقاط المنبوذ فرض كفاية ومن التقط وجب الاشهاد عليه وعلى ما معه
ويجوز الانتزاع منه ان لم يشهد الثاني اللقيط وهو كل صبي منبوذ لا كافل له ولو مميزا

فان وجد الكافل او فقد النبذ وجب رده الى الكافل او القاضي الثالث الملتقط
ويشترط فيه تكليف وحرية ورشد واسلام وعدالة فلا يصح من مكاتب ولا من عبد الا باذن
سيده وتقريره ويكون السيد الملتقط ولا انتزاع من العبد ولا من مكاتب الا السيد
قال الغزالي ومتبعض التقط في نوبته وجهان وينزع من سفيه وفاسق وكافر وكذا
من لم يختبر وظاهره الامانة ان سافر به ويراقب في الحضر سرا للابادي فان وثق
به فتركه للمسلم والكافر التقاط كافر فصل وان تنازعا قبل اخذه اختار الحاكم
ولو غيرهما او بعد الاخذ وهما اهل الالتقاط فالسابق بالاخذ فان استويا قدم الغني لا
الاغنى وظاهر العدالة على فقير ومستور ثم يقرع ولا يقدم مسلم على ذمي في كافر
والمراة والرجل سوا فيقرع ولو اختار اللقيط احدهما ولو اثر احدهما صاحبه قبل القرعة
لا بعدها جاز فصل واما احكامها على الملتقط حفظ اللقيط ورعايته لا نفقته
وحضانته فان عجز فالقاضي له تسليمه اليه وله قدر ويحرم نبذه ورده الى ما كان
فرع لو نقله ليسكن وغيرها من بادية الى قرية او من قرية الى بلد جاز لا عكسه
وله نقله الى مثلها وان وجده بدوي في حلة واهل حلته مستقرون باخرى اقر به بها
وكذا لو انتقلوا او يقدم بلدي او قروي على ظاعن لا الى مكان بل يستويان واحتار
النووي تقديم قروي مقيم بها على بلدي ظاعن ويقدم حضري على بدوي ان وجداه
بمهلكة فرع ويحكم بتملكه للباسه ومهاده ودثاره ومربوط فيها او عليه والدنانير
المنثورة عليه وفوق فراشه وتحته ودار هو فيها وحده وفي البستان وجهان لا مال
بقربه بخلاف البايع ولا مدفون تحته ولو شهدت به رقعة في يده وهو الراكب لدابة
مربوطة في وسطه كالقايد مع الراكب فرع نفقة اللقيط وحضانته من ماله او موقوف
على اللقطا او موقوف عليه او موصى له ويتولاه القاضي والا ففي بيت المال فاذا عدم اقترض
من اغنيا بلده فان تعذر قسطها على الاغنيا فان تعذر فعلى من راه منهم فلو ظهر
سيده رجع عليه او مال او اكتسبه فالرجوع عليه فان لم يظهر ولا كسب فعلى بيت المال
فان بلغ فمن سهم المساكين او الغارمين وللقاضي ان ياذن للملتقط في الانفاق ليرجع
ولو كان له مال استقل اللقيط بحفظه ولا يخاصم ولو نوزع فيه وينفق عليه باذن
القاضي فان استقل ضمن كما لو انفق وديعة يتيم عليه ولو اذن القاضي لغير الملتقط
في الانفاق فاسرف ضمن الزايد وان كان سلمه الى الملتقط فقرار الزايد على الملتقط
وترعه الحاكم والقول قوله في دعوى انفاق وبالاذن لا بنوع فان ادعى فوقه ضمن الزايد

وإذا لم يكن قاضٍ أنفق عليه وأشهد **الباب الثاني** في أحكام
اللقيط وهي أربعة **الأول** في الإسلام فإن وجد في دار الإسلام أو كان للإسلام
وفيها مسلم حكم بإسلامه وكذا في دار كفر وفيها مسلم وإلا فكافر ولا أثر لعابر السبيل
فإن كانوا أهلها لا حمل بين أقربهم إلى الإسلام وإن ادعى ذمي نسبه لحقه لكن إن لم تقم
بينة لم نحكم بكفره وينفق عليه على المحكوم بكفره من بيت المال **فصل** يصح الإسلام بالنطق
والإشارة للعاجز لا من مجنون وصبي ولو مميزا ويدخل المميز الجنة ويحال بينه وبين
أبويه استحبابا فإن بلغ كافرا هدد فإن أصر رد إليهما **فصل** ويحكم بإسلام صغير
ودين صغير جنون ولو طرأ في الكبر تبعا لأحد أبويه وكذا لسائر أصوله لجد أو جدة
لأب أو أم لا إن كان الأقرب حيا **فصل** وإن سبى مسلم لا ذمي صبيا دون أبويه
من مسلم لا معهما حكم بإسلامه تبعا للسابي فإن سبي مع أحد أبويه في جيش واحد أو
سبى الذمي الصبي أو باع الكافر دون أبويه من مسلم لم يتبعه لفوات الوقت وإن
بلغ المحكوم بإسلامه تبعا للسابي أو للأبوين كافرا فمرتد ولا ينقض الأحكام الجارية
عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام فإن مات بعد البلوغ وقبل الإفصاح
لم ينقض ما حكم به من إسلامه في الصبي وإن حكم بإسلامه تبعا للدار فبلغ وأفصح
بالكفر فأصلي وإن لم يفصح بشيء منه انصبت عليه الأحكام الجارية في الصبي
الحكم الثاني الجناية فإن جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ فموجبها
في بيت المال أو عمدا وهو بالغ اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله [illegible]
ثم في ذمته وإن قتل خطأ ففيه دية تحملها عاقلة ووضع في بيت المال وأرش طرفه
له فإن قتل عمدا فللإمام أن يعفو على مال لا مجانا وله أن يقتص بعد البلوغ وقبل
الإفصاح بالإسلام وله بل يجب حبسه ويقتص لنفسه في الطرف إن أفصح بعد
إلى البلوغ والإفاقة ويأخذ الولي لا الوصي الأرش لمجنون فقير لا غني ولا فقير عاقل فلو أفاق
ورده ليقتص منع **الحكم الثالث** النسب فمن استلحق اللقيط وقد سبقت شروط الاستلحاق لحقه صح
في الإقرار وإن كان المستلحق كافرا وكذا عبدا أو ذمي أو عجم وسواء صدقه السيد
فيما استلحق أو كذبه ولا يسلم إلى العبد لعجزه عن نفقته وحضانته وإن كان عتيقا فأولى بالحقه
لا استقلاله بالنكاح والتسري وإن استلحق حر عبد غيره وهو بالغ فصدقه
لحقه وإن استلحقه ملتقطه استحب سؤاله عن النسب **فرع** لو استلحقه امرأة بلا بينة
لم يلحقها وكذا زوجها إن شهدت بوضعه على فراشه واستلحق وإلا فلا والأمة كالحرة أو سيدها صح

لكن

لكن لا يحكم برق الولد لمولاها باستلحاقها **فصل** وإن استلحقه مسلم وكافر أو حر
وعبد تساويا ولا تقديم لبينة يد ولا يسلم إلى العبد لعجزه عن نفقته وحضانته
فإن استلحق اللقيط ذو يد ثم آخر ثم آخر استويا فلصاحب البينة فإن لم بينة أو تعارضتا
وأسقطناهما فالقائف فإن عدم أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتظرنا بلوغه وأجبر
بل طبعه الجبلي ولا يعمل رجوعه وينفقان عليه والقرار على من لحقه النسب فإن فقد
الميل وقف أمره فإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ثم متى وجد قول قائف بطل الانتساب
أو وجدت البينة أبطلتها **فرع** لو تنازعت امرأتان لقيطا أو مجهولا وأقامتا
بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحق زوجها أيضا
فرع ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه نعم من ادعى لقيطا استلحقه
ملتقطه عرضناه معه على القائف فإن ألحقه به عرضناه مع الملتقط فإن ألحقه
به أيضا تعذر إلحاقه **فصل** ادعى كل أنه الملتقط قدم ذو اليد فإن استويا في اليد
وعدمها حلفا أو نكلا الحاكم عند أحدهما أو غيرهما فإن أقام كل بينة فالأسبق تاريخا
الحكم الرابع الحرية فمن ادعى رقه أو رق صغير مجهول ولا يد له فعليه البينة
وكذا إن كانت يد التقاط وإلا قبل قوله ولو كان مميزا منكرا فلو بلغ وادعى
الحرية لم يقبل إلا ببينة وله تحليف السيد **فرع** رأى في يد إنسان صغيرا يستخدمه
ويسببه هو وغيره إلى الملك وشهد له الملك جاز وإن ادعى نكاح صغيرة تحته لم يحكم
به في الصغر فلو بلغت وأنكرت نكاحه قبل قولها وعليه البينة وإذا شهدت
البينة بملك صغير لم تقبل حتى تبين سبب الملك من إرث وشراء فإن شهدت
بأنه ولد أمته كفى وإن لم يذكر الملك فيكفي شهادة أربع نسوة أنه ولدته أمته
ويثبت الملك ضمنا شهدت به أم لا **فرع** ومن شهدت بينة باليد يدعي رق اللقيط من الملتقط صح
إن كان في يده قبل التقاط الملتقط سمعت وثبتت يده ثم يصدق في دعواه ولا تسمع
إلا أن أقام البينة على سبب الملك وإذا بلغ اللقيط وقامت بينة برقه لنحو عبد
وإن كان تصرف فكعبد تصرف بغير إذن سيده فيضمن ويتعلق ما أنفق عليه من بيت
المال برقبته وإن لم تقم بينة لكن أقر بالرق قبلنا إقراره إن لم يسبق منه اعتراف
بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم يتصرف ومتى سبق منه اعتراف بالحرية أو كذبه
المقر له صار حرا فإن أعاد وصدقه أو ادعاه غيره وصدقه لم يلتفت إليه وإن
سبق منه تصرف قبل إقراره في المستقبل وأما الماضي فيقبل فيما يضره لا بغيره **فروع**

نكح ثم اقر بالرق فان كان انثى لم ينفسخ النكاح لكن للزوج الخيار ان شرطت
الحرية فان فسخ بعد الدخول لزمه الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى
وان كان قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط واولادها قبل الاقرار احرار
وبعده ارقا وسلم الى الزوج تسليم الحراير ولو طلقها بعد الاقرار اعتدت ثلثة اقرا وله
الرجعة فيها وتعتد للوفاة الوفاة كالامة وان ذكرا انفسخ النكاح ولزمه المسمى
او نصفه ان لم يدخل بها يود به من ما في يده او كسبه ثم في ذمته **فرع** تقضى ديونه مما
في يده فان نقص تعلق بذمته فان فضل شي فللمقر له ولا نبطل بيعه وشراوه بل يسلم
مما في يده ثمن ما اشتراه وان لم يكن معه شي رجع البائع في المبيع فان تلف لزم ذمته
ويستوفي المقر له ثمن ما باعه ان لم يكن استوفاه **الثالث** جنى عبد ثم اقر بالرق
اقتص منه حرا كان المجني عليه او عبدا او ان جنى خطا فالارش مما في يده فان لم يكن
ففي رقبته وان اقر بعد ما قطعت يده عمدا فتص منه حرا من العبد قطعا او خطا وجب
الاقل من نصف القيمة والدية **فصل** ادعى رق اللقيط فانكر كونه له لا الرق
ثم اقر له قبل للمدعي تحليفه ان كبر وان كان انكر اصل الرق لم يقبل ولم يحلف
فصل اذا قذف لقيطا كبيرا او جنى عليه وادعى عليه انه رقيق فالقول قول
اللقيط فيجب الحد والقصاص ومتى كان اللقيط قاذفا وادعى الرق حد حد الاحرار الا ان
يصدقه المقذوف

كتاب الفرايض وفيه ابواب

الاول في الورثة وقدر استحقاقهم ويتقدم عليه انه يبدو من التركة بحق تعلق
بعين كمرهون وجاني وزكوة ومبيع اشتراه ومات مفلسا ثم بمونة تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي والباقي للورثة ولهم امساكها
والقضا من غيره وقد سبق في الرهن **فصل** اسباب التورث اربعة قرابة
ونكاح وولا وجهة الاسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له فيضع الامام تركته
في بيت المال او يخص بها من راى لا المكاتبين والكفار والقاتل فان اسلموا او عتقوا
بعد موته جاز اعطاوهم فلو اوصى لرجل فاعطي منه بالوصية جاز ان يعطى ايضا بالارث
فصل الفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب
والربع فرض اثنين الزوج والزوجة فما فوقها والثمن فرض واحد للزوجة فما فوقها
والثلثان فرض اربع وهن اللواتي لو احدهن النصف والثلث فرض ثلثة الام والاولادها

والجد

١٤٤

والجد والسدس فرض سبعة الام والجدة والاب والجد وبنت الابن مع البنت والاخت
للاب مع الاخت للابوين وواحد من ولد الام **فصل** والوارثون من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ للابوين وللاب وابناوهما
والاخ للام والعم للابوين وللاب وهو اخ الاب او الجد وان علا وابناوهما والاخ للام
~~والعم للابوين وللاب وهو اخ الاب او الجد وان علا وابناوهما~~ والزوج والمعتق
ومن النسا عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدتان وان علتا والاخت
للابوين وللاب والاخت للام والزوجة والمعتقة **فرع** فان اجتمع الرجال ورث
الابن والاب والزوج او النسا فالبنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت للابوين
فان اجتمع الكل فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين ولنبدا باهل الفروض
وهم كل من له سهم مقدر فمنهم من لا يرث الا بالفرضية وهم الزوجان والام والجدة
وولد الام ومنهم من يرث اما بالفرضية او بالعصوبة وهم البنات وبنات الابن
والاخوات للابوين والاخوات للاب ومنهم من يرث بهما جميعا وانفرادا وهم الاب
والجد واما العصبة وهم كل معتق او ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى وفي
النسا عصبة مع غيرها وسياتي ولا يحوز المال من النسا الا المعتقة **فرع**
واما ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فلا يرثون بل لبيت المال
نعم لو لم تجتمع شرايط الامامة فيه رد الباقي على اهل الفروض غير الزوجين فان فقد
صرف لذوي الارحام **فصل** للزوج النصف فان خلفت ولدا او ولد ابن فالربع
فالربع فللزوجة فاكثر ما للزوج **فصل** وللام الثلث فان وجد للميت ولد
او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات فالسدس وفي مع اب وزوج او زوجة ثلث ما بقي واما الجدة
فترث ان كانت ام ام او ام اب ثم امهاتها المدليات بالاناث وكذا امهات ابا الاب
وامهاتهن لا يرث مدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام فللجدة وكذا الجدات السدس يشتركن
فيه بالسوية ولو ادلت احداهن بجهتين كمن زوجت ابن احدى بنتيها ببنت الاخرى فولد لهما
فصل وللاب الثلث بالتعصيب فان وجد ابن او ابن ابن فالسدس ولو مع البنت وبنت
الابن السدس فرضا والباقي بالتعصيب والجد كالاب الا في ثلث اماكن **الاولى** انه لا يسقط
الاخوة كما سياتي والاب يسقطهم **الثانية** انه لا يرد الام مع احد الزوجين عن الثلث الى ثلث
الباقي والاب يردها **الثالثة** ان الجد لا يسقط ام الاب والاب يسقطها **فصل** والابن يحوز الجميع
والنصف للبنت ~~حظ~~ فصاعد الثلثان فان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين **فرع** لا شي لابن الابن

مع الابن وله ما زاد عن فرض البنت والبنات يعصب فيه من في درجته او اعلا منه من لا فرض
لها ولبنت الابن وبناته مع الصلب لابناته السدس تكملة الثلثين واولاد الابن عند
اولاد ابن الابن بمنزلة اولاد الصلب عندهم وكذا كل درجة وليس من يعصب اخته وعمته
وعمة ابيه وجده وبنات عمه وبنات عم ابيه وجده الا الاسفل من ابنا الا
فصل الاخوة والاخوات للابوين عند الانفراد كاولاد الصلب والاخوة والاخوات للاب
عند الانفراد كالصلب ~~والاخوات للاب عند الانفراد~~ كما للابوين الا في المشركة وهي زوج وام
واخوان لام واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث يشاركهما فيه
الاخ او الاخوة للابوين لا للاب ويساوون وشرط المشركة ان يكون ولد الابوين
ذكرا وان انفرد الاناث فرض لهن وعالت وكذا الاخت او الاخوات للاب فان كان لهما
اخ سقطا وان يكون ولد الاثنان فاكثر والا اخذ العصبة السدس **فرع** الاخوة
للاب مع الاخوة للابوين كاولاد الابن مع اولاد ولد الصلب الا ان الاخت للاب
الابن في درجتها فان خلف اختين لابوين واختا للاب وابن اخ لاب فلهما الثلثان
وله الباقي وسقطت الاخت للاب **فرع** للواحد من الاخوة للام السدس ولما فوقه
الثلث وخالفوا غيرهم في ان ذكرهم كانثاهم وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم
يحجبونه وان ذكرهم يدلي بانثى وورث **فصل** بنو الاخوة من الابوين والاب لكن
الاخوة يردون الام الى السدس ويقاسمون الجد ويرثون في المشركة ويعصبون اخواتهم
بخلاف ابنائهم **فصل** الاخوات للابوين وللاب مع البنات وبنات الابن عصبة
كالاخوة ياخذون الباقي عن فرضهن فالاخت للابوين مع البنت تحجب الاخ للاب والعم
للابوين يحجب العم للاب

الباب الثاني

في العصبة والاقرب منهم يسقط الابعد واقربهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا وفي درجته الاخوة للابوين وللاب وسياتي فان لم يكن جد فالاخوة
للابوين ثم للاب ثم بنوهم كذلك ثم يسقطون بالجد ثم العم للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك
ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا فان عدموا فالمعتق ثم عصباته ثم معتقه ثم عصباته كما
في الولاية والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فابن الابن وان سفل
يقدم على الاب وان اتحدت الجهة قدم الاقرب ثم الابوين **فرع** خلف ابني عم احدهما
اخ لام يقدم ولو خلف بنت عن فرضه لم يستويان في العصوبة كابني عم احدهما زوج فيا حد

فصل وان الورثة لم يقتسمان ويقدم احد ابني عم المعتق اخ لام بالاخوة من الام
فقد المعتق فالمستحق عصابة الذكور فلا ترث امراة بولاء الا من عتيقها او المنتمي اليه
بنسب او ولاء وترتيبهم في الولاء كالنسب الا ان هنا يقدم اخ وابنه على الجد والعم وابنه
على ابن الجد خلافا للنسب

الباب الثالث

في الجد مع الاخوة
فالجد لا يسقطهم فان انفرد واقله الاغبط من الثلث والمقاسمة كاحدهم والمقاسمة
اغبط ما لم يكن اخوان او اربع اخوات وضابطه ان الاخ والاخوات اذا كانوا مثليه
كاخوين او اربع اخوات فهما سوا لكن الفرضيون يقولون له الثلث لانه اسهل وان كانوا
دون مثليه فالقسمة اوفر او فوق مثليه فالثلث اوفر فان كان معهم ذو فرض وبقي السدس
فقط او اكثر فله الاغبط من السدس والمقاسمة وثلث ما يبقى وحيث لم يبق الا السدس
فما دونه سقط الاخوة واخذ الجد السدس وان كان عليه وتعد اولاد الابوين
اولاد الاب على الجد ويحجبونهم ان كان فيهم ذكر او ان كانوا اناثا اخذت الثلثين
ولا يبقى لولد الاب شي وللواحدة النصف والباقي لولد الاب ان لم يحجبه الفروض
ولو كان غير المقاسمة اعط الجد **فرع** واخت للابوين واخوين او ابع لاب
فللاخت النصف وللجد الثلث والباقي لاولاد الاب فللذكر مثل حظ الانثيين **فرع**
الاخوات مع الجد كهن مع الاخ فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ثم يفرض نصف
وتعول من ستة الى تسعة ويجمع نصيب الجد والاخت ويجعل بينهما اثلاثا فتصح من
سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال وللام ستة وهي ثلثا الباقي وللاخت
اربعة وهي ثلث الباقي فان كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس والباقي ولا عول

الباب الرابع

في الحجب وهو حرمان ونقصان فالمقصود الاول فلا حاجب للابوين والزوجين والاولاد
ثم الاب فمن فوقه يحجب من فوقه حتى امه والاب لا الام يحجب كل جدة من الجهتين ثم كل جدة
يحجب من فوقها وعلى هذا القياس ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى
القصوى من جهة ابا الاب كام ام ابي الاب والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة
الام بلا عكس وقد ترث الجدة وابنها كمن اولد بنت خالته فام ام الولد لا تحجب امها
لانها ام ابيه **فصل** الابن من جهته والبنات تحجبان بنت ابن الا عصبة لها
فصل واولاد الام تحجبهم اربعة الولد وولد الابن والاب والجد وتحجب الاخ والاخت

(الحاشية: واولاده؛ فيهم ذكر؛ لا يعصبها؛ كل كابيه؛ فرع؛ للاخت؛ وللجد ثمانية وهي ثلثا الباقي؛ تحجب من تحته)

للابوين بالاب والابن وابن الابن ويحجب الاخ للاب بهولاء وبالاخ للابوين
ويحجب الاخت للاب بالاربعة وبالاختين من الابوين ان لم يجد معصبا ويحجب ابن
الاخ للابوين بابيه ومن يحجبه وبالجد والاخ من للاب ويحجب ابن الاخ للاب بهولاء
وبابن الاخ للابوين ويحجب العم للابوين بهولاء وبابن الاخ للاب ومن عليه والمعتق يحجبه عصبة
النسب واصحاب الفروض المستغرقة يحجبون العصبات **فرع** لا يحجب من لا يرث
لمانع كالقتل والرق فان منع لتقدم غيره فقد يحجب حجب نقصان كالاخ للاب معدود
على الجد وكام مع اب واخوين او مع جد واخوين للام السدس والباقي للاب او الجد
الباب الخامس موانع الميراث خمسة **الاول** اختلاف الدين فلا
يرث مسلم كافرا ولا عكسه ويتوارث الكفار كالوثني من اليهودي ولا حربي من ذمي
والمعاهد والذمي والمستامن كالذمي والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء **المانع**
الثاني الرق فلا يرث رقيق ولو مبعضا ويورث المبعض لا الرقيق **المانع**
الثالث القتل فالقاتل لا يرث عمدا كان او خطا بمباشرة او تسبب وان لم يضمن
لم يضمن كالمقتول بحق **فرع** وقد يرث المقتول من القاتل بان يجرحه ويموت قبله
المانع الرابع ابهام وقت الموت فان ماتا بغرق او هدم ولم يعلم السابق او علم وجهل
او ماتا معا لم يتوارثا فلو علم ونسي وقف الى البيان او الصلح **المانع الخامس**
الدور كاخ اقر بابن للميت يحلف مدعي البنوة فقد سبق الاقرار ولم يرث اسبرعي اباه وانكره
في الوصايا ان شاء الله تعالى ولو ملك اخاه فاقر في المرض انه اعتقه في الصحة ورث
الباب السادس موجبات التوقف وهي اربعة **الاول** الشك في الحيوة
من فقد بعد غيبة او حضور قتال او انكسار سفينة او اسر عدو وجهل حاله
وقف ماله مدة يعلم انه لا يعيش اليها ولو بغلبة الظن فيجتهد فيحكم بموته ويقسم ماله وتعتد
زوجته ولا يرثه من مات قبل الحكم بموته بلحظة وكذا الرقيق المنقطع خبره لا يجب
بعد ذلك فطرته ولا يجزي عن الكفارة ولو مات قريبه وقف ميراثه حتى يبين
هل كان حيا ويقدر في حق غيره الاسوا من موته وحياته مثاله اخ لاب مفقود
واخ لابوين وجد حاضران فللاخ الثلثان وللجد الثلث ان كان حيا وان كان ميتا
اشاه نصفين فيعطى الاخ النصف بتقدير موته والجد الثلث بتقدير حيوته **الثاني**
الشك في النسب فيتوقف ميراث الولد الى البيان وان مات احد المتنازعين فيه وميراث
اب ان مات الولد **الثالث** الحمل الوارث يوقف له وان لم يكن من الميت سوا وارث

مطلقا او بتقدير حمل الاخ والجد لا يرث الا بتقدير الذكورة ومنه من لا يرث الا بتقدير
الانوثة كمن ماتت عن زوج واخت لابوين وحمل من الاب ولو ادعته المراة صدقت
ولو بعلامة خفية ولو لم تدعه واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف له تردد واعطي من له
فرض مقدر لا يحجب عنه وان امكن العول اخذه عائلا مثاله له زوجة حامل وابوان
يدفع اليها ثمن عائل واليهما السدسان عائلان لاحتمال كونه اثنين ولو لم يتقدر نصيبهم
كالاولاد وقف الجميع فان خلف ابنا وزوجة حاملا اعطيت الثمن ويوقف نصيب
الابن **فرع** مات كافر عن حمل فاسلمت امه قبل الوضع ورث وان حكم باسلامه
لانه محكوم بالفرع يوم الموت **فصل** ليورث الحمل شرطان **الاول** ان يعلم وجوده
عند الموت بان تلده لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه وان كانت مزوجة وات
بولد فحكمه حكم حر لموته عن اب رقيق تحته حرة حامل فان ولدته قبل ستة
اشهر من الموت ورث والا فلا لاحتمال حدوثه الا ان اعترف الورثة كلهم بوجوده
عند الموت ويستحب ان يمسك الاب عن الوطء حتى يتبين **الثاني** ان ينفصل حياة
ويستدل بالاستهلال والعطاس وقبض اليد وبسطها في الحركة والاختلاج تردد
ولو جني عليها بعد انفصال بعضه حيا فسقط ميتا لم يرث ووجبت فيه غرة لا دية
وورثت عنه الغرة ولا يرث مذبوح مات ابوه وهو يتحرك **فرع** الف
ذكرا وانثى فاستهل احدهما وجهل وخرا ميتين اعطي كل وارث الاقل ووقف
الباقي الى البيان او الصلح **الرابع** الخنوثة فيوخذ في حق الخنثى وباقي الورثة
باليقين فان كان لا يرث او عرف لا بكونه ذكرا او انثى وقف وان ورث باحدها
اقل اعطيه ووقف الباقي فلو قال انا رجل او امراة صدقناه بيمينه لا دعي يحجب عليه
فرع الموقوف للخنثى لا يعتبر موته حتى يصطلحوا او يتواهبوا من وهب منهم
حصة للباقين مع الجهل جاز للضرورة **الباب السابع** بالخادم
في ميراث ولد الزنا والمحرم ولد الزنا لا يستلحق بخلاف الملاعن عليه فان كان توامين ولو
من الملاعنة لم يتوارثا الا بقرابة الام ولا عصبة له الا من صلبه او بالولاية ان
عتيقا او امه عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليه دون عصبتها لانهم ليسوا عصبة
له وان استلحق من نفاه ولو بعد موته لحقه ونقضت القسمة والتوامان من مجهول
وطء شبهة يتوارثان بالعصوبة **فصل** اجتمع في شخص قرابتان كنكاح المجوس ورث
باقواهما وتعرف القوة بالحجب كبنت اخت لام ترث بالبنوة لانها حاجبة للاخت

ام
وكام هي اخت بنا لاموسه لانها تحجب ولا تحجب او تكون اقل حجبا كام هي اخت ترث
بالجدودة دون الاخوة لان ام الام لا تحجبها الا الام والاخت تحجبها جماعة هي
الباب الثامن في الرد وذوي الارحام وحيث قلنا بالرد لفساد
بيت المال وكان ذو الفرض زوجا او زوجة فلا رد او احدا غيرهما رد عليه الباقي
او اكثر فعلى قدر الفروض فصل يعلي يورث ذوو الارحام بمذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا قدر
كان الميت لم يخلف من يدلون به ثم جعل نصيب كل واحد من المدلين به على حسب
ميراثهم لو كان هو الميت مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن يجعلان منزلة بنت وبنت
ابن فيحوزان المال بالفرض والرد ارباعا وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال
للثانية لانها اسبق الى الوارث وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى للبنت النصف
والنصف بين الابن واخته اثلاثا وفي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت يجعل بالمساواة
وفي بنتي بنت بنت وثلث بنات ابن بنت اخرى للبنتين النصف وللثلاث النصف اثلاثا
وعلى هذا فصل بنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو اخوة الام ينزل كل منزلة
ابيه او امه فمن سبق الى وارث قدم والا قسم المال بين الاصول ثم حصة كل للفروع
ويسوى بين اولاد الاخوة والاخوات من الام كاصولهم بخلاف غيرهم ففي ثلاث بنات
اخوة متفرقين السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين وفي ثلاثة
بني اخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد وان كانوا
بنات لهم فكذلك وان اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث فنصيب الاخت من الابوين
لولديها اثلاثا والاخرى كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية فصل
والاجداد والجدات الساقطون كل منزلة ولده ويقدم من انتهى الى الوارث اولا
كما سبق فصل اجتمع ام ابي ام وابو ام ام فالمال لابي ام الام لانه اسبق
او ابو ام اب وابو ابي ام فالمال للاول او ابي ام ام وابو ام اب فنصفان او
ابو ام ابي ام وام ابي ام وابو ام ام فللثالث وعلى هذا فصل والخالات والاخوال
منزلة الام والعمات مطلقا والاعمام من الام منزلة الاب فان انفرد واحد كان الميت
من ينزلونه منزلته فرع خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات فللخالات
الثلث وللعمات الثلثان كل يقسم حصته اخماسا كما يرثون بين به وان كان مكان
الخالات اخوال فللخال من الام السدس ومن الابوين الباقي ويسقط الثالث
كالعمات

فرع واولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام كاباتهم يسقط الابعد
بالاقرب الى الوارث كما سبق فان كانوا في درجة بنت عم لاب اخذت المال لسبقها الى
الوارث اهـ فرع اخوال الام وخالاتها منزلة ام الام واعمامها وعماتها منزلة اب
الام واخوال الاب وخالاته منزلة ام الاب وعماته منزلة اب الاب وهكذا كل خال وخالة
منزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمة منزلة الجد الذي هو اخوها وان ترك ثلاثا من
عمات ابيه وخالاته متفرقات وثلاثا لابيه فللخالات الاب نصف السدس ومثله للخالات
الام لانهن جدتين والباقي لعمات الاب دون عمات الام لانهن كاب الاب واب الام
فصل اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت خالة
هي بنت عمة فان سبقت جهته الى وارث قدم بها والا ورث بهما فرع لو كان مع ذوي
الارحام زوج اقتسموا ما زاد عن فرضه كاقتسامهم الجميع الباب التاسع
في الحساب الفروض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصف نصفهما وقد مضى مستحقوها فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة وعلى هذا
والفرضان اما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان فان تداخلا
فاصل المسئلة اكثرها او توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر او تباينا ضرب كل في
الاخر او تماثلا اكتفي باحدهما فان كان الورثة عصبات فمسئلتهم من عدد رؤسهم ويقدر
كل ذكر اثنين فان اجتمع اهل فرض وعصبة اعطي ذو الفرض فرضه والباقي للعصبة
وتصحيح المسائل معروف والاصول تسعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون وكذا ثمانية عشر وستة وثلاثون في مسائل الجد اذا افتقر الى تقدير
ثلث ما يبقى بعد الفروض وتعول منها الستة الى عشرة اشفاعا واوتارا والاثنا عشر
تعول بالاوتار الى سبعة عشر والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين الباب
العاشر في الملقبات والمعايات فالملقبات المشركة والاكدرية وقد ذكرناها
والخرقاء وهي ام واخت وجد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وام الفروخ وهي
زوج وام واختان لاب واختان لام اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة
وللاختين الثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث اثنان وام الارامل
وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان لاب اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر للزوجات ثلثة وللجدتين السدس اثنان وللاخوات للام الثلث اربعة وللاخوات
الربع للاب الثلثان ثمانية ومنها مربعات ابن مسعود وهي بنت واخت وجد فالبنت

النصف والباقي بين الام والجد مناصفة وقلنا للام الثلث والباقي للجد والاخ
زوجة واخت وجد قال للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وقلنا للزوجة
الربع وللام الثلث والباقي للجد والاخ زوجة واخت وجد قال للزوجة الربع وللاخت
النصف والباقي للجد وقلنا للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وتسمى الاخيرة مربعة
الجماعة ومنها المثمنة وهي زوجة وام واختان لابوين واختان لام وولد لا يرث لمانع اصلها
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلثان وللاختين
للام الثلث وفيها ثمانية مذاهب ومنها التسعينية ام وجد لابوين واخوان واخت
لاب اصلها من ثمانية عشر للام ثلثه وللجد خمسة وللاخت للابوين تسعة وسهم لاولاد الاب
تصح من تسعين ومنها النصفية زوج واختان لابوين ومنها الغريبان زوج
وابوان او زوجة وابوان للزوجين فرضهما والباقي للابوين اثلاثا ومنها المختصرة
زيد وهي ام وجد واخت لابوين واخ واخت لاب اصلها من ثمانية عشر للام ثلثه وللجد
خمسة وللاخت تسعة ولولدي الاب سهم وتصح من اربعة وخمسين ومنها مسئلة الامتحان الاب
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة لاب من اربعة وعشرين للزوجات
الثمن وللجدات السدس وللبنات الثلثان وللاخوة ما بقي وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
ومنها الغراء وهي زوج واختان لاب واخوان لام من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة
وللاختين اربعة وللاخوين سهمان ومنها المروانية وهي اربع زوجات واختان
لابوين واختان لام اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجات الربع وللاختين
للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث **ومسايل المباهلة** وهي مسايل العول
ومنها الناقضة وهي زوج وام واخوان لام اصلها من ستة للزوج ثلثه وللام واحد وللاخوين
اثنان ومنها الدينارية وهي زوج وام وابنتان واثنا عشر اخا واخت من اب
وام من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللام السدس وللابنتين وللاخوة والاخت ما بقي وهو العاياه
سهم تصح من ستمائة للاخت واحد منها **فصل** في المعاياة قالت حبلى ان ولدت ذكرا
ولو مع انثى ورث دونها او انثى فلا فهي زوجة عصبة غير الاب والابن وان قالت وان ولدت
ذكرا او ذكرا وانثى ورثا لا انثى فقط فهي زوجة اب وهناك اخ لابوين او زوجة
للابوين او زوجة ابن وهناك بنات صلب وان قالت ان ورث ذكر لم يرث وانثى ورثت فهي
زوجة ابن وهناك زوج وابوان وبنت او زوجة اب وهناك زوج وام واختان لام وان
قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة اب مع ام واختان

لابن وجد **نوع اخر** قال ان ولدت ذكرا ورث وورثت او انثى لم ارث
ولم ترث فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابنه الاخر وهناك بنات صلب وان ولدت
ذكرا لم يرث ولم ارث او انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر
وهناك زوج وابوان وبنت ابن وان قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له او انثى
او انثى فالمال بيننا سوا ومسايل الحمل فهي امراة تزوجت عتيقها فاحبلها ومات **نوع ه**
اخر قال ان كانت امراتي الغائبة حية ورثت دوني او ميتة ورثت انا فهو
اخو الميت لابيه وهي اخته لامه وهناك ام واختان لابوين وان قال ان كانت حية
ورثت دونها او ميتة فلا شي لنا فهذا اخو امراة لابيها مات وقد نكح اختها لابيها وباقي
الورثة زوج وام وجد **نوع اخر** امراة وزوجها اخذ ثلاثة ارباع المال زوج
واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اختا لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام هو
الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ للاخت للاخت
للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجان اخذا ثلثي المال واخران ثلثه صورته ابوان
وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر رجل وابنه ورثا زوجا في اخذ ثلثي المال واخران
ما لا تصفيني صورته امراة ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت ابن تحته رجل وزوجتاه
ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابني اخ او ابني ابن ابن اخي زوجة
وسبعة اخوة لها ورثوا المال بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امراته فاولدها سبعة
ومات الرجل بعد موت الابن فلزوجته الثمن ولبني ابنه السبعة **الباقي**
كتاب الوصايا الوصية واجبة على من عليه حق لله تعالى
مالي او لادمي بلا شهود وهي بالتطوع مستحبة ولو قل المال وكثر العيال وصدقته
صحيحا ثم حيا افضل والوصية للاقرب غير الوارث فالاقرب ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ولاء
ثم صهر جوار افضل وفيه ابواب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصي وشرطه التكليف
والحرية فتصح من سفيه لا عبد ولو مكاتبا ثم مات حرا وتصح من الكافر كالمسلم
الركن الثاني الموصى له فلا تصح في معصية كمن اوصى ببناء كنيسة او اسراجها
فعلها وتصح بعمارة المسجد وقبور الانبيا والعلما والصالحين لما في ذلك من احيا الزيارة
رباط ودار سكنى او سقاية الذميون **فصل** وتصح لمعين يتصور له الملك كالحمل لكن
يشترط ان ينفصل حيا لا ميتا وان كان بجناية وان يعلم وجوده حال الوصية بانفصاله
لدون ستة اشهر من الوصية بولد ثم بعدها لدونها من الولادة بالاجماع مستحقا

فرع يقبل الحمل وليه بعد الانفصال لا قبله ولو اوصى لحمل يحدث لم يصح فصل الوصية
لعبد الغير وصية لسيده لكن يشترط قبول العبد ولا يكفي قبول السيد ويتبين بالقبول الملك
فالملك للسيد وكذا بعد الموت وقبل القبول او قبل الموت فالملك لا بالقبول للمشتري او للعتيق بعد المدبر
فرع لو اوصى او وهب لمن نصفه حر ونصفه لاجنبي فاشبه السيد فان كانت مهاياة
فلصاحب النوبة يوم الموت في الوصية او القبض في الهبة ولو خص بها نصفه الحر او الرقيق
خصص ولو اوصى لعبده بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته وباقي الثلث وصية لمن بعضه
ملك للوارث وان اوصى له بما لم اعتقه بقوله او باعه فللمشتري والا فوصية للوارث
وسيأتي حكم ذلك وان اوصى له بالثلث وشرط تقديم عتقه فان سافي الثلث وتصح الوصية
لام ولده ومكاتبه ومدبره فان عتق المكاتب فهي له والا فوصية للوارث والمدبر خرج
مع وصيته من الثلث استحقها وان لم يخرج منه الا احدهما قدم العتق فان لم يف بالمدبر
عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لم يعتقه للوارث فصل الوصية للدابة
غير باطلة فان فسر بعلفها فوصية لمالكها كالوصية بعمارة داره ويشترط قبوله ثم يتعين
علفها فيتولى الانفاق الوصي ثم القاضي او نائبه فلو باعها انتقلت الوصية لكافر ولو حربيا
ومرتدا وكذا القاتل لعبده ولعبد قتله لا لمن يقتله فرع لعتق مستولدة فهو مدبرة قتلا
السيد ويحل دين مؤجل للقاتل فصل الوصية بالزيادة على الثلث ان كان ثم وارث
له فباطلة والا فموقوفة على اجازة الورثة وكذا الوصية للوارث خاصة فان اجازوا فلا
رجوع لهم ولا لمن اجازوا عتقه للميت فرع الهبة للوارث في المرض كالوصية
له ولا اثر للاجازة قبل موته وكذا مع جهل قدر المال نعم ان كان بعين معين صحت فيه
وان ادعى الجهل بالتركة في غير المعين صدق في دعوى الجهل وتنفذ فيما ظنه ان لم تقم
بينة بعلمه عند الاجازة فرع اوصى لغير وارث فصار وارثا فوصية لوارث لو ارث
او عكسه صحت واذا اوصى للورثة بالكل بقدر حصصهم بطلت ولو خص كلا بعين بقدر حصته
اشترطت الاجازة وتصح الوصية ببيع العين من شخص معين ولو اوصى لكل من اجنبي ووارث
بثلث او نصف ورد الورثة الزائد مطلقا فثلث للاجنبي وان اجاز بعضهم نفذ في حصته
فرع وان اوصى لوارث ولو باكثر من نصيبه فاجاز الورثة قاسمهم في الباقي فرع
لو وقف المريض داره على ابن حائز او ابن وبنت اثلاثا واحتملها الثلث صح والا فله
اولها ابطال الزائد فان وقفها عليهما بالنصف والثلث يحتمله فليس للبنت الا نصف ما للابن
فلها ابطال الوقف في الربع فيبطل للاخ السدس فقط ومعنى ثلثا الدار وقفا عليها ان

اجارت

١٤٩

اجارت ولها ابطال نصف السدس وتصير ما ابطلاه ملكا بينهما ان وقف ثلثيها على الابن
وثلثها على البنت فقد نفذ في الابن نصف نصيبه وكان حقه ان ينقص البنت لذلك
فللابن الخيار في الثلث فقط وللبنت في السدس الركن الثالث الموصى به وشرطه
ان يكون مقصودا يحل الانتفاع به وان لا يزيد على الثلث وان يقبل النقل فلا يصح بقصاص
وحق شفعة بل ان يثبت الشفعة لصاحب شقص فاوصى به بقيت للوارث فصل
وان اوصى بحمل ولو غير موجود جاز ويصح القبول قبل الوضع ولا يبطل بانفصاله ميتا
مضمونا وبحمل ثمرة وصوف ولبن سيحدث وتصح بمنافع عين دونها وبما يحدث ان
اطلق فصل وتصح بما يعجز عن تسليمه كالابق وبالمجهول كعبد فرع تصح باحد العبدين
والتعيين على الوارث ولو قال اوصيت بهذا الالف لاحد الرجلين لم تصح او اعطوا هذا
الالف احدهما صح فصل تصح بنجس يحل الانتفاع به ككلب صيد ولو جروا او زرع وخمر
محترمة وشحم ميتة لدهن السفن لا بما لا يحل كخنزير وخمر وكلب عقور فصل
وتصح بنجوم الكتابة ولو اوصى بالمكاتب ان عجز نفسه وبعبد غيره ان ملكه صح والوصية
بالسلاح للحربي والمصحف للكافر كالبيع منه فرع قال اعطوه كلبا من كلابي او من مالي وله
كلاب ينتفع بها اعطي والا بطلت او قال اعطوه كلابي ولا مال له اعطي ثلثها عددا او في الاجناس
فكلاب محترمة وشحم ميتة اوصى بواحد منها يعتبر الثلث بفرض القيمة وان اوصى بها
كلها وله مال وان قل اعطيها ولو اوصى بثلث ماله لزيد وبالكلاب لعمرو لم يعط الا ثلثها فصل
وان اوصى بطبل لهو او عود صح ان صلحا لمنفعة مباحة مع بقاء الاسم وان عبر بالهبة
والا بطلت ولو كان نفيسا فصل انما تنفذ في الثلث وان اوصى في الصحة وينبغي ان
ينقص منه والاعتبار بيوم الموت فلو اوصى بثلث ماله فكثر لزمه ثلثه ولا تنفذ
الا في الثلث الفاضل عن الدين فان ابرئ او قضاه اخر فكان لا دين فرع التبرعات
المنجزة في مرض متصل بالموت من الثلث كالوصية فصل في بيان المرض المخوف
وما في معناه فان انتهى الى القطع بالموت عاجلا كمن بحر وبلغت روحه الحنجرة في
النزع او ذبح او شق بطنه وخرجت حشوته او غرق فغمره الماء وهو غير سابح فلا عبرة
بوصيته واسلامه وهو كالميت ويحجر عليه في غير الثلث لمرض يخاف منه الموت عاجلا وان
لم يكن غالبا كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر لا اسهال يوم الا
ان ينضم اليه عدم استمساك وخروج طعام غير مستحيل او زحير معه وجع او تقطع
او دم من نحو كبد لا من نحو بواسير وكحمى وكمنع النوم وكالفالج في ابتدائه لا السل مطلقا

وكالحمى الشديدة المطبقة او الورد او الثلث او حمى الاخوين او الغب الا الربع ولاحمى
يوما او يومين الا ان اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة والدق مخوف ومن
المخوف هيجان الصفرا والبلغم والدم والطاعون والجراحة ان كانت الى الجوف او على مقتل
او بموضع كثير اللحم او معها ضربان شديد او باطل او تورم والقي الدائم او خلط او دم
والبرسام لا وجع العين والضرس والصداع والحق بالمخوف التحام قتال تكافيين والتقديم
للرجم وهيجان البحر بالريح واسرا كفر يعتاد القتل وكذا التقديم للقصاص وكذا ظهور
طاعون ووباء والطلق الى انفصال المشيمة او انفصلت وحصلت من الولادة جرح
او ضربان شديد او ورم قبل الطلق ولا العلقة ومضغة وموت الجنين مخوف وما
اشكل رجع فيه طبيبان من اهل الشهادة ذكران فان لم يكن يطلع عليه النسا فارح
او رجل وامراتان والقول في كونه مخوف قول المتبرع عليه **فرع** وان برى من المخوف
نفذ تبرعه او مات في غير المخوف وامكن موته منه لم ينفذ والقتل في المخوف كالموت به

فصل انما يحسب من الثلث ما ازاله عن ملكه او اختصاصه مجانا بدون الله كالزكاة
والحج وديون الادميين تخرج من راس المال وقضا المريض من بعض الغرما ولو عن نذر
ينفذ ولا يزاحمه غيره وان لم تف التركة بجميع الديون وكالبيع بثمن المثل فان حابا الوارث
بالاسعار عن مثله فوصية له او غيره حسب من الثلث ويحسب من الثلث كل التبرع من وجل
باعه ومات قبل حلوله وان كان بثمن المثل او اكثر فان لم يحتمل الثلث ورد الوارث ما زاد
فللمشتري الخيار فلو اجاز المشتري لم يرد منه المال ولو نكحها باكثر من المثل وورثته
فالزايد وصية لوارث وان كان غير وارثه فمن الثلث وان كانت مهلولا فان وسع الثلث
الزيادة اخذتها والا حصل الدور وان تزوجت المريضة باقل ورثها فوصية لوارث
وان لم يرثها لم يعتبر النقص من الثلث لانها لم تفوت من الكسب ومن المحاباة اعارة
المريض عبده للخدمة لا نفسه وان اخر عبده بدون اجرة المثل فقدرت المحاباة من الثلث
وكذا قيمة من كاتبه في المرض لا الصحة نعم ان ابره او اعتقه في المرض فالمعتبر من الثلث بلغ مقابلة
الاقل من النجوم او القيمة وان اولدها في المرض او قال لعبده انت حر قبل مرض موتي بيوم
او قبل موتي بشهر ومرض دونه لم يعتبر من الثلث وان مرض شهرا فقد وجدت الصفة
في المرض وفيه قولان **فرع** باع بمحاباة ثم مرض واجاز في مدة الخيار ان قلنا الملك للبايع
فمن الثلث والا فلا اشترى بمحاباة ثم مرض ووجده معيبا ولم يرد لانه امتنع من الكسب
فقط نعم ان تعذر الرد فالاعراض عن الارش تفويت يحسب من الثلث كمن اشترى في الصحة وعلم

بالعيب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمشقية

بالعيب في المرض وللاقالة حكم البيع والخلع في المرض بأتي في الخلع **فرع** تنفذ التبرعات
المنجزة الاول فالاول وان كان الاخر عتقا ولا اثر لهبة لا محاباة قبل القبض وان ابرا او وهب
او اعتق دفعة او نفل الجميع بوكلا دفعة اعتبرت القيمة ثم يتقسط بها الثلث فان تمحض العتق
اقرع لعتق القارح وان تقدم في بعض الاخر والكتابة كالعتق وان علق بالموت فالاول
كالاخر وان كان عتقا ثم ان قال اعتقوا ابعد موتي سالما ثم غانما ترتبت ولو دبر عبدا
او اوصى بعتق اخر فهما سوا وقوله في البحر سالم حر وغانم حر ترتيب لا سالم وغانم
حران ولو قال ان عتقت سالما فغانم حر فاعتق سالم وهو الثلث عتق بلا قرعة او لا
فايدة فان قال ان تزوجت فعبدي حر حال تزوجي ورزع الثلث عليهما وان علق عتقها
بعتق نصف حملها فان عتق النصف في مرض موته سرى الى باقيه وعتقت فان لم يحتمل
بالثلث الا نصفه الا اخرا والام فان كانت فيه الحمل مثل قيمتها اقرع فان خرجت لها في
الحمل عتق دونها او لها دعتق نصفها ونصف باقيه او لهما وقيمتها كقيمته عتق ثلثها
بلغ ١ وثلث الباقي منه **فرع** اوصى له بعين هي ثلث ماله وهي حاضرة وباقي المال غايب ملك
الحاضرة ومنع من التصرف فيه كمنع الورثة من باقيه فان تصرفوا وبان تلف الغايب
فكمن باع مال ابيه يظنه حيا **الركن الرابع** الصيغة كاوصيت له بكذا وكذا
اعطوه او ادفعوا اليه او وهبته له بعد موتي وقوله هو له اقرار فان زاد من مالي فكتابة
وصية وكذا عبدي هذا له او عينته له لا وهبته له ولو نوى الوصية والوصية
بالكتابة كنايه ان اعترف بها نطقا او وارثه فلو كتب اوصيت لفلان بكذا وهو
ناطق واشهدان الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم عليه لم ينعقد **فرع**
من اعتقل لسانه فوصيته بكتابته واشارته **فصل** واما القبول فيجب في الوصية
لمعين لا الجهة عامة كالفقرا ولا يصح قبل الموت قبول ولا رد ولا يشترط الفور في القبول
ونفع الرد بين الموت والقبول لا بعدها ولو لم يقبض ولو اوصى لرجل بعين ولاخر
بمنفعتها فردها رجعت للورثة لا لصاحب العين وان اوصى بعتقه بعد خدمة زيد
سنة فردها لم يعتق قبل السنة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول او الرد فان مات
او بعده ٢ قبل الموصي بطلت وقبل القبول قبل وارثه **فصل** الملك في الوصية موقوف ان قبل
بان من الموت اما الموصى بعتقه فملكه للوارث حتى يعتق والفوايد والنفقة والفطرة
بيع الملك ويطالب الموصى له بعد الموت بالنفقة ان لم يقبل ولم يرد وان اوصى بامته لزوجها
الحر فقبل بين انفساخ النكاح من الموت ولو اوصى بها لاجنبي والزوج وارث وقبل لم ينفسخ

فان لم يخرج من الثلث او اوصى بها لوارث اخر واختار الزوج تملكه **فرع**
اوصى بامته الحامل من زوجها لزوجها ولابنها حرين موسرين وقبلا معا او مرتبا
وخرجت من الثلث عتقت على الابن بالملك والسراية ولزمه للزوج قيمة نصفها وعتق
الحمل عليهما بالسوية ولا تقويم على احدهما لانه عتق دفعة وهو لهما فان قبل الزوج وحده عتق
الحمل فقط ولا تتبعه الام كما تتبعها ويلزمه قيمة نصفه لورثة الموصي فان قبل الابن عتقا
عليه وغرم قيمة نصفها لورثة الموصي **فصل** وان اوصى له بمن يعتق عليه لم يلزمه القبول
وان ملك ابن اخيه فاوصى به لاجنبي ملكه ولم يرثه اخوه وان اوصى لزيد بابنه
ومات قبل القبول فقبل الوارث فهو كقبول الموصى له في انه يعتق عنه وان كان الوارث
اخا والموصى به يحجبه لم يرث لانه يودي الى ابطال حقه وكذا ان لم يحجبه للدور في
بعضه **فرع** من اوصى له بمن يعتق عليه ومات قبل القبول له خلف ابنين فقبلا عتق
عن الميت وان قبل احدهما ورد الاخر عتق نصفه ثم يقوم الباقي على التركة من نصيب
القابل فقط وان وفى به والا فلا ويجري هذا الحكم فيمن اوصى له ببعض من يعتق عليه
فمات وقبل وارثه ثم لا ما عتق منه للميت وهل يختص به القابل وجهان وان اوصى
بامته لابنها من غيره فلم يحملها الثلث فاعتق الوارث الزائد ثم قبل الابن ما بينهما قبله عتق م
من الموت وبطلان عتق الوارث ويقوم نصيبه على الابن ولو كانت المسألة بحالها
ووارث الموصي ابن اخر من هذه الامة واجاز الزائد عتقت على الموصى له والا فالزائد
يعتق على الوارث ولا يقوم نصيب احدهما على الاخر **فرع** اوصى بعبد لاثنين احدهما
ابوه فقبل الاب قبل الاجنبي او معه عتق عليه وغرم له قيمة نصفه وكذا ان قبل بعد الاجنبي
فصل حمل الموصى بها الموجود حال الوصية باعتبار اقل مدة الحمل وصية والحمل
الحادث بين الموت والقبول ملك للموصى له ان قبل والحادث بين الوصية والموت باق
على ملك الموصي او لورثته قبل الموت وكذا بعده فان كان الحمل من امة زوجها الموصى له
وقبل فالحادث بعد الموت من انعقاده حر وهي ام ولد والموجود حال الوصية
يعتق عليه بالملك وولاؤه له ولا تكون ام ولد ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
فان قبلوا فالحكم في حرية الحمل كما سبق ولا يرث معهم كما بيناه وان ردوا ابطلت الوصية
ولو مات الموصي والجارية احبلها في الوصية اعتبر يوم الموت قيمتها حاملا من الثلث او غير
داخل حاملا ولو عجز الثلث عنها نفذت فيما يحتمله منها على نسبة واحدة بلا قرعة ولسائر
الحيوان حكم الامة ويرجع في مدة حملها الى اهل الخبرة **الباب الثاني**

القسم الاول في احكام الوصية الصحيحة وتنقسم الى لفظية ومعنوية وحسابية
اللفظية وفيه طرفان **الاول** في اللفظ المستعمل في الموصى به فالحمل تصح الوصية به وحده
وبالحمل دونه ولو اطلق دخل منه بعضها او الوصية بالطبل حمل على المباح فان قال من طبولي ولا
مباح فيها بطلت او من مالي اشتري له مباح **فرع** اوصى له بدف له جلاجل وحرمناها
دفع دونها فان نص عليها نزعت واعطيها فان اوصى بعود من عيدانه وليس له الا عود بناء فهي
اعطي واحدا فلو كان فيها اعواد لهو تصلح لمباح فكذلك او لا حمل عليها وبطلت وكذا لو
اوصى بعود ولا عود له اشتري له عود لهو يصلح لمباح واعطيه دون الوتر والمضراب
وكذا في المزمار وان صلح لمباح لا يعطى الحجم الموضوع من السعس فان اوصى له بقوس حمل
على العربية والفارسية ونوس الحسان وهي التي لها سهام صغار لا قوس بندق وندف
الا ان قال ما يسمى قوسا ولو قال من قسي وليس الا هما تعين البندق فان بين الغرض اتبع
فان قال ليسدق او يرمي بها الطير **فرع** لو اوصى بقوس لم يدخل الوتر والا الجلد الزائد
فيما يسمى الطبل دونه ولا يدخل النصل والريش في اسم السهم وان قال شاة من شياهي او
مالي اجزأت معيبة ومريضة معزا وضانا ولو ذكرا لا سخلة وعناقا وفي قوله من
مالي لا يتعين في غنمه بخلاف من شياهي فانه اذا لم يكن له شاة بطلت ولو قال اشتروا له
شاة تعينت سليمة بخلاف قوله اعطوه وان قال عليها تعينت انثى او يركبها تعينت كبيرا و
تيس والنعجة للانثى من الضان والكبش للذكر منها والتيس للذكر من المعز **فرع** لو قال
شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي منها لانها تسمى شاة البر والبعير يشمل الناقة والجمل
الجاني والعراب والمعيب **فرع** تخص اسم الثور بالذكر والبقرة والبغلة بالانثى وعشر
بقرات واسوس الاناث وعشرة من الابل والبقر والغنم للذكر والانثى والكلب
والحمل للذكر ويدخل الجواميس في اسم البقر واسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير
حتى الذكر والمعيب والصغير فان قال ليقاتل عليها خرج عنها الفرس او لسقي بظهرها
وفيها خرج البغل او ليحملها خرج الفرس لا برذون اعتيد الحمل عليه او دابة لظهرها
ودرها تعينت الفرس وقال المتولي تواه النووي اذا قال دابة لحمل دخل الجمال والبقر
ان اعتادوا الجمال البقر فلو قال اعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس تعينت او
دابتان من جنسين تخير الوارث فان لم يكن له شيء بطلت والرقيق يقع على الذكر والانثى
والخنثى والمعيب والصغير والكافر فان قال ليقاتل او ليخدمه في السفر اعطي ذكرا او ليحضن
ولده فانثى ولو قال اعطوه راسا من رقيقي او من غنمي او من حساني عبيدي وليس له الا واحد

اعطيه فان لم يكن في بطنه بطلت فلو مات قبل الموت استحق ولا يجوز ان يعطى من غير رقابه وان
تراضيا لانه صلح على مجهول **فرع** اوصى باحد عبيده فقتلوا واعتقهم قبل موته بطلت فلو بقي
الا واحد تعين وان قتلوا بعد الموت ولو قبل القبول تعين حقه في القيمة فان مات احدهم
او قتل فللوارث تعيينه للوصية ويلزمه تجهيزه ان قبل **فرع** قال اعطوه رقيقا او رقيقا
من مالي لم يتعين من رقابه وجب شراؤه ان لم يكن له رقيق فلو اوصى بعبد لم يعط امة
ولا خنثى وكذا عكسه **فرع** اوصى باعتاق عبد اجزاه ما يقع عليه الاسم وان اوصى ان يشترى
بثلثه عبد ويعتقه فاشتراه بعينه واعتقه ثم ظهر دين بطل الشرا والعتق وان اشترى
في ذمته وقع عنه ولزمه الثمن ووقع العتق عن الميت وان قال اعتقوا بثلثي رقابا فاقله
ثلثا والاستكثار مع الاسترخاص اولى فان صرفه في اثنين غرم ثالثه فلو لم يف الا باثنين
وشقص اخذ نفيسين فقط فان فضل شي فللورثة وان قال اصرفوه الى العتق اشترى الشقص
وان قال اعتقوا عبدا بمائتين والثلث مائة اخذنا بها عبدا

الطرف الثاني

في اللفظ المستعمل في الموصى له فان اوصى لحمل هند فولدت ذكرا وانثى استويا او حيا وميتا
فللحي وان قال ان كان حملها او ما في بطنها ذكرا فله كذا او انثى فكذا فولدت ذكرا وانثى
فلا شي لهما ولو ولدت ذكرين قسم بينهما وان قال ان كان ابنا فله كذا فولدت ابنين فلا
شي لهما لان التنكير للتوحيد وان قال ان ولدت غلاما او ان كان في بطنك او ان كنت حاملا
بغلام فله كذا او انثى فكذا فولدتهما اعطيا ولو ولدت ذكرين اعطى الوارث من شاء منهما
كما لو اوصى باحد العبدين ثم لو ولدت خنثى اعطي الاقل وان اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا
من كل جانب على عدد الدور لا السكان او للقراء فلحفظة القران لا من قرا بالمصحف بلا
حفظ او لاهل الشرع فاهل الفقه والتفسير والحديث ان علم طرقه ومتنه واسما رجاله
لا المقريون والادبا ولا المتكلمون ووصف الفقرا والصوفيه سبق في الوقف واعقل
الناس ازهدهم في الدنيا واجهلهم عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة وان
اوصى للفقرا والمساكين وجب لكل النصف ولاحدهما دخل الاخر وللرقاب او غيرهم من
الاصناف او للعلما لم يجب الاستيعاب بل يسن ويكفي ثلثه بخلاف زيد وعمرو فانه يشترط استيعابهما بلغ
وان دفع لاثنين غرم للثالث اقل متمول ولا يصرفه بل يسلمه للقاضي او يرده اليه ليدفعه ويجوز
نقل الموصى به للفقرا بخلاف الزكاة فان رد المكاتب استرد المال ان كان باقيا في يده
او بدله **فرع** اوصى لفقرا بلد محصورين اشترط قبول واستيعاب وتسوية
او لسبيل البر او الخير فكما في الوقف فان فوض الى الوصي لم يعط نفسه بل اقارب الموصي الذين لا

يرثون اولى ثم الى محارمه من الرضاع ثم الى جيرانه وان اوصى لاقارب زيد او رحمه
وجب استيعابهم ان انحصروا ولو لم يكن الا واحد اعطي ويدخل الوارث وغيره والقريب والبعيد الخارج
والكافر وكذا الاجداد والاحفاد كلهم لا الابوان والاولاد ولو اوصى لاقارب نفسه
لم يدخل ورثته والمعتبر اقرب جد ينسب اليه ويعد قبيلة فالحسنيون لا يشاركهم الحسينيون
ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان عربيا كالعجم وان اوصى لاقرب
اقارب زيد دخل الابوان والاولاد ويقدم الذرية مطلقا الاعلى فالاعلى ثم الابوان
والاخ مقدم على الجد وكذا ذريته الاعلى فالاعلى والاعمام والعمات والاخوال والخالات سوا
وكذا الاخ من الاب والاخ من الام وابن الابوين مقدم على ابن احدهما واخ لام على ابن
اخ لابوين ثم هكذا يقدم الاقرب درجة كيف كان عند اتحاد الجهة والا فالبعيد
من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن ابن الاخ وان سفل تقدم على
العم **فرع** اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلابد من ثلاثة ولو زادوا استوعبهم
فان وجدنا ابنا وابن ابن تممنا من الدرجة الثالثة ولاهلها الثلث ويجب ان
يستوعبوا او لفقرا اقاربه لم يعط من تلزمه نفقته قريب او زوج **فرع** اوصى لاقرب
قرابته فالترتيب كما ذكرنا فلو كان الاقرب وارثا صرفناه من غير للاقرب من غير الوارثين
اذا لم يجيزوا **فرع** قد بينا آل النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الزكوة فلو اوصى لال
غيره صح وهل يحمل على القرابة او على اجتهاد الحاكم وجهان ثم الحاكم يتحرى مراد الموصي
ثم المفهوم من اللفظ **فرع** اهل البيت كالال لكن تدخل الزوجة فيهم ولو اوصى لاهله من
ذكر البيت فكل من تلزمه نفقته وان اوصى لابائه دخل اجداده من الطرفين او لامهاته
دخل امهاته وجداته ايضا من الطرفين ولا يدخل الاخوات في الاخوة **فصل**
الاختان ازواج البنات لا ازواج المحارم وكذا ازواج الحوافد الا ان الفروع والمعتبر
حال الموت والرجعية كالزوجة والاحما ابوا الزوجة وكذا ابوا زوجة كل محرم وحموا
والاصهار تشمل الاختان والاحما **فرع** المحارم كل محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
فرع لو اوصى لورثة زيد سوى بينهم ولو خلف بنتا فقط اخذت الجميع فان مات
وزيد حي او ولا وارث له بطلت وان اوصى لعصبة زيد اعطوا في حياته وكذا عقبه
وقد ذكرنا العقب في الوقف والعصبة من كان اولى بالتعصيب والوصية للموالي كما في الوقف
ولا يدخل فيهم المدبر وام الولد **فصل** اليتيم صبي مات ابوه فلو اوصى لليتامى او الارامل
او الايامى او العميان وكذا للحاج والزمنا واهل السجون والغارمين ولتكفين الموتى وحفر

فقيرهم اشترط فقرهم والايم والارملة من لا زوج لها ويعطون بحد الفقر لا ان
الارملة من مات من زوجها والقانع السائل والمعتر من يتعرض ولا يسال **فصل**
الناس غلمان وصبيان واطفال وذراري الى البلوغ ثم انهم شبان وفتيان الى ثلثين
ثم كهول الى الاربعين ثم شيوخ **فصل** اوصى لزيد والفقراء او الفقراء والمساكين جعل
كاحدهم وان كان غنيا فان قال لزيد الفقير وكان غنيا فيأخذ نصيبه الفقراء الا الوارث
وان وصف زيدا بغير صفتهم بان اوصى لزيد الكاتب والفقراء او لزيد الفقير والحاسبين
استحق النصف ولو اوصى لزيد ولجماعة محصورين اعطى زيد النصف واستوعب بالنصف
الاخر جماعته او لزيد بدينار وللفقراء بالثلث لم يعط الا به وان كان فقيرا **فرع**
لو اوصى لامهات اولاده وهن ثلث او للفقراء والمساكين جعل بينهم اثلاثا **فصل**
الوصية لمعين غير محصورين كالهاشمية صحيحة ويجري ثلثه منهم بالمساواة كالفقراء
والوصية لزيد وبني هاشم كهو مع الفقراء ولو قال لبني فلان وهم قبيلة كبني هاشم دخل
الاناث والا لم يدخلن واشترط قبولهم واستيعابهم والتسوية **فصل** لو اوصى لجبريل او زيد
او لزيد والحائط او الريح اعطى النصف او لزيد والملائكة او الرياح او الحيطان اعطى اقل
متمول ولو اوصى لزيد ولله فلزيد النصف ثم الباقي يصرف في وجوه القرب ولو اوصى بثلثه
لله صرف في وجوه البر وان لم يقل لله تعالى صرف للمساكين **القسم الثاني** الاحكام
المعنوية وان اوصى بخدمة عبد سنة غير معينة صح ويعين الوارث ويجوز التقدير بحيوة
زيد ويصح بثمرة بستانه هذا العام فان لم يثمر فالعام وتملك الموصى له المنفعة وتورث
عنه ثم قوله اوصيت لك بمنافعه حياتك او بان تسكن الدار او بان يخدمك العبد اباحة
لا تمليك فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها وبخدمته
او بمنافعه وقوله اطعموا زيدا رطل خبز من مالي تمليك كاطعام الكفارة واشتروا خبزا
واصرفوه لجيراني اباحة **فصل** للموصى له بالمنافع اكساب البدن والاكساب المعتادة
وهذا المهر لا النادرة كالهبة واللقطة وللولد حكم امه ويحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها
فلو وطئها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد وعليه قيمة الولد ويشترى به ويكون
مثلها والموصى له بمنفعة معينة لا يستحق غيرها وساكن دار لا يستحق فيها عمل الحدادين
لمالك المنفعة السفر بالعبد ونفقته وفطرته على الوارث ولو مرتدا وللوارث
اعتاقه لا عن كفارة وتبقى منافعه مستحقة ولا يرجع بقيمتها وفي الدار لا يجبر احدهما على العمارة
ولا يمنع ولو باعه من مالك المنفعة لا غيره جاز الا ما قد يدة فله حكم المستاجر وكذا الموصى

بعض

بعض منافعه كالنتاج يجوز بيعه **فصل** ويحرم على الوارث وطء الموصى بمنفعتها ان كانت
ممن تحبل فان وطئ فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله وتعتق امه بالاستيلاد
مسلوبة المنفعة ويلزم المهر **فصل** وان قتل فاقتص الوارث بطلت الوصية ولو وجب
مال اشتري به مثله ولو كان القاتل احدهما او قطع طرفه فالارش للوارث وان جنى عمدا فاقتص
منه او خطأ تعلق المال برقبته فباع ان لم يفدياه ولو زاد الثمن اشترى مثله وان فدياه او
احدهما عاد كما كان او فدى احدهما نصيبه بيع في الجناية نصيب الاخر **فصل** والمعتبر من
الثلث فيما اوصى بمنفعته كبستان اوصى بثمرته مؤبدا قيمة الرقبة والمنفعة ولو اوصى
بها مدة قوم ثم مسلوب منافع تلك المدة فما نقص حسب من الثلث فلو نقص نصف القيمة بمنفعته ح
وكان كل المال ردت الوصية في سدس العبد ولو دون منفعته لم يحسب من الثلث ولو اوصى به ح
ولو غصب الموصى بمنافعه فاجرته للموصى له **فصل** اوصى لزيد من اجرة داره كل سنة
بدينار ثم بعده الفقراء والاجرة عشرة دنانير اعتبر من الثلث قدر التفاوت من قيمتها
مع خروج الدينار منها سالمة ثم لا يجوز بيع شيء فان باعها مسلوبة المنفعة فقد بينا انه يصح
من المالك بخلاف الوصية بعين الاجرة فان له بيع سعة الاعشار وان لم يخرج من الثلث
فالزائد على الثلث تركة فاذا اوصى له بدينار كل سنة صح في السنة الاولى فقط **فصل**
لو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها او اعادها احدهما بالنماء عاد الحكم **فصل** تصح الوصية
بالحج التطوع ويبطل ان عجز الثلث وما يخصه منه عن اجرة الحج ويحج عنه لو اطلق من الميقات
وان ارتفع بلده وبه اهله وعجز الثلث فمن حيث امكن وان جعل ثلثه للحج واتسع لحجج صرف
فيها فان فضل ما يحج عنه فهو للوارث وان جعله لحجة وهو اكثر من الاجرة فليكن الاجير
اجنبيا لا وارثا للمحاباة والحج الواجب ولو بالنذر يحج من راس المال من الميقات الا ان
اوصى به من الثلث فمن الثلث ولو زاحمت الوصايا لم يقدم الحج الواجب وان اوصى بحجة
الاسلام من الثلث والاجرة مائة واوصى لزيد بمائة والتركة ثلثمائة وزعنا الثلث فتم
الحج من راس المال فنقص من الثلث وتدور المسألة فانزع ستين من راس المال ثم خذ ثلث
الباقي وهو ثمانون لصاحب الوصية اربعون وللحج اربعون وهي مع الستين التي نزعتها
من راس المال تمام اجرة الحج وان اوصى ان يحج عنه من ثلثه بمائة وما بقي منه لزيد واوصى
بثلث ماله لعمرو ولم يجز الورثة فلعمرو نصف الثلث ثم نصرف من الباقي مائة للحج فان فضل شيء
فلزيد ولو كان الثلث مائتين فما دون قسم بين عمرو والحج فلا شيء لزيد **فرع** للورثة او
الاجنبي اسقاط فرض الحج عن الميت من غير التركة وان لم يوصه ولو حج عنه تطوعا بلا وصية

لم يصح واداء الزكاة عنه والدين كالحج واما الكفارة فسنذكرها ان شاء الله تعالى
فرع الدعاء ينفع للميت وكذا الوقف والصدقة عنه وبناء المساجد وحفر الابار عنه
كما نفعه هو ذلك في حياته ولا ينقص من اجر المتصدق شيء ولهذا يستحب ان يجعل صدقته
عن ابويه وفي جواز التضحية عن الغير وجهان وقد ذكرنا القراءة على القبر في الاجارة
ولا يصلى عنه الا ركعتا الطواف وقد ذكرنا الصيام وفي الصوم عن مريض مايوس
من برئه وجهان فصل ولو ورث من يعتق عليه او وهب له في المرض عتق من راس المال
ولو اشتراه فيه وهو مديون صح وبيع في الدين والا عتق من الثلث ولو اشتراه وحوبي
فقدرها هبة يعتق من راس المال ولا يتعلق به الغرما ومن حكمنا بعتقه من الثلث
لم يرث او من راس المال فصل ولو قال لعبده اوصيت لك برقبتك اشترط قبوله لا ان
قال اعتقوه وان وهب لعبد نفسه اشترط القبول في الحال الا ان نوى عتقه فصل
وان اشترط علق عتق بعض عبده بما بعد الموت فمات لم يسر الى الباقي بخلاف عتقه البعض
في المرض وثلث يحمله لانه مالك للباقي ولو قال المريض لعبيده الثلاثة وقيمتهم سوا اعتقتكم
او ثلث كل منكم حر عتق منهم واحد بالقرعة وان علقه بموته عتق من كل ثلثه اذ لا
سراية ولو قال للثلاثة كل منكم حر بعد موتي ولم يجز الورثة اقرع بينهم بسهم رق
وسهمي حرية لمن اصابه الرق رق وعتق نصف كل من الاخرين وان اوصى بعتق نصف
غانم وثلث سالم وقيمتهما سوا ولا يملك غيرهما اقرع فان خرج العتق لغانم عتق نصفه وسدس
سالم والا عتق من كل ثلثه وان عتق نصفهما معا في مرضه اقرع بينهما فمن عتق خرج ثلثاه
ورق الباقي كما اعتق نصفه ولا فصل اعتق حاملا بعد موته تبعها الحمل ولو استثناه وان
كان يملكه ولا ولا فصل من اوصى له بثلث عبد معين فاستحق ثلثاه فللموصى له الثلث الباقي
ان احتمله الثلث وان قال احد اثلاثه نفذت في الباقي ان احتمله فصل نقل الموصى به للمساكين
الى بلد اخر جائز ان لم يخصص فان كانت لفقرا بلد معين ولا فقير بها بطلت القسم
الثالث في المسائل الحسابية اوصى بمثل نصيب لابن الجائز واجاز اعطى النصف
او كنصيب احد ابنائه فنحو كابن وضابطه ان تصحح الفريضة ويزاد فيها مثل ما للمذكور منهم
فان كان له بنت واوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث او بنتان فلو اوصى بمثل نصيب احداهما
فهي بالربع لان الفريضة كانت من ثلثه لكل واحدة منهم سهم فزيد للموصى له سهم وان اوصى بمثل
نصيبها فالوصية بخمسي المال لانها من ثلثه فزيد سهمين مثل نصيبهما ولو اوصى بنصيب بنت وله
ثلث بنات واخ فالوصية بسهمين من احد عشر ولو اوصى بنصيب ابنه صحت كما لو اوصى بمثل نصيبه

وان

وان اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت فرع اوصى وله ابن او ابنان بمثل نصيب ثان او ثالث ان
كان فهو بالثلث في الاولى والربع في الثانية ولو قال بنصيب ابن ثان او ثالث لو كان ولم يقل
مثل ولو اوصى وله ثلث بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وان اوصى لزيد بمثل نصيب
احد اولاده او ورثته اعطى كاقلهم نصيبا او بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية
بالثلثين او بضعف احد اولادي اعطى مثلي نصيب اقلهم فان كانوا ثلثة بنين فالوصية بخمسي التركة
فصل اوصى بنصيب من ماله او بجزء او بحظ او بقسط او بشيء او قليل او كثير فالتفسير الى الوارث
ويقبل باقل متمول فلو ادعى زيادة حلف الوارث انه لا يعلم ارادتها ولو اوصى بالثلث الا شيئا
فالتفسير باقل متمول وحمل المستثنى على الاكثر وكذا لو قال الا قليلا فرع لو قال اعطوه
من واحد الى عشرة او واحدا في عشرة فكما في الاقرار او اكثر مالي او معظمه او عامته
فالوصية بما فوق النصف او اكثر مالي ونصفه فما فوق ثلثة ارباعه او اكثر مالي او
امثاله فالوصية بالكل او زهاء الف فما فوق نصفه واستشكل لان زهاء الف قدره او
دراهم او دنانير حمل على ما الا نه من غالب نقد البلد فان لم يكن غالب فسر الوارث وقوله
كذا درهما ونحوه كما في الاقرار وكذا كذا من دنانير دينار وكذا كذا منها دينار ان
وكذا كذا من دينار بخمسه وكذا وكذا منه خمسان والحساب فيه طويل جعلوه علما به
براسه وافردوه بالتدريس والتصنيف فالحوالة في هذا المختصر على مصنفاته الباب
الثالث في الرجوع عن الوصية يصح في المعلق بالموت لا المنجز الرجوع
بالقول كنقضت الوصية وابطلتها وهو حرام على الموصى له او هو لوارثي بعدي او ميراث عني لا تركتي
وانكاره ان سئل رجوع وصح خلافه في التدبير لا قوله لا ادري والتصرف في الموصى به بمعاوضة
او هبة او رهن او كتابة او تدبير رجوع وكذا ما العرض عليها والوصية بالتصرف مثل اذا
مت فبيعوه وكذا التوكيل فيه والاستيلاد رجوع لا الوطء ولو انزل والاقرار بحريته ونقضه
رجوع فرع لو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو اشتركا فان رده احدهما فالجميع
للاخر وان قال اوصيت به لمن اوصيت له اولا فللاخر النصف وان اوصى به للاول ثم بنصفه
للثاني اقتسماه ارباعا فان رده الثاني فالكل للاول او الاول فالنصف للثاني فان اوصى به
لزيد ثم بعتقه فيقدم العتق او يقسم وجهان وكذا عكسه فرع قال اوصيت لزيد بما اوصيت
به لعمرو رجوع وان قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى المساكين ثم قال بيعوه واصرفوا الى الرقاب
اشتركا ولو اوصى لزيد بدار ثم لعمرو ببنائها فالعرصة لزيد والابنية بينهما فان اوصى
لعمرو بسكناها قال بعضهم اختص بالمنفعة واستشكل فرع هذا كله في المعينة اما اذا اوصى بثلث

ماله ثم باع املاكه او هلك لم يكن رجوعا وتعلق بالحادث **فرع** طحن الحنطة وبذرها
وعجن الدقيق وذبح الشاة رجوع لمعنيين احدهما زوال الاسم والثاني الاشعار بالاعراض
وبغير الاول الى الفرق وهو منشا الخلاف وفي تقديد اللحم قد يفسد وتتمر الرطب وخبز العجين
واحضان البيض قبل ان يفرخ وذبح الجلد تردد وكذا ان طحن الحنطة ونحوها بغير اذنه
ولو جعل الخمر قبيا او حشى بالقطن فراشا فهو رجوع **فرع** هدم الدار المبطل اسمها رجوع
في المشهور وكذا في العرصة والقدامها بطلها في النقض فقط ان بطل الاسم والابطال في نقض
المهدوم منها ولا اثر لانهدامها بعد الموت **فرع** قطع الثوب قيمصا وصبغه وقصارته
رجوع لا غسله ولا نقله الى بعد ولا خياطته وهو مقطوع وجعل الخشب بابا كالثوب
قيمصا **فرع** اوصى بصاع حنطة معين ثم خلطه فهو رجوع وكذا ان كان من صبرة
وخلطها باجود لا بمثلها وادون وان خلط الاعم فوجهان او بصاع حنطة ولم يصفها ولم
يعين الصاع اعطاه الوارث ما شا **فرع** لو اوصى بمنفعة عبده سنة ثم اجره سنة ومات
فورا بطلت او بعد ستة اشهر بطل النصف ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم المسمى
الاجرة ولا اثر لانقضائها قبل موته وليس التزويج والختان والتعليم والاعارة والركوب
واللبس والاذن في التجارة رجوعا ولو بنا او غرس فرجوع لا ان غرس زرع وكذا ان غير
الاسم ان غير اسمه او احدث فيه بابا من عنده **فرع** اوصى لزيد بماية معينة ثم بماية اخرى
معينة استحقا وان اطلقهما واحدها ماية فالوصي بماية ثم بخمسين فخمسون وعكسه
ماية **الباب الرابع** في الاوصا ويبغي الايصا في قضا الحقوق وتنفيذ
الوصايا وامر الاطفال ورد المظالم وقضا حقوق عجز عنها في الحال فان لم يوص فامرها
الى القاضي واركانها اربعة **الاول** الموصي ويشترط لوصاية الموصي حرا
مكلفا كافيا يقبل شهادته على الطفل ولو اعمى فلو اوصى الى مستولدته ومدبره جاز ونفع
من الذي الى الذمي والمسلم لا عكسه ولو صلحت الام فهي اولى **فرع** لو فسق الولي انعزل
وكذا القاضي الا الامام الاعظم لكن يستدرك ان امنت الفتنة ويجوز نصب الفاسق
للضرورة وبالتوبة تعود ولاية الاب والجد لا غيرهما وان لزم الوصي ضمان مال لم يبرا
الا بتسليمه الى القاضي بخلاف الاب لانه يتولى الطرفين **فرع** تصرف الولي المعزول باطل فان
ادى حقا لصاحبه او قضاد بنا من جنسه لم ينقض **فرع** لو جن او اغمي عليه غير الاصل
والامام الاعظم لم تعد ولايته بالافاقة فان افاق الامام وقد ولي اخر نفذ الى عقد فتنه
وان ضعف منصوب القاضي عزله او الوصي ضم اليه من يعينه **الركن الثاني** الموصى وشرط

الحرية والتكليف فان اوصى باطفاله ومجانين فليكن وليا كاب او جد وليس لوصي ان
يوصي بلا اذن فاذا قال له اوصى بتركتي من شئت ولم يضف التركة الى نفسه لم يصح ولو قال
اوصيت الى من اوصيت اليه ان مت انت لم يصح والمنصوب لقضا الدين يطالب الورثة بقضا
او تسليم التركة فان حجر لغريمه عبدا تعين وكذا لو امر ببيعه له فان لم يوص فالجد اولى
من الحاكم الا في تنفيذ الوصايا وللاب الوصية الى غير الجد الا في امر الاطفال **الركن
الثالث** الموصى فيه وهو في التصرفات المالية المباحة كتنفيذ الوصايا وقضا الحقوق
ولو اعيانا وامور الاطفال لا تزويجهم ولا في معصية **الركن الرابع** الايجاب والقبول
كاوصيت اليك او فوضت او اقمتك مقامي وفي الاخفا بالعمل قبولا ما في الوكالة وهل
ولنك بعد موتي كاوصيت اليك وجهان ولو رد او قبل قبل الموت لم يوثر وتصح موقتة
ومعلقة كاوصيت اليك فان قدم زيد او مت فهو الوصي **فرع** لو اقتصر على قوله اوصيت
اليك امر الاطفال فله التصرف في الحفظ او على اوصيت اليك فباطلة وتصح بالاشارة المفهمة
من العاجز عن النطق **فرع** الموصي امر لاستعداده **فرع** اوصى الى اثنين لم يستقل احدهما
الا برد الاعيان لمستحقها وقضاء دين من جنسه فسئل الامام انه يبيع الموضع واما ان يباح
ذلك فلم يجد سلمه فان قال اوصيت الى كل منكما او قال لكل واحد منكما وصي او انتما
اوصيائي فلكل منهما الانفراد بالتصرف ولو ضعف احدها انفرد الاخر وللامام
نصب من يعين الاخر فان تعين اجتماعهما واستقل احدهما لم يصح تصرفه وضمن ما انفق
وعلى الاخر نصب اخر ان مات احدهما او جن وليس له جعل الاخر مستقلا ولو ماتا
جميعا لزمه نصب اثنين فلا يصح تصرف الا بهما فهو كلان او باذن احدهما للاخر وان
جعل المالك احدهما احدهما مشرفا لم يتصرف الاخر الا باذنه **فرع** اوصى الى زيد ثم
اوصى الى عمرو لم يتعزل زيد الا ان قال فيما اوصيت فيه الى زيد ثم لا يستقل احدهما
بالتصرف الا ان انفرد بالقول وان قال لزيد ضممت اليك عمرا او لعمرو ضممتك الى زيد
وقبلا اشتركا ولو قبل زيد وحده استقل او عمرو فلا بل يضم القاضي اليه اخر قال الرافعي بل م
وفيهما نظر **فرع** اختلف الوصيان فان كانا مستقلين نفذ تصرف السابق او غير مستقلين
اشتغا م الرشا العمل بالمصلحة **فرع** وان لم يتعين لا ينصب الحاكم عنهما اثنين او واحدا ان امتنع احدهما
وان اختلفا في تعيين من يصرف اليه من الفقرا عين الحاكم وان اختلف الوصيان في الحفظ
قسم بينهما فان تنازعا في المقسوم اقرع ولو لم يكونا مستقلين ويتصرفان معا في الكل
فان لم ينقسم جعله الحاكم تحت يدهما وان تراضيا بنايب لهما فذاك والا حفظه القاضي هنا

في وصي التصرف اما وصيا الحفظ فلا ينفرد احدهما **فصل** للوصي الرجوع وللوصي
ان يعزل نفسه ان لم يتعين عليه ويقضي دين الصبي وعزمه وزكاته وكفارة قتله وينفق
عليه وعلى من تلزمه بالمعروف ويشتري له خادما ان لاق واحتاج **فرع** يقبل الوصي
في دعوى التلف والانفاق وعدم الاسراف لا ان عين وكذبه الحر ولا يقبل في تاريخ
موت الاب ولا في رد المال وبيعه لحاجة او غبطة وان بلغ مجنونا او سفيها استمرت
ولاية الوصي **فصل** يدفع للمبذر يوما او اسبوعا ويكسوه فان كان يتلفها هدده
ويحصر في البيت على ازار وان خرج كساه ووكل به **فرع** ولا يزوج الوصي الطفل
وان اوصى بذلك ولا يبايعه ولا يسمع ما رضي لصبي بينهما ويقبل شهادته على الطفل
لا له بمال ولا لما اوصى اليه بتفرقة ثلثه **فصل مسائل منثورة**
للوصي التوكيل المعتاد ولا خالط الطفل بالمال الا في الماكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه
ولا يستقل بقسمة مشترك بينهما ولو باع له حالا لم يلزمه الاشهاد ولو فسق الولي
قبل انقضاء الخيار هل يبطل وجهان ويقارض بماله ولو سافر الا ان امن ولو قال اوصيت
الى الله والى زيد حمل على التبرك وان اوصى بثلثه لرجل وقال قد سميته لوصي فسماه
فلو ورثته تكذيبه فلو شهد له الوصي وحلف وان سماه لوصيين اعطي من عيناه وان
اختلفا في التعيين ؟ لم يبطل او يحلف كل مع شاهده قولان وان خان الوصي في المال
فله تحصيل شيء منه وان قال بع ارضي واعتق عني رقبة من ثمنها وجح عني ووزع عليها
فان عجز وامكن تنفيذها في واحد بعينه نفذها فيه ورد الفاضل للورثة او كل
واحد على انفراده كان كالحج او اعتقوا عبدا من ثلثي ولم يف الا باحدهما اقرع بينهما

كتاب الوديعة

وهي توكيل بالحفظ وقبولها مستحب للامين القادر
على حفظها واجب عليه عند عدم غيره بالاجرة فان لم يفعل عصى ولم يضمن او اكره
او اكره بفعل وتلف بلا تقصير لم يضمن وحرام على العاجز وفيمن لا يثق بامانة نفسه
وجهان **فصل** يشترط للايجاب كاودعتك واحفظه ونحوه لانها عقد ولو علمها
كالوكالة والقبول ولو بالقبض فان لم يوجب له او اوجب ورد ضمن بالقبض
لا بالمسيح وان اثم ذهاب الوديع والمالك حاضر كالرد **فصل** ودفع الصبي والمجنون
ضامن فلو خشي ضياعها فاخذها حسبة فلا وضمان الوديعة تلزم الصبي ودونه العبد
لا بالتقصير والسفيه كالصبي وولد الوديعة كامه **فصل** واحكامها ثلثة **الاول**
الجواز فتنفسخ بموت احدهما او اغمائه ولو عزل نفسه لزمه الرد فان اخر بلا عذر ضمن

الثاني الامانة ويضمن بالتقصير وله اسباب **احدها** ايداعها بلا عذر ولو
عند القاضي وله الاستعانة في حفظها وعلفها وسقيها كالعادة كان يخزنه يخرج
لحاجته واستحفظ ثقة تحت خزينته وهو يلاحظ فلا باس وان قطع نظره عنها ولو بلاحظ
في تفتيشه تردد وان كان في غير مسكنه ولم يلاحظ ضمن **فرع** يجب ردها الى المالك
او وكيله عند خوف كالحريق واستهدام الحرز ولو لم يجد غيره او سفر ثم الى القاضي ويلزمه
القبول مما ساوى ولا يلزمه قبول الدين ولا المغصوب ثم الى امين والترتيب واجب
فان ترك ضمن فان دفنها بحرز وسافر ضمن الا ان اعلم بها امينا ساكنا حيث الحرز وايداعه
الثاني السفر فيضمن المقيم بالسفر بها الا ان عدم من ذكراه على الترتيب وسافر
في طريق امن فمحمود بل يجب ان خاف عليها فان حدث في الطريق خوف اقام فان فجئه
فطرحها بمضيعة ليحفظها ضمن ولو اودع مسافرا فسافر بها فلا ضمان لرضى المالك
السبب الثالث ترك ايضا على ذي مرض مخوف ان يحمل الرد الى المالك او وكيله
ثم الوصية الى الحاكم ثم الى امين وان كان وارثا او الدفع اليهما والوصية الاعلام بها
ويجب تمييزها فان قال عندي ثوب ولم يصفه ضمن ولو لم يخلف ثوبا ولو خلفه لم يتعين
لها ولو لم يوص وادعى الوارث التلف وقال انما لم يوص لعله كان بغير تقصير فالظاهر
براءة ذمته ولا اثر لخط الميت ان انكر الوارث **فصل** يجوز نقلها من حرز الى مثله
ولو في قرية اخرى لا سفر بينهما ولا خوف لا الى حرز دونه الا ان تحدث الدار
السبب الرابع ترك دفع المهلكات وان اودعه حيوانا فلم يطعمه حتى هلك
مضت مدة تموت فيها ضمانه معتبرا وان لم تمت الا دونها الا ان كان به جوع سابق
وعلمه فيضمن الكل وان نهاه لم يضمن ويعصي بطاعته وان منعه لعلة فاطعمه والعلة
موجودة فمات ضمن ويرجع بالانفاق بالاذن ولو من الحاكم الى المالك وتغار رعيه كما في
هرب الجمال ولو اخرجها الى الماء للسقي والعلف من داره ولو في يد غيره امينا لم يضمن
وهل يضمن بخلاف امر مسقيها وجهان **فرع** يجب نشر الصوف ولبسه ان احتاج
ولو منع فعلا لم يضمن ولو نهاه لكن يكره امتثاله **السبب الخامس**
الانتفاع والانتفاع بالركوب وغيره متعد ولو نواها المستقر ان لم ينقد واخراجها
للانتفاع مضمن لا مجرد نية الخيانة ولو بعد المالك الا عند القبض ولو فتح قفلا او ختما
لا رباطا او خرق الكيس منها لا من فوق الختم او اودعه مدفونة فنبشها ضمن وهل يضمن
بالعد للدراهم والذرع للثياب لمعرفة وجهان **فرع** وان خالف ثم رجع لم يبرا الا

بابداع وبراءة ولو لم يردها ولو ابراه عن الضمان بعد الخيانة لا قبلها صار امينا **فرع**
قال خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة ابدا او يوما عارية لم يعد بعدها
وديعة **فصل** خلطها فلم تتميز ضمن بان اخذ منها درهما ورد بدله لم يملكه المالك
ثم ان لم تتميز ضمن الجميع فلو رده بعينه لم يضمن سواه وان تلف **فرع** وان تلف نصفها ضمن
نصفه هذا اذا لم ينقص جميعا فان نقص ضمن الجميع ولو قطع الوديع يدها او احرق بعض
الثوب خطأ ضمنه دون الباقي او عمدا ضمنه **السبب السادس** المخالفة فان خالفه
في وجه الحفظ وتلفت بسبب المخالفة ضمن والا فلا فان قال لا ترقد على الصندوق فرقد
فانكسر به ضمن وكذا لو سرق في الصحراء من جانب ان رقد فيه ان لم يرقد عليه ولو قال
لا تقفل قفلين او لا تدفنها ولا تنم عليها فخالف لم يضمن ولا يرجع بالبناء كاجرة
النقل للضرورة وان قال اربط الدراهم في كمك فامسكها بيده فان تلفت بنوم او نسيان
ضمن او بغصب فلا وان جعلها في جيبه لم يضمن الا ان كان واسعا غير مزرور او اجعلها
في جيبك فربط في الكم وان امتثل وربطها في الكم لم يكلف امساكها باليد بل ان كان الربط
من خارج الكم فاخذها الطرار ضمن لا ان استرسلت وقد احتاط في الربط او من داخله
فبالعكس وان لم يامره فالحكم كما لو امره فيما سبق فان اودعه وهو في الكم بلا ربط وهي خفيفة
ضمن او ثقيلة فلا او في كور عمامته بلا ربط ضمن وان اعطاه في السوق وقال احفظها في بيتك
لزمه الذهاب بها فورا او في البيت وقال احفظها فيه لزمه الحفظ فيه فان اخر بلا مانع
ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها وكمه او شدها في عضده لا مما يلي اضلاعه ضمن وان
قال احفظها في بيتك فوضعها في حرز مثل بيته فماتت لم يضمن فان تقدم عليها ضمن للمخالفة وان
شرفت فلذلك وان نهاه عن النقل فنقل ضمن الا ان وقع نحو حريق الى حرز وتعين مثله
ان وجده الا ان تلف وان وقع خوف لكن لو نقل لم يضمن وان اختلفا في الخوف اثبت الوديع
ان لم يعرف والا صدق بيمينه ولا يخرجها من بيت المال الا للضرورة **فرع** عين المالك
لها ظرفا فان ظرفه فنقلها الى غيره مثله لم يضمن الا ان كان دون المعين وان الظرف للوديع
فكالبيوت وان نهاه عن دخول احد عليها فادخل الا لاستعانة بحارس او الاخبار بها فخالفه
ضمن ان اخذها الداخل والحارس او بسبب الاخبار وان امر بوضع الخاتم في خنصره فجعله في بنصره
لم يضمن الا ان جعلها في اعلاه او انكسرت لغلظها لان اسفل البنصر احفظ من اعلا
الخنصر ولو لم يامر بشيء فوضعها في الخنصر لا غيرها ضمن لانه لبسها الا ان قصد الحفظ وغير
الخنصر للمرأة كالخنصر **السبب السابع** التضييع فيضمنها ولو ماشيا كالتلف والانتفاع

ولو بمال المالك ضم

كاسر ح

بها

بها خطأ او غلطا وان احدث فيها لم يضمن وان اعلم بها هو لا غيره من يصادر المالك
ضمن ولو اكره فسلمها ضمن والقرار على المكره ويجب انكارها على الظالم والامتناع جهده
وله ان يحلف ويكفر وان حلفه بالطلاق بكرها حنث وان اعلم اللصوص بها ضمن
لا ان نهبها غيره **السبب الثامن** الجحود وجحودها بعد الطلب لا قبله خيانة فلو قال
بلا طلب اعندك وديعة فانكر لم يضمن **فرع** وان قامت بينة على الجاحد او اقر
وادعى التلف او الرد قبله نظرت فان قال في جحوده لا شيء لك عندي صدق او لم تودعني
لم يصدق في الرد لكن له ان يحلفه او اقام بينة على التلف والرد قبله وان ادعى التلف
بعده صدق وضمنه ضمان الغاصب **الحكم الثالث** الرد عليه وهو اهل للقبض واجب
بعد الطلب والمراد به التخلية فان اخره ضمن لا بعذر كاحتياجه الى الخروج وهو في
ظلام او حمام او مطر او على طعام ونحوه **فرع** اذا اودعاه مشتركا لم يعط احدهما حصته
الا بالحاكم وان قال اعط وكيلي وتمكن ضمن بالتاخير ولو لم يطالبه وكذا من عرف مالك
الضالة وما طيرته الريح وان اخر عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن او اعطى اخر وقد قال
اعطها احدهم وكلاي ضمن فان قال من ذلك فلا يخرج عنه ايضا فان قال اعط من شئت
منهم لم يضمن بالتاخير وفي الضمان وجهان **فرع** امره باعطاء الوديعة وكيلي او بايداع
ماله فهل يلزمه الاشهاد وجهان فان اوجبناه فالضمان على ما ذكرناه في الوكيل
بقضاء الدين **فصل** يصدق الوديع بيمينه في دعوى التلف ولا يلزمه بيان السبب
فان بينه وكان ظاهرا كموت الحيوان والنهب والغصب وعلم ولم يحتمل سلامتها
صدق بلا يمين او لم يعلم وجهل عمومه صدق بيمينه وكذا يصدق في دعوى الرد على
من ائتمنه لا على وارثه فان مات المالك فعلى الوديع الرد الى ورثته ثم الى الحاكم وان مات
الوديع فادعى وارثه ردها لم يصدق او رد مورثه او تلفها عنده صدق بيمينه ولا
يصدق ملتقط ولا من القت الريح عليه ثوبا في الرد فان اودع الوديع امينا عند سفره
فادعى ردها اليه لا الى المالك صدق فان اودعه بعض المالك قبل الحلف فان ادعى
انه اودعها زيدا بامر المالك فصدقه زيد وانكر المالك فالقول قوله وله مطالبتهما
بالقيمة ان تلفت او الرد ان كانت باقية او القيمة للحيلولة ان غابت فلا رجوع لاحدهما
على الاخر لزعمه ان الظالم المالك فلو اعترف بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المالك
وان اعترف به زيد وان اعترف بها وانكر الاشهاد فلا ضمان فان قال له اودعها
امينا ما فعل الا ان ادعى الامين التلف صدق لا الرد على المالك **فصل** ولو تنازع الوديعة

اثنان فصدق الوديع احدهما فللاخر تحليفه فان نكل حلف الاخر وغرم له وان
صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدهما وانسيته ضمن كالغاصب والعاصب
اذا قال هو لاحدكما وانسيته فحلف لاحدهما على البت انه لم يغصبه تعين للاخر بلا يمين
وان قال هو وديعة ولا ادري الحالام لغيركما حلف على نفي العلم ان ادعياه وترك في
يده لمن يثبته وليس لاحدهما تحليف الاخر انه لم يثبت لواحد منهما بعد **فصل**
مسائل منثورة يهدى في الوديعة لم يضمن في يد اجرة لزمه اجرتها وان ربط
عند صاحب الخان حمارا فقال احفظه فلاحفظه فتركه فخرج في بعض غفلة لم يضمن وان
احترق منزله فبادر باخراج ماله قبل الوديعة لم يضمن وان الوارث علم الوديع بموت المالك
وطلب الوديعة فله تحليفه فان نكل حلف واخذها وان قال احبسها لانظر هل اوصى بها فهو
متعد ضامن وان عرف الملتقط المالك فلم يخبره او عزل قيم نفسه ولم يخبر الحاكم بما تحت
يده حتى تلف او اخر القيم بيع ورق فرصاد طفل ونحوه حتى مضى وقته ضمن لا ان انفق نفقا
فرخص وان اعطاه خاتمه امارة وقال رده بعد قضاء الحاجة فوضعه في حرز لم يضمن
او لاخيه الا بتحليته لا الرد ولو لم يستحفظ الحامي لم يلزمه حفظ الثياب وان اودعه
فباله وتلف بتقصيره ضمن قيمة الكاغد مكتوبا واجرة الكتابة والله اعلم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

وفيه بابان **الاول** الفيء وهو ما اخذ من كافر
بلا قتال ولا ايجاف من جزية وعشور وتركة مرتد وذمي لا وارث له وما هربوا عنه
او صولحوا عليه بلا قتال فيخمس **فصل** ويقسم خمسه على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ومصرفه بعده في الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاة والائمة
الاهم فالاهم **الثاني** لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لا مواليهم ويفضل الذكور
ويعمهم كالميراث ولا يخص فقير وحاضر نعم يجعل كل ما في اقليم لساكنيه فان عدمه بعض
الاقاليم او لم يستوعبهم نقل اليهم حاجتهم فان كان يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم
الاحوج **الثالث** لليتامى وهم كل صغير لا اب له ويشترط فقرهم ويعمهم **الرابع** خرج م
والخامس للمساكين وابن السبيل ويعمون كما في القربى لكن يفاضل بين افرادهم بقدر
الحاجة كاليتامى لا يعطى كافر **فرع** يدخل الفقراء هنا في اسم المساكين **فرع** من فقد من الاصناف
اعطي الباقون نصيبه ويصدق مدعي المسكنة والفقر الا بالتهم والقرابة **فصل** واما اربعة
الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد فيضع لاسمائهم وارزاقهم ديوانا ويستحب
لكل قوم عريفا ويعطي كلا قدر حاجته وحاجة من يمونه من الاولاد صغار وكبار وزوجات

وعبيد خدمة لمعتاد ان لم يكتف بواحد وعبيد الحاجة الغزو او الجهاد لا عبيد من نفقة
وكسوة ويراعي حاله في مروته وعادة البلد في المطعوم وما يعرض من غلاء ورخص والفارس
زادهم يعطي فرسا ان احتاج ومؤنته لا دواب زينة ولا يزاد لنسب وسبق في الاسلام وان عن
حاجتهم شيء حطه على قدر مؤنتهم وله صرف منه الى الكراع او الحصون ليكون عدة لهم حاجة
فصل يستحب ان يقدم في الديوان قريشا الاقرب ثم فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب على سائر قريش ويقدم من بعدهما بنو عبد شمس
اخي هاشم على بني اخيه نوفل ويقدم بنو عبد العزى على بني اخيه عبد الدار لمكان خديجة
رضي الله عنها وبنو تيم على بني اخيه مخزوم لمكان عائشة رضي الله عنها ثم بنو مخزوم ثم عدي
ثم جمح وسهم ثم عامر ثم الحارث ثم بعد قريش الانصار ثم سائر العرب فان استويا فالسبق
ثم الذيب م الى الاسلام ثم بالسن ثم بالشجاعة ثم براي ولي الامر ثم العجم والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على
نسب بالاجناس والبلدان فان كان لهم سابقة اسلام ترتبوا عليها والا فالقرب الى ولي الامر
ثم بالسبق الى طاعته ولا يثبت في الديوان صبي وامراة ومجنون وعاجز عن الغزو وكافر
واقطع ويثبت الاعرج ان كان فارسا والاصم والاخرس ويعين المجهول بالوصف ولا يسقط
اسمه اذا جن او زمن فان لم يرج محي اسمه واعطي **فرع** اذا مات بعضهم اعطي من رزقه لزوجته
والاولاد الى ان تتزوج هي وبناته ويبلغ الذكور مكتسبين **فصل** ولكن وقت العطاء معلوم
مسانهة او مشاهرة ومن مات بعد جمع المال والحول فنصيبه لوارثه كالدين او قبل تمام الحول
وبعد الجمع فقسطه او عكسه فلا **فرع** واما عقار الفيء فالامام يوقفه ويقسم غلته كالفيء وان
راى قسمته او بيعه وقسمة ثمنه جاز لكن لا يقسم سهم المصالح **فصل مسائل منثورة**
من سال اثبات اسمه وهو اهل اجيب ان اتسع المال ولا يحبس الفيء للتوقع بل يقسم وعلى
من الفي المسلمين امر النوازل ورزق حكام الغزو وولاة الصلوة ومعلمي احداثهم القراءة
والرماية والغزو ان عدم المتطوعون ويشترط في عامل الفيء الاسلام والحرية والاجتهاد
ومعرفة الحساب والمساحة ويجوز هاشمي ولا يشترط الاجتهاد في جباية اموال الفيء وتجوز
ولي م ارساله العبيد لجباية مال خاص لا استنابة فيه لا الذمي الا في الجباية عند الحاجة اليه
من اهل الذمة وفساد ولاية العامل كفساد الوكالة فيصح قبضه ان لم يعلم عزله وليس للامام
اسقاط احد من الديوان بلا سبب ولا لاحد ابيح اليه اخراج نفسه منه بلا عذر وان
امتنعوا اكفا سقطت ارزاقهم ومن جرد اشترى لسفر فتلف سلاحه في الحرب اعطي عوض
السلاح واعطي مؤنة السفر ان لم يدخل في تقدير عطائه ومن غيبت المال عن عطائه فيء

دفعنا عليه ولا يغرمه ولي الامر **الباب الثاني** في الغنيمة وهي ما اخذناه من
الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد فرارهم ولم تحل الا لنا وخمسها حكم خمس الفي واربعة
اخماسها للغانمين وفيه اربعة اطراف **الاول** النفل وهو ان يشرط الامير زيادة لمن
يستعين به في مهم كطليعة ودليل ويشترط الحاجة اليه اما لتحصل او اكثر معين او غرم كمن فعل
كذا فان كان من بيت المال فليكن معلوما او مما سيغنم فقدر بجزء كالثلث والربع وليس لقدره ضبط
بل اجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس خمسها واذا قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح **الطرف
الثاني** الرضخ واذا حضر صبي وعبد وامراة وجب الرضخ وكذا ذمي وذمية حضر بالاذن
ان لم يستاجر فان حضر بغير اذن الامام عزر **فرع** يتفاضل في الرضخ بقدر النفع ولا يبلغ
به سهم راجل وهو لفارس وهو من الاربعة الاخماس ولو لذمي **فرع** من زاد قتالا من المجاهدين
رضخ له زيادة من سهم المصالح **فرع** واذا انفرد اهل الرضخ بغنيمة خمست وقسم عليهم الباقي
بقدر حاجتهم ويتبعهم صغار السبي في الاسلام فان حضرهم كامل فالغنيمة له ويرضخ لهم
ومن كمل منهم في الحرب اسهم له لا بعدها ولا خمس ما اخذ الذميون من اهل الحرب **الطرف
الثالث** السلب ومن ركب غررا من المسلمين ولو ناقصا وتاجرا لا مخذلا وذميا في قتل
كافر مقبل على القتال او ازالة امتناعه بان يثخنه او يعميه او يقطع اطرافه والحرب قائمة
استحق سلبه وكذا اذا قطع طرفيه او اسره فان قتله نائما او اسيرا او مثخنا او بعد الهزيمة
او رماه في صف او من حصن لم يستحق ويستحقه بقتله مقبلا وكذا مدبرا والحرب قائمة وان امسكه
ولم يضبطه فقتله اخر اشتركا وان ضبطه فهو اسيره والجارح ان اثخن فالسلب له والا
فللمدفف قتل وللامام قتل الاسير ولا حق لاحد في رقبة اسيره **فصل** السلب ما عليه من ثياب
وسلاح ومركوب يقاتل عليه وما معه من عنانه ويقاتل راجلا والته وكذا البادي ومنطقة وسوار
وجنيبة وهميان وما فيه وان كثرت جنائبه تخير واحدة لا حقيبة على الفرس **الطرف
الرابع** الغنيمة يعطى القاتل السلب ولا يخرج المؤن كاجرة حمال وحارس ونحوه ثم
يخمس خمسه يخرج لاهل الخمس سهم بالقرعة ويقسم الاربعة بين الغانمين ولا في دار
الحرب وتاخير بلا عذر الى العود مكروه ويعطى غائبا حضر القتال قبل انقضائه مما سيحاز
وان لم يقاتل الا بعده ولو قبل حيازة المال فان حاصروا حصنا شاركهم المدد ما لم يدخلوه
امنين ولا حق لمنهزم عاد بعد انقضاء الحرب ولو متحيزا فان ادرك الحرب فلا شيء لغير المتحيز
فيما حرباه بلا خلاف متحيزا الى فئة قريبة وان ادعى التحيز صدقناه بيمينه ان ادرك الحرب
ولا حق لرجل او فرس مات قبل القتال الا بحصوله ولو قبل حيازة المال وان مات في اثناء القتال

بطل

بطل حق الرجل لا الفرس وان جرح او مرض في اثناء القتال استحق ولو ارتد منه والمخذل يمنع
الحضور ولا يرضخ له ولا يمنع الفاسق **فصل** وان بعث الامام سرايا الى دار الحرب
فلكل سرية غنمها ولا يشتركون الا ان تعاونوا او اتحد امرهم والجهة فان بعثهم
الامام او الامير من دار الحرب فكلهم جيش واحد فيشتركون ولو اختلفت الجهات ولو
بعث جاسوسا فغنموا لم يسقط حقه ولا اسارى لهم الامام وجيشه ان كانوا في دار الاسلام
وان قصد لحوقهم **فصل** تجار العسكر ونحوهم يسهم لهم ان قاتلوا والا رضخ لهم
والاجراء يسهم لهم ان حضروا وان افلت اسير او اسلم كافر سهم له ان حضر وان لم يقاتل
فصل يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة ولو قاتلوا في ماء او حصن والعربية والبراذين
سواء وراكب البعير والفيل والبغل والحمار راجل لكن يرضخ لها ويفضل الفيل على البغل والبغل
على الحمار ولا يبلغ بالرضخ سهم فرس ولا يدخل الامام دار الا فرسا شديدا لا حطما واعجف
ورازح فان ادخله احد لم يسهم له وان لم ينهه الامام ومن حضر بفرسين اعطي لواحد
ومن حضر بفرس ركبه اسهم له وان لم يقاتل عليه الا ان حضر ولم يعلم به ولو استعار فرسا
فالسهم له لا للفرس وان حضر بفرس لهما اقتسما سهميه ولو ركبا فرسا وقوي على الكر
والفر بهما فاربعة اسهم والا فسهمان وان ضاع فرسه او غصبت وقاتل عليه غيره وحضر
المالك الوقعة فلا يسهم له وان شرط الامام لهم ان لا خمس عليهم لم يصح ومن استحق السلب
استحق السلب مع تمام سهمه

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول** في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهي اربع **احدها** وجب
الضحى والوتر والاضحية والسواك والمشاورة وتغيير منكر يراه مطلقا ومصابرة العدو
وان كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ولا يجب على الامام قضاؤه من المصالح وتخيير
نسائه ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته لم تحرم طلاقها او كرهته توقفت الفرقة
على الطلاق وهل قولها اخترت نفسي طلاق وهل له تزوجها بعد الفراق وتحريمهن
قبل مشاورتهن وجهان ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر **الثاني** المحرمات عليه وهي الزكاة
والصدقة ومعرفة الخط والشعر لا الاكل لثوم ونحوه او متكئا وتحرم نزع لامته قبل القتال ل
ومد العين الى متاع الناس وخائنة الاعين وهي الايماء بما يظهر خلافه دون الخديعة في
الحرب وامساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا التسري بها ونكاح الامة ولو
نكاح م مسلمة والمن ليستكثر **الثالث** التخفيفات والمباحات له وهي تسع وحرم الزيادة
عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرما وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا

فروع

ولا مهر للواهبة له وان دخل بها ووجب اجابته الى امراة رغب فيها وعلى زوجها الطلاق
وله من شاء لمن شاء ولنفسه بغير اذن متوليا الطرفين ويزوجه الله وابيح له الوصال
وصفي المغنم وخمس الخمس واربعة اخماس الفي ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد لولده ولنفسه وكذا
الحوات لنفسه ويجوز الشهادة له بما ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره
ان احتاجه ووجب اعطاوه وبذل بدل النفس دونه ولا ينتقض وضوه بالنوم ومن شتمه
النبي عليه السلام او لعنه جعل الله له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله الرابع
الفضايل والاكرام وهي تحريم منكوحاته على غيره ولو مطلقات وسراري وتفضيل
زوجاته على النسا وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن امهات المومنين اكراما فقط لهن في الابوة
للرجال والنسا وحرم سوالهن الا من وراء حجاب وافضلهن خديجة ثم عايشة وهو خاتم النبيين
وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض ومن يقرع باب الجنة واول شافع ومشفع
وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملايكة وشريعته موبدة
ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وهي القران ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض
وترابها طهورا واحلت له الغنايم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين واكرم بالشفاعة
الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير حساب وارسل الى الكافة والخاصة
وهو اكثر الانبيا اتباعا وكان لا يرى ينام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه كاعداهم ولا
تبطل صلوة من خاطبه بالسلام وحرم رفع الصوت فوق صوته وندا وه من ورا الحجرات
وباسمه والنهي عن التكني بكنيته يختص بزمنه وتجب اجابته في الصلوة ولا تبطل وكان يتبرك
ويستشفى ببوله ودمه ومن زنا بحضرته او استخف به كفر واولاد بناته ينسبون اليه وكل
له الهدية واعطي جوامع الكلم وكان يوخذ عن نفسه عند الوحي ويسقط عنه التكليف ولا
يجوز الجنون على الانبيا بخلاف الاغما ولا الاحتلام وروياهم في النوم حق ولا يبطل بها
لعدم ضبط النايم ولا تاكل الارض لحوم الانبيا والكذب عمدا عليه كبيرة وذكر الخصايص
مستحب **الباب الثاني** في مقدمات النكاح وهي للتايق القادر
افضل من التخلي للعبادة والعاجز بصوم فان لم ... بالتوقان الا فقر وكره تزوج
والقادر غير التايق ان تخلى للعبادة فهي افضل ... فالنكاح ويكره نكاح عنين وممسوح
وزمن غير وعاجز غير تايق **فصل** البكر اولى الا لعذر وبجنح ولود ونسيبة دينة
جميلة وكذا بالغة الا لعذر او مصلحة عاقلة قرابة غير قريبة لا اوان ولده العزل الا لمصلحة
وان يكتفي بواحدة ويتزوج في شوال ويتطر كل من الاخرين ... غير العورة وان لم ياذن

حتى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

حتى فتنة ام لا وله تكريره فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له وان لم
تعجبه تسكت **فرع** نظر غير العورة غير الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جايز كالاصغا
لصوتها ولو تشوشه بوضع يدها على الفم ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى وغير عورة امته
جاز وكره والمراهق كالبالغ في النظر الا الدخول الا في الاوقات الثلثة ويمنعه الولي
كالمجنون والمميز والمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت
الركبة كنظر بعض النسا بعضا ويجب سترها عن كافرة والمملوك والمملوك العدل غير
المكاتب كالمحرم لا الخصي والمجبوب والعنين والمخنث والهم ويحرم نظر المحرم بشهوة
والامرد ان خاف فتنة وعورة الرجل الا على نفسه **فرع** ما حرم نظره متصلا حرم
نظره منفصلا كشعر عانة وقلامة ظفر وقدم حرة فلو واراه لا بيدها فان ابين ثم عقت
لم تحرم **فرع** للزوجين النظر ولو الى الفرج ويكره نظره حتى من نفسه بلا حاجة
وباطنه اشد والامة كالزوجة لا المحرمة بكتابة وتزويج وكفر وشركة وعدة من غيره
فرع ما حرم نظره حرم مسه ويحرم مس وجه الاجنبية بل المحرم ظهر مس ظهر امه
واخته وعمر ساقها وغمزها اياه ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب ويجب التفريق
بين ابن عشر وابويه واخوته في المضجع ويستحب تصافح الرجلين او المراتين ويكره المعانقة
والتقبيل وهما للقادم سنة كتقبيل الطفل شفقة **فرع** لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح
ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه وحنى الظهر مكروه ويستحب القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء
واما **فرع** الخنثى كامراة مع الرجال ورجل مع النسا **فصل** ويباح نظر وجه
المراة عند المعاملة ولتحمل الشهادة وتتكلف كشفه عند الادا ويجوز النظر واللمس للفصد
والعلاج بحضور زوج او محرم من رجال ان عدمت امراة وعكسه ان عدم ودمي ان عدم مسلم
معالج ولا يجوز النظر ولا يجوز النظر الى السوءتين الا لحاجة لا تهتك المروة والتكشف
معها او يبيح التيمم في البدن ومطلقا في الوجه واليدين ويجوز النظر الى الفرج والثدي في
الزنا والولادة والرضاع **فصل** تسن الخطبة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره
وكذا التعريض لمعتدة رجعية والتعريض كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ولا
في التصريح ويجوز له التصريح في الثالث **فرع** يحرم الخطبة على من علم بخطبة من صرح له با
بالاجابة لا اذا عرض لها او لم ... اجابها او اجابه الولي المجبر او السيد او السلطان
في الامة والمجنونة **فرع** خطب رجل خمسا ولو بالترتيب احسن حتى يعقد باربع
فرع ... التعريض يباح لجماعة لا التصريح للواحدة ويباح الغيبة للتحذير من فسوق خاطب

الشهادة

ومخطوبة وولي وراوي علم ومن عيب خاطب ومشتري وبالتلقب لتعريف والشكوى عند
عند مصنف ولفاسق عند من يمنعه وعند مفت لا الابداء من تجاهر بمعصية ذكر
بها فقط **فصل** ويستحب خطبة قبل الخطبة وقبل الاجابة وقبل النكاح بالحمد والصلاة
والوصية فلو حمد الولي وصلى واوصى ثم قال زوجتك ففعل الزوج مثله ثم قبل صح فان طال او
تخلل كلام يسير اجنبي بطل ويستحب تقديم ازوجك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح
باحسان ولو شرطه في نفس العقد لم يبطل **فرع** ويستحب الدعاء لهما بالبركة والجمع بخير ويكره
ان يقال بالرفاء والبنين ويستحب عرض مولية على ذوي الصلاح واحضار الصالحين للعقد
وان ينوي بالنكاح السنة والصيانة

الباب الثالث

في اركان النكاح وهي اربعة **الاول** الايجاب والقبول بلفظ صريح التزويج او النكاح
شرط ولو بالعجمية ان فهماها وان فهم انعقد توجهان كزوجتك او نكحتك فيقول تزوجت
او نكحت او قبلت نكاحها لا قبلت فقط وفي قبلتها او قبلت النكاح تردد ولا ينعقد بكناية
وبكتابة ومتى قال زوجني فقال زوجتك ولاخرى زوجني ابنتك او اتزوج ابنتي لا انه
استفهام ولو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال زوجت ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها
فقال قبلت نكاحها انعقد **فرع** يشترط القبول فورا كالبيع فان اوجب ثم رجع او اغمي
عليه او وجب الاذن امتنع القبول **فرع** لا يصح تعليقه كقوله ان كان المولود بنتا
فقد زوجتكها فان اعلم فصدق ثم ان صدق فقد زوجتكها صح **فرع** قال زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون كل صداق الاخرى فقال تزوجتها وزوجتك لم يصح وهو
نكاح الشغار ولذا لو ذكر مع البضع مالا فلو اسقط وتضع كل صداق الاخرى صح النكاح
بمهر المثل ولو اطلق او جعل بزوجني فاوضع شيء صداق بنتك صح ولو يرد صح الثاني
فقط او عكسه صح الاول **فرع** يفسد الصداق اذا قال زوجتك بشيء منفعة امتك
ونحوها ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني ابنتك بصداق هو رقبة الجارية
صح النكاحان بمهر المثل ولو طلق امراته على ان يزوجه ابنته والصداق بضع المطلقة
فزوجه على ذلك صح بمهر المثل وان اطلق امراته على ان يعتق عبده ويكون طلاقها عوضا
عن عتقه طلقت وفي العتق وجهان ثم في رجوع الزوج على السيد وعلمه ان قلنا يعتق
وجهان **فصل** نكاح المتعة وهو الموقت باطل يسقط به الحد ولو علم فساده ولو قال
نكحتها متعة فكذلك ويلزمها بالوطء المهر والنسب

الركن الثاني

المنكوحة ويشترط
خلوها من الموانع وتعيين الزوج فزوجتك احدى بناتي او زوجت احدكما باطل وان زوجتك

شي

شي او بعتك داري ولبس له غيرها او اشار اليها صح ولو سمى البنت بغير اسمها او غلط
في حدود الدار او قال زوجتك هذا الغلام واشار اليها فان قال زوجتك فاطمة ولم يقل
ابنتي لم يصح فلو نوياها صح واستشكل لاشتراط الشهادة ولو قال ابنتي الكبرى وسمى
الصغرى صح في الكبرى ولو ذكر اسم واحدة وقصدها الاخرى صح فيما قصدا وفيه
الاشكال فان اختلف قصدها لم يصح وان خطب رجلان امراتين وعقد كل بمخطوبة الاخر
غلطا صح النكاحان

الركن الثالث

الشهادة ولا بد من حضور ذكرين
سمعين بعرفان للسان ولا يكفي ضبط اللفظ بصيرين بقبول الشهادة ويأبى احدهما
او عدويه وكذا ابنيهما او عدويهما والجدان لم يكن وليا كالابن ولو شهد وليان والعاقد
غيرهما لابوكالة منه جاز ولا يصح بمجهول الاسلام والحرية ويصح بمستوري العدالة والمستور
ويبطل الستر بتفسيق عدل الا ان يحاكم الزوجان في نفقة ونحوها وعلم الحاكم بفسق شهود
العقد لم يحكم بينهما او يكونهما مستورين حال او في اثنائه توقف في المستورين **فرع**
تبين بطلانه بقيام بينة بفسق الشاهدين او باقرار الزوجين بالفسق او باحرام
ثم لا باقرار الشاهدين وان اقر به دونها فرق بينهما فرقة فسخ ولا يسقط مسماها
ثم ان لو حلف ولو اقرت دونه صدق بيمينه ولا ترثه ولا تطالب بمهر ثم ان وطئها
طالبت بالاقل من المسمى ومهر المثل **فرع** لو تاب الفاسق عند العقد لم يلحق بالمستور
ولو عقد بشهادة رجلين خنثيين فبانا رجلين صح

الركن الرابع

العاقدان
وهما الزوج والولي والنائب فلا تعقد امراة بولاية ولا وكالة وان وكل ابنته ان
توكل لا عنها جاز واذا عدم الولي فالحاكم فولت امرها جاز وكذا عدلا على المختار **فرع**
لو وطئ في نكاح بلا ولي لزمه مهر المثل ويسقط الحد ويعزر به معتقد تحريمه ولو بطل
فرجعت قبل التفريق بينهما فوجهان ولو طلقها ثلاثا لم تحل له ولو حكم بصحته حاكم لم ينقض
فرع اذا تصادق عاقدا النكاح جاز ويشترط ان يقول للزوج ولي بعدلين ورضاي ان
ان اعتبر فلو كذبها الولي والشاهدان لم يؤثر **فرع** اقرار المجبر بالنكاح كهو كاف
مالم يطأ وان اقرت لزوج والمجبر لاخر فوجهان **فرع** لو قال الخاطب للولي زوجت
نفسي بنتك وقبل الولي فيه خلاف

الباب الرابع

في بيان الاولياء واحكامهم
فيه ثمانية اطراف **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة فللاب
والجد لا عدو ظاهرا تزويج البكر مطلقا بغير اذنها لا الثيب الا باذنها بالنطق بالغة
ولا اثر لزوال البكارة الا بوطء في القبل ولو زنا ونائمة ومجنونة **فرع** لو التمست البكر

البالغة لا الصغيرة التزويج من الاب بكفؤ لزمه الاجابة فلو زوجها بكفؤ غيره
صح فلو عضلها فزوجت نفسها به ثم زوجها بغيره بلا اذن قبل وطئه وحكم حاكم بصحته
صح انكاحه ويستحب ان لا يزوجها حتى تبلغ وتاذن وان يستعلم المراهقة والمخلوقة ثيبا
بكرا وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وكذا الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج وله لا
تسال عن الوطء **السبب الثاني** في العصبة كالاخ والعم وبنيهما فلا يزوجون
حرة الا بالغة باذنها فلو استاذنوا بكرا لكفؤ او غيره فسكتت كفى وان بكت لا بصياح
وضرب خد **فرع** لو استوذنت بكر في التزويج بدون المهر او بغير النقد فسكتت لم يكف
او برجل غير معين كفى وكذا لو قال اخوان ازوجك او تاذنين فقالت لم لا يجوز او لم
لا اذن بخلاف الثيب والاذن بلفظ الوكالة جائز ورجوعها عنه كرجوع الموكل **فرع**
لو قالت رضيت بمن رضيت به امي او بما يفعله ابي وهم في ذكر النكاح كفى لا ان قالت رضيت
ان رضيت امي او بما تفعله امي وكذا رضيت ان رضيت امي الا ان يريد ما يفعله وان
اذنت بكر بالف ثم استوذنت بخمسمائة فسكتت فتزوجت ان كان مهر مثلها **السبب
الثالث** الاعتاق **والرابع** السلطنة فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والسلطان
لا يزوج الا بالغة بكفؤ عدم وليها وغاب او اراد نكاحها فان عضل الولي البالغة امر القاضي
فان امتنع او سكت زوجها وكذا ان اختفى او تعزروا ثبت بعضله وله الامتناع لعدم الكفاءة
لا لنقصان المهر والسلطان تزوج بالولاية او النيابة وجهان **الطرف
الثاني** في ترتيب الاولياء ويقدم الاب ثم الجد وان علا ثم ترتيبهم كترتيب الميراث الا
ان الابن لا يزوج بالبنوة بل بالعصوبة او بالولاء او بالقضاء والجد يقدم على الاخ
هنا والاخ للابوين يقدم كما في الارث ومتى كان احد العصبة او ذوي الولاء اخا لام
او ابنا قدم فان اجتمعا فالابن ويقدم عصبته اعتق **فصل** المعتق ان عدمت العصبة
وهو رجل فالولاية له ثم لعصباته كترتيب النسب ويقدم الاخ ثم ابنه هنا على الجد
وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق ويزوج عتيقة المراة وليها باذنها من يزوجها
ولو لم تمت فان ماتت زوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب العصبة **فرع** وان اعتق
اثنان اشترط رضاهما ويزوجها من احدهما الاخر مع السلطان فان ماتا اشترط اثنان
من عصبتهما فان كان المعتق خنثى زوجها ابوه باذنه **فصل** من بعضها حر يزوجها
المالك مع العصبة ثم معتق البعض ثم عصبته ثم السلطان **الطرف
الثالث** في موانع الولاية لا ولاية لرقيق ومجنون وذي جنون في حالته ولو تقطع

وذي الوعي النظر بالمصلحة ولو بخبل ولو عقب افاقته ولا محجور عليه بسفه لا مفلس
بل يكون للابعد ولا يبطلها اغماء وسكر بتعد ولو طال بل ينتظر الافاقة والاعمى والاخرس
المفهم بالاشارة يزوجان كالمتزوجان وكذا ذو الحرفة الدنية غير الامام الاعظم
ينتقل ولا يعيد الى الابعد والجنا وبقاؤها ان كانت تنتقل الى حاكم بفسق وان لم يبل بالـ
ولد ويزوج الفاسق نفسه ولا يفسق بالعضل الا اذا تكرر مرات ولو تاب الفاسق
لم يزوج في الحال ولا يزوج الكافر مسلمة وكذا المسلم كافرة الا السيد او وليه او قاض لعدم
وليها الكافر ولا يزوج فاسقهم والزوج مسلم ولو تزوج او زوج اليهودي نصرانية صح
ومرتكب المحرم في دينه كالفاسق عندنا **فرع** للمسلم توكيل نصراني في نكاح نصرانية
لا مسلمة بخلاف طلاقها وللنصراني توكيل مسلم في نكاح نصرانية لا مجوسية وللعبد
توكيل الموسر في نكاح الامة ولا ولاية لمرتد مطلقا واحرام الولي ولو حاكما كغيبته
وينعقد النكاح بشهادة المحرم ونص رجعته **فرع** لو احرم وكيل النكاح او موكله او
المراة لم ينعزل فلا يزوج قبل تحلله وتحلل موكله ولو وكل محرما او اذنت وهي محرمة
صح لا ان شرط العقد في الاحرام ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا لا في التزويج جاز
وان يزوج المصلي ناسيا صحت صلاته ونكاحه **فصل** وان غاب الولي مسافة القصر
لا دونها زوجها قاضي بلدها وكذا المفقود ما لم يحكم بموته ولم يثبت بغيبته الولي
وبالخروج عن النكاح والعدة ويستحب تحليفها على ذلك وهل تحليفها على انها تاذن للغائب
وجهان **فرع** يستحب للقاضي عند غيبة الاقرب ان ياذن للابعد او يستنيبه فان
زوجت فبان الولي قريبا لم ينعقد **الطرف الرابع** في تولي الطرفين ولو تولى الجد
طرفي العقد في نكاح فرعية جاز وعليه الجمع بين الايجاب والقبول وللعم ونحوه تزويجها
من ابنه البالغ لا الطفل ولو لم يعينه في الاذن وان اراد الولي نكاحها لم يتول الطـ
فيزوجه من في درجته ثم القاضي ويزوج القاضي وطفله قاض اخر لا خليفته او مستخلفه
ان كان له ذلك والامام يزوجه بعض قضاته وابن العم من الابوين يزوجه القاضي لا ابن
عم لاب ومن منع تولي الطرفين لا يوكل من يزوجه ولو قالت لابن العم زوجني من
نفسك زوجه القاضي بهذا الاذن لا ان قالت زوجني ممن شئت **الطرف
الخامس** للمجبر التوكيل بلا اذن وان لم يعين الزوج وعلى الوكيل رعاية النظر لها فلو زوج
بغير كفؤ او بذي الخاطبين شرفا لم يصح ولغير المجبر التوكيل بعد الاذن له في النكاح والتوكيل
او في التوكيل فقط وكذا في النكاح وحده ان لم ينهه ولو اذنت له في التوكيل فزوج جاز

الزوج زاد نها لا اشترط فيزوجها بكفو ولو قالت زوجني من شئت فزوجها غير كفو جاز
واذا اذنت له مطلقا فله التوكيل فان عينته مطلقا جاز تعيينه للوكيل والا لم يصح ولو
زوج المعين كالو قال ولي الطفل بع ماله بدون ثمن المثل فباع بثمن المثل **فرع** قالت
اذنت لك في تزويجي ولا تتولاه بنفسك فسد الاذن **فرع** لو امر الحاكم قبل ان ياذن له رجلا
فزوجها بغير اذنها جاز **فصل** وليقل الوكيل زوجتك فلانة والولي للوكيل زوجت
بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له لم يصح فان قال للوكيل زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها
لموكلي فسد او قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع للموكل بالنية بخلاف البيع وانكار الوكيل
للوكالة يبطل النكاح لا البيع لو وقعه للموكل ثم ليقل احد الوكيلين زوجت فلانة فلانا
ويقول الاخر قبلت نكاحها له ولو قال الوكيل قبلت نكاح فلانة منك له فقال وكيل الولي زوجتها
فلانا صح الا ان اقتصر على زوجتها **فرع** قال الولي للوكيل زوجها بشرط رهن او ضمين
بالمهر ولم تمتثل لم ينعقد او قال زوجها بالف وخذ رهنا او كفيلا فزوجها ولم ياخذ انعقد
فرع قال زوج فلانه بعبدك هذا ففعل صح وهل تملكه المراة وجهان فان قلنا تملكه
فهو قرض او هبة وجهان وان قلنا لا تملكه فمهر المثل **الطرف السادس**
فيما يلزم الولي فيلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة لتوقان او استشفاء وان
دعي ولي الى النكاح لزمه ولو وجد غيره **فصل** ومن الصداق في مال الصبي والمجنون
ولا يضمنه الاب فان ضمن لم يرجع فقضاه الرجوع كاذن المضمون عنه فان ولو ضمن بشرط براة
الاصيل فسد الضمان والصداق **الطرف السابع** في خصال الكفاءة لمن ثبت
الخيار لا عنه فليس بكفو وان استوا لرقها ومجبوب ولا يكافي الحرة والابن لمن مس اباها
او لا قرب منهم الرق ليس نقصا في النسب ولا يكافي العربية والقرشية والهاشمية
لا مثلها وبنو هاشم والمطلب اكفاء سائر العرب اكفا وتعتبر الكفاة في نسب العجم والاعتبار
بالاب ولا اثر للام ولو كانت رقيقة ولا تكافي من اسلم او اسلم احد ابايه الاقربين اعرق
منه في الاسلام والفاسق والمبتدع ليس بكفو للعفيفة والسنية ومن لا يشتهر بالصلاح
كفو للمشهورة به وذو الحرف الخسيسة لكالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي بنت الخياط
والخياط بنت البزاز ولا المحترف بنت القاضي والعالم قال الامام والغزالي ولا عبرة بالانتساب
الى عظما الدنيا والظلمة قال في الاصل وكلام النقلة لا يساعدها **فرع** الحرف الدنية
والمستوى الاتا قال الرافعي من بحثه ان المرتفع فيها لا يكافي غير العرف كالاسلام
ونقل الاسنوي عن الهروي انه لا اثر لكونه لا يرضو ولا اثر لليسار رفقا لمن لو زوج بالاجبار معسرا

بمهر

بمهر المثل لم يصح **فرع** لا اعتبار بالعلو والمناسب والبلد **فرع** لا تقابل بعض خصال الكفاءة
بعضا فزوج حرة عجمية برقيق عربي ونحوه **فصل** والكفاءة حق للمراة والولي فلا بد من رضاهما
بغير الكفو من رضى سائر الاولياء لا احدهم الا في اعادته بخلع من صوابه اولا ولا اعتراض للابعد
وان زوجت البكر بالاجبار او الثيب باذن مطلق من غير كفو ولو رضيته والولي السلطان
لم يزوجها **فرع** اقرت بنكاح لغير كفو فلا اثر لانكار الولي الرضى به وان زوجت بوكالة
وانكرها الولي واقرت بالنكاح قبل قولها وان سكت فرق بينهما **فرع** ومتى زوج ابنه الصغير
او المجنون بذات عيب مثبت للخيار لم يصح او بسلمة لا تكافيه صح الا الامة في حق الصغير
لفقد خوف العنت وان زوج المجنون او الصغير للعجوز او عميا او قطعا او الصغيرة لهرم
او اعمى او اقطع فوجهان والخصي والخنثى غير المشكل كالاعمى لا المجبوب **فرع** لا يصح تزويج
الامة عن به عيب مثبت للخيار ولا ممن لا يكافيها بسبب اخر الا برضاها وعليها تمكينه وله
تمكينه وله بيعها من المعيب ويلزمها تمكينه وان ادعت المراة كفاة الخاطب وانكرها الولي
رفع الى القاضي فان ثبت كفاته الزمه تزويجها والا فلا وان اقرت بزوجية رجل
فسكت او علمه ورث الساكت من المقر لا عكسه **الطرف الثامن** في اجتماع الاوليا
والمستحب ان يعقد افضلهم بفقه ونحوه برضى من في درجته ولو تعارضت الخصال قدم
الافقه ثم الاورع ثم الاسن فان زوج المفضول بكفو صح فان تنازعوا وقد اذنت لكل
منهم فان تعدد الخاطب اعتبر رضاها فان رضيت بالجميع امر القاضي بتزويجها من الاصلح
وان اتحد فالقرعة فلو خرجت لزيد فزوج عمرو صح ولو اذنت لواحد لم يزوجها الاخر
ولو قالت زوجوني اشترط رضاهم اجتماعهم ولو قالت رضيت فلانا او اذنت لاحد اوليائي
او لاحد مناصب الشرع فلكل تزويجها فلو عينت بعد الكل احدهم لم ينعزل الباقون في
فصل اذنت لوليين هذا في زيد وهذا في عمرو فزوجاها ولو رتباها صح الاول او معا
بطل وكذا لو جهل السبق فان تعين السابق ثم نسي توقف حتى يتبين او يطلقا او يموتا وتنقضي
عدتها من موت اخرهما ومتى علم السبق دون السابق بطلا والبطلان هنا وعند جهل السبق
ظاهر لا باطن ما لم يفسخه الحاكم **فرع** حيث قلنا بالتوقف فمات احدهما وقف ميراث
زوجة او ماتت فميراث زوج الى الاصطلاح ولا يطالب بالمهر وهل يسقط نفقتها وجهان
فان اوجبنا ورجعت وهل يرجع وان انفق بلا اذن حاكم وجهان ولها طلب الفسخ للضرورة
فرع لو تداعيا السبق بينهما لعالم سمع او علمها ثم شعت ان ادعى كل علمها بانه السابق
لا ان ادعى علمها لا بالسبق فان انكرت وحلفت بقي الاشكال وكذا لو ردت عليهما فحلفا او نكلا

نفي الاشكار والا فيقضي للحالف ويحلفان على البت وهل يكفيهما يمين واحدة ام لكل يمين
وجهان ولو حلفها الحاضر فهل للغائب تحليفها وجهان وان اقرت بالسبق لاحدهما ثبت نكاحه
وللثاني تحليفها فان نكلت وحلف لها غرمت له مهر مثلها وان لم يدخل بها ويصح اقرار الخرسا ويمينها اقرارها
بالاشارة **فرع** قولها لاحدهما لم تسبق اقرار للثاني وان اعترفت بالترتيب **فرع**
فان لم تعرض للسبق وادعيا الزوجية لزمها الحلف انها ليست زوجة وتحلف لكل واحد الله
ان لم تعلم سبقه ولهم الدعوى على المجبر وتحليفه ولو كانت كبيرة ثم ان حلف فللمدعي تحليف
الثيب فان نكلت حلف واستحقها

الباب الخامس

في المولى عليه ولا يزوج مجنون وطفل الا كبير الحاجة شبق او لحاجة الى خدمة حيث لا محرم
يخدمه وكان التزويج ارفق من شراء خادمة ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان لا العصبة
واحدة وللاب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل لا الممسوح ولو باربع **فرع**
للاب والجد تزويج المجنونة للمصلحة ولو صغيرة وسائر الاولياء للسلطان لا غيره بشرط البلوغ
يزوج حتى عليه تنتظر افاقته ومتقطع الجنون ومتقطعته لا يزوجان الا حال الافاقة
ويبطل اذنها بالجنون **فصل** والسفيه يزوجه الولي باذنه فلو اذن له فتزوج جاز
فان عين له امراة او قبيلة لم يجد لك غيرها ولو سما وفاق في المهر وينكحها بمهر المثل فادون
فان زاد صح بمهر المثل من المسمى وان اذن له في النكاح مطلقا بالف فنكح صح الا ان كان مهر
مثلها اقل فسقط الزيادة وان نكح بالفين ومهر مثلها الف فسد والاصح بمهر المثل
وان قال انكح فلانة بالف ومهر مثلها اقل بطل الاذن والاصح فان نكح باكثر
ومهر مثلها اكثر بطل او اكثر لف فنكح به او باكثر صح الالف او باذنه صح فلو لم يعين
ولو لم يقدر المهر صح ونكح بمهر المثل لا شريفة تستغرق مثلها مهرها ماله وان انكح من شيت
بما شيت لم يصح وان اذن السفيه في النكاح لم يوكل **فرع** ولو زوج ابو السفيه
اشترط اذنه ثم اذا زوجه باكثر من مهر المثل صح بمهر المثل **فرع** نكاح السفيه بلا اذن
باطل ولو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان فان وطئ فيه فلا حد ولا مهر لرشيدة
فرع لا يزوج الا واحدة لحاجة نكاح كحاجة المجنون ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى
تظهر امارات الشهوة فان كان مطلاقا تسرى بجارية **فرع** تزويج السفيه الى الاب ثم
الجد ثم السلطان واقراره بالنكاح باطل وللمفلس النكاح ومؤنته من كسبه لا مما في يده
فصل لا نكاح لمن به رق وان لم يكن الا باذن معين او مطلق من ملاك ولو كافرا
وينكح العبد بالاذن المطلق حرة او امة ولو من بلد لكن له منعه من الخروج اليها فان عين

له

له امراة او بلدها لم يعدل اليها عنها او مهرا فزاد عليه او على مهر المثل عند الاطلاق تعلقت
الزيادة بذمته او نقص جاز ولو نكح بالمسمى من مهرها دونه صح به رجوع السيد في الاذن
كرجوع الموكل فلو نكح صحيحا وطلق لم ينكح الا باذن جديد **فصل** السيد لا يجبر عبده
ولو صغيرا على النكاح ولا يلزمه اجابة العبد اليه ولو مكاتبا ويستحب ان لا يزوج عبده بامته
الا بمهر **فرع** ويجبر الامة لا المكاتبة ومبعضة على النكاح ولا يلزمه اجابتها ولو
محرمة او مكاتبة او مبعضة والمكاتبة لسيدها تزوج امته اذا اذن سيدها وللسيد
وطء امة ماذونه غير المديون وتزويجها وبيعها ولم يعزله فلو كان مديونا اشترط اذن العبد
والغرما فلو وطئ باذن الغرما لزمه المهر والولد حر وقيمته وولد ان كان موسرا وحكمها
كالمرهونة ان كان معسرا وكذا حكم الجانية والموروثة عن مديون فان لم ياذن الاستيلاد
وجبت قيمته وللامة الماذون فقط وان اعتقها فكاعتاق الجاني **فرع** لو زوج الموسر
لا معسر لم ياذن له امته الجانية جاز وكان اختيارا للفداء **فرع** يزوج السيد بالملك
لا بالولاية غير الفاسق امته وكذا المسلم امته الكتابية لا غلته في تزويج المسلم
امته المجوسية والوثنية وجهان **فصل** امة غير المجبور عليها يزوجها ولي السيد او حدها
مطلقا وان كانت بكرا **فصل** لو اعتق المريض امة لا يملك غيرها فزوجها وليها قبل
موته او برئه جاز لكن ان مات وعجز الثلث عنها ورق بعضها كان فساد فان زوجها
السيد باذن الولي او كان هو الولي جاز مطلقا

الباب السادس

في موانع النكاح وهي اربعة اجناس **الاول** المحرمية ولها اسباب **الاول** القرابة وتحرم
بها سبع الامهات وهن كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك والبنات وهن كل
انثى ولدتها او ولدت من ولدها والاخوات وهن كل انثى ولدها ابوك او احدهما
والعمات وهن كل اخت ذكر ولدك والخالات وهن اخت كل انثى ولدتك فاخت
فاخت الاب عمة واخت الام خالة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن
الا ان دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة **فرع** له نكاح بنته من زنى بها
ولو كانت من مائه ويكره وتحرم المنفية من اللعان ولو لم يدخل بامها وبالقصاص نقتله
لها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته وجهان **السبب
الثاني** الرضاع وتحرم به ما تحرم بالنسب فمرضعتك ومرضعة ابيك من الرضاع
ومرضعاتها ومرضعات من ولدك امهات والمرضعة بلبنك ولبن فرع وعك نسبا ورضا
بنسب وبلبن احد ابويك اخت وعلى هذا **فرع** الرضاع كالنسب ويستثنى ام الاخ

مفصل الشرح للولي تزويج عبد الصبي والمجنون والسفيه او تزويج امتهم ... جاز لا غير ... تزويج امة ... الصغير وشرط اذن السفيه ... الاب ... الصغير صح

وام ولدا لولد وجدة الولد واخته فانهن يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع
بمجرد عقد صحيح امهات زوجتك وزوجات اصولك و فروعك وبنت مدخول بها نسبا
ورضاعا **فرع** لا تحرم بنت زوج الام او البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب والابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب او الراب **فصل** الوطي بملك اليمين او الشبهة لو طي امته
المحرم ينشر حرمة المصاهرة و يستثنى من الشبهة حل النظر والخلوة والمس والمسافرة فلو اختصت
الشبهة باحدهما فالاعتبار بالرجل كالنسب والعدة ولا يثبت المصاهرة بزنا ولو اللواط ولا
بالمس بشهوة ووطي ما سوى القبل والدبر ويثبت المصاهرة والنسب والعدة فقط باستدخال
ما زوج او اجنبي لشبهة لا ما زنا الزوج وعند البغوي يثبت **فرع** طريان ما يثبت به
التحريم المؤبد يقطع النكاح فان زوج امراة وابنه ابنتها وزفتا فوطي كل الاخرى غلطا
انفسخ كل النكاحان ولزم كل للموطوءة مهر المثل وعلى السابق بالوطي لزوجته نصف المسمى
وهل يلزم الاخر لزوجته لانه لك اوجد ذلك الزالة لجب الصغيرة لا تعقل وبطل فان اوجبناه
رجع السابق لكن بنصف مهر المثل وان وطيا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى وهل يرجع
وجهان **فصل** وان نكح جاهلا امراة وبنتها مرتبا فالثاني باطل فان وطي الثانية
فقط عالما فنكاح الاولى بحاله بطل ولزم الاول نصف المسمى وحرمت ابدا وللموطوءة مهر
المثل وحرمت ابدا كانه نكح الام لا البنت الا ان كانت قد وطي الام وان وطي احداهما
واشكلت فنكاح السابقة بحاله نظرا الى الاصل فان طلقها حرم عليه نكاحها نظرا الى الحال
وان عرفت الموطوءة واشكلت السابقة فنكاح الموطوءة موقوف ولها الفسخ لانها لا توطى
تنكح والاخرى محرمة ابدا وان اشكلتا معا وقفنا ولا تنكح واحدة منهما وان وطيهما جميعا
حرمتا ابدا فان بان ان الام وجب للثانية مهر المثل وللاولى ان وطيها اولا المسمى والا نصفه
ومهر المثل **فصل** اختلطت محرم بنسوة حرمن الا اذا كن غير محصورات وغير
المحصورات ما يعسر عدهن على واحد **الجنس الثاني** ما لا يتابد تحريمه وهو
ثلاثة انواع **الاول** الجمع فيحرم الجمع بين امراتين بينهما قرابة او رضاع وحرمت بينهما
ان فرضت احداهما ذكرا كالمراة واختها وعمتها وخالتها لا المراة وام زوجها او اخته
من اخرى وبنت رجل واخته وربيبته من امه واخته من ابيه وحيث حرم الجمع فان نكحهما
معا بطلتا والا بطلت الثانية فان وطيها جاهلا استحب ان لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة
الموطوءة وله نكاح اخت مطلقته البائن واربع سواها في العدة لا الرجعية فان ادعى انها
اخبرته بانقضائها وهي منكرة وامكن انقضاؤها فله نكاح اختها لكن لا يسقط نفقتها ولو

وطيها

ولو وطيها جد او طلقها لم يمنع ولو اشترى زوجته فله ان يتزوج اختها **فصل**
وان اشترى اختين ونحوها صح لكن ان وطي احداهما حرمت الاخرى فان وطيها لم يحل و لم تحرم الاولى
وبقي تحريمها حتى تحرم الاولى بازالة ملك ببيع او حل الزوج او كتابة لا رهن ولا احرام وعدة
وردة ولا يكفي استبراؤها وتحريمها بالقول فان ردت بعيب او طلقت ثم اشتراها قبل
الثانية تخير **فرع** ملك اختين احداهما مجوسية او اخته من رضاع فوطيها بشبهة
لم تحرم الاخرى ولو ملك اما وبنتها ووطي احداهما حرمت الاخرى ابدا فان وطي الاخرى
حرمتا معا والمنكوحة تحرم وطي اخت المملوكة وان سبق **فصل** المرتدة ما دامت
في العدة كالرجعية فان بانت بثلاث او خلع ثم حلت له اختها وان ارضعت ام زوجة المرتد
او اختها زوجته الصغيرة وقف فان لم يسلم في العدة لم تحرم الصغيرة وان اسلمت
حرمتا كما ذكر في الرضاع وعليه للكبيرة المسمى وللصغيرة نصف المسمى ويرجع على المرضعة
بمهر المثل ونصفه **النوع الثاني** في العدد المباح فيحل للعبد ثنتان وللحر
اربعا فان جمع خمسا في عقد لم يصح فان كان فيهن اختان اختصا بالبطلان او كانا تاسع
بطل الجميع **فرع** عقد بثلث معا وبثنتين معا و واحدة وجهل السابق فنكاح الواحدة
صحيح قال ابن الحداد و نكاح الباقيات باطل وغلطه ابو علي فقال احد العقدين
صحيح فيوقف نكاح الخمس ولو احد نفقتهن فان ادعى سبق احد العقدين وصدقه اهل احد
والا فلا وان طلب الفسخ للضرورة فان مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة
الوفاة ومن دخل بها الاكثر منها ومن الاقرا وتعطى المنفردة ربع ميراثهن لاحتمال صحة
عقد الثلث ويوقف ثلثاه بين الثلث والثنتين ونصف سدسه بين الواحدة والثلث
الى البيان او الاصطلاح واما المهر فللمنفردة المسمى واما البواقي فان دخل بهن فيطلب
بين مسمى الثلث ومهر الست وعليه ويأخذ الاقل من الجميع وتعطى كل واحدة الاقل
من مسماها ومهر مثلها ويوقف الباقي فلو كان مسمى كل واحدة ومهر المثل خمسون ومسمى الثلث
ومهر مثل الست ادع مائة وهو اكثر من عكسه فيأخذها ويعطى كل واحدة خمسين
ويوقف الباقي مائة بين النسوة الخمس وخمسون بين الورثة والثلث فان بان صحة
نكاح الست فالمائة لها والخمسون للورثة او صحة نكاح الثلث فالمائة والخمسون
لهن وان لم يدخل بهن لم يعط لهن شيئا ووقف اكثر المسمين وهو في مثالنا ثلث مائة
ما بين الخمس ومائة بين الورثة والثلث وان دخل باحدى الفرقتين اخذنا الاكثر
من مسمى المدخولات فقط ومن مهر مثلهن مع مسمى الفرقة الاخرى واعطينا الموطوءات الاقل

من المسمى ومهر مثلهن ووقف الباقي فان دخل بالبنتين في مثالنا اخذنا مهر مثلهما
مع مسمى الثلاث وهو اربعماية لانه اكثر من مسماهما واعطيناهما ماية ووقفنا ماية بينهما
وبين الثلاث وما بين بين الثلث والورثة فان بان صحة نكاح البنتين دفعنا المائة
اليهما والباقي للورثة او الثلث فالحال بين او الثلث وان دخل بالثلاث فالماخوذ ثلثماية
وخمسون والموقوف مايتان ولا يخفى الحكم فان كان حالها ونكح في عقد اربعا والمهر كما
مثلنا عم الاشكال لاحتمال نكاح الاربع قبل الواحدة فيوقف ميراث اربع فان وطيهن
واخذنا الاكثر من مسمى اربع مع مهر مثل ست ومن مسمى ثلاث مع مهر مثل سبع وهو سبعماية
ويعطى كل واحدة الاول وهو خمسون ويوقف الباقي وان لم يدخل بهن فالموقوف الاكثر
من مسمى الاربع ومسمى الثلث مع الواحدة الثلث او مع البيس وهو اربعماية في مثالنا وان دخل ببعضهن
وقف المسمى ان لم يدخل واحد للمدخول بها الاكثر من المسمى ومهر مثلها واعطيت الاقل ووقف
الباقي وفو ابن الحداد وهو قياس ما سبق في باب من انه اذا جهل السابق بطل العقد
السابق منها فقد اشكل هنا واليه اشار الاسنوي في المهمات **النوع الثالث**
استيفا عدد الطلاق فان طلق العبد طلقتين او الحر ثلثا حرمت عليه حتى يغيب حشفة عم
او قدرها من مقطوعها ولو بغير اكثر في قبلها في نكاح صحيح وان كان نايما او عليها
حايل بشرط الانتشار وان ضعف فتفسيرا من الطلاق **فرع** ويحل بوطي كبير وكذا
صغير رقيق يتاتى منه وكذا مجنون ومحرم وخصي ولو كانت حايضا او صايمة محرمة
او مظاهرة او صغيرة لا تشتهي او معتدة في شبهة ويقف في نكاح المتحلل الا رجعية ومعتدة
ردة ويتصور بان استدخلت ماه ثم طلقها او استدخلته وارتدت ثم وطيها ويحل
ذمية لمسلم بوطي مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم الينا **فرع** نكحها
على ان النكاح ينتهي بالوطي بطل وكذا ان شرط طلاقها فلو تواطيا بلا شرط كره او على انه
لا يطلقها او لا يطاها الا نهارا او مرة بطل ان كان الشرط منها لا منه ولو تزوج على ان لا
تحل له لم يصح او نكح على ان لا يملك البضع واراد الاستمتاع فكشرط ان لا يطا وان اراد ملك
العين لم يضر **فرع** يقبل قولها في التحليل وان كذبها الثاني لكن ان حلف لا يلزمه الا نصف
المثل ويرد في انقضا العدة عند الامكان وله تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها
متعاه الا ان قال تبينت صدقها **فرع** وان حرمت عليه زوجته ثم اشتراها قبل التحليل لم تحل
له وطيها **الجنس الثالث** الرق ولا يجتمع الملك والنكاح او ~~غايبة او مجنونة~~ ولا يحل للحر الا المبعض
امة غير وله والمبعضة الا بشروط ان لا يكون تحته حرة فلو كانت له امة صغيرة او رتقا

فلو ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ﻫ

او برصا

او برصا او هرمة او غايبة او مجنونة فكالمعدومة الثاني ان لا يقدر على حرة لعدمها
او فقره او عسر ماله ولو كتابية لا تعف بها ونحوها فان قدر على حرة غايبة بلحقه مشقة
ظاهرة او يخاف العنت دونها نكح الامة وكذا لو وجدها باكثر من مهر المثل او رضيت بلا
مهر او بامهاله او وجد من يستاجره او يقرضه او يهبه نعم لو رضيت بدون مهر مثل لم تحل
الامة وتحل لمن وجد من يستاجره او يقرضه له مسكن وخادم لا ابن موسر فان نكح
واسرا او نكح حرة لم ينفسخ نكاحها الثالث خوف العنت وهو الزنا لغير ضعف شهوته وله
تقوى او مروة او حيا يستقبح معها الزنا لم تحل له الامة وكذا لو قويت الشهوة والتقوى
ولا تحل المجنون فان وجدت الامة زوجها الحر مجبوبا وادعى جدونه وامكن حكم بصحة
نكاحه وان كذبته ومن قدر على شرا امة او ملكها كالحر فيحرم الامة لم تحل له نكاح الامة
فان ملك محرما له لزمه بدلها في قيمة امة او صداق حرة **الرابع** كون الامة مسلمة
توطي ولو ملكها كافر فيحرم الامة الكتابية ولو على رقيق مسلم الا على الكتابي **فرع**
للمسلم وطي امته الكتابية لا المجوسية وفي نكاح المحصنة بتيسير المعصية تردد **فصل**
ولد الامة من نكاح رقيق لمالكها وان كان من عربي **فصل** جمع عبد في عقد حرة
وامة صح او حر وصح في الحرة ولو كان ممن تحل له الامة واذا جمع بين مسلمة ومجوسية ونحوها
صح في المسلمة بمهر المثل ويتصور الجمع بان يزوج بنته وامته او يوكله الوليان فيقول
زوجتك هذه وهذه ويقبل نكاحهما وان زوجتك بنتي بكذا وزوجتك امتي هذه بكذا فقبل
في القبول صح نكاح البنت وكذا لو حصل التفصيل في احد الطرفين واذا جمع بين اجنبية
وامة تحل له صح في الامة ومتى قال زوجتك بنتي وبعتك هذا الحمار او زوجتك بنتي وامتي
صح نكاحها البنت بمهر المثل وان تزوج امتين في عقد بطل نكاحهما كالاختين **الجنس**
الرابع الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين من المجوس والمتمسكين بصحف شيث
وابراهيم وزبور داود وساير الكفار **فصل** يصح نكاح الاسرايليات من اليهود والنصارى
وكذا غيرهن ممن دخل قومها قبل النسخ والتبديل او قبل النسخ وتجنبوا المبدل لا بعدهما وكذا
ان جهل الحال ولو جهل حال الاسرايلية ان لم تحرم بل لا تحرم منهن الا من دخل اباوها بعد بعث
الاسلام **فرع** من وافق اليهود من السامرة او النصارى من الصابئين في الاصول فكالحا
وان خالفوهم في الفروع لا ان شككنا **فصل** نكاح الكتابية مكروه والحربية اشد
ولها احكام المسلمة الا في التوارث وله اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وكذا
المسلمة وان لم يدخل وقت الصلوة كما يجبر المسلمة المجنونة ويمنع الوطي وان لم تنوه وعلى ازالة

قال م

الوسخ وشعر الابط والظفر وعلى اجتناب المودبات كالثوم ولحم الخنزير وكذا النبيذ
وان استحلته المسلمة وعلى غسل من اعضائها وله منعها من لبس جلد ميتة وثوب كريه ومن
المساجد والجماعات والبيع والكنايس وليس له اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام
لان الرق افاد الامن القتل **فصل** من انتقل الى دين يقر عليه لا يقبل منه الا الاسلام
لكن يبلغ المامن فاذا تنصرت يهودية او مجوسية لم تحل للمسلم فان كانت منكوحة
هي كمرتدة وان تمجست كتابية تحت كتابي لا يرى نكاحها فكتمجسها تحت مسلم فتحصل الفرقة
بشرطها ولا يحل نكاح المرتدة فان ارتدت قبل الدخول انفسخ او بعده وقفت الفرقة
على العدة ويحرم الوطي ولا حد ويجب عدة وهما عدتان **فرع** والمتولدة بين
كتابي ومجوسية حرام فان تبعت دين الكتابي منهما الحقت به قاله الشافعي وقيل لا
ونا ولا النفو وصحح في المهمات

الباب السابع

في نكاح المشرك وان
اسلم احد الزوجين المجوسيين ونحوهما قبل المسيس تنجزت الفرقة والا توقفت على العدة
فان اسلم الاخر قبل انقضائها استمر النكاح والا تبينت الفرقة من حينئذ وان اسلم الرجل
والمراة حرة كتابية او اسلم الزوجان معا استمر النكاح والاعتبار باخر كلمة الاسلام
واسلام ابوي الزوجين الصغيرين او احدهما كاسلام الزوجين او احدهما وان اسلمت
البالغة وابو زوجها الطفل معا قال البغوي بطل النكاح لترتب اسلامه على اسلام ابويه
فقد سبقته وفيه نظر **فرع** وطي الموقوف نكاحها حرام والنكاح والظهار والخلع والايلا
منها موقوف فان اسلم الاخر في العدة تبين وقوعه من حينئذ والا فلا فان قذفها واجتمعا
على الاسلام في العدة فله ان يلاعن والا فلا فان حصلت الفرقة بتخلفه فهو حد او هي
عزر واذا اسلم على وثنية حرم عليه نكاح اختها في العدة فان نكح المتخلفة اخت المسلمة
في العدة ثم اسلما في العدة تخير احدهما او بعدها استقرت الاخرى **فرع** وانما نقرهم
على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا او قارنه واعتقدوه صحيحا مستمرا ولم
يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه فان نكح بلا ولي او ثيبا باجبار او راجع في القرء الرابع
وجوزوه اقر عليه وان نكح محرما له او مطلقته ثلاثا قبل التحليل لم يقر الا انه قارن الاسلام
ما يمنع ابتداءه وان نكح معتدة غير او بشرط الخيار فانقضت العدة او المدة قبل اسلامها
اقر وكذا الايلا والموقت ان اعتقدوه مستمرا اقررناه وكذا الغصب ان اعتقدوه غير اهل
الذمة نكاحا ولا نبحث عن نكاح من اسلم **فصل** فان لم يقارن المفسد العقد بل طرا
وقارن الاسلام كمن اسلم ووطئت زوجته بشبهة او حرم ثم اسلم في العدة قرر وانه

لم ابتداوه بل المحرم ان اختار وجاز ان اسلم معه ومتى اسلم حر حرة وامة تحته وكان مع امة
وهو موسر او امن العنت بطل نكاح الامة ولو اسلم وهو موسر ثم اعسر ثم اسلمت في العدة
استمر نكاحها وكذا لو اسلمت وهو موسر ثم اسلم وهو معسر بخلاف ما لو اسلمت معه الحرة واسلمت
الامة بعد موتها وان اسلم وتحته امة كتابية فان اسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت
فان لم يسلم حتى انقضت لاسلامها بانت وان اسلم او عتقت في العدة قررت والا انفسخ نكاحها
وان اسلمت وهو ممن تحل له نكاح الامة فيها وقفت العدة من الردة فان اسلمت قبل انقضائها
استمر النكاح والا انقطع من الردة وكذا الحكم اسلامه وردته فان اسلم معه اكثر من اربع
ثم ارتد لم يصح اختياره مرتدا **فصل** انكحة الكفار صحيحة فلو طلق في الشرك ثلاثا
ولم يتخلل فيه ثم اسلما لم تحل الا بمحلل واذا اندفع نكاحها قبل الدخول باسلام الزوج لا باسلامها
استحقت نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وان لم يسم شيئا فالمتعة او بعد الدخول فالمسمى
الصحيح والا فمهر المثل **فرع** نكح اختين او اكثر من اربع وطلقهن ثلاثا ثلاثا قبل اسلامهم لم ينكح
واحدة الا بمحلل او بعد اسلامهم تخير ووقع الطلاق على من اختارها وان اسلم قبلهن او بعدهن
تخير ايضا وطلقت المختارة وتبين انفسخ من حين اسلم الاول ولو نكح حرة وامة ولو اختين
وطلقهما ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح احداهما الا بمحلل وان اسلما ثم طلق ثم اسلم تعينت الحرة
للطلاق وانفسخت الامة **فصل** اسلم الزوجان والصداق فاسد كالخمر ولم تقبضه استحقت
مهر المثل وان قبضته في الكفر فلا شي لها الا ان كان مسلما فتجب مهر المثل لا نا نقرهم في الكفر على الخمر
دون الاسير وان قبضت نصفا فاسدا استحقت نصف مهر المثل والمعتبر في الخمر الكيل ولو
تعدد الزق وفي الكلاب والخنازير القيمة عند من تحل لها قيمة ولو اصدقها جنسين فاكثر
كزقي خمر وكلبين وسلم البعض فالمعتبر هنا القيمة في الجميع وان باعه واقبضه دراهم
بورهين ثم اسلما بعد القبض ولو باجبار قاضيهم او بعرض اوقفنا يطلناه وان قبض دراهما
فقد سبق في باب الرهن **فرع** دخل بالمفوضة بعد الاسلام ولا مهر لها عندهم فلا شي لها
فصل والذميان لا المعاهدان متى ترافعا والملة مختلفة وجب الحكم بينهما واعدي
المعدي وكذا اذا اتفقت والمعاهد والذمي كالذميين **فرع** لو اقر ذمي بزنا او سرقة
مال ذمي حددناه ثم عند الترافع نحكم بينهما بحكم الاسلام فان ترافعوا في النكاح اقررنا ما نقر
عليه من اسلم ونوجب النفقة في نكاح من اقررناه وان نكح المجوسي محرما له لم نعترض فان ترافعا
في النفقة فرقنا بينهما ولو ترافعوا وتحاكموا اعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا
ويزوج الحاكم ذمية بكتابية لا ولي لها **فصل** وان اسلم وتحته اكثر من اربع مدخول بهن

بهن واسلمن معه او بعده او بعضهن معه وبعضهن بعده في العدة او تخلفن وكلهن كتابيات
اختار اربعا ولو بعد موتهن وورث من غير الكتابيات واندفع نكاح الباقيات فان جن
قبل الاختيار او كان صغيرا وقف حتى يفيق او يبلغ والنفقة في مالهما **فرع** اسلم وتحته ام
وبنتها مدخول بهما حرمتا ولها المسمى الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بها حرمت الام فقط
واستحقت نصف المهر وان دخل بالبنت فقط حرمت الام وحدها او بالام حرمت البنت وكذا
الام **فرع** اسلم مع اما لم يدخل بهن وكان لا يخاف العنت حرمن وان دخل بهن اختار
واحدة ان حلت عند اجتماع اسلامه واسلامهن **فرع** اسلم مع واحدة من الاما فله ان ينتظر
باختياره غيرها فان ظلم بها تحقق اختياره لها وبين الباقيات من وقت اسلامه ان اصررن
ومن وقت تطليقها ان اسلمن فان فسخ نكاح المسلمة قبل اسلامهن لم ينفذ فان اصررن
لزم نكاحها وان اسلمن معه في العدة اختار من شاء وان اسلمت واحدة معه وهو معسر
خائف العنت ثم اخرى وهو موسر ثم اخرى معسر وهو معسر خائف اندفعت الوسطى
وتخير في الاخريين **فرع** اسلم وتحته حرة واربع اما مدخول بهن واسلمن تعينت الحرة
وان تاخر اسلامها وبعد دن من حين تعينت وان تخلفت الحرة واسلامهن لم يتخير واحدة
قبل انقضاء عدتها فان اختار واصرت لم يتبين صحة الاختيار بل يجدده وان عتقن قبل
اجتماع اسلامه واسلامهن التحقن بالحراير فان اسلمت الحرة معه وعتق الاما ثم اسلمن قبل
الحرة فله اختيارهن فان لم يختر انتظارا للحرة لم نمنع اختيار ثلث منهن وله انتظار اسلام
الحرة لاختيار الرابعة منهن وان نكح ستين اربع اما واسلمن معه الا واحدة فعتقت ثم اسلمت
في العدة تعينت لا لاصليته وان اسلم معه اثنان وعتقت معه احداهما ثم اسلمت المتخلفتان
اندفع نكاحهما واختار احدى المتقدمتين وان عتقت المتقدمتان بعد اسلامهما ثم عتقت
المتخلفتان ثم اسلمتا اندفعت المتقدمتان نظرا الى حال اجتماع الاسلامين **فصل** سياتي
ان الامة عتقت تحت عبد الخيار فان اسلمت بعد الدخول ثم عتقت والعبد كافر فلها الفسخ
لا الاجازة ثم ان اسلم فعدتها عدة حرة من حين الفسخ وان اصر فمن حين اسلمت لكن عدة امة
وان عتقت ثم اسلمت فعدة حرة ولها تاخير الفسخ الى اسلامه وان اسلم معتقت وتخلفت
فلها الفسخ فان اسلمت في العدة تم فسخا اعتدت عدة حرة من حين الفسخ ومتى اصرت
فعدة امة لكن من حين اسلم وان اجازت قبل اسلامها لم يصح **فرع** لو اسلم عبد فليس لزوجته
الكافرة خيار حرة كانت او امة وان اسلمت **فصل** اسلم العبد عن زوجات حراير
حرائر او اما واسلمن فليختر اثنتين فان عتق قبل اسلامه او بعده وقبل اسلامهن فله حكم الاحرار

وان

وان اسلم معه اثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات لم يختر الا اثنتين فلو كن اما لم يختر
الا الاوليين فان عتقت المتخلفات ثم اسلمن اختار ستين من الجميع وان اسلمت معه واحدة
ثم عتق ثم اسلمن استقر نكاحهن مع الاولى لحصول اتحاد حال الحرائر على الاسم وان كان
تحته حرتان وامتان فاسلم معه حرة وامة ثم اعتق ثم اسلمت المتخلفات فله اختيار
الحرتين او احداهما والاولى فقط **فصل** والاختيار قوله اخترتك او اخترت نكاحك
او امسكتك او امسكت او حبستك على النكاح ونحوه وان اسلم معه ثمان فقسخ نكاح اربع استقر
الباقيات فان اراد بالفسخ الطلاق او طلق اربعا حرم الجميع لان الطلاق اختيار
للنكاح ولو قال لا اريد كن والا اريد كن حصل التعيين ولو الى من امراة او ظاهر
من امراة فليس باختيار فان اختارها تمت الايلا من الاختيار والظهار من بعده وان
قدمهما لم يلاعن الحد الا ان اختارها ولو قال فارقتكن فهو فسخ **فروع الاول**
ان اختار الجميع لغا او طلقهن دفع على اربع وامر بالتعيين **الثاني** علق الاختيار
وكذا الفسخ لا بقصد الطلاق لغي ولو علق الطلاق صح وحصل الاختيار ضمنا فلو قال
كلما اسلمت واحدة فقد طلقتها صح لا ان قال فقد فسخت نكاحها الا ان يريد به الطلاق
الثالث الوطي ليس باختيار ولموطوءة المهر ان اختار غيرها **الرابع** حصر اختياره
في خمس معينات انحصر **فصل** اسلم على ثمان وثنتان واسلم معه اربع فله فسخ نكاح المتخلفات
لا اختيارهن وله اختيار المسلمات وطلاقهن لا الفسخ الا ان يريد به الطلاق وباختيارهن
يندفع نكاح الباقيات باختلاف الدين وان فسخ نكاح الاربع واسلمت المتخلفات
اختار اربعا منهن ولكل منهن تحليفه انه لم يرد بالفسخ الطلاق فان تخلف الجميع ثم
اسلمن بعده واحدة واحدة في العدة ومن اسلمت فسخ نكاحها في الاربع الاول وتعين نكاحهن
فان اسلم خمس فسخ نكاحهن وقع على واحدة لا بعينها فان اسلم البواقي في العدة اختار
اربعا من الجميع وان فسخ نكاح واحدة فعين تعين تعين الفسخ في واحدة منها فعينها
وله اختيار الاخرى مع ثلث **فصل** الاختيار والتعيين واجب فيحبس فان لم ينقطع
عزر مرات الى ان يختار وانفق عليهن فان استمهل امهل ثلاثا لا بالنفقة ولا يختار احد
عن ممتنع وميت **فصل** مات قبل التعيين فان كان بعد الدخول فعدة الحامل بالوضع
وذوات الاقرا بالاكثر من عدة الوفاة وثلثة اقرا والاخرى الوفاة وابتداء
الاقرا من الاسلام وابتدا الاشهر من موته ويوقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن
فلو كن ثمانيا وفيهن صغيرة فصالح وليها عن الثمن لا اقل جاز فان طلب بعضهن شيئا

اسلم الثاني فان تاركن حرا راختار اربعا
والا واحدة فان عتق من البواقي
و المعدوم

شيئا بلا صلح منعن او خمسا اعطين ربع الموقوف واستن نصفه ولا ينقطع به حقهن
ولو كان تحته اربع كتابيات او تحته مسلمة وكتابية فقال احداكما طالق ولم يبين لم يوقف
لمن شيء واقتسم باقي الورثة الجميع **فرع** لو مات ذمي تحته خمس ورثنا الجميع او مجوسي
تحته محرم لم يورثها **فرع** ومن تعينت للفرقة بالزيادة فعدتها من الاسلام لا الاختيار
فصل تجب النفقة للموقوفة من حين اسلمت ولو تخلفت الزوجة لم تستحق والعوائد في
مدة اسلامها قوله نعم لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك مدة التخلف فادعت العكس صدقت
بيمينها **فرع** على المرتد نفقة زوجته لا وهي مرتدة **فصل** وان اختلفا في السبق
بالاسلام فادعت سبق الزوج لاثبات نصف المهر فالقول قولها فان قالت لا اعرف السابق
لم تطالب فان ادعت العلم بذلك بعد صدقت بيمينها وان جهل السبق والمعية فالنكاح
باق وان جهل السبق فلا نكاح بينهما ولا يطالبه بنصف المهر ولا يسترده ان كانت قد
قبضته واذا اختلفا فادعى اسلامهما معا وانكرت صدق بيمينه **قلت** وهذا مخالف
لما في الدعاوى او عكسه فلا نكاح لاعترافه وان ادعى انه اسلم في عدة الموقوفة فانكرت
فان اتفقا على انقضائها في رمضان وادعى الاسلام قبله وانكرت صدقت بيمينها او على
ان الاسلام في رمضان وادعت انقضاءها قبله فانكر فالقول قوله وان ادعى كل مجرد
السبق صدق السابق بالدعوى **فرع** اقام شاهدين انها اسلمت حين طلعت الشمس او
غربت قبلت او مع طلوع الشمس لم تقبل لان الطلوع حال تمامه والمعية تتناول اوله
واخره **فرع** تحت الكافر زوجين معا ابطلناه او مرتبا وقع فهي للاول فلو مات
واسلم مع الثانية المعقود عليها في العدة واعتقدوه صحيحا اقررناه

الباب الثامن

في خيار النكاح واسبابه المتفق عليها اربعة **الاول** العيوب وتنقسم
الى مشترك وهو البرص والجذام المستحكمان والجنون وان تقطع لا الاغماء بالمرض لا
بعده وان اختلفا في كون شيء عيبا فشاهدان خبيران والى مختص به وهو العنة (يثبت له الفسخ واطلقه)
والجب او بها وهو الرتق والقرن فان شقت الرتق وامكن الوطء بطل خياره ولا
تجبر عليه وما سوى هذه السبعة كالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة وكذا
عذيوطا فلا خيار بها ولا خيار بالخنثى واضحا **فصل** وان وجد بكل منهما عيب
ثبت لكل الفسخ ولو اتحد عيبهما او كان به جب وهي رتقا ولا يمكن الفسخ في مجبوب لا
ينقطع **فرع** نكح عالما بالعيب فلا خيار والقول قوله انه لم يعلم **فصل** والعيب الحادث
يثبت للزوج الفسخ ولها قبل الدخول مطلقا وبعده فيما سوى العنة ويثبت بالجب لو فعلها

فرع للاولياء الفسخ بالجنون غير الحادث وكذا بالبرص والجذام والعنة والجب بها
الى التزوج بصاحبها **فصل** خيار عيب النكاح على الفور ويشترط حضور الحاكم لا في خلف
المشروط فيه فلو مكنته فوطئ فادعى علمها او ادعت علمه بالعيب فالقول قول المنكر والفسخ
بالعيب او الغرور وان كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده وفسخ بعيب مقارن
العقد او حادث قبل الدخول فمهر المثل والا فالمسمى كما اذا لم يرجع ولا يفسخ ولا يرجع به على
من غره **فرع** لو مات احدهما بعد العلم بالعيب وقبل الفسخ فلا فسخ وان طلقها قبل الدخول ثم علم لم
يسقط النصف ولا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة حاملا او حائلا والمذهب كما في العدد
ان لها السكنى من رضي بالعيب سقط خياره ولو زاد لا ان حدث اخر **فرع** لو فسخ وبان ان
لا عيب بطل الفسخ ومن اخر الفسخ وادعى الجهل بجوازه وامكن قبل او بكونه فورا فكذلك

السبب الثاني

الغرور واذا شرط في احد الزوجين حرية او نسب او جمال
او يسار ونحوها من صفات الكمال او ضدها او اسلامه او اسلام المنكوحة فبان خلافه
صح النكاح فان خرج خيرا مما شرط فلا خيار او دونه ثبت لها الخيار وان كان الاخر
مثله الا في النسب لوجود الكفاءة وكذا شرط حريتها وهو عبد بخلاف عكسه والخيار
في العبد لسيدها لا في سائر العيوب **فرع** شرطت البكارة وادعت ذهابها عنده
صدقت بيمينها او افتضاضه فالقول قوله لتنقيص المهر ان كان اكثر من مهر ثيب وقولها
لدفع الفسخ **فصل** ظنته كفؤا فبان فلا خيار الا ان خرج معيبا وكذا عبدا لا فاسقا
فرع اذا ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار **فصل**
التغرير المؤثر هو المشروط في العقد لا قبله **فصل** غر بحرية امة فاولادها منه احرار
ما لم يعلم وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة والعبد يتعلق بذمته قيمتهم
ومهر مثل وجب واما المسمى فيتعلق بكسبه ويرجع المغرور على الغار بقيمة المهر وانما يرجع
بعد الغرم كالضامن ويتصور التغرير بالحرية منها او من الوكيل ومنهما او في رهونه زوجة
السيد باذن المرتهن وهو معسر ولا اعتبار بغرور غيرها وغير العاقد فان كان وكيلا
وغرم لم يرجع عليها الا ان غرته وان غرت الزوج رجع عليها بما غرم لسيد وانما يرجعان
بعد عتقها وان غرت الوكيل فذكرها وسافهت الزوج بذلك فالرجوع عليها فقط ولا قيمة
للولد الا ان انفصل حيا او ميتا بجناية فان كان بجناية اجنبي فالغرم على عاقلته للوارث
وهو المغرور ولا يتصور ارث غيره الا جدة الجنين ولا يحجبها الام لرقها وللسيد على المغرور
عشر قيمة الام ولو زاد على قيمة الغرة او لم تحصل وان كان بجناية المغرور فالغرم على عاقلته

للورثة ويقبض كما سبق ولا حول له في الغرم لانه قاتل فان كان المغرور عبدا تعلقت الغرم
برقبته للورثة وحق السيد في ذمته وان كان الجاني عبد المغرور لحق سيد الامة على المغرور
ولا يثبت له حق على عبده فان كان للجنين جدة فنصيبها من الغرم في رقبة العبد وان كان الجاني
سيد الامة فالغرم على عاقلته وحصته على المغرور وان مات بجنايته ففسخ فلها المهر
وان عتقت والولد قبل العلم حر فيغرم قيمته للسيد ويرجع المغرور بها على الوكيل او عليها
ان عتقت في كسبه **السبب الثالث** العتق فيثبت الخيار للامة عتقت تحت
عبد لا عكسه ولا اثر للكتابة وعتق البعض ويتوقف على بلوغ صبية وافاقة مجنونة
وللزوج الوطء ما لم يفسخ فان عتق معها استمر النكاح وكذا قبل فسخها **فرع** لو عتقت
في عدة رجعي فلها الفسخ وما حرم لا الاجازة فاذا فسخت بنت وعدتا عدة حرة ومن طلقت
بائنا قبل فسخها بعتق وعيب بطل خيارها **الثاني** ليس للسيد منعها من الفسخ قبل الدخول
لاثبات حقه من المهر ومتى فسخت وقد وطئها قبل العتق وجب المسمى او بعده وهي جاهلة
فمهر المثل ومهرها للسيد مطلقا الا اذا كانت مفوضة ووطئها او فرض لها بعد العتق
الثالث خيار العتق على الفور فان ادعت الجهل بالعتق وانكر فالقول قولها والا فقوله
واذا ادعت الجهل بثبوت الخيار صدقت او بكونه فورا فكذلك ويعتبر بالاحكام **السبب
الرابع** العنة ويثبت لها الخيار وكذا بالجب الا ان يبقى قدر الحشفة فان عجز عن الوطء
بمجامعة او لرمانة ضربت له المدة لا لخصي **فرع** وطئها في القبل ثم عن فلا خيار وان عن عن
امراة فقط او عن البكر فلها الخيار **فرع** قال هو قادر ويمنع بطل خيارها فلو طالبت
بوطء مرة لم يلزمه **فرع** تغيب الحشفة مع ازالة البكارة وطء كامل وكذا قدرها من
المقطوع فان اولج واستقران منقلبان فتردد **فصل** وانما يثبت العنة باقراره فان
انكر وحلف فلا مطالبة وان نكل حلفت ولها ذلك عند الظن بالقرائن ثم تضرب المدة
بطلبها ولو ما تحرجا منه جرا او عيا ابتداها من ضرب القاضي فان سكتت عن طلب ضرب
المدة فللقاضي تنبيهها ان كان لجهل او دهشة وان انقضت رفعته ثانيا فان انقضت
ادعى الاصابة صدق بيمينه ولو نكل حلفت وفسخ فان استمهل فكما في الايلاء ولا يستقل بالفسخ
الا بعد قول ثبتت عنته فاختاري فان فسخت ثم رجعت قبل تنفيذ القاضي فسخها لغا الرجوع القاضي /
فرع لو سافر مدة الامهال حسب وان اعتزلته او مرضت لم تحسب واستانفت او
انتظرت مضي ذلك الفصل من السنة الاخرى **فرع** هذا الفسخ على الفور بعد ثبوته وكذا
بعد مضي المدة ورضاها قبل ضرب القاضي او في اثنائها لا يبطله او بعدها ابطله فان رضيت

به

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخيرانية الدمنهوري

به بعد المدة ثم طلقها رجعيا وتتصور بادخالها ماءه او بوطئها في الدبر ثم راجعها لم
يعد حق الفسخ لانه نكاح واحد واذا بانت وجدد نكاحها او تزوجته عالمة بعيبه
لم يسقط مطالبتها فاذا فسخت بالعنة فلا مهر **فرع** لا تسمع دعوى العنة على صبي
او مجنون لان المعتمد اقراره فان ضربت على عاقل ثم جن ثم انقضت المدة لم تطالب حتى يفيق فيصل
القول قوله ليس يكمل الوطء الا بالتقاء الختانين في الاصابة ولو كان مقطوع الذكر ادعى بانه يمكنه
الوطء فان اختلفا في امكان الوطء به صدقت بيمينها فان شهد اربع ببكارتها صدقت بلا يمين
فان ادعى عودها حلفت فلو نكل حلف ولو نكل صدقت بلا يمين ولو ادعى امتناعها فالقول
قوله فيحلف وتضرب المدة الاخرى ويسكنها عند ثقات ويعتمد القاضي قولهم **الثاني**
المولي له تعيين في ذلك كله واذا طلق عنين ومول او حلفا على الوطء ليس لها رجعة كالمودع
يصدق بصدوقه في التلف ثم ان غرمه مستحق لا يرجع على المودع ان حلف انه لم يتلف عنده
وكذا لو رد ثوبا بين اثنين ادعى احدهما جميعه وقال الاخر هو بيننا نصفين صدق بيمينه فاذا باع
مدعي الكل نصيبه من ثالث فللاخر الشفعة فيحتاج الى البينة **الثالث** مطلقة ادعت
الوطء لتستوفي المهر لا تصدق فان اتت بولد يلحقه فالقول قولها ان لم ينفه **الباب
التاسع** فيما يملكه الزوج ويملك الاستمتاع بما سوى حلقة دبرها **فرع** الوطء
في الدبر كالقبل الا في سبعة احكام الحل والتحليل والتحصين والخروج من الفيئة وزوال العنة
وتغيير اذن البكر وكونه لا يوجب اعادة الغسل لخروج ما اكل منه بخلاف القبل فيمن قضت
وطرها وثبوت النسب ان امته ووطء الشبهة اما الزوجة فيها الاقرار ويثبت به مهر
المثل في النكاح الفاسد وكل المسمى في الصحيح وله الاستمناء بيد زوجته وجاريته
لا بيده والعزل عن الحرة والامة والموطوءة ويستحب ان يتوضأ او يغسل الفرج بين الوطئين وبعد
حله في الزوجات الا باذن ويباح الاماء ويكره ان يطأ زوجته او جاريته بحضرة
اخرى وان يذكر ما جرى بينهما وبين ملاعبة الزوجة ان لم يخف ضررا فيه وان لا يعطلها
وان لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر وان يجامع عند قدومه من السفر ويسمي الله عنده ويدعو
بالماثور ويحرم على ابيه من استمتاع جارية زوجها مطلقا ويكره ان يصف لرجل امراة اخرى
لغير حاجة **الباب العاشر** في وطء الاب جارية الابن
وتحريم نكاحها واعتاقه ولقاحته وفيه ثلاثة اطراف **الاول** في وطئه فيحرم على الاب
وطء جارية الابن والاحد وان كانت موطوءته ولو مستولدة بل يعزر ويجب المهر ان اكرهت
وغير الموطوءة تحرم على الابن والموطوءة عليهما ولا يغرم الاب قيمتها وان كانت دميما بخلاف وطء

زوجة ابنه او امته بشبهة فانه يلزمه له المهر والفرق بينها المالية في الامة فاذا
احبلها صارت ام ولد ان لم تكن مستولدة الابن ثم الولد حر نسيب ويجب المهر لا ان انزل
قبل استكمال الحشفة او معه ولا قيمة غير المستولدة وسلها اي قبل العلوق **فرع** استولد
موسر جارية فرعه المشتركة نفذ الاستيلاد في الكل او معسر لم ينفذ في نصيب الشريك بل
يرق بعض الولد وينفذ في نصيب الابن من المبعضة **فرع** فان كان الاب رقيقا او مبعضا
ولو مكاتبا فلا استيلاد ولا حد لكن الولد في نصيب الابن حر والقيمة في ذمته الا ان المبعض
يطالب بالبعض واما المهر فان اكرهها الرقيق فهو في رقبته والا فقولان **فرع** او ولد
مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان او امة ولده المزوجة نفذ كايلاد السيد وحرمت
على الزوج مدة الحمل **فصل** الابن في وطء جارية الاب كالاجنبي الا ان الولد الرقيق
النسيب يعتق على الجد ولا يلزمه قيمته **الطرف الثاني** في نكاح جارية الولد فيحرم
على الاب رقيقا فلو تزوجها ثم عتق او تزوج حر رقيقة ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه
ثم لو استولدها لم ينفذ **فرع** وان تزوج امة فملكها مكاتبه انفسخ نكاحه ثم ينفذ
استيلاده ويجوز نكاح امة الولد وامة ابن من الرضاع **الطرف الثالث**
اعفاف الاب الحر ولو كافرا على الولد واجب كالنفقة فلو قدر الاب عليها دون الاعفاف
لزم الولد ولا اعفاف على بيت المال **فرع** البنت كالابن والجد من جهة الاب او الام كالاب
ان اتسع المال والا فالاب اولى ولو بعد العصوبة واقرب الاجداد اولى فان بعدت
فالاقرب فان استويا فالقرعة من دون الحاكم **فرع** لا يجب اعفاف قادر ولو على
سرية من كسبه ويشترط الحاجة الى النكاح فيحرم طلب من لم يصدق شهوته ويصدق
بلا يمين **فرع** والاعفاف ان يزوجه حرة تليق به ولو كتابية او يملكه امة او يعطي
له المهر او الثمن ولا يلزم اعفافه بعجوز ولا معيبة ولا غير سرية ان يريدها ولا يجزئ منها والتعيين
الى الابن ان اتفقا على المهر وعلى الولد نفقتها ومؤنتها فان ايسر الاب لم يرجع الولد بالجارية
او ثمنها كنفقة لزمنا كلها وان كان تحته نحو عجوز وصغيرة وجب الاعفاف لا نفقتان
وجب الابدال ان ماتت او فسخ او فسخ بعيب او انفسخ بردة ورضاع وكذا لو طلق او اعتق
لعذر كشقاق ونشوز والا فلا وما دامت في عدة رجعية لا يجب الابدال **الباب**
الحادي عشر في نكاح الرقيق وفيه طرفان **الاول** في نكاح
الامة وانما يلزم السيد تسليمها ليلا وفي اوقات النوم ويكلف المستاجر الخدمة ولو كانت محترفة
فان قال لا اسلمها الا نهارا او في داري لم يلزم فان سافر بها السيد لا الزوج جاز فان سافر

معها الزوج فذاك والا فلا اسرف او مهر من لم يدخل بها ويشترط التسليم لوجوب المهر
ليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة ولو متى قتل امته او قتلت نفسها او زوجها والزوج
ولده قبل الدخول سقط مهرها لا مهر حرة قتلت نفسها لانه يرثها وان سعى المزوجة
فالمهر مطلقا للبائع الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض او موت ونحوه او بوطء في نكاح فاسد
لم صنعه مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الدخول والفرض للمشتري وان عتقت قبلها ما للمشتري
ولا حبس البائع للمهر لانه لا يملكها ولا المشتري لانه لا يملكه وان وجب للمشتري فله الحبس
وكذا المعتقة لكن بعضها او صح لها بصداق لا الحبس نفسها ولا حبس الوارث ام ولد زوجها
ابوه لصداقها ولا حبس نفسها لاجله وان زوج عبده من امته ودخل بها بعد بيع او عتق لم
يلزمه شيء **فصل** قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك فقبلت فورا او قالت
اعتقني على ان انكحك فاعتقها عتقت واستحق عليها القيمة لا الوفاء ولو كانت مستولدة فان
تزوجها واصدقها العتق فسد الصداق لا ان [illegible] او القيمة صح وربت [illegible] الا ان
جهلا او احدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد اتلفته ولو قالت له امراة اعتق
عبدك على ان انكحك ابتني ففعل عتق ووجبت القيمة كما ذكر في الكفارة لا هنا وان قال
لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت فهو وجوب القيمة وجهان وان قالت لعبدها اعتقتك
على ان تتزوجني عتق مجانا ولو لم يقبل **فرع** ولو قال ان كان في علم الله اني انكحك
بعد عتقك فانت حرة لم يصح ولم يعتق كما لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة قبله
بشهر ثم زوجها في الحال **الطرف الثاني** في نكاح العبد ويلزمه المهر والنفقة
كالحر فان كان ماذونا تعلق بما في يده من ربح حادث وكذا قديم ورأس مال او غير الماذون
تعلقا بكسبه الحادث بعد النكاح وحلول مهر مؤجل ولو نادرا كالوصية ولو اجر نفسه
فيهما جاز ويصرف كسبه كل يوم للنفقة ثم المهر ثم للسيد ولا يدخر للنفقة فاذا لم يكن كسوبا
تعلق بذمته لا غيرها وعلى السيد تخليته ليلا للاستمتاع وللكسب نهارا الا ان تحمل المهر
والنفقة فلو استخدمه لزمه الاقل من اجرة مدة الاستخدام ونفقتها مع المهر فان سافر
به السيد وسافرت فاقا لكن الى كسبه فان امتنعت سقطت نفقتها وان لم يطالبها
به لم يسقط وعلى السيد الاقل كما سبق **فرع** اذن لعبده فتزوج لم يلزم السيد نفقة
ولا مهر وان اذن على ان يضمن فان زوج عبده بامته انفق عليها فان اعتقها واولادها فنفقتها
في كسب العبد ونفقة اولادها عليها ثم على بيت المال وان اعتق العبد دونها فنفقتها عليه والاولاد
على السيد **فصل** نكح العبد بلا اذن ووطئ فلا شيء او تعلق مهر المثل بذمته ومتى نكح غير ماذون

ووطئ تعلق المهر برقبته واذا اذن له السيد في النكاح فنكح فاسدا تعلق المهر بذمته
وكذا الزائد على قدره فان اذن له في الفاسد او نسد المهر فقط تعلق بكسبه **فرع**
انكر السيد الاذن فادعت ان سيده اخذ مستحق المهر ونفقتي **فصل** اشترى العبد
زوجته لسيده لم ينفسخ نكاحه وكذا لو اشتراها لنفسه باذنه وان اشترى المبعضة او المبعض
زوجة خالص ماله او بالمشترك باذنه انفسخ النكاح وكذا بلا اذن **فرع** لو ملك الحرة
زوجها قبل الدخول سقط المهر كله او بعده بقي ذمته وان ملك زوجته قبل الدخول لم يسقط المهر
او قبله فنصفه وكذا ان ملكها بالارث ويصير المهر تركة فان كان جائزا ولا دين ولا
وصية سقط والا فلغيره اسقطا نصيبه منه وان ملك بعض زوجها بالدخول بعد الارث
بعد الدخول فلها المهر وسقط الزائد على نصيبها متعلق بكسب نصيب غيرها ولو كان قبل الدخول
فنصف المهر ولو صح عن عبده الصداق لو زوجته الحرة ثم باعها اياه به قبل الدخول لم يصح لانه
يودي الى بطلان الثمن بسقوط صداقها بذمة عبدها اما بعد الدخول فيصح واستوفت ولو
باعها اياه بغير الصداق تعلق صداقها بذمة عبد التقاص بينها وبين الثمن وان كانت
امة ماذونة صح البيع قبل الدخول وبعده وبري العبد والسيد ولا يرجع السيد على العبد وان
باعه الماذونة بغير الصداق فالتقاص كما سبق في الحرة **فصل** من الدور الحكمي ان يعتق
المريض امة هي ثلث ماله ثم ينكحها بالمسمى فينعقد لكن ان لم يجر دخول فلا مهر لان وجوبه يثبت
دينا يوقعه بعضها فيبطل النكاح والمهر وكذا ان دخل بها وعفت فان لم تعف بطل العتق في
البعض والنكاح واستحقت من المهر بقسط ما عتق ثم لا ترث مطلقا الا ان عتقها وصية
وهي لا تجامع الارث وان كانت دون الثلث فقد تمكن المطالبة بالمهر وان زوج امته بعبد
غيره وقبض صداقها واتلفه ثم اعتقها مريضا قبل الدخول لا بعده وهي ثلث ماله سقط خيار
عتقها لان فسخها يوجب غرم المهر من التركة فيرق بعضها ويبطل الخيار وكذا ان اعتقها الوارث
المعسر ولا دين فلو كان موسرا ثبت لها الخيار فان فسخت لزمه الاقل من الصداق وقيمة
الامة كما لو مات وعليه دين وله عبد فاعتقه وارثه الموسر وان مات عن اخ وعبدين
فاعتقهما الاخ ثم شهدا بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لانه يحجب الاخ فيبطل اعتاقهما وشهادتهما
ولو شهدا بنت او زوجة والاخ موسر ورثا والا فلا وان اشترى المريض اباه عتق من الثلث
ولم يرث فلو انفسخ ورثه وان شهدا بسبقه عتقها الا تخرج شاهدي عتقها او بدين مستغرق
على الموصي بعتقها او على من ورثها من زوجته واعتقها انها مطلقة لم يقبل وان اقر الاخ
بابن للميت لم يرث وكذا اذا نكل وان ورثها ابوها من زيد فعتقها عليه فاثبتا قرا على زيد

بدين مستغرق لم يقبل وان اعتق المريض امة هي ثلثه فادعت دينا عليه لم تسمع وان
اعتق في المرض عبدين فشهدا بما يمنع عتقهما لم يقبل ولا يحكم كما لو اعتقه رجل ورثته من
اخ مقبول بينة تشهد بقتله مرتدا او ان له ابنا ولو اقر بعجز بعتقه لاخيه في الصحة
ورثته المبعض والمكاتب لا يغرمان **فصل**

الباب الثاني عشر

في اختلاف الزوجين نكح احدي ابنتي زيد بعينها وادعياه معا
صدق اخراهما خلف الاخرى فاذا نكل وحلفت لزمه لها نصف المهر وان انكرتا وعين احداهما
حلفت بطل حقه منها الا ان صدقه المجبر وان نكل وحلفت استحقها وان اقرت احداهما
واقر المجبر بنكاح الاخرى عمل باقرار السابق ولو شهدا بنكاح مسمى وغرم نصفه ثم رجعا
رجع عليهما فلو شهد معهما اثنان بالاصابة واثنان بالطلاق رجعوا غرم النصف الثاني شهود
الاصابة لا الطلاق وان تاخر تاريخ الاصابة او صرحا بوقوعها في النكاح ولو شهد بالنكاح
اربعة ثم شهد اثنان منها بالاصابة اختص شهود الاصابة بثلثة ارباع الغرم وان زوجت
من معين بالاذن فيه وادعت محرمية الزوج او جنون الولي لم يسمع الا ان ادعت نسيانا
ونحوه فيحلف لها الزوج فلو كانت مجبرة او اذنت في غير معين فالقول قولها كغائب باع الحاكم
ماله فلما حضر فادعاه فلانا يصدق بيمينه الا ان باعه بنفسه او بوكيله ولو كانت بكرا
غير مجبرة فاذنت بالسكوت سمعت دعواها لكن القول قول الزوج وان الاب او السيد
المحرمية لم تسمع او السيد العتق قبل فيه لا في النكاح كالاجرة ثم قال كنت اعتقته غرم
للعبد اجرته او انه زوجها وهو لا يملكها او واجد طول حرة او وهو محجور عليه فالقول
قول الزوج ولو عهد له حال حجر فان ادعى ورثة الزوج ان الولي زوجها بلا اذن فالقول
قولها وان قالت بعد الدخول زوجني اخي وانا كبيرة بلا اذن لم تسمع او صغيرة صدقت بيمينها
ولو اقرت يوميذ بالبلوغ ان لم يمكن بلوغه وان وكل ثم احرم وادعت وقوع النكاح في
الاحرام صدق الزوج بيمينه **فرع** لو ادعى نكاح امراة وادعى بنكاح اخرى فقدمت بينة
الرجل وان ادعى اسلام زوجته الذمية او ارتداد المسلمة قبل الدخول وانكرت بطل نكاحها
بزعمه

كتاب الصداق

ويصح العقد به وان لا
ينقص عن عشرة دراهم ولا يزيد على خمسمائة فان عقد بادون متمول جاز والا فسدت التسمية
وفيه ستة ابواب **الاول** في احكام الصحيح منه وهي ثلثه **الاول** في الضمان فالزوج يضمن
الصداق المعين ضمان العقد لا اليد فلا يجوز لها بيعه قبل القبض وان تلف قبله بافة انفسخ
ولو عرضه عليها ويعود الى ملكه قبل التلف ويجب مهر المثل واتلافها اتلف قبض واتلافه

كالامة ومتى اتلفه اجنبي فلها الخيار فان اجازت طالبت الاجنبي بالبدل وان اصدقها
عبدين فتلف احدهما فلها الخيار فان اجازت فلها قسط قيمة التالف من مهر المثل وان تعيب
كقطع اليد فلها الخيار ولا ارش ان اجازت الا ان عينه اجنبي **فرعان الاول**
الانهدام عيب فلو تلف بعض السقف انفسخ فيه **الثاني** اصدقها خلا وخمرته لحمل الرطب وصفرته
السايل من غير طبخ في قارورة له ولم ينقص بالنزع ولا الترك فلا خيار وان نقص وصفه ثبت
لها الخيار او عينه كان شرب الرطب من الصقر انفسخ في قدره وخيرت في الباقي وان كان يعيبه
الاخراج من القارورة لحرمت الا ان سمح بها لتعذر وان تعيب بالترك دون النزع طالبت
بالنزع وان بنزع بالقارورة فان كان الصداق هو الخل فقط وكانت الترم للمراة ضمن
نقص الرطب الصقر المتهري ولا خيار لها وان الصقر للزوج ضمن نقص الرطب وحده ولو
عيبه بالنزع وسمح بالقارورة لم يلزمها القبول الا ان كان الرطب صداقا وسمح بالقا زروه
ورها وبالصقر ان كان له واذا كان الصداق دينا جاز الاعتياض عنه لا ان كان صنعه **فرع**
زاد الصداق في يده زيادة متصلة تبعت الاصل او منفصلة فلك للزوجة فاذا تلفت اذا
لم يضمنها الا ان طلبها فامتنع ولو امتنع من تسليم العين المبيعة وكاتلافه ولا يضمن منفعة
استوفاها **فصل** اصدقها حرا او خمرا وجب مهر المثل وكذا غرها بانه عبد او عصير
الحكم الثاني التسليم فللكبيرة ان سلمت نفسها حتى يسلم المهر لا المؤجل ولو حل وولي صغيرة
ومجنونة ترك الحبس لمصلحة واذا تنازعا في البداية امر بتسليمه الى عدل ثم امرت بالتمكين وصغيرة
وتجب نفقتها بقولها اذا سلم مكنت **فرع** يسقط حق الحبس بالوطء لا بالتسليم ولا مكرهة ومجنونة
ولو امتنعت وقد بادر لم يسترده كالو عجل المؤجل لم يجبر وبالتسليم لها قبض الصداق المعين
بغير اذنه وتمهل بعد تسليم الصداق بسوالها لنحو تنظيف ثلثة ايام فما دونها ظاهرا
كالتشام لا ولحيض ووطئ من لا تحتمل لصغر ومرض وتمهل حتى تطيق ويكره للولي تسليمها فلو سلمت
صغيرة لا توطئ لم يلزم تسليم المهر وان سلمه في استرداده وجهان **فرع** قال الامام يجب
تسليم المريضة بل لو سلمت نفسها لم يكن لها الامتناع ويلزمه النفقة بخلاف الصغيرة ويجب نفقة
الضئيلة بالتسليم فان خافت الافضا لم يلزمها التمكين ولا فسخ له ومن افضى امراته لم يعد
حتى تبرا ولو ادعت عدم البرء او قالت في الصغيرة لا تحتمل الوطء عرضت على اربع نسوة او للصغيرة
محرمين وان ادعى الاب موتها فالقول قول الزوج وان تزوج بثغر امراة بزبيد وسلمت
نفسها بثغر فان طلبها الى عدن فنفقتها الى ثغر عليها ثم الى عدن عليه **الحكم الثالث**
التقرير فلا يستقر المهر الا بالوطء والقول قوله فيه او بموت احدهما لا بالخلوة ونحوها

الباب الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم
المالية وقد سبق والجهالة **الثاني** الشرط فان لم يتعلق به غرض او وافق مقتضى النكاح لم
يوثر الا فان لم يخل بمقصود العقد كشرط الا يتسرى ولا يتزوج عليها ولا يسافر بها ولا نفقة
لها او ان يسكنها صح ضرفها العقد بمهر المثل لا المسمى وان اخل به كشرط ان يطلقها وان له الخيار
او لا ترثه بطل العقد لا بشرط ان لا يطاها كما سبق **فرع** نكحها بالف ان اقام والا
فبالفين او زوج امته بعبد على ان الاولاد للسيد بين العقد بمهر المثل وكذا ان شرط الخيار
في الصداق او على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا **السبب الثالث** تفريق الصفقة
فاذا زوجه بنته وملكها الفا من ماله بعد صح المسمى ووزعنا العبد على الالف ومهر المثل فان كان
الفا ايضا وقيمة العبد الفين فنصف العبد مبيع فان رد بعيب رجعت بالالف ولها مهر المثل
ولو وجدت احدى النصفين جاز فان طلقها قبل الدخول رجع للزوج ربع العبد فقط وان فسخ النكاح
بعيب رجع اليه الصداق وهو نصف العبد وان تلف العبد قبل القبض استردت الالف وطالبت
بمهر المثل فان تزوجها واشترى عبدها بالف صح وسقط فان رد العبد بعيب استرد قسطه وليس
لها رد الباقي هنا ان بقي النكاح وان فسخ قبل الدخول استرد الجميع فان خرج الالف مستحقا
استرد العبد ووجب مهر المثل وان زوجها اباها وملكها مائة درهم لها مائتا درهم بطل
البيع والصداق فان كان احد العوضين دنانير صحا **فصل** نكح امراتين معا او خالعهما
على عوض فسد العوض لا النكاح ولا البينونة ورجع الى مهر المثل وكذا لو زوج الاب امته
بعوض واحد فان كانتا لسيد واحد فسد العوض لم يفسد لاتحاد الجنس **السبب
الرابع** ان يتضمن اثباته رفع النكاح او رفع الصداق فالاول ان ياذن لعبده في نكاح
حرة والصداق رقبته فيبطل النكاح فان كانت امة صح النكاح والصداق فان طلقها قبل الدخول
وقلنا بالاصح ان باع عبد المهر تزوج فطلق ثم طلقها قبل الدخول او ارتدت فعلى المعتق نصف
قيمته وفي صورة الطلاق جميعه في الردة ولو لم يعتقه سيد الامة بل باعه كان عليه للمشتري
ولو باع الامة ثم طلقها او فسخت فيرد العبد له **ومثال القسم الثاني** ان يكون له ولد
حر من امة يملك بعضها فيزوجه بابنه ويصدقها امة فان الصداق فاسد الصداق بغير ويجب
مهر المثل لانا اذا صححناه دخلت او ولي في ملك الابن وعتقت على الصغير بالصداق او اشترى شيئا
في ذمته وسلمه عنه ثم طلق او رد بعيب عاد النصف او الثمن الى الابن ولا رجوع للاب فيه فلو كان
تبرع به اجنبي او عن ابنه الكبير عاد اليهما **السبب الخامس** لو زوج المجبرة بمال او
باقل من مهر المثل او قبل لابنه الصغير او المجنون لا من مال الابن باكثر بطل المسمى وصح النكاح بمهر

المثل **فصل** عقدا سرا بالف وجهرا بالفين لزم الالف او اتفقوا على تسمية الالف بالفين وعقدوا بها لزمها او عقدوا بها على ان لا يلزمها لاجهر الف صح مهر المثل
السبب السادس المخالفة فمتى قدرت العاقد وجب الولي ووكيله بدونه او بلا مهرا واطلقت الاذن فزوجها باقل من مهر المثل او بلا مهر او اطلق صح النكاح بمهر المثل وان قال زوجتك بما شاء فعله وجب مهر المثل ان جهل والا فالمسمى **فرع** قال للوكيل زوجها من شئت فرضيت بغير كفؤ ومهر صح **فرع** قال انا وكيل لغايب فصدقه الولي والمرأة فتزوج لم وضمن الصداق فان انكر الغايب وحلف لزم الوكيل نصف ما ضمن وان قال لوكيله لا تزوجه ان لم يجعل لم يصح الوكالة لاشتراطه الهكالة قبل العقد وان قال زوجها بالف وجارية ولم يصفها زوجها بالف فقط او قال زوجها بمجهول او خمر فزوجها بدون مهر المثل صح بمهر المثل

الباب الثالث في التفويض وفيه طرفان **الاول** في صورته وهو ان تاذن الرشيدة في تزويجها بلا مهر فيزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه ويستفاد بتفويض سفيهة اذنها وليس سكوت الاذنة عن المهر تفويضا فان قيل المهر انه تفويض وسكوت السيد عند العقد تفويض ولو زوجها باذنه على ان لا مهر وان وطئ صح وهل تبقى مفوضة او تستحق مهر المثل وجهان **فرع** نكحها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر وتعطيه الفا فمفوضة وان زوجها بمهر المثل صح المسمى او بدونه فمفوضة

الطرف الثاني في حكمه فللمفوضة مهر المثل بالوطئ لا بالعقد او بموت احدهم اكثر ما كان من العقد الى الوطئ وكذا في الموت في وجه وبيوم الموت في وجه وبيوم العقد في وجه ولها المطالبة بالفرض قبل المسيس وحبس نفسها له وكذا للتسليم وان طلقها قبل الدخول والفرض فلا مهر لها **فرع** المفروض ما تراضيا عليه ولو مؤجلا فان امتنع او لم يتراضيا فرض القاضي مهر المثل من نقد البلد حالا لا مؤجلا وان رضيت ولها تاخيره ولا اعتبار بتفاوت يسير يحتمل مثله ويشترط علم القاضي بمهر المثل لا رضاها ولو فرضه اجنبي من ماله لم يصح **فرع** ابراؤها واسقاط الفرض قبل الفرض والوطئ لا يصح الابرا عن المتعة ولو بعد الطلاق ولو افسد المسمى فابرات عن مهر المثل وهي تعرفه صح ولو علمت انه لا يزيد على الفين وتيقنت الفا فابرائه من الفين نفذ وان ملكها الفين والغاها ما فوق الالف الى الفين ملكته فان اقل من الف تحله الالف **فرع** لو ابراه ظانا ان لا دين له صح ويحصل ابراوها بلفظ التحليل والابرا والاسقاط والعفو ومنه ما يملك الاعيان فان تلفت فبالالفاظ المذكورة **فصل** المفروض الصحيح يتشطر بالطلاق قبل الدخول لا الفاسد غلطا والفاسد المسمى في العقد **فرع** يحكم في

دمه فوضت تحكما عند النزاع **فصل** حيث اوجبنا مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها من عصاباتها وان عقدن فيراعي الاخوات من الابوين ثم من الاب على ترتيب الارث فان فقدن او لم ينكحن فنساء الارحام الاقرب فالاقرب من الجهات وكذا من الجهة الواحدة كجدات من الاجانب ويراعي المماثلة في النسب وفي الامة مثلها بخسة السيد وشرفه ويعتبر البلد لكن نساؤها وان غبن يعد من على نساء بلدها ثم من ساكنها منهن في البلد قدم عليهن ويراعي العفة والجمال وساير الخصال المقصودة ولو بسار فان فضلتهن او نقصت فرض لائق بالحال وان سامحت امراة من العصبة لم يلتفت اليها الا لنقص نسب بغير الرغبة وان كن نساؤها يحن قوما دون قوم اعتبرناه ونحجب حالا من نقد البلد فان اعتدن التاجيل نقص للتعجيل بقدره ويعتبر مهرها في النكاح الفاسد في يوم الوطئ لا العقد **فرع** لا يتعدد المهر بوطئ الشبهة الا ان تعددت لكن يعتبر اكمل الاحوال في الوطيات ويتعدد بالاكراه ولو وطئ جاريته ولده او المشتركة او مكاتبته مرارا لم يتعدد المهر

الباب الرابع في تشطير المهر وفيه اطراف **الاول** في موضعه وكيفيته فيعود للزوج نصف المسمى والمفروض ومهر المثل ويبرا منه ان كان دينا ولو لم يجبر بالطلاق قبل الدخول وان باشره بتفويضه اليها وبكل فرقة لا بسبب منها كان ارتدا وارضعته امها ونحوه ووطئها ابوه او ابنه بشبهة فان كانت بسبب منها كاسلامها وردتها وفسخها نفسه وفسخه بعيبها وارضاعها زوجته عاد الجميع وكذا لو اشترته فلو اشتراها تشطر ولو طلقها على ان لا تشطر لغى الشرط فان نقص في يدها بعد الطلاق ولو بلا عدوان ضمنت ولو ادعت حدوثه قبل الطلاق صدقت بيمينها **الطرف الثاني** في تغيره قبل الطلاق فان تلف رجع بنصف قيمته لا قيمة نصفه ولو كان باقيا فليس لها ابداله ولو اداه عما في ذمته وان تغير فقد يكون بنقص او زيادة او بهما **الاول** النقص فبنقصان الوصف في يدها يثبت لها الخيار بين اخذه معيبا واخذ قيمته سليما فان حدث في يده قبل قبضها اخذه ناقصا بلا ارش نعم لو حصل بجناية ولحقه ارشها فله نصفها فاذا تلف البعض في يدها كاحد العبدين اخذ نصف الموجود ونصف بدل المفقود **الثاني** الزيادة المنفصلة لها ويرجع بنصف الاصل الا في جارية ولدت لحرمة التفريق فيجعل كالتالفة واما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين ان تسلمه زائدا او قيمة غير زائد والزيادة المتصلة لا اثر لها في الرجوع الا هنا لان هذا العود ابتدا تملك ولهذا لو سلم عبد صداق زوجته من كسبه فعتق ثم طلق عاد النصف اليه لا الى السيد ولو حجر عليها بفلس اعتبر مع رضاها رضى الغرما او لا

صار ب ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض لم ترد بها فكذلك او مقارن كجب
احدهما اخذه بزيادته **الثالث** الزيادة والنقصان وهما اما بسبب واحد
ككبر العبد وكبر الشجرة تقل ثمرتها ويكثر حطبها وكالحبل ولو لبهيمة او بسببين كان اعور
وتعلم صنعة مقصودة فلكل الخيار وان نقصت بها القيمة فان رضيا بالرد فلا زيادة **فرع**
الحرث زيادة في ارض الزرع وهو نقص في ارض البنا فان رضي الزوج بالنا قصة اجبرت
والزرع نقص فان طلقت بعد الحصاد والعمارة قائمة فزيادة محضة **فصل** الغراس نقص
كالزرع والثمرة بعد التابير او بنتا بتوبر انعقد ثم زيادة متصلة وقبلها متصلة فلو
رضيت بترك المتصلة لا المتوبرة اجبر على اخذ نصف النخل وليس له تكليفها قطع الموبرة
ليرجع في النصف ولا لها تكليفه الرجوع وانما ثمرتها الى الجداد بل له طلب القيمة فان قالت
ارجع وانا اقطع القيمة الثمرة عن الشجر او الشجر والزرع عن الارض اجبر على القبول ان لم
يحدث نقص ولم يطل القلع مدة وحتى يدرك له الزرع او الثمرة ليرجع في الشجر والارض لم يلزمها
ولو رضي بترك زرعها الى الحصاد والثمرة الى الجداد مجانا اجبرت ثم هما في السقي كمن يكن
في الشجر انفرد احدهما بالثمر ولها تكليفه التاخير الى الحصاد فان اخرتها الامتناع ليس؟
فان ابراها عن الضمان بعد التاخير بالتراضي جاز ولا يلزم **فرع** اصدقها نخلة موبرة
ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجميع وان حدث وكذا يرجع في نصف الكل ان اصدق
مطلقة وطلق وهي مطلعة فان ابراها ثم طلقها رجع في نصف الشجرة وكذا الموبرة ان رضيت
والا اخذ نصف الشجر مع قيمة الطلع **فرع** لو اصدقها حاملا رجع في نصفها حاملا فان
ولدت فله حق في الولد لكن لها الخيار لزيادته بالولادة فان سمحت اخذ نصفها
وان كانت جارية وان لم يسمح فليس له اخذ نصف الكل بل نصف قيمتها يوم الانفصال
لحرمة التفريق وان لم يحرم التفريق اخذ نصفها فان نقصت بالولادة في يدها فله
فله الخيار او في يده اخذه ناقصا وان اصدقها حايلا فحملت في يده وولدت في يدها
فعل النقص من ضمانه ولها الخيار له وجهان والولد لها **فرع** لو اصدقها حليا فكسرته ام من ضمانها فالخيار
واعادته لم يرجع الا برضاها وكذا لو جارية هزلت ثم سمنت ويرجع في عبد عمي ثم ابصر
فلو لم يرض في الحلي المعاد رجع بنصفه وزنته او نصف قيمة صنعته من نقد البلد ولو
كان انا ذهب لم يرجع بالاجرة ولو نسيت المغصوبة الغنا لم يضمنه الغاصب وان صح شراؤها
بزيادة للغنا **فصل** لو اصدقها خمرا فتخللت في يده ثم اسلما او احدهما وجب مهر المثل
او في يدها قبل الاسلام ثم طلقها بعده او ارتد رجع بنصف الخل او بنصف مثل نصفه ان تلف

١٧٥

لانه مثلي وان كان جلد ميتة فدبغته ثم اسلما وطلقها رجع لا ان تلف قبل الطلاق
لان الجلد متقوم ولا قيمة له وقت الاصداق والقبض وان اصدقها عصيرا فتخمر في يده
ثم تخلل ثم اسلما وجب قيمة العصير وفيه نظر ولو قبضته خمرا ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما
فلا رجوع له فان تخللت في يدها ثم طلقها رجع في نصفه او مثله رجع ان تلف وان ارتدت
قبل دخول فالقول في الكل هنا من الخل والجلد كالقول في النصف هناك **فصل** كل
عمل يستاجر عليه يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة او جزء اشترط تعيينه
وعلم الزوج والولي بالمشروط والا وكلا ولا يكفي التقدير بالاشارة الى اوراق المصحف
ولا يشترط تعيين الحرف فان عينه لحرف نافع تعين فان خالف وعلمها حرفا آخر
فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين وان اصدقها التعليم شهرا جاز لا سورة في شهر
ولا ما لا كلفة فيه كتعليم لفظة او كلمة ويصح بتعليم الفاتحة ولو تعين للتعليم لا الشهادتين
في نكاح كتابية وباداء شهادة فلو لم يحسن التعليم لم يجز الا في الذمة الا ان شرطا ان
يتعلم ولو ابدا لا منفعة بمنفعة في عقد بجديد جاز ولو ارادت تعليم غيرها لم يلزمه
وان اصدقها تعليم عبدها جاز لا ولدها الا ان لزمها تعليم الولد واذا تعذر التعليم لبلادة
نادرة او طلاق او علمها غيره وجب مهر المثل والقول قولها انه لم يعلمها فان طلقها بعد
ان علمها رجع بنصف الاجرة او قبله تعذر التعليم وان اصدقها رد آبقة كاسلم او زافعا
الينا بعد التعليم فلا شي لها او قبله فمهر المثل ولو اصدقها تعليم فقه او شعر لا هجو
او رد عبدها من موضع معلوم لا مجهول جاز وان طلق بعد رده رجع بنصف الاجرة
او قبله تعذر التعليم وان اصدق كتابية تعليم القران توقع اسلامها والا فسد كتعليم
التعلم التوراة او اصدق التوراة كتابية رده الى نصف الطريق وسلمه لحاكم ونحوه
فان لم يجد من يقبضه رده اليها وله نصف الاجرة فان عاد بنفسه او رد غيره
لزمه مهر المثل لتعذر الرد او تزوج على خياطة ثوب فان تلف الثوب او عجز هو والعقد
على عينه وجب مهر المثل فان طلق بعد الخياطة رجع بنصف اجرة المثل او قبلها خاط نصف
ان ضبط والا فعليه نصف مهر المثل او اصدقها العفو عن قصاص له عليها جاز لا عن
حد قذف وشفعة ولا جعله طلاق اخرى او جعل بضع امته صداقها **فصل**
الخيار الثابت هنا لزيادة او نقصان على التراخي كخيار الرجوع في الهبة ولا علك
فلا يخيا ولكن عند مطالبة الزوج تكلف الخيار فان امتنعت لم تحبس وعينت لها
العين فان اصر بيع منها بقدر الواجب فان تعذر بيعه باع الجميع وبعطي الزائد كان

تعليم القران صح ان توقع اسلامها والا فسد
كتعليم التوراة او اصدقها التوراة كتابية

فان استوى نصف المعين ونصف القيمة اعطي نصف العين وان استحق الرجوع استقل
به **فرع** حيث وجبت القيمة فهي الاقل من قيمتي يوم الاصداق والقبض ونقل عن
النص ان الواجب قيمة يوم القبض ولو تلف بعد الطلاق في يدها ضمنته بقيمة يوم التلف
الباب الثالث في حكم التشطير بعد التصرف فزوال ملكها عنه لا ان عاد كتلفه
فيرجع الى البدل وكذا مرهون ان قبض كالموهوب ومبيع بخيار حكمنا بانتقاله ثم الاجارة
والتزويج عيب فان رضي فليس للحبلى الامتناع حتى يقبض المستاجر والمرهون ويسلمها
له او تعطيه نصف القيمة ولو وصت بعتق العبد رجع فيه وكذا لو دبرته او علقت
عتقه وهي معسرة لا موسرة ولا يمنع التدبير فسخ البايع بالعيب ولا رجوع الواهب
ولو طلقها وهو محرم والصداق صيد عاد اليه نصفه ولم يلزمه ارساله للشركة
فصل الولي لا يعفو عن صداق مطلقته والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فان
كان الصداق دينا فالتبرع به يصح بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والترك
وكذا الهبة والتمليك ولو لم يحصل قبول وان كان الصداق عينا اشترط التمليك
والاقباض وامكانه ان كان في يده ويجري لفظ العفو لا الابراء ونحوه **الطرف
الرابع** فيمن وهبت صداقها ثم طلقت قبل الدخول فاذا اصدقها عينا ووهبتها
له ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف البدل ولو شرطت ان لا يرجع ان طلق فسدت
الهبة **فرع** اذا وهبت نصف الصداق المعين رجع بنصف الباقي وبدل ربع الكل
ومتى كان دينا وابرأته او وهبته له لم يرجع فان سلمه ثم وهبته فكالعين وان
ابرأته من النصف فهل يسقط عنه نصف الباقي ام يلزمه وجهان ولو وهب الثمن
كالابراء عن صداق في الذمة ثم — المعين للمشتري ثم وجد بالمبيع عيبا فرده طالب بالبدل وابراؤه عن ثمن في الذمة فلو
ابراه عن عشر الثمن ووجد بالمبيع عيبا ارشه العشر وتعذر رده طالب بالارش
ومتى شهدوا له بعين ثم وهبها للمدعى عليه ورجع الشهود لم يغرموا **فصل**
خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحق له نصف الصداق وان خالعها على الصداق
كله صح في نصيبها فقط لكن له الخيار ان جهل التشطير واذا فسخ رجع بمهر المثل
والا فنصفه ان خالعها على النصف الباقي لها صار الكل له ومتى اطلق وقع مشتركا
فلها ربع المسمى وله ثلاثة ارباع ونصف مهر المثل **فرع** خالعها على ان لا متعة لها صح وعليها — عليها في المهر
على ما يبقى لها **الباب الخامس** في المتعة ويستوي فيها المسلم والذمي والحر
والعبد والحرة والامة ولا تجب بالموت ولا فرقة قبل الدخول الا لمفوضة لم تستحق
مهرا وتجب للمدخول بها بالطلاق وان فوضه اليها وبكل فرقة منه او من اجنبي كطلاقه
ووطء ابنه بشبهة لا فرقة منها كالفسخ بعيبه ولا بسبب منها كردتها وعتقها واسلامها
او اسلام ابي صغيرة وكذا لو ارتدا معا او اشتراها الزوج وتجب لسيد الامة وفي كسب
العبد **فصل** المستحب ثلثون درهما وان لم تبلغ نصف المهر فلو بلغته او جاوزته جاز
وتجري بقول تراضيا عليه فلو تنازعا فعلى قدر حاليهما بتقدير الحاكم **الباب
السادس** في الاختلاف فان اختلفا او وارثاهما في قدر الصداق او صفته تحالفا
كما في البيع على البت الا الوارث في النفي فانما عليه نفي العلم ثم يفسخ ويجب مهر المثل ولو زاد
على ما ادعت ولو ادعى احدهما مسمى وانكر الاخر التسمية ولم يدع تفويضا تحالفا ولو ادعاه
فالاصل عدم التسمية وعدم التفويض وان ادعى احدهما التفويض والاخر السكوت عن
المهر صدق الاخر بيمينه فان اقاما بينتين بقدرين فتعارضان او تقدم بينة المراة
لزيادة عليها وجهان ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف بالنكاح وانكر المهر طولب بالبيان
لينحالفان فان اصر حلفت وان ادعت مسمى قدر المهر فقال لا ادري كلف البيان فان اصر
حلفت وقضي لها وان ادعت مسمى على الوارث فقال لا ادري حلف وقضي بمهر المثل والزوج
وولي الصغيرة يتحالفان وانما يتحالفان اذا ادعى ولي الصغيرة الزيادة على مهر المثل واعترف
الزوج بمهر المثل فان ادعى الزوج بدون مهر المثل فلا تحالف لانه يجب مهر المثل وكذا اذا
اعترف بقدر يزيد على مهر المثل وادعى الولي اكثر فلا تحالف ايضا الا في مهر المثل فيرجع
في هذا كله الى قول الزوج فان نكل الولي فهل يقضى او ينتظر بلوغ الصبي وجهان ولو حلف
صغيرة بلغت قبل التحالف ويجري هذا في ولي الصغير وولي الصغيرين ولا يحلف مجبر البالغة
خلاف الوكيلين ولا ولي الصغيرة ولا فيما لم يسمه بل يحلف المدعى عليه ولا يقضى بنكول
حتى يبلغ الصبي ويحلف وان اثبت انه نكحها امس بالف واليوم بالف لزماه فان ادعى
عدم الوطء صدق بيمينه وتشطر او ان الثاني تجديد للاول حلفها وثبت طلقتان وان
قالت اصدقتني ابي فقال بل اباك تحالفا ووجب مهر المثل الا ان حلفا او نكلت وعتق الاب
باقراره لا ان حلف ونكلت ووقف الولاء لانه يقول هو لها وهي تنكر ولا يعتق لا ان حلف
وحلفت وان قال اصدقتك اباك ونصف امك فقالت بل كليهما وتحالفا فلها مهر المثل
وعليها قيمة الاب ونصف الام وكذا بابيها ان كانت موسرة لاتفاقهما على كون الاب ونصف
الام صداقا فعتقا وبالتحالف رجعا الى مهر المثل فرجعت قيمتهما فان حلفت ونكلت لم يتم
او حلفت دونه حلفا ولا شيء عليها وان قالت بل الام ونصف الاب وتحالفا فلها مهر المثل

وعتق نصف الاب مجانا ونصف الام باسراية بالعاقهما وما فيهما فيغرم قيمته وما فيها بانفاقهما وان اعطاها ما لا فقالت هدية وقال صداقا فالقول قوله وان لم يكن من جنسه وان اعطى غير عوض شيا وقال اعطيتك بعوض والمصدق الملك بيمينه ولا تسمع دعوى تسليم الصداق الى ولي صغيرة وسفيهة لا رشيدة الا ان ادعى اذنها مطلقا وان اختلفا في غير المتلاحقة صدق فيما نفاه بيمينه وان قال تزوجتها بالف فقالت احداهما بل انا بالف تحالفا واما الاخرى فالقول قول المنكر وان اصدقها جارية ووطئها قبل الدخول لم يحد للشبهة او بعده حد ولا تقبل دعوى جهل ملكها الا من قريب عهد باسلام **باب الوليمة** وهي الدعوة للعرس والوليمة وهي اكدها وللختان اعذار وللولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس وللقدوم نقيعة وهي ما تصنع له وللبنا وكيرة وللمصيبة وضيمة وبلا سبب مادبة والحل ... واقلها للمتمكن شاة واقلها ما قدر **فرع** الاجابة في وليمة العرس ان لم يرض بالعذر فرض عين وغيرها مستحب بشروط ان يكون الداعي مسلما ولا يستحب اجابة الذمي كاستحباب اجابة المسلم وان كره مخالطته وان لا يخص الاغنيا ولا يطلبه طمعا او خوفا منه وان يعين المدعو لا ان نادى في الناس وان يدعوا اليوم الاول ويستحب في الثاني ثم يكره وان لا يحضر من يودي او تقبح مجالسته فلو كان منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة لا الشجر والقمر حرم الحضور ان لم يزل لاجله ولا باس بصورة مبسوطة تداس او يتكى عليها او ممتهنة بالاستعمال كطبق وقصعة وكذا ان قطع راسها فان حضر المنكر جاهلا نهاهم لا شربه نبيذ يعتقدون فان اصروا اخرج فان تعذر الخروج فعد كارها كما لو كان ذلك في جوار بيته ولا يحرم الاخول في المرصودة بل يكره ودخول حمام بابه صور ولا باس بصور القمر والشجر **فرع** ويحرم التصوير ولو في ارض وثوب وان صوح حرم لبس مصوب ولا اجرة له **فصل** تجب الاجابة لا الاكل ربما فرد او على الصائم المحصور فان كان نفلا فافطاره للمحابرة افضل ولو امسك المفطر لم يحرم ويحرم افطار عن فرض ولو توسع وفيه والمراة تجيب المراة وكذا الرجل لا مع خلوة محرمة او لطعام خاص به خوف الفتنة ويكره اجابة من اكثر ماله حرام فان علم ان طعامه حرام حرمت **فصل** التقريب للضيف اذن وان لم يدعه فليا كل لا ان انتظروا غيره الا باذن ويملك ما التقمه ولا يطعم هرة الا ان علم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه الا ان يفاضل طعامهما ويكره تفاضله ويحرم التطفل ولا يحل بلا علم رضاه

به لا ان شك ولدا الشرب من السقايات **فصل** يستحب التسمية قبل الاكل والشرب وهو سنة كفاية ويستحب لكل فان تركها اوله قال بسم الله اوله واخره والحمد لله بعد ذلك جهرا فيهما ليقتدى به وغسل اليد قبله وبعده والاكل بالثلث والدعا للضيف بالماثور وان لم ياكل ويكره والدعا للضيف الاكل متكيا ومما يلي غيره ومن الوسط لا نحو الفاكهة ويكره تقريب فمه منه بحيث يقع من فمه شي اليه وقيه لا تولة لا اشتهيه ويكره البزاق والمخاط حالا كلهم وقرن تمرتين ونحوهما والاكل بالشمال والنفخ في الانا والشرب باشمال قاعدا اولى ومن فم القربة مكروه ويستحب الجماعة والحديث غير المحرم على الطعام ولعق الانا والاصابع ولا يقوم وغيره ياكل وان رحب بضيفه ويكرمه **فصل** يجوز نثر السكر والدنانير في املاك وختان وتركه اولى ويجوز التقاطه وتركه اولى الا اذا لم يوثر انا ثر بعضهم على بعض ولم يبرز ولو اخذه اللاقط او بسط له ثوبا فوقع في حجره ملكه ولو سقط بعد اخذه فلو اخذه غيره لم يملكه وان وقع في ثوبه بلا قصد فهو اولى به لا ان سقط والاخذ من الهوى مكروه ثم يملك والصبي يملك بالتقط

كتاب عشرة النسا والقسم والنشوز

وفيه بابان **الاول** في العشرة والقسم فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف بكف الاذى والخروج عن الحق بالرضى وفيه اطراف **الاول** في مستحق القسم فلا حق للواحدة ويستحب ان لا يعطلها واقله ليلة من اربع ولا للاكثر الا ان كانت مع زوجة الامة فتستحق مثلها والتسوية في الجماع والاستمتاع مستحبة ولا يواخذ بميل القلب **فصل** لا قسم للاما ويستحب العدل بينهن وعدم التعطيل وقسم المجنون يسقط حقها والاولى ان يطوف عليهن وله ان يستدعيهن لا الى منزل احداهن ولا ياتي بعضا ويدعوا بعضا فان اقرع لمن تدعي او بعد بيت المدعوة او كانت عجوزا او تلك شابة يخاف عليها فله ذلك فان اشتغلت عن الاجابة لحاجتها فهي ناشزة او لمرض حمل اليها وان سافرت سقط حقها الا لحاجته باذنه فيقضي من نحو الباقيات **فصل** ويقسم المراهق فان جار اثم الولي والسفيه اثم الولي لا اثم عليه ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون الا ان طولب بعضا قسم او كان الجماع ينفعه او مال اليه فان ضر وجب منعه وان تقطع الجنون وانضبط فايامه كالغيبة وان لم ينضبط وابانه الولي في الجنون مع واحدة وافاق في نوبة الاخرى فضى ما جرى في الجنون **الطرف الثاني** في المكان والزمان وعليه افراد كل بمسكن لا بن بينهما ولو بحجرات تميزت مرافقهن من دار واحدة والعلو والسفل

ويقسم لذوات الاعذار كالرتقا والمجنونة وللاحرام وللظاهر منها لا معتدة عن شبهة وناشزة وبدعية الطلاق

ان تميزت المرافق مسكنان فان رضين بمسكن جاز **فصل** عماد القسم الليل والنهار
تابع تقدم او تاخر ونحو الاتوني نهاره ليله والمسافر وقت النزول ولو نهارا والدخول
على امراة في ليلة غيرها حرام ولو لحاجة الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال
كالمتعدي ولو جامع عصى وقضى المدة الا ان قصرت **فرع** لا يجب ان يسوي بينهن في الاقامة
نهارا لكن لا يدخل على الاخرى فيه الا لحاجة كعيادة ووضع متاع ولو استمتع بغير الجماع
جاز ولا يخص واحدة بالدخول ولو دخل بلا حاجة قضى **فصل** مرض او ضربها الطلق
ولا يتعهد قبله تمريضها والمبيت عندها ويقضي ولا يوالي به بل بقرعة فيجعل النوب ثلاثا
ولو كانتا تشتكيان مرضهما بالقسم لا بالقرعة وقضى للباقيات فان ماتت المريضة تعذر
القضا **فرع** لو كان يعمل الليل دون النهار وتارة عكسه لم يجزه نهاره عن ليله **فصل**
لا يجوز القسم اقل من ليلة وهي افضل ولا اكثر من ثلث الا برضاهن وليقرع للابتدا
مرات ان كن اربعا ويراعي مرتبها فلو بدا بواحدة بلا قرعة اثم واقرع بين الثلاث
ثم اعادها للجميع **الطرف الثالث** في المساواة فيجب الا ان للحرة ليلتين وللامة
ليلة فان عتقت في الاولى من ليلتي الحرة والبداءة بالحرة فالثانية للعتيقة او في الثانية
منها فان اتمها بات مع العتيقة ليلتين لا ان خرج حينئذ الى مسجد او الى العتيقة وان
عتقت في ليلتها لا بعد تمامها زادها ليلة وان كانت البداية بالامة وعتقت في ليلتها
فكالحرة او بعد تمامها او في الحرة ليلتين ولا يجب قسم لامة لا نفقة لها فان استحقتها
فحق القسم لها لا لسيدها وان سافر بها السيد فقد استحقت ليلة قال المتولي لا تسقط
فصل وان جدد عليهن زوجة ولو امة ويتصور في عبد وكذا حر تحته رقيقة اقام
عند البكر سبعا والثيب التي ذهبت بالنطق ثلثا متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها
متواليا وقضى للاخريات ما فرق ويسن تخيير الثيب بين ثلث ولا قضا وسبع ويقضيهن
فان سبع بغير اختيارها او اختارت دون سبع لم يقض الا ما فوق الثلث وان طلبت
البكر عشرا لم تعط فان اجابها قضى الثلث فقط **فرع** لا يتجدد حق الزفاف لرجعية
خلاف البائن ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها وان زفتا معا وذلك مكروه اقرع
للابتدا بحق الزفاف ولا يستحقه الا لمن في نكاح اخرى يبيت معها بل لو كان
تحته لا يبيت معهن لم يستحق الزفاف للرابعة **فرع** زفت جديدة وله زوجتان
قد وفاهما وفا الجديدة واستانف بالقرعة وان بقيت ليلة لاحداهما بدا بالجديدة
ثم وفا القديمة ليلتها ثم بات عند الجديدة نصف ليلة ويخرج الى المسجد ثم يستانف القسم
فرع

لا يتخلف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر بعد الزفاف الا ليلا واما في باقي القسم
فان خص ليلة بعضهن بالخروج الى ذلك اثم **الطرف الرابع** في الظلم والقضا
فمن تحته ثلث فطاف على امراتين عشرين ليلة فليقض المظلومة عشرا متوالية الا ان
جدد او قدمت غائبة فيبدا بحق الزفاف فاذا اراد قضى المظلومة قسم بينها وبين
الجديدة او القديمة بالقرعة فيجعل للجديدة او القادمة ليلة وللمظلومة ثلثا ليلتها
وليلة الاخريين ثلث نوب فان بدا بالمظلومة وفا الجديدة ليلتها ثم وفا المظلومة
الليلة العاشرة وبقي للجديدة او القادمة مقابلتها ثلث ليلة فيبيتها معها ثم يخرج وينفرد
ثم يستانف القسم للجميع وان كانت البداية بالجديدة وتمت النوب فبت عند الجديدة
ثلث ليلة ثم ليلة عند المظلومة ثم يعيد القسم بالقرعة وان اطلق احداها فهل يقضي
المظلومة خمسا او عشرا وجهان وان خرج او اخرج مضطرا في ليلة احداهن قضاها
من الليلة الثانية بقدره وذلك الوقت اولى ثم يخرج وينفرد الا ان يخاف عسسا فيقف
والاولى ان لا يستمتع وان وهبت حقها لمعينة ورضي بات عند الموهوبة ليلتين وان كرهت
ما دامت الواهبة في نكاحه ولو كانتا متفرقتين لم يوال بينهما وان وهبته للجميع
جعلها كالمعدومة ولو وهبته له فخص به واحدة جاز وللواهبة ان ترجع فيخرج
فورا ولا ترجع في الماضي ولا قضا لما قبل العلم بالرجوع ولو ابيح له اكل فاكل قبل العلم
بالرجوع غرم فان ادعت انها وهبت حقها لم تقبل الا بشهادة رجلين وان باعته
لم يصح ويعصي بطلاق من لم تستوف فان اعادها ولو بعقد والمستوفية ولو بعقد
بعد طلاق قضا والا فلا ولا يحسب مبيته مع المظلومة قبل عودها **فرع** تحته اربع فلو بات
لواحدة اربعين قضا ثلثة عشر وثلثا وفي الام انه يقضي عشرا وثلثا ولو بها اذا بات
منفردا عشرا **الطرف الخامس** في السفر ببعضهن لا يجوز وان كان لا يقسم لهن
الا بالقرعة في سفر مباح ولو قصيرا فاذا نوى الاقامة عند دخوله مدة تقطع الرخص
للمسافر وجب القضا لا في الرجوع وان اقام من غير نية قضى الزائد على مدة السفر فان
سافر ببعضهن لنقلة حرم وقضى ولو اقرع فلو غير نية النقلة بنية السفر فهل يسقط القضا
وجهان ولو سافر لنقلة ولم ينقلهن بنفسه او وكيله ولا طلقهن اثم ولا ينقل بعضهن
بنفسه وبعضهن بوكيله الا بالقرعة ويقضي لمن مع الوكيل ولو اقرع **فرع** سافر
لحاجة بقرعة وحين نوى الاقامة كتب يستدعي المخلفات فهل يقضي المدة من حين كتابه
وجهان او بلا قرعة قضى للباقيات ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد **فصل** سافر بزوجتين

بقرعة وظلم احداها قضاها في السفر فان لم يتفق ففي الحضر من نوبة صاحبتها فان
كانت احداها بلا قرعة عدل بينهما وانما يختص ذات القرعة بمدة السفر اذا انفردت
ويقضي من نوبة صاحبتها لمن تخلف اذا رجع لا زمان الزفاف ان كانت جديدة وله تخليف
احداها في بلد بالقرعة وان نكح في طريقه وهو وحده او معه احداهن فلا قضا للمتخلفات
بالمدة ويلحق بالترخص في السفر **فرع** حق الزفاف يندرج اذا سافر بنوبته بخلاف حق
المظلومة فانه لا يندرج في السفر الا اذا كان بغير قرعة ولو نكح جديدتين معا او مرتبا
وسافر باحداها بالقرعة اندرج حق زفافها ولو رجع قضى حق زفاف المتخلفة فلو رجع بعد يومين لعدم
قضى بعد تتميم حق القادمة ولو سافر بقديمة وزوجات واما بائنة بلا قرعة جاز وان سافر باحدى
زوجاته الثلث بقرعة ثم نكح جديدة في السفر فتم لها حق الزفاف واقام سبعا عند القديمة
ثم رجع قضاها حق الزفاف ثم قضا السبع من نوبة المسافرة فيدور عليها وعلى المظلومتين
ويكون لها نوبتان حتى يستوفي ولو لم يبت فيهن ومع الجديدة وبات عند قديمة عشرا
وفى الجديدة زفافها ودار عليها وعلى المظلومتين حتى يتم لكل عشرا

الباب الثاني

في الشقاق وقد يكون بسبب منها فان كان نظرت
ويكون منه ويكون منها فان كان منها نظرت فان ظهرت امارات نشوزها كالعبوس والكلام
الخشن وعظها ولا يهجرها فان نشزت هجرها في الفراش لا الكلام ويحرم الهجر به فوق ثلث
الا المبتدع وفاسق او رجى بالهجر صلاح دين فان تكرر منها النشوز وكذا اذا لم يتكرر
ضربها ان فاد وهو ضرب التعزير وسنذكر بابه والاولى له العفو خلاف ولي الصبي
فرع والنشوز نحو الخروج من المنزل لا الى القاضي لطلب الحق وكمنع الاستمتاع ولو
ولو غير الجماع لا تدللا ولا الشتم ولا الايذا باللسان بل يأثم به ويتولى تاديبها على
ذلك وان كان السبب منه فان منعها حقها الزمه الحاكم اياه ويزجره ان اذاها
ويضربها بلا سبب ثم يعزره ويسكنها عند من يمنعه من التعدي وان كان لا يتعدى عليها
لكنه يكرهها لكبر او مرض ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن ان تستعطفه بما يحب وكذا عكسه
فان تعدى ادعى كل تعدي صاحبه سال ثقة خبيرا بهما فان عدم اسكنهما الى جنب ثقة ينهي
اليه فيزجر الظالم فان اشتد الشقاق وخشي وجب ان يبعث حكما لها وحكما له يرضاهما
ليصلحا او يفرقا بطلقة ان تعسر الاصطلاح وهما وكيلان لهما فيشترط توكيل الزوجين لهما
فيما يفعلان هذا في التطليق والخلع وهذا في البذل والتطليق القبول فان لم يرضيا
بعثهما اذب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم ولا يكفي حكم واحد وشرطهما الاسلام والحرية

والعداله

والعداله والاهتدا الى المقصود فان اصلحا بترك حق لم يلزم ويسن كونهما
من اهلها وذكرين فان ذهب القاضي وهما اهل احدهما جاز ويخلو كل حكم بصاحبه
ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا ويعملان بالمصلحة فان اختلفا بعث غيرهما فان
اغمي على احد الزوجين او لم يجد استعمال الحكمين رايه لم ينفذ حكمهما ولو قال خذ مالي منها
ثم طلقها او طلقها على ان تاخذ مالي اشترط تقديم الاخذ او طلقها ثم خذ مالي جاز تقدم الاخذ

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض راجع الى الزوج وهو جائز
على الصداق وغيره ولا يكره عند الشقاق او كراهيتها له او خوف تقصير في حقه
فان كرهها لا لزناها فاساء عشرتها حتى اختلعت كرهت واثم بفعله وان اكرهها على
الخلع لم يصح ووقع رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او طلقتك بكذا او ضربها لتقبل لم يقع
ولو ادعت انه اكرهها على الخلع واقامت بينة وادعى رد المال وبانت وفي الكتاب
خمسة ابواب **الاول** في حقيقته وهو بلفظ الطلاق وكذا بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فيصح
خالعت نفسك ببدك او خالعتك شهرا ولفظ الخلع وكذا المفاداة صريح في الطلاق ان
ذكر المال وكذا ان لم يذكره ويلزمها به مع القبول مهر المثل ولو طلقها على صداقها
وقد برى منه وجب مهر المثل **فصل** يصح الخلع بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية
والهزلية بعتك نفسك واقلتك اياها مع القبول فورا كنايه وكذا بعتك طلاقك وبعتك
ثوبي بطلاقك بشرط النية منهما **فرع** اذا قالت طلقني على كذا فقال خالعتك او عكسا
نفذ ان وكذا في الطلاق فطلق بعوض لم ينعقد فيمن يتصور رجعته **فصل** الخلع قسمان
الاول ان يبدا بطلاقها على عوض كطلقتك بالف فمعاوضة فيه المعاوضة فله الرجوع قبل
القبول ويشترط قبول مطابق فورا ثم لو قال طلقتك ثلثا بالفين فقبلت فيه المعاوضة
واحدة بالف وقع الثلث بالالف فان قبلت واحدة بثلث الف او الثلاث بالفين لم يصح
وان اتى بصيغة تعليق غلب التعليق فلا رجوع له فان اتى بان الراجح كمتى اعطيتني الفا ومتى
ما واي حين لم يشترط القبول ولا الاعطا فورا وان كان بلفظ ان او اذا فكذلك الا انه
يشترط الاعطا فورا الا ان كانت امة والمبرز وخمر لانها لا تقدر على الاعطا الا ان كسبها وان
كان خمرا اشترط لان يدها ويد الحرة عليه سوا وان اعطته الفين الالف كسبها طلقت ورد بامام
المال الثاني وتعلق بزمن **القسم الثاني** ان يبدا هي فسال الطلاق بعوض كطلقني بالف
او متى طلقتني فلك الف سوا اعلقت او نجزت فهو معاوضة فيها شوب جعالة فله الرجوع قبل الجواب
ويشترط الطلاق فورا والا كان ابتدا ولو قال طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف

اوطلقت احداكما بالف

كطرو في الجعالة **فرع** قال طلقتكما بالف فقبلت احداهما بالف وابهم فقبلتا معا
لم يقع شي او طلقتك وضرتك بالف فقبلت طلقتا ولزمها الالف وان قالت اطلقنا بالف
ولم يقولا مناصفة فطلقهما او واحدة منهما فعلى المطلقة مهر المثل وان قالت طلقني بالف فطلقها
خمسا بقرينة بانت بخمسمائة **الباب الثاني** في اركان الخلع وهي خمسة
الاول الزوج وشرطه التكليف فيصح من السفيه بما قل او كثر ويسلم المال للولي فان سلمه
للسفيه بغير اذن الولي وهو دين لم يبرا او وهو عين وعلم الولي اخذها منه فان تركها
حتى تلف فهل يضمن وجهان وان لم يعلم الولي فتلفت في يد مختلطه فيضمن مهر المثل لا قيمتها
فرع خلع العبد ولو مدبرا بلا اذن جائز والتسليم اليه كالسفيه لكن المختلع يطالبه
بعد العتق بما تلف تحت يده والمبعض ان خالع وبينهما مهاياة فالعوض من الاكساب النادرة
والمكاتب يقبض لنفسه **الركن الثاني** المختلع فيشترط نفوذ تصرفه والحجر اسباب
الاول الرق فان خلعت بلا اذن صح وتعلق العوض بذمتها وان كان عينا فمهر المثل او دينا
فالمسمى وان اذن لها ان تختلع بعين لم يصح بها او بدين تعلق بكسبها او بمال تجارة في يدها
لا بذمة السيد فان قال اختلعي بما شئت لا بحجر فان قدرت او اطلق فزادت على مهر
المثل تعلق الزائد بذمتها **فرع** اختلاع المكاتبة بلا اذن كالامة بلا اذن ولو اختلعا منه
التي تحت حر ومكاتب برقبتها لم يصح كما لو علق طلاق زوجته وهي امة غيره بدخول داره لا بموته
لم تطلق **السبب الثاني** السفه فان طلق السفيهة على الف فقبلت او على
الف ان شئت فشاءت فورا وقع رجعيا بلا مال وان اذن لها الولي ولا طلاق ان لم تقبل
فرع قال لرشيدة وسفيهة طلقتكما بالف ولو مع ان شئتما فقبلت احداهما لغا
او بانت جميعا الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا وكذا ان شاءتاه واجابتا
فان اجابت السفيهة طلقت رجعيا او الرشيدة فبائنا **السبب الثالث**
الصغر والجنون فالخلع معهما لغو **الرابع** المرض فان خالعته مريضة فالزائد على
مهر المثل محاباة فان خالعته على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه
فان احتمله الثلث اخذه والا فله الخيار بين ان ياخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف
الثاني وبين ان يفسخ ويأخذ مهر المثل الا ان كان دين مستغرق فيتخير بين ان ياخذ
نصف العبد وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل وان زاحمه ارباب الوصايا
بالنصف خير بين ان نصف العبد ويزاحم الوصايا بالنصف وبين ان يفسخ ويقدم بمهر
المثل وان لم يكن سوى العبد خير بين ثلثه وبين الفسخ ومهر المثل واما مرض الزوج فلا يؤثر

لان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحرانة الدمنهوري

لان له تطليقها مجانا **الركن الثالث** العوض وهو البضع وشرطه ان يملكه فيصح خلع
الرجعية والخلع في الردة بعد الدخول موقوف وكذا لو اسلم احد الزوجين الوثنيين
ثم خالع **الركن الرابع** العوض وهو كالصداق يجوز قليلا وكثيرا ويشترط
فيه ما في سائر الاعواض فان خالع على مجهول كعبد او ما في كفها ولو كان فارغا او مع شرط
فاسد كتطليق ضرتها او على ان لا ينفق عليها وهي حامل او الى اجل مجهول بانت بمهر المثل وكذا
اذا خالعها على خمر او خنزير او حر او ميتة او مغصوب او بما لا يقدر على تسليمه او عين
وتلفت قبل القبض او ردها بعيب فان خالعها على دم وقع رجعيا وان خالعها على ثوب موصوف
فاعطته الصفة طلقت فان خرج معيبا طالب ببدله كالمسلم فيه الا اذا كان بصيغة التعليق
كان اعطيتني فانه يرجع بمهر المثل فان قدر لوكيله في الخلع مالا فزاد صح او نقص لم تطلق وان
اطلق فخالعها بمهر المثل او اكثر صح او بدونه وجب مهر المثل وخلع الوكيل بالمؤجل او بغير جنس
النقد او نقد البلد كالنقصان وان وكلته ليختلعها بمائة فاختلع بدونها جاز او باكثر من
مالها او بغير جنسه واضمر الوكالة نفذ ولزمها مهر المثل ولا يطالب وكيلها الا ان ضمن
فان اضاف الخلع الى نفسه فهو كالاجنبي وان اطلق ولم يضف طولب ورجع بقدر ما سمت
وان اطلقت الوكيل فكما لو قدرت مهر المثل **فرع** خالع وكيلها بخمر او خنزير ولو باذنها
نفذ ولزمها مهر المثل او وكيله على خمر وكلا به فكذلك لا ان خالف فابدل الخمر بالخنزير فلغو
فرع في فتاوى البغوي ان من قالت لوكيلها اختلعني بطلقة على الف فاختلعها بثلث على الف
فان اضاف اليها وقع طلقة اي بثلث الالف والا وقع الثلث بالالف عليها ثلثه والباقي على
الوكيل وفيها انها ان وكلته يختلعها بثلث على الف فاختلعها واحدة بالف اضاف اليها لم يقع
والا وقع ولزم الوكيل وان قال لوكيله خالعها بالف فخالع واحدة بالف نفذ وان وكل
رجلا بتطليقها بالف واخر بالفين فان اوجبا معا واجازتهما معا لم ينفذ والا نفذ السابق
وكذا لو كلتهما لذلك في بيع وفي فتاوى القفال لو وكله بتطليق زوجته ثلثا فطلقها واحدة
بالف وقع رجعيا ومقتضاه لو طلقها ثلثا به لا ثلثا ولا بعد بوقوعه **الركن
الخامس** ويشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي كثير فان تخالعا ردة قبل الدخول
تنجزت الفرقة بالردة او بعده فالطلاق موقوف فان اسلمت في العدة نفذ ولزم المال
والا فلا وان سالته بعد الدخول الطلاق بالف فاجابها وتخللت ردتها او ردته او احدهما
او سبقت الردة فطلاق كل موقوف على اسلامها في العدة لكن بمهر المثل فالطلاق الموقوف
تبين وقوعه من يوم الطلاق وان كان الزوج هو المبتدي وقال طلقتك بالف فقبلتا

بينونة احدها بالردة يمنع طلاق الاخرى **فصل** قال خالعتك بالف فقالت قبلت
الالف ولو لم يذكر الخلع او قالت طلقني فقال طلقتك وسكت وقال المتوسط اختلعت
نفسك بكذا فقالت اختلعت ثم قال الزوج خالعتها فقال خالعتك كفى وان لم يسمع الا كلام الوكيل

فصل لا رجعة في طلاق بعوض وان فسد وان شرط الرجعة بطل العوض ووقع رجعيا
وان شرط رد العوض متى شاء ليراجع بانت بمهر المثل **فصل** لها توكيل امراة وكذا له في
خلع وطلاق وله توكيل عبد وسفيه بلا اذن لا في القبض وان وكله والعوض معين صح
وبرئت وان وكل عبده فاختلعها في الذمة فان اطلقه الزمها طولبت به فان اطلق وان
وكلته باذن سيده تعلق بكسبه ورجع والا طولب بعد العتق ورجع عليها ان قصده وان
وكلت سفيها فاضاف المال اليها صح والا وقع رجعيا ولهما توكيل ذمي ولو وكلا رجلا في تولي
الطرفين لم يتولاهما وله ان يتولى طرفا و **فصل** يصح كون العوض منفعة فيستاجر
لارضاع الطفل وحضانته مدة معلومة فاذا امتنع الطفل او مات انفسخ في الباقي ورجع
بقسطه من مهر المثل فان خالعها على كفالة عشر سنين ترضعه منها سنتين وتحضنه
وسقيه الباقي وقدر كفاية كل يوم وكسوة كل فصل بصفات السلم الصحيح صح والا فلا
ووجب مهر المثل وللزوج امرها بالانفاق واخذها لينفق فان خرج زهيدا فالزيادة
للزوج او رغيبا فالزيادة عليه فان مات في مدة الرضاع انفسخ فيما بقي من مدته لا في النفقة
والكسوة فتقوم النفقة والكسوة واجرة مدة الرضاع وتعرف نسبة باقيها فياخذ
من مهر المثل ولا تحل النفقة بموته فان انقطع جنس النفقة او الكسوة ثبت الخيار في
الجميع لا في المنقطع فاذا اختار الفسخ انفسخ في الجميع

الباب الثالث في الالفاظ الملزمة فان قال طلقتك على الف فقبلت لزم او على ان لي الفا
فكذلك او وعليك لي الف وقع رجعيا الا ان سبقها استيجاب بالف فيلزم وكذا لو ادعى
قصد الالزام فصدقته او ردت اليمين فحلف ولو قال بعتك ولي عليك الف فكناية
ترجيح او على ان لي الف فصريح وان قالت طلقني فاجابها طلقتك بانت بمهر المثل او وطلقتك
بالف او وعليك الف لم يلزم حتى تقبل وان قالت طلقني بالف فقال طلقتك وعليك
الف بانت به فان انكرت دعوى الاستيجاب او ذكر المال صدقت بيمينها وتبين باقراره
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فقالت فورا ضمنت طلقت لا ان اعطيته
او قالت رضيت **فرع** قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت فورا طلقت نفسي او علقت
وضمنت بانت وان تاخر التسليم الا ان تابى احداهما وان قال انت طالق بالف ان شئت فقالت

فورا شئت طلقت ولو لم تقل قبلت ولو اكتفت بقبلت لم تطلق فان قال بنحو متى لم يشترط
الفور وان قالت طلقني بالف درهم فقال طلقتك بالالف ان شئت او بالف ونوى الدراهم
فابتدا واشترطت المشيئة وكذا ان نوى الدنانير وان علق بالاعطا فوضعته بين يديه
كفى وملكه كرها وكذا ان اتى واعطى بحضورها لا بغيبتها ولا ان عاوضته عنه وقوله ان
اقبضتني او سلمت او دفعت الي كذا تعليق لا تمليك فيقع رجعيا ولا يختص بالمجلس ولا يكفي
الوضع عنده فان سبق ما يدل على الاعتياض كقوله ان اقبضتني لاقضي به ديني ونحوه فتمليك
فان قال ان قبضت منك لم يشترط اختيارها **فرع** قال ان اعطيتني الفا فاعطته
البين طلقت بخلاف خالعتك على الف لانه معاوضة الالف الناقصة بعد اباحة وكذا قوله
ان ضمنت فزادت الفا الزائد **فرع** الدراهم في المعاملات والخلع المنجز تنزل على نقد
البلد وفي الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية لا على الفضة الناقصة او الزائدة وان
علق بالكامل منها الا ان فالا المعلق اردئها واعيبت ولا يجب سواه فان اعطته الوازنة
لا مرغالبة نقد البلد طلقت وان اختلفت انواع فضتها وله ان يطالب برده ويطالب
ببدله وان غلبت المغشوشة واعطتها لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد
خالصا فاعطته تبلغ نقرتها الفا طلقت وملكها وذلك عيب فله الردية ويرجع
بمهر المثل وان علق باعطا عبد طلق فاعطته عبدا الا مكاتبا ومرهونا ولا مرهونا وان
تركا اشتراط ولم يسلكه ولزمها مهر المثل وان كانت امة لم تطلق باعطايه الا ان عينه
وان وصفه كما في السلم فاعطته بالصفة طلقت وملكه والا فلا واذا خرج معيبا ورده
رجع بمهر المثل وفي اختلاف النقد يطالب بالبدل ولو علقه باعطا هذا العبد المغصوب
او هذا الحر فاعطته العبد فمهر المثل ولو علق بخمر فالمغصوبة منها لعينه حلف الطلاق بمهر المثل
ولو عين فاعطته وخرج مستحقا بانت بمهر المثل وان قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو
هروي فاعطته فانت طالق فاعطته فبان مرويا لم تطلق او هذا الثوب الهروي فبان مرويا
طلقت وان نجز فقال طلقتك على هذا الثوب الهروي او وهو هروي فقبلت وبان مرويا طلقت
ولم يرد اد لا يعتبر وان تعذر لتلف او تعيب رجع بقدر النقص من مهر المثل ولو شرطه
كونه كتانا فبان قطنا او عكسه فسد العوض ثم قالت هذا الثوب هروي او كان ثم قال
ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق فاعطته فبان مرويا بانت به ولا رد لانه شرط قبل
العقد فلم يضر وان خالعها على هروي موصوف فاعطته بالصفة فبانت بالقول فان خرج مرويا
رده وطالب بالموصوف **الباب الرابع** في سؤالها

الطلاق بمال واختلاع اجنبي وفيه اطراف **الاول** في الفاظها وقولها ان طلقتني او متى طلقتني
فلك علي الف او طلقني بالف او على ان اضمنه او اعطيه صح صحيحه ولا يتعين ان طلق فورا وتقبل
قوله فتصدق الا بدل ولها الخليفة وان قالت طلقني وانت بري من صداقي او ولك علي الف
فطلقت بانت به او ان طلقني فانت بري ولم يبرا ووقع رجعيا ولو قالت واضمن لك الفا
لزم وبانت او اعطيك الفا فطلق مطلقا ووقع رجعيا وان خاطبا بحكاية فقالت ابني فقال
ابنتك ونويا الطلاق ولم يذكرا مالا فرجعي وان قالت ابني بالف فقال ابنتك به ونويا بانت
به ويحوي دونها لم تطلق فلو قالت طلقني بكذا فقال ابنتك ونوى صح **الطرف
الثاني** لو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة وهي الثالثة استحقه والا فثلثه ولو كانت
الثانية وباثنتين ثلثه وبواحدة وبصف نصفه ولو قالت طلقني عشرا بالف استحقه بواحدة
ثلث الثلث والا فعشره وبالثنتين عشرته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق بالف واحدة بالف
وقعت الثلث بثلثه وثنتين مجانا لم تقع الا واحدة ووقع الثنتان مجانا وان قال واحدة
بثلث الالف وثنتين مجانا ووقعت الاولى فقط واثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف ووقع
الثلث ان كانت مدخولا بها والا فالثنتان ولو قال ثلثا واحدة بالف وقعت الثلث بثلثه
وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا وثنتين استحق الالف ولو اعاد في جوابه ان نوى
منها بثلث حتى ثنت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق فان لم يرد شيا
او اراد بالالف الاولى لم يقع غيرها او الثانية فالاولى رجعية في المدخول بها والثالثة وقعت
الثلث والاوليان بلا عوض وان اراد به الجميع وقعت الاولى فقط بثلث الالف وان قالت
احداهن بالف تعذر ارادة الجميع وان قال لمن لا يملك الا طلقة طلقني ثلثا بالف فطلقها
ثلثا احداهن بالف ونوى به الطلقة الاولى لزمها وكذا لو لم ينو شيا وان نوى بها غيرها
فان قالت واحدة بثلث الثلث وثنتين اذا تزوجني وقعت واحدة فقط ولها الخيار
فان اجازت فثلث الالف وان فسخت فمهر المثل وان قال طلقني بالف فطلق بها وان
طلق نصفها فنصف المسمى **الطرف الثالث** في تعليقها بزمان فان قالت
طلقني بالف غدا او في هذا الشهر بالف او خرها على ان تطلقني غدا او ان طلقني غدا
او متى شيت في هذا الشهر فلك الف فطلقها فيه او طلقها فبانت بمهر المثل بخلاف قولها
بمهر مثلي ولم تصرح بالزمن فانه يشترط طلاقه فورا والفرق انها صرحت هنا بجواز التاخير
وان طلقها بعدا او قصد الابتدا فرجعي ويصدق بيمينه واعلم ان لها الرجوع قبل ان تطلق
وان علقت وان قالت طلقني شهرا بالف فمفعل ووقع مؤبدا بمهر المثل وان علقه بصفة

وذكر

وذكر عوضا كقوله ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا وكذا لو كان بسوالها
طلقت بالمسمى عند وجود الصفة ويستحق المسمى في الحال وكذا يستحق في الحال لو قالت له اذا جا
الغد وطلقني لك الف فقال اذا جا الغد وانت طالق فان تعذر الطلاق بها ونحوه
قبل وجود الصفة رده **الطرف الرابع** في اختلاع الاجنبي وهو من جانبه
معاوضة فيه شوب جعالة فان اجنبي طلق امراتك ولك الف ففعل لزم دينه حرا كان
او عبدا فان كان سفيها وقع رجعيا ولو قال بع عبدك من فلان بكذا وعلي الف لغا وكذا
في الخلع ان صرح بالوكالة لم يطالب الا طولب ورجع عليها الا ان قصد الاستقلال
وللاجنبي ان يوكل الا الموجة لتختلع عنه فان قال سلي زوجك طلاقك بالف ولم يقل علي
فليس توكيلا بخلاف قولها له وان يوكل الزوجة لتختلع عنه فاطلق ففعلت ونوت
الاضافة اليه فالمال عليه والا فعليها فان اضافت الخلع لها بالوكالة كاذبا لم يقع وانوها
كالاجنبي وان قال الاب او الاجنبي غير معترض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها
او على هذا المغصوب او الجمع ووقع رجعيا بخلاف التماس كبيرة ولو قال بهذا العبد
ولم يذكر انه من مالها ولا انه مغصوب وقع بمهر المثل ولو علم الزوج وان قال الاب
طلقها وانت بري من صداقها ففعل وقع رجعيا ولا انه مغصوب وقع بمهر المثل فلو التزم
مع ذلك درك براته بانت ولزم مهر المثل فان كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك ان
برات من صداقها فهي طالق لم تطلق **الباب الخامس**
في الاختلاف وان اختلفا فقال الزوج للحبيبة صدقت من بك بالخلع واسمها واحدها القول
قوله او طلقتك بعوض فانكرت العوض فالقول قولها وبانت باقراره ولم تسقط السكنى
والنفقة وكذا قالت سالت الطلاق بالف فانكرت السوال ولو ادعت طول الفصل بين
الايجاب والقبول صدقت بيمينها وصدق سقط العوض ولا يصدق ان ادعاه وتثبت له
الرجعة وباختلاف ولو مع اجنبي في جنس العوض او قدره او صفته او تعيين النقد تحالفا
كما في البيع وما يدنه الرجوع الى مهر المثل وان صدقته الى ارادة الدراهم في طلقتك على الف
او على الف درهم وادعت انها ارادة الفلوس او عكسه بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا
تحالف لانكاره والفرقة هنا وانكارها هناك الا انعاد وصدورها او صدقته فيستحق
المسمى وكذا لا شي له لو قال اردنا الدراهم وقال اردنا دونها دونه ولو قال اردت
الدراهم وقالت اردت الفلوس فلا تصادق وتحالفت وجب مهر المثل بلا تحالف وان قالت
سالتك بالف فقال بل واحدة بالف تحالفا ووقعت واحدة بمهر المثل وان اتفقا على قد

السابقتين و لا تخالعا وان قالت سألتك ثلثا بالف فطلقني واحدة فمهر المثل فقال
بل ثلثا اخذ باقراره وله عليها يمين العلم ويستحق ثلث الالف ثم ان اثبتا الثلث ولم يبطل
فصل استحق الالف **فرع** قال ثلثا بالف فقالت بل واحدة بالفين تحالفا وحالفني
باليمين في دمه زيد وقبضه او خالعتك وكيله لزيد واضفت اليه تحالفا وان قالت
اضف اليه لكن نويت طولبت طلقها بالف وارضعت بنتها زوجته الصغيرة فقال
الخلع سابق فان عكسا يوم الارضاع فالقول قولها والا فقوله وان قال الزوج المخالع
اكرهتها فانكرت رد المال ولا رجعة وكذا ان قالت اكرهتني فانكر واقامت بينة فان
لم يصرح بالانكار او كان المنكر وكيله فله الرجعة **فصل** خالعها بثوب لم يسقط
صداقها و يسلم زوجة ولي الطفل وقد سبق حكم من ابرات من صداقها ثم خالعت
به ولو قالت ان طلقتني ابراتك عن صداقي او فانت بري منه فطلق او خالع حاملا
بنفقة عدتها لم يبرا او طلقت بمهر المثل والخلع بالنفقة على ولده سنة كل يوم كذا
فاسد ولعله ان لم يستوف صفة السلم ومن خولف بحضانة ولدها سنة فزوجت
لم ينزع وان خالعها على هروي بصفات السلم فاعطته مرويا لم يجز الا بوجه الاستبدال
وان قالت انت بري من صداقي فطلقني بري ولم يلزمه الطلاق وان قالت خالعني بصداقي
الذي في ذمتك فانكر وحلف سقط صداقها بخلاف قولها اشتريت دارك به وان ادعى خلعها
خلفه لو وطيها لم يلزمه الحد ظاهرا دونها لا باطنا ان كذب لو قال انت طالق طلقتين
احداهما بالف وقعت واحدة مونا والاخرى بالالف ان قبلت وهي مدخول بها والا فلا

كتاب الطلاق وفيه ابواب **الاول** في بيان السني والبدعي

فالسني طلاق مدخول بها ليست حاملا ولا صغيرة ولا آيسة والبدعي طلاق مدخول بها بلا
عوض منها في حيض او في نفاس او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه ولو في حيض قبله
او في الدبر لم يتبين حملها وكذا من لم تستوف دورها من القسم اما الصغيرة والحامل
ولو حاضت وغير الممسوسة والآيسة والمختلعة فلا بدعة لهن ولا سنة وقد يجب الطلاق
في الايلاء والشقاق اذا امر به فلا بدعة فيه ويستحب الطلاق لخوف تقصيره او لعدم عفتها
ويكره عند سلامة الحال ولو سالته بلا عوض او اختلعها اجنبي في زمن البدعة حرم **فرع**
يستحب لمن طلق بدعيا ان يراجع فان راجع والبدعة لحيض فالمستحب ان لا يطلقها في الطهر
منه او كانت البدعة لطهر جامعها فيه ووطئ بعد الرجعة فلا باس بطلاقها في الطهر الثاني
والا استحب ان لا يطلقها فيه **فرع** لو قال انت طالق مع او في آخر حيضك سني او طهرك

بدعي

بدعي وان لم يطأها فيه والمعلق فيه بصفة صادفت زمن البدعة بدعي لا اثم بل يراجع وتعليقه
حال الحيض مباح **فرع** طلقها حاملا لا عن زنا لشبهة او من زنا سابق وقع بدعيا لتأخر الشروع
في العدة وذكر في العدة في حمل الزنا احتمالا خلاف هذا ولا بدعة في فسخ وعتق موطوءة
ولا تحرم جمع ثلث طلقات ويستحب الاقتصار في القرء والا ففي اليوم ويفرقهن على الحامل
طلقة في الحال واخرى بعد النفاس والثالث بعد الطهر من الحيض تراجع حيث شا **الطرف**
الثاني في اضافته الى السنة والبدعة وان قال انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة وان دخلت الدار فانت طالق للسنة او فانت طالق للبدعة وكان حال الاضافة او
الدخول في حال سنة او بدعة طلقت لوجود الصفة والا فحين توجد الصفة فان دخلت
الدار والصغيرة لم تختص طلقت في الحال والا فمن ذوات الاقراء فيقع في قوله للسنة
بالطهر من حيض لم يجامعها في احدهما وفي قوله للبدعة بظهور دم الحيض او بايلاج الحشفة
في الطهر وعليه النزع فلو استدام من غير نزع ولا حد ولا مهر **فرع** اللام فيما يعهد
انتظاره و تكرره للتوقيت وفيما لا يعهد للتعليل كطلقتك لرضى زيد او لقدومه او للبدعة
وهي صغيرة او حايل فتطلق في الحال فلو نوى التعليق لم يقبل ظاهرا ولو قال للصغيرة ونحوها
لوقت البدعة ونوى التعليق قبل وقوله انت طالق برضى زيد او بقدومه تعليق وقوله
لا للسنة كقوله للبدعة وعكسه كعكسه **فرع** قال للحائض ونحوها ان كنت في حال سنة
ونحوها فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق او انت طالق طلاقا سنيا وقال اردت في الحال لم يقع في
الحال فان قال انت طالق طلاقا سنيا الآن وقع للاشارة **فرع** قال طلقتك لا للسنة
ولا البدعة او طلاقا سنيا بدعيا وقع في الحال فان اراد بالسني الوقت والبدعي الثلث في
قوله سنيا بدعيا قبل وان تأخر الطلاق **فصل** لو قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنة
و بعضهن للبدعة فالصغيرة ونحوها تطلق في الحال ثلثا وذوات الاقراء طلقتين في الحال
وطلقة في الحال الثاني فلو قال اردت عكسه صدق ولو اراد بعض كل طلقة وقع الثلث
في الحال ولو قال بعضهن للسنة وسكت وهي في حال السنة وقع في الحال واحدة ولو قال
خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلثا في الحال ولو قال انت طالق طلقتين طلقة
للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال وفي المستقبل طلقة وان قال طلقتكن للسنة
والبدعة وقع الجميع كقوله ثلث فان قال اردت بالحسن البدعي وبالقبيح السني لم يقبل ظاهرا
الا فيما يضره وان فسر الثلث بالقبيح قبل وان قال لطاهر غير ممسوسة انت طالق في كل قرء طلقة
او لحامل او صغيرة والقرء هو الطهر بانت بطلقة فان جدد نكاحها قبل الطهر او احدها

فعو لا عود الحنث او بعدها انحلت اليمين او لممسوسة وقع لكل طهر طلقة او الحامل او صغيرة
او ايسة وقع في الحال طلقة فان راجعها في الحال وقعت اخرى في كل طهر من النفاس ثم بعد انقضاء العدة
فان لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع فان كانت الحامل حائضا لم تطلق حتى تطهر ولا يتكرر
بتكرر طهرها الا ان الحمل قرء واحد بخلاف قوله في كل طهر طلقة وان حاضت الصغيرة قبل مضي ثلثة
اشهر تكرر الطلاق بتكرر الاقراء فان قال لها في كل قرء طلقة للسنة فكذلك الا ان ذات الاقراء لا
تطلق في الحال في طهر جومعت فيه ومن طلق ثلثا للسنة او بلا قيد ونوى التفريق على الاقراء
ظاهرا الا ان تلفظ بالسنة وكان يعتقد تحريم الجمع وامرت بالامتناع وجاز الوطء باطنا
ولها التمكين ان صدقته وهذا معنى الديون ويدين من طلق صغيرة للسنة وقال اردت اذا
حاضت وطهرت وان قال انت طالق واراد من وثاق او ان دخلت الدار او ان شاء زيد لا
ان شاء الله دين ولو خصص عاما كنسائي وكل امرأة لي طالق واراد الا واحدة دين ولم
يقبل ظاهرا الا بقرينة كحلها من وثاق وقول المستثناة وهي تخاصمه تزوجت وكذا الحكم فيما
علق باطل خبير ثم فسر بنوع خاص وقال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت شهرا
لم يقبل ظاهرا او دين والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او
ان شاء الله او تخصيص عدد كطلقتك ثلثا واراد الا واحدة او اربعكن واراد الا فلانة لم
يدين فان فسره بغيره من مقيد للطلاق او صارف الى معنى اخر او تخصيص كقوله اردت ان
دخلت او طلاق من وثاق او الا فلانة بعد كل امرأة او نسائي دين **فصل** قال لممسوسة
كلما ولدت فانت طالق للسنة ثم ولدت واحدا طلقت بالطهر من النفاس او توأمين معا طلقتين
بالطهر ايضا فلو تعاقبا طلقت بولادة الاول لا بالطهر من الثاني لانقضاء العدة به او كلما
ولدت ولدين فانت طالق ثم ولدتهما معا طلقت او متعاقبين وفي بطنها ثالث طلقت والا لا
حتى تطهر وان ولدته ولا طلقتها رجعيا ثم ولدت اخر فكذلك ويشبه ان يقال ان لم يراجعها لا تطلق
لانقضاء عدة المنجزة وان قال لحامل من زنا انت طالق للسنة فالحمل كالمعدوم فان كانت
غير ممسوسة طلقت في الحال او ممسوسة ولم تر الدم لم تطلق حتى تطهر من النفاس وكذا الحيض
ان علق وهي حائض وان قال بصيغة الشك انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحالة الاخرى
لانه اليقين وقوله طلقة سنية في دخول الدار كاذا دخلت الدار قاله البوشنجي وان علق بالسنة
وهو طاهر فادعى جماعها فيه صدق بيمينه وطلقتك طلاقا كالثلج او كالنار تقع في الحال
الباب الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة **الاول** المطلق
وشرط تنجيزه وتعليقه التكليف **الركن الثاني** فيما تقع به الطلاق وفيه ثلثة

المراد **الاول** في اللفظ وهو صريح وكناية تحتاج الى النية فالصريح الطلاق والسراح والفراق
كانت طالق ومطلقة ويا طالق ويا مطلقة بالتخفيف كناية وكذا انت طالق او الطلاق او طلقة
او نصف طلقة اما انت كل طلقة او نصف طالق فصريح والعدل من لفظي الفراق والسراح صريح
والمشتق منهما كالمشتق من الطلاق وانت وطلقة او وانت والطلاق كناية وقوله طالق من
وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا او فارقتك في المنزل كناية ان قارنه العزم على الزيادة
او توسط لا ان بدا له بعد فقال من وثاق وترجمة الطلاق بالعجمية صريح وصاحبه كناية
والعتق عليك طلقة صريح وفي وضعت عليك او لك طلقة وجهان **فصل** يشترط
في الكناية نية مقارنة ولو ببعض اللفظ وهي كانت خلية برية بتة بائن حرام ولو زاد
ابدا حرة واحدة اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندهُ سربك
اعزبي اغربي ادهبي اذهبي الى بيت ابوي ان نواه تجرعي ودعيني برئت منك لا حاجة
لي فيك تجرعي ذوقي تزودي تاسي ان امكن تزوجي واحللتك ورددت عليك الطلقات
الثلاث وفتحت عليك الطلاق وبعل الله يسوق اليك الخير وبارك الله لك لا ان قال فيك
ووهبتك لاهلك او للناس وكذا احل الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا فلو حلف به
وله نساء طلقت احداهن ان لم يرد الجميع فليعينها وكلي واشربي لا موي ولعنك الله
كناية في الجميع والعتق وحا بانه كناية في الطلاق وعكسه لا اعتدي واستبرئي رحمك
للعبد وانا انا منك طالق او خلي او بري كناية لا استبرئ رحمي منك والظهار كناية في
في عتق الامة لا في الطلاق وعكسه **فصل** قال انت حرام علي او حرمتك
ونوى طلاقا او ان تعدد او ظهارا وقع ولو نواهما معا او تبعا فيتخير او تحريم عينها
او وطئها كره ولم تحرم ولزمه كفارة يمين في الحال وليس ذلك يمينا وكذا ان لم ينو شيئا
فلو قال اردت به اليمين من الوطء لم تسقط الكفارة ولو حرم غير الابضاع فلا ولهذا
وجبت الكفارة بتحريم امته غير المحرم وفي المزوجة والمعتدة والمجوسية ونحوها وجهان
يجريان في زوجة محرمة او معتدة بشبهة ولا كفارة في رجعية ووجبت في حائض
وصائمة ونحوها هذا اذا نوى تحريم عين الامة او اطلق فان نوى عتقا نفذ او طلاقا او ظهارا
لغا **فرع** حرم كل ما يملك وله نساء واماء لزمته الكفارة ويكفيه واحدة ولو حرم
زوجته مرات في مجلس كفاه كفارة وكذا بمجالس ونوى التاكيد لا الاستئناف فان
اطلق فقولان وانت حرام كناية ان لم يقل علي **فرع** لو قال انت علي كالميتة او الدم
فكقوله حرام علي الا ان قصد الاستقذار **فرع** لا تلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة

ولا مرضه ولا مواطاة كالنواطي بحيث جعل انت علي حرام كطلقتك بل يكون ابتدا وقوله انت
حرام علي صريح في الكفارة مجازا لانه ليس في اللفظ معنى لزوم الكفارة فان ادعت نيته فانكر
ونكل وحلفت حلف بالطلاق **فصل** وقوله لم يبق بيني وبينك شي وبيع الطلاق بصيغته
بلا عوض او ابراتك او عفوت عنك او برئت من نكاحك او برئت اليك من طلاقك هاينه لا
برئت من طلاقك وقوله الطلاق لازم لي او واجب علي لا فرض صريح وطلقك الله ولعنك
الله وابراك الله لم نجده وامنه وغيره صريح وطلاقك علي ولست زوجتي كناية ويقع بانت
طالق ان او طوالق طلقة وكذا انت طالا يا لترخيم وقيل لا يقع وان نوى وان قال ذو زوجتين
كل امراة لي طالق لا انت طلقت للاستثنا بخلاف كل امراة لي غيرك وسواك طالق وكذا
قوله لنسوة هي فيهن انتن طوالق الا هذه وقوله بطلاقك لافعلن او كل امراة اتزوجها
طالق او طلقتك ولم يسمع نفسه لغو وكذلك انت طالق ولا الا ان يريد انشا فتطلق وان
نسيت امراة لم يفرج اسمها وقال بنت فلان طالق ونواها طلقت والا فلا وان قال نسا المسلمين طوالق
لم تطلق امراته وليس بانت مني او لي امراتي دحرت اقرار بالطلاق لانه كناية وان قال انت
باين ثم طلقها فليفسر الاول بعد مدة ثلثا ثم فسر الكناية بالطلاق لم يرفع الثلث لم يقبل
وقوله للولي زوجها اقرار بالطلاق وان قال انت باين وطالق فليفسر الاول وان قال
اعتدي نا وبا وكرره غافلا عن التاكيد والاستيناف فطلقتان لما جل قولان فان اختلفت
الالفاظ تعدد ولو قال قيل طلق امراتك فقال طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقالت
طلقت وقع وان كان ابوا زوجته محمد بن وعلي واحدهما زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق
حتى يريد نفسه ولو قيل لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق وقال اردت غيري قبل ولو
قيل اطلقت فقال قد طلقت اعلم ان ذلك فليس باقرار وان قالت طلقني ثلثا فقال اكتبوا لها
ثلثا ففي كونه كناية تردد وقوله انت كذا اوجها اصلي او امراتي الحاضر طالق وكانت غايبة
لغو ولو قال امراته طالق وعني نفسه وقع وقوله كل امراة انت طالق يحتمل التوكيل والاخبار
ويقع طلاق الوكيل وان لم ينو الوكالة وان قال طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي وزوجها
فان قيل فان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وكان قد فعله لم تطلق وان اقر بالطلاق
كاذبا لم تطلق باطنا وان قالت انت طالق بانية فقالت يكفيني ثلث فقال اما اني لفعلت
فكناية في الصلاة هذا قول المولى قال البغوي ان قالت يكفيني واحدة طلقت ثلثا
والضابط طلقتين طلقتين ان نوى او قالت يكفيني ثلثا لغا ما الغاه على الضار وقوله حرمتك
والنية نية زيد لحرمته والباقي لغو وان انكر فعلا فقيل له امراتك طالق فقال طالق طلقت

الا

الا ان رادعنها او قال نسا المسلمين طوالق وانت يا زوجتي لم تطلق **الطرف الثاني في**
الفعل القايم مقام اللفظ فاشارة الاخرس في الطلاق وغيره كالنطق ولو كان كاتبا لكن لا تبطل صلوته مقام
ولا تصح شهادته فان افهمت الفطن وغيره الطلاق فصريح او الفطن وحده فكناية وتفسيره صريح
اشارته بغير طلاق اللفظ السابق في الطلاق لغو ولو اشار ناطق ونوى لغا ولو قال امراتي طالق
مشيرا الى احدى امراتيه وقال اردت الاخرى قبل وان قال انت طالق وهذه فهل هذه كناية او صريح
وجهان **فصل** كتب الطلاق كناية ولو من الاخرس وان قرا فصريح فلو قال قراته حاكيا
بلا نية صدق بيمينه وفايدته اذا لم يقارن الكتب النية ومثله العتق والابرا والعفو عن
القصاص **فرع** كتب انت طالق ونوى طلقت وان لم يصل كتابه وان كتب اذا قرات كتابي فانت
طالق فقراته او فهمت مطالعته طلقت ولو قري عليها لم تطلق الا اذا كانت امية وعلم لا ان
جهل ولو كتب اذا وصلك كتابي طلقت بوصوله لا محيا الا ان بقيت الاثار مقروة ولو محي
الا موضع الطلاق طلقت ولا اثر لبقا غيره وان علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع
قطعا وقراة بعض الكتاب ان علق بقراته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول
الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصول نصف الكتاب فوصله كله
طلقت وان كتب لغير ما ذنه ونوى هو لغا والكتب علي الارض كتابة لا على الما والهوا
وان كتب انت طالق واشهد ان كان لحاجة ثم كتب تعليقا صح التعليق والا وقع في الحال وان
اكل الكتاب او النية فالمعول قوله **الطرف الثالث** في التفويض فقوله طلقي نفسك
او اعتقي نفسك لانه تمليك كالهبة لا تعليق توكيل فان كان على فتمليك بعوض وشرطه التكليف
والتطليق فورا لتضمنه القبول الا ان قال متى شئت وللزوج الرجوع قبله والاصح تعليقه بقوله
اذا جا الغد او زيد فطلقي نفسك لغو وان قال لاجنبي اذا جا الغد فامر امراتي بيدك وقصد
التعبد بالغد نفذ والا فله الطلاق بعده وان قال امرها بيدك الى شهر فله التطليق لا
بعده وان قال طلقي نفسك فعلقته بقدوم زيد لغا وان قالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع
ولو وكلها او وكل اخر في تطليق الطلاق لم يصح **فصل** قال لها ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا طلقت وتطلق اذا قال طلقي فقالت سرحت وكذا لو كني فصرحت هي او وكيله وبالعكس
الا ان امرها باحدهما فخالفا فان اجابا بطلقتك فكناية كقولها انا منك طالق **فرع** قال لها
ناويا للتفويض اختاري نفسك فقالت اخترت او اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع
وان تركا النفس معا فوجهان ولو قالت ناوية اخترت اهلي او الازواج طلقت لا اخترت زوجي
او النكاح وان قالت اختار لم تطلق لان قصدت الانشا والقول في عدم اختيارها قولها وفي

وفي النية قولا الناوي وكذا قوله من كلامه في الطلاق محتملا الا ان كذبناه معا وان فوضها فيما
شاءت من الثلث ملكت ما دونها وان لم تر اختيارى واراد واحدة فواحدة ولو طلقت نفسها
عبثا فصادف التفويض طلقت وان جعل طلاقها بيد الله وبيد زيد لغا ان قصد الشركة لا
التبرك وقوله جعلت كل امرها عليك بيدك كناية في التفويض وطلقي نفسك في غد لغو وان
قال طلقي او ابيني نفسك فطلقت ونويا الثلث وقعت والا فاقل السنين ولو لم ينو شيئا وقعت
واحدة وان قال طلقي نفسك ثلثا فقالت بلا نية طلقت وقعن او طلقت واحدة وقعت
واحدة فلو زادت الثنتين فورا ولو بعد ما راجع وقعن وان قال طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا فواحدة والوكيل كذلك او طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة او واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشية وان قدم المشية على العدد فقال طلقي نفسك
ان شئت واحدة فطلقت ثلثا وعكسه لغا **الركن الثالث** قصد الطلاق فيشترط
قصد اللفظ بمعناه فحكاية الطلاق وكذا طلاق النائم لغو وان قال اخبرته او اوقعته وكذا سبق
اللسان لكن يواخذ به ولا يصدق ظاهرا ان لم تكن قرينة ولو ظنت صدقه بامارة فلها
مصادقته وكذا الشهود ان لا يشهدوا وان كان اسمها طالقا او طارقا او طالبا فناداها يا طالق
طلقت وان ادعى سبق اللسان قبل او كان اسمها طالقا فناداها باسمها لم تطلق الا ان نوى
فصل يقع طلاق الهازل وعتقه وكذا نكاحه وسائر تصرفاته ظاهرا او باطنا ولو ظنها
اجنبية او نفى النكاح فطلقها طلقت ظاهرا وفي الباطن وجهان بنا على الابرا على المجهول ولو جاءه
جمع فقال طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم لغا **فرع** لفظ الطلاق بلغة لم يعرفها جاهلا معناها
فقصد به الطلاق لم يقع وكذا لو قصد معناها بالعربية ويواخذ ظاهرا ان خالط اهلها **فصل**
لا يصح طلاق واسلام مكره بباطل لا بحق فيصح اسلام مرتد وحربي لا اكراه الا الذمي فلو اكره
القاضي المولي على الثلث وقلنا يعزله الفسق لغا والا وقعت واحدة والاصح ان من اكره على الطلاق
بصيغة او صفة فاتى بغيرها او بصريحه او تنجيز او بمبهم فعين او على طلاق حفصة فقال هي وعمرة
طالقان وقع فلو قال حفصة طالق وعمرة او حفصة طالق وعمرة طالق طلقت عمرة لا حفصة
فرع ادعى المكره التورية قبل ولا يلزمه التورية فلو تركها عالما بها عند دهشة لم يضر ولو
اكره فقصد الايقاع وقع ولو اكره غير زوج الوكيل لغا **فصل** حد الاكراه ان
يهدد المكره قادر عليه بنحو قتل لاجله الاقدام على ما اكرهه عليه وغلب على ظنه انه يفعل وعجز بمعاجلة
عن الهرب والاستعانة ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب فالتخويف بالحبس الطويل
والصفع ظاهرا او الطواف لذي مروءة واتلاف الولد والوالد المراد الذي لا يصبر عليه اكراه على

الطلاق لا على القتل وبالاتلاف لمال المكره في الاتلاف لماله لا تطلق زوجتك ولا بتخويف من قصاص
وان قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف فهذا اكراه فاذا اخبر بهم لم تطلق
او اكره على الدلالة على زيد او ماله فحلف كاذبا انه لا يعلمه طلقت **فرع** قال طلقت مكرها
وهناك قرينة كالحبس قبل قوله والا فلا كدعوى الاعجمي ان ادعى الصبي وامكن صدق بيمينه **فصل**
ينفذ طلاق المتعدي بالسكر بشرب دواء او مسكر بلا حاجة ونحوه ولو كان طافحا وكذا ينفذ سائر
افعاله واقواله فيما له وعليه والرجوع في معرفة السكر الى العرف **قلت** ولا حاجة على الوجه
الصحيح الى معرفة السكر لانه اما صاح او سكران بزايل العقل وحكمه حكم الصاحي بل الحاجة الى
معرفة السكر غير المتعدي وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق فيقال ادناه ان يختل كلامه
المنظوم وينكشف سره المكتوم **الركن الرابع** المحل وهو المرأة فان قال طلقتك فذاك
وان طلق جزءا منها ولو مما ينفصل كالشعر والظفر طلقت لا الفضلات ولو لبنا ومنيا والتحم
والسمن والدم جزء الجنين لا العضو الملتحم بعد الفصل ولا المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر
وسائر الحركة وسائر الصفات فان قال اسمك طالق لم تطلق ان لم يرد الذات او روحك او نفسك
طالق لا نفسك بفتح الفا طلقت وكذا حياتك ان اراد بها الروح لا المعنى القائم بالحي **فرع**
الطلاق يقع على الكل ثم يسري فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق
كمن خاطبها ولا يمين لها ولو قال لامته او للمعتقة بدين ام ولدي او ابني لغا **الركن**
الخامس الولاية على المحل فيقع في العدة طلاق رجعية لا بائن وقوله ان تزوجتك او ملكتك
فانت طالق او حرة لغو فان قال ان ملكتك فلله علي ان اعتقك او فانت وصية لزيد وجهان
ولغير حامل ان ولدت فولدك حر فولدت عتق ولو علق العبد الثلث بدخولها فعتق ثم دخلت او
بعتقه وقعن وان علق طلاقها فابانها ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزوج لم تطلق وكذا
بعده اذ الاظهر انه لا يعود الحنث فيه ولا في غيره كالايلا والظهار والعتق بعد زوال الملك لا
يضر تخلل الرجعي والرجعة وان قال ان ابنتك ثم نكحتك فانت طالق ان دخلت الدار فلغو
ومن تزوج مطلقته قبل استكمال الثلث عادت اليه بما بقي منها **فصل** الحر ثلث والعبد طلقتان
وان طلقها الذي طلقه ثم استرق ثم نكحها عادت بطلقة وكذا لو سبق منه طلقتان لا لها لم تحرم
ومن عتق بعد طلقة بقي له طلقتان او بعد طلقتين لم ينفع وكذا لو اشكل عليهما هل وقعتا
قبل العتق او بعده فان ادعى تقدمت العتق وانكرت فالقول قوله الا ان اتفقا على يوم الطلاق
وادعى العتق قبله **فصل** طلاق المريض كالصحيح فيتوارثان في الرجعي لا البائن
الباب الثالث في تعدد الطلاق وفيه اطراف **الاول**

في نية العدد فان قال انت طالق او باين ونوى ثلثا وقع او انت واحدة او انت طالق واحدة
ثم لو وقع واحدة او نصب ونوى ثلثا وقع فان قال انت باين ثلثا ونوى الطلاق لا الثلث وقع او
انت باين ثلثا ونوى واحدة فهل الى اللفظ او النية وجهان ولو اراد الثلث فماتت او امسك فوه بعد بطلقة ح
قوله انت طالق لاجله وقع وردها واسلامها قبل الدخول كموتها **فصل** قال انت طالق ملء الدنيا
او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله وقعت واحدة وكذا لو قال بعدد التراب
او شعر ابليس فان قال بعدد انواع التراب او اكثر الطلاق بالمثلثة او كله او بالمائة طالق او انت
مائة طالق وقع الثلث او كمائة طالق فوجهان او طالق واحدة الف مرة او كالف مرة او بوزن
الدرهم ولم ينو عددا فواحدة او انت طالق ثلثا او ان لم تطلقي الا ان قصد التعليق او الاستثنا
وتصدق في ذلك **الطرف الثاني** في التكرار فان قال لمدخول بها انت طالق انت طالق او
انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة متواليا وكذا ان يكرر ثلثا وقع الثلث ان قصد الاستيناف
وكذا ان اطلق لا ان قصد التاكيد فان قال اكدت الاولى بالاخريين فواحدة او بالثانية
او الثانية بالثالثة فطلقتان فلو اكد الاولى بالثالثة فثلث وان قال انت طالق وطالق وطالق
وقال اردت تاكيد الاولى لم يقبل ظاهرا او الثانية بالثالثة لم يقبل فيطلق ثلثا بقوله انت طالق فطالق
فطالق للمغايرة وكذا طالق وطالق وطالق بل طالق وكذا لا بل طالق ولا يقع على غير المدخول بها الا
طلقة فلو قال لغير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت وقع الثلث
لا ان عطف بثم ولو كرر ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستيناف ولو
طال الفصل وتكرر مجلس فان قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت فانت طالق
طلقتين فطلقت طلقة فدخلت طلقت ثلثا ويقع للممسوسة بقوله طلقة قبل او بعد طلقتين
ثلث وبقوله انت طالق طلقة بل ثلثا ان دخلت فمحرم فانت طالق ومعلقتان وبقوله طلقة قبل
او بعدها وبعدها او قبلها او مع او معها او تحت او تحتها او فوق او فوقها طلقتان للممسوسة
وكذا غير الممسوسة في قوله مع او معها طلقة فان اراد اني سأطلقها دين او بقيتها ان عشرة يبعد ح
منه طالق لما فيها في حكمه وان لغير ممسوسة انت طالق ثلثا او احدى عشرة طلقت ثلثا ثلاث ح
او واحدة ومائة او احدى وعشرين او طلقة ونصفا او طلقة بل طلقتين او ثلثا بل واحدة
او للممسوسة تعدد في ذلك كله او انت طالق بطليقة قبلها كل تطليقة طلقت الممسوسة
ثلثا او طالق حتى تتم الثلث ولم ينو الثلث فواحدة او انت طالق الوانا من الطلاق فواحدة
ان لم ينو عددا وان قال لمطلقته يا مطلقة انت طالق وقال اردت تلك فهل يقبل او تقع اخرى
وجهان قال انت طالق ثلثا فقال لطلقتك ولم ينو عددا فواحدة وفيه نظر لو طلقها رجعية

ثم قال جعلتها ثلثا لغا **الطرف الثالث** في الحساب وهو انواع **الاول**
حساب الضرب فان قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع وقع طلقتان والا فواحدة او الظرف
او الحساب او لم يرد شيئا فواحدة او طلقة في طلقتين واراد مع فثلث او الحساب فاثنتان
فطلقتان والا فواحدة ولو قال اردت ما يقتضيه الحساب ولم يعرف وكذا ان قصد الظرف او نصف
طلقة في نصف طلقة فطلقة وكذا طلقة في نصف طلقة الا ان المعية فثنتان او واحدة وربعا
او نصفا في واحدة وربع فثنتان وان اراد المعية فثلث ولو طلق طلاقا بعدد طلاق زيد او نواه
وهو يجهله فواحدة ولو قال من واحدة الى ثلث فثلث او ما بين الواحدة والثلث فواحدة
النوع الثاني التجزية الطلاق لا يتجزأ بقوله بعض طلقة طلقة ولو زاد في اجزا الطلقة
فقال ثلثة انصاف طلقة او خمسة انصاف طلقة فطلقتان او خمسة انصاف فثلث او نصفي طلقة او ربع
ونصف طلقة فطلقة ان لم يرد كل نصف طلقة وكذا نصف طلقتين ولو قال له علي نصف درهمين
لزمه درهم او ثلثة انصاف درهم فدرهم ونصف ويقع بقوله نصف طلقتين طلقتان وبثلثة
انصاف طلقتين او الطلاق ثلث ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلثا
ان لم يكرر الطلقة او حذفها او الواو او حذفها لطلقة والواو فواحدة فلو زاد في الاجزا
بلا واو كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة طلقتان او نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلث الا
ان اراد بالنصف الثالث التاكيد فطلقتان وان قال انت طالق واحدة او ثنتين على سبيل
الانشا تخير او شاكا لم يلزمه الثانية **النوع الثالث** التشريك فان اوقع على اربع طلقة
طلقن واحدة واحدة او اربعا فكذلك الا ان نوى توزيع كلها فثلثا او اوقع خمسا او ثمانيا
طلقن طلقتين طلقتين فان اراد التوزيع او قال تسعا فثلث وان اوقع بينهن ثلثا واستثنى بقلبه
احداهن لم يقبل ودين فان قال اردت طلقتين لعمرة وواحدة للجميع قبل فلو اوقع بينهن ثلث
طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقن ثلثا ثلثا وان اوقع طلقة وطلقة وطلقة فهل يطلقن
ثلثا ثلثا او واحدة واحدة وجهان وان اوقع بين اربع اربعا وقال اردت على ثنتين طلقتين طلقتين
دون الاخريين لحق الاوليين طلقتان طلقتان والاخريين طلقة طلقة **فرع** طلق احدى
امرأتيه وقال للاخرى اشركتك معها او انت كهي او مثلها ونوى طلاقها طلقت وكذا لو اشركها في
طلاق وقع على امرأة غيره ونوى وان اشركها مع ثلث واراد ربعا شركه كل طلقت ثلثا او
ثنتي احداهن طلقت واحدة وكذا لو اطلق فان اشركها مع امرأة طلقها ثلثا فهل تطلق واحدة
واحدة او ثلثا او ثنتين اوجه المذهب ثالثها **الباب الرابع**
في الاستثنا وهو ضربان **الاول** بالا واخواتها فيشترط ان لا يستغرق وان لا يفصل باكثر من سكتة

الفور او الحق وهو ابلغ من اتصال الايجاب والقبول وان يقصده ولو قبل المستثنى من المستثنى منه
وكذا في التعليق فقوله طلقتك ثلثا الا ثلثا باطل للاستغراق ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه
في المستثنى منه لاسقاط الاستغراق ولا في المستثنى لاثباته فلو طلق ثلثا الا اثنين وواحدة
وقعت طلقة او الا واحدة واثنين وقعت طلقتان او طلقتين وطلقة الا طلقة وقعت ثلث
او ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت واحدة وكذا ثلثا الا واحدة وواحدة وان اختلفت
حروف العطف وقال انت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الا واحدة فثلث وان قال انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة طلقت ثلثا الا اثنين الا واحدة فطلقتان صح
فصل يقع بثلث الا ثلثا الا اثنين طلقتان وثلث الا اثنين الا اثنين طلقة وبثلث الا واحدة طلقة فلو قال بطل الا ثلثا الا ثلثا صح
الا واحدة الا واحدة قيل ثلث وقيل ثنتان فلو قال ثنتين الا واحدة الا واحدة فقيل ثنتان
وقيل واحدة **فصل** ولو زاد على العدد الشرعي انصرف الاستثناء الى اللفظ فطلق بخمس الا
الا ثلثا طلقتين وخمس الا اثنين ثلثا وباربع الا ثلثا طلقة وست الا اربعا طلقتين وباربع
الا ثلثا الا اثنين ثلثا ولو قال ثلثا او ثلثا الا اربعا فثلث **فرع** ولو قال انت ما بين [illegible]
او الا طالقا او نوى بانت ما بين الثلث وقع طلقتان وقوله مستانفا انت طالق وطالق وطالق
الا طلقة كقوله انت طالق ثلثا الا طلقة وقوله الا طالقا كقوله الا طلقة ويقع بثلث
الا نصف طلقة ثلث وبثلاث الا طلقة ونصفا طلقتان وهل بثلث الا طلقتين ونصف
ثلث او واحدة وجهان ويقع بثلث الا طلقتين الا نصف طلقة طلقتان وكذا بواحدة ونصف
الا واحدة وبثلث الا نصفا الا نصفا لو اراد نصف الثلث او اطلق طلقتان وان اراد نصف
طلقة فواحدة فثلث ولو قدم الاستثناء فقال انت الا واحدة طالق ثلثا فكتاخيره
الضرب الثاني في التعليق بالمشية فان قال انت طالق ان شا الله قاصدا
للتعليق لم تطلق وكذا يمتنع بها انعقاد ساير التصرفات ويمنع اذا اتصل وان تقدم
التعليق كتاخيره ولو فتح ان او ابدلها باذا او بما طلقت في الحال واحده ولو قال انت طالق
واحدة وثلثا ان شا الله طلقت واحدة وفي عكسه ثلثا او حفصة طالق وعمرة طالق
ان شا الله طلقت حفصة او طالق واحده ثلثا او ثلثا ثلثا ان شا الله لم تطلق ولو قال
يا طالق ان شا الله او انت طالق ثلثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة لان الندا لا يقبل الا
صفو كقوله انت طالق ثلثا يا زانية ان شا الله فانه تحد للقذف ولا تطلق وكذا انت يا
طالق طالق ثلثا ان شا الله وان قال انت طالق انت طالق ان شا الله قاصدا
للتوكيد لم تطلق **فرع** لا تطلق بقوله انت طالق ان لم او اذا لم او ما لم يشا الله وكذا الا

الا ان يشا الله فان قال ان لم يشا زيد او ان لم يدخل الدار فان لم توجد المشية والدخول
في الحيوة طلقت قبل الموت او جنون اتصل به وان مات زيد وشك في مشيته لم تطلق وكذا
الا ان يشا زيد او ان لم يشا زيد اليوم طلقت قبيل الغروب وقوله ان لم يشا او الا ان يشا
تعليق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدمه فان وجدت المشية لم تطلق وان قال لم اشا
او سكت حتى مات طلقت **الباب الخامس** في الشك في الطلاق
فان شك في الطلاق او وجود الصفة لم تطلق او في العدد اخذ بالاقل ويستحب الاحتياط
تراجعة او طلاق **فصل** وان علق بنقيضين فان كان غرابا فانت طالق وان
وان لم يكن غرابا فضرتك طالق واشكل وقع على احدهما واعتزلهما وعليه البحث والبيان
او شخصان لكل عتق امته فلا شي عليهما فان احدهما احنث صاحبي وملك امته ولو بعد
بيع امته عتقت مجانا والا اعتزلهما جميعا ومن نوى كما لو كانتا حينئذ في ملكه ومنع التصرف
فيهما حتى تبين وان قال ان كان غرابا فانت طالق او حمامة فضرتك طالق ولم يعلم تطلق واحده
منهما **فصل** طلق احدى امراتيه ونسي اعتزلهما وان ادعت الطلاق حلف لها يمينا جازما صح
او اسم زوجته زينب فقال زينب طالق واراد اجنبية او امته لم يقبل ظاهرا او فاسدة
النكاح قبل ولو قال لها ولاجنبية او رجل او دابة احداكما طالق طلقت فان نوى الاجنبية او الامة لا الرجل والدابة صح
قبل بيمينه **فصل** قال لزوجتيه احداكما طالق وجب فورا التعيين ان ابهم والتبيين
ان عين في غير رجعي وان ماتتا لا يعين في النسيان ان ذكرناه والطلاق باللفظ
ولو ابهم اكمل عدة المبهم من التعيين وعزلهما وينفق عليهما فان بين طلاق الاخرى تحليفه الا ان
عين **فرع** ليس الوطي تعيينا فمن وطئها لزمه الوطي المهر وان بين وهي بائن لزمه المهر
والحد وان بين في غير موطوئة قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها ونكل حلفت وطلقتا
ولزمه مهرها ولا حد وان قال المبين اردت هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه وهذه او هذه
وهذه طلقتا في الظاهر ولو عطف بثم او بالفا طلقت الاولى فقط وكذا لو قال هذه بعد هذه فلو قال
بعد هذه فالمشار اليها ثانيا وان قال هذه وهذه استمر الاشكال فان قال وهن ثلث اردت
هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وامر بالبيان وان قال هذه او هذه
بل هذه فبالعكس هذا اذا وصل وان قال هذه وهذه او هذه وفصل الثالثة فالترديد بينها
وبين الاوليين فان بين بها طلقت وحدها او في الاوليين او احداهما طلقتا معا وان فصل
الاولى طلقت واحدى الاخريين وان لم يفصل احتمل المعنيان فيسال وان عطف الثانية بالواو والثالثة
بالواو او بالعكس هذا ان فصل بزمن يسير ونحوها مما ينتظم معها الكلام فان طال لغا ما بعده

فان قال وهن اربع اردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلقن وكذا لو عطف بالواو فان
قال هذه او هذه لا بل هذه وهذه طلقت الاخيرتان واحدى الاوليين ولا يخفى عكسه وان
قال هذه وهذه وهذه او هذه وفصل الرابعة فالتردد بينها وبين الثلث وان فصل الثالثة
عما قبلها طلقت الاوليان واحدى الاخيرتين وان فصل الاولى طلقت والتردد بين الرابعة
فالمتوسطتين وان لم يرد احتمل المعاني الثلاثة فيسال ويضربا في الصور على بعضها وان قال هذه
ثم قال لا ادري هي او غيرها طلقت ووقف الباقيات فان قال تحققت انها هي قبل منه وان
بين في غيرها حكم بطلاقها ايضا هذا كله في تبيين المعينة وان عين المبهم فقال هذه وهذه
لغت الثانية لان تعيين المبهم انشا لا اخبار **فرع** مات قبل البيان او التعيين وقف
ميراثه منها فان عين او بين والطلاق بائن لم يرث من المطلقة ثم ان نوى معينة فبين في
واحدة فلورثة الاخرى تحليفه ان لم يردها فان نكل حلفوا ولم يرث منها ايضا وان نكل
قال في الروضة يطالبوه بكل المهر ان دخل والا فهل يطالبوه بالكل لاعترافه انها زوجته
ام بنصفه لزعمهم انها مطلقة وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف ورث نصف المهر او ربعه
فلا يطالبونه الا بما زاد على ارثه وان عين في المبهم فلا اعتراض لورثة المبهم الاخرى وان
كذبه ورثة المطلقة فلهم تحليفه وقد اقرانها له بارث لا يدعيه وادعوا مهرا استحق
بالموت وان مات قبلها قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين فان توقف وقف ميراث
زوجته حتى يصطلحا وان مات الزوج وقد ماتت واحدة ثم الاخرى بعده وقف ميراث الزوج
من تركتها وميراث الزوجة من تركته ثم ان بين الوارث في الميتة اولا قبل لاضراره بنفسه
وقبلت شهادته بذلك لا على الباقي الورثة او في المتاخرة او كانت باقية فلورثتها اولها تحليفه
على البت ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفي العلم ولا تقبل شهادته على باقي الورثة بطلاق
المتاخرة **فرع** لو ادعت في مسئلة الغراب انه غراب وانكر حلف على البت لا العلم بخلاف
ما اذا علقه بدخول غيره ونحوه فانه يحلف على نفي العلم **فصل** قال ان غراب فنسائي
طوالق وان لم يكن فعبدي حر واشكل وصدقوه او كذبوه وحلف اعتزلهن ولم يستخدم العبد
وانفق على الجميع فان اعترف بطلاقهن وكذبه العبد حلف له فان نكل حلف العبد وحكم بالطلاق
والعتق وكذا عكسه وانكاره الحنث في احدها اعتراف به في الاخر وان ادعت احداهن علمه
بالطلاق ونكل وحلفت طلقت وحدها فان ادعت الاخرى فلها ان تحلف ولا يضر النكول مع غيرها
ومتى مات قبل البيان فان عينوا الحنث في العبد لا في النسوة للتهمة فان توقفت اقرع بينهما
فان خرجت للعبد عتق ويكون من الثلث ان علق في المرض ولو يبين ان ادعين طلاقا بائنا والان

وان

والاولى عن الاصوب
وان ادعت كان عارفا
بانها اول المبهم فالتردد
بين الاولتين م

وان دخلت لا بل قال لها طلقت ففي الاوليين بطلان والابيض كلامه ولا التجائه فيه والظاهر انه يقع الطلاق وان ... والمتميز م

وان خرجت لهن استمر الاشكال ووقف الميت والاولى لهن تركهم للورثة **فصل** قال البوشنجي
لو قال انت طالق وهذه او هذه فان فصل الثالثة عن الاوليين والثالثة وان كان جاهلا طلقت
الاولى واحدى الاخريين ولو اصطفا لاربع فقال الوسطى منكن طالق قال النووي طلقت
احدى المتوسطتين والتعيين اليه وان طلق احدى زوجتيه رجعيا ثم طلق احداهما ثلاثا وابهم
فله التعيين ولو بعد انقضا العدة ولا يتزوج احداها قبل التعيين حتى تنكح غيره **الباب
السادس** في تعليق الحرة الطلاق تعليقه جائز ولا يقع غيره قبل الشرط ولو قال عجلته فلو
قال انت طالق ان وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الان منع الاتمام وحلفه وسبق عن البوشنجي
خلافه ولعل هذا اصح وان قال انت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني لم يقبل ظاهرا
وقوله ان دخلت الدار انت طالق وقال اردت الشرط بحذف الفا تعليق فان جهل مكان الفا اولا
وقصد التعليق او التخيير او جعلها شرطين لعتق ونحوه قبل والا فتعليق وجاهل العربية فقط
وفرق النووي هنا بين الجاهل بالعربية وغيره وسوى بينهما في قوله ان شا الله وفرق بين قوله
ان دخلت الدار بالفتح وهما سوا وان قال انت طالق وان دخلت وكذا وان دخلت انت طالق
طلقت في الحال **فرع** علق بشرط وقال اردت التخيير قبل وفي التعليق اطراف **الاول** في التعليق
بالاوقات فان قال انت طالق في شهر كذا وغرته او اوله او راسه او دخوله او مجيئه
طلقت بدخول اول ليلة منه او في نهار شهر كذا فطلوع فجر اول يوم منه فان اراد وسطه
وقد قال في شهر كذا او احدى الثلث الاول وقد قال غرته دين لا بهر غد لا ان قال اردت
بغرته او براس الشهر المنتصف وان قال انت طالق في رمضان وهو فيه طلقت في الحال فان قال
في اول رمضان او ان جا في قابل وان علق باخر الشهر او السنة او سلخه فباخر جز منه او
منها وكذا ان علق باخر الاخر فباليوم الاخير او اخر اوله فباليوم الاول او بانتصاف
الشهر فبغروب شمس الخامس عشر وان نقص او بنصف نصفه فطلوع فجر الثامن او بمضي اليوم
فعند الزوال او بمضي يوم وهو بالنهار فمن وقته من اليوم الثاني او بالليل فبغروب شمس غده
او ان مضى اليوم فبغروب شمسه فان كان ليلا لغا او انت طالق اليوم او الشهر او السنة وقع
في الحال وان كان ليلا وان علق بمضي شهر فمضي ثلثين فان كان ليلا فمضي ما تقدم من ليلة احدى
وثلثين فان انفصت مقارنته هلال الكل او بانقضا سنة فبانتهى عشر شهرا ويتم المنكسر وان شك
هل تم العدد عمل باليقين وحل له الوطي حال التردد او بانقضا السنة فانقضا باقي العربية
فلو قال اردت رومية او كاملة لم يقبل ظاهرا ودين **فصل** لو علق بمستحيل عرفا كصعود
السما او عقلا كاحيا الموتى او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق ولو قال انت طالق امس طلقت

طلقت في الحال وان اراد الاخبار قبل واعترفت من اميرا وصدقته فيه والاظهر الاول وان
قال اردت في عقد زوج غير هذا او من زوج قبلي قبل ان عرف والاولى تحليفه انه اراد ذلك
وان قال الشهر الماضي فلذلك ان اراد التاريخ والا وقع في الحال وان قال انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فقدم قبل شهر لم تطلق وانحلت اليمين او بعدا كثر من شهر مسا وقع عند قبل الشهر
فتعتد من حينيد وان خالعها ثم قدم بعد الخلع بشهر صح الخلع او بدونه والمعلق ثلث لم
تصح وان قدم بعد شهر ومات قبل قدومه بدون الشهر لم ترثه فصل قال انت
طالق غدا امس او امس غد بالاضافة وقع في الحال ولو قال امس غدا او غدا امس بغير اضافة
لغا امس او اليوم غدا فواحدة في الحال وكذا لو اراد نصفها اليوم ونصفها الاخر غدا الا
نصفين فطلقتان ولو قال غدا اليوم طلقت ولو قال غدا اليوم طلقت غدا فقط او اليوم
وغدا وبعده فواحدة في الحال او في اليوم وفي غد فطلقتان في اليومين وكذا في الليل
وفي النهار فان قال في الليل والنهار فواحدة او كل يوم تكررا وانت طالق غدا وبعد غد
او اذا جا الغد وبعد غد طلقت فيما ذكر بعد الغد ولو قال يوما ويوما لا ولم ينو
شيا فواحدة ولو قال انت طالق اليوم اذا جا الغد او الساعة اذا دخلت الدار او اليوم
ان لم اطلقك اليوم ففي اخر لحظة من اليوم فصل قال لمدخول بها انت طالق كل سنة
طلقت واحدة في الحال ثم الموعد ذلك الوقت كل سنة لا اول المحرم الا ان يريد ابتدا السنة
العربية ويتصور بطول العدة او المراجعة وان قال كل يوم طلقة وهو بالنهار طلقت في الحال
طلقة ثم الموعد فجر كل يوم فان اراد ذلك الوقت فالقول قوله وان علق بافضل الاوقات
فكليلة القدر او الايام فيوم عرفة او ما بين الليل والنهار فبالغروب ان علق نهارا والا
بالفجر ان قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال فان ضم القاف وفتح البا او قبيل فقبيل
الموت او بعد قبل موتي ففي الحال او قبل ان اضربك ونحوه مما قد يتعذر فلا شي حتى يضربها
فيتبين وقوعه عقب اللفظ او طالق طلقة قبلها يوم الاضحى طلقت عقب الاضحى المقبل فان
اراد الماضي ففي الحال او قبل موت زيد وعمرو بشهر فان مات احدهما قبل شهر لم تطلق
والا طلقت قبل موت احدهما بشهر او قبل ما بعده رمضان فاخر جزو من رجب وان اراد
اليوم فقبيل يوم فجر الثلثين من شعبان وان اراد اليوم بليلته فقبيل الغروب ليلة الثلثين
منه او ما بعد ما قبله رمضان او ما بعد قبله فكشهر العدة وان اراد الايام ففي اليوم الثاني
من شوال وقوله انت طالق الى شهر تعليق فان اراد التوقيت طلقت في الحال او بدء انت طالق
طلقة لا تقع الا غدا تعليق او انت طالق اليوم وان جا الغد طلقة في الحال فان اراد انت طلقة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

اخرى اذا جا الغد قبل فرع قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد فعليه التعيين
فصل الفاظ التعليق من واذا وان ومتى ما ومهما وكلما واي لكن كلما يقتضي التكرار والجميع
في التعليق اثباتا لا يقتضي الفور الا بعض الصيغ في التعليق بالمشية او المال كما سبق
الطرف الثاني في التعليق بالتطليق فان قال لمدخول بها ان طلقتك او اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق ثم طلقها وقعت اخرى بالتعليق فان قال اردت انها تصير مطلقة بتلك
لم يقبل ودين فان خالعها او كانت غير مدخول بها لم تقع الثانية لانها قد بانت بالاولى
وتنحل اليمين وان طلقها وقعت المنجزة فقط لانه لم يوجد تطليقه وان طلقت بوجود
شرط متقدم على التعليق لم تقع اخرى فان تاخر عنه وقعت الطلقة المعلقة بصفة تقع
مقترنة بها وانما لم تطلق غير المدخول بها ثانية لان معنى ان طلقتك او صرت مطلقة وبعد
الطلاق انتفا التعليق فرع التعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع ومجرد وجود
الصفة وقوع كتعليق اوجد مجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فان علق طلاقا
بالتطليق او بايقاعه ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت طلقتين فلو تقدم
التعليق بالدخول ثم قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت
لم تقع الا بنية وان كان تعليقه بالوقوع تقع بطلاق الوكيل ووجود الشرط المتقدم وان
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقعت الثلث ولو كان الصيغة كلما طلقتك
لم يقع الا ثنتان لان الثانية تقع بمجرد صفة لا تطليق ولا ايقاع ولم يعلق الا بالتطليق
فلم يقع ولا ينحل اليمين الا فايدة فيه او كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع او وقعت
عليك فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلثا فرع لو طلقها باعتاق عبده ثم علق عتقه
بصفة وعتق بوجودها طلقت لا ان تقدم تعليق العتق فرع قال لحفصة ان او
كلما طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقتا وان
قال لعمرة ان دخلت فانت طالق ثم قال بعد ذلك لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت
عمرة طلقت وحدها وان كان قال لحفصة ان وقع طلاقي على عمرة طلقتا جميعا وان قال لحفصة
ان طلقت عمرة فانت طالق ثم عكس ثم طلق حفصة طلقت طلقتين وعمرة طلقة وان طلق عمرة
بل حفصة طلقتا طلقة طلقة وان كان بصيغة ان وقع طلاقي وطلق احداهما طلقت
حفصة طلقتين والاخرى طلقة او بصيغة كلما طلقتا ثلثا ثلثا وان قال لحفصة ان طلقتك
فحفصة طالق ثم عكس ثم طلق حفصة طلقتا طلقة طلقة وان طلق عمرة بل حفصة طلقت
طلقتين وحفصة طلقة فرع قال الاربع كلما طلقت واحدة فصواحبها طوالق فكلما طلق

واحده طلقت طلقه طلقه وان كان بصيغة كلما وقع ثم طلق واحده طلقت ثلثا ثلثا فان
قال كلما طلقت واحده منكن فانتن طوالق فكذلك الا انه يقع على المطلقة طلقتان
فان كان بصيغة كلما طلقن ثلثا ثلثا في الصورتين **فرع** نكح ثلثا مرتبا فقال ان طلقت الاولى
فالثانيه طالق او الثانيه فالثالثه طالق او الثالثه فالاولى طالق فطلق الاولى طلقت الثانيه
او الثانيه طلقت معها الثالثه او الثالثه طلقن جميعا فان طلق احداهن ومات قبل البيان
فالثانيه تطلق ويوقف الميراث بين الاخريين ثانيا **فصل** تحته اربع فقال ان طلقت
واحده فعبدي حر او اثنتين فعبدان او ثلثه فثلاثة اعبد او اربعا فاربعة اعبد فطلقهن
فطلقن معا او مفرقا عتق عشرة ولو كان التعليق بكلما عتق خمسة عشر وتعيين العبيد اليه **فصل**
كل الادوات في التعليق بالنفي تقتضي الفور الا ان فانها على التراخي فقال اذا لم او متى لم
اطلقك فانت طالق ومضى زمن يسع الطلاق فلم يطلق طلقت الا ان ينوي وان قال اردت باذا معنى
ان قبل ظاهرا فان كان بصيغة ان فلا تطلق الا عند الياس من الطلاق بان يموت احدهما
او جن الزوج جنونا متصلا بموته فيقع قبيل الموت والجنون وان فسخ النكاح او طلقها وكمل
ومات قبل تجديد النكاح او بعده من وقوعه قبيل الانفساخ ان كان رجعيا والا لم يقع
لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور فان طلقها بعد التجديد او علق بنفي فعل كالضرب
تضربها وهو مجنون وهي مطلقة انحلت اليمين وان قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق طلقت
قبيل الغروب وقوله ان تركت طلاقك او سكت عنه تقتضي الفور خلاف باذا انتفاها فان
طلق فورا انحلت يمين الترك لا السكوت فان كان بصيغة كلما فمضى قدر ثلث تطليقات
طلقت ثلثا ان لم تبن بالاولى وحين او حيث لم اطلقك هو له اذا لم اطلقك وان اراد بان
معنى اذا قبل لانه اغلظ وان اراد بغيرها وقتا دين **فصل** قال انت طالق ان لم
تدخلي الدار او ان دخلت بالفتح وهو يعرف العربية طلقت في الحال والا فهو تعليق وان قال
انت طالق ان طلقتك طلقت في الحال طلقتين احدهما باقراره **فرع** قال انت طالق
طلاق ثلاثة عليه حتى يطلقها فطلق طلقتين ان لم تبن وقوله ان قدمت طالقا فانت
طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة وان قال انت ان كلمتك طالق وقال نصبت
على الحال ولم اثر قبل **الطرف الثالث** في التعليق بالحمل والولادة قال ان كنت
حاملا وحملها فانت طالق طلقت ان كان حملها ظاهرا او ولدته لدون ستة اشهر وكذا لدون
اربع سنين الا ان وطئت وطئا يمكن كونه منه ويستبرئها فان لم يظهر الحمل قبل التعليق
يسن اجتنابها حتى يستبرئها فلو وطئها وبانت حاملا كان شبهة والاستبرا ثاني الامة وقبل

التعليق

فات
التعليق فان قال ان كنت حاملا وهي ممن تحيض فلا استبراء هنا واجب ويوجب الحكم بالطلاق
فتحسب الحيضة من العدة لا ان استبراها قبل التعليق فان ولدت بعد الاستبراء والحكم بتبين
الطلاق وعدمه على ما سبق فان وطئها بانت مطلقة لزمه المهر وان قال ان احبلتك فالتعليق
بما تحدث فيجامعها وحتى يستبراوها **فرع** قال لحامل ان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقة
بذكرها [illegible] طلقت لمهر المثل **فصل** قال ان كنت حاملا بذكر او في بطنك ذكر فانت
طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى او في بطنك انثى فطلقتين فولدت احداهما وقع به ما وقع
وان ولدتهما فثلث وتبين الوقوع من اللفظ وخرج مطلقة الا ان بان انثى وتنقضي العدة
بالولادة وان عبر بان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لم يقع بهما شيء فلو ولدت ... و
ذكرين فلو احدا وخنثى وذكرا وقف فان بان ذكرا فواحدة وعكسه لا يخفى وان قال ان
ولدت فانت طالق طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا فان مات احد الزوجين قبل تمام خروجه
لم تطلق فان عقبه باخرى لحق الزوج انقضت عدتها به او كلما ولدت ولدا فولدت في بطن
ثلثة معا طلقت ثلثا ومتى [illegible] وهم اربعة طلقت ثلثا او ثلاثة فطلقتين [illegible] فطلقة
لانقضاء العدة بالاخير فقوله للرجعية مع انقضاء عدتك لا ع وان قال ان ولدت ولدا فطلقة
وان ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلثا وان ولدت ذكرا فطلقة وان
ولدت انثى فطلقتين فولدتهما معا طلقت ثلثا وانقضت عدتها بالاول [illegible]
بعدها فانما تنقضي به العدة والا انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به فان شك في التعاقب
فالواقع طلقة والورع تركها حتى تنكح زوجا غيره **فرع** ان كنت حاملا بذكر فانت طالق
طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ذكرا فطلقة وتنقضي به عدتها لانها تطلق باللفظ
او انثى فطلقتان لم تعتد لانها تطلق بالولادة وانثى ثم ذكرا طلقت ثلثا وانقضت عدتها به
او عكسه او ولدتهما معا طلقت بالذكر ولا شيء بالانثى لمقارنة العدة ولو قال لاربع كلما ولدت
احداكن فصواحبها او فانتن طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا وعددهن بالاقراء او مرتبا في
العدة طلقت الاولى والرابعة ثلثا ثلثا وعدة الاولى بالاقراء والثانية طلقة والثالثة
طلقتين لانقضاء عدتها بالولادة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان
ثلثا ثلثا وعدتهما بالاقراء والاخريان طلقتين وانقضت عدتهما بالولادة او ولدن ثلث
معا ثم الرابعة طلقن ثلثا ثلثا وعكسه طلق غير الاولى طلقة طلقة والاولى ثلثا او مرتبتان
معا طلقت الاولى ثلثا والثانية طلقة وانقضت عدتها بولادتها والاخريان طلقتين طلقتين
وتنقضي عدتهما بولادتهما او ثنتان معا ثم مرتبتان طلق ثلثا ثلثا الا الثالثة فانها تطلق

فرع واسقصور ما ذكرنا اذا طلق كل واحدة طلقة منجزة ثم ولدن على التعاقب انقضت
الاولى بولادها واقرأت ولدت الثانية ثانية واستكمل الاخريان الثلث **فرع** ماذ كلما
ولدت ثنتان فالاخريان طالقان ثم ولدت مرتبا طلقت الاخريان بولادة الثانية وانقضت
عدتهما بولادتهما والاوليان بولادة الرابعة وعدتهما بالاقرا **فرع** قال الحامل كلما ولدت
احدا كما فانتما طالقان ثم ولدت احداهما طلقتا وبولادة الثانية تطلق الاولى فقط وان
ولدت احديهما ثم الاخرى من بطن واحد طلقتا بالاولتين طلقتين طلقتين وانقضت عدة الاولى
بولدها الثاني وازدادت به الاخرى ثالثة وانقضت عدتها ايضا بولدها فان كان
بضبعة كلما ولدتما ثم ولدت احداهما ثلثة ولو متعاقبين ثم الاخرى كذلك طلقت الاولى ثلثا
بولادة الثانية والثالثة كذلك الا ان الثوم الاخير فينقضي به العدة وتطلق طلقتين فان
ولدت الاولى احدا والثانية ثلاثة متعاقبين ثم الاولى اثنين كذلك طلقتا بالاول من الثانية
طلقة طلقة ثم لا طلاق حتى تلد الاولى ثم زاد بالثاني طلقة وتنقضي عدتها كل بولدها الثالث
فان ولدت الاولى ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى وهكذا الى ثلثة تطلقتين طلقتين **فرع**
سبق ان خروج كل الولد شرط في التعليق في الولادة فلو قال ان ولدت فعبدي حر لم يعتق لخروج
بعضه فان باعه بشرط الخيار وانفصل في مدة الخيار عتق لان عتقه ينفذ منه في مدته **فصل**
علق الطلاق بحملها او ولادتها فاعتده فكذبها فشهد اربع لم يعتلن وان قبلن في السبب وان قال
ان كان اول ولد من هذا الحمل ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا طلقت ولو لم تلد غيره ولو
قال ان كان الا ولد ذكرا فطلقة او انثى فثلاثا فولدت الذكر اولا طلقت واحدة وانقضت
عدتها بولادة الانثى او عكسه طلقت ثلثا وانقضت عدتها بولادة بالذكر وان ولدتهما
معا او جهل التعاقب لم تطلق فلو تعاقبا وجهل السابق فطلقة وتنقضي العدة بالثاني
وان جعل الانثى لطلاق الاخرى وجهل السابق توقفت عنهما وان جعلا لعتق فرع فان
خرج للعبد طلقت عتق والا لم تطلق فلو ولد ميتا ودفن نبش ليعرف **الطرف الرابع**
في التعليق بالحيض قال ان حضت حيضة فانت طالق اشترط حيضة كاملة فيقع سنيا
وان طهرت طهرا واحدا وقع بدعيا وان لم يقل حيضة او طهرا طلقت بالطعن فيه
ان تم ويشترط حيض او طهر جديد ولا يكفي الاستدامة وان قال ان حضت حيضة فانت
طالق وان حضت فانت طالق طلقت بالاولى واحدة وبالثانية واخرى فان عطف بثم
فالثانية تعلقت بحيضتين غير الاولى ولو قال كلما حضت حيضة فانت طالق وكلما حضت
حيضتين فانت طالق طلقت بالاولى طلقة وبالثانية طلقتين ولو قال ان حضتما حيضة او

الثاني م

حيضتين م

ثانيا طلقات
ثلاث كان وتدو

او ولدتا ولدا واحدا فتعليق بمحال **فصل** علق بحيضها طلاقها فادعت فادعت وكذبها
صدقت بيمينها وكذا الحكم فيما يعرف الا منها كالنية والبغض والحب ولو علق بطلاقها وطلاق ضرتها
فادعته ولدتها صدقت بيمينها في حق نفسها وطلقت وحدها ولو كان التعليق بولادتها او زناها
لم تصدق وان ادعت عليه زناها لم تحلف وتحلف ان ادعت القرقة فان علق بحيضهما
فادعتاه فالقول قوله فان صدق احداهما حلفت المكذبة طلقت وحدها وتطلق المكذبة
بلا يمين في قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق **فرع** قال لثلث او اربع ان حضتن فانتن
طوالق وادعينه فصدقهن الا واحدة حلفت طلقت وحدها وان كذب ثنتين فلا طلاق لتكذيب
الجميع وان قال لاربع كلما حاضت واحدة منكن فانتن طوالق فحاضت ثلث طلقت الاربع ثلثا
ثلثا فان قلن حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة او صدق واحدة فقط طلقت
طلقة والمكذبات طلقتين طلقتين او صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات ثلثا
ثلثا وان طلق صدق ثلثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها
طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة وان صدق واحدة
طلقت البواقي طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبات
طلقتين طلقتين وان صدق ثلثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلثا **فرع** علق طلاقها
برويتها الدم حمل على الحيض ويلحق العلم به **فرع** قال لحائض انت طالق ثلثا في كل حيضة
طلقة طلقت واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفرها وفي التعليق بصف حيضة تطلق
تطلق بمضي نصفها بأيام المعادة **الطرف الخامس** التعليق بالمشية قال عاطبها انت
طالق ان شئت او اذا شئت فان قالت فورا شئت ولو بتكرير شئت طلقت لا بجنونه وصبيه
ولو مميزة الا ان قال ان قلت شئت فان قالت شئت غدا وان شئت فشئنا لم تطلق وكذا
لو شاءت بقلبها ولم تنطق فان عكست طلقت ظاهرا وكذا باطنا وان علق بمشية غيرها
او بلفظ مني لم يشترط الفور وكذا لو علق بمشيتها غير مخاطبة واشارة الاخرس بالمشية
كالنطق ولو خرس بعد التعليق وان علق بمشيتها ومشية زيدا شترط الفور في مشيتها فقط
وليس له الرجوع قبل المشية هنا بل التعليقات **فرع** علق بمشية الملكة وكذا بمشية
بهيمة **فصل** قال طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق وان شاء كل طلاقها ضرتها
فيقع وقوعه ترددوقوله انت طالق شئت ام ابيت طلاق منجز وان شئت او ابيت تعليق
باحدهما ولو قال كيف شئت او على اي وجه شئت طلقت شاءت ام لا ولو قال انت طالق ثلثا
ان شئت فشاءت اقل لم تطلق ولو قال واحدة ان شئت فشاءت ثلثا طلقت واحدة **فصل**

لم تطلق م

دونه م

قال انت طالق ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر لم تطلق الا ان يريد لا
ان يشا ابوك وقوع واحدة فيقع ثلثا او واحدة الا ان يشا ابوك ثلثا فشا ثلاثا لم تطلق
او شا دونها او لم يشا طلقت واحدة **فرع** لو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق وكذا
انت طالق لولا ابوك لم تطلق لطلقتك ان تعارفوه يمينا فان كذب طلقت باطنا وان اقر
به فظاهرا **فرع** لو قال شائي او حي او اريدي وارضي واهوي واختار الطلاق واراد
التفويض فقالت شيته او احببته او اردته او رضيته او هويته او اخترته طلقت
لا في الثلث الاول لو قالت انت طالق ان شيت فقالت احببت او بالعكس لم تطلق او قال انت
طالق لا ان يبدو الفلان او ين يدعي ذلك ولم يبد له طلقت قبل موته او الا ان اشا او يبدو
لي طلقت في الحال وان شا فلان فمات ولم يشا طلقت **الطرف السادس**
في الدور قال ان طلقتك او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او واحدة لغير موطوة ثم
طلقها او قال لامته ان اعتقتك فانت حرة قبله ثم اعتقها حصل الدور والمختار وقوع المنجز
وكذا انت طالق ثلثا ان طلقتك غدا او واحدة فان قال لموطوة ان طلقتك فانت طالق قبله
بالسنة فطلقها قبل مضي السنة وقعت المنجزة او بعدها فطلقتان في العدة فان كان قال ثلثا
ثم طلقها قبل السنة فلا دور او بعدها فدور فيقع المنجز على المختار فان طلقها وقبله او
طلقت بصفة مقدمة فلا دور الا ان علق بالوقوع او الحنث او انت طالق طالق ثلثا قبل ان
اطلقك واحدة دور ولو طلق واحدة او ان طلقتك ثلثا فانت طالق قبله واحدة فان
طلق ثلثا فدور **فرع** لو قال ان ابيت منك او ظاهرت منك او لاعنتك او راجعتك
او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلثا ففعله حصل الدور وينفذ جميع ما ذكر على المختار
فان علق بما لا يتوقف على اختياره كفسخها بعيبه وعتقها واستحقاق حق لها كالنفقة
فاستحقته او فسخت نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق **فرع** قال ان وطيتك وطيا مباحا
فانت طالق قبله ووطيها لم تطلق للدور لانه اذا وقع الطلاق لم يكن الوطي مباحا او قال
لمدخول بها ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها طلقتين او ثلثا فطلقها رجعية فدور
فتقع الواحدة على المختار ولو خالعها وقع المنجز ولا دور لان الصفة لا توجد وان قال
ان طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلثا فدور ويقع ما نجز على المختار **فصل**
قال لزوجته متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فانت
طالق قبله فدخلا معا فدور وان رتبا وقع على المسبوق فقط وان لم يسبق ذكر قبله ودخلا
معا عتق وطلقت وان رتبا فكما سبق **فرع** قال متى اعتقتك وانت زوجتي فهي حرة

ثم قال لها متى اعتقتها فانت طالق قبله اعتاقك اياها بثلثة ايام ثم اعتقها المرأة قبل ثلث
ولم تطلق او بعدها لم يقعا **الطرف الرابع** في انواع من التعليق منها الحلف
وهو ما اقتضى منعا او حثا او تحقيق خبر وحث تصديق فان قال اذا حلفت او اقسمت او عقدت
يمين فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار او قال فان لم تدخلي فانت طالق طلقت في الحال بوجود
الصفة الاخرى في الحرة الاخرى الا ان قال ان طلعت الشمس او حضت وتحوه لانه حلف الا ان
الادعى الطلوع فكذبته فقال ان لم تطلع فانت طالق فهو حلف فان قال ان او اذا قدم فلان فانت
طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع فحلف والا فتعليق **فرع** قال لمدخول بها اذا لم احلف
بطلاقك فانت طالق وكرره ثلثا طلقت ثلثا ان فرقها وقرا بتبع الحلفيه والا وقع بالثالثة
طلقة ان سكت بعدها الا قصا اذا لم تفور ويقع الثلث في قوله لموطوة ان حلفت بطلاقك
بتكريره اربعا وفي قوله كلما احلف بحنثي ثلثة اوقات وان قال لغير موطوة اذا حلفت فانت
طالق وكرره اربعا وقع بالثانية وهي غير منعقده وتحل بالثانية **فرع** قال لامرأتين
دخل باحداهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره سرار لم يقع عليهما الا طلقة طلقة
لان تلك بانت فيلغوا الحلف به وان نكح البائن وحلف بطلاقكما وتلك في العدة طلقت لا المنكوحة
وان قال ان حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق فكرره فلا طلاق لانه انما حلف بطلاق احداهما
فلو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت احداهما وعليه البيان ولذا لو قال
فعمرة طالق عوض احداكما لم تطلق عمرة فلو قال ان حلفت بطلاق احداكما فانتما طالقان
واعاده ثانيا طلقتا معا **فرع** لو قال ايما امرأة لم احلف بطلاقك فصواحبها طوالق
لم يطلقن باسكان الحلف بل باليأس منه **فصل** علق طلاقها باكل رمانه وبالنصف فاكلتها
فطلقتين فان كان بصيغة كلما قلنا **فرع** البشارة تختص بالخبر الصدق قبل الشعور والخبر
يعم فلو قال من بشرتني بكذا فهي طالق فبشرتاه معا طلقتا او مرتبا فالاولى او كذباه او بعدما علم فلا
طلاق فان كذبت الاولى وصدقت الثانية فالثانية فان قال من اخبرتني فاخبرتاه كذبا او بعد العلم معا
او مرتبا طلقتا وسوا كان بعقد ومراوغيره فحصلان بالمكاتبة لا الرسول **فصل** لو نادى عمرة
فاجابته حفصة فطلقها بظنها عمرة طلقت لا عمرة فان قال علمت انها حفصة وقصدتها طلقت وحدها
او قصدت عمرة حكم بطلاقهما ودين في حفصة **فصل** لو علق المدبر طلقتين بموت سيده
والعبد طلقتين بوجود صفة علق عتقه عليها فان سيد المدبر وخرج من الثلث او وجدت الصفة
بقي له طلقة لا ان علقها بآخر جزء من حيوة السيد لتقدم الطلاق ولو قال العبد المعلق عتقه بالعبد
ان عتقت فانت طالق طلقتين فحل العبد عتق وبقي له طلقة لتقدم العتق **فرع** لو علق زوج الامة

بطلاقكما م

طلقتك الثالث م

طلاقها بموت سيدها وهو وارثه فمات انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة او كان
عليه دين فان كانت مدبرة طلقت ان عتقت بالتدبير ولو باجازة الورثة **فرع** علق طلاقها
بشرائها وعلق السيد عتقها ببيعها واشتراها عتقت على السيد وطلقت لا ان قلنا الملك
في زمن الخيار للمشتري كما لو علق طلاقها بملكها ومن اشترى زوجته وطلقها في المجلس طلقت ان قلنا
الملك للبائع او موقوف وفسخ والا فلا واذا طلقها دون ثلث فله وطؤها في عدته **فصل**
لو قال انت طالق اوحره يوم يقدم زيد فمات او باعها ضحوة وقدم ظهرا تبينا وقوع الطلاق
او العتق من الفجر لا عقيب القدوم او من سنة ان قدم ليلا لغا الا ان يريد الوقت **فصل**
قال انت طالق هكذا مشيرا بثلاث اصابع طلقت ثلاثا فان اراد المقبوضتين لا احداها
صدق بيمينه فان اشار ولم يقل هكذا او قال هكذا ولم يشر لغت الاشارة ولم يتعدد الا بالنية وقول المشير بثلاث انت هكذا
لغو ولو نوى الطلاق **فصل** قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق طلقت باحداهما
وكذا ان قدمت انت طالق والجزاء بينهما فان قال ان دخلت وان كلمت وقع بكل صفة طلقة او ان دخلت
وكلمت اشترط الوقوع طلقة فان عطف بالفاء او بثم اشترط ترتيبهما وكذا في ان دخلت ان
كلمت لكن لا يشترط تقديم الاخير فان عكس لم تطلق وانحلت ولو قال ان اعطيتك او عدتك
او سالتني فانت طالق اشترط سؤالها ثم وعده ثم اعطاه **فرع** قال ان دخلت فانت طالق
ان كلمت واراد تعليق الطلاق بالدخول بعد الكلام او عكسه قبل ما اراد او ان كلمت زيدا او عمرا او عمرو
مع بكر اشترط تكليمهما وكون عمرو مع بكر حال كلامه وان قال انت طالق لا دخلت الدار من [illegible]
فهما مثل ان دخلت بالدخول **فرع** قال اربعكن طوالق الا فلانة طلقن ولم يصح الاستثنا بخلاف
اربعكن الا فلانة طوالق او انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار اشترط تكليم غير زيد قبل
عمرو الدار **فصل** قال مستخبرا اطلقت امراتك فقال نعم فاقرار به ويقع ظاهرا ان كذب فان قال
اردت ماضيا وراجعت صدق او قال ذلك ملتمسا للانشا فقال نعم طلقت وقع وكذا ان اقتصر
على نعم وان اقتصر على طلقت فقيل كناية وقيل كنعم **فرع** لو قال الك زوجة فقال لا لم
تطلق ولو نوى ولو قيل اطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس اقرارا بالطلاق وقوله ما انت لي
بشي لغو وان نوى او اسال لي طلقها زوجها ولم يزوج غيره طلقت **فصل** قال وقد اكلا
تمرا ان لم تميزي نواي من نواك فانت طالق تخلص بتفريقه الا ان يريد التعيين وكذا ان قال
ان لم تخبريني بعدد جوز هذه الشجرة اليوم او حب هذه الرمانة قبل كسرها تخلص ان لم يقصد
التعريف بان تاخذ عددا تتيقن نقصه ثم تذكر مع زيادة واحد واحد حتى تحتاط فان قال ان لم
تعدي جوزها اليوم فقيل هكذا او قيل يجب ان تبتدي من الواحد **فرع** علق الطلاق بابتلاع

مرة

مرة في فيها وبقذفها وبامساكها فاكلت بعضها فورا ورمت الباقي خلصت ان تاخرت عن
الامساك فان علق باكلها وعدم اكلها فلا خلاص من ذلك ولو علق بالاكل فاسقطت لم تحنث وان
علقه وهي على سلم بصعود ونزول ثم ربا لو توقف فطفرت او انتقلت الى اخر او اضطجعت او حملت
بغير امرها فورا لم تطلق **فرع** علقه باكل رمانة او رغيف فاكلت لا حبة او لبابة
تقع موقعا لم تحنث **فرع** سقط حجر واتهمها بسرقة وقال ان لم تخبريني الساعة من رماه او
تصدقيني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت المخلوق لا ادمي او سرقته ما سرقته تخلص او ان لم تخبريني
بعدد ركعات الفرايض فقالت سبع عشرة وذلك معروف او خمس عشرة للجمعة او احدى عشرة وهي
بالسفر تخلص **فرع** قال ان لم اقل كما تقولين فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا فخلاصه
ان يقول انت طالق ثلاثا انشاءالله او من وثاق او قلت انت طالق ثلاثا وان قالت كيف تقول اذا
اذا اردت ان تطلقني فقال اقول انت طالق لي وان علقه وهي في نهر بالخروج او باللبث لم تطلق
لا بقا وفيها او في ماء راكد فليخرج فورا او علقه بارادته ما الكوز بشربه وبشربها وشرب
غيرها اياه قبل به خرقة وفضها لم تطلق **فرع** الاصحاب الا الامام والغزالي يميلون
في التعليق الى تعليق الوضع على العرف **فرع** الخسيس من باع دينه بدنياه وسبه ان يقال هو
من يتعاطى بالابليويه [illegible] واخس منه من باع دينه بدنيا غيره والسفلة من يوجب الحجر والقواد
من يجمع بين النسا والرجال حراما والقرطبان من سكت على الزنا بامراته وقليل الحمية من لا يغار
على اهله ومحارمه والقلاش الذواق الى طعام كالمشتري ولا يريده والديوث من لا يمنع الداخل
على زوجته والبخيل مانع الزكوة ولا يقري الضيف ومن قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت كذا
فهي طالق طلقت ان قصد التخلص منها والا اعتبرت الصفة والقحبة البغي وان تخاصما فقال ان
لم ان سفيه فانت طالق فان قصد التعليق لم تطلق لانه ليس بسفيه او المكافاة طلقت كما لو قالت
لزوجها المسلم انت من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت طالق لم تطلق او المكافاة طلقت فان اطلق
بان لا طلاق قالت لزوجها انا استنكف منك فقال كل امراة تستنكف مني فهي طالق فظاهره
المكافاة والسفلة من يعتاد دني الافعال لا نادرا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه
والغوغا من خالط الاراذل وخاصم بلا حاجة والاحمق من يفعل الشي في غير موضعه مع العلم
بقبحه والجهود دو هي الذلة والخساسة فاذا علق به لم تطلق لان المسلم لا يوصف بهذا **فصل**
فيما يجري بالمخاصمة وان قال يا خسيس او يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان قصد
المكافاة طلقت والا فتعليق فيعتبر الشرط فان شك لم تطلق او قالت رايت مثل حبك كثيرا فقال
قال ان رايت مثلها فانت طالق فهذا كناية عن اجنبية او الفوقية فان قصد المماثلة او المكافاة

اهلها

او الوجر له والقنوة طلقت او الهسا كله في الصور ولا **فرع** قيل له ان زنيت فقال
من زنا فامراته طالق لم تطلق اراد قصد دم الثاني وان قال لامراته زنيت فكذبته فقال
ان كنت زنيت فانت طالق طلقت باقراره **فصل** قال ان خالفت امري فانت طالق ثم نهيته
لم تطلق بخلاف عكسه وان علقه بمضي حين او زمان طلقت بمضي لحظة وكذا حقب او عصر وفيه نظر
او بالضرب وقع بضربه حيا بالسوط وبالوكز واللكز ولو مع حائل لا العض وقطع الشعر وبالقذف
او الكلام طلقت بقذف ميت ومس بشرته او بقدومه فقدم به ميتا لم تطلق وكذا محمولا بلا اذن
وان علق بالقذف والقتل بالمسجد اشترط كون القاذف والمقتول فيه فلو اراد العكس صدق
بيمينه او بها في الدار اعتبر بينه او برويتها زيدا فرات ولو شيئا من بدنه حيا وميتا ولو في
سكرى ولو كان في ما او زجاج شفاف لا خياله في فيهما طلقت فان كانت عمياء فتعليق مستحيل
او برويتها الهلال حمل على العلم به ولو برويته غيرها او بتمام العدد ولو قال اردت المعاينة صدق
بيمينه لا في العمياء الريبي ويتحلل اليمين بمضي ثلث من اول شهر مستقبل **فصل** علق
بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا وهي سكرى لا
السكر الطافح طلقت لا في نوم واغماء ولا في جنونها ولا بهمس ونداء من حيث لا يسمع وان فهمه بقرينة
او حملته وسمع فان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول او لغط لا يقيد مع الاصم فقط طلقت
او لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمه نائما او غائبا تعليق بمستحيل **فصل** متى علق بفعله ناسيا
او مكرها او جاهلا وكذا بفعل غيره قصد منعه وهو ممن يبالي وعلم بالتعليق ففعله الغير ناسيا
او جاهلا او مكرها والا طلقت ولو علق بفعلها ناسيا ففعلت ناسيا طلقت او بدخول البهيمة
ونحوها فدخلت لا مكرهة طلقت **فرع** قال لاربع ان لم اطا اليوم واحدة منكن
فصواحبها طوالق فوطي واحدة انحلت اليمين والا طلقن طلقة طلقة او ان لم اطاها اليوم
فصواحبها طوالق فان لم يطا منهن فيه طلقن ثلثا ثلثا وان وطي واحدة فقط طلقت ثلثا و
الباقيات طلقتين طلقتين او وطي اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والاخريان طلقة طلقة او
ثلثا فطلقة طلقة ولم تطلق الرابعة فان لم يذكر اليوم وقع الثلث قبل موته او موتهن ولو مات
واحدة وهو حي ولم تطلق وان علق طوا حبها طلقة طلقة وان ماتت الثانية بينا وقوع طلقة
على الميتة قبيل موتها وعلى كل من الباقين طلقة واحدة ان بقيت لعدة فان ماتت ثالثة فطلقتان
على الاوليين وطلقت الباقية ثالثة فان ماتت الرابعة بينا وقوع الثلث على الجميع وان لم يطا في الكل
كلها **فصل** علق بسرقتها منه فخانته في وديعة لم تطلق وان قال ان كلمتك فانت طالق
ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اذا جئت واذا قال فاذا ابتداتك بالكلام فانت طالق فقالت اذا ابتداتك

بالكلام

بالكلام فعبدي حر فكلمها ثم كلمته لم يقع طلاق ولا عتق وانحلت اليمين وكذا لو قال كل ان بداتك
بالكلام فسلما معا وان قال ان اخذت مالك مني فامراتي طالق فاخذه منه او من وكيله او
متلصص او انتزعه منه مكرها طلقت لا ان اكرهه على الاخذ منه ولو اخذه السلطان فاعطاه
او غرمه اجنبي لم تطلق فان قال متى بدا علي لم تطلق باعطاء الوكيل ونحوه وان قال ان اعطيتك
حمل على اشتراط اختيار المدين فقط واعطاه لا وكيله **فرع** قال انت طالق مريضة
لم تطلق الا حال المرض وكذا لو لحن فرفع ولو علق بدخولهما الدارين اشترط كل او باكلهما الرغيفين
فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا **فرع** قال من باله خمسون ان كنت املك اكثر من مائة
فانت طالق فان اراد اني لا املك زيادة على المائة لم تطلق فان اراد اني املك مائة بلا زيادة
طلقت وان لم يرد شيئا او قال ان كنت لا املك الا مائة لم تطلق **فرع** علق بالخروج الى
غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق ولو خرجت لهما طلقت هكذا في الروضة
وقال في المهمات المنصوص لا تطلق وان سرقت خلفت لا يردها احد فاكره ورجعت
المكاري لكن تطلق لانه صحيح ولم يردها والخلف **فصل** قوله المراة التي تدخل الدار
من نسائي طالق تعليق وهذه التي تدخل الدار طالق تنجيز وان ادعت نكاحه فانكر لم تطلق
ولم ينكح وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق وان قال حلفت بطلاقك ان فعلت ثم قال لم
احلف واردت نحو تهديد او ان خرجت انت جعلت امرك بيدك فقالت اخرج فجلجله بيدها
وطلقت نفسها فقال اردت بعد الخروج صدق او ان ابرات زيدا فابراته وقع رجعيا بخلاف
ان ابراتني او قال لاحداهما انت طالق وقال اردت بنتك الاخرى صدق او ان فعلت معصية لم
تطلق بترك الطاعة **فرع** قال ان انت طالق يا طالق لا طلقتك وقع طلقتان او ان وطيت امتي
بغير اذنك فانت طالق فقالت طالق عين فلبس باذنك ولو وطاء زوجته ظانا انها امته
فقال ان لم تكوني احلي من زوجتي فهي طالق لم تطلق وفيه نظر او ان لم تعدى مع او تلي المفتاح
ولم يرد في الحال حمل على التراخي او ان لم تبيعي هذه الدجاجات فقتلت واحدة طلقت او
ان قرات عشرين اول البقرة بلا زيادة وفي حدها خلاف فيعتمد قول المفتي او ان علقه بقراءة
ثم افسدتها لم تطلق وان قبلت فطلقها ميتة لم تحنث بخلاف امه وان غسلت ثوبي فغسله
غيرها ثم غسلته تنظيفا لم تطلق **فصل** قال ان اكلت شيئا فانت طالق طلقت
بابتلاعه فابتلعت ريقها الا ان اراد شيئا غيره او الريق طلقت بكل ريق فان اراد غير ريقها وان علق
بضربها فضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يصدق انه قصد غيرها او بالدخول على فلان
فدخل معه لم تطلق او لا تخرج حتى تقضيه دينه بان هم فعل بعضه وقضاه بعضه بغيره ثم خرج

طلقت فان اراد قضاه مطلقا قبل في الحكم وان سئل المطلق اطلقت ثلاثا فقال طلقت وقال
اردت واحدة قبل قوله لان طلقت ليس صريحا في الجواب فقد يريد لا ثلاثا فلو علق بسرقة دراهم
فسرق محشوشا طلقت او خطا به فقصرت خطابه بابه شيء جوابه طلقت او باسفا
اولها و قد تلف كفى الاستيلا الا وهو باق ولا الابراء ولو حلف بالطلاق ان هذا الذي اخذته
فشهد عدلان انه غيره طلقت ان تعمد ولو حلف بالطلاق ما فعل فشهد عدلان انه فعل فظن
صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق في باب لا استوى هذا اذا اوقعنا طلاق الناسي وهو الحق وان
مضى احد اهل الباب فقال الفاتحة فادعى كل واحد فالقول قوله وليس له التعيين ان جعلها
كخلاف المبهم ولو بعث اليه رجلا وعلم انه لم يصل اليه فحلف بالطلاق لقد بعثته اليك لم تطلق
وان حلف بالطلاق ان لم تطيعيني طلقت بعصيانها امرا او نهيا لا بقولها لا اطيعك او ان دخلت
دارك ولا دار لها طلقت بدخول دار ملكها بعد فان قال الان فتعليق محال ولو امتنع من تحريم عليه
ابدا لم يحكم بالطلاق لانه ليس صريحا في الطلاق او قال ان وجبت فانت طالق فكلم غيرها
فاجابته لم تطلق او ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون اذنا وجهان اقيسهما المنع ولو
ولو قال القاضي المعزول امراة القاضي طالق لم تواخذ الا ان قصد نفسه ولو ليس خفه غيره فحلف
بالطلاق ما استبدل فان علم ان خفه مع من خرج وقصد اني لم اخذ بدله كان فان كان عالما
طلقت او جاهلا فكالناسي وان لم يقصد شيئا فهو في العرف مستبدل وفي الوضع غير مستبدل او ان
خرج وقد بقي بعض الجماعة وعلم انه كان باقيا او شك قال في الروضة ففيه الخلاف في تعارض
الوضع والعرف وفيه نظر لانه هنا مستبدل عرفا ووضعا ولو خبت جشية فقال ان عدت لمثلها
فانت طالق فخبت غيرها طلقت ولو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالع ثم جدد
ولم تخرج لم تطلق ولو حلف لا تخرج الا معه فسبقها فخطاه او لا ابصرتها الا بواجب فشتمه فنظرها
لحسب لم تطلق او قال ان رايت من اخي شيئا فلم تعلميني فانت طالق حمل على الرشد والفاحشة
وكان على الزاني واخرت له دينارا فقال ان لم تعطني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق
الا بالياس فان تلف قبل التمكن من رد فكرهه وهنا مسالة سبقت ولو علق بدخول هذه الدار
واشار الى موضع فدخلت غيره منها طلقت و دين او قال ان كانت امراتي في الحمام فامتي حرة
وان كانت امتي في الحمام فامراتي طالق وكانتا فيها عتقت ولم تطلق لان الامة عتقت بالتعليق
فلو تبق امته بعده وان قدم الامة وقعا ان كانت رجعية والا فلا عتق وان كانت امراتي في
الحمام وامتي في الحمام فامراتي طالق وامتي حرة ولو علق الطلاق والعتق بغير يوم لم ياكل كل
بفاكهة فيه فاسها واكلنا ولو بلا خبز تلاثة شك وان اكلتها الحرة وباع الامة في يومه

طالق ثم

خلص سعين ولو قال ان هذا ملكي فانت طالق لو كان من يتبعه لم يكن اقرارا بالملك وان قال
لامراتيه كلما كلمت رجلا فانتما طالقتان او قال لامراته كلما كلمت رجلا فانت طالق فكلم رجلين
وقع طلقتان او ان تزوجت الا صاحبة شك او ان خرجت فعلقت بغصن شجرة الدار الخارج
طلقت او ان لم تستوي على الحاصل فاكهة او من حملت شكن هذه الحسنة فحملتها الزوج واحده
لم تطلق الا ان كانت الواحدة تحرم وهنا مسالة سبقت ومن حلف ليطاها الليلة فوجدها حيض
فكرهة وان لم يشبعها جماعا فليطاها حتى ينزلا او نسكن لذتها فان لم تشتهيه فتعليق محال
او لا يبيت عندها فبات في منزلها وخرجت لم تطلق ولو حلف ليصلين هذا الطاير اليوم فصاد
طاير فادعى انه هو لم تطلق ولذا لو جهل واحتمل ولو قال طلقتك الطلقة الرابعة فلغو وقوعه
تردد فصل لو حلف بالطلاق انه لا يسالئه شهر رمضان فسالته بعضه او لا يفطر
بالكوفة فامسك بها يوم الفطر لم يحنث او لا اعيد بها حنث ولو لم يخرج الى العيد وان اكلت
اكثر من رغيف ادم او ان ادركت الظهر مع الجماعة فانت طالق ففاتته ركعة لم تطلق وان قال
لمطلقاته كل واحدة راجعها طالق فكلما كلمت فلانا فكل طلقت من راجعها فلو راجع
واحدة ثم كلمه ثم راجع الاخرى لم تطلق الاخرى حتى يكلمه او اخر من راجعها طالق فراجع
ثلاثا ترتيبا ومات تبينا طلاق الثالثة بوجود الصفة ولا ترث ان انقضت عدتها وعليه المهر
ان وطئ فان طلق الاولى ثم راجعها بعدهن صح في الاخيرة والتعلق بالنكاح يحمل على العقد
ان لم ينو العقد الوطء وان قال الان لم تعلمني الساعة فاخرت حتى مضت الساعة طلقت وان
كلمت بني ادم اشترط المتعدد وان قال ان دخلتما الدار فعبدي حر او ان كلمتما فلانا فامراتي طالق
انعقد بارادة منهما او انت طالق في الدار وهو لدان دخلت الدار وان ملكتما عبدا فانت طالق
اشترط اجتماع ملكهما عليه وان لبست قميصين فانت طالق طلقت بلبسهما ولو نوى اليمين وان
اغتسلت طلقت بالغسل فان اراد من جنابة دين ولو اكلته ليلا وهو ليل ولا نية له حمل على
على الغد فله تحليه قبله او انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث
مرات فالقول قوله وان خرجت من الدار ولها بستان بابه اليها وهو محدود منها فله حكمها
وهو محدود او حلف لا اتزوج ما دام ابواي ومات احدهما فتزوج او لا يطعمها بنصل هذا الزرع
حنث به مزروعا او مركبا في غيره او ان شتمتني ولعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق او لا يقيم
في البلد لعشيا ثم خرجت لدونها ثم عادت لم تحنث او قال نصف الليل ان لم تعلمي فانت
للفرسة فان انقضى البيت اكثر الليل وان عرف رجلا دون اسمه وطالت صحبته فحلف لا اعرفه
حنث او لا ابا نم على ثوب لك فتوسد مخدة لم تحنث ولو حلف لا ياكل من زرع زيد فالحاقة او حلفا

حنث برغيف ثم

او حلف لا ادخلها لم يحنث او لا يدخل داره ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخل لم يحنث او ان
طالق ان قتلت زيدا غدا فضربه اليوم ومات منه غدا لم يحنث او لا تغضبها فضرب ابنها ولو تاديبا
فغضبت حنث او لا اصحبن زمانا حنث بالشروع في الصوم او ليصومن لزمه نهاره يوم او ليصومن
الايام فللشهر ثلثا وان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق لم تطلق الا ان يريد احدا وان تم
باللواط فحلف لا ياتي حلالا حنث بلا محرم او قال ان خرجت من الدار فانت طالق ثم قال لا تخرجين
من الصفة ايضا لغا الاخير او انت طالق في البحر او في مكة او في الظل طلقت في الحال ان لم يقصد
التعليق واما في الشتاء ونحوه مما ينتظر فتعليق وان كلت طبيخك فوضعت القدر على نار فوقها
غيرها او طعاما فمن نحو جبنه منه واكله لم يحنث وان كان عندك نار فحنث بالسراج او ان حنث
يوما في بيتي فجاءت يوما بلا صوم طلقت او لا دخلت دارك فباعها ثم دخلها لم يحنث او ان لم تكوني
احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية ولو قالت لزوجها اصنع لي ثوبا تؤجر
فقال ان كان فيه فانت طالق فقالت استفت فلانا العالم فقال ان كان عالما فانت طالق وكان
الناس يسمونه عالما طلقت بخلاف بالثوب لانه مباح واعترض النووي اعتراضا فيه نظر او لا
قصدتك بالجماع فقصدته فجامعها لم يحنث بخلاف لا قصدت جماعك وان حلف شافعي وحنفي
كل ان امامه اكمل لم يحنث او سني ورافضي في ابي بكر حنث الرافضي او سني ومعتزلي في ان الشر والخير
من الله او من العبد حنث المعتزلي ولو حلف ان في كمك هنا ماء ولو اكسرن على راسك فانت طالق
فيه بهما او فعلا لا نطلق وقيل تطلق عند الموت وان قال ان خرجت مكشوفة يبصرها الاجانب فهي
طالق فخرجت مكشوفة طلقت وان لم ينظروها فان قال وابصروها الاجانب اشترط تبصرهم لها

كتاب الرجعة

وفيه بابان **الاول** في اركانها وهي
ثلثة **الاول** المرتجع وشرطه اهلية عقد النكاح فلا يرجع في الردة لكن للعبد الرجعة بلا اذن
وللمحرم مراجعة الامة ويراجع ولي المجنون بحوز تزويجه **الركن الثاني**
الصيغة وصريحها راجعتك ولانه او رجعتها ولو بالعجمية وكذا ارددتها وبعضهم الي او الي نكاحي
مع راجعت زوجتي ونحوه لكنه في رددت زوجتي شرط وراجعت بلا اضافة لا تجزي وراجعها
للضرب او للاكرام لا يصير الا ان قصدها دون الرجعة فسال او مات قبل السؤال حصلت الرجعة
او امسكتك وتزوجتك واخترت رجعتك ورفعت تحريمك واعدت حلك ونحوه كناية ولو
جرى عقد بايجاب وقبول جاز **فرع** لا يشترط الاشهاد فيصح بالكناية والكتابة لا بالوطء
وانكار الطلاق ولا يصح تعليقها ولا يصير راجعتك اذا شئت او ان يفتح المحرم لا كسرها ولو طلق
احداها فانهم ثم راجع لم يصح ولو علق طلاقها بالرجعة فراجع صح وطلقت **الركن الثالث**

الزوجة فلا يراجع الا في عدة وطء وطلاق بلا عوض ولا استيفاء عدد ولا حال ردة فاذا طلقها
في الردة وقف وان راجعها فيها لغا ولو اسلمت زوجة ذمي فراجعها لم يصح فلو اسلم في العدة استانف
ولا يشترط رضاها ولا رضى سيدها ولا اعلامه ولا يسقط بالاسقاط **فصل** قال طلقتك
في رمضان فقالت بل في شوال فواحد لانها غلظت على نفسها والقول في انقضاء العدة بما سوى الاشهر
قولها ان امكن فيمكن انقضاؤها بالولادة لتمام ستة اشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما وللمضغة
باربعة اشهر ولحظتين وللمضغة ثمانين يوما ولحظتين وبالاقراء المطلقة تطهر باثنين وثلثين يوما
ولحظتين ولو خالف عادة وان كانت مبتداة فثمانية واربعين يوما ولحظة وسبعين
ولحظة لمن علق طلاقها باخر الحيض وكذا بالولادة وان كانت امة فستة عشر يوما ولحظتان
او وهي مبتداة اثنان وثلثون يوما ولحظة او في حيض فاحد وثلثون يوما ولحظة واللحظة الاخرى
فاصلة لا لصحة الرجعة فان ادعته لدون الامكان كذبناها وله ان يراجع ثم ان اعادته للامكان
صدقناها ولو اضطرب في دعواها الاولى **فرع** وطئ في اثناء عدته استانفت العدة من الوطء واختصت
الرجعة ببقية عدة الطلاق فلو احبلها بالوطء راجعها ما لم تلد

الباب الثاني

في احكامها يحرم الاستمتاع والنظر ويعزر بوطئها الا جاهلا او معتقدا حله ويلزمه
مهر المثل ولو راجع بعده ويلحقها طلاق وخلع ولعان وظهار وتوارثان ونحو نفقتها ولو كان
زوجا في طواف وحلف ولو اشترى زوجته في الرجعة اشترط لها الحيضة وان كان قد استبرأها
قبل الشراء ولا يحرم بقية طهر من العدة فالرجعية على المختار مترددة بين الزوجة والاجنبية
والترجيح بحسب ظهور الدليل **فصل** في الاختلاف فلو ادعى الرجعة والعدة باقية فالقول
قوله وكذا ان انشأ او بعد انقضائها وقبل النكاح فان قالا انقضت امس وادعى الرجعة قبله صدقت
هي او قالا راجع امس وادعت انقضائها قبله صدق وان اعترفا بترتيبهما واشكل السابق فصدقه
لان الاصل بقاء العدة فان قال راجعتك فقالت متصلا به قد انقضت قبل صدقت
وان تزوجت قبل العدة وادعى تقدم الرجعة فله الدعوى عليهما وكذا على الزوج فان اقام بينة
انتزعها والا فان بدأ بها فاقرت لم تقبل على الثاني ما دامت في عصمته فان زال حقه سلمت
للاول وقبل ذلك يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة بخلاف ما لو كانت في حبالة رجل فادعاها
اخر فاقرت وقالت كنت طلقني فانه يقبل اقرارها وتنزع للاول ان حلف انه لم يطلق والفرق
اتفاقهما في الاولى على الطلاق ولو انكرت فله تحليفها للغرم وان بدأ بالزوج فاقر بطل حلف الاول
بطل نكاح الثاني ولا يستحقها الاول الا باقرارها او حلفه بعد نكولها وللحاصل للثاني بالوطء مهر
المثل وان استحقها الاول والا فالمسمى **فرع** طلقها وقال وطئتك فلي الرجعة فالقول قولها

هو ولو اختلفا في السابق صدق السابق بالدعوى فان ادعيا معا صدقت م

معان و تزوج في الحال ومنع لاقراره نكاح اختها في العدة فان كانت قد اخذت المهر لم تطالب به
والا طالبت بالنصف فحسب فلو اخذته ثم اعترفت بالدخول لم تستحق النصف الثاني الا باقرار جديد
منه **فرع** ادعت الدخول وانكر صدق وعليها العدة وان كذبت نفسها لم تسقط **فرع** انكرت
الرجعة ثم اقرت قبلناه ولو انكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول ثم اعترفت لم يقبل وجدد النكاح
وكذا من اقرت بنسب او رضاع ثم رجعت لا يقبل **فرع** كانت الزوجة امة فقيل القول قول السيد
حيث قبلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه **فرع** لو قال اخبرتني بانقضاء العدة فراجعتها
مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب فالرجعة صحيحة

كتاب الايلاء

وفيه بابان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وشرطه زوج مكلف مختار يتصور منه
الجماع فيصح من العبد والكافر ولا يحل بالجب ويصح من صغيره ومريضته لا الاسلام ومن الغضبان
والعنين والمريض والخصي لا اشل ذكر ومجبوب الا ان بقي قدر الحشفة ولا يحل بالجب بعد من
صغيره ومريضه ولا تضرب له المدة حتى تطلق ثم ترك ويطيق المريضة ومن يجيء بالعربية وعكسه
ان عرف المعنى فان لا من اجنبية ولو تزوجها فحالف لا مولي ويصح من رجعية ولا تضرب المدة قبل
الرجعة ولا يصح من رتقا وقرنا **الركن الثاني** المحلوف به باسم الله بل ان التزم شيا كصوم
وطلاق وغيره لا ينحل اليمين الا بعد اربعة اشهر كان وطئتك فعلي صوم اربعة اشهر او فانت حلوم
صار موليا وفي يمين لجاج ولين اليمين بصوم هذا الشهر ابدا ولا هذه السنة الا بقي منها
اكثر من اربعة اشهر وفي بصوم شهر الوطء ابلاء وحربه صوم بقيته ويقضي يوم الوطء وعلى
المولي الكفارة ان وطئ ولو بعد المطالبة فان قال ان وطئتك فانا مالك حر وفطلي ان
اطلقك او فانا زان او فانت زانية لغا ولا يكون قاذفا بوطيها بعزرة وهو له ان دخلت
الدار فانت طالق ان وطئتك لقوله ان اصبتك فوالله لا اصبتك لا يكون موليا في الحال
وينحل الايلاء بموت العبد وخروجه عن ملكه لا بتدبيره وكتابته ولا باستيلاده فان
قال مثلا لم يعد ان قال ان وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فان وطئ قبل مضي شهر انحلت
اليمين وان مضى شهرا وهو مولي لم يطا صار موليا وحين يطا بعد ذلك يتبين عتقه قبل
الوطي بشهر وانفساخ البيع بعتقه ان كان باعه قبل الوطي بدون شهر والا ينحل الايلا
وان طلق حين طولب ثم طولب راجع ضربت المدة ثانيا الا ان بانت بحذره او فعبدي حر عن ظهاري
فان كان قد ظاهر صار موليا سوا حلف ناسيا للظهار ام لا ثم ان وطئ عتق عن الظهار وان كان
لم يظاهر فقد اقر بظهار فيصير موليا ظاهرا في الظاهر فان وطئ عتق في الظاهر عن الظهار
وان قال عن ظهاري ان ظاهرت فلا ايلا حتى يظاهر وبعد الظهار ان وطئ عتق لا عن الظهار لتقدم

تعليق عليه **فرع** قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وهو مظاهر صار موليا فان
وطئ واعتقه عن ظهاره خرج عن يمينه وخرج عن الظهار وان اعتقه عن اليمين لم يجزه عن الظهار
فصل قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة فلو
استدام فلا حد ولا مهر وان نزع ثم اولج وهي مفروضة في طلاق الثلاث فان جهل التحريم فوطئ
شبهة كما لو كانت رجعية وان علماه فزنا فان اكرهها او علم دونها فلها المهر ولو علمت دونه وقدرت
على الدفع حدت ولا مهر **فرع** قال قبل الدخول ان وطئتك فانت طالق ثم وطئ تعلق بالوطي
رجعيا **فصل** قال ان وطئتك فضرتك طالق ثم وطيها فانحل طلقت الضرة وانحل الايلا
وان طلق الضرة انحل الايلا لا رجعيا ولا يعود بالتجديد ان بانت حكم الايلا وان طلقها هي سقط
مطالبتها ما لم يراجعها ويبقى طلاق الضرة معلق بالوطي وتعلق به ولو كان زنا ولو قال ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق ونواها وامتنع من البيان والفيئة طلق القاضي المنوية ولم يراجعها
قبل البيان فان وطئ قبل البيان لم نحكم بطلاق الاخرى بشك ويومر بالبيان فان قال اردت الاخرى
بان انه مول من الاخرى فطالبته بالفيئة او الطلاق فان وطئها طلقت الموطوة اولا وان قال
اردت الموطوة طلقت الاخرى وانحل الايلا ولو ابهم فهما لو قال لا اجامع واحدة منكن واراد
واحدة مبهمة فسياتي وان قال لكل وطئت احداكما فالاخرى طالق ووطئ احداهما خلصت
من ايلائها وطلقت الاخرى **فصل** القريب من الحنث ليس بايلا فلو قال لاربع والله لا اجامعكن
فلا حنث الا بوطيهن كلهن ويلزمه كفارة واحدة ولا ايلا حتى يطا ثلاثا ولو في الدبر فيقع
الايلا على الرابعة لتعلق الحنث بها فان ماتت واحدة ولم يطا انحل اليمين واذا ابان واحدة
او ملكها واعتقها ثم وطئ الثلاث ثم نكحها انحل الايلا لا اليمين **فرع** قال لاربع والله لا اجامع
واحدة منكن واراد كل واحدة وكذا لو لم يرد شيا صار موليا منهن فلو وطئ واحدة
حنث وانحل اليمين في حق الباقيات ومن طلقها سقطت مطالبتها فان راجعها ضربت المدة ثانيا
وان اراد واحدة منهن بطريقه فان عين فليس لغيرها طلب فان احلفه الباقيات فان اقر لهن او نكل
وحلفن واحدة ثانية فان وطئهن تعددت الكفارة لا في صورة النكول وان قال لثلاث لم ارد كل
واحدة ... وان ابهم فهو مول من واحدة فان عين لم تحلفه الباقيات وبعضهن الملك من
اللفظ وان لم يعين طالبه الجميع بعد المدة بالفيئة او الطلاق فان عين امتنع طلق القاضي احداهن
ومنع ... حتى يعين فلو راجعها قبل التعيين لم يصح ان فا او طلق بعضهن قبل التعيين لم ينحل الايلا
وان قال طلقت من اليت منها انحل الايلا ولزمه التعيين **فصل** حلف لا جامعها سنة الا
مرة او يوما او قال لعشر فليس بمول حتى يطا العدد ويبقى فوق اربعة اشهر فان نقص دون ... فحالف

وقوله يوما كقوله مرة فلو مضت سنة ولم يجامعها فلا كفارة لكن لو اولج ثم نزع ثم اولج حنث بالثانية لا وطي مرتين وان قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة ومتى قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك فلا ايلا حتى يطا

فصل

الايلا من امراتين بالله وقال لضرتها اشركتها معها ونوى لم يجز لظاهر الثانية ولو ظاهر منها وقال اشركت الثانية ونوى لحق وان كان الايلا بطلاقها وقال اردت ان الاولى تطلق الا اذا اصبتهما جميعا لم يصر فانه لا يرد بطلاق الضرة بوطي الاولى طلقت بوطيها ولو قال اردت تعليق طلاق الثانية بوطي نفسها وفي هذه يشاركها في الايلا وهكذا التشريك في تعليق الطلاق بدخول الدار ونحوه فان قال ان دخلت الدار فانت طالق لا بل هذه واراد ان الطلاق بدخولها لا يقع الا على هذه او قال اردت تعليق طلاق الثانية فقط بدخول نفسها طلقتا جميعا

فرع

قال لمن حلف بطلاق وحنث او لم يحنث يمين في يمينك يريد تعليق امراتي بطلاق امراتك اسويا وان كان قبل الحلف لغا ولو قال ان وطيتك فانت علي حرام صار موليا

فصل

الايلا يقبل التعليق فان حلف لا اجامعك ان دخلت الدار وحنث صار موليا او لا اجامعك وان اراد ان شيت الجماع او الايلا فشا به صار موليا وان اراد ان شيت ان لا اجامعك فلا ايلا اذ معناه لا اجامعك الا برضاك وكذا الوطي والتعليق بمشية غيرها في الفور وعدمه حكم الطلاق وان قال لا اجامعك متى شيت واراد الى اجامعك متى شيت انا فلا ايلا او التعليق فله حكم فان اطلق فكلام بزيد وجهان وان لا اجامعك الا ان تشاي واراد التعليق او الاستثنا لم يول فان شات المجامعة فورا انحل الايلا والا فلا او حتى يشا فلان فان شا انحلت اليمين والا صار موليا بموته قبل المشية لا بمضي مدة الايلا او لا اجامعك ان شيت ان اجامعك فشات فورا صار موليا

الركن الثالث

المدة فان قال لا وطيتك صار موليا وكذا ان قيد باكثر من اربعة اشهر وان كان بلحظة لا تسع المطالبة وبابه الاثم وان قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فان مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر فليس بمول بل حالف لكن ياثم فان اسقط والله الثانية مول

فرع

قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فان مضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاان فلها المطالبة بعد اربعة اشهر الى انقضا الخامس وينحل الاول ثم اضرب المدة للثاني وله حكمه فان طلق ثم راجع والباقي من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد الايلا والا فلا ويبقى وجوب الكفارة بالوطي فلو ادى بالجميع ولم يفل فان مضت لم تنحلا وانحلتا بوط واحد

فصل

علق بمستحيل كصعود السما او بمستبعد كخروج الدجال وقدوم زيد والمسافة بعيدة مول فان قال ظننت قربها صدق بيمينه او تحقق قربه فاتفق تمادى اكثر من اربعة اشهر ولو احتمل الامران كدخول زيد الدار وقدومه من قرب لم يكن موليا ولو مضت المدة

فرع

قال لا اجامعك عمري او حتى اموت او تموتي فمول وكذا حتى يموت زيد او حتى تفطمي ولدك واراد الحولين وبقي مدة الايلا فمول وان اراد فعل الفطام ولا يحصل الا بعد اربعة اشهر فمول وان امكن العلق بدخول الدار او حتى تحبلي وهي صغيرة او ايسة فمول والا فمشكوك

فرع

قال لا اجامعك وقال اردت شهرا دين

الركن الرابع

المحلوف عليه وهو ترك الجماع لا غير وصريحه بمرادف النيك او لا ادخل او لا اولج ذكري او حشفتي في فرجك او لا افتضك وهي بكر ولا اصيبك لا اجامعك لا اطاوك وقد يطا بدين في الاربعة الاخيرة ان ذكر محتملا ولم يذكر نحو المباشرة والمباضعة والملامسة والمس والافضا والمباعلة والاقتراش والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان والاتيان كنايات في الجماع صرايح وقوله لا نعدوا ولا عين عنك او لا اعطيك كنايات في الجماع والمدة ولا طيلن تركي لجماعك او لا سوئك فيه صريح في الجماع كناية في المدة وقوله لا اجمعنك راسا كناية فان قال لا اجامعك الا في الدبر فمول او الا في الحيض والنفاس ورمضان والمسجد فوجهان او لا اجامعك الاجماع سو واراد في الدبر او بدون الحشفة فمول او الا ان قال لا اغتسل عنك واراد ترك الغسل او ذكر محتملا كالاكسال او اعتقد لا يوجب الغسل او انى اجامعها بعد غيرها قبل ولا اجامع فرجك او نصفك الاول اسفل فايلا او سايرالاعضا

الباب الثاني

في احكام الايلا وفيه اربعة اطراف

الاول

ضرب المدة وهي اربعة اشهر لحر والعبد ولا تحتاج الى ضارب وابتداوها من الايلا ان لم يكن مانع

فصل

لا تحسب المدة حال طلاق ورده وينقطع بطريان ذلك ويستانف ولو طلق بعد المطالبة برجعة لا تجديد نكاح وباسلام في العدة ان بقي فوق اربعة اشهر وكذا الحكم اعذارها المانعة من الوطي كالنشوز والمرض والصغر والجنون بمنع التمكين وصوم واعتكاف فرضين وعدة شبهة لا حيض ولا نفاس وتحسب حال جنونه ومرضه وساير اعذاره

الطرف الثاني

في كيفية المطالبة فلها بعد المدة الطلب بالفية او الطلاق فان اسقطته ثم ندمت طالبت ولا يطالب المراهقة والمجنونة بل الخوف من الله والطلب لا يلامة للسيد

فرع

لا تطالب بالعذر يمنع الوطي كحيض وصوم فرض وحبس وان كان العذر به وهو طبيعي كالمرض او خوف زيادة لو وطي طولب بفية اللسان او الطلاق بلا مهلة فيقول اذا قدرت فيت وحين تقدر تطالب بالوطي او الطلاق وان حبس بدين وقدر على قضايه لم يكن عذرا وان كان شرعيا كاحرام وظهار قبل التكفير طولب بالطلاق فقط لا غيره وتحرم تمكينه فان مكنته ووطي انحل الايلا

الطرف الثالث

في المقصود بالطلب وهو الفية وبفاليه في او الطلاق فاذا امتنع طلق عليها القاضي طلقة ويمهل ان استمهل لنعاس وشبع وجوع ونحوه يوما فما دونه وكذا للتكفير عن الظهار بالعتق لا الصوم ويشترط

حضوره لبعد المسافة والحاكم كالعضل الآن ... ولا يشترط للطلاق حضوره وكذا ينفذ طلاق القاضي
مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه فلو طلقها معا وقعا **فرع** آلى غائبا او غاب قبل الطلاق
ووكلت في الة او وكيل بعد المدة امر قاضي ذلك البلد بفيئة اللسان وبطلبها اليه او خروجه
اليها او طلاقها ان لم يسر ولو تعذر للذهاب لخوف الطريق فان ابى الفيئة باللسان او فاء ولم يخرج او
لم يطلبها او مضت مدة الامكان طلق عليه القاضي بطلب وكيلها بلا امهال وان كانت غيبته بعد
المطالبة والامتناع طلق عليه القاضي بطلبها ولا يمهل **فرع** ادعى المولي التعيين بعد الدخول لم يقبل او
وهو ممن فيئته باللسان او الطلاق وان قصرت مدة التعيين بعد الدخول لم يقبل او وطلقها قبل ... بطلبها
بطلبها ونقض حكمه **الطرف الرابع** في فيئة القادر وتحصل بادخال الحشفة في القبل
مختارا فينحل الايلاء وان استدخلها او ادخلها ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولا تجب كفارة
ولم تنحل اليمين وسقط حقها من المطالبة كما لو رد المجنون الوديعة ولانه وطي المجنون كالعاقل
في المهر والتحليل وتحريم الربيبة **فرع** لو اختلفا في الايلاء وانقضاء مدته فالقول قوله
فرع اعترف بالوطء فانكرت سقط حقها من الطلب ولم يقبل رجوعها ولو وطئ من الامنيا بظنها
غيرها سقط حقها من المطالبة **فرع** كرر يمين الايلاء واراد التوكيد ولو تعدد المجلس
وطال الفصل صدق وان الاستيناف تعددت ولو اطلق فواحدة ان اتحد المجلس والا تعددت وكذا
لو حلف عينا سنة وعينا سنتين وعند الحكم بالتعدد يكفيه وطء واحد وكذا كفارة

كتاب الظهار

وهو حرام وقوله انت علي حرام مكروه وفيه بابان
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** الزوجان وانما يصح من زوج مكلف وان كان ممسوحا وذميا
في امراة يصح طلاقها ولو صغيرة ورتقا وظهار السكران كطلاقه **الركن الثاني**
الصيغة وصريحه انت علي كظهر امي وكذا انت كظهر امي ترك الصلة وهي علي ومني ونحوه وكالظهر
اليد والرجل والشعر وساير الاجزاء الا ما احتمل الكرامة كامي وعينها وكذا راسها وروحها بل كناية
في الظهار والطلاق وتشبيهه جزء من المراة بجزء من الام ونحوها ظهار وكل ما صح تعليق التعليق
يصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وفي الايلاء ولا يقبل ممن لا يصح الظهار ... **الركن**
الثالث المشبه به وهو ظهر الام والجدة وكل انثى محرم لم تحدث حرمتها عليه ولو شبهها
بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا ظهار وتحريم المرضعة حادث لا اختها المولودة لام بعد **فصل**
يجوز تعليقه فان قال لامراته ان ظاهرت من زوجتي او فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا منهما فان ظاهر منها قبل النكاح فلغو ولا يكون مظاهرا من زوجته
الا ان يريد اللفظ فالتعليق ببيع الخمر وكذا قوله ان ظاهرت من فلانة اجنبية اي وهي اجنبية

تفصيله

وقف ... لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجوار ...

فرع علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون او ناس فمظاهر ولا عود حتى يفيق او يتذكر
ثم يمسك **فصل** قال انت طالق كظهر امي فاذا اراد فقصد كل بلفظه والطلاق رجعي وقعا
وان كان بائنا او لم يقصد شيئا او قصد باللفظين احدهما او كلاهما او بلفظ كل الاخر وقع الطلاق
وحده وان قال انت علي كظهر امي طالق وارادهما حصلا ولا عود وان اطلق فمظاهر وفي الطلاق
وجهان **فصل** قال انت علي حرام كظهر امي ونوى بمجموعه الظهار فظهار وان نوى الطلاق
فطلاق ولو ارادهما بمجموعه او بنوه تحرم تخير احدهما وان اراد بالاول الطلاق وبالاخر
الظهار وهو رجعي حصلا وان عكس فالظهار وحده وكذا لو اطلق ولو اراد التحريم حرم عينها
فكفارة يمين ولا ظهار الا ان نواه بالثاني وان اخر لفظ التحريم فظهار الا ان نوى الطلاق
فيقعان ولا عود **الباب الثاني** في حكمه وللظهار حكمان **الاول** تحريم
وجوب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فان مات احدهما عقبه
او فسخ ما يقتضيه او جن الزوج او طلق بائنا وان جدد او رجعيا ولم يراجع او ارتد قبل الدخول
او بعده واصر حتى انقضت العدة فلا عود ولا كفارة وكذا لو لاعنها واشتغل بها متصلا وعجل
اللعان ومدة القذف واتيانه بكلمات اللعان عود فان قال طلقتك بالف فلم تقبل طلقها
فورا فلا عود وان علق طلاقها بفعل الا ان علقه ثم ظاهر واردفه بالصفة **فصل**
لو قال انت علي كظهر امي يا زينب انت طالق ولم يحصل عود لانه لم يكن ثم عائدا بقوله يا زينب **فصل**
رجعه من طلاق او قبل الظهار عود لا اسلام المرتد حتى يمسكها وان ظاهر في الكفر فاسلما معا
او هو وهي كتابية فهو عايد ببقاء النكاح وان اسلمت او اسلم هو وهي وثنية قبل الدخول او
بعده ولم يجتمعا في العدة فلا وان اسلما في العدة وتاخر اسلامه فالاسلام عود او اسلامها
وعلم به فكذلك وليس مجرد الاسلام عودا **فصل** علق الظهار بفعل غيره ففعل ...
يصير عايدا بالامساك قبل علمه او بفعل نفسه ففعل ذاكرا فمسيء فامسكها صار عايدا الا فصل
اذا وجبت الكفارة بالعود فابانها او ابانها لم يسقط وان جدد نكاحها فالتحريم باق ما لم
يكفر وكذا لو ملكها **فصل** يصح توقيته فاذا قال انت علي كظهر امي سنة صار مظاهرا
ويصير موليا ولا يصير عايدا الا بالوطء في المدة ولا يحرم الوطء بل يجب النزع بايلاج الحشفة
ثم يحرم حتى يكفر او تنقضي المدة ثم حل فيبقى الكفارة في الذمة وان انقضت المدة ولم يطا
فلا كفارة **فرع** لو وقت تحريم عينها صح ولزمه كفارة يمين **فصل** ظاهر من اربع بكلمة
واحدة تعددت الكفارة او باربع كلمات متواليات فظهارها ... عود فيمن قبلها وعود الرابعة
الامساك **فرع** كرر لفظ الظهار في امراة واحدة وفرقه تعدد ولو نوى التاكيد لان ولاء ولو

واطلق الا ان نوى الاستيناف والتكرار ليس بعود الا ان تعدد به الظهار فرع كرر تعليق
الظهار بالدخول بنية التاكيد لم يتعدد وان فرقه او بنية الاستيناف تعدد مطلقا ثم
وجبت الكفارات بعود واحد بعد الدخول وان طلق فقال ان فرع قال ان لم اتزوج
عليك فانت علي كظهر امي ومات توقف الظهار على موت احدهما لكن لا عود بخلافه بصيغة اذا
لم فانه يصير مظاهرا بامكان التزويج فرع لو علق الظهار بصيغة وكفر قبل وجودها او من
كفارتها بوجودها لم تجزئه فان كفر بعد الظهار وقبل العود او معه جاز ولو قال
ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك وكفر قبل الدخول لا تجزئه فرع ظاهر او آلى من امرأته
وقال لسيدها اعتقها عن ظهاري او ايلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح وان ملك من ظاهر منها
واعتقها عنه جاز

كتاب الكفارات

فصل ويدخل العتق منها في نوعين الاول مرتبا وهو كفارة الظهار والقتل والجماع والثاني مخيرا
وهو كفارة اليمين فصل يشترط نية الكفارة مقارنة للعتق او تعليقه او الاطعام
ولا يشترط نية الوجوب ولا تعيين الجهة فان عين واخطا لم يجزه وان اعتق او صام من ظهاره
عن احدى كفارتيه جاز ثم ان صرفه لاحدهما تعين لها ولا يكفي نية الواجب الا ان عين الجهة
فرع الذمي المظاهر يكفر بالعتق والطعام ويتصور اعتاقه بان يسلم عبده او يقول لمسلم
اعتق عبدك عن كفارتي والصوم منه لا يصح ولا يطعم وهو قادر عليه فيمنع الوطء او يسلم
ويصوم ويلزمه نية الكفارة للتمييز لا التقرب كقضاء الدين وكالذمي مرتد بعد وجوبها
وتجزيه قطعا بعد الاسلام فصل المكفر يكفر في الظهار بالعتق والمرتبة شروط اربعة
الاول الاسلام فيجزي صغير حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه او السابي لا صغير لم يحكم باسلامه
وان اسلم كابنه في اللقيط فرع يصح الاسلام بالعجمية وباشارة اخرس مفهمة لا بلغة
لا يفهمها واعتمادا تجزيه عتق من اسلم بلغة يعرفها او ترجمها له ثقة ويلقي الشهادتان
فان كان كفره بغيرها اشترط معهما ان يبرأ من كل دين خالف الاسلام ويستحب تقريره بالبعث
الشرط الثاني سلامته من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا فلا يجزي زمن
ومجنون افاقته اقل او اكثر وتعقبها ضعف يمنعه العمل ومنا بوتر ومريض لا يرجى وقاتل
قدم للقصاص فلو اعتق من لا يرجى برؤه فبرئ او من يرجى فمات اجزاه لا اعمى ابصر والجري
مقطوع اصابع الرجلين وكذا الخنصر والبنصر من يدين لا واحدة وكذا الانامل العليا لا
انملة الابهام ولا انملتين من الوسطى والسبابة ولا القدم والاشل كالمقطوع فرع يجزي
شيخ ونضو يقدر ان يعمل واحمق واعرج يتابع المشي واعور لم يضعف نظر سليمة

معنا

ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا ويجزي اصم واخرس يفهم الاشارة ومقطوع الاذنين والانف
والاخشم واكوع واحد ومجبوب وعنين والاقرع وارتق وضعيف البطش ومولود الفعل
ومن لا يحسن صنعة وفاسق وذو جرح يندمل وغير مخوف الشرط الثالث
كمال الرق فان اعتق عنها مستولدة او ذا كتابة صحيحة لم يجزه وعتق وكذا ان علق عتق مكاتب
عنها فعجز او كافر باسلامه او جنين بولادته ويجزي بعتق الحمل الجارية ومدبر ومعلق عتقه
بصفة لا ان علق عتقه عنها بوجود الصفة لاستحقاقه العتق بوجودها وان علق عتقه عنها
بالدخول ثم كاتبه فدخل فعل يجزي وجهان ويجزي مرهون وجان نفذنا عتقهما لا
من يعتق عليه بالملك ومشتري بشرط العتق وموصى بمنفعته ومستاجر ويجزي حامل استثنا
حملها وبيعها وان اعتق بعض عبد عنها نصف عبد ثم ملك باقيه فاعتقه عنها اجزاه وكذا لو
اعتق نصف اخر ان كان باقيهما حرا ويجزي عتق عبدين نصفهما عن ظهار وباقيهما عن قتل
فرع يجزي الموسر اعتاق عبد مشترك وكذا لو اعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف
نصيب الشريك اليها فان لم ينو لم ينصرف ويجزي ابق وكذا مغصوب ان علم حياتهما ولو
بعد الاعتاق ويجزيه ولو لم يقدر على انتزاعه الشرط الرابع خلوها عن
العوض فلو قال للعبد اعتقتك عنها بكذا لم تجزه فلو قال للمالك اجنبي اعتق عبدك عن كفارتي
بالف علي ففعل نفذ العتق عن المالك ولزمه المال ولم يجزه وان رد المالك ينقلب
مجانا الا ان قال عقب الالتماس اعتقته عن كفارتي مجانا لانه رد لكلامه وان قال
اعتقه عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا قال مجانا اعتق ووجبت القيمة كما لو قال اقض ديني
وان قال اعتقه عني مجانا اعتق عن المستدعي ولا شيء عليه لانه هبة فصل قال اعتق
مستولدتك عنك او طلق امرأتك بالف ففعل صح ولزمه فان قال عني وجب العوض في
الزوجة لا في المستولدة ولو لم يقل عني ولا عنك وان قال اعتق عبدك عني ونوى عن كفارتي
فاعتقه اجزاه ولو قال اعتقه عني بالف على ان لك الولاء ففعل فسد الشرط وعتق بالقيمة
وان قال اعتقه عن ابني الصغير جاز لانه اكتساب ولا بلا عوض فان وهب لرجل
عبدا فقبله ثم قال للواهب اعتقه عن ولدي الصغير قبل القبض جاز ويشترط في الاستدعاء
الجواب فورا والا وقع عن المالك ولا يجزئه فرع قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني
على الف ففعل صح ولزمه الالف المسمى وكذا لو قال المالك اعتقته عنك على الف اذا جاء
الغد وان قال اعتقه على خمر عتق بالقيمة والعتق ينفذ وان كان العبد مستاجرا او مغصوبا
لان البيع ضمني فرع العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه ثم العتق يترتب على الملك ويقع

متصلا به وذلك في خطة لطيفة وان خرج معيبا استحق الارش ويكفر بغيره ان منع الاجل

فرع قال اعتقه عني بالف فاعتقه عنه مجانا وقع عن المعتق **فصل** انما يعدل الرشيد الى الصوم عند تعسر الرقبة فيعتق عند حرمته الا ان تحرّر مريضا او كبيرا او تحمّلا او ذا منصب ويشتريها بفاضل عن كفايته من موته وانا تأ لا بد منه في السنة لا العمر وعن مسكن ونحو فاضل داره الواسعة ان امكن وان حصل العرضان ببيع ثوب نفيس وجب البيع وكذا عبد ودار نفيسين لا ما لو ... لا بيع ضيعة او راس مال او ماشية ومعها قدر كفايته ومن له اجرة تزيد على كفايته لا يلزمه انتظارها ولو تيسرت بعد ثلاثة ايام فان اخرجت قبل صيامه وجب العتق

فرع غاب مال المكفر او تعذرت الرقبة لم يعدل عنها ولو في الظهار لانه لو مات لاخذت من التركة بخلاف مثله في التيمم لان الصلوة لا تقضى عن الميت

فرع لا يجب قبول هبة الرقبة بل يستحب فان حصل بثمن غال او بنسيئة وماله غائب فكالماء يشترى للتيمم **فصل** الاعتبار في يساره بوقت الاداء لا الوجوب ولو عتق العبد وانتقل حال الادا ففرضه الاعتاق ولو تكلف معسر العتق اجزاه

فرع لو شرع في الصوم فايسر او في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال **فصل** لا يكفر العبد الا بالصوم وللسيد منعه ان اضر به لا في الظهار لتضرره ولا ان حلف باذنه وحنث باذنه وكذا لو حنث باذنه فقط لا عكسه فلو صام اجزاه فلو لم يضر لم يمنعه منه ولا من التطوع به ولا بصلوة في غير وقت الخدمة والمبعض لا يعتق **فصل** يجب تبييت نيته ويكفيه تبييته صوم الكفارة ولو ترك نية التتابع فان نوى الصوم ثم طلب الرقبة فلم يجدها لم يجزه وهو شهران متتابعان وان انكسر الاول اتمه ثلثين من الثالث فان فسد صوم يوم منه بما سوى الحيض والنفاس في ... ومستغرق لا غالبا استانف وان كان بعذر كسفر ومرض ورضاع وينقلب نفلا ولو نسيان النية كتركها عمدا فان وطئ ليلا عصى ولم يستانف وان شك في نية كصوم يوم بعد الفراغ ولو من اليوم لم يضر ويقطعه عيد النحر ورمضان ولو في الاسير فان صام رمضان غالطا بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع الشهرين ويستانفهما كاليوم **فصل** وان عجز عن الصيام او التتابع لهرم او مرض لا يرجى وكذا لو دام شهرين غالبا او لمشقة شديدة مع القدرة ولو لشبق او خوف زيادة في المرض اطعم ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكاة ستين مدا من جنس الفطرة ولا يجزي حب ونحوه والمد ربع صاع وقدر في الزكاة فان ملكوها مشاعا اجزاه وكذا ان قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية فان تفاوتوا لم يجزه الا واحدة ما لم يتبين معه من احد مدا وان صرف

ستين الى ثلاثة وعشرين بالسوية احتسب بثلاثين فيصرف ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد من الباقين ان كان ذكر انها كفارة فان صرف ستين الى ثلاثين لزمه صرف ثلاثين الى ثلاثين ويسترد كما سبق

فرع صرف لستين مدين من كفارتين جاز وان اعطى رجلا مدا واشتراه منه ودفع لاخر وهكذا الى ستين اجزاه وكره

فرع دفع الطعام الى الامام فتلف قبل التفرقة لم يجز بخلاف الزكوة

فرع اذا عجز عن جميع الخصال بقيت في ذمته ولا يطأ حتى يكفر ولا يجزي بعضه من خصلتين فان وجد بعض الرقبة صام فان عجز اطعم ويخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد ويبقى الباقي في ذمته وجهان

كتاب القذف واللعان

وفيه ابواب **الاول** في القذف وفيه طرفان **الاول** في الفاظه وهي صريحة وكناية وتعريض فالصريح زنيت او يا زاني فان كسر التاء وانثها للمذكر وكذا كل صريح كطلقت وا ... بك فلان والكناية في الايلا ووصف بالحرام وقوله لرجل لامراة زنيت في الجبل كناية وعلوت رجلا حتى دخل ذكره في فرجك صريح كطلقت ولاط بك فلان والكناية يا فاجر يا خبيث يا لوطي يا فاسق وللقرشي يا نبطي ولا يمس الخلوة ولا ترد يد لامس وقوله لزوجته او اجنبية وجدت معك رجلا او لم اجدك عذراء ليس صريحا فلو نوى الزنا لزمه الاعتراف بالقذف ليحد كالقاتل وقوله زنيت مع فلان صريح في حقها دونه والتعريض مثل اما انا فلست بزان ولا ابن زانية ويا ابن الحلال ونحوه ليس بقذف ولو نوى

فرع النسبة الى غير الزنا من الكبائر يقتضي التعزير لا الحد

فصل لو قال احد الزوجين او غيرهما للاخر زنيت بك لزمه حد الزنا والقذف ويبدأ بحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده فان قال لها زنيت فقالت زنيت بك فالجواب كناية فان ارادت اني زنيت بك قبل النكاح حدت لحدين وعزرا وزنيت بك وانت مجنون ونحوه حدت ولم يعزر ولم يكن قاذفة وتصدق بيمينها وان قالت اردت زنيت به ان كان النكاح زنا صدقت بيمينها ولا شي عليها وعليه حد القذف قال البغوي هو في الاجنبية اقرار او قذف والقياس انها كالزوجة

فرع قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فالجواب كناية فان قالت انا زانية وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وكذا لو قالت ابتداء انت ازنى من فلان فكناية الا ان يكون ثبت زناه وعلمه لا ان جهله ولو قال هو زان وانت ازنى منه او في الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح لا ان قال الناس زناة او اهل مصر زناة وانت ازنى منهم ولم يتحقق كذبها الا ان نوى من زنا منهم

فرع نفقا وفا فلا ... نعيد بان الطلب

فرع قوله زنات في الجبل كناية وكذا لو اقتصر على زنات ... فلو قال في البيت فصريح ... ولو قال الناس زناة او اهل مصر زناة

فان كان فيه ردح فوجهان وزنيت في الجبل صريح وبالزانية في الجبل كناية **فصل**
القذف باضافة الزنا الى القبل والدبر وفرجي المشكل صريح وكذا الى البدن وهو الى
اليد والرجل واحد فرجي الخنثى ونحو ذلك كناية وزنيت بك صريح في المراة او وطئك
رجلان معا لاستحالته فيعزر **فصل** قوله لست ابن زيد صريح من الاجنبي كناية من الاب
في قذف الام فلها سواله فان قال اردت مشابهة الطبع فلها تحليفه فان نكل وحلفت حد
وله ان يلاعن وان قال انما اردت من شبهة فلها تحليفه ولا ينتفي عنه لكن لو عين واطيا بشبهة
فحكمه سياتي وان قاله لمن ردح قبل لم يكن قاذفا فان عرف لها زوج فكما في العدد فان الحق
فله ان يلاعن لنفيه وان جهل ما بين فراق الاول ونكاح الثاني لم يلحق بالثاني الا ان
باستلحاقه وتقبل شهادة النساء هنا والا حلف فان نكل حلفت ولحقه وان قال هو لقيط فالقول
قوله فان نكل حلفت ولحقه وان نكلت فهل يوقف لتحليف الصبي وجهان **فرع** قال لمنفي اللعان
لست ابن فلان او كناية في قذف امه فقد يريد ابنه شرعا ولها تحليفه فان نكل وحلفت
انه اراد قذفها حد وان حلف عزر للايذاء ولو كان بعد استلحاقه فصريح فان حلف انه اراد
حين نفاه عزر **فرع** قال لعربي يا نبطي او عكس ولم يرد شيئا او اراد الدار او اللسان او قذف
احدى جداته ولم يعين فلا حد فهو له احد ابويك زان فلها تحليفه انه لم يقذفها فان
نكل وحلفت حد لها وعزر **الطرف الثاني** في احكامه فمن قذف المحصن وهو
المحصن المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا حد فان اختل وصف فالتعزير لكن من قذف مجنونا
بزنا قبل الجنون حد وتبطل العفة بكل وطي يوجب الحد وكذا بالوطي في مملوكة من محارمه وبدبر
بزوجة لا بوطي مملوكة مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او حائضة ومشتركة وجارية ابن
ورجعية ومحلة عن شبهة ومنكوحة بها ولا بزنا صبي ومجنون وكذا جاهل التحريم لقرب
عهد بالاسلام ونكاح مجوسي وطي محرما **فرع** اذا زنا المقذوف قبل حد قاذفه فان كانت
زوجة لم يلاعن الا لنفي ولد ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط ولو قذفه بادنه سقط
فرع زنا وهو عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال ولو تغير ذلك الزنا **فرع** حد
القذف وتعزيره يورث وهو لجميع الورثة ثم للسلطان والقاذف لو ورث من الميت
او عفى عنه بعض الورثة فللباقي استيفاء الجميع فان قذف ميتا فهل للزوج حق وجهان
فرع لو قذفه او قذف مورثه فله تحليفه انه لم يزن او لم يعلم زنا مورثه ولا يلزم
الحاكم البحث عن حصانة الموقوف ولا يستوفي للمجنون حد ولا تعزير بل ينتظر افاقته ولو
قذف عبده فله مطالبة سيده بالتعزير وحق التعزير يوقف العبد له وان مات فلسيده

لاقربه ومن قذف مورثه لم يسقط ارثه ويستوفيه باقي الورثة منه الحد **الباب
الثاني** في قذف الزوج وللزوج قذفها ان راها تزني وظن ظنا او رث العلم اما باقرارها
او رويته معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في خلوة او بخبر ثقة راي او استفاضة
عضدتها قرينة كرويته خارجا منها والاولى ان يستر ويطلقها ومن لحقه ولد وتيقن
انه من غيره لكونه لم يطاها او لخروجه عن اقل المدة او اكثرها لزمه نفيه ولا يقذفها
لاحتمال الشبهة وكذا يلزمه النفي لو راى بابنها قذفها واتت بعده لدون ستة اشهر من
حين الزنا لا من حين الاستبراء وكان قد استبراها قبله بحيضة او غلب على الظن انه من
الزاني بان كان يعزل او اشبه الزاني وان لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز
النفي لمن يطا في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه
السبب المجوز **فرع** اتت بابيض وهما اسودان يستحب به النفي ولو اشبه من يتهم به **فصل**
ينتفي الولد بلا لعان عن زوج لا يمكن وطيه كمشرقي تزوج مغربية او من طلق في مجلس
العقد فان امكن لحقه بخلاف النكاح الفاسد فانه لا يلحقه به الا بالوطي او لا يمكن كونه
منه كمولود لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين بعد غيبة يتعذر فيها التلاقي
الباب الثالث في اللعان وفيه ثلثة اطراف **الاول** في سببه وهو
قذف الزوجة او نفي الولد فيلاعن لدفع حد وكذا تعزير وجب لتكذيب ظاهر كقذف صغيرة
توطا ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا او ابنته وذمية فلا يلاعن لتعزير وجب لمحض
التاديب كقذف صغيرة لا توطا وكذا كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او بعد زنا ذنبا
ويلاعن لنفي وكذا المطلقة والعاقبة عن الحد فلو قذف زوجته عفت عن الحد او سكت او ثبت
زناها ولا ولد لم يلاعن **فرع** قال زنا بك ممسوح او رضيع او قال لم تقل زنيت عزر
ولا لعان ولو قال لزوجته زنيت مكرهة او نائمة او جاهلة عزر وله اللعان فان قال اكرهك
فلان لزمه الحد له وله اسقاطه باللعان بخلاف ما اذا قذفها هي واجنبية بكلمة كقوله
زنيتما لم يسقط حد الاجنبية باللعان وقوله وطيت بشبهة كقوله جاهلة فان كان
ولد ولم يعين الواطي بالشبهة او عينه ولم يصدقه لاعن لنفيه وان صدقه وادعاه
عرض على القائف فان الحقه بالمعين لحقه ولا لعان والا لحق الزوج وليس له نفيه باللعان
وان اشكل او لم يكن قائف انتظر بلوغه فان انتسب اليه فله نفيه باللعان **فرع** نسبها الى
زنا لم يشترط لجواز اللعان ان يقول رايتها تزني ولا استبراها بل له اللعان وان
اقر بوطيها في طهر قذفها فيه ولو قال زنيت بفلان وهو ظان انه زوجته فقاذف لها

وله اسقاطه باللعان فان كان ولد ونسبته اليه فكالنسبة الى الشبهة فان صدقه
عرض على القايف كما مر وان اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني لم يلاعن حتى يبين السبب
فصل قذفها بمعين او معينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه والا فلا لكن له
ان يعيد اللعان لاسقاطه فان لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل وقلنا يجب حدان
فله اللعان وهل يتابعد الحرمة باللعان لاحله فقط وجهان ولو ابتدا الرجل فطالبه فهل له
اللعان وجهان وان عفا احدهما فللاخر المطالبة مطلقا **فرع** قذف امراته او اجنبية
عند الحاكم بزنا فعلى الحاكم اعلام زيد ليطالب بحقه وان اقر له بما لم يلزمه اعلامه **فصل**
قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لابويها وتعدد
اللعان ان كن زوجات فان رضين بلعان بواحد لم يجز ان ذكرهن في اللعان معا
وان رتب وقع للاولى فان تنازعن البداية وهو بكلمات بدا بمن قذفت اولا او بكلمة اقرع
بينهن ولو قدم الحاكم احداهن بلا اقرا جاز وان قال لامراته يا زانية بنت الزانية
تثبت حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت الام ويقدم مطلقا اذا قال يا زانية
ام الزانية **فصل** ادعت ان زوجها قذفها ولم يعترف فاقامت بينة لاعن وان كان
قد انكر وقال لم ارد بذلك حقيقة لاحتمال الانا ويتزيا ان الصدق ليس برمي وان كان قال
ما زنيت حد ولم يلاعن ولم يسمع بينة فان انشا قذفا بعد مضي زمن يمكن فيه الزنا
فله اللعان ويسقط به الحد الاول **فرع** امتنع من اللعان ثم طلبه في اثنا الحد مكن منه
لا بعده الا ان كان ولد **فصل** قال زنيت وانت صغيره وجب التعزير فسال فان
ذكر سنا يحتمل الوطي لاعن والا فلا وان قال وانت مجنونة او كافرة او امة وعرف
لها حال كذلك عزر ولاعن وان فالعلم ولا دينها في الاسلام والحرية حد والا فالقول
قولها فيحلف ما كنت كذلك ويحد وكذا ان قال انت الان امة فانكرت لا كافرة بل نصيه
مسلمة بلا يمين فلو قال اردت بقولك وانت صغيره وصفي بالصغر وقذفي في الحال
فالقول قوله ومتى قال لم زنيت وقال اردت وانت صغيره لم يقبل وان قال في نفي
اي اردته حلفت على نفي العلم ويلاعن النفي ولم يحصنه قدمها وان لاعن وقدمها على
ثم اما ثبت ولم يلاعن حدث **الطرف الثاني** في صفة الملاعن وله شرطان **الاول**
اهلية اليمين ولا لعان بقذف صبي ومجنون ولا عقوبة نعم يعزر المميز ويسقط ببلوغه
ويلاعن الذمي والرقيق **فرع** قذف زوجته الذمية وترافعا الينا ولاعن وهو لاحدث
ولو كان ذميا فان لم يلاعن عزر **الشرط الثاني** الزوجية فالرجعية كالزوجة ومن

ارتد

ارتد بعد الدخول ثم اتاها بالاحكام كالزوجين فقذف فلاعن في العدة جاز ان اسلم فيها
والا بان لعانه في البينونة فيحد ان لم ينف به ولدا **فرع** قذفها ثم ابانها فلاعنا
كالزوجين **فرع** قذف المطلقة البائن او من وطيها بالشبهة او بنكاح فاسد زوجته لم يلاعن فان كان
هناك ولد لا ينفصل لاعن لنفيه وكذا حمل ولا حد عليه بلعانه وتتابد الحرمة فان
كان قال زنيت في نكاحي وجب ويسقطها باللعان فلو بان ان لا حمل فسد لعانه وحد
وكذا لو لاعن فرج وبان فساد نكاحه **فرع** قذفها في النكاح بزنا قبله لم يلاعن
ولو كان ولد ولده انسا قذف يلاعن لنفي النسب فان لم يفعل حد **فصل** قذف زوجته
عنها عزر فان قذفها بزنا اخر عزر ان حدث بلعانه وحدان لا عنهم وليس له اسقاط
العقوبة باللعان لانها بانت بلعان القذف الاول وان حد بالقذف الاول ولم يلاعن
ثم اعاده عزر لظهور كذبه او قذفها بغيره فلا لعان وهل يحد او يعزر وجهان ويحد
بقذفها الاجنبي ولو ما حدث فيه **فرع** لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح بزنا
اخر فيكفي الزوج لعان واحد **فرع** يتكرر فيه الرسان ولذا الرباه ان سماهم ومن
قذف شخصا ثم حد ثم قذفه عزر والزوجة كغيرها ان وقع القذفان في الزوجية
فان وقع قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالاول الحد واحد ولا لعان او بغيره
تعدد فان اقام باحدهما بينة سقطا والا فان بدات بالاول حد له ثم للثاني ان لم
يلاعن وان بدات بالثاني ولاعن لم يسقط الاول وان لم يلاعن حد للثاني ثم للاول ولو
لم يلاعن حد للثاني طالبته بهما جميعا فكما لو بدات بالاول **فرع** قذف زوجته
ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا اخر ثم جدد نكاحها فان حد للاول قبل التجديد
عزر للثاني كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها فان لم تطلب حد الاول ثم طالبتهما فان لاعن
للاول عزر والا حد حدين **فرع** قذف زوجته البكر ثم ابانها فتزوجت غيره فقذفها
ثم طلبتهما فلاعنا وامتنعت فان الحد حض الحدين فان لم يطاها تداخلا او الاول
فقط وكان قذف الثاني بعد وطيها جلدت ثم رجمت ولو زنا العبد ثم عتق ثم زنا
غير محصن لم يلزمه مائة جلدة فقط وزنا البكر فجلد خمسين وترك لعذر ثم زنا وهو
بكر جلد مائة وحلت الخمسون الباقية فيها **فصل** لا ينفي ولدا لامه باللعان
بل بدعوى الاستبرا وان ملك زوجته ووطيها ولم يستبرئها ثم اتت بولد واحتمل كونه
من النكاح فقط فله نفيه او من الملك فقط فلا وكذا لو احتمل دونهما وتصير ام ولد
ولعانها بعد الملك في تابد الحرمة كهو بعد البينونة **الطرف الثاني**

في كيفية اللعان وفيه فصول الاول في كلماته وهي خمس اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا اربع مرات والخامسة عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويميزها باسمها ونسبها وان حضرت كفت الاشارة وان كان ولد قال وان هذا
الولد من زنا ليس مني ويكفي بقوله من زنا لا بقوله ليس مني فان اهمل ذكر الولد في بعض الخمس
اعاد اللعان ولم تعد المراة ولعانها ان تقول اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة عليها غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وتسميته بما يميزه ولا يلزمها ذكر الولد ولا بد من اتمام كلماته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل
تمامها لم ينفذ **فرع** لو ابدل لفظة اشهد باحلف ونحوها او اللعن بالغضب على نفسه لم يصح ويشترط
الترتيب والموالاة وان يلقنها اياه الحاكم وكذا من حكماه حيث لا ولد وان بادر قبل امره **فرع**
يصح لعان الاخرس وقذفه ونفيه ان فهم بالاشارة او الكتابة ولو نوى احدهما فان انطلق
لسانه وقال لم ارد القذف بالاشارة لم يقبل ولو لم ارد اللعان قبل فيما عليه لا فيما له ويلزمه
الحد والنسب ويلاعن للحد وكذا للنفي ان لم يفت زمانه ولو قذف ثم خرس ورجي نطقه الى
ثلثة ايام انتظر والا لاعن بالاشارة **فرع** يصح اللعان بالعجمية ولو احسن العربية فان
لم يعرفها القاضي وجب مترجمان **الفصل الثاني** في التغليظات ويلاعن بعد
العصر وعصر الجمعة اولى ان امهل وعند المنبر في المدينة وغيرها وبين الركن الاسود
والمقام في مكة وعند الصخرة في بيت المقدس وصعود المنبر اولى واليهود في الكنيس والنصارى في البيع
والكنايس ويحضرها الحاكم وكذا بيت النار للمجوس لا بيت الاصنام فيلاعن المسلم في المسجد وزوجته
الذمية فيما تعظمه فان رضي المسلم جاز والحائض بباب المسجد ويغلظ بحضور جماعة من الصلحا
واهل البلد واقلهم اربعة ويعرف لغة الملاعن وباللفظ وسيأتي في الدعاوى ولا يغلظ
على ذي دين ومجوسي ويلاعن بمجلس الحكم ويحلف بالله الذي خلقه ورزقه ويمكن المشرك ان
المكث في المسجد ولو مع الحيض والجنابة **فرع** في تولي السيد لعان رقيقه ما في اقامة الحد
عليه وسماع البينة **الفصل الثالث** في السنن يستحب ان يخوفها القاضي من الله ويعظها
بقوله ان عذاب الله اهون ويقرأ ان الذين يشترون الاية ويقول له رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويأمر رجلا ان يضع يده على فيه وامراة
على فيها عند الخامسة وان يتلاعنا من قيام وتقعد المراة اذا قام **الطرف الرابع**
في احكام اللعان ينفسخ به النكاح وتتابد به الحرمة ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام كذبت
صدق او كذب ويسقط به حد قذفها وقذف الزاني ان سماه في لعانه وينتفي النسب ان نفاه ويجب حد

الزنا عليها ويسقط حصانتها في حق الزوج ان لم يلاعن ويستقر الصداق قبل الدخول
ويستبيح نكاح اختها واربع سواها ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها وانما هو
لدرء الحد فقط فان اثبت زناها لم يلاعن ويسقط الحد عنه ووجب عليها **فصل** ينتفي
النسب عند عدم الامكان فلا لعان ويمكن احبال الصبي لتسع سنين ويشترط كمالها ثم لا يلاعن
حتى يثبت بلوغه فان ادعى الاحتلام ولو عقيب انكاره صدق ويمكن من مجبوب الذكر دون
الانثيين وكذا عكسه لا ممسوح ومن استلحق حملا تعذر نفيه وليس له نفي احد التوأمين فان
اتت بولد فلاعن لنفيه ثم اتت باخر دون ستة اشهر فهما حمل واحد فان لم يبادر لنفيه باللعان
لحقه الاول وحد لقذفها ان لحقه باستلحاق لا بسكوت الا ان كان القذف بعد البينونة وان
اتت به لستة اشهر لاحتمال انه لاعن وقد حملت وفي المهذب خلافه وهو سهو وله نفيه
باللعان ومن لاعن لنفي حمل انتفى كل منسوب الى ذلك الحمل بلعانه وقياس ينتفي بلا لعان
كمن طلقت حاملا فوضعت ولدا ثم اخر لستة اشهر وله نفي الميت واستلحاقه بعد نفيه حيا
وكذا ميتا فيرثه وتنقص له القسمة **فصل** له نفي الولد ولم يعترف به على الفور
فان اخر لحقه ويعذر في التاخير لتعذر الوصول الى القاضي وانتظار الصباح وحضور الصلاة
وحاجة الاكل ونحوه للبيرط ان كان محبوسا او مريضا او ممرضا او خائفا ضيعة مال ارسل الى
القاضي يبعث اليه نائبا يلاعن عنده او ليعلمه انه على النفي فان لم يفعل بطل حقه وان تعذر
اشهد والغائب النفي عند القاضي وهل له التاخير الى رجوع بادر اليه حسب الامكان مع
شهادة وجهان **فرع** له تاخير اللعان في الحمل الى الولادة ليتحقق كونه ولدا فلو قال
تحققته ولكن رجوت موته سقط حقه وان قال لم اعلم الولادة صدق بيمينه ان احتمل او لم
اصدق وقد اخبره عدلان وكذا مقبول الرواية لم يقبل او لم اعلم جوازه وهو عامي صدق
فرع دعاء لهنئ بالولد فقال امين ونحوه مما يتضمن الاقرار لم ينتف او لم يتضمن اقراره
كقوله جزاك الله خيرا او رزقك مثله لم يؤثر **فصل** فيه مسائل منثورة قال قذفتك
في النكاح فقالت قبل النكاح صدق وكذا ان اختلفا بعد الفرقة فقال قذفتك قبلها فقالت
بعدها الا ان انكرت اصل النكاح فتصدق بيمينها او قالت صغيرة فهو المصدق وكذا او
مجنونة ورقيقة وكافرة ان عهدت الكل والا فهي المصدقة او وانا صبي صدق او مجنون
فلذا ان عهد والا صدقت او وانا نائم لم يقبل وحيث صدقنا القاذف فنكل وحلفت الاخرى حد
فان كان زوجا فله اللعان وان اقامت بينة على بلوغه واقام بينة على صغره واتحد التاريخ
سقطتا ولا حد بينهما لا بها كلفان وان لاعنت ثم اقرت حدت ان لم ترجع فان ادعت قبل اللعان

او في اثنائه لم يتمه وحد به سقط حده ولا لعان الا ان كان ولد ان مات احدهما قبل ان
يتم الزوج لعانه توارثا وان كان الميت الزوج استقر النسب او المراة فله اتمامه لاسقاط
النسب ان كان وسقط الحد ان حاز الميراث هو لكونه عصبة او هو او اولاده ولا حد وله
اسقاطه باللعان والاعتبار بحالة القذف ولا يتغير الحد بحدوث عتق او رق او اسلام وان
قذف غير محصنة وطالبته ولم يلاعن عزر وان لاعن ونكلت حدت الا ان كانت صغيرة
او مجنونة وان قتل من نفاه ثم استلحقه سقط القصاص ان اوجبناه وليس لاحد استلحاق
مولود على فراش وان نفي باللعان وان لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة فلكل استلحاقه
وان لم ينف وان اثبت القاذف بزناها واثبتت بالبكارة فلا حد عليهما ولذا ان اثبت باقرار
المقذوف بالزنا ثم رجع المقر ولو نفي الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد
وقسم ميراثه ثم استلحقه ورثه ونقضت القسمة

كتاب العدد والاستبرا

والاستبرا فيه ابواب الاول في عدة الطلاق ونحوه وعلى
المزوجة العدة بكل فرقة بعد الدخول ولو طلقت بالطلق ببراءة الرحم ولا تجب بالخلوة وتعتد
لوطي صغير وكذا خصي لا مقطوع الذكر ان بان حاله لا يلحق به ان لم يكن ممسوحا واعتدت
لوضعه واستدخال المني حلالا او شبهة كالوطي **فصل** العدة بالاقرا او الاشهر او الحمل
والاقرا هي الاطهار والطهر ما احتوشه دمان فان طلقها في الطهر انقضت بالطعن في الحيضة
الثالثة او في الحيض فبالطعن في الرابعة ولا يشترط مضي يوم وليلة لكن يتبين بعدها وهل انقطاع
الدم او تجاوز من الطعن في الحيض ليس من العدة **فرع** طلق من لم تحض ثم حاضت او قال لمن تحيض
انت طالق في اخر طهرك لم تحسب ذلك قرءا **فصل** والعدة للحرة ثلثة اقرا ولمن
فيها رق قرآن فان عتقت في عدة رجعية لا بينونة اتمت ثلثة وكذا ان عتقت في عدة
غير فسخ ومتى اخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استانفت الثلاثة **فرع**
وطي امة يظنها امته اعتدت بقر ولو ظنها زوجة الامة فبقرئين والحرة فبثلاثة ومتى
وطي حرة يظنها امته اعتدت ثلاثة اقرا **فصل** المستحاضة تعتد بالاقرا المردودة
اليها من العادة والتمييز وعدة المتحيرة تنقضي بثلاثة اشهر لاشتمال كل شهر على طهر وحيض
مبتداه كانت او غيرها فان بقي من الشهر الذي طلقت فيه اكثر من خمسة عشر عدد قرءا وحسبت
عدته بهلالين والا فلا اعتبار بتلك البقية **فصل** وتعتد الحرة التي لم تحض ولو ولدت
والايسة بثلاثة اشهر فان انكسر شهر تمم ثلثين من الرابع وان طلقت في اثنا ليل او نهار
تمم وبدا الحساب منه والامة شهر ونصف فلو حاضت الصغيرة في اثنا العدة انتقلت

الى

الى الحيض ولم تحسب الماضي قرءا **فصل** ومن انقطع دمها لعارض وكذا لغير عارض لا تعتد
الا بالاقرا فتصبر الى سن الاياس وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر فان حاضت
الايسة في اثنا الاشهر انتقلت الى الحيض وحسب ما مضى قرءا وكذا بعد العدة ما لم تتزوج فان حاضت
قرءا او قرئين ثم انقطع استانفت ثلثة كذات اقرا ايست قبل تمامها **فصل** وان كانت المطلقة
حاملا بولد لاحق بذي العدة اعتدت بوضعه وان نفاه باللعان وتوقف على وضع الاخير من
توامين بينهما اقل من ستة اشهر وتثبت الرجعة بينهما ولا اثر لخروج بعض الولد في العدة وغيرها
فان مات صبي لم ينزل وامراته حامل اعتدت بالاشهر وكذا ان مات ممسوح **فرع** مراتب
زوجته الحامل لدون ستة اشهر من العقد فان المولود لا حمل بغيره انقضت عدة الشبهة
بوضعه ثم تعتد للزوج وان كان من زنا وهي ذات اشهر انقضت بالاشهر على الحمل او ذات اقرا
اعتدت بها اذ وجوده كعدمه ولو زنت في العدة وحملت لم تنقطع العدة والحمل المجهول يحسب
زنا **فرع** يجوز نكاح الحامل من زنا وكذا وطوها كالحائل **فرع** تنقضي العدة بانفصال الحمل
حيا او ميتا او مضغة شهد بتصويرها اربع وكذا بانها اصل ادمي ولو بدا خلقته لا بعلقة
لا علقة والقول قولها انها اسقطت ما تنقضي به العدة **فصل** انقضت عدتها بالاقرا
وهي مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت ثم ارتابت كره نكاحها
فان تزوجت صح لكن ان اتت بولد لدون ستة اشهر بان بطلانه ولحق بالاول **فصل**
اكثر مدة الحمل اربع سنين فان طلقها بائنا وكذا رجعيا او صح ولم ينف الولد فولدت
لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الطلاق لحقه ولزمه النفقة والسكنى وان ولدته
لاكثر من اربع سنين انتفى بلا لعان لكن ان ادعت انه حصل تجديد فراش برجعة او نكاح
فانكر او اعترف وانكر الولادة فالقول قوله فان اقامت بينة او نكل حلفت ثبت النسب
وله نفيه باللعان وان نكلت حلف الولد اذا بلغ وانكل عن يمينها حيث لكل منه تنقضي به وان
حلف ثم دعوى التجديد على وارثه كالدعوى عليه ان يحلف يمين العلم ولا ينفيه باللعان وان
اقر فان كان جائزا او الولد لا يحجبه ثبت النسب والارث وان لم يكن جائزا لم يثبت النسب حتى
تتفق الورثة عليه ويثبت المهر والنفقة بحصته لا لرتقها **فرع** علق طلاقها بالولادة فاتت
بولد ثم باخر طلقت بالاول وانقضت به العدة وان كان الحمل ثلثة انقضت بالثالث ان كان
بينه وبين الاول ستة اشهر ونحوه وان كان بين الاول والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الثاني
والاول دونها كفاه دون الثالث **فرع** من نكحت بعد العدة وان تلو بولد لدون ستة
اشهر لحق الاول وان اتت به لستة اشهر فاكثر لحق الثاني وكذا بالوطي بشبهة بعد العدة وان

نكحت في العدة سقطت نفقتها وبعد سخناها للنشوز فان وطيها عالما فزني على حدها او جاهلا
انقطعت العدة بالوطي الى ان يفرق بينهما ثم تتمها ولبس الخلوة تفريقا الا بنية ان لا عود فان
ولدت وامكن كونه منهما او من احدهما كما سياتي **فرع** قال طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة
وقالت قبلها فالعدة لقولها الان انقضاها على وقت الطلاق وادعت الولادة قبله فتصدق
بيمينها وان ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري جعل كالمنكر فتعرض عليه اليمين الحازمة فان اصر
جعل ناكلا فان حلفت سقطت الرجعة ولا العدة وان نكلت فعليها العدة وان جزم بتقدم الولادة
فقالت لا ادري فله الرجعة وليس له النكاح حتى يمضي ثلثة اقرا والورع تركها

الباب الثاني في اجتماع عدتين

فان اجتمعا من جنس لشخص واحد كمن طلق ووطئ
في العدة وهي رجعية او بشبهة وهي باين بالاشهر او الاقرا تداخلتا فتستانف العدة من الوطي وله
الرجعة في بقية الاول فقط او من جنسين لكون احدهما حملا تداخلتا ايضا فتنقضيان بالوضع
وله الرجعة ما لم تضع ولو كان من الوطي واذا اجتمعا لشخصين لم تتداخلا فان لم يكن حمل قدمت
عدة الطلاق على الشبهة ولو تاخر الطلاق ثم تعتد بعدها تمام عدة الشبهة وله رجعتها في
عدته وكذا تجديد نكاح البائن ويحرم استمتاع الزوج بها في عدة الشبهة وان نكحت ووطئت
فرمن استفراش الواطي غير محسوب من العدة وان كانتا من شبهة قدمت الاولى فان نكحها
فاسدا او وطيها غيره بشبهة ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطي ثم توقف نكاحه على التفريق وان
نكحت بعد قرء ووطئت ولم يفرق بينهما الى سن الياس اتمت الاولى بشهر واعتدت للشبهة
ثلثة اشهر وان كان الحمل بعدها صاحبه تقدمه مطلقا فان كان من وطي بشبهة فللمطلق
التجديد في عدته وان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع وكذا تجديد نكاحها لكن بعد
التفريق بينهما وان كان الحمل للشبهة اعتدت بقية عدة الطلاق بعد الوضع وله رجعتها
بعد الوضع ولو في النفاس وفيما قبله وجهان الاصح الجواز ويتوارثان ويلحقها طلاقه
قبل الوضع وبعده فان مات الزوج قبل ان تضع انتقلت بعد الوضع الى عدة الوفاة وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة او مطلقة فراجعها والحمل له فله وطيها ما لم
تشرع في عدة الشبهة بالوضع ولا تنقضي الاخرى بالحيض هنا على الحمل وان لم يمكن كونه منهما
بان ولدته لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني
لم تنقض به احدهما وبعده تعتد بالاقرا او في المراجعة معه الوجهان وعن ابن الصباغ
ما يقتضي انه تنقضي به عدة احدهما وان لم يكن كونه منهما عرض بعد الوضع على القايف
فان الحقه باحدهما ولو انفرد صاحبه بالدعوى لحقه وان فقد القايف بان كان على مسافة

القصر او اشكل عليه او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد وتعذر عرضه انقضت
عدة احدهما بوضعه ثم تعتد بثلثة اقرا وان كان قد سبق قرآن احتياطا وتمنع رجعتها
مع هذا الحمل لا بعده فلو راجع بعده وبان انها في عدته او راجع مرتين قبل الوضع وبعده
في باقي رجعته وان نكحها الواطي بشبهة قبل الوضع بشبهة لم يصح وكذا بعده في باقي عدة الزوج
فلو بان بالقايف في الحمل من الزوج صح وينقطع فراش الاول بوطي الشبهة كالنكاح واما النفقة
فلا تجب على ذي الشبهة وان الحق به ولا يطالب الزوج في الحال حتى يلحق به وسقط عنه مدة اجتماعها
في النكاح الفاسد فان بعد الالحاق فلا نفقة لها الا ان كانت رجعية فلها اقل
واجب احدى العدتين وطالبا لنا بنفقة المولود مدة الاشكال فان الحق باحدهما لم
يرجع عليه الاخر الا ان نفقة باذن الحاكم ولم يدع الولد فان مات جبراه ولامه الثلث
وان لكل منهما ولهما فاثر فلا نسد وكذا ان كان لاحدهما وتوقف نصيب الاب
حتى يصطلحا ويقبلان له الوصية فان مات قبل ان يقبلا فالقبول للورثة فان قال اوصيت
لحمل زيد هذا فالحقه القايف بعمرو بطلت وان نفاه باللعان فوجهان **فرع** تزوج
حربي حربية معتدة من حربي ووطئها بشبهة ثم اسلمت معه كفاها عدة واحدة
منه ثم الاولى سقطت فلا رجعة للاول ان اسلم فان حبلت من الاول لا الثاني ثم اسلمت لم
يكملها عنده فتعتد للثاني بعد الوضع وان اسلم الثاني معها اتمت عدة الاول واستانفت
للثاني **فصل** وطوه لمطلقته البائن لا يمنع احتساب العدة بخلاف الرجعية فان
لم يطا الرجعية بل كان يخلو بها كالزوجة ولو ليلة من ليالي منع احتسابها قال
البغوي لكن بعد ثلثة اقرا منعة الرجعة ويلحقها طلاقه احتياطا ومعاشرة سبك
الامة واجنبي طي الشبهة يمنع احتساب العدة ولذا من طلق ثلثا وتزوجها في العدة
ظانا انقضاءها وخلا بها بزوج **فرع** من تزوجت في العدة تجري في عدتها ما لم يوطا
بالشبهة **فصل** راجع مطلقته الحايل ووطيها ثم طلقها في العدة استانفت العدة
وكذا ان لم يطا وان كانت حاملا انقضت بالوضع وان وطي فان لم يوطا تطلق الا بعد الوضع
استانفت وان لم يطا ولو طلق الرجعية في العدة اخرى لم تستانف وان كان لعوض
ولو جرى بعد المراجعة فسخ استانفت **فرع** جدد نكاح زوجته الحامل مطلقته البائن
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ان كان دخل بها او مات استانفت
ودخلت البقية وان اختلف الجنس **فصل** وطي معتدة عن وفاة بشبهة فاتت
بولد يمكن لكل منهما ولا قايف انقضت بوضعه عدة احدهما وبقي عليها الاكثر من ثلثة

اقرا وبقية عدة النكاح الوفاة فان وطي الشريكان المشتركة لزمها استبرا ان وان
اجبل امراة بشبهة ثم نكحها فمات او طلق بعد الدخول فقد قيل بتقضي العدتان بالوضع
وقيل باكثرهما ومن عدة الطلاق والوفاة

الباب الثالث

في عدة الوفاة والمفقود فان مات عن حامل اعتدت بالوضع او حائل باربعة اشهر وعشرة
ايام ولياليها بالاهلة وان انكسر شهر والباقي منه اكثر من عشرة ثم ثلثين الموطوة وغيرها
سوا كالصغيرة وزوجة الممسوح ومن تعتد بالاقرا وغيرها فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة
اعتدت مائة وثلثين يوما وتعتد الامة بشهرين وخمسة ايام وينتقل الرجعية الى عدة
الوفاة فتسقط نفقتها لا البائن فينفق عليها ان كانت حاملا ولا عدة الوفاة والاحداد لا
يلزم البائن وام الولد وفاسدة النكاح **فرع** طلق احدى امراتيه بائنا ومات
قبل ان يبين وكذا قبل ان يعين لزمها اقصر الاجلين من عدة الوفاة والاقرا ويعتبر الاقرا
من الطلاق وتعتد الحامل منهما على الوضع وذات الاشهر والرجعية وغير المدخول بها
على عدة الوفاة **فصل** زوجة المفقود والمتهم موته لا تتزوج حتى تحقق موته او طلاقه
وتعتد ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم لموته نقض ويقع فيها طلاق المفقود وظهاره
وايلاوه ويسقط نكاحها نفقتها عن المفقود وكذا ان فرق بينهما واعتدت وعادت الى منزله
حتى يعلم عودها الى طاعته ولا نفقة على الثاني ولا رجوع لها ان انفق الا فيما كلفه بحكم حاكم
كما لو تزوجت وبان مباحا **فصل** تربصت اربع سنين ثم نكحت واتت بولد لحق بالثاني
عند الامكان ولو لم تتزوج واتت بولد بعد اربع سنين لم يلحق بالمفقود فان قدم
المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطيا ممكنا فان كان انتفى عنه بعد الدعوى
والعرض فله منعها من ارضاعه غير اللبا ان وجد مرضعة فان ارضعته فقيل ولو خرج
ولا وقع خلاف في التمكين لم يسقط نفقتها فان خرجت له سقطت ولو باذنه كسفرها لحاجتها
وفي الروضة هنا مسالة تركتها لان معناها قد سبق **فرع** لمن اخرها عدلا
بوفاة زوجها ان تتزوج سوا **فرع** يجب الاحداد ثلث في عدة الوفاة ويستحب في
عدة فراق الزوج وعلى الذمية والصبية والمجنونة ويلزمها الولي **فصل** الاحداد
ترك الزينة بالثياب والطيب والحلي فلا تلبس غير المصبوغ ولو حريرا والمصبوغ ولو قبل
النسج حرام اما لا بالسواد وكذا زينته وخضرة كدرة وان والطراز عليها وان صغر
وجوه وتحرم الحلي ولو خاتم فضة ولبس الحلي للاحراز ليلا فان تعودوا التحلي بالنحاس والرصاص
او اشبها الذكر او موها بما حرم وهي في تحريم الطيب واكله والدهن كالمحرم وتحرم عليها

حرام

ص

الاكحال وتسويد الحاجب بالاسود كالاثمد وتجوز للحاجة ليلا وتمسحه بالنهار ولو
للضرورة نهارا وتجوز بالابيض كالتوتيا لا الاصفر كالصبر وتحرم طلي الوجه به وبكل
ما تحمره وتحسنه وتصفيف الشعر وتجعيده والاصداغ والاختضاب بالحنا لا فيما تحت الثياب
فرع لها التجمل بالفرش والستور واثاث البيت والتنظيف بالحمام وغسل الراس ومشطه وتقليم
الاظفار ومن تركت الاحداد او السكنى انقضت السكنى عدتها بمضي المدة وعصت ان علمت
فرع لها الاحداد على غير الزوج الى ثلثة ايام

الباب الرابع

في السكنى وتجب السكنى لمعتدة عن طلاق وكذا عن وفاة وفسخ لا عن شبهة ولا سكنى لام ولد
عتقت ولا لصغيرة لا توطا ولا لامة سقطت نفقتها بل للزوج اسكانها حال فراغ الخدمة ولا
لمن طلقت ناشزا او نشزت في العدة بالخروج حتى تطيع **فرع** وتجب لها السكنى بمسكن يوم الفراق
وعليها ملازمته نعم ان خشيت على نفسها او كان لا يليق بها لم يلزمها الرضى به او نفيسا لم يلزمه فان كان لايقا ورضيا
بالنقلة بلا حاجة لم يجز فان طلقها وقد انتقلت الى مسكن او بلد بلا اذن عادت الى الاول
او باذن اعتدت في الثاني وكذا لو طلقها بعد الخروج وقبل الوصول اليه والاعتبار بنقلة
بدنها لا اثاثها وخدمها وكلا ان لعودها لنقل المتاع وان اذن لها في سفر لحاجتها ولو
صحبها فطلقها او مات قبل الخروج من البلد لم تسافر او بعده فعودها افضل فان حصلت والسفر
لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم ينقص بل اقامة المسافر او لنزهة او سافر بها الزوج
لم تزد على اقامة المسافر ثم تعود فان قدر لها مدة في نقلة او في سفر حاجة او غيره او في
اعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق وعصت بالتاخير الا لعذر
كخوف وعدم رفقة **فرع** اذن في الاحرام ثم طلقها قبله بطل الاذن ولا تحرم فان
احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها
وجب الخروج ان خافت الفوات والاجاز **فرع** البدوية ان لم ينتقل قومها فكالحضرية
او ينتقلون فاذا ارتحلوا جميعا فلها الارتحال معهم ولها الوقوف ان امنت وكذا لو ارتحل
اهلها فقط ولها ان تقف دونهم في قرية في الطريق فان خافوا وامنت لم تجز ان تقرب
معهم **فرع** لو طلقها ملاح يسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عنه بمسكن بمرافقه
لا تساعدها والا فان صحبها محرم بنوعها السفينة خرج الزوج فان تعذر خرجت الى اقرب
القرى فان تعذر الخروج تسترت وتحت عنه **فرع** قالت اذنت لي خرجت للنقلة وقال الزوج
للنزهة فالقول قوله او الوارث فالقول قولها فان قالت قلت انتقلي للنزهة او سهرا
فانكرت لفظ النزهة او شهرا فالقول قولها مطلقا **فصل** للزوج والورثة منعها من الخروج

فان خافت انتقلت او اشتد اذاها بهم لا حما اخرجوا مطلقا **فصل** وان بذت هي
عليهم فله نقلها هذا ان اتسعت الدار واتسعت لها وللاحما فان ضاقت فهي اولى بها
بضرر الاحما ولا ينتقل ان بذت على الجيران وتاذت بهم او هم بها اذى شديدا او لا على ابوها
ان ساكنتهما وتعتد مطلقا لا تخرج بنفسها الى الخروج لشرا الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا
لا ليلا ولها الخروج ليلا الى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبراه
الا باذن فان لزمتها العدة بدار الحرب هاجرت الا ان امنت على نفسها فتعتد وان
زنت فهي تعتد وان زنت وهي بكر غربت وتخرج ان رجع معير المنزل او تمت مدة مستاجره
ولم يرض باجرة المثل فان رضي بالاجرة لا بالاعارة وقد نقلت الى مستعار رد نا او مستاجر
فوجهان ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الاسلام **فصل** يحرم على الزوج
مساكنة المعتدة الا في دار واسعة مع محرم لها من الرجال او لها من النسا او زوجة او جارية
ويكره ويشترط في المحرم تمييز وبلوغ والنسوة الثقات كالمحرم والواحدة والرجل ان يخلو
بامراتين ثقتين لا عكسه فان انفرد كل منهما بحجرة من الدار ومرافقها من المطبخ والمستراح
والبير والمرقى والمصعد جاز من غير محرم ويغلق باب بينهما وعلو وسفل كدار وحجرة فان كان
باب مسكنه في مسكنها لم يجز الا بمحرم فان لم يكن الا بيت وصفة لم يساكنها وان كان
محرم فان بنى حايلا ووفى ما يليق بها جاز **فصل** لا يصح بيع مسكن المعتدة بغير الاشهر
فان اعتدت بها جاز ولو توقعت الحيض فاذا حاضت فللمشتري الخيار ولو كانت تسكن
دارها تخيرت بين النقلة والاقامة باجرة وهي اولى **فرع** تقدم المعتدة بحق سكنى منزل
طلقت فيه وتملكه الزوج ولو منفعة على الغرما والورثة وان طلقت في غير منزله او وجد
الحجر ضاربت واستوجب لها المسكن الذي طلقت فيه فان تعذر فبقربه وجوبا ولم يرجع
بالباقي لم ترجع على المفلس والحامل وذات الاقرا تضارب بالعادة الاقل مدة العادة
وان لم يكن عادة فباقل مدة الامكان فلو زاد على المدة رجعت على الغرما او على المفلس
لحصتها للمدة الماضية وتصدق الحامل في تاخير الحيض لا في صورة الافلاس وتضارب
الرجعية والحامل بالنفقة **فصل** يكري الحاكم من مال غايب لا مسكن له مسكنا للمعتدة
ان فقد متطوع به ثم يفرض له ويحكم لها بحسب الحال فان مضت المدة ولم تطالب سقطت
السكنى لا النفقة وكذا في صلب النكاح **فصل** للورثة قسمة مسكن المعتدة بالاشهر بلا
بلا اتلاف لا بغير الاشهر وان تبرع الوارث باسكانها لزمها الاجابة كذا الروياني
وغير الوارث كالوارث حيث لا تركة والا استحب للسلطان حيث لا تركة اسكانها والواطي

بشبهة

خدا او بني عرجت او مجدوره حدث
وخلفت بنفسها وان لم تهاجر

كرام

بشبهة اسكانها **فصل** فيه مسايل ابتدا العدة من حين الطلاق والموت لا بلوغ الخبر
فان طلقها فاتت بقرين ثم تزوجت ووطيها الثاني ثم المطلق بشبهة وفرق بينهما اتمت
للمطلق القرين ودخل بها قران من شبهتهم تعتد للثاني ثلاثة اقرا ثم باقي عدة شبهة
المطلق وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة ولم ترث
ولو اسقطت المعتدة حق السكنى لم تسقط لانها تجب يوما يوما فيكون اسقاطا قبل الوجوب
وان وطيت من جهة شبهة فان اعتدت ووطيها الزوج لم تنقطع العدة اذ لا عدة لوطيه
كالزنا **كتاب العدد والاستبرا** في الاستبرا وفيه ثلاثة اطراف **الاول**
في ماهيته وهي لذات الاقرا حيضة كاملة لا طهر وسطها الى الياس كالمعتدة واذا
ملكها حايضا فلا بد من حيضة كاملة اخرى ولذات الاشهر شهر وللحامل بالوضع ان لم تكن
في عدة وسبايا وحيضة من حامل بزنا والاقرب منه **الطرف الثاني** في السبب وهو
نوعان **الاول** الذي ملك امة او شقص بحر فيه ثم وجدها او يجدد ملكها بفسخ او اقالة او
غيره الا ان لم يقبض منه وجب استبراوها وان تحقق براة رحمها كالصغيرة وان
اقرضها حرمت او باعها بخيار ففسخ وقلنا زال ملكه استبراها ومن حرمت بالكتابة لا الا
ونحوه ثم حلت وجب استبراوها وكذا مرتدة او مرتد ولو اشترى زوجته استحب استبراوها
ملك يحرم وطيها في مدة الخيار فان اراد ان يزوجها وقد وطيها وهي زوجة اعتدت منه بقرين
وكذا ان مات عقيب الشرا لانه مات وهي مملوكة بملك اليمين فلو اشترى معتدة لغيره فانقضت
عدتها او مزوجة فطلقت وانقضت عدتها وكانت غير موطوة له او زوج امته وطلقت
قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها ووجب حقه الاستبرا ولو استبرا
غير موطوة او من امراة او صبي او من استبراها البايع فله تزويجها فان اعتقها فله تزويجها
قبل الاستبرا الحدوث حل الاستمتاع في غير امته لا بملك اليمين ويستحب استبرا الموطوة للبيع
ويجب للتزويج من وطيه او من وطي بابعد الا ان تزوجها من الواطي **فرع** باع جارية لم
يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري انه لا يعلمه منه وفي ثبوت نسبه
من البايع خلاف وان كان قد اقر وباعها بعد الاستبرا فاتت بولد لدون ستة اشهر
من الاستبرا لحقه وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري الا ان وطيها وامكن كونه
منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البايع ولو ابرا لها ان امكن الا ان وطي المشتري وامكن
كونه منهما فيعرض على القايف **فرع** وطي الامة شريكان في طهر ثم باعها او اراد تزويجها
او وطي اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد تزويجها وجب استبراان **فصل**

الباب الخامس

م

فالولد له

الاستمتاع للتقبيل ونحوه قبل الاستبرا حرام كالوطء وحل في المسبية التقبيل ونحوه ولا تزال
يد السيد منه الاستبرا **فصل** يعتد بالاستبرا قبل القبض في الموروثة والموصى بها بعد القبول
وكذا المبيعة ولا يعتد به في مدة الخيار ولو قلنا الملك للمشتري **فرع** لو ملك مرتدة او مجوسية
او من استبراها عبده المأذون وهو مديون فحاضت قبل الاسلام وقضاء الدين لم يعتد به
ويعتد باستبرا المرهون **فرع** وطء السيد لا يقطع الاستبرا فان حبلت قبل القبض بقي التحريم
حتى تضع او في اثنائه حلت بانقطاعه **النوع الثاني** زوال الفراش فان اعتق موطوءة او
مستولدته او مات عنها وليست مزوجة ولا معتدة لزمها الاستبرا وان وقع ذلك بعد
الاستبرا وقع عن الموطوءة فقط ولا يسقط عن المستولدة لشبهها بفراش الزوجة و
لو استبرا ام الولد ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا لحقه بخلاف الامة وان انقضت
عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطئها استبرا الامة فقط وان اعتقها
او مات بعد انقضائها ولو لم تمض لحظة او اراد تزويجها استبرئت المستولدة دون
الامة وان اعتقها او مات وهما مزوجتان او في العدة من زوج لا شبهة فلا استبرا ولو
اعتق مستولدته وتزوجها في مدة الاستبرا جاز **فرع** مات سيد المستولدة ثم زوجها
او ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبرا وان تقدم موت الزوج اعتدت عدة امة بشهرين
وخمسة ايام بلياليها استبرا ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعدها لعدة لزمه
الاستبرا وان تقدم احدهما واشكل اعتدت باربعة اشهر وعشر من اخرهما موتا ثم ان
لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام ولحظة فلا شيء عليها وان تخلل ذلك او اكثر
او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد
اخرا ولا ارث ولها تحليف الورثة ما علموا حريتها عند الموت **فصل**
قالت المستبراة حضت صدقت بلا يمين ولو قال السيد اخبرتني بانها حاضت وانكرت او قالت
للوارث وطئني مورثك فانكر فالقول قوله ولها تحليفه **فصل** وطئ مستولدة في عدة
وفاة زوجها او طلاقه ثم انقضت عدتها حلت له لا لغيره حتى تحيض ولا تكفي حيض العدة
ولا تحسب مدة افتراش السيد العدة فان بانت حاملا واحتمل كونه من كل منهما عرض على
القائف فان الحقه بالزوج انقضت عدته بوضعه ولا تزوج حتى تحيض او بالسيد حصل الا
ستبرا بوضعه ثم تتم العدة وان لم يكن قائف فطهر بعد الوضع لطول مدة الحيضة واتمام
البقية **فرع** اشترى زوجة ووطئها جاهلا واتت بولد تحمله ان لم يظهر بها حمل او ظهر ما تبين وح
ولم يلحق السيد ومات الزوج واعتدت عدة الوفاة لم تحل للسيد ولا لغيره الا بالاستبرا

والم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجامعه المعمور

وان لم يمت الزوج اعتدت لها حتى تحيض ثم تحل للسيد وغيره فان فارق وانقضت عدتها
وان لم تحض لها حتى مات اعتدت للوفاة ثم لا تحل للسيد ولا لغيره حتى تستبرا **فرع** حنث
في طلاق امراته او اعتق امته المزوجة ومات قبل البيان ثم مات زوج الامة اعتدت
كالحرة ولزم الزوجة الاكثر من ثلثة اقرا وعدة الوفاة ولو كان لزوجها الامة التي حلف
السيد بعتقها انه ايضا وحنث ايضا في عتقها او في طلاق زوجته الامة ومات قبل البيان
فعلى كل واحدة الاكثر من ثلاثة اربعة اشهر وعشر او ثلثة اقرا **الطرف الثالث**
فيما تصير به الامة فراشا وهو الوطء فان اقر به او اقامت بينة فاتت بولد لاربع سنين فما دونها
الاكثر لحقه وان ادعى الاستبرا فاتت به لستة اشهر فصاعدا من استبرائه لم يلحقه او لدونها
لحقه وله نفيه باللعان وقال في المهمات هذا مخالف لما في اللعان فيه يعرف انه غير
صحيح واذا اتت لستة اشهر وانتفى عنه وانكرت الاستبرا فلها تحليفه ويكفي انه ليس مني فان
نكل فهل يلحقه او يتوقف على يمينها وان نكلت فهل الولد يلحق وجهان ومقتضى هذا ليس منه
ان له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبرا والسيد المنكر للوطء لا يحلف ولو كان ولدا وانما
حلف في الاول لانه سبق منه اقرار بما يقتضي النسب وان اتت الامة بولد يلحقه ثم
بآخر وبينهما ستة اشهر فصاعدا لحقه وان لم يطأ جديدا او لا قبل لحقه مطلقا ولو اقر
بوطء الامة فيما دون الفرج او في الدبر لم يلحقه ولو قال كنت اعزل لحقه **فرع** ولو زوج
امته فطلقت قبل الدخول واقر السيد بوطئها فولدت لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد وصارت
ام ولد ولو استبرا زوجته فاتت بولد يمكن من النكاح والملك لم تصر ام ولد الا ان اقر بالوطء
بعد الملك

كتاب الرضاع

وتاثيره تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة فقط وفيه ابواب **الاول** الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضع يشترط كونها
امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى حتى يتضح وبهيمة وبلبن انفصل
عن ميتة كما لا يثبت المصاهرة بوطئها فان انفصل في حياتها حرم **الركن الثاني**
اللبن ويثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد وعجن به دقيق وخالطه مائع او خمر وغلب
وكذا لو كان مغلوبا وهو الذي لم يبق من صفاته المذكورة لكن يشترط شرب الجميع فان شرب
بعضه تحقيقا انه وصل منه لم يحرم ويشترط كون اللبن مقدارا ما لو كان منفردا اثر ولا
يضر غلبة الريق كقطرة اللبن **فرع** لبن المراتين المختلط يثبت امومتهما وفي المغلوب القطع
الركن الثالث المحل وهو معدة الطفل الحي لا الميت لا ابن حولين بالاهلة تمام الانفصال
فان ارتضع قبل تمامه فوجهان ويتم المنكسر ثلثين ويشترط حصوله فيها ولو نقياه ووصل الدماغ

ولو بجراحة ولا يثبت بتقطير في اذن ودبر واحليل وان انقطع به **فصل** لا اثر
لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم ولا يشترط اتفاق صفاتهن حتى لو شرب بعضا
واسعط بعضا ونحو ذلك حرم والضبط في التعدد العرف فان لفظ الثدي لحصول لتحول او
نام او لهي لحظة ثم عاد وكذا ان طال وكذا ان تحول الى الثدي في فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف
ثم عادت فواحدة فان قطعه اعراضا واشتغل بشي ثم عاد او قطعته المرضعة واطالته فرضعتان
ولو حلف لا يأكل في اليوم الا مرة اعتبر التعدد مثل هذا **فرع** حلبت لبنا دفعة واوجرته خمسا
او عكسه فرضعة وان تعددا معا ولو لم يخلط فخمس وان خلط ثم فرق خمس رضعات فالو لم يخلط وان
خلط لبن خمس واوجر خمس دفعات فلكل واحدة رضعة وسياتي انه تحصل به الابوة ان كان
لبنه **فرع** اذا شك في استكمال الخمس او الحولين او وصوله جوفه فلا حرمة والورع **فصل**
يثبت الابوة ولو لم يثبت الامومة كمن ارضع من خمس مستولدات رجل او اربع زوجات ومستولدة
رضعة رضعة ولو سواء ليا وحرمن على الطفل لكونهن موطوات ابيه ولو ارضعن زوجته الصغيرة
انفسخ نكاحها ولا غرم على مستولدته فان ارضعها زوجاته الثلاث ومستولدتاه فالحكم كالاولى
فتغرم ان كانت زوجته وان اوجرن لبنهن معا فعلى الزوجات ثلثة اخماس ولا ينفسخ نكاحهن
وان اوجرها الزوجات الخامسة معا استوين في الغرم ولو تفاضلن في الارضاع ولو ارضعته
اربع مرات وتم الحولان في اثناء الخامسة صارت امه **فرع** لا يصير جدا بالرضاع خمس البنات
ولا خالا بارضاع خمس الاخوات من مرة **فرع** لو ارضعت صغيرة من موطواته الخمس واللبن
لغيره حرمت لكونها ربيبته فان كان فيهن واحدة غير موطوءة فلا تحريم **الباب**
الثاني فيمن يحرم بالرضاع يحرم المرضعة على الطفل لانها امه وابواها وابواه من النسب
والرضاع اجداده وجداته والفروع فروع المنسوب لان اللبن على ولد منسوب وله ولو
من شبهة فابوه ابو الرضيع وله مع سائر فروعه واصوله حكم ابن النسب الا انه يجوز له
ان يتزوج بنات المرضعة وامهاتها ولاخيه ان ينكح المرضعة بخلاف النسب وهناك المصاهرة
فرع ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان ويلحق بلحوقه وللرضيع الانتساب الى احد
الشخصين بعد موت الولد واولاده لان اولاده ينتسبون كابيه ويخرج من عليه ولا يجبر المرتضع
ثم لا يعرض على القايف فان لم ينتسب لم ينكح بنت احدهما **فصل** وتثبت الابوة باللبن بعد الطلاق
والموت قصر الزمان او طال لعشر سنين ولو انقطع اللبن وعاد ولم تحمل لانه لبنه لا للثاني ما لم تلد واذا
حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو لبن الزنا وان نزل للبكر لبن وتزوجت
وحبلت فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد **الباب الثالث** في الرضاع القاطع

العلم

لو رضعه ولد الزنا وبكره نكاح بنته
فرع ح

للنكاح

للنكاح وفيه طرفان **الاول** في الغرم فان ارضعت من يحرم عليه بنتها كامه واجنبية او زوجة
ولده زوجة ابنه او ابيه او اخيه او اجنبية بلبنهما تم الارضاع ولو لزمها الارضاع بنصف مهر المحرم زوجته
الصغيرة حرمت عليه ابدا ولزمه نصف المسمى او نصف مهر المثل ان فسد ويرجع على المرضعة
ولو لزمها الارضاع بنصف مهر لا غير ويأخذ من كسب العبد نصف مسمى زوجته ويرجع السيد
على المرضعة بنصف مهر المثل **فرع** نكح عبد امة صغيرة مفوضة فارضعتها امه فلها المتعة
في كسبه ولا مطالبة للمرضعة الا بنصف مهر المثل **فرع** اوجرها اجنبي لبن نصفه للزوج فالرجوع
عليه ولو اكره الام فارضعت فالغرم عليه فان اوجرها خمسة مرة مرة غرموه اخماسا او ثلاثة
متفاضلين فعلى عدد الرضعات لا الرؤس **فرع** ارضعت ام زوجته الكبيرة او اختها او بنت اختها
زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما وينكح احدهما فان ارضعتها بنت الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا
الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها فالغرم كما سبق الا ان الممسوسة تطالبه بكل المسمى ويرجع
بمهر المثل وان دبت الصغيرة وارتضعت بنفسها من الزوجة الكبيرة فلا غرم على ذات اللبن ولو
المكرهة المرضع ولا مهر للصغيرة بل يرجع في مالها بنسبة ما يرجع بحرم الكبيرة وان حلبت المرضع اللبن
ولا رجوع له ولو حلبت اذ دبت الصغيرة مرتين وارضعتها ام الزوج ثلثا سقط الخمسان وان ارضعتها
ثم دبت الى الخامسة سقط الخمس لكن من نصف المهر ويرجع على امه باربعة اخماس نصف المثل
الطرف الثاني في المصاهرة المتعلقة بالرضاع ويحرم عليه مرضعة زوجته ومطلقته
الصغيرة وان ارضعت مطلقته زوجة الصغير بلبن المطلق حرمت عليه لانها زوجة ولده وان
نكح كبيرة نكاح صغيرة بعيب ثم تزوجت كبيرا فارضعت الصغير بلبنه منها او من غيره
عليه حرمت ابدا وان زوج مستولدته بعبده الصغير فارضعته بلبنه انفسخ النكاح وحرمت
على السيد او بلبن غيره لم يحرم عليه وان ارضعت امته الموطوءة زوجته الصغيرة بلبن غيره
حرمتا عليه ابدا ولو ارضعت المطلقة الصغيرة الذي تحته بغير لبن الزوج انفسخ النكاح ولم
تحرم على المطلق وان طلق زيد صغيرة وعمرو كبيرة وتزوج كل الاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة بلبن غيرها حرمت عليهما الكبيرة لانها ام زوجتهما وكذا الصغيرة على من دخل بالكبيرة
وان طلقها زيد ثم تزوجها عمرو وارضعتها فالتحريم كذلك لكن يصح نكاحهما وان لم يدخل عمرو
بالكبيرة بالجمع ونغرم للصغيرة ويرجع على الكبيرة كما سبق **فصل** ارضعت زوجته الكبيرة
الصغيرة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان ارضعتها بلبنه والا فلا تحرم
ان لم يدخل بالكبيرة ويغرم للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا شيء لها
ان لم تكن موطوءة وان كانت ممسوسة لم يسقط مهرها وان كان بفعل الصغيرة ولا شيء لها والكبيرة

المسمى او نصفه ويرجع بالمهر على الصغيرة فان كانت الكبيرة امة غيره تعلق برقبتها اولسيده
فلا شي عليها الا ان كانت مكاتبة **فرع** ارضعت زوجته الكبيرة ثلث زوجات له صغار حرمت
الكبيرة ابدا وكذا الصغار ان كانت مدخولا بها او ارضعهن بلبنه والا فحرمن بالجمع فان ارضعهن
المرضعة الخامسة معا او واحدة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن او ثنتين معا ثم الثالثة ففي
نكاح الثالثة فان تعاقبن انفسخ نكاح الاولى باجتماعها مع الكبيرة وينفسخ نكاح الثالثة
لاجتماعها مع الثانية وكذا نكاح الثانية معها وان ارضعت اجنبية زوجتيه معا وكذا ان ارتبتا
انفسخ نكاحهما للجمع او زوجاته الاربع معا او ثنتين انفسخ نكاحهن وكذا ان ترتبوا **فرع**
تحته كبيرتان وصغيرتان فارضعت احداهما واحدة والاخرى الاخرى انفسخ نكاحهن وحرمن
موبدا ان كان دخل بالكبيرتين والا فله نكاح الصغيرتين فان ارضعتهما احدى الكبيرتين مرتبا
انفسخ نكاح الاولى مع المرضعة فقط وان ارضعتها الاخرى على ترتيب الاول لم ينفسخ نكاح الثانية
او عكسه انفسخ **فرع** اوجرالكبيرتان الصغيرة لبنهما من غيره دفعة تابد تحريم الكبيرتين وكذا
الصغيرة ان كان دخل باحداهما وعليه نصف المسمى للصغيرة ويرجع عليهما بنصف مهر مثلهما
ولهما عليه المسمى ان كان دخل بهما ويرجع على كل بنصف مهر مثل مهر صاحبتها وان لم يكن دخل فلهما ربع
المسمى ويرجع عليها بربع مهر صاحبتها وان اوجرتاه المتنين في الخامسة احداهما فالتحريم بحاله والرجوع
على الموجرة وحدها لها ولا شي للموجرة الا اذا كانت ممسوسة فلها المسمى ويشتركاه فقط ولو
ان حلبتا لبنهما من الزوج احداهما ثلث رضعات او اكثر في ثلثة انية او اكثر والاخرى رضعتين
او اكثر ثم جمع واوجرته احداهما الصغيرة حرمت وحدها وان اوجرتاه غرمتاه بالسوية
فرع تحته اربع صغاير فارضعت ثلث خالات له من الابوين ثلثا لم يؤثر لجواز اجتماع بنات
الخالات في نكاحه فان ارضعتهن او امراة اب او ابن بلبنه الرابعة انفسخ نكاحها لانها صارت
خالته وخالتهن وكذا نكاح الباقيات لحرمة الجمع بينهن ولو كن الخالات متفرقات والخالة
ذكر لم ينفسخ نكاح التي ارضعتها الخالة للاب والحكم كذلك ان ارضعهن ثلث عمات وارضعتهن
الرابعة ام امه او امراة ابي ابيه بلبنه **فرع** ارضع بنات زوجته الكبيرة ثلث زوجات له
صغار وهي مدخول بها حرم الكل موبدا ويرجع بمهر الكبيرة عليها ان ارضعتهن معا والا فعلى
الاولى بمهر كل صغيرة على مرضعها فان لم يكن مدخولا بها وارضعن الخامسة معا انفسخ نكاحهن
وحرمت الكبيرة موبدا ودونهن ولهن نصف المسمى والرجوع به كما سبق ولو رتبا انفسخ في الكبيرة
والاولى فقط ولا ينفسخ في الباقين سواء ارضعتا معا او مرتبا **فرع** زوج ابن ابنه بنت ابنه
فارضعت جدتهما ام ابيهما احدهما وام امه احدهما بلبن جدها يثبت الحرمة بينهما هـ

وانا ابن الاكرم

ام امه

الباب الرابع في الاختلاف وفيه ثلثة اطراف

الاول في دعوى الرضاع فان ادعى احد الزوجين قبل النكاح برضاع ممكن حرم عليه نكاحها
وان اتفقا عليه بعده حكم ببطلانه بفساده وفرق بينهما وان ادعاه الزوج وانكرت فرق
بينهما و لزمه المسمى او نصفه وله تحليفها ان لم يطأ او كان مهر المثل اقل فان نكلت حلف بفساده
وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان سبق منها اذن او تمكين والا صدقت بيمينها ولا شي لها ان لم
يطأ فان كانت قد قبضت المسمى وله حكم بالاقرب له به ولكنها والورع ان يطلقها **فرع** يحرم وطي
امة اقرت بالمرضعة قبل الشرى اولكن قبل التمكين **الطرف الثاني** في كيفية الحلف فالمنكر
للرضاع يحلف على نفي العلم والمدعيه على البت ولو بعد نحو الصاحبه **الطرف الثالث**
في الشهادة عليه ويقبل في الرضاع وحده رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة ولا تقبل في الاقرار به
والاكذا بالاقرار رجلان ويقبل في الرضاع شهادة ام المرضعة وبنتها حسبة بلا تقدم دعوى كما
يشهد ابوها وابنها بالطلاق حسبة وكذا ان ادعى الزوج الرضاع فانكرت لا عكسه ويقبل شهادة
المرضعة ولو ذكرت فعلها الا ان طلبت لجرم **فرع** شهدت واحدة بالرضاع فالورع ان
يجتنبها او يطلقها ان نكحها **فرع** لا يقدح نظر الشاهدتين الى الثدي وان تعمدتاه الا للتحمل لانه
صغيرة الا ان اعتادا ذلك **فصل** شرط شهادة الرضاع ذكر شروطه فان شهدوا ماتت قبل
تفصيله نحو توقف القاضي مع جهل ويحتمل الاكتفاء بالاطلاق الفقيه الموافق واقرار الفقيه
به مطلقا كاف ولو غير وجهان فيذكر عدد الرضعات في الحولين وكذا اللبن الجوف ولا
الشهادة بذلك لرؤية الامتصاص وحركة الازدراد وبشرط العلم بكونها ذات لبن

كتاب النفقات

وموجباتها النكاح والملك والقرابة وفيه
ستة ابواب **الاول** في الزوجة وفيه ثلثة ابواب **الاول** في قدر الواجب وكيفيته وفيه طرفان
الاول الواجب وفيه ستة اطراف انواع **الاول** الطعام فلزوجة الموسر ان كانت امة او
حرة ونيته او ذات منصب مدان او المعسر مد والمتوسط مد ونصف من غالب قوت البلد فان
اختلف فالاليق به لا بها والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو قدر على الكسب
والمتوسط من يصير بتكليف مدين مسكينا ومن فيه رق معسر والاعتبار في يساره واعساره
بطلوع الفجر **الواجب الثاني** الادم فيجب لو لم يا كله من غالب ادم البلد و شبهه ان
لا ادم في يومه ولو تبرمت بادم لم يلزمه ابداله **فرع** عليها الاله كقدر واليه ويكفي حسب
وجرة ونحو و لو كانت شريفة **الواجب الثالث** الخادم فعلى الزوج وان كان
معسرا او عبدا اخدام الحرة لا الامة وان اعتادت ولو بها حاجة الا ان كانت مخدومة في بيت

في بيت ابيها ولا غيره بترفهها في بيت الزوج فيخدمها بامراة او صغيرة او محرمة او مملوكة
له اولها لا ذمية و كبير ولو هما وقيمة الخادم غير مملوكة وغير المستاجر وهو الذي
يصحبه مد و ثلث على الموسر و من سواه مد من جنس طعامها وادمها ودون نوعه وهل له لحم
وجهان فان قالت انا اخدم نفسي واخذ م الخادم لم يجبر فان اتفقا عليه فكاعتياضها
من النفقة او قال الزوج انا اخدمك لم يجبر و تعيين الخادم ابتدا اليه لكن لا يبدلها ان الفته
الا لخيانة ولو ارادت زيادة خادم اخر من مالها فله منعه من داره واخراج ما عدا خادمها
من مال او ولدها من غيره ومنع ابويها الدخول عليها و من لا يخدم بوصل مونتها اليها وله اخراج
خادمها فان مرضت واحتاجت خادما فاكثر لزمه **الواجب الرابع** الكسوة
وتجب كفايتها طولا وضخامة قميص و سراويل او ازار او عنبد وخمار ومكعب او نعل وتزيد في
الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب العادة فان اشتد البرد فوجهان على الموسر والمعسر لكل الكل
من جيد القطن وكذا الكتان والحرير ان اعتادوه والمعسر من خشنه والمتوسط المتوسط
فان تعودوا رقيقا لا يستر وجب صفيق يقاربه وان احتاجت للبرد وقودا او حطبا لزمه
فرع وعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير ليقعد عليهما
والمتوسط زلية والمعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء ويجب فراش مضربة وثيرة او
قطيفة ومخدة ولحاف او كساء في الشتاء او ملحفة باردة وكله بحسب العادة **فرع** وللخادم
قميص وخف ومقنعة ورداء للخروج وجبة للشتاء او فروة دون مال المخدوم ومخدة وسادة وكسا
يغطى ليلا وفي الفراش وجهان **الواجب الخامس** الة التنظيف للزوجة لا للخادم الا التنظيف كالمشط والسدر والدهن كالعادة وطيبه ان اعتيد ومرتك ونحوه لصنان ولا يلزمه كحل ان لم | انما يسقط بيومه وابو وحمام الاعتيد لم يشهر لا طيب لا لقطع سهوكه
ينقطع بدونه واجرة حمام اعتيد من لشهر لا طيب لا لقطع سهوكه وخضاب فان احضرها وجب | والكحل
استعمالها ولا دوا واجرة طبيب وحجامة وختان والفصد وعليه الما لغسل جماع ونفاس لا
نفقة لاحيض و لا احتلام وله منعها من اكل ثوم وكذا الغيره واكل مضر وتجب مرية الخادم
ان تاذى بالعوام للوسخ وفي تكفينه ونحوه وجهان **الواجب السادس**
يلزمه مسكن لا يؤتيها وان استعاره ولا يثبت في الذمة **الطرف الثاني** في كيفية الانفاق
والنفقة وكل ما يستهلك يستحق تمليكه وكذا الكسوة والفرش والالة ولا يسقط بمستاجر
ومستعار فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج ونفقة الزوجة وخادمها تجب
بطلوع الفجر حبا لا دقيقا وخبزا وتملك نفقة مملوكها وفي ملكها نفقة الحرة الخادمة وجهان
لكن لها المطالبة بها ولا يطالب بنفقة مملوكة ولا نفقة المستاجرة ولها بيع نفقة اليوم لا الغد

معه قبل القبض لا من غيره ولها التصرف فيها بعد القبض فان سرقت لم تبدل وبعوضها من تقتير مضر عليه
الكسوة وكذا مونة الطحن والخبز والطبخ وليس عليه خادمها الا ما يخصها كحمل ما الى المستحم ونحوه فان
تلف الحب ففي استحقاقها المونة تردد ولو اكلت معه برضاها وهي رشيدة او باذن الولي نفقتها
والا فلا ولو اعتاضت دقيق الحب الواجب لم يكن ربا ولو مضت نفقة ايام ملكتها فان ماتت
او بانت استرد ما تجدد نفقته يوم الموت والابانة و يسترد بالنشوز فانشا اليوم نفقته او
الفصل كسوته لا بموتها وطلاقها **فرع** يجب لكل ستة اشهر كسوة وتجدد صيفا وشتا لا بالابتدا
كالفرش والجبة فيجدد ان تلفت او تقضي العادة فلو بليت الكسوة قبل الفصل او بقيت بعده
لم يؤثر ويجب الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها ولو لبست دونها منعها وتجب الكسوة
في المونة **الباب الثاني** في مسقطات النفقة لا تجب النفقة بالعقد
بل بالتمكين والقول قوله فيه لا في الانفاق والنشوز ولا تجب لها ولا لناشزة اطاعت حتى تعرض
نفسها على الزوج او يعرض ولي المراهقة او المجنونة عليه فلو كان غائبا حتى يعلمه القاضي ويمضي
زمن وصوله للتسليم فان جهل موضعه كتب الحاكم الى الحكام التي ترد عليهم القوافل من بلده ليناد
باسمه فان لم يظهر في الحالين نفقها من ماله وكفلت ان جهل موضعه لا حتمال موته ويسلم
المراهقة ويسلمها لا عرض نفسها ويسلم المراهق كاف وان كان لولي بخلاف البيع **فصل**
ويسقط النفقة بنشوز عاقلة ومجنونة ولو بفعلها دون الليل او بعض احدهما او بالامتناع
من التمكين في مكان عينه و تعذر الامتناع لمرض وكذا لعيالة لا تحتملها ويثبت النشوز وهل يظهر
العدل في الجماع للشهادة **فرع** واذا حرزناها حبس نفسها بشرطه المذكور في الصداق استحقت
نفقتها **فرع** وخروجها بلا اذن نشوز لا لخوف او اخرجت من غير بيت الزوج او خرجت لا ستفتا
او زيارة ابوين والزوج غايب وسفرها يسقط النفقة الا ان كان معها او باذنه او في حاجته
فرع لا يسقطها عذر يمنع الجماع كمرض ورتق وضنا وحيض وتسقط بالحبس ولو ظلما **فرع**
لا نفقة لطفلة ويلزم الطفل لكبيرة بالعرض على وليه **فصل** احرمت باذنه لم يسقط
نفقتها لقيمه وكذا ان سافرت ولو بغير اذنه وهو معها لا اذنه في الاحرام والا فلا وان احرمت
بلا اذن ولم شا ان تعوا اذاله تحليلها فان سافرت دونه سقطت ولا يسقطها عدم الاذن في صوم
رمضان وقضاية وان تضيق ولو للتعدي فان توسع سقطت كلها وله منعها من تمامه واتمام
قضا صلوة موسع كالنفل المطلق فان امتنعت من الافطار سقطت نفقتها فان تزوجها صايمة فلها
الاتمام وفي سقوط نفقتها وجهان وتسقط بالاعتكاف الا باذن وهو معها او بنذر معين سابق النكاح
ويمنعها من نذر وصوم او صلوة مطلق وكذا معين نذرته بعد النكاح بلا اذن ومن صوم الكفارة

ولا يمنعها من تسريح رأسها و تكحيل بكحل و يمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس
ونحوهما كعاشوراء وعرفة ومن الخروج لعيد وكسوف لا من فعلهما في البيت **فصل** نكحه
مستأجرة العين سقطت نفقتها وله في الحاوي الخيار ان جهل وان رضي المستاجر بتمكينه لانه تبرع
عليه و عدة لا يلزمه **فصل** للرجعية لا البائن ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء
العدة وان ظن حملا فبان حائلا او اقرت بانقضاء العدة استردها بعد الاقراء والقول قولها في
دفعها فان جهلت وقت انقضائها فقدر عادتها فان اختلفت فباقلها فان نسيتها فثلاثة اشهر
ويستردان انتفى عنه الولد لعدم الامكان لكنها تسال فقد تدعي وطء شبهة في اثناء العدة والحمل
يقطعها كالنفقة فيتمها بعد وضعه وينفق عليها **فرع** قال للرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت
بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة فان وطئ قبل الوضع فلا مهر لاعترافهما بالنكاح
فان اختلفا في العكس فله الرجعة ولا نفقة لها **فصل** تجب النفقة والكسوة لحامل بائن بطلاق
وخلع لا موت و بفرقة بسبب عارض كالردة واللعان ولا مقارن كالعيب والغرور وهي لحامل
لا للحمل فلا للرقيق ولا لحامل من شبهة وتسقط لا السكنى بنشوز فان استحقها رجعت عليه بالجميع لا الادم
والانفاق ولو بعد الرضاع **فرع** نفقتها كنفقة الزوجة فتصير دينا وتصح الابراء وجب
منها ولا يؤخر الى الوضع فتسلم يوما بيوم لكن بعد ظهور الحمل ويكفي فيه شهادة النساء ولو بان الحمل
قبل الوضع لم تسقط والقول في تاخر تاريخ الوضع قولها لكن ادعت الانفاق لم يرجع حتى
تشهد ليرجع **فرع** لا نفقة لحامل لها اعتقها ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل الا
اذا وجبا ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو بائنا **فرع** نكح فاسدا واستمتع بها ثم
فرق بينهما فليس له الرجوع بما انفق **الباب** **في الاعسار** في الاعسار
بنفقة الزوجة وفيه اربعة اطراف **الاول** في ثبوت الفسخ فلها فسخ نكاح عاجز عن نفقتها
ان لم ترض ذمته لا موسر ولو امتنع او غاب بل يبعث القاضي الى قاضي بلده فيلزمه واختار
القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ وكذا الروياني وصاحب العدة ان انقطع الخبر
به اذا تعذر تحصيلها وان اثبت اعسار غائب فسخت ولو قبل اعلامه ويفسخ لغيبة ماله مسافة
القصر لتاجيله فوق مدة احضاره من مسافة القصر ولكونه عروضا لا يرغب فيها وحالا
على معسر لا موسر حاضر وان كانت هي فان غاب فوجهان ولا لكونه مديونا ويفسخ ولو تبرع
به عنه لا الاب عن طفله ولا بضمان باذنه نفقة يوم فيوم فان انفق الموسر بدل لم تفسخ
وبقي الباقي دينا **فصل** لا تفسخ امراة مكتسب ينفق ولو جمعت له اجرة اسبوع في يوم
يفيه بل يستدين فلو بطل اسبوعا لعارض فسخت لا لامتناع كالموسر ولا بالعجز عن الادم ونفقة

الخادم

الخادم ولو مرض مرضا يرجى في الثلاث لم يفسخ او يطول فسخت لانقطاع كسبه ولو عجز عن السكنى
او الكسوة فسخت وان كان يحصل البطالة على الاشتغال بالا ان ادرا اجازه الفسخ ولو قدر
على تسليم نصف المد غداة وعشاء فذلك لم تفسخ او كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت
ولا فسخ بالمهر للمفوضة قبل الفرض ولا بالمهر بعد الدخول ولا بنفقة ماضية بل يثبت نفقة المعسر
والادم والكسوة ونفقة الخادم دينا لا السكنى **الطرف الثاني** في حقيقة الفرقة
وهي فسخ لا طلاق وتشترط للفسخ القاضي او باذن لها فان استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم
نفذ والا فلا **الطرف الثالث** في وقت الفسخ فيمهل بعد ثبوت الاعسار ثلاثة ايام
فلو تخللها قدرة لنفقة الثلاث وليس لها ان تاخذ نفقة يوم عن يوم قبله وان تراضيا فقبيله
تردد لم تفسخ لتمام الثلاث بالتلفيق الا ان سلم نفقة اليوم الرابع فلو سلمها وعجز عن الخامس فسخت
والحاقا لم يستانف المهلة **فرع** نكحته عالمة باعساره او رضيت بالمقام معه ثم ندمت فلها
الفسخ وتجدد الامهال ولها في مدة الامهال والرضى باعساره الخروج للاكتساب نهارا وعليها
العود ليلا ولو منعته الاستمتاع جاز لكن تسقط عن ذمة الزوج **فصل** اعسر بالمهر
فلها الفسخ بالقاضي قبل الدخول لا بعده ولا ان تزوجته عالمة باعساره والخيار في المهر بعد الطلب
على الفور وقبله على التراخي **الطرف الرابع** فيمن له حق الفسخ وهي المراة فلا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة بل يبقى النفقة والمهر دينا وتنفق من مالها حاليه ويستقل الامة بالفسخ للنفقة
فان ضمن السيد النفقة فهو كالاجنبي ولو كانت الامة صغيرة او مجنونة او اختارت المقام لم يفسخ
السيد لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ وللسيد الفسخ للاعسار بالمهر وتطالب
الامة زوجها بالنفقة فلو اعطاها بري وملكها السيد وتعلقت بها فليس له بيعها قبل ابدالها
ولها ابراؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وان ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول
قولها وان صدق السيد بري من الماضية فقط اذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة
ومن طولب بالنفقة الماضية وادعى الاعسار يوم الوجوب كذب ان عرف له مال والا صدق
فصل عجز العبد عن الكسب لم ترض زوجته ذمته فسخت **فصل** لو عجز عن نفقة
ام ولده اجبر على تخليتها للكسب فان عجزت ففي بيت المال **الباب الرابع**
في نفقة الاقارب وفيه طرفان **الاول** في شرائط الوجوب والكيفية وانما تجب على ذي
قرابة بعضية وله وهم الفروع والاصول فقط ذكورا واناثا وان اختلف الدين فيجب لمسلم
على كافر وعكسه فيما فضل عن قوت نفسه وزوجته يومه وليلته ويباع فيها ملكه كالدين فان
كان عقارا اقترض عليه قدر ما يباع له ويلزمه الاكتساب لقريبه وزوجته كنفسه ولا يجب

لغني ولو صغيرا او مجنونا ولا فقير اكتسب فان عجز عن الكسب لصغر او جنون او مرض او زمانة او
كان لا يليق به وجبت نفقته فلو قدر وامتنع وجبت للاصل لا الفرع وله حمل الصغير على
الاكتساب فان نزل في بعض الايام او هرب وجبت نفقته **فصل** لا تقدير لها بل الكفاية
فللطفل ارضاع حولين وفطيم ونحوه لائق به فان ضيق القريب سقطت وتختلف بسنه وحاله
ولا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه للتردد مع ادم وخادم ان احتاجه وكسوة وسكنى لائقين
وهي امتاع كالمايجب تمليكا ولا يصير بمضي الزمان دينا فان اتلفها ابدل لكن بالاتلاف يضمنها
فصل تجب النفقة والكسوة لزوجة اصل تجب نفقته لا فرع او ام ولد لا ولده فان كن
زوجات انفق على واحدة ووزعها الاب وليس له الفسخ الا الاخيرة ولا ادم لها ولا نفقة
خادم **فصل** امتنع من نفقة القريب او غاب فله اخذها من ماله ولام الطفل ولو
من غير جنسه ان عدم الجنس فان لم يكن مال اذن القاضي في الاقتراض على الغائب او للام
في الانفاق على الصغير فان لم يكن قاض فاقترضا واشهدا رجعا والا فوجهان ولو انفقت
على طفلها الموسر من ماله بلا اذن جاز او من مالها لترجع رجعت ان اشهدت بولاية
فوجهان ولو غاب الاب لم يستقل الجد بالاقتراض عليه **فصل** للاب والجد اخذ
النفقة من مال فرعهما الصغير والمجنون ولا ياخذها الام ولا الابن الا بالحاكم فيولي القاضي
القاضي لا ابن الرشيد اجارة ابيه المجنون لنفقته **فصل** على الام ارضاع ولدها
اللبا وكذا اللبن ان عدمت المرضعات ولها الامتناع ان وجدن فان طالبت بالاجرة
ولو للبا ان كان لمثله اجرة اجيبت ولو كانت زوجة ابيه فلو وجد متبرعة نزعه ان لم
تتبرع ولو ادعى وجودها صدق بيمينه والاجرة في مال الطفل ثم على الاب ولا تزاد في نفقة
الزوجة في الارضاع وليس له منعها منه ولو اخذت الاجرة لكن ان اخذتها سقطت
نفقتها ان نقص الاستمتاع **الطرف الثاني** في اجتماع الاقارب فان اجتمع للمحتاج فرعان
واستويا في القرب والارث فان اختلفا في الذكورة وعدمها انفقا بالسوية ولا يوزع على
قدر الارث واحد فقط القاضي افترض عليه فان استويا في القرب قدم الوارث لا مثله
ابن وبنت لكن يطالب الابن النفقة عليهما سوا بنت وابن ابن او بنت ابن هي على البنت
ابن وابن بنت على ابن الابن بنت بنت وبنت ابن على بنت الابن ابن وخنثى او بنت وخنثى
سوا فان اجتمع الاصول فقط لزمت الاب ثم الجد وان علا ثم الام فان اجتمع اجداد
وجدات لزمت الاقرب ولو لم يدل به الاخر وان اجتمع له فرع واصل لزمت الولد او ولد
الولد دون الاب والام فان ازدحم له الاخذون وفي ماله لم ينفقهم كلهم وان ضاق بدا بنفسه

ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه فان كان زمنا قدم
وان استويا في الدرجة كابنين او بنتين او ابن وبنت صرف اليهما بالسوية وتقدم بنت ابن
على ابن بنت لضعفها وان كان احدهما رضيعا او مريضا ونحوه قدم وان كان احد الجدين
عصبة قدم فان بعدا استويا او لاحدى الجدتين ابنا وبنتين ولاوثان قربت وكذا في الفروع
فالاكثر ولا في الدرجة بحيث لا يسدان ورع مسد الفرع وان اعسر الاقرب لزمت الابعد ولا رجوع
عليه اذا ايسر **فرع** عجز عن نفقة احد ولديه لزمت اباه نفقته فان اخذ كل واحد
بالتراضي فذاك وان تنازعا اجيب طالب الاشتراك ولو عجز عن نفقة احد ابويه وله ابن
موسر فعليه نفقة ابي ابيه **فصل** لا تجب نفقة القريب على رقيق ولا لرقيق نعم
للمكاتب ان ينفق من كسبه على ولده من امته وان لم يعتقه وطيها او زوجته التي هي امة سيده
لا مكاتبه سيده لا تخادم نفقته فيهما **فرع** لو احتاج من نصفه حر لزم قريبه نصف نفقته
او عكسه لزمه للقريب الكل **الباب الخامس** في الحضانة وهي حفظ
من لا يستقل وتربيته والنسا بها اليق ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب وفيه طرفان
الاول في معرفة الحاضن والمحضون الطفل مع ابويه في النكاح فان افترقا واراد به الام
فهي اولى بشروط ان تكون مسلمة فلا حضانة لكافرة على مسلم فان اسلم ابواه فيحضنه اقاربه
المسلمون على الترتيب ثم المسلمون ويخص المسلم الكافر وينزع من الذميين وان وصف
الاسلام وان تكون عاقلة فتسقط بالجنون لا نادر اقصر كيوم في سنين وكذا بعمر بالمرض (تدرك؟)
الدائم ان عاق عن نظر المحضون بالحركة او عن حركة من يباشرها وان تكون حرة ولا حق لمن فيه
حتى رق وان اذن السيد وللرجل حضانة رقيقه وولده من امته وله نزعه من ابيه
او امه الحرين بعد التمييز ومن بعضه حر فتشترك سيده وقريبه في حضانته وان تمانعا
استاجر الحاكم من تحضنه والزمهما الاجرة وان تكون امينة لا فاسقة وان تخلو من زوج
اجنبي لا قريب له حق في الحضانة ولو بعد كابن عم للطفل وكذا ان رضي الزوج وان تكون مرضعة
ان احتيج **فرع** اسلمت او عتقت او طلقت ولو رجعيا استحقت الحضانة ولصاحب العدة
المنع من ادخاله بيته لكن اذا رضي استحقت بخلاف الزوج الاجنبي ولو غابت الحاضنة
او امتنعت تولاها من بعدها **فصل** المحضون كل صغير ومجنون ويستدام على بلغ (نسخة)
من التمييز لا فاسقا مصلحا لدنياه ويسكن حيث شاء ولو بكرا والاولى بيت احد ابويها
فان كانت ريبة فللولي من العصبة اسكانها معه ان كان محرما والا فعند من يلاحظها وكذا الام
والامرد عند الريبة مثلها ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة **فصل** الطفل بعد التمييز

تخير بين ابويه ان افترقا وصلحا ولو تفاضلا والجد كالاب عند عدمه وكذا الاخ والعم
ونقلها ابن العم في حق الذكر والام اولى منه بالانثى ولا تخيير بين اب واخت بل هو اولى
واذا خير بين الاب ومن بينهم وبين غيرها اولى فان اختار احدهما مرة اختار الاخر اتبع وان
تكرر الا ان ظن عدم تمييزه فيبقى للام **فرع** للاب ان اختار الانثى لا الذكر منع زيارة الام
لا عيادتها وللام زيارتها في بيته في يوم من ايام ولا تطيل المكث ويستحق تمريضها في بيته
ان رضي والا ففي بيتها ويخرج عنها عند الزيارة والتمريض ان لم يكن ثالث ولا يمنع من حضور تجهيزها
ان ماتا وان مرضت مرضها الانثى ان احسن وان اختيرت الام والولد انثى كانت عندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب ولا يحضرها وكذا حكم غير المخير والمجنون وعليه ضبطه وان كان
الذكر فيكون عندها ليلا ويكون عند الاب نهارا ليعلمه ويؤدبه ولا يهمله والجد والوصي
والقيم كالاب في وجوب التاديب ولو خير فسكت فالام اولى فان اختارهما اقرع **فرع**
اختار احدهما فامتنع كفله الاخر فان رجع اعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان
خير بينهما والا اجبر من تلزمه النفقة **فصل** سافر احدهما لحاجة فالمقيم اولى او للنقلة
ولو دون مسافة القصر فالاب اولى ان لم يكن خوف فان رافقته الام او رجع بقي على حقها
والقول قوله في دعوى النقلة والعصبة كالاب وسياتي حكم غير المحرم **فرع** الاب نقله عن الام
وان اقام الجد ونحوه ان اقام الاخ لا للاخ اقامة العم وابن الاخ فان سافر الابوان لحاجة
استدام حق الام ولو افترقا **الطرف الثاني** في ترتيب مستحقها فان تمحضن اناثا قدمت
الام وامهاتها المدليات بالاناث ثم امها الاب المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم
امهات ابيه كذلك ثم امهات جده وعلى هذا ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم
بنت الاخ ثم العمة وتقدم الاخت والخالة والعمة من الابوين عليهن من الاب
ومن الاب عليهن من الام **فرع** لا حضانة لجدة لا ترث كام ابي الام ولا لمن تدلي بذكر
لا يرث كبنت عم لام **فرع** لبنت الخالة ثم لبنت العمة ثم لبنت العم حضانة وان كان ذكرا
فحتى يبلغ حدا يشتهى **فرع** لبنت المجنونة عند عدم ابويه حضانته وزوج المجنون كذلك
ولو مجنونا ان كان استمتاع اولى الا فالاقرب وان تمحض الذكور ثبتت لكل قريب وارث ولو غير
محرم لا لمعتق ولا ترجيح بالعتق على الاقرب به ولا على محرم غير وارث فيقدم الاب
ثم اقرب جد له وان علا ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم بنو الاخوة للابوين ثم للاب
ثم الاعمام للابوين ثم للاب ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
وابن العم ونحوه يسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة فان كانت له بنت سلمت اليها

وان

وان اجتمعوا فالام ثم امهاتها ثم امهاته ثم الاقرب فالاقرب كما سبق فان استويا
فلو نكحت الام ورضي بها الاب والزوج فلاحق للجدة ثم بعدهن وان اجتمعوا فالام ثم امهاتها ثم
الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته فان استويا قدما بالانوثة فيقدم اخت ثم اخ ثم بنت
اخت ثم ابن اخ ثم خالة ثم عمة ثم بنت عم وارث ثم بنت خالة ثم بنت عمة ثم بنت عم
وارث ثم اولادهم على ما سبق **فرع** الخنثى هنا كالذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه
الباب السادس في نفقة المملوك وعلى السيد نفقة رقيقه غير المكاتب
وكسوته وكذا ما طهارته ومؤنته من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم بحيث لاهانته
ولو كان زمنا واعمى وتسقط بمضي الزمان وبكسوة ما يليق بحال السيد من الرفيع والوسط
والخشن وبنفقة المشترك بقدر الملك ولو تعسف السيد لم يسعها العبد لنسبة للسيد
بنفقته منه الاشياء ولا يقتصر في كسوته على ستر العورة **فرع** لو فضل نفيس ونفقة
لزم في العبيد واستحب الا **فصل** يستحب ان يؤاكله والا فليروع له في الطعام لقمة
كبيرة او لقمتين ثم هذا لمن عالج الطعام آكد لا سيما ان حضر ولو اعطى العبد طعامه لم يكن
للسيد تبديله بما يقتضي تاخير الاكل **فصل** له اجبار امته على ارضاع ولدها ولو
من زنا ولو طلبته لم يكن منعها الا عند الاستمتاع وله طلب الاجرة من اب ولدها الحر
ولا يكلفها رضاع غير ولدها الا بفاضل عنه وله اجبارها على الفطام قبل الحولين ان
اجزى بغير اللبن والرضاع بعدهما ان لم يتضرر بخلاف مع الحرة فانه لا يجبر احدهما على
الفطام قبل الحولين وعليه الاجرة حال الامتناع ولكل الانفراد به بعدهما ان لم يتضرر الولد
فصل مخارجة الرقيق على كسبه جائزة بالمراضاة غير لازمة وكانه اباحه
الزائد توسعا في النفقة ومؤنته حيث شرطت فان كلفه ما لا يطيق منع ويجبر نقص
يوم بزيادة اخر **فصل** لا يكلف عبده وامته عملا لا يطيقه على الدوام ويتبع
العادة في القيلولة والعمل طرفي النهار ويريحه من العمل اما الليل اما النهار وان
اعتادوا الخدمة طرفي الليل نهارا مع طرفي الليل اتبع وعلى العبد بذل المجهود ويباع
مال السيد في نفقته او يؤجر بعد استتابته من صالح فان عدم امر ببيعه او اجارته
او عتقه فان امتنع باعه الحاكم او اجره فان كسد فنفقته على بيت المال فان فقد فعلى
المسلمين **فصل** وعليه كفاية دابته المحترمة او تخليتها للرعي ان اكتفت به فان
امتنع وله مال الزمه الحاكم الكفاية او البيع او الذبح او الاكراء فان امتنع فعل الحاكم
ما يراه وان لم يكن له مال باع الدابة او جزءا منها او اكراها فان تعذر ذلك فعلى بيت

بيت المال وجور للضرورة غصب العلف لها والخيط لجراحتها ان تعينا وحرم تكليفها
ما لا تطيق الدوام عليه وحلب لبن يضر بولدها او بها وترك حلب يضرها والا يكره
للاضاعة ويستحب ان لا يستقصي الحالب وان يقص اظفاره **فرع** عليه ان يسعى للنحل من العسل
قدر حاجتها ان لم يكفها غيرها وعليه تحصيل ورق التوت لدود القز وتخليته للاكل ان
وجد له وله تشميسه عند الاستوا وان هلك به **فرع** ولا يجب ترك زراعة ارضه ويكره
لاضاعة المال ترك سقي الزرع وترك عمارة الدار والقناة والزيادة في عمارة على الحاجة
خلاف الاولي

كتاب الجنايات

القتل ظلما اكبر الكبائر بعد
الكفر ولصاحبه توبة ولا يتحتم عذابه ولا يخلد ان اصر ويتعلق ويتعلق به الكفارة
والقصاص او الدية او التعزير في صور كقتل نسا اهل الحرب وصبيانهم والنظر في
موجب القصاص وواجبه فللموجب ثلثة اركان **الاول** القتل ظلما وكل فعل عمد محض
مزهق عدوان لا من جهة الارهاق والنظر القتل الجائز وعمد مزهق خرج الجرح ويكونه
مزهقا خرج ما خالف فيه فانه عدوان لا من جهة الارهاق والنظر في اطراف **الاول**
في الخطا والعمد وشبهه فان لم يقصد الفعل او قصد به شخصا فاصاب غيره فهو الخطا
وان قصدهما فان كان بما يقتل غالبا فعمد والا فشبه عمد **فرع** جرحه بمحدد من ثم
فمات وجب القود وكذا بابرة في مقتل كدماغ وعين واصل اذن وحلق وثغرة واخدع
وخاصرة واحليل وانثيين ومثانة وعجان اما في غيره فان مات في الحال فشبه عمد
وان او على وتي منورما وتالما منه مدة ثم مات فعمد ولا اثر لغرزها في جلدة العقب
كمن ضرب بقلم فمات واما في الفلقة الخفيفة كغرز الابرة **فرع** ضربه بمثقل يقتل
غالبا او اطاه دابة او عصر خصيته شديدا فمات فعمد وان ضربه بخشب خفيف او بعصى
خفيفة او بحجر صغير في غير مقتل او والي ضربه مرات بحيث يحصل بها التالم والم الاولى
واثرها باق او كان صغيرا او نضوا او ضعيفا لمرض او في حر او برد واشتد له سهما
مدة ثم مات فعمد والا فشبهه وان خنقه فاطال حتى مات او انتهى الى حركة مذبوح
او ضعف وتالم حتى مات فعمد وان زال الالم ثم مات فلا شي وان قرب المدة بحيث لا يموت
فيها غالبا فمات فشبه عمد ولو سقاه سما يقتل كثيره لا غالبا فكغرز الابرة في غير مقتل **فرع**
حبسه ومنعه الطعام مدة يموت مثله فيها غالبا لزمه القود وكذا ان سبق جوع
وعلمه والا لزمه نصف الدية او لا يموت فيها غالبا ولا جوع به فشبه عمد وان امكنه السوال
الطعام وتركه او منعه الشراب فترك الاكل خوف العطش او مات بانهدام السقف عليه وهو
حر

مرحه كذا مرهقا لعدوان ساوله كذا مع الحاكم والتوابعة جرح الخطا وتحصن سرح شبه العمد والعدوان جرح العمد الحائز جرحه

حرا ووجده في مغارة واخذ طعامه فمات هناك فهدر ومنع الدفا في البرد كمنع الطعام

الطرف الثاني

فيما تشترطه في الزهوق وهو اما شرط لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله
بل يتوقف التاثير عليه كالحفر مع التردي والامساك للقاتل فلا قصاص فيه واما علة
تؤثر في الهلاك وتحصله كالجراح السابق كالشهادة وفيه القصاص واما سبب يؤثر فيه
ولا يحصله وهو ثلثة اضرب حسي كالاكراه ففيه القصاص وسياتي وشرعي كالشهادة فلا
يقتص من شهود الزور الا ان اعترفوا بالعمد وجهالة الولي فان علم فالقود عليه وسياتي
في الشهادات والثالث عرفي كتقديم مسموم فان اوجر سما يقتل غالبا فالقصاص وكذا اكراه
مجاهل عليه لا عالم فان ادعى القاتل الجهل بكونه سما فقولان او بكونه قاتلا فالقصاص
فان قامت بينة بان السم الذي اوجره يقتل غالبا اوجب القصاص ومنه السحر وسياتي
فرع اضاف رجلا عاقلا بمسموم او دس سما في طعام الرجل او ما في طريقه بيتا وله غالبا
فلا قصاص بل الدية ان جهل السم وقيمة الطعام وكذا ان حفر بيرا في دهليزه ودعاه
بها وهلك ظ مسموم بحيوان ماله وان اضافه لوجره وهو لا يدري فالقصاص ولو
ولو قال العاقل كله ففيه سم لا يقتل فاكله لا قصاص

فصل

لو القى رجلا لا يحسن في ما
مغرق او نار وامكنه التخلص فقصر فهدر وان شك في تخلصه صدق الولي ويقتص بالتلف
قبل التقصير والا فالقصاص وان منعه السباحة عارض ريح ونحوه فشبه عمد ويهدر
مقصود ترك الغصب بخلاف مجروح ترك العلاج **فرع** وربطه عند ما يزيد غالبا
وزاد فعمد او لا فيزيد فخطا او قد يزيد فشبه عمد

الطرف الثالث

في اجتماع
المباشرة والسبب او الشرط فالشرط يسقط مع المباشرة فيجب على المردي لا الحافر والقاتل لا
الممسك بل يأثم ويعزر ويضمن العبد بالامساك والقرار على القاتل ويقتص من واضع
الصبي على الهدف بعد الرمي لا قبله والسبب قد يغلب المباشرة ويسقط الاثم كالشهود
فالقصاص عليهم وقد تغلبه المباشرة كمن القى رجلا في مغرق فقده اخر بالسيف فالقصاص
على السقاد فان التقمه حوت فعلى الملقي كمن القاه في بير فيها سكين منصوب او حية
او مجنون ضاربين والمجنون غير الضاري كالعاقل وان التقمه الحوت والما قليل
او دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لم يعلمها الدافع فشبه عمد وقد يعتدلان كالاكراه
فيقتص من الامر وكذا المامور كمضطر قتل انسانا لياكله فان كان احدهما غير كاف
فعليه نصف الدية من ماله وعلى الاخر القصاص كان اكره مسلم ذميا على قتل ذمي او
حر عبدا على قتل عبد فالقصاص على العبد والذمي وعلى الاخر نصف الضمان فان كان احدهما

صبيا او المأمور جاهلا لكونه ذميا فالقصاص على البالغ والآخر فلكن لا دية على الجاهل
ولا على عاقلته اذ هو كالآلة وان كانا مخطئين فعلى عاقلة كل نصفها وان اكرهه على
صعود شجرة او نزول بئر مزلق فشبه عمد **فرع** لو قال اقتل نفسك او قال اشرب
هذا السم والا قتلتك فقتل او شرب فلا قصاص عليه وعليه نصف الدية ولو قال اقطع
يدك والا قتلتك فقطعها اقتص فان قال اقتلني او اقطع يدي او اقذفني فهدر واذن العبد
لا يسقط الضمان وهل يسقط القصاص وجهان وللمأمور دفع المكره والثالث دفعهما وان
افضى الى القتل فهدر **فرع** قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه وان اكرهه على اكراه غيره
اقتص منهم ولو امر الامام بقتله فبان ظلما اقتص من الامام دونه وليس للمأمور ان يكفر
وكذا زعيم البغاة فلو علم بظلمه انعكس الحكم ان لم يخف سطوته وان خاف فكالمكره وان امر
بقتله متغلب لم يجز امتثال امره فان خاف سطوته فكالمكره وان امر الامام بصعود
شجرة فهلك فان لم يخف سطوته فلا ضمان فان خاف فالضمان على عاقلته وان كان لمصلحة
المسلمين كما اذا اكره على صعودها غير الامام **فرع** امر عبده بقتل او اتلاف اثم واقتص
من العبد وتعلق الضمان برقبته وان امر صبيا غير مميز او مجنونا ضاريا او عجميا يعتقد
وجوب طاعته فالقصاص على الآمر عبدا كان المأمور او حرا ولا يتعلق برقبته ودية من ماله
وان امر احدهم بقتل نفسه اقتص منه لا في الاعجمي نعم لو امره ببقر بطنه فالقاتل وجملة ضمن
وان كان للصبي والمجنون تمييز فالضمان عليهما دونه وما اتلفه غير المميز فبلا امر فخطأ لا هدر
فرع اذا اكره عبدا مراهقا تعلقت الدية برقبته **فصل** لا يباح القتل والزنا
بالاكراه ويباح به الخمر وترك الفريضة وكلمة الكفر والامتناع افضل ويباح به اتلاف
مال الغير وصيد الحرم وحلف بصفتها والفرار على المكره ولبس الحرير ودفعه عن ماله لا يجب
ان يفدي زوجته بماله لها دفع المكره **فصل** لنفسه حية فان قتلت غالبا فعمد والا فشبه
فان القاها عليه او القاه عليها او طرحه في مسبعة القاه فلكونه بين يدي سبع في متسع
او اغراه به فيه فلا ضمان وان كان في مضيق وحبسه معه في بيت او بئر او هدفه له حتى
اضطر اليه والسبع مما يقتل غالبا او قتله في الحال او جرحه جرحا يقتل غالبا لزمه القصاص
او نادرا فشبه عمد ولم يشترطوا في القائه الحية المضيق لانها تنفر من الآدمي والمجنون
الضاري كالسبع وترك الغزال الناخ كترك السباحة وان ربط ببابه كلبا عقورا
ودعا رجلا فعقره فلا ضمان لانه ظاهر يمكن دفعه وهو من باختياره **الطرف
الرابع** في اجتماع مباشرين فان دفف عليه اثنان معا فاكثر بان حز احدهما رقبته والآخر

معا فالكل وقده الآخر نصفين عامدا اقتص منهما وكذا ان جرحاه جرحا يقتل غالبا كان
قطع احدهما الساعد والآخر العضد معا او تعاقبا ومات بسرايتهما فلو جرح احدهما ودفف
الآخر فهو القاتل ويقتص بالجرح ان تعمد وان تأخر جارحه عزر كالجاني على الميت والدفف
ان يحزه او يقده او يصيره كمن خرجت حشوته وابين الحشوة او سهمه الى حركة المذبوح
العادم سمعا وبصرا واختيارا وله حكم الميت فلا يصح اسلامه وردته ولا يرث قريبه ولا
يرثه من اسلم حينئذ بخلاف مريض انتهى الى النزع اليها والفرق ان المريض حينئذ لم يقطع
بموته بخلاف المقدود فانه يقطع بانه لا يعيش احالة على السبب الظاهر وان شك في الانتهاء اليها
رجع اهل الخبرة **فرع** اذا قتل مسلما ظنه كافرا لرؤيته في دارنا لزمه القصاص
او لرؤيته في دار الحرب او لم يظن كفره وهو بصف الكفار فلا قصاص وكذا لا دية وتجب
الكفارة فان ادعى عليه باسلامه فالقول قول القاتل او عهده ذميا او مرتدا او عبدا او ظنه
قاتل ابيه او غير مريض وجب القود الا ان عهده حربيا **الركن الثاني** القتيل وشرطه
العصمة فلا يقتل مسلم بغير معصوم كالمرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلوة بعد الامر بها يقتل
ويقتل من عليه قصاص لغيره وتعصم تارك الصلوة بالجنون والسكر لا المرتد **الركن
الثالث** القاتل وشرطه التزام الاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون ونائم فيقتص ممن زال
عقله بمحرم وان قتل ثم جن اقتص منه وان ثبت باقراره خلافا لحد الله تعالى **فرع** قال كنت
عند القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد صدق بيمينه فان قال انا الان صبي لم يحلف فان قامت
بينة انه مجنون وعقله تعارضتا ولا قصاص على حربي بخلاف المرتد **باب
ما يشترط في المساواة** فلا يؤثر من الفضائل في القصاص الا ثلث الاسلام والحرية
والولادة فلا يقتل مسلم بذمي ومعاهد وان ارتد ويقتلان بالمسلم لا الحربي ويقتل احدهما بالآخر
وان اختلفت الملة ولا يسقط باسلامه ولو بين جرحه وسرايته ويقتل عبد مسلم بقتله ولو
لكافر ويستوفي لهما الامام بالاذن ان لم يسلم الوارث والسيد ويقتص الكافر من عبده
مرتكا ولو لمسلم **فصل** يقتل مرتد بذمي لا عكسه ويقتل مرتد وزان محصن مثلهما
لا مرتد بزان محصن لا عكسه ويقدم قتله بالقصاص فان عفي عنه على المال اخذ من تركته وقتل
بالردة ولا دية لمرتد ولو قتل مثله ويقتل رقيق بحر لا عكسه ولا مبعض بالمبعض ولو تساويا
ويقتل رقيق برقيق مطلقا لا مكاتب بعبده ولو كان اباه وعتق القاتل كاسلامه ولا قصاص في
من جهل اسلامه او حريته والقاتل حر ويقتل فرع باصله ويقتل المحارم بعضهم ببعض ولا يقتل
بقتل حر بعبد واصل بفرع فلو حكم به نقض في الاصل دون الا ان يجمع الفرع وذكره ولا يقتل

عبد وابن مسلمان حر واب كافران ولا عكسهما ولو حكم به حاكم ويقتل العبد بعبد لولده
لا لولده **فرع** لا قصاص فيمن يرثه ولده كزوجة ولده ولا وارث القصاص كمن قتل اباه
وله اخ مات **فرع** فلا ولو تنازعا نسبه فلا قصاص في الحال فان الحق بثالث اقتص منهما
او باحدهما اقتص من الاخر فان رجعا لم يقبل رجوعهما او احدهما فهو ابن الاخر فيقتص
من غيره او قتله هذا اذا لم يكن فراشا اما اذا وطئت في عدة من نكاح وامكن من كل فلا
يجري رجوع احدهما وانما يلحق بالقائف ثم بانتسابه اذا بلغ فان الحقه باحدهما اقتص من غيره
لا منه وفي مسئلة التداعي لو الحقه القائف باحدهما ثم اقام الاخر بينة سمعت واقتص من الاول
فرع قتل احد الاخوين اباهما والاخر امهما معا او لعكسه بالزهوق فلكل القصاص على الاخر
والتقديم بالقرعة فلو اقتص احدهما لم يرث اخاه فيقتص منه ورثة اخيه وان تعاقبا والزوجية
باقية فالقصاص على الثاني دون الاول لكن يطالبه ورثة الثاني بنصيب ابيهم من الدية وان لم
يكن زوجية فلكل القصاص ويبدأ بقتل القاتل اولا فلا يصح توكيله وان كان القتل معا اقتص
بالقرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته فقط فلو وكلا من يقتص لهما قبل القرعة صح ثم يقرع ومن
يقتص من احدهما ينعزل وكيله ويكره لوكيل قتل والده ولو شهد احد على ابيه بموجب قتل قبل
فرع اربعة قتل الثاني اكبرهم والثالث اصغرهم ولم يخلفا غير القاتلين فللثاني ان يقتص
من الثالث ويسقط القصاص عنه لما ورثه من قصاص نفسه ومن يستحق قتل ابيه فله لم يسقط
القصاص **فصل** يقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل لعكسه ولا قصاص على ذمي
يقتل حربيا اسر قبل ان يرى فيه الامام رايه وان قطع رجل ذكر مشكل وانثييه وشفريه
فلا قصاص في الحال فان بان رجلا اقتص منه وللشفرين حكومة او انثى فدية للشفرين وحكومة
للذكرين وان عفى على مال قبل التبين اعطي دية الشفرين وحكومة للذكر فان بان رجلا
كمل له ديتا الذكر والانثيين وحكومة الشفرين ولو طلب ولم يعف اعطي الاقل من حكومة
الشفرين مع تقدير الذكورة وحكومة المذاكير ودية الشفرين بتقدير الانوثة وان قطع الجميع
امراة وبان انثى اقتص في الشفرين ولا تخفى التفصيل وفي الاشكال ولو كانا رجلين وامراتين
وان قطع رجل يدا كبيره وانثى شفريه فلا طلب ان لم نقتص وان عفى طولب بكل حكومة وان
قطع الجميع مشكل من مشكل او امراتين قطع الاصل بالاصل وكذا الزائد بالزائد ان تساويا
والا فالحكومة وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى فكما سبق وان عفى قبل التبين اعطي كما
سبق وان لم يعف لم يعط شيئا ويرجع الى قوله انه رجل قبل الجناية لا بعدها للتهمة ومثهوم
من قال ان كنت غضبت فانت طالق فان بنت عصبة قبل الجناية لا بعدها برجل وامراتين طلقت ويصدق

الجاني

الجاني بيمينه انه اخبر بالانوثة **فرع** قطع المشكل ذكر رجل وانثييه وبان رجلا اقتص منه او
انثى فديتان ولا قصاص وقبل التبين لا يعطى الا ان عفى على مال وان قطع يد مشكل لزمه القصاص
في الحال وفي الخطا النصف دية امراة **فصل** قتل الجماعة بواحد اقتلوا به وان تفاضلت
الجراحات في العدد والفحش والارش وانما يعتد بجراحة كل واحد اذا كانت مؤثرة في الزهوق لا
خدشة خفيفة فيستحق دم كل منهم وللولي قتل بعضهم واخذ باقي الدية من الباقين موزعة بعدد
لا بالجراحات ومن ادعت جراحته قبل الموت لزمه ارشها فقط وان انكر الولي ونكل حلف على
الاندمال سقط عنه القصاص فان عفى عن الاخر لم يلزمه الا النصف الا ان يقوم بينة الاندمال
فرع قتل واحد جماعة او قطع ايديهم اقتص لواحد وللباقين الدية وسياتي **فصل**
وان مات من جراحتي عمد وخطا او شبه عمد لم يقتص منه بل على عاقلة المخطي نصف الدية
وعلى المتعمد النصف مغلظة سواء اتحد الجارح او تعدد الا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه وان امتنع
القصاص في احدهما لمعنى فيه اقتص من شريكه اذا تعمدا جميعا فيقتص من شريك الاب في الولد
والحر في العبد والمسلم في الذمي وكذا من شريك سيد وحربي وجارح نفسه كقطع سرقة وشريك صبي
مميز ومجنون له نوع تمييز ومن شريك السبع او الحية القاتلين غالبا ومن شريك قاتل نفسه ولو رميا
مسلما في صف كفار واحدهما جاهل به اقتص من العالم فقط **فرع** جرح غير معصوم
كحربي وصائل ثم جرحه بعد العصمة او جرح رجلا حيا ثم عدوانا او جرح عبده قبل العتق وبعده
او جرح حربي مسلما ثم اسلم ثم جرحه ومات فكشريك المخطي وان قطع احدى يدي عبد او ذمي
قبل العتق او الاسلام والاخرى بعده فمات اقتص منه بالثانية الاخرى وله نصف الدية فان عفوا لزمه نصف
الدية وان عفوا لزمه دية حر مسلم وان قطع ذمي يد ذمي فاسلم القاطع ثم قطع الاخرى فمات
فالقصاص في الاولى فقط فان عفى فدية ذمي **فرع** داوى جرحه [illegible] فكقاتل نفسه وعلى
الجارح ارش جرحها وقصاصه او داواه بما لا يقتل غالبا او يقتل غالبا وجهله فالجارح شريك
شبه عمد فان علمه المجروح فكشريك قاتل نفسه وكذا لو خاط جرحه في لحم حي لا ميت بنفسه او
خياطة يقتل غالبا فان خاطه غيره بلا امره اقتص منه ومن الجارح وان كان اماما لا ان خاطه
الامام لصبي او مجنون لمصلحته فتجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح وان
قصد الخياطة في لحم ميت فوقع في حي فالجارح شريك مخطي والا كالخياطة ولا اثر لها في اللحم الميت
ولا لدواء لا يضر ولا لمرض حادث **فرع** قطع اصبع رجل فتاكل موضع القطع فقطعها المجروح
من الكف طولب بالاصبع فان سرى فكشريك خائط جرحه وان تاكل الكف كلا من الدواء فان قطع
من لحم حي او ميت فكالخياطة فلو اختلفا في التاكل بالدواء او هل مات بالسراية صدق المجني عليه او الوارث

فرع ضربوه سياطا وكل ضربة تقتل قتلوا وكذا لو لم تقتل ان تواطوا والا فالدية موزعة
على الضربات ثم ان ضربه احدهما ضربا يقتل ثم ضربه الاخر سوطين او ثلثة حال الالم عالما بالضرب
اقتص منهما او جاهلا فعلى الاول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثاني كذلك من دية شبهه
وان ضرباه بالعكس فلا قصاص بل تجب الدية لذلك **فرع** لو جرحه خطا او نهشته حية وسبع ومات
لزمه ثلث الدية

باب تغير الحال بين الجرح والموت

لو جرح مسلم حربيا فاسلم ثم مات فلا ضمان كعكسه وكذا لو جرح عبده فاعتقه ثم مات وان رمى حربيا او مرتدا او
فاسلم قبل الاصابة او رمى عبده او قاتل ابيه فاعتقه او قاتل ابيه او عفا قبلها وجبت الدية فمن
كان عبدا حال الحفر فعتق ثم تردى وان جرح مسلما ثم ارتد ثم اسلم قبل الاصابة فهل يهدر وجهان ولو ان
ارتد المجروح ومات بالسراية فلوليه القصاص بالجرح ان اوجبه والا فالاقل من الدية والارش
ويكون فيئا وقبل الموت القصاص له وللمال حكم ماله فان اسلم ثم مات فلا قصاص في النفس وتجب الدية
كاملة وكذا ان ارتد ثم اسلم بين الرمي والاصابة فلو لم يسلم اهدر فالمعتبر في المعصوم قدر الدية
وقت الموت فان جرح ذميا فنقض واسترق ثم مات بالسراية وللجرح قصاص اقتص به لا بالنفس
بل يجب قيمته وللوارث منها قدر الارش ولو كان في دار الحرب وما فضل للسيد فان كان قد اقتصه
فدية ذمي او مسلم ان اسلم والدية للوارث وان جرح ذميا فاسلم او عبدا فعتق ثم مات بعد
الاندمال وجب ارش الجناية ويكون لمالك العبد وان فقا عينيه لزمه قيمته فقط وان مات
بالسراية فلا قصاص بل دية حر مسلم للورثة وللسيد العبد منها قيمته وان فضل شي فللوارث
العتيق وان قطع يده ثم عتق ثم مات فديته وللسيد نصف قيمته منها وان انتهى الى الدية **فرع**
قطع يد عبد فعتق ثم اخر الاخرى فقطع الثاني لا الاول ان كان حرا فعليه للسيد نصف قيمته فان
مات منهما قبل الثاني والدية الاول نصف الدية للسيد منها نصف قيمته منها وان عفا فعليهما الدية
وللسيد في حصة الاول الاقل من نصفها ونصف القيمة وكذا ان اتحد القاطع لكن لا يقتل به ان
مات وان قطع اصبع يد عبد فعتق ثم اخر رجله فمات فعليهما الدية وللسيد على الاول الاقل من
نصفها وعشر القيمة وان قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه اخر فللسيد الاقل من ثلث الدية
وكل القيمة **فرع** قطع حر يد عبد فعتق ثم جرحه اثنان ومات فعليهما القصاص وان عفى
على الدية فعلى الاول الثلث للسيد منه الاقل من نصف القيمة فان جرحه الاول ثانيا بعد العتق
وعليه الثلث وللسيد منه الاقل من نصف القيمة وسدس الدية واذا قطع يده فعتق ثم جرحه مع
اخر فعليهما الدية نصفين وللسيد على الاول الاقل من نصف القيمة وربع الدية واذا جرحه اثنان
قبل العتق وثالث بعده فمات فالدية عليهم اثلاثا وللسيد الاقل من ثلث الدية وارش جرحها سهما

واذا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

واذا جرحه قبل العتق ثلثة ورابع بعده فالدية ارباعا وللسيد الاقل من ثلثة ارباع
الدية وارش جنايات الرق واثنان قبل العتق وثلثة بعده فالدية اخماسا وللسيد
الاقل من خمسي الدية وارش جنايتي الرق واذا اوضحه فعتق ثم قطع اخر يده فمات فعليهما الدية
وللسيد الاقل من نصف الدية ونصف عشر القيمة ولو اوضحه فعتق ثم جرحه
تسعة فمات فالدية اعشارا وللسيد الاقل من عشر الدية وارش الموضحة وهو نصف عشر القيمة
فان جرحه الاول معهم فالدية اعشارا وللسيد الاقل من نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة
فرع قطع حر يد عبد فعتق فحز اخر رقبته فحز الرقبة يبطل السراية فعلى الاول نصف القيمة
للسيد وعلى الثاني القصاص او الدية كاملة للوارث وان قطع الثاني يده الاخرى بعد العتق
ثم حز ثالث رقبته فان حزها ثالث بطلت سراية القطعين فعلى الاول نصف القيمة للسيد
وعلى الثاني القصاص في اليد وعلى الثالث القصاص في النفس او الدية كاملة وان حزه القاطع
اولا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فان قتل به سقط حق السيد وان عفى على مال
وجبت الدية وللسيد الاقل من نصفها ونصف القيمة او بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد
وقصاص النفس للوارث وعلى الثاني نصف الدية واحزه الثاني قبل الاندمال او بعده
فلا يخفى الحكم وحصة السيد من ابل الدية فليس للوارث تعويضه عنها ولا يطالبه الجاني ان
ابراه وللجاني تسليمها دراهم للسيد **فرع** كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير
الحال وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القصاص يعتبر التكافؤ
من الفعل الى الموت

باب القصاص في الاطراف

وفيه اربعة فصول **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** القطع فلا قصاص في خطائه ولا في
شبه عمده كلطمة تورم وتوضح والضرب بالعصي الخفيف والحجر المحدد عمد في الشجاج
لانه يوضح غالبا وقد يكون عمدا في النفس كالعصا احد بما يوضح غالبا ولا يقتل غالبا فمات
وكفقء العين بالاصبع فانه عمد يوجب القصاص ويشترط في القاطع التكليف والتزام الاحكام
وفي المقطوع العصمة والمكافاة لا التساوي في البدل فيقطع رجل بامراة كما في النفس
وتقطع جماعة بيد تحاملوا الا ان جرح كل من جانب والتقى الحديدتان وكذا لو قطع المنشار قطعا ج
عند الجمهور بل على كل حكومة مجموعها دية يد **الفصل الثاني** فيما يوجب القصاص وهو
ثلثة انواع شق وقطع وهو ابانة منفعة **الاول** الجرح ويقع على الشجاج وهي عشر الحارصة
تشق الجلد والدامية تدميه والباضعة تقطع لحما والمتلاحمة تغوص فيه والسمحاق تبلغ جلدة العظم
والموضحة توضح العظم والهاشمة تهشمه تكسره والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ خريطة الدماغ

والدامغة تخرق الخريطة وكلها تتصور في الرأس والجبهة وكذا في الخد والمأمومة تبلغ خريطة
الدماغ وقصبة الأنف واللحي من الأسفل تلي الدامغة والمأمومة ولا قصاص إلا في الموضحة
وفي جرح ينتهي إلى عظم ولو بجرح في الرأس والبدن **النوع الثاني** القطع فيقتص في كل طرف
ينضبط بمفصله بأنملة وكوع ومرفق وكذا أصل الفخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي عين وأذن
وجفن ومارن وذكر وأنثيين وشفة ولسان وكذا شفران وأليان لا إطار شفة **فرع**
قطع فلقة من أذن أو مارن وأبانها أو علقها وجب القصاص وكذا إن لم يبنها وسقطت بالحيلة
لا المساحة وإذا قطع في مفصل ولم يبن فلا قصاص وكذا لو أبان فلقة من فخذ **فرع** المعلق بجلدة
حكمه حكم المقطوع ويقتص إلى الجلدة ثم لا يقطع إلا لمصلحة **فرع** لا قصاص في كسر العظم وله القطع
من أقرب مفصل دونه وحكومة للباقي وإن أوضح ونقل أو هشم وأوضح فله أن يوضح ويأخذ أرش
الهشم والنقل وإن قطعه من كوعه فالتقط المقتص أصابعه عزر وله قطع الباقي لا طلب حكومة
أو من مرفقه فرضي عنها بأصابع أو لو كان قطعها من الكوع عزر وأهدر الباقي وإن قطع إنسانا
من نصف العضد فله قطعه من المرفق وكذا من الكوع وأخذ الحكومة للباقي وليس له لقط الأصابع
لتعدد الجراحات أو من بعض الساعد فله قطعها من الكوع أو ديتها وحكومة دونها للباقي فإن
لقط أصابعه عزر وأهدر ما في الكف وله حكومة بعض الساعد أو من نصف الكف التقط الأصابع
وله حكومة الباقي **فرع** شل الكف إلى مفصل يمكن المماثلة فيه يقتص **النوع الثالث**
إبطال المنافع وهي لا تفوت بالمباشرة بل تبعا فإن أذهب ضوء عينيه بهاشمة أذهبه بمثلها أو
بقطرة بحديدة حامية وإن أذهبه بموضحة وكذا بلطمة اقتص فإن لم تذهب أذهبه بالمعالجة والسمع
والذوق والكلام والبطش لا العقل كالبصر توجب القصاص بالسراية **فرع** متى قطع الأصبع
فشل الكف وأوضح فتسلع اقتص كفعله ولزمه دية المتآكل مغلظة في ماله وحكومة للشعر
وإن ذهبا بالقصاص ولو عفى عن دية الأصبع لزمه من دية الكف أربعة أخماس ولا حكومة
للمنابت وهي مغلظة في مال الجاني يطالب بها عقب قطع الأصبع بخلاف ما لو سرت إلى النفس فاقتص
بها لم يطالب في الحال لو قطعها فسرى وكذا في القصاص المعين وشخوصها إن أمكن وإن اقتص كلها بموضحة
الضوء فيما يسري **فرع** اقتص خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف وهو صحيح لا يجوز
فلا يلزمه دية عمد والطرفة كالنفس وإن قطعه بإذنه فهدر **الفصل الثالث**
في المماثلة فلا تقطع يد برجل ويمين بيسار ولا جفن أعلى بأسفل ونحوه كالعكس ولا أصبع وأنملة ومن
بغيرها ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة في أصلي وكذا زائد إلا أن تفاوتا
بمفصل ويقطع زائد بأصلي اتفق محلهما لا عكسه **فرع** ويقتص الموضحة بالمساحة وإن عم البعض

الكل

الكل بأن كان رأس الشاج أصغر وإن كان أكبر أخذ قدر حقه ويبدأ من حيث شاء الجاني
ولا يتمم من الجبهة كعكسه بل يقسط من الأرش ثم إن كان بعضه متحجا والباقي غير
موضحة تعين وصار كأنه كل الرأس ولا يفرق فيصير موضحتين ولا يتبعض الموضحة مع الحاجة
قصاصها وأرشها بخلاف الموضحتين وإن أوضح بعضه كالناصية والقذال يعين الموضع ويقتص
ويتمم بما نقص من الرأس لا من الجبهة والقفا ولا الساعد من العضد والكف ويحلق موضعها
من رأس الشاج ويعلم بخيط ويوضح بحديدة كالموسى لا بسيف وحجر وإن أوضح به ولا عبرة بغلظ
الجلد ورقته ويفعل الأسهل ويضبط الجاني فإن زاد المقتص باضطراب الجاني فهدر
أو عمدا اقتص منه بعد اندمال جرحه أو خطأ فأرش كامل ويصدق بيمينه إن قال أخطأت
وإن قال باضطرابه فوجهان **فرع** إيضاح الجماعة كقطعهم الطرف **فرع** يقتص في الموضحة
التي شعر من ذي شعر وإن تفاوتا وهذا في أقرع لا عكسه **فرع** خفي الإيضاح لم يقتص
بل يشبر ويشهد به شاهدان أو باعتراف الجاني بالانتهاء إلى العظم حتى لو عرف أنه وانتهى
إليه موضحة **فصل** تقطع سليمة بمريضة وعسما وعرجا وعليلة ظفر لا شلاء قطعة ومحل
دينها **فرع** لا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فإن قطعها بلا إذن لزمه نصف الدية
وإن أذن في قطعها قصاصا فهل تجزي أم يضمن كل جنايته وجهان أو بإذن مطلق أسقط في
وإن مات وتقطع شلاء بشلاء إن لم يساو أشلال أو زاد شلل الجاني وبصحيحة إن لم يخف
نزف الدم لا شلاء خنصر بشلاء بنصر وبطلان العمل شلل وتقطع قوية بضعيفة لا من جنايته
ذات أرش ولا يكمل دينها وإن قطع الذي بيد بعد منقص أسرق أو الأشل مثله فصح
لم يقطع وكذا سليم قطع أشل أو ناقصة أصبع لم يسلك بيده ويعطف وفي قطع الذكر
والأنثيين وأشلالهما القصاص وكذا إحدى الأنثيين إن علم سلامة الأخرى وإن أدميا
مثله إن أمكن ويقطع ذكر فحل وشاب ومجنون بذكر خصي وعنين وشيخ وطفل وأقلف
والذكر الأشل حكم اليد وهو ما لا ينقبض ولا ينبسط ويقطع أذن سميعة بصماء وكذا
صحيحة مستحشفة والمثقوبة لا المخرومة ومثقوبة بل يقتص بقدر ما بقي منها ويقطع
مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص والأنف الشامي كالحزم ويقطع أنف صحيح بأخشم
وأجذم وأنف سقط بعضه مثله والأنف يقطع من الصحيح مثل الباقي إذا أمكن لا عين بصيرة بقائمة
ولسان ناطق بأخرس ويجوز عكسه ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى والعين القائمة كالشلاء
ولسان ناطق كلسان رضيع تحرك عند البكاء وغيره لا إن بلغ أوان الكلام ولم ينطق **فرع**
التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجب قطعها ثانية ولا إبطالها

الجاني بقطعها واما قبل الابانة فبالحكومة وللمجني عليه حكومة ولا يوجه بقطعها ثانية
على الجاني لكنهم اوجبوا قطع مبانة المتصف ان لم يخف نجاسة الباطن لا معلقة بجلده
وفيه نظر وان استوى في البعض فالمتصل فله قطعه مع الباقي ولو قطعت مبانة المتصف فات
فالعود والصاق الحز كالاذن **فصل** القصاص في قلع السن لا كسرها فلا يؤخذ صحيحة
بمكسورة ويجوز عكسه مع ارش الذاهب وعادم تلك المقلوعة لا قصاص عليه وان ثبت بعد و
مثله من به موضحة عين منه مثلها او صح اخرى في موضع موضحة لا تعض منه وان اندملت موضحة
وان قلع مثغور سن مثغور انتظر فان نبتت سليمة فلا شيء لها او بعاشين ولو طولا او منعا
فحكومة وان نبتت انقص فقسطها من الارش وان ويئس من نباتها فالقصاص لكن يؤخر حتى
يبلغ فان مات قبل اليأس فلا قصاص لوارثه وفي الارش وجهان **فرع** قلع سن مثغور سن مثله
اقتص وان نبتت كان نمائها موضحة وحايفة ونبات لسان قطعت وفي قلع الثانية القصاص
فان قلعها وقد اقتص منه وجب الارش لان ما فيه القصاص قد فات فان كان اخذ ارشها
وان لم يقتص منه الاتيا ولم يؤخذ منه شيء لزمه قصاص وارش وبالغ غير مثغور سن
مثغور انتظر واقتص فلا ارش كالثلاثة وانقطع طلبه او غير مثغور مثله انتظر فان لم ينبت
اقتص ولو والاعادت قلعت ثانيا **فصل** له قطع يد ناقصة اصبع او اصبعين بكاملة
وله دية الاصبع والاصبعين ولو قطع وله اصبع اصبعين من اخرى قطع الموجود واخذ
ارش المفقود فان قطع كامل ناقصة اصبع فله قطع مثل اصابعه مع حكومة محل الكف
او دية الموجود وحكومة خمس الكف ونقطع فاقد الاصابع مثلها وبكاملة مع دية الاصابع
وان قطع اشل اصبعين يدا سليمة ومنع صاحبها اقتص والا فلقط الثلاث مع حكومة منابتهن
واخذ دية اصبعين او بالعكس فله لقط الثلاث وحكومة الشلا وبن مع حكومة كل الكف فان
قطع كفا ذات اصبع حطا فعليه دية الاصبع وحكومة منابت الاربع **فرع** فقرب اصابع
احدى يديه عن يد الاخرى فلا يقتص فيها من تامة بل دية تنقص حكومة **فصل** ستوانه
تقطع زائدة بمثلها فاذا قطع من له اصبع زائدة زائدة قطعتها وللزائدة حكومة لا عكسه
بل تلتقط الخمس وله حكومة الكف وان كانت الزائدة بجنب اصلية لو قطعت سقطت الزائدة
لم تقطع بل اخذ دية الخامسة او نابتة على اصبع اخذ من انامله المهمل وارش الباقي وان
كانت السادسة اصلية فله لقط خمس متوالية مع سدس دية يد ويحط منه شيء بالاجتهاد
ولو قطع الست عزر ولا شيء عليه وان كانت احداهن زائدة والتبست فلا قصاص فان
بادر وقطع خمسا عزر ولا شيء او قطع الكل فعليه للزائدة حكومة فان شك في زيادة فلا حكومة

ولو قطع

ولو قطع ذو الست اصبع معتدل قطعت اصبعه واخذ ما بين خمس دية اليد الى سدسها
ولو قطع معتدل الست الاصلية قطع واخذ منه شيء للزيادة او اصبعا منها فلا قصاص بل
يجب سدس دية يد او اصبعين قطع اصبعا واخذ ما بين خمس دية يد وثلثها وهو سدسها بعد
وثلثان **فصل** يقطع اصبع ذات اربع انامل اصلية معتدلة ولذا انملها بانملة المعتدلة
مع زيادة ما بين الثلث والربع من دية اصبع وهو خمسة اسداس بعير وان قطعها المعتدل فلا قصاص
ولزمه ربع دية اصبع او انملة قطع انملة واخذ ما بين ثلث ديتها ونصفه وان كانت الانملة
العليا زائدة لم تقطع هي ولا اصبعها بمعتدلة للزائد بل يجب ديتها ونصفه وان قطع المعتدل
اصبعها قطعت اصبعه ولزمه حكومة وانملة فحكومة او ثنتين او ثلاثا اقتص منه وللعليا
حكومة ويقطع الاصلي من انملة لها طرفان اصلي وزائد ان امكن افراده بانملة معتدل
وعكسه فان كانا اصليين ولكل مفصل قطع احدهما مع نصف الارش ويحط منه شيء ولا يعطي
بعض شيئا ان كانت الاخرى زائدة فان قطعها عزر ولزمه حكومة وان قطع معتدل احدهما حكومة
احدهما لم يقطع او كليهما قطعت انملته مع زيادة شيء هذا كله ان نبتا على راس الانملة الوسطى
والحقا في الساعد كالانملتين على راس الاصبع ولو خلقت اصبع تامة بانملتين فانامه ذات
شيئين وبلا مفصل فناقصة بزيادته تنقص شيئا وان قطع السليم وسطى فاقد الانملة العليا
فلا قصاص ما لم يفقد العليا ولا ارش ما لم يعف فان قطع عليا اخر اقتص ولا شيء لصاحب
الوسطى ولهما ان اقتصا معا ولهما ان يكتفيا بقطع الوسطى معا فان بادر الاول وقطعهما اثم
وعليه ارش العليا وان قطع انملتي رجل ثم انملة اخر سليمتين اقتص للاعليين وللاخر
الارش وعليه فبالعكس او باخذ الاخر الوسطى وارش العليا فان بادر وقطعهما استوفى وللاخر
الارش على الجاني **الفصل الرابع** في وقت القصاص بالجروح ويستحب بعد الاندمال
ويجوز قبله لا المطالبة بالارش

باب اختلاف الجاني ومستحق الدم

اذا قد ملفوفا او هدم عليه بيتا وادعى انه كان ميتا حلف الولي واستحق الدية ولمن رآه
يلتف الشهادة بحياته استصحابا ولا يقبل بالالتفات واذا ادعى رقه او ادعى قاطع الطرف
نقصه وهو غير ظاهر صدق الولي والمجني عليه وان كان ظاهرا فلا الا ببينة ولولي الشهادة انه كان
سليما وله الشهادة بحياته استصحابا ولا يسأل بسلامة ابدا ولا يذكر برؤية الانقباض
والانبساط وسلامة البصر اولى وطول التوقي للتأمل ولو قطع يده ورجليه ثم مات وادعى
السراية والولي الاندمال واحسن حلفا للولي وكذا ان مات بسبب اخر عينه والا حلف الجاني
ان لم يمكن الاندمال وان حلف الولي فقتله بعد الاندمال يلزمك ثلث ديات وان للجاني قبل

الاندمال واسكن الاندمال حلفا وسقطت الثالثه وكذا الحكم في دافع حاجز
موضحتيه فان قال المجروح انا رفعته صدق بيمينه وان قال الجاني لم او صح الا
واحده صدق بيمينه ولو قطع يده ثم مات وقال الجاني بعد الاندمال وامكن صدق
بيمينه فان قامت بينة انه لم يزل متالما حتى مات صدق الولي او قال مات بسبب
اخر حلف الولي فان عاد فقتله وادعى عدم الاندمال حلف وصدق منكر امكان
الاندمال ووجود العضو والشلل قول المجروح ان المتاكل من الجرح لا الدوا الا ان
قال اهل الخبرة انه متاكل به **باب استيفا القصاص**
وهو موروث كالمال فاذا عدم الوارث الخاص اقتص الامام وحبس الجاني لصبي يتيم
ومجنون وكذا الغايب ولو في طرف ولا يستوفي القتل الا واحد بتراض او قرعة
بعدها اذن ولا يدخل في القرعة عاجز كشيخ وامراة ولو جرحت لقوي يحل
اعيدت فان حلف امراة استوفاه السلطان معها **فصل** قتل الجاني اجنبي فقصاصه
لورثته وكذا ديته وان قتله احد ورثة المقتول بلا اذن سقط القصاص
للشبهة ولزمه ما زاد عن نصيبه من الدية فاذا جهل عدم المبادر فقط يحله
عاقلته قولان وحق ورثة الاول في تركة قاتل ابيهم وان قتله بعد عفو احدهم
وعلم لزمه القصاص والا فوجهان فان اقتص منه فنصيبه لورثته في تركة الجاني
فان عفى وارث الجاني عمل بمقتضى العفو من **فصل** قتل رجل جماعة مرتبا فالقصاص
بالاول وللباقين الديات وان طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا
والحبس لبلوغ وليه وقدومه فان عفى فلمن بعده فان قتله المتاخر عزر واستوفى
ثم للاول دية فان طلب الثاني دون الاول فقتله به الامام ولم يعبا بالاول كره
جمعا ولو قتلهم معا او اشكل السابق فالتقديم بالقرعة واجب فينتظر
لصبي وغايب وبالتراضي جايز فان بدا لهم اقرع وقبل اقراره لاحدهم بالسبق
وللباقين تحليفه ولو قتله كلهم اساوا ووقع موزعا ورجع كل بالباقي من الدية
وان قتل جماعة جماعة قتلوا بالاول كالواحد والعبد كالحر فان قتل بالاول فديات
الباقين في ذمته وان عفي بمال تعلق برقبته وللثاني قتله فان بطل حق الاول
فان عتق شاركه وهكذا ومن لزمه قتل وقطع قطع ثم قتل ومن قطع يمينا ثم اصبعها
من اخر قطع ووفا الاصبع او عكسه قطعت اصبعه وللاخر القطع مع الارش
او الدية وان قطعهما معا اقرع فمن خرجت له فكانه السابق **فصل** من اقتص بغير

الامام عزر واجزاه ويومر العاجز بالتوكيل بالقتل وكذا التوكيل في الطرف والحد
المقذوف وعزر لضعفه اشا ولم يجرح فلو مات منه فالقود الا ان اذن وعلى
الامام ان يتفقد الاله ويستحب ان يشهد عدلين فان قتله بكال ولو كل الجنايه
مثله او مسموم عزر والولي ان تعمد غير الوضع عزر ولم يعزل كما لو جرحه
ثم رفعه الى القاضي لا يمنع الاستيفا وان اخطا وامكن فعكسه ولا يعزل ما هر
اتفق خطاه وان استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية في ماله فان كان موجبا
للقصاص **فرع** لينصب القاضي من يستوفي القصاص والحدود ورزقه من المصالح
والا فلا اجرة على الجاني والمحدود فلو قال انا اقتص من نفسي فاجيب
فهل يجزي وجهان ولو اذن الامام للسارق فقطع يده جاز ويجزي بخلاف الزاني
والقاذف **الطرف الثاني** في وقت القصاص ويجب على الفور ان امكن ويقتص
في الحرم لا في المسجد وملك انسان بل يخرج ولا يوخر لحر وبرد ومرض ولو في الا
طراف ويقطعها متواليه ولو فرقت ولو جرح لحمل وان كانت مرتده وفي ساير الحدود
لحد القذف والحبس الى وضعه وارضاعه اللبا ووجود مرضعه ويستحب صبر الولي
حتى توجد امراة راتبه وحبر المرضعه بالاجرة ووجود شاة بعينه فلو بادر
وقتلها قبل وجود ما يعينه فمات لزمه القود فيه ولا حبس في حق الله بل يمهل حتى
يتم حولين ويجد من يكفله ولو ادعت حملا صدقت ونصبر الى وقت الظهور فان بادر
وقتلها حاملا ولم ينفصل او انفصل سالما فلا ضمان او ميتا فغرة وكفارة او سالما
فمات فدية وكفارة والدية والغرة على عاقلته وان كان بامر الامام فالضمان
عليه علما بالحمل او جهلا الا ان علم الولي دونه ولو قتلها جلاد الامام
فكالولي يضمن ان علم دون الامام لكن من ماله ولو علم الولي والجلاد والامام ضمنوا
اثلاثا والقياس انه على الامام كما ذكره الاسنوي وحيث ضمن الامام فهي في ماله ان
علم والا فعلى عاقلته فان مات في الحد بالم الضرب فلا ضمان او بالم الولادة فالدية
او بهما فنصفها والقصاص لولي حامل لا بروع الامام كوكل جهل العزل **الطرف
الثالث** في المماثلة فلولي قتله بالسيف وبما قتل به لا بالسحر وكذا اللواط والخمر والبول فان
قتله بجوع او خنق او القاه في نار او ماء او نار او من شاهق او منعه جوعا فعل مثله ويفعل
مثل القتل وعدد ضرباته فلو اشكل اخذ باليقين واذا لم يمت في مثل تلك المدة والعدد
فالاهون من السيف والزيادة **فرع** لو علم عدم تاثير القتل فيه لقربه فالسيف في مثل

فان قتله بجرح ذي قصاص وكذا غيره كالجائفة جرحه مثله ثم حزه او انتظر
السراية ولا يكلف ذلك ويمنع من اجافته وكذا ما لا قصاص فيه وتجدد العفو
لا بعدها فان فعله لك ثم عفى عزر ويقتص في ابانة العين بالاصبع عليلة لا طرف
منفصل ابين به واذا قطع السليم ثم مقطوع كف لم يقتل فات قطع مرفقه وقيل فان
قطعه وعفى عن القصاص دية الاذن ساعد وان مات مقطوع يد اقتص فلوليه حز
الجاني او نصف دية فان عفى والمقطوع يدان فلا شيء ولو ماتا معا او سبق المقتص استوفي
ولو سبقه الجاني والمقطوعة يد فنصف الدية في تركة الجاني **فرع** قتل قاطع
يده ومات حصل القصاص **فرع** وان اندمل قتل وله دية الجاني بيده **فرع** قطع يد
رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع ثم قتل بالاخر وبقي للمقطوع نصف الدية
وان مات بسراية القطع استوفي والمقطوع والمقتول الدية **فصل** التراضي بقطع
اليسار عن اليمين فاسد فيا تمان ويضمن القاطع ويسقط قصاص اليمين الى الدية ويجوز
وان طلب المقتص يمينه فاخرج يساره عالما انها لا تجزي بنية الاباحة اهدرت
او اهدرا ان مات كمن قال اعطني مالك لالقيه في البحر او طعامك لاكله فنا وله ولبس
علم الدافع من القادر اباحة ولا يسقط قصاص اليمين الا ان مات او قال القاطع ظننتها
تجزي فتجب ديتها الا دية اليسار وعلى المبيح الكفارة كما لو قتله فان اخرج اليسار
وقال ظننتها تجزي فلا قصاص في اليسار على القاطع مطلقا ان قال قطعتها ضمنا او على
انها لا تجزي وجب الدية في اليسار وان قال المخرج دهشت او ظننته قال اخرج يسارك
كذلك ان قال القاطع ظننتها تجزي او انها اليمين فان قال ظننته اباحها او دهشت او
علمت انها لا تجزي لزمه القصاص في اليسار ثم لا يسقط قصاص اليمين الا اذا قال ظننتها
تجزي ووجب سقط في اليسار ووجب ديتها وان قال اخذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها
ولو سكت سقط القصاص فان كان المقتص منه مجنونا فلا قال الدهشت او المستحق
مجنونا وقال اخرج يسارك او يمينك فاخرجها اهدرت وان لم يخرجها وقطع يمينه بنفسه
استيفاؤه ووجب لكل دية ونقصاصا وجبا قصاص اليمين فوقه بعد اندمال
اليسار وحيث اوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي له في ماله وكذا من قطع ملتين
باثلة وادعى الخطا ويصدق بحسبه فالقول قول المجروح فيما نوى بيمينه

باب العفو عن القصاص

وهو مستحب ويستحق ان يقتص فاوقف ما بيد وبيده
طرفان احدهما في الحكم العفو وجب العمد القصاص فقط والدية بدل لاحدهما وان عفى على

غير

غير بان سقطت الدية فان لم يكن جابرا فللباقين حصتهم من الدية وان عفى مطلقا واختارها
عقيب العفو وجبت وان كره الجاني وان عفى على بعضها جاز ولو صالح هو او غيره على غيرها
او على دين جاز وان حل الجاني وللمفلس والمريض ووارث الديون وكذا السفيه العفو عن القصاص
والعفو على الاكاعن ما يثبت **الطرف الثاني** في صحيح العفو وفا سده اذا قطعه باذنه
فمات فلا ضمان وتجب الكفارة ولو قطع يد رجل فعفا ثم برا من السراية ولو قال عفا
بحدث ايضا ان خرجت من الثلث وان عفى عن عبد لزمه قصاص صح او مال واطلق العفو
او اضافه الى السيد فكذلك او الى العبد لغا فان عفا او عفا الوارث في جناية الخطا عن الدية او
عن العاقلة صح او عن الجاني فلا والا ان لزمه دونهم فان كان ذميا وعاقلته مسلمين فان
انكرت العاقلة الجناية ولا بينة في على العاقلة وان جرحه جرحا لا قصاص فيه فعفي
عن القصاص فان مات منه اقتص لها ان احدارته وان قطع يده فعفي عن الجرح قبل الاندمال
لزمه القصاص ثم لو عفي على مال استحق الدية لا الكل او بعد الاندمال لزمه القصاص ودية
يده ولو وارث القصاص العفو فلو استحق طرفه من انسان ونفسه فعفي عن الطرف طالب
بالنفس او عن النفس طالب بالطرف لا ان ذهب بسراية وان استحقها اثنان لم يسقط عفو احدهما
حق الاخر فان قطعت يد عبد فاعتق ثم مات بسرايته فقصاص النفس للورثة وان استحق
قطعه فقتله عدوانا او حق بان كان القتل بالقطع وعفي لم يلزمه غرم فان بان
بطلان العفو فان رمى نحوه فصابه صح العفو ووجب على العافي الدية فان قطع ذمي مسلما
او ذميا فاسلم بعد ما اقتص ثم مات بالسراية وجب القصاص ولو عفي على مال وجب على الذمي خمسة
اسداس الدية وعلى المراة ثلثة ارباعها فان كان القصاص في نفسه اليدين لزمه ثلثا دية
ولزمها نصفها ولو قطع عبد يد حر فاقتص ثم عتق ثم مات الحر سقط من دية نصف
قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقي الدية او عنهم اختار للمدلوا وان اقتص الوكيل
بعد عفو الموكل او عزله اياه عالما اقتص منه او جاهلا فلا فالقول قوله انه لم يعلم ويلزمه
الدية على العاقلة مغلظة وحالة في ماله لورثة الجاني لا الموكل ولا رجوع للوكيل على الموكل

باب في مسائل منثورة

قطع عبد حرا فاشتراه لم يسقط القصاص فان اشتراه
بالارش وهو الواجب لم يصح لجهل وصف الابل وان اشتراه بالارش والواجب القصاص فهو
اختيار للمال فسقط القصاص وان صالح عن القصاص على عين فاستحقت او ردها بعيب وجب على
السيد الاختيار للعبد الاقل من قيمته وارش الجناية **فرع** حق حر على حر يوجب قصاص
فصالحه منه على مال صح فان خرج مستحقا او معيبا رجع الى الارش فان وجب المال لم يصح الصلح

عمدا **فرع** وجب على امراة قصاص فتزوجها به مستحقه جاز فاذا طلقها قبل الدخول رجع
بنصف ارش الجناية ولو تزوجها بالدية فالصداق فاسد فان قلع حر عبدا فصالح عن قيمته على
عين واستحقت رجع بالارش قطعا فان كان الجاني عبدا فالسيد مختار للقول بالصلح وليس لمختار
ان صالح على رقبته وتعلق الارش بها **فصل** قطع يدي رجل ورجليه ثم مات فقطع الولي يديه وعفى
على الدية لم تجب وغيرها فوجهان وان اقتص ذمي من مسلم بغير حاكم اقتص منه وان اكرهه على
رمي صيد فقتل انسانا فالدية على عاقلتهما وبالعكس وهل على عاقلة المامور الرجوع على المكره وعاقلته
فيه تردد وان اقتص مقطوع اليدين باحداهما بعد الاندمال فهلك الجاني اخذت دية الاخرى
من تركته وان اقتص باحداها واخذ دية الاخرى ومات بنقض الجراحة برئ الجاني وان مات
مقطوع اليدين بالسراية فقطع وارثه يد الجاني فمات منها لم يستحق شيئا في تركته ويقتص لعبده
من عبده ولا يلزمه المال الا ان اعتقه وعفى على مال وان قتله بقطع يد عمدا او رجل خطا
فلا قصاص في النفس وتجب نصف الدية على الجاني ونصف على عاقلته فان قطع الولي يديه ثم مات استوفى
وان ارتد القاتل او العبد المبيع فقتله الولي او المشتري بالردة وقع قصاصا وقبضا الا ان كان
اماما وضرب زوجته ضربا قاتلا فماتت لزمه القود الا ان ادبها سوطين ثم بدا له فضربها
الضرب القاتل وان قال الوكيل قتلته بشهوتي لزمه القصاص والموكل الدية وان ضرب سنا
فزلزلت او بدا فقودها ثم سقطت بعد ايام وجب القصاص ولو توقف القاضي في الحكم لاشكاله
فجراه عليه رجل بحديث نبوي ثم رجع عنه فليس كرجوع الشاهد وان حبسه في دخان او منعه
عصب فصاد فمات فالقود ولو رمى احد الجماعة لزمه القصاص وقطع الثدي بالثدي
والحلمة بالحلمة لا حلمة امراة بحلمة رجل

كتاب الديات

وفيه ستة ابواب **الاول** في دية النفس ودية الحر المسلم مائة من الابل الخمسة في الخطا بنات
المخاض وبنات اللبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فالمغلظة في العمد وشبهه ثلثة ثلثون جذعة ثلثون حقة
واربعون خلفة اي حاملا ويغلظ في الخطا بالاشهر الحرم وحرم مكة او في رحم محرم فقط
ولو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة فديته خطا **فصل** دية العمد مغلظة حالة
على الجاني سواء وجب القصاص ام لا كقتل الوالد ولده ودية الخطا وان غلظت وشبهه
العمد على العاقلة مؤجلة ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي والجروح بالنسبة
لا العبد بل فيه قيمته ودية المراة والخنثى وجرحهما نصف ما في الرجل وفي اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة كاليهود والصابيون كالنصارى ان لم يكفروهم
والا فكمن لا كتاب له وفي المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ان كانوا مستامنين او معاهدين او ساس

فان

فان دخل وثني ومن لا كتاب له وكذا زنديق لا مرتد بامان فكالمجوسي ويحرم قتله
وقتل من لا تبلغه الدعوة وهو كالمسلمين وله دية المجوسي وكذا متمسك بدين
لم يبدل لم يبلغه ما يخالفه فديته مجوسي ولا يجب قتله قبل الدعاء الى الاسلام وفيه
الكفارة ويقتص المسلم لم يهاجر **فصل** لا تجب على احد بعيب يوجد في بيع ومريض ويجوز
بالتراضي واذا احبلت جذعة عدت خلفة ويعرف الحمل بقول عدلين خبيرين فان
مات مقبوضة وشق بطنها فبانت حاملا عرمنا واخذ حاملا فان ادعى الدافع الاسقاط
وامكن صدق وان احدهما بقول خبيرين **فرع** تجب الدية من غالب ابل الدافع ان شا
وان خالف ابل الباب وان شاء من غالب ابل البلد او القبيلة لذي البادية وان تفرقوا
ثم ان اختلفوا انواع ابله ولا غالب حنث من الاكثر او ابل البلد فمن ما شا الدافع فان
عدمت او بعضها او وجدت باكثر من ثمن المثل نقل من اقرب البلاد والاقرب
ما لم يبلغ المونة اكثر من ثمن المثل بلا وقت ثم القيمة من غالب نقد البلد الاعلى
يوم وجوب التسليم ان لم يمهل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد ومع وجودها
لا يوخذ غيرها الا بالتراضي

الباب الثاني في دية ما دون النفس

وفيه ثلثة اقسام **الاول** الجرح وفي الموضحة للراس والوجه ولو تحت اللحيين
نصف عشر دية صاحبها فللكامل خمس من الابل وفي الهاشمة مثلها فان اوضحت
او احوجت اليه شقا ونرثه عشر وفي المنقلة عشر فان اوضحت خمسة عشر
وفي المامومة ثلث الدية وكذا الدامغة **فرع** لو اوضح واحد وهشم اخر ونقل
ثالث وام رابع فعلى كل خمس وعلى الام تكملة الثلث وتجب فيما قبل الموضحة من الشجاج
الاكثر من الحكومة والقسط من الحد الموضحة فان جهل فحكومة لا تبلغ ارش
موضحة ولا تقدير لارش شجاج البدن ولا لموضحة القفا وتقتص فيها ثم في الجائفة
ولو بابرة ثلث الدية وهي النافذة الى جوف من الصدر والبطن والجبين والورك
والعجان لا بصاحب الوجه والقصبة فارش موضحة او هاشمة مع حكومة للنفوذ
ان كانت وان جرح بالسكين من كتف او فخذ الى البطن واجافه فارش جائفة فقط
فصل يتعدد موضحات الضربة وان صغرت ان حال جلد ولحم لا احدهما ولو تاكل
ما بينهما الحاجز او رفعه قبل الاندمال او وسع الموضحة هو او موضحة او غيره تعددت وعليه
ارش موضحة وان رفع احد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه ولزمه اضعاف ارش وصاحبه
ارشا كاملا ودفع المجني عليه هدر ولو اوضح متلاحمة غيره فعلى كل حكومة وتسقط حكومة

ودينه دين اهل دين ان تمسك بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه

والحلق الا باطن الفم وذكره الانف وجبهة وار ... العين ... وصلت الى الفم او واحكم

وحكومة ارش ... السطح الصدر ... فارش ... والنحو

جرح اوضح بعضه تبعا للارش فان اقتص فوجهان ولو اتصلت موضحة الجبهة
بالوجنة فارش او موضحة الراس بالجبهة فارشان وجهان ولو بينهما جراحة دون
الموضحة لاختلاف الموضحة المحل فان لم يوضح الجبهة بل جرحها فارش حكومة
ولو هشم بعض ما اوضح فهاشمة لا موضحة ولو اوضح وهشم في موضعين واتصل الهشم
باطنا فهاشمتان ولو تبعضت الموضحة قصاصا وعمدا وخطا او عمدا وخطا فموضحتان لاختلاف
الحكمين لو رفع حاجز موضحتين قبل خرطا الحد فانا **فصل** الجائفة كالحكومة الموضحة
في الاتحاد والتعدد فلو طعن في جائفة غيره ولم يقطع غيرها وان زاد غورا او عرضا او قطع
ظاهرا فقط او عكسه فحكومة او ظاهرا في جانب وباطنا في جانب فارش ان كلاهما بقيه
والا فالقسط ولو نفذت الجائفة من الجانب الاخر او طعنة بحديدة لها راسان
والحاجز بينهما سليم فجائفتان فان جرحت عضوا باطنا كالكبد زاد حكومة
ولو ادخل في دبره ما خرق حاجزا في الباطن فهل هو جائفة وجهان **فرع** خيط جائفة
فنزع رجل الخيط قبل الالتحام عزر وضمن الخيط والخياطة او بعد الالتحام الظاهر والباطن
والتفتح فجائفة جديدة او بعد الالتحام احدهما فحكومة ويضمن معها الخيط لا الخياطة
القسم الثاني ابانة الاطراف ومقدر البدل منه عشرة فما وجب فيه الدية
وهو ثنائي ففي الواحد نصفها او ثلاثي فثلثها او رباعي فربعها وفي البعض القسط **الاول**
الاذنان ففيهما الدية للسميع والاصم وكذا اذا احسفهما واذا قطع مستحشفة فحكومة
وان قطعهما بايضاح فديه وموضحتان **الثاني** العينان ففيهما الدية وان كان اعمش او
اخفش او اعشى كالقصاص وكذا باصر لا يفصل الصوتان نقص والقسط فقسط والا فحكومة
الثالث الاجفان ففي قطعها او احشافها الدية ومع العينين ديتان وفي
المستحشف حكومة وكذا الاهداب والشعران فسد المنبت والا فالتعزير
فيدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان **الرابع** الانف ففي المارن الدية
وهو المنخر والحاجز بينهما والاخشم كغيره وفي باقي المقطوع ولو بجذام قسطه واحشافها
كالاذن وفي الشق حكومة وان لم يلتئم فان تاكل فقسطه من الدية وقاطع القصبة
سفل فلو قطعها مع المارن تبعته وفي قصبة كسرت وانجبرت حكومة ومع التعوج
اكثر **الخامس** الشفتان ففي قطعهما واشلالهما الدية وهما الساتران اللثة للاسنان
في جانبي الفم وهل يسقط معها حكومة الشارب وجهان وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع
مشقوقة فدية لا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقلصا وهي كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية

وجهان

وجهان **السادس** اللسان وفيه الدية الالكن والارت والالثغ والمولود كغيره
فان بلغ المولود النطق والتحريك ولم يوجد فحكومة وان لم يبلغه فدية فان اخذت
الحكومة لنطق بعضه ثم نطق ببعض الحروف وجب تمام قسط ديته وفي الاخرس حكومة
وان فقد الذوق فدية ودية الطرفين ان استويا فالسان والا فللزايد حكومة دون
قسط قدره من اصلي وفي اللهاة حكومة **السابع** الاسنان وفي كل سن اصلية تامة
مثغورة غير متقلقلة لذكر حر مسلم خمسة ابعرة وفي الشاغية حكومة وبعير فالعمد
من ذهب وعظم وان تثبتت وتكمل الدية بكسر الظاهر خلقه وعليه التوزيع وكذا على
الحشفة والحلمة والمارن واما السنخ فتابع وان ظهر وان برز بعضه لحفر فان
كسر ثم قلعه ولو قبل الاندمال فدية وحكومة وان كسر نصفها الظاهر عرضا ثم قلع
اخر الباقي مع السنخ دخلت الحكومة في الارش وطولا لزمه حكومة سنخ المكسورة
فان قلعها مطعونة بعرف فاعادها فثبتت فحكومة وان كسر سنا مكسورة صدق صاحبها
في قدر الغائب وصححه صدق الجاني في قدر ما ظهر وسقص لصغر سنان في بعض الاسنان
كمساواة الثنيتين للرباعيتين او نقصها عنهما ولا دية في غير مثغوره قبل العلم بفساد المنبت
ولو مات قبله او قبل تمام نباتها فحكومة وان قلعها قبل التمام اخر انتظرت فان لم تنبت
فالدية على الاخر والا فالحكومة على الاول او اذ افسد الحكم منبت غير المثغورة اخر
فعليه حكومة وفي لزوم الاول الارش تردد فان سقطت بلا جناية ففي لزوم المفسد
الارش تردد واذا انبتت سن المثغور لم يسترد الارش كموضحة او جائفة التحمت ويسترد في
سائر المعاني كبطش ليد وعود النظر ونحوه وتجب حكومة لا ارش في سن متزلزلة
او صغيرة تبطل نفعها ولا يصير بقصه وان تزلزلت صحيحة لجناية ثم سقطت بعد
لزمه الارش وان بقيت وعادت كما كانت فحكومة او ناقصة المنفعة فالارش
فاذا قلعها اخر لزمه حكومة ولا اثر للسواد الاصلي فان تعرر بيس سودا او اسودت
بالجناية فقالوا العلة فيها حكومة والا فالارش وبني صرفها فاسودت او اخضرت ومنفعتها
باقية فحكومة **فصل** الاسنان اثنان وثلثون فاذا قلعها لزمه مائة وستون
بعيرا فان زادت فهل للزايد ارش او حكومة وجهان **الثامن** اللحيان وهما منبت الاسنان
السفلى وفيهما الدية ولا يتبعهما الاسنان **التاسع** اليدان وفيهما الدية وتكمل بلقط
الاصابع ويدخل حكومة الكف في ديتهما لا ما قطع من الساعد والمرفق والعضد بل يجب
حكومتها مع الدية ثم ان قطع الكف بعد ذلك هو او غيره فحكومة كما في السنخ وفي الاصبع عشرة

العوة والانملة الابهام نصفها وغيرها ثلثها ومن له عينان او شمالان او كفان على
منكب او معصم واحدهما اكمل ففي اليد فيها القصاص وفي الاخرى الحكومة وتعرف
الكاملة بالبطش او قوته بان كانت معتدلة والاخرى منحرفة فاليد المعتدلة الا ان كانت
المنحرفة اقوى بطشا فان استويا واحدهما ناقصة اصبع والاخرى منحرفة ففيه
تردد للامام وان استويا فهما كيد واحدة فعلى قاطعهما القصاص او الدية وتجب
مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي احدهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص
وفي الاصبع والانملة نصف ديتهما وحكومة فلو عاد وقطع الثانية فهل له رد الارش غير
قدر الحكومة ويقتص وجهان **فرع** قطع الباطشين معا لم يقطع يداه بل له قطع يد
ويأخذ نصف دية ناقصة شيئا فلو بادر وقطعهما عزر واخذ منه حكومة ولا يقتص
من اصليه مع زائدة يمكن تخصيصها **فرع** كانت احداهما باطشة فقطعت واخذ ديتها
فصارت الاخرى باطشة صارت الاصلية ولم يسترد وكذا لو كانتا باطشتين فغرمنا
قاطع احدهما نصف الدية والحكومة وزاد بطش الثانية لم يسترد الدية ليسلم
حكومة وان ضعفت الثانية بقطعها اقتص منه **العاشر** الرجلان وفيهما الدية والاعرج
كغيره وكذا لو تعطل مشيه بكسر ظهره وللقدم والاصابع حكم الكف والاصابع والساق
والفخذ كالساعد والعضد والاصابع والانامل والشلل كما في اليد **الحادي عشر**
حلمتا المراة وفيهما الدية ولباقي الثدي حكومة فلو قطعها مع الحلمتين سقطت ومع جلد
الصدر كان وصلت الباطن فجائفة واذا قطع حلمتي رجل او خنثى فحكومة وكذا ثندوتيه
ولا يبدل الحلمان **فرع** ضرب ثدي امراة فشلت فدية وان استرسل فحكومة لا يدي خنثى
حتى يبين امره **الثاني عشر** الذكر وفيه لعنين وغيره الدية وبجز الحشفة
وفي بعضها بقسطه فان اختل مجرى البول فالاكثر من حكومة المجرى وقسطه من الدية وفي
ما في الذكر او فلقه منه حكومة فان اشله او شقه طولا فابطل منفعته فديته او تعذر
الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة **الثالث عشر والرابع عشر** الانثيان
والاليتان ففي كل منهما الدية وان سافان قطع بعض الالية فبالقسط ان انضبط
والا فالحكومة ولا يشترط بلوغ الحديدة فيها الى العظم **الخامس عشر** الشفران ففي
قطعهما واشلالهما الدية وهما المشرفان على المنفذ فان قطع العانة معهما او مع الذكر
فدية وحكومة وان زالت به البكارة فارش مع الدية **السادس عشر** سلخ
الجلد وفيه الدية وان سلخ مقطوعا او قطع مسلوخا سقط القسط **فصل** في الترقوة

ذو الباطشين م
بتخصيصه م
فحكومة ايضا م
امره م

حكومة

٧

حكومة لا حمل **القسم الثالث** المنافع وهي ثلثة عشر **الاول** العقل وفيه ان لم يرج
عوده الدية فان رجي انتظر فان لم يتقدر وفي بعضه بالقسط ان انضبط بزمان
او غيره والا فالحكومة ولا قصاص فيه ولو زال بجناية لها ارش او حكومة وجبا مع ديته وان مات
في اثنا المدة المقدر عوده فيها وجبت الدية فان ادعى الجاني احتيج في خفلاته فان لم ينتظم
قوله وفعله اعطي بلا يمين وان انتظم حلف **الثاني** السمع وفيه الدية ومع الاذنين
ديتان وفي سمع احداهما نصفها فان قالوا يعود وقدروا مدة لا يستبعد عليه انتظر
وان قالوا ارتتق المنفذ والسمع باق فالحكومة ان لم يرج فتقه ولو اذهب سمع طفل
فلم ينطق لم يلزمه دية النطق بل حكومة ويمتحن ان ادعى زواله في غفلاته ونومه بالاصوات
المنكرة فان انزعج حلف الجاني والا حلف هو وان ادعاه من احداهما حشيت الاخرى
وامتحن وان ادعى زوال بعضه صدق بيمينه وقسط ان امكن والا فالحكومة **الثالث**
البصر وفيه الدية وحده ومع العينين وفي بعضه بالقسط ان تعذر والا فالحكومة ولو
اختلفا حكم بشهادة عدلين خبيرين او رجل وامراتين ان كان خطا ويمتحن بمثل حية مغا
فصة فان قالوا يعود انتظر كالسمع فان مات قبله فالدية لا القصاص وان ادعى عوده
قبل الموت صدق الوارث **فصل** ادعى النقص في عين او اذن عصبتا او
حشيت واطلق الاخرى وعرف مقدار رؤيتها للاثنين او سماع صوته ثم الثانية
ويغير لباس المرأي وصوته عند الامتحان للتعمية ويشتغل في جهة العليلة فان استوت
المساحة صدق والا حلف الجاني فان ابصر بالصحيحة وسمع من مائتي ذراع وبالاخرى
من مائة فالنصف فان قالوا المائة الثانية عن مائتين وخمسين فالثلثان وان اعشاه
لزمه نصف دية وفي الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها
وان اعمشه او اخفشه او احوله فحكومة وان اذهب احدهما الضوء والاخر الحدقة
واختلفا في عود الضوء صدق الثاني وان كان المجني عليه **الرابع** الشم وفيه الدية
ويمتحن بالروائح فان هش للطيب وعبس لخبيث حلف الجاني والا حلف هو وان لزم انفه
وقال فعلته اتفاقا او لغرض اخر صدق بيمينه واذا ادعى نقصا به فكالسمع والبصر
القدر فان قطع انفه فذهب شمه فديتان **الخامس** النطق وفيه الدية وان
كان الالثغ الا ان كان بجناية او نقصانها على جانبه ويمتحن بالتفزيع فان لم ينطق
حلف كالاخرس ولو ابطل حروفا فذهب افهام كلامه فالدية وان افهم وزعت على ما كان يحسن
من الحروف مطلقا وان تكلم للعنين بحروف احدهما اكثر فهل توزع وجهان وان قطع شفتين

كلام
الجاني م

فذهب الميم فهل يجب ارشها مع دية الشفتين فيه وجهان وان ابدل حرفا بحرف فعليه
ارش الفائت وفي الفافاه والتمتمه ونحوها حكومة واما الاطراف الناقصة الجرم
التي لها ارش مقدر فيحط الارش فيها وان كان الذاهب بافة سماوية وكذا حط واجب
الجاني على المعاني وعلى جرم لا ارش له مقدر وله منفعة لا ان ذهبا بافة **فصل** الكلام
من اللسان كالبطش من اليد وذهابه بقطع بعضها يوجب الدية فشلل اليد بقطع اصبع فلو
قطع ربعها فذهب نصف كلامه او عكسه فنصف دية ولو قطع احرا لبا في ... ارباعا ... لا
نقص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصفه نصف كلامه وجبا الدية على من
اذهب النطق بقطع اللسان ولم يذهب القصاص لا عليه ويذهب النطق ارش حرف
فوقته حربة افادته حروفا ولا بقي ضربه فوية لسانا اعوج ولو قطع بعض لسان
وبقي نطقه فحكومة ولو قطع لسانا وذهب نصف كلامه كحياته من غير قطع فالدية
السادس الصوت وفيه الدية فان اشل بادهابه اللسان فديتان ولو اذهب
النطق وهي سليمة فدية **السابع والثامن** المضغ والذوق وفي كل الدية وابطال
المضغ باسترخاء اللحيين وتحديرها ودية الذوق موزعة على خمسة حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة لكل خمسها وفي بعضها حكومة وان ازال النطق والذوق
فديتان ويمتحن بالاشياء المرة ونحوها **التاسع والعاشر والحادي عشر**
الامناء والاحبال والجماع وفي كل الدية وان اذهب امناءه او ولادة جماعه بكسر الصلب فدية
ويصدق بيمينه او بقطع الانثيين فديتان وان ابطل احبالها فدية او بزوال الارضاع
او قبله وجوزوا كونه لجناية فحكومة وان كسر صلبه فشل ذكره فديه وحكومة
فرع ضربه فصار يلعب فحكومة وان سد ... فدية وقال الغزالي وامامه في الا
سداد الدية حتى لو جرح اخر وفيه جبرة مستقر ... كل دية **الثاني عشر**
الافضا وان زال به البكارة وفيه الدية فان التام ... وهو رفع ما بين القبل والدبر
فان كان بجماع بجيفة فهو عمد او غيرها فشبه عمد او من طرف زوجته فخطر وجب معها المهر
وان يرفع حاجزي الدبر والبول فدية وحكومة وكذا ان افضاها ولم يستمسك البول الا
ديتان وحرم عليه وطي من تفضيها وطيه ولا يلزمه التمكين ولا فسخ لاحد الا ان يفضيها
بالوطي كل واحد ولو افضى الخنثى فحكومة وفي بكارته حكومة لجراحته **فرع** في ازالة
بكارة اجنبية باصبع لا بذكر حكومة ويقتص بالبكارة من مثلها وان ازالتها بزنا وهي
وهي مطاوعة اهدرت او مكرهة او جشبهه فحكومة ومهرها ثيبا وان ازالها الزوج ولو بخشبة

ثلاثي فان افضاها دخل ارش البكارة في الدية **الثالث عشر** البطش وفيه الدية
وكذا المشي فان ابطل بطش يد او اصبع فديتها ان اندمل ولم يعد وليسترد ان عاد
فان بقي نقص فحكومة فان احدودب فان كسر صلبه فذهب مشيه فدية فان اشل
الرجلين بذلك او وكذه فديه وحكومة في الصلب ولو ذهب مشيه وامناؤه
فديتان ويمتحن بان يفاجا بمهلك **فصل** فعل به موجب ديات واندمل فجرح
لزمته مع دية النفس وان مات منها فالدية او جرح قبل الاندمال واعوف فالدية
فلو كانت خطا او عمدا دخلت الاطراف في النفس لا يتداخل الخطا والعمد فلو قطع يديه
خطا وجزه قبل اندمالها عمدا وعفى الولي فله نصف دية الخطا على عاقلته مخففه
ودية العمد في ماله معلطة في ماله **الباب الثالث** في الحكومات
والجناية على الرقيق وفيه طرفان **الاول** الحكومة وهي جزء نسبته من دية النفس
نسبة ما نقص من قيمته بفرض الرق وتجب ابلا ولا يبلغ بحكومة طرف ارشه ولا
ما دون الجائفة ولا نحو الصلب والساعد وما ليس له ارش مقدر دية النفس ولو
بلغ بحكومة نصف دية اصبع جاز فان بلغت حكومة العضو ارشه نقص الحاكم
باجتهاده ولا يكفي اقل متمول **فصل** ويقوم بعد الاندمال وان لم ينقص فاقرب نقص الى
الاندمال وهكذا الى حال سيلان الدم فان لم ينقص فيعزر فقط ام يفرض القاضي
شيئا وجهان ولو افسد منبت لحية امراة او قلع سنا زائدة لم ينقص قدرت لحيته
عبد مزينة ومدرت السن زائدة والاصلية خلفها ثم يقوم مقلوع الزائدة ولو للزايدة
قطع انملة ولها طرف زائد فلا القاضي شيئا وان ضربه او لطمه ولم يظهر شين
فالتعزير والظفر المكسور في غير الراس والوجه ان انجبر ولو بقي اثر كالجراح
ولو انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم فحكومة اخرى وفي افساد منبت الشعر حكومة
لافيها وضابطه ان اثر الجناية ان بقي اوجب الحكومة وان لم يبق والجناية تخرج
فوجهان او غيره فلا شي **فصل** الجرح المقدر تتبع ارشه حكومة جوانبه
كالموضحة وكذا ما دونها ان عرف نسبته منها او جنابه وان تعدى شين موضحة
الراس عن محله الى القفا فوجهان ولو اوضح جبينه فازال حاجبه فالاكثر
من الحكومة وارش الموضحة ولو جرحه على بدنه ونفذها جائفة قدرت بها
ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة **الطرف الثاني** في الجناية
على الرقيق وفيها ما نقص من قيمته فاذا قطع ما له ارش مقدر من الحر فانه يجب نسبته

من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وانثييه قيمتاه واذا قطع يد عبد
قيمته الف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى اخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين
لزمه اربع مائة او قبل الاندمال فنصف ما يجب على الاول لان الجناية لم تستقر
وقدرا وجبنا نصف القيمة فكانه انتقص اصبعها فان مات بسرايتها والجاني
واحد فكمقطعه اياهما معا او هو واخر فكما مر في الذبائح وان قطع يده ثم
حز اخر لزمه قيمته بلا يد

الباب الرابع

في موجب الدية وحكم السحر وفيه خمسة اطراف

الاول في السبب المؤثر وغيره
والضابط انما حصل الهلاك عنده او كان مؤثرا في الهلاك فهو كالهلاك وفيه
الدية ولو لم يؤثر بل توجب الهلاك كالحفر ومع التردي تعلقت به الدية ايضا
وان لم يتوقف عليه فالموت عنده اتفاقي لا شي فيه ولا اثر لصعقة خفيفة
مات منها ولو قصد صغيرا او مجنونا او نايما او امراة ضعيفة بتهديد او سلاح او
صياح فجن او ارتعد فسقط من سطح فشبه عمد ولا عمد وان لم يقصده فخطا ولو كان
على الارض فمات بالصيحة او كان بالغا ومراهقا مستيقظا او سقط من السطح فهدر
فرع طلبها السلطان او كاذب عليه لعقوبة او تهددها غيره فاجهضت
جنينا وجب ضمانه لا ضمان ثياب افسدها حدث ولا ان ماتت بتهديد الامام

الطرف الثاني فيما يجب بالعلة بطل الشرط ان كانت عدوانا
كمن حفر بيرا فردى غيره فيها انسانا وان لم يكن عدوانا كجاهل تردي فان
كان الحفر عدوانا فديته خطا والا فلا **فرع** لو القى صبيا في مسبعة لم
يضمن ولو عجز عن الانتقال او تبع رجلا بالسيف وكذا صبيا مميزا فالقى نفسه
في مهلك عالما لا جاهلا او لعمى سبع فقتله ولم يلجئه اليه لمضيق لم يضمن والا
ضمن فان انخسف السقف بالهارب لا الملقي نفسه ضمنه ولو علم ولي او غيره
باذنه صبيا السباحة او الفراسة فهلك فشبه عمد كضرب المعلم الصبي
تاديبا فان اخطا لما لم يجربه فكما لو ختنه وان سلم البالغ نفسه للسباح هدر الفروسية
فصل حفر البير في ملكه او مشترك بلا اذن عدوان ورضاها باستبقائها
كالاذن في حفرها ولا بغيره لصدق المالك بالاذن بعد التردي فلو تعدى بدخوله
ملك غيره فوقع في بير حفر عدوانا فهل يضمنه الحافر وجهان **فرع** حفر بيرا في
شارع ضيق ضمن وان اذن له السلطان او لو حفرها في واسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان

وان

وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له وفي الموات للاستقا
لا يضمن وان حفر في ملكه ودخل رجل داره بالاذن واعلمه ان هناك بيرا او كا
مكشوفة والحذر منها ممكن لم يضمن اما اذا لم يعرفه والداخل اعمى او الموضع مظلم
ففي التتمة انه كما اذا دعاه الى طعام مسموم فلو حفر بيرا في دهليز داره فقد سبقت
في اول الجنايات **فرع** بنا المسجد في الشارع وحفر بيرا في المسجد وسقاية على باب
داره كالحفر في الشارع ولا يضمن اذ لم يضر بالناس ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير
في المسجد ولو بلا اذن ويضمن المتولد من جناح خارج الى شارع ولو الى درب منسد
او ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا والدية على العاقلة وان تلف به مال ففي ماله **فصل**
لا يضمن المتصرف المعتاد في ملكه كمن نصب فيه شبكا فاهلك او حرق على طرف سطح
فسقط بريح او هدم بناها او اوقف دابته في ملكه فرفست رجلا ولو خارج ملكه
او جفف ثوبه او كسر حطبا فتطاير او حفر بيرا وبالوعة فسدت جدار جاره
او غارت بيره او تغيرت لم يضمن فان وسع حفرها او قربها من الجدار خلاف العادة
او وضع في اصل جداره سرجينا او لم يطو بيره ومثلها ينهار ضمن ولا يضمن المتولد العادي
في ملكه وطرف سطحه الا ان اوقد واكثر خلاف العادة او في عاصف الا ان عصفت بعد ان
سقا ارضه كالعادة فخرج الماء من جحر لم يضمنه الا ان سقا فوق العادة او علم ولو بحفظه
فصل اذا كان الميزاب كله خارجا او بعضه داخلا وبعضه خارجا فهلك
بالخارج انسان لزمه الدية وان سقط كله وهلك بالداخل والخارج او بعضه
او بطرف الكل لزمه نصف الدية وان فسد ما به ثوب ما رضي والضمان بالجناح كهو او مائلا
كهو بالميزاب والجدران بني مستويا الى ملكه فلا ضمان وان بناه مائلا الى شارع او الى ملك
الغير بلا اذن ضمن فان مال المستوي لم يضمن ولو امكن هدمه وامر به ولو سقط
ولو برفعه لم يضمن ولو استهدم ولم يمل لم يلزمه نقضه ولا ضمان فالتولد **فرع**
باع ناصب الميزاب او باني الجدار مائلا بنا لم يبرا الضمان من هلك به فضمانه على عاقلة
البائع ولصاحب الملك مطالبته من مال جداره الى ملكه بالنقض كاغصان الشجر تنتشر
الى ملكه **فرع** طرح قمامة او قشر بطيخ او ماء في سكة او موات او القى القمامة
في سباطة مباحة لم يضمن او في طريق ضمن الا من مشى عليه قصدا ويضمن برش الطريق
لمصلحة لا لمصلحة المسلمين ان لم يجاوز العادة وان بنا دكة على باب داره او وضع متاعا
في الطريق لا طرف حانوته ضمن ما تعثر به وان تعدى باسناد خشبة الى جدار فسقط ضمنه

و ما تلف به او الى جداره فسقط او مال في الحال لا بعد حين ضمن ما اتلفه ومن نخس دابة
رجل بغير اذنه ضمن ما اتلفته او باذنه ضمن المالك وان استقبل دابة فرد فردها
ضمن ما اتلفته في انصرافها **فرع** فرض فتحرك وسقط ما يحمله فكالكراهة على الغاية
الطرف الثالث في اجتماع شيئين يقدم اولهما فان وضع حجرا فعثر بها
رجل فوقع في بير حفرها اخر متعد بين ضمن الواضع فان تعدى الحافر ووضع الاخر
الحجر في ملكه ~~ولا بين ناصب سكين في بير حفرت عدوانا~~ فالضمان على المتعدى
فان وضعها سيل ونحوه لم يضمن المتعدي بالحفر وينبغي ترجيح هذا في مواضع الحجر في ملكه
ولا يضمن ناصب سكين في بير حفرت عدوانا بن سقط فجرحته بل يضمنها الحافر بالكا
فلا ضمان عليها ولو كان بيده سكين فالقى رجل رجلا عليها ضمن لا صاحب السكين الا
ان يلقاه بها **فرع** يتناصف الضمان حافر ومعمق ولو تفاضلا ولو طمس بير حفرت
عدوانا فنبشها اخر فالضمان عليه **فرع** عثر بحجر وضع عدوانا فدحرجه فاتلف
انتقل الضمان الى المدحرج ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وان
عثر الماشي بواقف او قاعد او نايم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم
ان دخل بلا اذن ويهدر العاثر فسقط بقاعد في طريق واسع ومتى ضاق الطريق
اهدر النايم والقاعد لا العاثر بهما والقاعد فيه مضمون والعاثر به يهدر
فان تنحى اليه لا عنه فكا شيين اصطدما والمسجد لقاعد وكذا معتكف فيه كالملك
والنايم غير معتكف وقاعد لما ينزه عنه المسجد كالطريق **فصل** وقع في بير فوقع
عليه اخر عمدا بغير جذب فقتله فالقصاص ان قتل مثله غالبا والا فشبه خطا فنصف عدوانا فسقط ح
الدية عليه ونصف على الحافر عدوانا والا يهدر فان نزل الاول ولم يتقدم فالكل على
الثاني فان مات الثاني فضمانه على الحافر المتعدي لا ان تعمد القى نفسه عمدا وان ماتا
معا فالحكم كما سبق ولو حفرت عدوانا فسقط فيها ثلثه وترتبوا فثلثا دية الاول
على عاقلة الاخرين وثلث على عاقلة الحافر وان جذب الاول الثاني ضمنه عاقلته ويتعلق
بعاقلة الحافر نصف دية الاول فان جذب الثاني ثالثا وماتوا فعلى عاقلة الثاني ثلث
الاول والثلث هدر وثلث يتعلق بعاقلة الحافر وعلى عاقلة الاول نصف دية الثاني
ويهدر النصف وعلى عاقلة الثاني دية الثالث فلو جذب الثالث رابعا
فعلى عاقلة الثاني والثالث نصف دية الاول وربع يتعلق بعاقلة الحافر وربع هدر
وعلى عاقلة الاول والثالث ثلثا دية الثاني وثلث هدر وعلى عاقلة الثاني نصف دية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

الثالث ونصف هدر وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وان وقع كل في ناحية
فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه والاول دية يتعلق بعاقلة الحافر ومن وجبت
في هذه المسايل على عاقلته دية فالكفارة في ماله **الطرف الرابع** في اجتماع
شيئين متقاومين فان اصطدما فماتا سواء كانا راكبين او ماشيين طويل وراكب
الدابتين وسوا اتفقا كفرسيهما لا كمهر وبغير او بغل فعلى عاقلة كل نصف دية مخففه
فلو تعمدا فشبه عمد فعلى عاقلة كل نصف دية مغلظه وعلى كل كفارتان ونصف
قيمة دابة الاخر فان كانا لغيرهما لم يهدر منهما شي **فرع** تجاذبا حبلا فانقطع
وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الاخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما
فماتا فديتهما على عاقلته وان مات احدهما بارخا الاخر فنصف ديته على عاقلته وان كان
الحبل لاحدهما فالظالم هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك والمجنونان والصبيان
كالكاملين ان ركبا بانفسهما وكذا لو اركبهما الولي لمصلحتهما فلو اركبهما اجنبي
فعلى عاقلته ديتاهما وعليه قيمة دابتيهما او اجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف
ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما اتلفته دابة من راكبه وان وقع فمات
ضمنه المركب وان اركبه الولي فهو حاضن ولو اصطدم حاملان فماتا مع الجنين
لزم كل واحد اربع كفارات وعلى عاقلة كل نصف دية الاخرى ونصف الغرتين
وان اصطدم عبدان فماتا فهدر او احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي او عبد وحر فمات
العبد فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر او مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد
وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر تتعلق بها نصف دية الحر ولورثته
مطالبة العاقلة او مستولدتان فنصف قيمة كل على سيد الاخرى ويهدر النصف
الاخر وانما يلزمه الاقل من ارش الجناية وقيمة مستولدته وتتقاصان ويرجع بما زاد
فان ماتا بجنينهما وهما رقيقان فعلى كل نصف القيمة نصف عشرها او حران
من شبهة فعلى سيدي كل نصف عشر جنينها او سدس السدس فعلى كل نصف غرة جنين
الاخرى ويهدر الباقي نعم ان كان لاحد الجنينين جدة وارثها في الغرة السدس وقد اهدر
نصفه لاجل سدسها صم نصيبه وان اصطدم سفينتان فعل بلا حيهما وهما وما فيهما
لهما فكاصطدام الراكبين وان حملا انفسا واموالا في سفينتهما وتعمدا كسرهما
بمهلك غالبا اقتص منهما او احدهما لقرعة وديات الباقين وضمان الاموال والكفارات
بعدد من اهلكاه من الاحرار والعبيد في مالهما وعلى كل واحد نصف قيمة ما في السفينتين

لا يهدر منه شيء واما سفينتاهما فيهدر نصفها ويلزم كل نصف ما للاخر
ويقع التقاص فيما يشتركان فيه وان كان السفينتان لغيرهما وهما امينان فعلى
كل نصف قيمتهما وللمالكين تحمل مطالبة امينه بالكل وهما تراجعان فان اصطدما
فان قصرا بان سيرا في ريح شديدة لا يسير في مثلها السفن فالضمان كذلك وان لم
يقصرا وغلب الريح فلا ضمان والقول قولهما انهما غلبا وان تعمد احدهما فلكل حكمه
وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجري الصادمة **فرع** خرق سفينة
عامدا خرقا يهلك غالبا فالقصاص وخرقها للاصلاح شبه عمد فان اصاب
غير موضع الاصلاح فخرقه خطأ محض **فرع** ثقلت سفينة بتسعة اعدال فالقى
فيها عاشرا فاغرقها لم يضمن الكل وهل يضمن النصف او العشر وجهان **فصل**
يجوز القاء بعض المتاع في البحر لسلامة البعض ويجب القاؤه لسلامة حيوان
والقاء حيوان لسلامة ادمي ان لم يمكن غيره لا عبيد لاحرار فان لم يلق فهلك اثم
ولا ضمان ويحرم القاء المال بلا خوف ويضمن بالقائه في الخوف بلا اذن فلو قال
لاحد الركبان الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على ان اضمنه فالقاه لزمه
ضمانه وان لم يكن للملتمس فيها شيء ومثله اطلق الاسير واعف عن القصاص
واطعم هذا ولك على كذا او على ان اعطيك كذا لزمه وهذا ضمان حقيقته
الافتداء وانما يضمن بشرطين ان يخاف الغرق وان لا يختص مالكه بالفائدة
فلو كان كل ما فيها له فقال الق كذا وانا ضامن لم يلزمه شيء فلو قال وانا ضامن
وركاب السفينة لزمه الجميع او انا وركاب السفينة ضامنون لزمه
قسطه وان اراد الاخبار عنهم فصدقوه لزمهم وان انكروا صدقوا وان قال انا [illegible]
عنهم ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا وان قال انا وهم ضامنون و[illegible]
واخلصه من مالهم او من مالي لزمه الجميع وان قال انا وهم ضامنون ثم باشر
الالقاء باذنه فهل يضمن الجميع او قسطه وجهان ويعتبر قيمة الملقى قبل هيجان
البحر **فرع** قال لعمرو الق متاع زيد وعلي ضمانه ضمن عمرو **فرع** لفظ البحر الملقى
اخذه المالك واسترد الضامن عين ما اعطى ما سوى الارش **فصل** قتل المنجنيق
رماته او بعضهم سقط قسط كل ولزم عاقلة كل واحد منهم تسعة عشرها
وكذا حكم دية الواحد من العشرة اذا مات اهدر عشرها ويلزم كل من التسعة
عشرها فان رموا معينا او معينين وغلبت الاصابة وهم حذاق فعمد او لم يغلب

الباقون بالدية فان كانوا عشرة اهدر العشر [illegible] ولزم عاقلة م

الاصابة

تابع

الاصابة او قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد والسهم كذلك ولو خرج
من ثلاثة فاسلم ثم جرحه هو وثلاثة ومات بالجميع فالدية ارباعا بعدد الجارحين
لا الجراحات ويحط الجارح المرتدين لان خروج الردة هدر ولو بالعكس فيحط
لكل من الثلاثة ولو جرحه الرابع في الردة ثم احدهم مع ثلاثة في الاسلام
لزمه ثمن ويهدر الباقي وعلى هذا القياس وان اختلفت الجراح خطأ وعمدا
بان جرحه خطأ ثم جرحه مع اخر عمدا انتصفا الدية ويخفف عن العاقلة نصف
ما على جارح المرتدين ويغلظ عليه كما في الردة وان جرح عبد زيدا ثم قطعت يد العبد
ثم جرح عمرا ومات العبد بالسراية فعلى القاطع قيمته ويختص زيد بارش اليد
وهو ما نقص من قيمته ويضارب عمرو في الباقي وان حفر بيرا عدوانا ثم احكم
هو او غيره سد راسها ففتحه اخر ضمن وان وقعت بهيمة في بير ولم تتصدم وماتت
جوعا اهدرت وان تصادما فمات احدهما بصولته وضربه صاحبه فنصف ديته
ويهدر نصف صولته وان دخل بغير لم يعرف كاسد بين بقرتين فخفهما اهدر

فعلى الثلاثة [illegible] الدية
وعلى جارح المرتدين نصف سبع
ويهدر الباقي وان جرحه اربعة
في الردة ثم جرحه احدهم في
الاسلام م

عاتق م

قطع م

الطرف الخامس في السحر وله حقيقة ويكفر معتقد اباحته فان تعلمه
اثم وحرم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصا والشعير والشعبذة و[illegible]
فصل انما يعتمد في السحر اقراره فان قال قتلته بسحر يقتل غالبا فالقصاص او
نادرا فشبه عمد او قصدت غيره فخطأ والدية في ماله الا ان صدقه العاقلة
فرع لو قال [illegible] بسحري [illegible] فان عاد عمرا وامرضته به عزر فان مرض وتألم
حتى مات كان لوثا ان فاتت بينة بذلك فان ادعى الجارح برده واحتمل صدق
بيمينه وان قال قتلت بسحري ولم يعين عمرا ولا قصاص ولا احد **فرع** اعترف بقتله
بالعين فلا ضمان ولا كفارة ويستحب ان يدعو المعين بالماثور وان يقول لا قوة
الا بالله ما شاء الله ويغتسل [illegible] بما يلي ازاره [illegible] ويصب على المعين او [illegible]
الباب الخامس في العاقلة وفيه اطراف **الاول** في بيانها وجهات التحمل
العصبة والولاء وبيت المال ولا يحمل القاتل ولا اصوله وفروعه كابن [illegible]
ولو كان ابن عمها ويقدم الاقرب فالاقرب والمدلي بالابوين كالميراث فان عدموا
ولم يفوا فالمعتق فان تعدد وكذا لو فضل شيء فعصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
ثم معتق ابي المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته ثم معتق جد المعتق وهكذا
ولا يدخل فرع المعتق واصله وعصبة عتيق المعتق المراة عاقلة ومن اعترف بنسب لقيط

لزم عصبته ان لم يكن لهم الديه وان اعتقه جماعة ضرب عليهم حصته واحد
ربع دينارا او نصفه فان مات فعلى كل رجل من عصبته مثل ما عليه فان مات معتق عن
عصبته حمل كل حصته تامة [illegible] دينارا او ربعه ولا تعقل عتق ولا عصبته **فصل**
جرح ذو عتيقه رجلا ثم انجر الولا لمعتق ابيه فمات الجرح فعلى موالي الام بدل ارش الجرح
والباقي على الجاني فان مات وقد جرحه ثانيا بعد عتق الاب فعلى موالي الاب نصفه ايضا
وكذا لو جرح ذمي مسلما خطا ومات بعد اسلامه فعلى عاقلته الذمية ما يحمل الجرح
وباقي الدم عليه فان مات وقد جرحه بعد الاسلام فعلى عاقلته المسلمين نصف الدم وعلى
الذميين النصف ان لم يكن للارش اقل [illegible] والباقي على الجاني فان كان الثلث
[illegible] الدية على المسلمين [illegible] ردة او اسلام بين الرمي والاصابة [illegible]
[illegible] اولا او دون [illegible] او عتق ابن و [illegible] او اسلم مرتد بعدا و
اصابه السهم [illegible] وان جرح عبد رجلا خطا فاعتقه [illegible] الاختيار للفدا
[illegible] الاقل من ارشه او قيمته وعلى المعتق [illegible] الدية وان مات بجراحه خطا
[illegible] فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته [illegible] الباقي [illegible] وان كان
الردة من اسلامه [illegible] على عاقلته جميع الدية [illegible] والزايد [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] او [illegible] الواجب [illegible] الا لامر [illegible]
و [illegible] من احد [illegible] الطرف الثاني في صفة العاقلة ولا تعقل صبي ومجنون
وامراة [illegible] وامراة وخنثى [illegible] ولا مسلم عن ذمي وعكسه
[illegible] يهودي ونصراني و ذمي [illegible] الاجل الاخرى واذا فقدت العاقلة فعلى
الجاني [illegible] واصله **فصل** قسط الغني كل سنة [illegible] عشرين دينارا نصف
دينار او قدره دراهم والمتوسط من [illegible] ربع دينار [illegible]
ما [illegible] ربع دينار [illegible] **فرع** [illegible]
العاقلة الا بعد الحول [illegible]
[illegible] والمتوسط [illegible] الطرف الثالث
في كيفية الضرب [illegible] الجاني [illegible]
العاقلة ولا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على [illegible] عليهم
فصل [illegible] العاقلة [illegible] والكفارة [illegible]

[illegible] صدق الجاني [illegible] والمعتقد [illegible] ست سنين
وبعض [illegible] المعتق و [illegible] كل الواجب ولو نصف دينار ولا تحمل
الصبي والمجنون واما الجاني على نفسه فهدر **فصل** [illegible] الكامل لا ست سنين
وما [illegible] الكامل فان زاد [illegible]
[illegible] سنة [illegible] كل سنة ثلثا [illegible] على عاقلة كل
سنة [illegible] **فصل** لا تحمل الجاني
[illegible] كالدية والكتابة من القاضي [illegible] وحكم [illegible]
فصل [illegible] الطرف [illegible] الدية [illegible]
[illegible] **الطرف الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عمدا [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الباب السادس** [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]

بلا بدل قبل الاندمال وزوال الالم فغرة او حيا فمات من الجناية فدية وو خلا اسر الدوات
عاش وشهد القوابل او علم من خلقه فهو الحرة بنصف دية والا فنصف غرة او بعد
الاندمال وزوال الالم اهدر الجنين ووجب للدار حرج ميتا نصف غرة او حيا فنصف
ان شهد القوابل كما سبق وان انفصل ميتا كامل الاطراف بعد الاندمال او قبله والالم
فغرة او حيا ومات فدية وان عاش فحكومة وتاخر اليد عن الجنين كتقدمها وان ضربها
فالقت يدا ثم ضربها اخرى فالقت جنينا ميتا قبل الاندمال بلا يد فالغرة عليهما او حيا ومات
فالدية عليهما او عاش فعلى الاول نصف الحكم سوا عاش ام لا وليس على الثاني ان عاش
الا التعزير وان مات فعليه دية كاملة وان انفصل كامل الاطراف وكان ضرب الثاني قبل
الاندمال فان انفصل ميتا فعليهما الغرة او حيا وعاش فعلى الاول حكومة وليس على الثاني الا
التعزير وان مات فعليهما الدية **الطرف الثاني** في الجنين وصفته وفي الحمل وشرط
الحكم باسلامه وحريته فلو كان من كتابيين او احدهما وثني فثلث عشر دية مسلم او مجوسي
فثلثا عشرها ويشترى بها غرة وان تعذرت فالابل او الدراهم وان وفي مسلم وذي
والكفارة القائف بالذمي فله حكمه وان اشكل اخذ الاقل ووقف حتى يصطلحا ولو اراد
الذمي الدية ان يصطلحا على ما هو الموقوف منها او الذمية والمسلم جاز لانه ان كان الجنين
فالثلث لانه ان تصالح المسلم وان كان مسلما فالكل له ولا يعدوهما وجنين المرتد مسلم
فلو احبلها مرتد فرد ذلك بعد **فرع** نفصل من الجناية والاجهاض او اسلم احد ابوي الجنين الذمي
فعرة وللسيد اقل الامرين من العشر وعشر القيمة فلو كان حربيا او الجاني السيد اهدر ولو
كان الجنين مزوجا **فصل** في الجنين الرقيق عشر قيمة امه على الجاني ولو السيد حتى لو عتقت
ثم اجهضت فالعشر قيمة الام وقد يبلغ غرة ويعتبر اكثر قيمتها من الجناية الى الاجهاض
الكافرة او الرق وسلامة المعيبة فان كان الجاني نصف الام فعليه للشريك نصف عشر القيمة وان
ضرب احد الشريكين ثم اعتقه وهو معسر فالقت حيا ميتا عتق نصيبه وعليه نصف عشر قيمة
الام للشريك والا لم يعتق وان كان موسرا وهكذا لو عتقها عليه فللشريك نصف عشر حالا
ويلزمه عنه لورثة الجنين لانه حالا وان اعتق نصيبه ثم جنى معسرا فعليه للشريك نصف عشر قيمة الام
ولا عتق من الجنين نصف غرة لورثته وان كان موسرا فعليه للشريك نصف قيمتها حالا والتخيير
غرة لورثته او جنى الشريك الاخر المعسر فعلى الجاني نصف غرة والقضاء بقيمة الام او من قيمة
وان اجهضت بجناية الشريكين فلكل على الاخر ربع عشر قيمتها وتقاصا ان قلنا اعتق نصفا او وكلها
بحكم من الجناية والاجهاض فعلى كل ربع غرة للام منها الثلث والباقي للعصبة فلو لحقها الجان
والكامل احدهما فعليه نصف غرة وللشريك الاخر ربع نصف الغرة ونصف عشر قيمة الام **فصل** ولو جنى
امتها فالقت جنينا بجناية اجنبي فان كان موسرا فالجنين حر وعلى الجاني غرة ويعلق به وان كان معسرا
فنصف الجنين حر وجب نصف غرة لورثته وللاخر نصف عشر القيمة المستولدة وسدس الغرة مات
وخلف امرأة حاملا واخا الاب والقت الجنين بجناية عبد من التركة فلا شيء له ومن الغرة نصيبها
وللاخ حصته ارباع العبد ولها الغرة فالغرة ملكها متعلقا بالعبد ومن ملكها والسيد لا يجب

+ او موسر فعليه للاخ نصف قيمتها حالا وعلى الجاني غرة او اعتق والجاني غير والمعتق معسر فعلى الاول الحر نصف غرة صح

والوطء مستولد جنينها من السيد اهدر لان الام حاملا لا ترث والاب لا يجب له على السيد لو مع فيهم ان كان لها ام حرة فالسدس لها

وهو ملكها وان السيد لا يجب له على عبده شيء فسقط كل من نصيب كل من الغرة ما يقابل
ملكه من العبد فان طرح غيره سقط نصيب الاخ كله وبقي لها نصف سدس ياخذه
من نصيبه والا فان كان قيمة العبد عشرين والغرة ستين بقي لها خمسة عشر ياخذه
نصيبه واستوفت وبقي لها عشرة ياخذ فيها نصيبها ويسقط الباقي **فرع** جنى ابن عتيقه
من الحر وولاؤه ثم اجهضت فهل الغرم على موالي الام او الاب وجهان وعلى المكاتب غرم
جنين امته منه اذا اجهضت **الطرف الثالث** في صفة الغرة وهي عبد
مميز او امة ولو كبيرا لا معيبا يوجب الرد وهرم ويشترط ان تساوي نصف عشر
دية الاب ومتى عدمت فخمسة ابعرة ولا تخير على قول خصي ومعيب والاعتياض عنها
كالاعتياض عن ابل الدية **الطرف الرابع** في مستحقها ومن يلزمه المستحق الوارث
فعلى عاقلة من شربت دواء فاجهضت الغرة العاقلة اذ
لا عمد فيها بل خطا وشبه عمد يغلظ فيه ولو جرحها فاجهضت فارش وغرة ولو
ضربها وبقي شين فغرة وحكومة **فصل** انكر الاجهاض او خروجه حيا صدق وتقدم
بينة الوارث ويقبل هنا النسا الا على الجناية فان ادعى ان الاجهاض او موت من
جرح حيا بسبب اخر فان كان الغالب بقا الالم اليه صدق هو والا فلا ولا يقبل
هنا الا رجلان وان القت جنين عرف استهلال واحد وجهل وجب اليقين فان
كانا ذكرا وانثى فغرة ودية انثى وان القت جنينا احدهما حي ومات فادعى
الوارث حياة الذكر وموت الانثى وصدقه الجاني لم يقبل على العاقلة وبل يحلفها
دية انثى وغرة الاخر وان القت حيا وميتا ومات فادعى ورثة الجنين سبق موتها
وارثها عكسه فان حلفا او نكلا فلا توارث والا قضي للحالف **باب**
كفارة القتل الكفارة تلزم من سوى الحربي مميزا كان ام لا بقتل ادمي معصوم
من مسلم او في دار الحرب وذمي ومستامن وجنين وعبد ونفسه عمدا او خطا
لا بقتل مباح الدم كقتل مرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل اهل الحرب
ونسائهم وهي غير متجزية بل على كل شريك كفارة وهي ككفارة الظهار بلا
اطعام بل ان مات قبل الصوم اطعم من تركته لصوم رمضان ويجب في مال الصبي والمجنون
ويعتق الولي عنهما من مالهما فلو عدم فصام الصبي اجزاه والجد كالاب في الاعتاق والاطعام
عنهما من مالهما لا غيرهما بل لا يملك الا الحاكم ثم يعتق عنهما الوصي **باب**
دعوى الدم وفيه ثلثة ابواب **الاول** في الدعوى ولها خمسة شروط **الاول**

السبين فلو قال قتلاه احدهذين لم يسمع فيه ولا في غيره ولم يحصر وكذا
على جمع لا ينصور منهم فان امكن سمعت **الثاني** التفصيل فيقول خطا او عمد
او شبه عمد او منفردا او شريكا لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه فان امكن
ولم يعينهم والواجب لعود سمعت او الدية فلا نعم ان قال مثلا لا يزيدون على عشره
ونحو ذلك سمعت وطولب بالعشر **الثالث والرابع** المدعي والمدعى
عليه وشرطهما التكليف فيسمع وان كان جنينا حال القتل ويسمع دعوى السفيه
ويحلف ويقتص والمال يأخذه الولي ويسمع على السفيه وان اقر بموجب قصاص او
نكل وحلف المدعي اقتص منه او بموجب مال فلا ولا يحلف ان انكر السفيه وان كان لوث
اقسم المدعي وقضى له واذا اقر مفلس بجناية خطا او لزمه العاقلة او عمد وعفي على
مال زاحم الغرما والدعوى في جناية العبد عليه ان اوجب قصاصا او كان لوث
والا فعلى السيد وتعلق المال برقبة العبد **الخامس** عدم التناقض فان ادعى انفراده
بالقتل ثم ادعاه على اخر لغت وكذا الاولى قبل الحكم فلو اقر الثاني لزمه واذا ادعى عمدا
ووصفه خطا او عكسه سمعت واعتمد تفسيره وان قال اخذت المال ابطلا سبيل فان
قال ليس بقاتل بل استرداد وقضى لي بيمني وانا حنفي لم يسترد ومن قال لا املك هذا
لانه ارث من كافر وقريب لا يعتزل او لانه قضي لي بشفعة الجوار او لانه
مستولدة ابي وقد علم انه بنكاح فلا اثر باقراره او لانه مغصوب ولم يعين مالكه فالـ
صالح ولا اثر لقوله كذبت على القسامة فان اخذ الدية بيمينه واعترف اخر بالقتل
ولم يصدقه فلا اثر ولا رد الدية وله مطالبة المقر **الباب**
الثاني في القسامة وفيه اربعة اطراف **الاول** في محلها وهو قتل الحر في محل اللوث
وكذا العبد فلا قسامة في غير القتل من جرح واتلاف مال وان كان هناك لوث ولو ارتد
المجروح او نقض العهد ومات بالسراية قبل الاسلام وتجديد العهد فلا قسامة واللوث
قرينة توقع في القلب صدق المدعي كان يوجد قتيل في مساكن اعدائه المنفردة عن البلد
الكبير ولم يخالطهم غيرهم او قربان قربهم ولا مساكن في القحل او لا عمارة او تفرق عنه
جمع وبه اثر جرح او خنق او عصر ولو في المسجد او باب الكعبة او الطواف
ونحوه وازدحموا في مضيق او وجد قتيل في صحرا او عنده رجل ملطخ سلاحه بالدم
ولا قرينة تعارضه فلو وجد بقربه سبع او رجل مولى ظهره او وجد اثر قدم او ترشيش
دم في غير جهة صاحب السلاح فليس بلوث في حقه ولو استفاض انه القاتل او راى

فلو القتل اسجا استفصال
ولا يلزم بل ان يعرض
عنهم ولا ابطال الكواب
حتى يحرر الدعوى فان
ذكر مع الكفم شركا ... ح

بعيد

بعيد يضرب او وجد مكانه قتيل او شهد عدل وكذا امرأتان او عبدان او صبيان
او نساء او ذميون فلوث لا قول المقتول فان تفرق عنه لا يمكن اجتماعهم على قتله
لم يسمع ويسمع على بعضهم في الازدحام ويعيد القاضي لونا عاينه وقتيل الصفين ان
التحم قتال فلوث في حق صف العدو والا ففي حق صفه فلو وجد بعضه في محله اعدائه
وبعضه في اخرى لا عدى اخرين فللولي ان يعين ويقسم **فصل** فلو عارض اللوث ما يبطله كان
ظهر لوث على جماعة فللولي ان يعين واحدا او اكثر منهم فان قال القاتل احدهم
ولا اعرفه فلا قسامة وله تحليفهم فان نكلوا احد بكل لوث في حقه ولو نكلوا وكان
فله تعيينه ويقسم ولو شاهد شاهد بقتله مطلقا لم يكن لوثا حتى يبين ويصدق مدعي
العيبه او انه غير من نسب اليه اللوث فلو قامت بينة محصورة وبينة بكونه في مكان
اخر سقط وان قامت بينة بان القاتل غيره او انه كان في مكان اخر بعد القسامة
والحكم نقض واسترد المال ولا يسمع انه يكرهها او انه لم يقتله لانه نفي محض والحبس
والمرض كالغيبة والشهادة ان احدهما قتله لوث لا ان قتل احدهما واذا تكاذب الوارثان
في متهمين وعين كل غير من براه الاخر بطل اللوث ولهما التحليف فان قال احدهما
قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول اقسم كل على من عينه واخذ ربع
الدية فان قال كل المجهول من عينه اخي اقسما واخذ الباقي وهل يحلف كل خمسين يمينا او
نصفها خلاف او المجهول من عينه رد كل ما اخذه وان قال زيد الذي احدهما وصاحبه
وجده ولكل الحليف حصته في الباقي ولا بد من ظهور اثر في اللوث كالخنق والعصر والجرح
ولا يتعين الجرح **الطرف الثاني** في كيفية القسامة يحلف الولي مع اللوث
خمسين يمينا لقد قتل ابي وابن امرنا مميزه بالاسم والنسب عمدا او خطا ويقول وحده
او مع زيد وهل ذلك شرط وجهان ويسن للقاضي تخويفه ووعظه وتغليظها في
اللفظ ولا يشترط ولاؤها فان تخللها جنون ونحوه بنا او موت استانف وارث المدعي
لا ان تمت وسبق وارث المدعى عليه وان عزل القاضي لا المدعي لا ان عاد المعزول وعزل
القاضي وموته بعد تمامها كهو في اثنائها في الطرفين وله ان يقسم ولو غاب حال قتله
وتوزع الايمان على الورثة بحسب الحصة الميراث ويتم المنكسر فان حلف تسعه و
واربعين ابنا حلفوا مئتين ثمانين وان خلف ثلاثة بنين حلف كل تسعة عشر فان
حضر واحد حلف خمسين لحصته فقط ان لم يصبر وان حضر احضر اخر او بلغ حلف
نصفها والثالث سبعة عشر وان مات او ورثته احلف بحصتها ولو خلف زوجة وبنتا

عرفتم

من عينه ولو قال قتله زيد
وعمرو وقال الاخر زيد
وحده اقسما على زيد وطالبه
بالنصف ولم يحلف ... ح

هذا او

حلف الزوجة عشرا والبنت اربعين او زوجا وبنتا حلفت البنت
الثلثين وهو الثلث ويحلف الخنثى خمسين وياخذ النصف ان انفرد فان كان
هناك عصبة فلهم ان يحلفوا نصفها وياخذ المال ويوقف ولا تعاد القسامة
عند البيان وان لم يكن عصبة لم يوخذ فان بان انثى ولا حلف المدعى لبيت المال
والحساب يحلف الثلثين مع الحر ويعطى الثلث والابن مع الخنثى يحلف ثلثيها ويعطى
النصف والخنثى نصفها ويعطى الثلث ويوقف السدس **فرع** من مات وزعمت امانته
على ورثته فان مات من ترثه النصف يحلف اثنى يحلف الاول ثلث عشره ثم مات اخوه
وورثه حلف حصته لاجل النصف ومن حلفان فلو ورثه يحلف الخصم لا القسامة
فرع للقتيل ابنان حلف احدهما ومات الاخر قبل ان يحلف عن ابنين فحلف احدهما
حصته وهي ثلث عشرة ونكل الاخر وزعمت امانته على عمه واخيه على قدر حصتهما
فحلف لهم تسعا والاخ اربعا فيكمل للعم اربعة وثلثون وللاخ تسعة عشر ولا يخص
التعدد باللوث بل غير مدعى القتل مع الشاهد وغير المدعى عليه والمين المردوده خمسون
ان انفرد والا حلف كل خمسين والاشبه ان يمين الجراحات كالنفس سوا نقصت
عن الدية كالحكومة او زادت **الطرف الثالث** في حكم القسامة والواجب
بها الدية لا القصاص ويعقل عنه في غير العمد فان ادعى على اثنين واللوث على احدهما
اقسم عليه وحلف الاخر خمسين يمينا او على ثلاثة يلوث لهم قتلوه عمدا وهم حضور
حلف لهم خمسين يمينا وان غابوا حلف لمن حضر خمسين وان اقر بعد اقتص منه
او خطا وصدقته العاقلة كان عليه والا ففي ماله المقر وكل من حلف له اخذ له ثلث
الدية **فرع** نكل في عمد او خطا عن القسامة او عن اليمين مع الشاهد ثم نكل
خصمه فردت عليه ان يحلف ويقبض او يطلب الدية لان اليمين المردوده كالاقرار
او كالبينة وكلاهما يثبت به القصاص كما لو نكل عن اليمين المردوده ثم ظهر لوث
اقسم **الطرف الرابع** فيمن يحلف من استحق بدل الدم بما اقسم فيقسم السيد ولو
مكاتبا لا المادون بقتل عبده فان عجز المكاتب قبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله
فلا لكن السيد يحلف المدعى عليها ويعد القسامة احد المال وان اوصى لمستولدته
بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية او بقيمة عبده ان قتل صحت الوصية والقسامة
للسيد او ورثته فلا يلزمهم لان المال للسيد ثم تصرف لها فان نكلوا لم تقسم
المستولدة لها الدعوى والتحليف فلو نكل الخصم حلفت وان اوصى بعين فادعاها

تخص

في حلف الوارث لتنفيذ الوصية تردد وان اوصى لعبده ثم اعتقه صحت الوصية
وكذا لو باعه ويصير للمشتري **فرع** قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية فللسيد
الاقل من الدية ونصف القيمة ان نقصت عن الدية فان كان لوث اقسم مع الورثة
بالتوزيع وكذا وحده ان لم يفضل عنه شي **فرع** ارتد السيد قبل قتل العبد وكذا الوارث
بعد موت المجروح لا تقبله قبله القسامة فالاولى تاخيره فان اقسم في الردة بيت المال
وكان المال للفي لم يقسم في الردة بالاكتساب والاحتطاب ونحوه **مسائل
منثورة** ينبغي ان لا يحلف سكران فلو حلف صح وان قتل رجل فبان الوارث على عبده
فلا قسامة لانه لا يثبت له على عبده شي الا ان كان مرهونا ليستفيد فكو ولو
ادعى عمدا فاقر خصمه بالخطا صدق الخصم وحلف خمسين فان كان هناك لوث اقسم
المدعي واذا حلف المدعى عليه على الخطا فللمدعي طلب الدية فان نكل وحلف
المدعي اقتص فان ادعى خطا واقر بعمد فلا قصاص وطولب بدية مخففة **الباب
الثالث** في الشهادة على الدم انما تثبت موجب القصاص بعدلين وان لا
عفا على مال واقرار الجاني ويثبت موجب المال برجل مع امراتين او يمين كعمد ﻩ
الاب والصبي وكالهاشمة لا المسبوقة بايضاح ومتى شهد رجل وامراتين انه رمى
زيد بسهم فقتله ومرق فقتل عمرا ثبت لعمرو والفرق ان الايضاح والهشم ﻩ
هناك جناية واحدة في محل واحد وهنا جنايتان في محلين لا يتعلق احدهما بالاخر
فصل وليصرح الشاهد بالاصابة ويلحق جرحه فقتله لا فمات حتى يقول منه
او مكانه ولا يشهد بالقتل ريد وبه الجرح حتى يقطع بموته منه ويثبت الدامية والموضحة
بقوله ضربه فاسال دمه لا فسال او وضح عظمه او فانفتح بضربه لا او ضحه وليبين محل
الموضحة ومساحتها للقصاص او يعينها بالاشارة لا انها قد توسع فلو شهدا بايضاح
بلا تعيين وجب المال الان وجد سليما والعهد قريب ويلغى شهادة مقطوع يد قطع
يد وهاهنا احتمال تكون يده مقطوعة عن الحين وكذا قطع يده وهاهنا نقطع
لكن لا قصاص بخلاف اليد الواحدة **فصل** يرد شهادة الوارث بالجرح
قبل الاندمال ولو عاش ولا يحكم بالجرح بشهادة محجوب صار وارثا فان ورث
بعد الحكم لم ينقض ولو شهد وارثان به ثم حجبا قبل الحكم ردت والعاقلة ﻩ
الشهادة بجرح شهود العمد والاقرار بالخطا وليعد بهم الشهادة بالجرح مطلقا
لا فقيرهم **فرع** بادر المشهود عليهما بالقتل او غيرهما وشهدا على الشاهدين بسبل

المطالب فان كذبهما حلف عليهما وان صدقهما او صدق الجميع او كذب وهو الولي
بطل الجميع او وكيله انعزل ثم وكله باثبات الحق على اثنين من هو له صح فان شهد
المشهود عليهما على الاخرين وصدقهما انعزل وللولي الدعوى على من شاء من الاولين
ان لم يسبق منه مناقض وان صدق المبادرين لم تقبل شهادتهما ولو كانا احسن
ولو شهد المشهود عليهما بمال على الشاهدين للمدعي بمال وصدقهما لم يضر **فصل**
اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص وللجميع الدية فان عينه المقر وشهد
عليه قبلت في الدية ويحلف معه ويكفي منكر العفو ان يشترط لاثبات العفو
عن القصاص والدية لا عن حصته من الدية شاهدان **فصل** اختلف الشاهدان
في هيئة القتل او مكانه او زمانه او اله لغت شهادتهما لا لوث لا في زمان الاقرار
ومكانه الا ان عينا يوما في مكانين متباعدين وان شهد احدهما بالقتل والاخر
بالاقرار به فلوث فان ادعى عمدا اقسم والا فيحلف مع احدهما فان حلف مع شاهد
الاقرار فالدية على الجاني او مع الاخر فعلى العاقلة وان ادعى عمدا فشهد احدهما
باقراره بقتل عمد والاخر مطلق او احدهما بقتل عمد والاخر بقتل مطلق طولب
بالبيان فان امتنع جعل ناكلا وحلف المدعي وان بين خطا فللمدعي تحليفه فان
نكل حلف واقتص ولو شهد احدهما بقتل عمد والاخر خطا ثبت القتل فان بين انه
خطا وكذبه الولي اقسم فان امتنع حلف الجاني والدية في ماله مخففة وان شهد
انه قد ملفوفا ولم يتعرضا لحياته لم يثبت القتل والقول في حيوته قول الولي
اذا حلف فيقتص **فرع** شهدا انه قتل زيدا والاخران انه قتل عمرا واقسم وليهما

باب الامامة

وهي فرض كفاية فان لم يصلح الا واحد
لزمه طلبها واجبر ان امتنع ويشترط كونه حال العقد او العهد اهلا للقضا
وشجاعا قرشيا ولا يشترط كونه هاشميا ولا معصوما فان فقد فمنتسب الى
كنانة ثم اسمعيل وهم العرب ثم جرهم ثم اسحق ثم غيرهم وكذا لا يكون به
نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض ونظر لا يخبر به الا اشخاص ولا يضر
فقد ذوق ولا قطع ذكر ونحوه ولا يضر عشا العين لان عجزه الا استراحة
وينعقد بثلثة طرق **الاول** البيعة ولا ينعقد الا بعقد ذوي عدالة وعلم وراي
من اهل العقد والحل ولو كان اهله واحد بطاع كفى ويشترط الاشهاد ان عقدها
عقدها جماعة **الثاني** استخلاف الامام ولو لولده بشرط القبول في حيوته وعليه

ان

ان يتحرى الاصلح وله جعلها لزيد ثم بعده لعمرو ثم بكر وان لم يحضر احد فان جعلها
شورى تعين من عينه بعد موته لا قبله الا باذنه فان خاف الفرقة اسأله ثم ه
ولا يلزمهم التعيين ولو اوصى بها جاز وتعين من اختاره للخلافة فان استعفى لم يعزل حتى
يعفى ويوجد غيره ويصح استخلاف غائب علمت حيوته ويستقدم بعد الموت فان
بعد وتضرروا عقدوا لنائب وينعزل بقدومه وله ان يولي عهد غيره لا عهده وليس
لولي العهد نقلها ولا عزل نفسه وينعزل بالتراخي ان لم يتعين وان خلع الامام بغير
سبب لم ينخلع وكذا لو خلع نفسه الا لعجز ونحوه وله ان يولي غيره ما دام الامر له
فصل صلح لها اثنان استحب تقديم اسنهما ثم ان كثرت الحروب فالاشجع
او البدع فالاعلم ثم القرعة فلو تنازعاها لم يقدح فيهما **الثالث** ان يغلب ذو
شوكة ولو غير اهل فتنعقد له للمصلحة وكذا من قهره ولا يصير احد اماما بخروج الاهلة
بل لا بد من احدى الطرق **فصل** تجب طاعة الامام فيما يجوز ونصيحته فيما تقدر ولا
يجوز عقدها لامامين ولو تباعدت الاقاليم وان عقدنا معا بطلا او مرتبا انعقدت
للسابق ويعزر الاخرون ان علموا فان جهل سبق او سابق فكما في الجمعة وان علم
السابق ثم نسيه وقف فان اضر الوقف عقد لاحدهما لا غيرهما والحق للمسلمين
فلا تسمع دعواهما السبق وان اقر به للاخر بطل حقه ولا يثبت للاخر الا ببينة وتقبل
شهادة المقر له مع اخر ان لم يسبق مناقض **فصل** وينعزل الامام بعمى وصمم وخرس
ومرض ينسيه العلوم وجنون لا ان كثر زمن الافاقة ويمكن فيه من اموره ولا ان
فسق ولا بثقل سمع وتمتمة لسان وفي منعهما ابتدا خلاف ولو قطعت احدى يديه
او رجليه لم يؤثر في الدوام **فصل** لا ينعزل امام اسره كفار او بغاة لهم امام الا
ان وقع الياس من خلاصه فيجدد لا بموت عهده ويعقد لغيره اسيرهم وان خلص لم يعد
فان لم يكن للبغاة امام لم ينعزل ويستنيب ثم يستناب عنه وان عجز **فرع** يجوز تسمية
الامام خليفة وامير المؤمنين وخليفة رسول الله لا خليفة الله

باب قتال البغاة

وفيه اطراف **الاول** في صفتهم وهم الخارجون عن الطاعة بتاويل
لا يقطع بفساده ان كان لهم شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن وفيهم مطاع ويجب قتالهم
وليسوا فسقة ولا اسم البغي ذما والاحاديث في ذلك محمولة على من خرج بلا تاويل او
تعدت فيهم الشروط فليس لهم حكمهم **فرع** الخوارج قوم يكفرون من ارتكب كبيرة فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وان سبوا الائمة وغيرهم عزروا لا ان عرضوا فان احدا قتل

منهم ولا يتحتم قتلهم **الطرف الثاني** في حكمهم فيجبر شهادة البغاة وينفذ
قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا ولم يكونوا
خطابية وان كتبوا الحكم جاز تنفيذه وكذا سماع بينته ويستحب الا ينفذ حكمهم
ولا يعتد بما استوفوه من خراج وحدود وجزية وكذا لو فرقوا سهم المرتزقة في
جندهم ولو ادعى المجروح المطلوب بالخراج والجزية استيفاءهم لم يقبل قوله
خلاف الزكاة والحد الثابت بالاقرار لا البينة الا ان يبقى اثر **الطرف**
الثالث في حكم الضمان ما اتلفوه واتلفناه في غير الحرب من نفس ومال
مضمون وما اتلفناه او اتلفوه بضرورة الحرب فهدر وما اتلف فيها بلا حاجة ضمن ويجب
رد الاموال الماخوذة في القتال على الفريقين **فرع** وطئ باغ امة عادل حد ورق
الولد ولا نسب ومتى كانت مكرهة لزمه المهر ان وطئ حربي رق الولد ولا حد
ولا مهر **فصل** المتاولون بلا شوكة وذوو الشوكة بلا تاويل لا ينفذ احكامهم
ولا يعتد بحقوق قبضوها ويضمن المتلفات من لا شوكة له وذووا الشوكة لا تاويل
كالباغين **الطرف الرابع** في كيفية قتالهم والمقصود به ردهم الى الطاعة كالصائل
فلا نقاتلهم حتى نسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازيلها فان ابوا
وعظهم ثم يعرض عليهم المناظرة فان اصروا اذنهم بالقتال فان استنظروه وله
مصلحة انظرهم لا ان خشي مضرة وان بذلوا مالا ورهنوا اولادا فان سالوا الكف
عنهم حال الحرب ليطلقوا اسارانا وبذلوها بن قبلنا ها وان قتلوا الاسارى لم نقتل
الرهاين بل نطلقهم كاساراهم فان انهزموا متبددين لم نتبعهم ولو خفنا ان يجتمعوا
او مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعناهم ومن خلف منهم عجزا والقى سلاحه تاركا
القتال لم يقتل ويقاتل مولي تحرف لقتال او تحيز الى فئة قريبة لا بعيدة ولا يقتل
مثخنهم واسراهم وينبغي ان نعرض عليهم التوبة ويطلقون بعد الحرب الا ان خيف
عودهم فلو كانوا مراهقين او عبيدا او نساء غير مقاتلين او اطفالا اطلقوا بعدها
والاطفال كالاموال والخيل والسلاح كالاسارى ويحرم استعمالها الا لضرورة كاكل الغير
ولا نقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار ولو تحذر الاستيلاء الا لضرورة دفع ويتجنب
قرسه ما امكن ويحرم الاستعانة بكافر وكذا من يرى قتلهم مدبرين الا ان احتجناهم
ولهم اقدام جراة وامكن دفعهم وان قتل اسيرهم او مثخنهم فلا قصاص لشبهة ابي حنيفة
ولا نطلق اسيرهم وجموعهم باقية الا ان تاب وتابع الامام وان تفرقوا اطلق وينبغي ان يعرض

على

على الاسير البيعة **فصل** لو عقد البغاة ذمة اما بالحربيين ليعينوهم نفذت
في حقهم لا حقنا فما اتلفوه على البغاة لا علينا ضمنوه ونسبيهم ونقتل اسيرهم
فلو قالوا ظننا هم المحقين او ظننا جواز الاعانة بلغوا المامن واجرى لهم حكم البغاة
فان اعانهم ذميون او مستامنون مختارين عالمين بالتحريم انتقض عهدهم في حقنا
وحق البغاة ولهم حكم اهل الحرب وان ذكروا عذرا لم ينتقض الا المستامن
فانه يشترط اقامة البينة باكراههم ويقاتلون كالبغاة لكنهم يضمنون مطلقا
وهل ينتقض منهم وجهان ولو حارب ذميون بغاة لم ينتقض عهدهم **فصل** اقتتل
طايفتان باغيتان منعهما الامام فان عجز قاتل المضمومة غير قاصد اعانتها على العادل
المصابرة باعتبار فان غزا البغاة مع الامام فكاهل العدل في الغنايم وان ادعوا مشركا
اجتنبناه ويستنقذ منهم شيئا باسر كمن اتناهم ومن اخذه فقتل باغ امنه عادل ولو
عبدا اقتص منه او جاهلا فالدية ويستنقذ اسرى البغاة من الكفار وان قتل عادل
عادلا في القتال او قال ظننته باغيا حلف ووجب الدية **كتاب**
الردة هي افحش الكفر واغلظه حكما وفيه بابان **الاول** في حقيقتها وهي قطع الاسلام
اما بتعمد فعل كسجود لصنم والقاء مصحف في قذر استخفافا وسحر فيه عبادة الشمس واما
بقول كفر صدر عن اعتقاد او استهزاء كمن اعتقد قدم العالم وحدوث الصانع او
كذب نبيا او جحد اية من المصحف مجمعا عليها او زاد فيه كلمة معتقدا انها منه
او استخف بنبي او سبه او انكر الوجوب والتحليل او تحريم المجمع عليه المعلوم من الدين
او انكر ركعة من الخمس او زعم زيادة الصبح سادسة او قذف عايشة او ادعى نبوة
بعد نبينا عليه السلام او صدق مدعيها او كفر مسلما لدينه بلا تاويل او عزم على الكفر
او علقه او تردد فيه او رضي بالكفر او اشار به او لم يلقن الاسلام طالبه او امهل
منه او تحرى باسم الله او رسوله او قال لو امرني لم افعل او جعل القبلة هنا لم اصل
او اتخذ فلانا نبيا لم اصدقه ولو اوجب علي الصلوة مع حالي هذا لظلمني او شهد نبي بكذا
او ملك لم اقبله او انكر ما قاله الانبياء صدقا نحو انا ولا ادري النبي انسي او جني
او لا ادري ما الايمان او صغر عضوا منه احتقارا او صغر اسم الله او قال لمن حوقل لا حول
ولا يغني من جوع او كذب المؤذن او سمى الله على خمر او زنا استخفافا او قال لا اخاف القيامة
او قصعة من ثريد خير من العلم او قال لمن قال اودع الله مالي او دعه عند من لا يتبع السارق
او قال توفني ان شئت مسلما او كافرا او اخذ مالي وولدي فما تصنع ايضا او قال المعلم

اليهودي خير من المسلمين بنصفون بعلمي صبيانهم او اعطى من اسلم مالا فقال ليتني كنت
كافرا فاسلم فاعطى او انكر صحبة ابي بكر او قيل له الست مسلما فقال لا عمدا او نودي
يا يهودي فاجاب او قال النبي اسود او امرد او غير قرشي او النبوة مكتسبة او تمنى ولي
رتبتها بصفاء القلوب او اوحي الي او اني دخلت الجنة او اكلت من ثمارها او عانقت حورها
او شك في تكفير اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي او ضلل الامة او كفر الصحابة او
انكر اعجاز القرآن او مكة او شك فيها او في الدلالة على الله او خلق السموات والارض او انكر
البعث او الجنة او النار او قال المراد بها غير معانيها كفر لا ان جهل ذلك لقرب
اسلامه او بعده عن المسلمين **الطرف الثاني** فيمن تصح ردته ولا تصح الا من مكلف
مختار فان ادعى ارتد ثم جن امهل فان قتل مجنونا فهدر وان قتل ثبت زناه ببينة لا باقرار
او ثبت بقذف او قصاص ثم جن استوفي في جنونه وتصح ردة السكران وفي استتابته
وجهان ويمهل بالقتل حتى يفيق ويصح اسلامه في السكر ولو ارتد صاحيا وجب القصاص
بقتله واذا قامت عليه بينة الردة قبلت وان لم تفصل فان ادعى الاكراه او شهادتها
بالردة لم يصدق بيمينه لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا اذا كان قرينة
كاسر كفار ونحوه او بانه سجد للصنم او تكلم بكفر وادعى الاكراه صدق بيمينه
لانه لم يكذب الشهود ويجدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فعلى قولين واذا قال
مسلم مات ابي مرتدا استفصل فان ذكر كفرا لم يرثه وصار نصيبه فيئا والا ورثه
فرع اكره اسير على الكفر لم يحكم بكفره فان مات هناك ورثه وارثه فان قدم عرض
عليه الاسلام استحبابا فان امتنع حكمنا بكفره الاول ولو ارتد اسير مختارا ثم صلى في
دار الحرب حكم باسلامه لا في دارنا ولو صلى حربي في دارهم لم نحكم باسلامه الا ان سمع
تشهده **الباب الثاني** في احكام الردة لا يسترق مرتدا ويجب قتله ويتولاه
الحاكم بضرب الرقبة لا بالاحراق ويستتاب وجوبا لا استحبابا في الحال لا ثلاثا
ولا يقبل توبته ولو كان زنديقا بتنامى خبثه ويعزر ان تكرر منه ويعزر
المستبد بقتله وان استقل عنه الامام ولو قذف نبيا ثم عاد الى الاسلام فهل يترك
او يقتل حدا او يجلد فيه ثلاثة اوجه ولو سأل المرتد ازالة شبهة نوظر بعد اسلامه
فان شكى قبل المناظرة جوعا اطعم اولا **فصل** لو ارتد الزوجان وهي حامل او
احدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فحكمه او بين مرتد واصلي
فكالاصلي **فرع** لو نقض ذمي او معاهد وترك ولده لم ينتقض في حقه فان بلغ ولم

يقبل

يقبل الجزية بلغ المأمن **فصل** ملك المرتد وتملكه باصطياد واحتطاب موقوف
سواء التحق بدار الحرب ام لا فان اسلم فهو له قطعا وان قلنا يزول ملكه والا بان
ان ملكه في وما يملكه على الاباحة وينفق عليه ويقضي ديون لزمته قبل الردة
من ماله وكذا ما لزمه فيها باتلاف ويوضع ماله عند عدل وامته عند امرأة ثقة
ويعتق بموته مستولدته ومدبره ويؤجر ما ملكه منفعته ولا تحل ديونه المؤجلة بل موقوف
ويصح منه تصرف يحتمل الوقف كعتق ووقف ووصية واستيلاد موقوف لا بيع ونكاح وكتابة
وانكاح ونحوها ويخرج نجوم مكاتبه فان لحق بدار الحرب بيع حيوانه بحسب المصلحة
فصل امتنع مرتدون بحصن بدانا بقتالهم واتبعنا مدبرهم ودففنا جريحهم
واستتبنا اسيرهم وضمانهم كالبغاة ويقتص من المرتد والذمي في ماله معجلا واذا
وطئ مرتدة بشبهة او استخدمت مكرهة فوجوب مهر المثل والاجرة موقوف ولو
زنا حد ثم قتل **فصل** لا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا فان كان
كفره بانكار شيء اخر كمن خصص رسالة نبينا محمد بالعرب او جحد فرضا او تحريما
فليلزمه مع الشهادتين الاقرار بما انكر ويستحب الامتحان بالبعث فان قال كافر انا مسلم
او ولي محمد او اسلمت او امنت لم يكن اعترافا بالاسلام فان قال امنت مثلكم او انا منكم
من امة محمد او دين محمد حق واعترف بوجوب ما كفر به او قال انا بريء من كل ما خالف
الاسلام لا من كل ملة تخالفه لان المعطل ليس بملة كان اعترافا عند المحققين ولو
اقر يهودي برسالة عيسى لم يجبر على الاسلام **فصل** قال الحليمي قوله لا رحمن او لا باري
الا الله او الرحمن او الباري ومن يعبده المسلمون الا الله او لا اله الا الله او الرحمن
او الباري او من امن به المسلمون او من في السماء كفى لا ساكن السموات ولا اسم الذي
لا اله غيره وغيره وسوى وعدا في الاستثناء كالا واحمد وابو القاسم رسول الله
كمحمد والنبي كرسول الله لا الرسول ومن قال امنت بالله ولم يدن بشيء صار مؤمنا
وان كان مشركا فلا حتى يضم اليه وكفرت بما كنت اشركت به وكذا من لم يرد الاعور
واسلم ومن قال لا يقدم عند الله كغيره لا قديم الا الله والبرهمي بتكذيب الرسل فان قال محمد
رسول الله فلا لانه ومن لا عيسى وموسى ولا يكفي شهادة الفلسفي ان الله علة
الاشياء ومبدؤها حتى يشهد بالاختراع والاحداث من العدم ولا يكفي الطبيعي
لا اله الا المحيي المميت حتى يقول الا الله ونحوه **كتاب حد
الزنا** وهو من الكبائر وفيه بابان **الاول** في الموجب له وهو ايلاج الحشفة

او قدرها من ذكر في فرج محرم يشتهي طبعا لا شبهة فيه ولا حد بالاستمنا هو حرام لا م
بيد زوجته لكن يكره ولا بالايلاج في غير الفرج ولا في ميتة ولا بهيمة بل يجب ذبح
المأكولة ولو بايلاج في دبرها ويحل اكلها وعليه الارش ويحد امراة استدخلت ذكر
نايم لا حيلي لم يعزر واللايط بزوجته وامته كالزاني وبها يعزر والملوط يجلد ويغرب
كالبكر وان احصن فان اتت امراة امراة عزرتا وتمكينها القرد كوطء البهيمة ويسقط
بالشبهة في المحل كوطء زوجة حائض او صائمة وامة لم تستبرا وامة ولده وكذا امة هي محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة او مشتركة او مزوجة او وثنية او مسلمة وهو ذمي وبالشبهة
في الفاعل كمن ظنها زوجته او امته ويصدق بيمينه لا ان ظنها مشتركة وبالشبهة في الجهة
وهي اباحة بعض العلما كالنكاح بلا ولي او بلا شهود ونكاح المتعة ولو اعتقد التحريم وان
استاجرها للزنا او تزوج من لا تحل كمحرم ووثنية وخامسة او وطئ من ارتهنها او سرق له او كانت
لبيت المال ووطئ ومن ادعى الجهل بتحريمه صدق بيمينه كمن تزوج معتدة وحدث دونه ان
علمت **فصل** انما يحد مكلف مختار عالم بالتحريم ولو جهل وجوب الحد والصبي والمجنون
يؤدبان ولا يحد المكره ولو رجلا ولا معاهد ولا جاهل بتحريمه لقرب عهده بالاسلام
او بعده عن اهله ويختص الحد بالمكلف من الزانيين والرجم بالمحصن منهما وحد المحصن الرجم
حتى يموت وهو كل مكلف حر وطئ او وطئت حال الكمال في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة لا بملك
يمين ووطء شبهة ولا يشترط الاسلام فيرجم المرتد والذمي وحد البكر جلد مائة وتغريب
عام بلا ترتيب ومن تحارف خمسين ثم يغرب نصف عام وللامام تغريبهما مسافة القصر
وفوقها لا دونها وليكن الى بلد معين ولو عين الامام فلو انتقل الى بلد اخر لم يمنع
ويستصحب سرية مع نفقة يحتاجها لا اهلا وعشيرة فان خرجوا لم يمنعوا
او المغرب ان يغرب لا الى بلده ولا الى دون المسافة منها فان رجع اليها منع والمسافر
لا الى مقصده ومن لا وطن له كالمهاجر من دار الحرب مهل حتى يتوطن ثم يغرب ويراقب
المغرب ومؤنته على نفسه فان خيف رجوعه حبس ولو رجع الى بلد غرب منه استونف
المدة فلا يعتد بالسنة ولو زنا المغرب غرب الى بلد اخر ودخلت البقية ولا يعتد بتغريبه
نفسه ولو غربت امراة اشترط خروج زوج او محرم واجرته عليها فلو امتنع لم يجبر ولو
تعوقها وفي الاكتفا بنسوة ثقات مع امن الطريق وجهان ويسعى المحبوس تغريبا
فصل لا يثبت الحد الا ببينة او اقرار مفسر كالشهادة وتجزئ اشارة الاخرس بالاقرار وان
زنا بالحد لحاقد حرا او يقام في دار الحرب ان لم يخف فتنة ويحرم العفو عن حد لله والشفاعة

فيه

فيه ويستحب للزاني الستر وكذا الشاهد ان راه مصلحة ولو اقر بزنا او شرب
خمر استحب له الرجوع فان رجع سقط الحد ولو قتل بعد الرجوع فلا قصاص ويضمن وان رجع
في اثنا الحد وتممه الامام متعمدا فمات فالواجب نصف دية او التوزيع قولان
وان قال زنيت بفلانة فانكرت وقالت تزوجني عزر وقاذف فان قال مكرهة لزمه حد
ومهر فان رجع سقط الحد لا المهر ولو شهدوا باقراره فكذبهم لم يقبل ولو تاب نفسه
قبل في اقراره فلو قال لا تحدوني او امتنع او هرب فليس برجوع لكن يكف عنه فان رجع والا
حد وان لم يكف فلا ضمان والثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع فان اقر ثم قامت
بينة بزنا فهل يرجع فوجهان ولا يشترط حضور الشهود حال الحكم ولا قرب عهد
الزنا وان قامت بينة ببكارة من ثبت زناها او رتقها سقط الحد عنها وعن قاذفها
او ببكارة من ثبت لها مهر لم يسقط وان شهد اثنان باكراهها واثنان بطواعيتها
لزمه المهر لسقوط الحد عن شهود الاكراه دون الحد لوجوبه على الاخرين وان
ذكر كل من الشهود زاوية فبيانه في الشهادات

الباب الثاني

في استيفا الحد انما يستوفيه من الحر الامام او نائبه ويستحب حضوره وحضور
جمع واقلهم اربعة وان يخاط بالمجلود وان يرجم بحجارة معتدلة وان يبدا بالشهود
وان يحفر للمراة الى صدرها ان ثبت ببينة ولا يقتل بالسيف ويؤخر جرح الحدود
الله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة حر وبرد لا الرجم ولو ثبت باقرار ولو
اقيمت فلا ضمان وان لم يرج او كان نضوا لا يحتمل السياط لم يفرق فان احتمل
التفريق بل يضرب بعثكال ونحوه مرة فاكتفى بحسب العدد ويشترط ان يناله الجميع
او الكثير فان برا جزاه فلو ضرب بها من يرجى برؤه لم يجزه ويجبر له حد قذف
على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه والصبر **فصل** للسيد ولو مكاتبا وامراة
وفاسقا ومشتريا بعد وجوب الحد اقامة الحد على رقيقه وله تغريبه وهو اولى
من الامام لا ان نازعه ويتوزع الشركا في اعداد السياط ويستنيبون في المكبر والمبعض
لحده الامام فقط وكذا المكاتب وللسيد التعزير واقامة حد القذف وساير الحدود
حتى القطع وقتل الردة وفي القصاص وجهان وهل يتولى لعان عبده وجهان
وليس للكافر حد عبده المسلم قاله ابن كج وفي الولي في عبد الطفل وجهان ويشترط علم السيد
باحكام الحد فلو سمع البينة عالما باحكامها او فقيه بما شاء هذه جاز وان قذف سيده
حده او عدله رفع المحبس الامر الى الحاكم ليعزره وان زنى ذمي ثم استرق اقامه الامام

وللمقتول حداحكم موتى المسلمين **باب حد القذف** القذف
من المكلف المختار كبيرة وقد سبقت شروطه في اللعان ويحد الامام لا غيره الحر
ثمانين ومن فيه رق اربعين من حيث انه لو استوفاه بنفسه لم يجزه خلاف المحض
ومن حيث انه ينتظر بالرق وفيه حق الادمي من حيث انه يستوفى بطلبه باذنه ويعفوه
لا بماله **فصل** يشهد بالزنا لا الاقرار به دون دون اربعة حد ولا اربعة
ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به ويحد القاذف بعد الزوج قاذف لا شاهد
وان شهد مع دون اربعة حدوا الكل او عبيد وذميين وان شهد ثلاثة فحدوا
واعادوها مع رابع لم تقبل او عبيد واعادوها بعد العتق قبلت وان شهد خمسة
فرجع واحد لم يحد او اثنان حدا دون الباقين وكذا لو رجع واحد من اربعة
حد وحده **كتاب السرقة** وفيه ثلاثة ابواب **الاول** فيما يوجب
القطع وله ثلاثة اركان **الاول** المسروق وله شروط **الاول** النقد فيقطع
بربع دينار وهو المضروب خالصا او مغشوشا خالصه نصاب وان كان لجماعة لا
سبيكة وتنقص قيمته وخاتم ينقص وزنا وان زادت قيمته وغيره الذي يقوم بذهب
تقويم قطع لا اجتهاد للعبد ويراعى المكان والزمان ويعمل ان اختلف بينتان بالاقل القطع
وله الحلف مع شاهد لا الاكثر للمال ويقطع بدينار ظنه فلسا ولا بظرف ظنه فارغا
ولو اخرج النصاب دفعات لا ان تخلل اطلاع او اجزاء ولو فتح وعاء او طرحا فانثال
نصاب ولو شيئا فشيئا قطع وان اخرج بعض ثوب من حرز لم يقطع وان كثرت قيمته
ولو جمع نصابا من يد دار ضحرو بحرزه قطع ولا يقطع المشترك ان في الاخراج يد دون نصاب
وان اخذ نصابا واتلف بعضه في الحرز لم يقطع **الشرط الثاني** كونه ملك
الغير فلا يقطع بسرقة ماله وان كان مرهونا او لا بما سرقه مع ماله من حرز غاصب لامن
يده بحق ولو سرق ما اشتراه ولو قبل تسليم الثمن ولو ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع او الموصى
به قبل الموت وكذا بعده وقبل القبول قطع لا فقير والوصية للفقراء ولو ادعى الملك
لما سرقه او الحرز او انه للكل وهو مجهول او انه اخذه باذنه او والحرز مفتوح ~~او انه اخذه~~
باذنه او انه دون النصاب سقط القطع بمجرد دعواه ولا يستفصل ولا يثبت المال
الا ببينة او اليمين المردودة فان نكل لم يجب القطع وان ادعى ان الموطوءة زوجته
سقط الحد وان قال احد السارقين المال لصاحبي واذن لي لم يقطع فلو انكر صاحبه
قطع المنكر ولو سرق عبدا وادعاه لنفسه لم يقطع وان لم يدع سيده **فرع** لو ملك ما سرقه بعد

ولا يعد احد الفرعين ان استحقه مات ... بين الفرعين هو حق ادمي ... بتسليم الحد

ثبوت

السرقة قطع او قبله تعذر القطع لعدم المطالب **الشرط الثالث** ان يكون
محترما فلا يقطع بخمر وكلب وجلد ميتة لم يدبغ ويقطع باناء خمر ولو كسره في الحرز
واخرجه وبالة لهو واناء ذهب تبلغ مكسورة نصابا الا ان اخرجها لتنهيها **الشرط**
الرابع تمام الملك فلو سرق مالا فيه شركة لم يقطع ولو مال بيت المال
لا الصدقات وهو غني ويقطع بما افرز لغيره من بيت المال لكن بيت وكذا ستر الكعبة
ان خيط وباب مسجد وجذوعه وقناديل زينته لا التي للاسراج ولا حصر
ولا نكرير مسبلة فان سرق ذمي حصر مسجد او قناديله قطع ولو سرق رحلا وقفا
على غيره او مستولدة نائمة او مجنونة قطع لا مكاتبا ومبعضا ولو زنا بجارية بيت
المال حد **الشرط الخامس** عدم الشبهة فان سرق مال غريمه الجاحد او المماطل
بقصد الاستيفاء لم يقطع والا قطع وغير جنس حقه كهو ولا يقطع بزائد على حقه
اخذه معه ولا يقطع بمال فرعه واصله وسيده ولو كاتبه ويقطع بالزوج والح
ان كان محرزا عنه وفي مال عبده الحر بعضه وجهان ومن لا يقطع بمال لا يقطع به
عبده ويحد زان بامة سيده ولو ظن ان المال او الحرز له او لابيه لم يقطع ويقطع
بحطب وحشيش ومعرض للتلف كهريسة وكذا اناء وتراب ومصحف وكتب
علم وشعر مباح نافع والا قوم الجلد والورق وان قطع بسرقة عين ثم سرقها
قطع ايضا **الشرط السادس** الحرز والحكم المعرف والاصطبل والتبن حرز الدواب
والتبن لا الثياب ونحوها والصفة والعرصة حرز الانية وثياب بذلة والحرز
حرز الحلي والنقد والدور وبيوت الخانات حرز الثياب النفيسة والاعلى حرز
الادنى لا عكسه وان وضع متاعه بقربه في صحراء او مسجد او شارع والعرص او نام
فضائع وان دام ملاحظة من يبالي به لقوته او استغاثته او نام فيه لابسا العمامة
او غيرها او مفترشا ثوبه او متكئا على المتاع فمحرز فيقطع بتغييبه عنه ولو برفقه
وان انقلب عن المتاع او قلبه السارق او لا فما اخذه او كان الحارس لا يبالي به فضائع
وان كان بزحمة لم يكف ملاحظته ولو في دكانه فيقاوم الزحمة بكثرة الملاحظين
وما في الجيب او الكم محرز وكذا المربوط في العمامة وان اجابه الى حفظ ثوب او حانوت
مفتوح فاهمله ضمن وان سرقه لم يقطع او معلق فبالعكس ولا بد في دار حصينة مفردة
او بعيدة من حارس يحتاج مع فتح الباب الى دوام الملاحظة وان كان في بلده واغلاقها
مع نومه وكذا مع غيبته في الامن نهارا كاف ومغلقا مع غيبته مطلقا او مع نومه ولو نهارا

فتضيع والمستيقظ غير الملاحظ وان ضم العطار او البقال الامتعة وربطها على
باب الحانوت او ارخا شبكته او خالف لوحين على باب حانوته محرزة بالنهار
وكذا بالليل مع حارس والبقل ونحوه وان ضم بعضه الى بعض وطرح عليه حصير محرز
بحارس وان رقد ساعة ودار اخرى على الثياب والامتعة النفيسة في ليالي الاعياد
التي بين الحوانيت وسير بنطع ونحوه محرزة بحارس والثياب على باب حانوت القصار
كامتعة العطار وخزن القدور بسراج على باب الحانوت والحطب وطعام البياعين
بسد الغرائر والحطب بعضه الى بعض حيث اعتيد حرز لمتاع البقال في الامن البراري لا
والارض حرز للبذر والزرع والنخيل بلا حارس والاجذاع الثقيلة بالتراك على الابواب
والحانوت المغلق بلا حارس لا حرز الا ان اتصلت بجيران يراقبونها وعادة
واشجار افنية الدور محرزة بلا حارس والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة والتبن في
المتبن في الصحرا محرزا الا بحارس وابواب الدور محرزة بالتركيب والاجر بالبناء وتحصين
الدار ان احرزت ما فيها والخيمة بفرشها مع حارس في الصحرا او ما فيها بارسال الاذيال
وان نام ولو بفرشها ولو ضرب بين العمارة فحكمها كمتاع بين يديه في سوق ويشترط
ان يكون في الصحرا من يتقوى به ولو نحي النائم ثم سرقها لم يقطع وحرز السائمة
في المرعى بملاحظة الراعي فان نام او غفل او استتر بعضها فتضيع وان بعد ولم يبلغها
صوته فوجهان واشترطوا بلوغه في الغنم وفي المراح باغلاقه وان كان بريه اشترط
حارس ونائم ان اغلق وحرز الدواب السائرة في شارع واولاها سائق يرى كلها
وقائد كذلك ان اكثر الالتفات فان ركب بعضها فقائد لما بعده سائق لما قبله
وان كانت ابلا او بغالا اشترط قطارها كالعادة فلو زاد على تسعة جاز في الصحرا
لا العمران وما غاب عن نظره فليس محرز واللبن وما عليها حكمها وقد يستغني في السوق
بنظر المارة وحرز الابل المعقلة في المناخ بالنائم وغيرها بالملاحظة وقد تجري واحد
في غنم في الصحرا دون العمران والقبر في مقبرة حب البلد لا مفازة حرز للكفن الشرعي
لا غيره فيقطع باخراجه من جميع القبر لا بعضه ولو كفن من التركة فيطالب به الورثة ولو اكله
ولو اكله سبع اقتسموا الكفن ولو كفنه اجنبي او سيد فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير
وان سرق الكفن ابدل من التركة فلو قسمت لم يجبر ويشهد الحجارة عليه عند نبذ الحفر كالاذن
وليس المحجر حرز للكفن الملوح فيه ولو غاص ويقطع بسرقة من داره التي اجرها ما لم المستاجر
وضعه فيها وكذا لو اعارها ومن دار اشتراها قبل القبض لا بعد تسليم الثمن ولو سرق الاجنبي مغصوبا

لم يقطع

وقف لله تعالى على طلبة العلم ما دام الدهر بخزانة الامير

لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول لحاجة فسرق ويقطع بالعارية الجاعلة لان
عزمه ولو تقدر عليه **الركن الثاني** السرقة وهو الاخذ خفية فلا يقطع مختلس
ومنتهب ومودع جحد وفيه ثلثة اطراف **الاول** ابطال الحرز فلو نقب في ليلة وسرق
في اخرى قطع الا ان كان النقب ظاهرا او علم به المالك وان نقب واحد واخرج اخر لم
يقطعا وان كان حرزا بلا حافظ لا ان لم يقطع الاخذ وان نقبا واخرج احدهما او عكسه
قطع الجامع بين الاخراج والنقب ولو قربه احد الناقبين الى النقب او الى الباب واخرجه
الاخر قطع المخرج وان نقبا واخرج احدهما ثلث دينار والاخر سدسه قطع صاحب
الثلث ولو اخرج كل واحد لنصاب فشريكان في النقب ولو وضعه احدهما وسط
النقب او ناوله الاخر هناك واخرجه لم يقطعا وان ربطه لشريكه الخارج فجره قطع
الخارج ويقطع الاعمى بسرقة ما دله عليه الزمن والزمن بما اخرجه والاعمى حامل للزمن
وفتح البيت والقفل وسور الحائط كالنقب **الطرف الثاني** في النقل فان جره
من الحرز المحرز او رماه منه الى الخارج قطع ولو ضاع وان ابتلع جوهرة وخرج قطع فان خرجت
منه وان تضمخ بطيب وخرج لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب وان خرج بوضعه في ماء
قطع او واقف ثم خرج بحركة ولو خرج بانفجار او سيل فلا وان رمى من خارج البستان
فتساقط الثمر في الماء وخرج فلا قطع وان عرضه لريح موجودة فاخرجته قطع لا ان حدثت
وان وضعه على دابة سائرة او واقفة وسيرها قطع والا فلا ولو اخرج شاة دون
النصاب فتبعتها سخلة فكمل النصاب لم يقطع ولو نقب واخرج اعجميا او صبيا غير مميز
فاخرج قطع الا حرا او مميزا او قردا فلا وان سرق من حرز عبدا غير مميز لصغر او عجمة
قطع وحرزه فنا الدار سواء حمله او دعاه فاجابه وكذا مميز سكران او نائما
او مضبوطا ولو اكرهه فخرج فكذلك لا الخديعة معه فان حمل عبدا قويا نائما ففي القطع
تردد الا مستيقظا ولو قطع نخيلا ملاحظا ساعة حيث لا غوث اضعف منه لا اوفى
قطع ولو سرق حملا طفلا عليه قلادة ثم نزعها لم يقطع ولو حمل بعيرا من قافلة عليه
امتعة وعبد نائم لا حر وان سرق قلادة على صغير او كلب محمد بن ادم الكلب قطع
وحرز الكلب حرز الدواب **الطرف الثالث** في المنقول اليه فلا
فلا قطع بالنقل الى صحن الدار من بيت مفتوح فان كان مقفلا وباب الدار مفتوح قطع
او كانا مفتوحين ولا حافظ او مغلقين فلا اذا فتحه غير السارق فان فتحه السارق فهو
في حقه كالمغلق وان اخرج اجنبي من مشترك كالخان ما سرقه من حرز مثله كالصحن

قطع او من محرزه واخرج الي الصحن وفرق بين ان يكون باب الخان مفتوحا او مغلقا
ثم ان سرقه احد سكانه من الصحن او من محرز مفتوحة لم يقطع لم يقطع او مغلقه
قطع بالاخراج الي الصحن وان سرق الضيف او الجار من حانوت جاره والمغتسل من الحمام
او المشتري من دكان المطروق بابه بمحرز راعنه لم يقطع وان دخل الحمام ليسرق فتغفل
حاميا استحفظ واخرج المتاع قطع **الركن الثالث** السارق وشرطه التكليف
والاختيار والالتزام فيقطع سكران محرم سرق فلا قطع على حربي ما لمسلم كعكسه وكذا
يحد ان زنا وان لم يرض ان الزنا حاكيا الحلي بينهم بينهم بخلاف المعاهد ولا يقطع معاهد
ومستامن ولا يقطع لماو لا ينتقض عهده بالسرقة الا ان شرطه **الباب**
الثاني فيما يثبت به السرقة ومثلها المحاربة وهو ثلثه **الاول** بين الرد
فلو نكل السارق وحلف المدعي **الثاني** الاقرار فيقطع به ان بين السرقة والمسروق
منه والحرز وتعيين او وصف ويسقط القطع بالرجوع عن السرقة والمحاربة ولو في اثنا
القطع فلو بقي ما يضر تعاوه قطع لنفسه ولا يجب على الامام قطعه وان رجع احد
المقرين قطع الاخر فلو اقر باكراه امة على الزنا حد وان غاب سيدها فان ودج
السيد فقال كنت ملكته اياها فان اقر له بعضه لم يطالبه الحاكم الا ان بات
وحلفه لطفل **فرع** فان اقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل او بنصاب قطع
ولم يثبت المال **فرع** للقاضي التعريض له في الحدود بان يكران لم يكن وبالرجوع
عن الاقرار الا اسقط حق الغير ولا يقول ارجع بل لعلك لا مست او ما علمته
خمرا او سرقت من غير حرز ونحوه ولا يستحب التعريض ولو عرض للشهود بالتوقف
جاز بحسب المصلحة **الثالث** الشهادة بسبب المال بشاهد وامراتين او
وبيمين ولا يثبت الا بشاهدين يبينان السارق والمسروق منه والحرز وان يقول لا اعلم
له فيه شبهة وان شهد واحد بثوب ابيض واخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله
ان يدعي الاخر ويحلف مع شاهده واخذهما ولا قطع او اثنان واثنان فان لم يتواردا
على عين واحدة ثبت القطع والمالان وان تواردا على عين واحدة تعارضتا وان
شهد احدهما بكيس والاخر بخمسين ثبت الاقل وقطع به ان بلغ نصابا وان شهد انه ثوب
وان شهد انه ثوب وهو ناقص قومه احدهما نصابا والاخر نصفه ثبت النصف وله ان
يحلف مع الاخر للباقي ولا قطع ولو شهدا بسرقة مال غائب حبسه قبله ولا قطع حتى
يطالب المالك وتعاد الشهادة للمال لا القطع وفي حبسه ما في حبس المقر بسرقة مال غائب

من

ويقطع ذمي [illegible]

والمكره لا يسقط الحد وكذا الوالد [illegible] ولم يشكر ولو اقر بسرقة [illegible] لم يقطع حتى يقدم ولم يحسر فيه وجوه [illegible]

من تردد ولو سرق مال الصبي او مجنون فلا قطع حتى يبلغ او يفيق **الباب**
الثالث في الواجب وهو ضمان المال وقطع يده اليمنى ولو زائدة الاصابع او
ناقصتها فان عاد فرجله اليسرى فان عاد فيده فان عاد فرجله فان عاد عزر
ويمد العضو حتى يخلع من الكوع او السارق ويقطع بماض ويحسم عقيبه بدهن
مغلا استحبابا لا وجوبا بالمصلحة ويعلق في عنقه ساعة **فرع** لو كان له كفان قطعت
قطعت الاصلية فلو عاد وقد صارت الزائدة اصلية او كانتا اصليتين قطعت
الثانية ويقطع رجل من سقطت كفه قبل السرقة لا بعدها بل يسقط قطعها ولد شلا
حيف من قطعها ان لا يقف الدم ثم في الشلا تقطع رجله وقاطع يمين السارق بلا اذن
لم يضمن وان مات بل يعزر فان اخرج للجلاد يساره فقطعها سبيل الجلاد فان قال ظننتها
اليمين او انها تجري لم يلزمه الدية واجزاته او علمها اليسار او انها لا تجري لزمه القصاص
ان لم يقصد المخرج بدلها او اباحها ولم يخره **باب قاطع الطريق** وفيه
طرفان **الاول** في صفتهم وهم كل ملتزم مكلف اخذ المال بقوة وعليه في البعد
الغوث فان استسلم بعضهم القادرون على دفعهم فمنتهبون او كان القاطعون قليلين
اعتمادهم الهرب يختطفون من كثيرين فمختلسون فلو قهروهم مع القلة فقطاع فلا
يعدون مضرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولو دخلوا الدار ليلا ومنعوا الاستغاثة
او عاروا على بلد ولو ليلا فقطاع ولا يشترط سلاح وذكورة وعدد بل الواحد
قاطع ان غلب والمراهقون لا عقوبة عليهم ويضمنون النفس والمال **الطرف الثاني**
في عقوبتهم فمن اخاف الطريق ولم ياخذ او كان ردا عزر بحبس ونحوه وان اخذ نصابا من
حرزه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فعكسه وان قتل عمدا انحتم
قتله وان اخذ نصابا وقتل قتل ثم صلب فلو مات او قتل بقصاص من غير المحاربة سقط
الصلب والمحارب يقتل اولا ثم يصلب ثلثا فان خيف تغيره **الطرف**
الثالث في حكم هذه العقوبة وهو تسقط بالتوبة قبل القدرة لا بعدها ولا
يسقط بها سائر الحدود والمغلب حق الادمي فلا يقتل بعبد ويلزمه الكفارة وان قتل
بمثقل او غيره روعيت المماثلة واذا قتل ومات فالدية في ماله واذا عفى الولي
على مال لزمه وقتل حدا واذا قتله احد بلا اذن فلو رثته الدية وبنفس التوبة يسقط
عنه حقوق الله كالقطع والصلب والحتام القتل ويبقى القصاص والمال واذا جرح ولم يسر
لم يتحتم جرحه وان قتل خطا فالدية على عاقلته **فصل** بوالي قطع يده ورجله فان

تعذرت احدهما اكتفي بالاخرى فان فقدتا قطع الاخريان وان وجب على المحارب قصاص في يمينه قطعت قصاصا ثم رجله للمحاربة بلا امهلة فان عفي ولو مال احد وقطعا احدا او في يساره قطعت وامهل لحد حتى يبرا او في عضوي المحارب واقتص منه سقط الحد **فصل** لزمه قتل وقطع وقذف لثلاثة وطالبوه جلد وامهل ثم قطع ثم قتل بلا امهلة فان اخر مستحق القذف صبر حتى يستوفي او مستحق الطرف صبر ولي القتل فان بادر وقتله عزر ورجع الاخر الى الدية وان زنا بكرا او شرب او سرق مرات لحد واحد وان تخلل عفو ولا يوالي بين حدين ولو حدي قذف على عبد ويقدم الاول منها والا فالقرعة **فرع** زنا بكرا وسرق وشرب وحارب وارتد قدم الاخف فيجلد لشرب ويمهل ثم للزنا ويمهل ثم يقطع يده لسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة ثم يقتل ويوالي بين الثلاثة لا بين الاثنين ولو كان القتل للمحاربة وللردة ان كان بها حد آدمي لحد قذف على عبد ويقدم الاول منها او قصاص طرف قدم على حد الشرب بلا سوال وان اجتمع قتل قصاص ومحاربة قدم السابق ورجع الاخر الى الدية وفي اندراج السرقة في قتل المحاربة وجهان وان جلد ثم زنا قبل التغريب او جلد خمسين ثم زنا كفاه جلد مائة وتغريب واحد ولو زنا بكرا ثم محصنا دخل التغريب لا الجلد تحت الرجم **فصل** شهد اثنان من الرفقة على المحارب كغيرهما ولم يتعرضا لانفسهما قبلت وليس على القاضي البحث على كونهما من الرفقة وان بحث لم يلزمهما ان يجيبا فان قالا نهبونا لم يقبلا للعداوة ولو اوصى لهم فقالا نشهد بها لاجله دون ما يتعلق بنا قبلت

باب حد الخمر هي

المتخذة من عصير العنب اذا اشتدت وقذفت بالزبد والرطب والاسكار والمسكر مثلها في التحريم والحد متى لم التحريم والنجاسة لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للاجماع على حرمتها وفيه طرفان **الاول** في متعلق الحد فكل ملتزم التحريم شرب ما يسكر جنسه مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد ويكره من غير المسكر المنصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو من بسر ورطب يحد المسلم المكلف ولو حنفيا بشرب النبيذ وان قل لا باسعاط وحقنة وثرد ماطبخ به لا لحمة واكل ما ثرد به لا ما عجن به ولا بشربه فيما استهلكه ولا حد مكره بشربه ومسيغ لقمة غص بها ولم يجد غيره ويجوز للحد فلو شربها لتداو او جوع او عطش اثم ولا حد ويجوز التداوي بنجس كلحم حية وبول ومعجون خمر ولو لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب

مسلم

مسلم او بمعرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه والمعذور من جهل التحريم لقرب عهد ونحوه او جهل كونه خمرا لا الحد ولا يلزمه قضا الصلوات مدة السكر بخلاف العالم وان علم التحريم وجهل وجوب الحد او كونه مسكرا لقلته حد وانما يحد بشهادة رجلين او باقراره انه شرب خمرا او مسكرا فلا يكفي وان لم يقل عالما مختارا او لا يعول على السكر والنكهة **فصل** مزيل العقل من غير الاشربة كالبنج حرام لا حد فيه ولا بيانه ولو وطي لقطع متاكل والند المعجون بخمرة لا يجوز بيعه ودخانه كدخان النجاسة ففي تنجيسه المتبخر به وجهان

الطرف الثاني في نفس الحد وهو اربعون للحر وعشرون للعبد بعد الافاقة بالايدي والنعال والسوط واطراف الثياب ولا يتعين شي من ذلك ولو بلغ الامام ثمانين جاز وكان الزايد تعزيرا وسوط الحدود معتدل الحجم والرطوبة وضربه بين الضربين فيرفع ذراعه لا عضده ويفرقه على الاعضا ويتقي الوجه والمقاتل لا الراس ولا يبالي برقيق جلده ويبقي بيده فلا يشد ولا يمد ولا يجرد من القميص او قميصين بل من محشوه وفروه ويجلد قايما والمراة جالسة وتجلدها رجل وامراة تشد ثيابها ويوالي الضرب فان ضرب في الزنا في يوم خمسين متوالية وفي يوم خمسين كذلك جاز **فرع** لا يحد ولا يعزر في المسجد فان فعل اجزاه

باب التعزير

وهو في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بحبس وجلد او صفع او توبيخ وجمع بينها باجتهاد الامام فلا يرفع الموبخ اذا كان يكفي بل يعزر بالاخف ثم الاخف فلو جلد لم يبلغ تعزير حر اربعين ولا عبد عشرين **فصل** للاب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا واصلاحا وللمعلم باذن الاب ونحوه والامام الولي وللزوج لنشوزها ولما يتعلق به لا لحق الله تعالى وللسيد لحق نفسه وكذا لحق الله تعالى وعلى المحل تعزيرا وان لم يفد تعزيره الا بضرب مبرح ترك وللامام ترك تعزير لحق الله وكذا الادمي ولو تعزير من عفي عنه مستحق التعزير لا الحد

باب ضمان المتلفات

وفيه ثلثة ابواب **الاول** في ضمان الولاة وفيه طرفان **الاول** في موجبه فان مات بتعزير ضمنه الامام ضمان شبه العمد وكذا زوج ومعلم وان اذن الاب لا باذن سيده فان اسرف وظهر منه قصد القتل فالقصاص وان مات بحد مقدر فلا ضمان فان جاوز ضمن بالقسط فاذا جلد في الشرب ثمانين لزمه نصف الدية او سبعين فثلثها او واحدة واربعين فجزء من احد واربعين وكذا لو زاد في حد القذف فجلد احدى وثمانين

لزمه حد منها وان امر الامام بالزيادة او قال اضرب وانا اعد فغلط فزاد ضمن
الامام **فصل** يحرم على المستقل ركوب الخطر في قطع غدة تشين وان خيف
وزاد خطر الترك جاز القطع وكذا لو تساويا والا فلا ويلحقها العضو المتآكل فان
قطعه اجنبي بلا اذن فمات لزمه القصاص وكذا الامام وللاب والجد قطعها للصبي
والمجنون ان زاد خطر الترك فان تساويا ضمنا وليس للسلطان ذلك وللسلطان
لا للاجنبي معالجة الصبي بما لا خطر فيه فان عالجه الاجنبي فسرى الى النفس فالقصاص
فالقصاص او الامام بما لا خطر فيه فلا ضمان او بما فيه خطر فلا قصاص بل الدية مغلظة
في ماله ويحرم على المسلم تعجيل الموت فلو القى نفسه من حرق لا ينجو منه الى مغرق اهون
جاز **فصل** لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان وقطع شيء من بظر المرأة وانما يجب
بالبلوغ ويستحب لسبع بعد الولادة ولا يجوز ختان ضعيف يخاف عليه ويحرم ختان
المشكل مطلقا وختن العاملان معا والعامل من الذكرين وهل يعرف بالجماع او البول
وجهان ومونته كله في ماله **فرع** يجبر الامام البالغ على الختان ولا يضمن ان مات فلو
اجبره الامام او ختنه الاب او الجد في حر او برد شديدين فمات وجب على الامام
فقط نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمل فمات اقتص منه فان كان ابا او جدا اقتص الا
او من يحتمل وهو ولي فلا ضمان او اجنبي فالقصاص **الطرف الثاني** في محل ضمان
الامام وهو في عمده وخطائه في غير الاحكام كغيره فان اخطأ في الحكم او جلده في
الشرب ثمانين جلدة فمات ضمنت عاقلته لا بيت المال وكذا الغرة في جلده حاملا
اجهضت او الدية ان خرج حيا ومات وكذا ديتها ان ماتت من الاجهاض او نصفها
ان ماتت منه ومن الجلد والكفارة في ماله فان حده شاهدين ليسا من اهلها فمات
فان قصر الامام في البحث اقتص منه وان لم يقصر فالضمان على عاقلته ولا رجوع الا على
متجاهر بالفسق على الامام لا الجلاد فان علم ظلم الامام ولا يكرهه فعكسه وان اكرهه
فعليهما وان امر في الشرب ستين فضربه ثمانين ومات فعلى كل ربع الدية وان اعتقد
الامام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد او الجلاد وحده فقتله الجلاد اقتص لا بلا اكراه لزمه
القصاص او بالعكس فلا ولا ضمان على حجام فصد او قطع سلعة باذن معتبر **الباب**
الثاني في حكم الصائل يجوز دفع كل صائل مرتد وذمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف
وبضع ومقدماته ومال ويجب دفعه ونفس حرمه لم يستدفع وان قل وله دفع مسلم
عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده كذا او مال لا عن مال ثلاث ملكه فلو كان حيوانا وجب

دفعه

دفعه وبضع حرمه لم يندفع عنه الا بكرهها والبهيمة لم تحل جايفا وطعامه الا بقتلها
فصل يجب الدفع بالاخف ان امكن كالزجر ثم الاستغاثة ثم الضرب باليد ثم بالسوط
ثم بالعصا ثم بقطع عضو ثم بالقتل وان حال الحرم فان عبره عليه فله رميه ولا العبور
فان ضربه فهرب او بطل صياله ثم ضربه ضمن الثانية فان مات منهما فنصف دية فان عاد
وصال وضربه ثالثة فثلثها وله دفع من قصده قبل ان يضربه ولو كان يندفع بالعصا فلم يجد
الا السيف ضرب به فان امكن بلا جرح فجرح ضمن ومتى امكنه الهرب او التحصن لزمه **فرع**
عض يده خلصها بالاخف من فك لحي وضرب فم لا غيره الا ان احتاج فله ان يسحب بطنه
فان عجز ونزعها فسقطت اسنانه اهدرت وان كان العاض مظلوما **فصل**
لا يجب الدفع عن المال ويجب عن الحرم ان امن الهلاك وكذا عن نفسه وغيره ان
قصده كافر او بهيمة لا مسلم ولو مجنونا ومراهقا ولو ظهر في بيت خمر يشرب او طنبور
فله الهجوم لازالته وان ابى على المنكر وجب دفع الزاني عن المرأة فان اندفع بقتله
اقتص منه لا في محصن وان لم يندفع وافضى الى القتل وطولب في شاهدين انه قتله
دفعا عن المرأة وان لم يكن شهود حلف الورثة فان كانوا اثنين يحلف احدهما ونكل
الاخر فللحالف نصف الدية فان كان الاخر صبيا لم يقتص حتى يبلغ فان اخذ البالغ نصف
الدية احد الصبي فان حلف ومكن والا فلا شيء له وان زني بالزنا وهو محصن فقتله انزل
اربعة والا حلف الاولياء على نفي العلم واقتصوا وان اقروا باستمتاع غير الجماع
لم يسقط القصاص فان ادعى الورثة نكاحه فالقول قولهم ومن قطع يمين سارق او
احتسب به وعزر ولو جلد زانيا او قاذفه لم يحتسب فلو مات لزمه القصاص
فصل له رمي عين رجل وكذا امرأة او مراهق حال النظر الى امرأته في داره لا مسجد
وشارع وكذا اليه مكشوف العورة من كوة او ثقب باب وكذا من سطح ومنارة ولو
قبل انذاره قال الامام هذا اذا لم يفد الصياح عليه ونحوه وان كان يفيد فلا بد
منه ولا يجاوز الرمي بشيء خفيف كحصاة وان اعماها فان اصاب قريبا منها فمات
فلا ضمان الا ان بان اعمى وان اصاب بالا خطى اليه دارا في الغير ضمن وان رماه بحجر
ثقيل او نشاب او قصد عضوا اخر وجب الضمان فان لم يمكن رمي عينه او لم يندفع استغاث
عليه ثم له ضربه بسلاح ويحرم رمي من لم يقصد الاطلاع ولو ادعى عدم القصد لم يصدق
فان كان له محرم في الدار او زوجة او متاع لم يرم فلو كانت زوجة السالار محرم للناظر وهي
مكشوفة العورة جاز الرمي ولو نظر من باب مفتوح او كوة واسعة لم يرم ومباصر

ومنعه منه

الدار رد الى المالك وليس للغاصب ذلك و في المستعير وجهان **فرع** لو الجاه الهرب
من فحل صايل فقتله ضمن و في حل اكل الصايل ان اصيب مذبحه تردد وان قطع يد
صايل دفعا وولى فقتله قتل به ولا يرجع في اليد وان صار مغصوب او مستعار على المالك
فقتله دفعا لم يبرا من الضمان **الباب الثالث** فيما يتلفه البهايم
وان ارسلت دابته لا طيره ضمن ما اتلفه ليلا لا نهارا ولو تعود والارسالة للحفظ
ليلا دون النهار انعكس الحكم وان كان للمزارع او البساتين اغلاق لم يضمن ان تركت
مفتوحة و لو ليلا وان كان المرعى بعيد عن المزارع و فرض انتشارها فلا ضمان
وان كان بين المزارع ضمن ليلا وكذا نهارا الا ان تعودوا ارسالها بلا راع وان
ربطها ليلا فانفلت بغير تقصير لم يضمن وكذا لو فتح حجر صاحب الزرع ولم
ينفرها وان نفر ماشية من زرعه فوق الحاجة ضمنها وان خرج الى زرع غيره ضمنه
وان لم يكن الا ذلك تركها وغرم صاحبها وان ارسلها في البلد ضمن ما اتلفه وربط
الدواب في الطريق يضمن لا في الملك والموات وذو اليد ان كان غاصبا
يضمن ما اتلفه الدابة بحضوره مطلق فان حضر سايق وقايد فنصفان ويضمن
الراكب دونهما فلو نخس الدابة بغير اذن الراكب ضمن ما اتلفته او باذنه ضمن الراكب
وان غلب المركوب مسيرة فانفلت واتلف لم يضمن وان كان عليها واسلك لجامها
فركبت رجلا محل يضمن ما اتلفته قولان قال الامام ومن ركب الصعبة او
ساق الابل غير مقطورة في الاسواق ضمن وما ضمن بروث الدابة السايرة في
الطريق ولو وقفت او رشاشها لا يضمن نعم ان ركض خلاف العادة فرسه
بوحل ونحوه ضمن او كالعادة فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن والساير بالحطب
يضمن الجدران وكذا ما يتلفه من نفس ومال ان كان زحام والاعمى بدونها
لم ينبهه واعمى وان تعلق بثوبه فجذبه فنصف الضمان كلاحق وطي مداس سابق
فانقطع ولو تعودت الهرة الاتلاف ضمن صاحبها وكذا كل حيوان عاد ولاضمان
ان لم تعتد ذلك ولو هلكت في الدفع في حمام ونحوه تعدد ولا يقتل ساكنة
ولو ضارية وان كان بداره كلب عقور او دابة رموح ودخل رجل باذنه ولم
يعلمه ضمن او بلا اذن فلا والفواسق الخمس لا يعصم ولا يملك ولا اثر لليد فيها باختصاص
فصل المودع والمستاجر للحفظ كالمالك يضمن ما اتلفه الدابة في يده ومن القى
الريح في حجره ثوبا فالقاه ضمنه فليسلمه الى المالك والا فالحاكم وكذا يجب رد دابة

دخلت

دخلت ملكه الا ان كان المالك سيبها فليحل قولهم اخرجها من زرعه على ما سيبه
المالك والا فيضمن ولا يضمن صاحب الدابة ان قصر صاحب الزرع ونحوه في حفظ
معتاد ويدفعها عن الزرع دفع الصايل فان تنحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه
وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن فالقاه ان رجع عنها او دخل دابة زرع
بلا اذن فاخرجها من زرعه فضاعت ففي الضمان وجهان وان دخلت بقرة
سيبة ملكه فاخرجها من موضع يعسر عليها ضمن وان دخل دابة ملكه
في محنة فمات فكالاهما زرعه والدية ان وجبت على عاقلة مالكها وان ضرب
بحرة في ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا واذا ندعي او
او تفرقت الغنم على الراعي لريح هاجت واظلم فاتلفت المزارع لم يضمن وان تفرقت
لنومه وغفلته ضمن فان ترد دابة فاتلفت في رجوعها شيا ضمنه وان سقط
هوا او مرد به ميتا فاتلفه فلا ضمان وان سقط طفل على شي ضمنه وان حل قيد
دابة غيره لم يضمن ما اتلفت وان اتلفت المستعارة وكذا البيعة قبل القبض زرعا
للمالك ضمن المستعير والبايع وان تنحنح في حمام فزلق بها رجل ضمن

كتاب السير وفيه ثلثة ابواب **الاول** في فروض
الكفايات وفيه اطراف **الاول** في مقدمات اول اما فرض من قيام الليل
ما ذكر في المزمل ثم نسخ ما اخرها ثم نسخ بالخمس ثم امر بالصلوة الى بيت المقدس
ثم باستقبال القبلة ثم فرض الصوم والزكوة ثم الحج ولم يحج رسول الله صلى الله عليه
بعد الهجرة الا حجة الوداع واعتمر اربعا ومنع من قتال الكفار ثم امر به اذا ابتدوا
ثم ابيح ابتدا وفي غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وما عبد صنما قط والانبيا
معصومون مخل النبوة من الكبر وفي المعاصي خلاف وبعدها من الكباير وكذا الصغاير
عند المحققين وشرع من قبلنا ليس شرع لنا **الطرف الثاني** في وجوب الجهاد
وهو فرض كفاية لو عطل اثم كل من لا عذر له فان جاهد فيه كفاية سقط عن
الباقين وحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور مكافيين الكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامرا او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
واقله مرة في السنة لا اقل الا لضرورة فيجوز وعذر كعزة زاد وانتظار عدد ونحو
اسلام قوم ويبدا بالاهم وهو الاشد ضررا ثم الاقرب ويناوب بين الغزاة ولا يجب
الا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع لا صبي ومجنون وامراة وخنثى ومن فيه رق

وان امره سيده ولا ذي دين الخروج ولو ركب ومريض يعظم مشقته واشل يده في
وفاقد معظم اصابعها واعمى وعادم اهبة وذي عذر يسقط الحج لا الخوف فان بذل
الاهبة غير الامام لم يلزم القبول وجب على اعور واعشى وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح
وذي صداع وعرج يسير وياذن للمراهق لا المجنون ويستصحب النسا للمداواة والسقي
فرع يحرم السفر على مديون موسر بغير اذن غريمه ولغريمه منعه ولا يمنعه
قبل حلول الدين ولو في خطر كالجهاد وركوب البحر وكل من يقضيه من مال حاضر
لا غايب جاز الخروج **فرع** يشترط لجواز الجهاد وحج التطوع لا الفرض اذن سائر اصوله
المسلمين ولو وجد الاقرب لا لطلب العلم ولو لم يتعين وكذا لو وجده في البلد لكن
توقع زيادة فراغ او ارشاد ولا لسفر التجارة ولو بعد الا المركوب بحر وبادية مخطرة
والوالد الكافر كالمسلم الا في الجهاد والرقيق كالحر **فرع** رجع الوالد او الغريم
عن الاذن او اسلم اصله الكافر فعليه الرجوع قبل الشروع ان امن في طريقه ولم تنكسر
قلوب المسلمين ولو امكنه الاقامة عند الخوف بموضع لزمه ولو شرع في القتال
حرم الرجوع ولو خرج بلا اذن ورجع ان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب العبد
وبعده مستحب **فرع** مرض او عرج او تلف زاده فله الانصراف ولو من الوقعة
ان لم يورث فشلا ولينو التحرف فان زال العذر قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه
الرجوع ومن شرع في صلوة جنازة لزمه الاتمام كالقتال لا علم وان انس الرشد
فصل يتعين الجهاد بالشروع في القتال على اهل فرض الكفاية وبدخول الكفار تعين
فان دخل الكفار بلاد المسلمين حتى على عبيد ونسا لا ضعيفات ولا يحتاج لسيد وزوج
جنيد وعلى المعذورين ومن دون مسافة ولو استغني عنهم ولا يجوز انتظارهم مع عند حاجة
قدرة الحاضرين وعلى الابعدين ويشترط المركوب للابعد والزاد بجميع فلو قصروا ولم
يتمكنوا من الدفع وتوقعوا الاسر والقتل وامنت المراة امتداد الايدي اليها في الحال
جاز الاستسلام والا فلا يحل لها الاستسلام ولو قتلت او نزلوا على خراب من حدود
الاسلام تعين دفعهم وكذا لو اسروا مسلما وامكن تخليصه بغير جهادهم ولا يتسارع
الاحاد الى ملك عظيم دخل اطراف البلاد **الطرف الثالث** فيما عدا الجهاد
من فروض الكفايات وهي كثيرة كغسل الميت وتكفينه وغير ذلك مما ذكرت في ابوابها
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتعين عليه الامر بصلوة الجمعة
وكذا العيد ولا يامر المخالفين بما لا يجوزوه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويامرهم

بالمحافظة

بالمحافظة على الفرايض ولا يعترض في تاخيرها والوقت باق والا ويامر فيما يعم نفعه
كعمارة سور البلد وشربه ومعونة المحتاجين من بيت المال والا فعلى من له
مكنة وينهى الموسر عن مطل الغريم ان استعدي والرجل عن الوقوف مع المراة في طريق
ويامر بنكاح الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وتعهد البهايم وينكر على من
تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس من اهله وعلى من اسر في جهرية او زاد في عا
الاذان وعكسه ولا يطالب بحق ادمي قبل الاستعدا ولا يحبس للدين وينكر على القضاة
ان احتجبوا او قصروا او على ايمة المساجد المطروقة ان طولوا ويمنع الخونة من معاملة
النسا ولا يختص الامر بالمعروف بمسموع القول بل عليه ان يتكلم بالمعروف وان علم انه لا ينفذ
بل عليه ان يامر نفسه وغيره وان اخل باحدهما لم يسقط الاخر ويامر وينهي في
حقايق الامور الاعالم ولا ينكر الا مجمعا عليه لكن ان ندب الى الخروج من الخلاف
برفق يحسن ان لم يقع في خلاف اخر وترك سنة ثابتة وليس للمحتسب المجتهد حمل
الناس على مذهبه والانكار يكون باليد فان عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره
ويستعين عليه ان لم يخف فتنة فان عجز دفع الى الوالي فان عجز انكر بقلبه وليس له
التجسس واقتحام الدور بالظنون فان اخبره ثقة بمن استسر بمنكر فيه انتهاك
حرمة تفوت تداركها كالزنا والقتل فتحم له الدار والا فلا ولا يسقط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا لخوف على نفسه او ماله او مفسدة على غيره اكثر من مفسدة
المنكر الواقع **فصل** ومن فروض الكفايات احيا الكعبة والمواقف بالحج والعمرة كل
سنة وعلى الموسر اذا اختل بيت المال المواساة باطعام الجايع وستر العاري بما زاد
على كفاية سنة ومنها الصناعات والحرف لكن النفوس مجبولة على القيام بها وتحمل ومهاثر
الشهادات وادا وها واعانة القضاة **فصل** القيام بعلوم الشرع والانتها
فيها الى درجة الفتوى والقضا فرض كفاية وذلك على كل مسلم مكلف حر ذكر
واجد القوت ليس ببليد وفي العبد والمراة والبليد تردد ويلزم الفاسق ولا يسقط
به ومن فروض الكفاية علم كرد المبتدعة ويتعين السعي في ازالة شبهة اورثها الكلام
بقلبه ومنه الطب والحساب لقسمة المواريث واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف
واسما الرجال والرواة والجرح والتعديل واختلاف العلما واتفاقهم والافتا فان والتعليم
كان احتيج في التعليم الى جماعة لزمهم وجب لكل مسافة قصر مفت ولو لم يغب وهناك
من لم يفت لم ياثم ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج لاقامة فرايض الدين

كالاركان الصلوة والصيام وشروطها وجب تعليمه بعد الوجوب وكذا قبله ان
لم يتمكن منه بعد دخول الوقت مع الفعل والحج وتعلمه على التراخي والزكوة ان
ملك مالا ولو كان هناك ساع واحكام البيع والقراض ان تاجر وتعلم دوا امراض
القلب كالحسد والريا واعتقاد ما ورد به الكتاب والسنة واما علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم في الرمل وعلوم الطبايعيين والسحر فحرام والشعر فحلال مباح
ان لم يكن فيه سخف او حث على شر وان حث على الغزل والبطالة كره **فرع**
يأثم بتعطيل فرض الكفاية من علم وقدر على القيام به ان بعد وكذا قريب
لم يعلم لتقصيره في البحث وان قام به الجميع فكلهم مؤد فرض الكفاية وان ترتبوا
فللقايم به مزية على القايم بفرض العين لان ذلك اسقط الحرج عن نفسه وهذا
اسقط الحرج عنه وعن الامة **فصل** ابتدا السلام حتى على الصبي سنة كفاية
ورده ولو كان المسلم صبيا فرض كفاية وشرطه اسماع ولو ثم اتصال كاتصال
الايجاب والقبول فان شك في سماعه زاد في الرفع والقاري كغيره ولا
يجب رد صبي ولا غير المسلم عليهم والجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم
ومن سلم عليه جمع ابتدا ورد بينهما وتجزي اشارة الاخرس ابتدا وردا وصيغة
ابتدا السلام السلام او سلام عليكم فان قال عليكم السلام جاز وكره ويسن
صيغة الجمع لاجل الملائكة مطلقا وتجوز الافراد للواحد والاشارة به خلاف
الاولى والجمع بينها وبين اللفظ افضل وصيغته ردا وعليكم السلام ولو ترك
الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم تجز وهو بالتعريف افضل
وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتدا وردا اكمل وان سلم كل على الاخر معا لزم
كلا الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه ردا وان سلم على جماعة كفاه وعليكم السلام
بقصدهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل
على الكثير والملاقي وان عكس لم يكره وكلهم يسلم على القاعد مطلقا ويكره
تخصيص البعض **فرع** ويسن للنسا الا مع الرجال الاجانب فيحرم من الشابة
ابتدا وردا ويكرهان عليها الا على جمع نسوة او عجوز ولو سلم بالعجمية جاز ان
فهم ووجب الرد ولا يبدا به فاسقا ومبتدعا على المختار الا لعذر في وجوب الرد
على المجنون والسكران وجهان ويحرم ان يبدا به ذميا فان بان ذميا فليقل له استرجعت
سلامي وان سلم الذمي قال له وعليك ويستثنيه ان كان بين مسلمين ولا يبدا بتحية غير السلام
عليهم

الا

الا لعذر وان كتب الى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ولو قام من جليس فليسلم
وجب الرد ومن دخل داره فليسلم على اهله او موضعا خاليا فليقل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويسمي الله قبل دخوله ويدعو ولا يسلم على من في الحمام ويقضي
الحاجة او باكل او يبطي او يؤذن ولا يلزم الرد عليه ويرد المصلي باللفظ ويكره لمن
يبول ويجامع ويسن لمن باكل او في الحمام وكذا المصلي ونحوه بالاشارة ويسن ارسال السلام
لغايب برسول او كتاب ووجب التبليغ بالرد ويستحب الرد على المبلغ ايضا وان حرص
كلا من المتلاقيين على البداية ويكرر بتكرر التلاقي وان بدا به قبل الكلام وان كان
في سوق وجمع ينتشر فيهم السلام سلم على من يليه والا فان خطا وجلس الى من لم
يسمع ثانيا ولا يسقط الفرض عن الاولين برد الاخرين ولا يترك السلام خوف عدم
الرد والتحية بنحو صبحك الله بالخير لا اصل لها ولا جواب فان اجابه بالدعا فحسن
الا ان يريد تاديبه واما الطلبقة فقيل يكره اهنا وحني الظهر مكروه والقيام للداخل
مستحب للبر والاكرام لا للريا والاعظام ويحرم محبته القيام له وتقبيل اليد لزهد
او صلاح او سن ولذي ثروة شديد الكراهة وتقبيل خد الطفل العين لا يشتهى
والطرافة شفقة مستحبة ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح ويسن تقبيل وجه صاحب
قدوم من السفر ومعانقته ويكره لغير القادم ويسن المصافحة مع البشاشة والدعاء الا
ولا اصل لها بعد صلاتي الصبح والعصر لا باس بها وان قصد بابا مغلقا استاذن
بسلام ثم يستاذن فان لم يجب اعاده الى ثلث فان اجيب والا رجع فان قيل من انت فليقل
انا فلان ابن فلان ولا يكني نفسه ليعرف ويكره اقتصاره على انا او الخادم ويسن زيارة
الصالحين والجيران والاخوان لحث لا ينقي والاشراف وعيادة المرضى وان يضع
العاطس يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته ويحمد الله وان كان في صلوة اسر
به وان حمد شمت الى ثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويذكر بالحمد ان تركه فان شمت
قال يهديكم الله او يغفر الله لكم والتشميت يرحمك الله وهو سنة كفاية وللكافر يهديك
الله ويستحب رد التثاوب فان غلب ستر فمه وان يلبي الداعي ويرحب بالقادم ويخبر
اخاه بحبه له في الله ويدعو لمن احسن اليه **الباب الثاني**
في كيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** في قتال الكفار ويكره الغزو بغير اذن الامام
او نايبه وان بعث سرية سن ان يؤمر عليهم اميرا ويلزمهم طاعته ويوصيه
بهم ويبايعهم ان لا يفروا ويخرجوا اصبح الخميس ويبعث الطلايع ويجعل لكل فريق

رايه وشعارا ويعبيهم للقتال ويحرضهم ويدعوا عند اللقاء ويستنصر بالضعفاء
ويكبر بلا اسراف في رفع الصوت ويجب عرض الاسلام اولا ان لم تبلغهم الدعوة
والا استحب وجاز بياتهم ورميهم حتى يسلموا او يودي اهل الجزية وله الاستعانة
بعبيد اذن لهم ومراهقين اقويا وبكفار امناهم وحيث يقاوم الفريقين وينحازون
او يختلطون بحسب المصلحة ويرد مخذلا ومرجفا وخاينا ويمنع من سلب قتيله

فصل لا يصح استيجار مسلم للجهاد ولو عبدا وللامام بذل الاهبة من بيت المال
او من ماله لنفسه وله ثواب عمله وثواب الجهاد لمباشره وما يدفع الى المرتزقة من
الفي ليس باجرة بل برزقهم ولو اجبر الامام رجلا على غسل فقير ولا بيت مال فلا اجرة
له او على الجهاد فكذلك ان تعين عليه والا فله اجرة الذهاب وعبدا فلسيده الاجرة
وللامام لا لغيره استيجار كافر للجهاد ولو باكثر من سهم والاجرة من سهم المصالح
فان اكرهه او استاجره بمجهول او قاتل وجبت اجرة الذهاب فقط وان
رضوا بالخروج ولم يعدهم رضخ لهم لا ان خرجوا بلا اذن

فصل ويكره قتل قريب والمحرم اشد الا ان يسمعه يسب الله او رسوله ويحرم قتل امراة
وخنثى وصبي ومجنون الا ان قاتلوا ويقتل مراهق انبت الخشن الا ان ادعى استعجاله
ويحلف وحلفه لظهور امارة البلوغ ويجوز قتل راهب واجير ومحترف وشيخ واعمى
وزمن ونقتل منهم ذا الراي ولو اسوقة لا الرسل ويجوز حصارهم واتلافهم
بالماء والنار وسبي نسائهم وذراريهم واخذ اموالهم ولو كان فيهم مسلم كره
الا لضرورة فان اصابه وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والا فكفارة وان
ترسوا بصبيانهم ونسائهم ولو في قلعة رميناهم او بمسلم او ذمي فلا الا لو دعت ضرورة
جاز وتوقيناهم فان قتل مسلم وعرف قاتله وجبت الكفارة وكذا الدية ان علمه
مسلما لا القصاص وان ترس مسلم فرماه مسلم ضمنه لا ان اضطر في احد الوجهين

فصل يحرم انهزام مائة بطل ولو سكارى عن مائتين فان خافوا الهلاك الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فية ولو بعدت والمتحرف من يخرج ليكمن او يتحرف الى موضع
اصلح للقتال والمتحيز من يقصد الاستنجاد بفية تقاتل قلت ام كثرت بعدت ام قربت
ويستحب لمن قصد التحيز وليس لمتحيز ابعد حق فيما يغنم بعده ولا يلزمه العود مع
الفية ولو كان ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم ينصرف او فرسه وهو لا يقدر
على الرجل انصرف وان زادوا على الضعف ورجى الظفر استحب الثبات ولو غلب الهلاك

بلا

الجزية م

اجرة م

واجب م

[illegible]

بلا نكاية فيهم وجب الفرار وبنكاية استحب وحرم انصراف مائة بطل عن مائتين
وواحد ضعفا لا مائة ضعفا عن مائة وتسعة وتسعين بطلا وهل الرجالة عند
الفرسان كالضعفاء عند الابطال او يستوون فيه تردد **فرع** الثبات مشروط في
الجماعة فان لقي مسلم مشركين جاز الفرار ولو طلباه وان حضرت الجماعة قبل اللقاء
نجي بمدد جاز

فصل المبارزة مباحة فان طلبها كافر استحب لمن فيه قوة مبارزته
وكرهت لغيره ولمن يبرز بغير اذن الامام كره ويكره نقل روس الكفار الى
بلادنا

الطرف الثاني في سبيهم يرق بالاسر نساء الكفار وصبيانهم وعبيدهم
ولا يقتلون فان قتلهم الامام ضمن للغانمين ويفعل في رجالهم بالمصلحة ويتوقف
حتى يظهر من قتل بالسيف لا بتغريق وتحريق ولا تمثيل ومن وفدا واسترقاق وان
كانوا عربا او وثنيين ومن فدا بمال الغانمين او برجال منا وان قتلوا عنهم وما صلحنا
ولا نرد اسلحتهم بمال وهل نردها باسارى وجهان ومن استبد بقتل اسير عزر ولزمه
القيمة ان كان رق وتصح استرقاق بعض شخص فان اسر ناصبيا منفردا رق
وتبع السابي فان قتله عبدا انفسخ منه وينفسخ نكاح من رق بالاسر وكذا ان استرق
لا ان كان هو وزوجته رقيقين وان اسلم رجل حر قبل الاختيار رقبه عصم دمه ولم يرق
ونجا رقبة الامام ما سوى القتل لكن لا تفادى الا من كان ذا عز في قومه ولا خشي الفتنة
في دينه او قبل الظفر به رجلا او امراة عصم نفسه وماله وولده الصغير والمجنون
وكذا الحمل لا ان استرق قبل اسلام الاب وكذا ولد ابنه البالغ العاقل وان استاجر
مسلم حربيا فاسترق او داره صح فله استيفا منافعه ويسترق زوجة الذمي الحربية
وعتيقه وكذا زوجة المسلم لا عتيقه وان نقض ذمي فاسترق وثم عتيقه لمسلم
اعتقه فكذا لو كان على الاخر وان استرق حربي وعليه دين لمسلم او ذمي لا حربي لم
يسقط وقضي من ماله المغنوم بعد الرق لا قبله وكذا لو فارق الاسر الى العتق فلو ملكه
الغريم سقط وان استرق وله دين على مسلم لم يسقط كوديعة او على حربي سقط وان اسلم
حربيان ولاحدهما على الاخر دين معاوضة لم يسقط وان سبق اسلام المديون بغير ان
كان دين اتلاف ونحوه سقط وان قهر مديون غريمه او عبد سيده او امراة زوجها او ابن
والده وهما حربيان ملكه لكن ليس للابن بيعه وبطل الدين والرق في النكاح وان سبيت
امراة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في القسمة وتدبير في البيع

الطرف الثالث
في اموالهم وللامام اتلاف غير الحيوان منها فان ظن حصولها لنا كره وان غنمناها

[illegible]

حرم فان خفنا استردادها وكانت غير حيوان جاز اتلافه او حيوانا فلا لكن يذبح
للاكل ويعقر للحاجة وان ركبوه لقتالنا او خفنا ان يركبوه وان خفنا استرداد
نسائهم وصبيانهم لم نقتلهم **فرع** ما حرم الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة
لا التواريخ ونحوها يمحى ان امكن والا فرق ولا يدخل في الغنيمة وتتلف الخنازير والخمر
لا اوانيها الثمينة وكلب الصيد والماشية لمن اراده فان تنازعوا وكانت كثيرة قسمت
بالعدد والا فالقرعة **الطرف الرابع** في الاغتنام لو دخل واحد او جماعة
دارهم مختفيا فسرق او اختلس او التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة وان اخذه
على وجه السوم فجحده ومن نهر حربيا واخذ ماله وهداياه فغنيمة ولو قدم الكافر الهدية
الى الامام او غيره والحرب قائمة فهي غنيمة **فرع** احتمل كون اللقطة لهم او لمسلم
عرفها قبل يوما او يومين وقيل سنة ثم يجعل غنيمة والصيد والحشيش المباح لمن اخذه
فان ملكوه فغنيمة ولو دخل صبي او امراة بلا اذن فاخذ كان فيئا او رجل فغنيمة بتخيير
الامام فيه **فصل** للغانمين التبسط في الغنيمة باكل القوت والادم والفاكهة
والعلف شعيرا وتبنا ويتزودون منه بقدر الحاجة ولو اغنيا عنه لا الفانيد
والسكر والادوية ولا توقح الدواب بالدهن ولا اطعام البزاة ونحوها ولا الانتفاع
بمركوب وملبوس فان احتاج لبرد ونحوه البسه الامام بالاجرة او حسبه عليه
كالادوية وله القتال بالسلاح للضرورة ويرده ولو ذبح للاكل جاز ورد جلده الا ما
يؤكل مع اللحم فان اتخذ منه شيئا فكالمغصوب ولا يتبسط مدد لحقوا
بعد فان ضيف بما اخذ من حاجة الغانمين جاز او غيرهم فكغاصب ضيف ويعلف
الرجل ولو دابتين فاكثر واذا دخلوا عمران الاسلام لا خرابه ردوا فضل الزاد الى
المغنم قبل القسمة او الى الامام بعدها فان كثرت قسمت والا جعلت في سهم
المصالح **فصل** ليس لهم التصرف بالبيع ونحوه فيما تزودوه من المغنم فلو اقرض غانم غانما
فله مطالبته بمثله من المغنم لا من ماله فان فقد الطعام المغنم سقطت المطالبة او دخلا
دار الاسلام رده المقترض الى الامام فان بقي عين القرض رده الى المغنم وان تبايعا
صاعا بصاع او بصاعين فكذلك ولو ضيفان ما لهم فيأكلان ولا يتصرفان الا في الطعام
خير الامام به المحتاجين **فصل** لا يملكون الغنيمة الا بالقسمة والاختيار ولهم
اختيار التملك بعد الحيازة ولكل الاعراض عن حقه ولو بعد افرازه ما لم يقبله او يختر
التملك فان وهب نصيبه للغانمين واراد الاسقاط سقط او تمليكهم فلا [illegible] فهو

فلو

فلو اعرضوا جميعا جاز وصرف مصرف الخمس والسالب وذوي القربى والسفيه لا يصح
اعراضهم ولا في اصحاب الخمس لا يتصور اعراضهم والمعرض كالمعدوم ويصح اعراض مفلس
لا عبد وصبي بل السيد لا الولي **فرع** سرق غانم او ولده او والده او عبده قدر نصيبه
رده فان تلف فبدله ولم يقطع وكذا اكثر ولو بعد افراز الخمس او اجنبي قبل افراز الخمس
او من الخمس او خمسه لم يقطع او من اربعة اخماس الغنيمة قطع وكذا من اربعة اخماس
الخمس ان لم يكن من اهله ومن علم عزر **فرع** وطئ غانم جارية قبل القسمة واختيار التملك
فلا حد ويعزر عالم بالتحريم ولزمه المهر فان احبلها لم يثبت الاستيلاد ولزمه ارش نقص
الولادة ويسقط عنه حصته من المهر ان كانوا محصورين والا اخذ وهو رجع
اليه عند القسمة ولو جعل الخمس لاربابه وخرجت في قوم هو منهم فهم شركا
ولا يخفى حكمه وان كان قبل تملكهم فكما كانوا محصورين الا ان المهر
لا يخمس ولا تباع قبل القسمة وهي حامل بحر ان جعلناها [illegible] ويقوم عليه وسلم
القيمة او تكون حصته ان احتمل [illegible] في القسمة فيه خلاف فان وضعت فهو
حر ويلزمه قيمة الولد وحكمه حكم المهر وحمل الام في المغنم ان وضعت قبل القسمة
وان وطئ جارية الخمس بعد القسمة غانم او اجنبي فكوطء جارية بيت المال الخلاف
سرقة لانه يستحق فيه النفقة الا عفاف وان وطئ الاجنبي من الاخماس الاربعة حد
الا ان يكون له في الغانمين ولد وان اعتق عبدا من الغنيمة او كان فيها من يعتق عليه
لم يعتق **فرع** دخل مسلم دار الحرب منفردا واسر اباه او ابنه البالغ لم يعتق حتى
يختار الامام استرقاقه [illegible] فان [illegible] اربعة اخماس فان
كان موسرا قوم عليه الخمس وان اسر امه او ابنته البالغة رقت فان اختار
التملك فكما مر وكذا ابنه الصغير ان كان رقيقا لان الصغير يتبع اباه في الاسلام
وان كان الغانمون طائفة واحدة [illegible] لم يعتق عليهم توقف عتقهم الا على اختيارهم
فصل ويملك عقارهم بالاستيلاء اما مكة ففتحت صلحا [illegible] لا اهلها
واما سواد العراق ففتح عنوة وارضى عمر عنه الغانمين ووقفه واجره من اهله
اجارة مؤبدة وجوزت للمصلحة الكلية والخراج اجرة وليس لاهل السواد بيعه
ورهنه ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة [illegible] وهم
بيعه [illegible] من الاستحقار [illegible] للمسلمين [illegible] الامام [illegible] مصارف الخراج ومصارفه
مصالح المسلمين الاهم فالاهم [illegible] وحد السواد من عبادان الى حديثة الموصل

طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ما خلا البصرة الا الفرات شرقي دجلة وغربيها وهو مايه وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا والخراج في كل سنة على كل جريب شعير درهمان وحنطة اربعة وشجر وقصب سكر ستة ونخل ثمانية وكرم عشرة وزيتون اثنى عشر درهما فرع ان راى الامام ان يقف ارض الغنيمة كما فعل عمر جاز ان رضي الغانمون لا قهرا وان حبس لهم ما تشغلهم عن الجهاد ولا يرد شي من الغنيمة الى الكفار الا برضى الغانمين

الباب الثالث

في الامان لكل مسلم مكلف غير اسير ولا مكره حتى امراة وعبد امان كافر وكافرة غير اسير وامان جماعة محصورين كقرية صغيرة والشرط ان لا يودي الى ابطال الجهاد في تلك الناحية وتكليف حمل الزاد فلو امن كل واحد جماعة دفعة صح امانهم الى ظهور الخلل وقوله كنت امنته يقبل قبل الاسر لا بعده ولا ينقض امان مسلم لكافر الا لخوف خيانة فصل وينعقد بالتصريح كاجرتك وامنتك وانت مجار وامن ولا باس عليك ولا تخف ولا تفزع وبمترس بالعجمية وبالكناية كانت على ما تحب ونحوه وبالكتابة وبالرسالة كافرا او بالتعليق بالغرر وباشارة مفهمة ولو من ناطق فان امنه ببلاد الاسلام بحرها او بلد معين امن فيه وفي طريقه اليه من دار الحرب لا غيره وان اطلق وهو وال عم في محل ولايته والا فموضع سكناه وفي الطريق اليه ما لم يعدل ويشترط علم الكافر وله قبوله ويجوز قبله قبل ذلك ويكفي ما يشعر بالقبول كترك القتال فان قبل والا او ملك تهورد فان اشار مسلم لكافر فظنه امنه نجا نا فانكر المسلم او امنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مامنه فان مات المسير قبل ان يبين فلا امان ولا اغتيال فرع من دخل رسولا او لسماع القران دون التجارة فلو اخبر مسلم انها امان فان صدقه بلغ المامن والا اغتيل وللامام لا للاحاد جعل التجارة امانا ومدته ان اطلق اربعة اشهر ولو عقد باكثر بطل الزايد فقط ويبلغ بعدها المامن ويبطل الامان بتجسس وطليعة وبقتال للكافر نبذه لا لنا وللامام نبذه للخيانة فصل يجب الهجرة على مستطيع ان عجز عن اظهار دينه وان قدر ولم يخف فتنة فيه استحب الا ان رجى اسلام غيره فان قدر على الاعتزال والامتناع حرم وقاتلهم ان قدر وعلى الاسير الحربي ان قدر وان اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم وان اطلقوه على انه امن حرم اغتيالهم او بشرط ان لا يخرج عنهم وحلفوه مكرها او لا بطل الامن وخرج ولم يحنث وان حلف لهم ترغيبا بلا شرط او قبل الاطلاق حنث وحرم عليه اغتيالهم بخدر ليه

اخذ مال

اخذ مال مسلم ليرده ولو امنهم عليه ولا يضمنه فان التزم مالا وهو مختار او ان يعود حرم العود واستحب الوفا بالمال وان بايعهم لزم الثمن ان صح البيع والا رد العين وان وكلوه بيبع يبيعه ببلادنا باعه ورد ثمنه فرع مبارزا شرط عدم الاعانة او عادة بقتل المسلم او تولي احدهما او اثخن الكافر قتلناه فان شرط الامان الى دخوله الصف وفي به وان فر المسلم او اثخن منعناه وان خالف الشرط وان اعانه اصحابه قتلنا هم وقتلناه ان رضي فصل عاقد الامام علجا ليدل على قلعة ولو كان الامام يعرفها وهو لا يدري بجارية معينة او مبهمة منها لا من غيرها استحق ان فتحت بدلالته ولو في وقت اخر ولو لم يظفر بغيرها فان لم تفتح او فتحت بغير دلالة فلا شي له وان لم يكن المعينة فيها او ماتت قبل اشتراطه فلا شي او بعده وجبت قيمة من ماتت بعد الظفر لا قبله من حيث يكون الرضخ ولو اسلمت بعد الظفر دون ه اعطي قيمتها لا قبل الظفر وهي حرة والتعيين في المبهمة الى الامام فان ماتت الجواري بعد الظفر فقيمة جارية يعينها الامام هذا ان فتحت عنوة فان فتحت صلحا ودخلت في الامان ولم يرضوا بتسليمها ولا العلج بعوضها واصروا انقضنا الصلح وبلغوا المامن وان رضوا اعطوا قيمتها وهل هي من بيت المال او من اصل الغنيمة وجهان فرع من دخل منهم دارنا بامان او ذمة كان ما صحبه لا ما خلفه من المال والولد في امان ولو ودعه حربي وقاتله بانتقاض الامان وعليه دين لذمي وكذا ان امنه رجل في دارنا واشترط كذلك والا دخل ما يحتاج اليه من المال فقط وان نقض والتحق بدار الحرب فهل ما له باق على امانه وكذا ماله ولو دخل لاخذه ورجع لم يقتل ان لم يتمكن من اخذه دفعة واذا مات هناك فهو لوارثه الذمي فقط فان فقد ففي وكذا يكون فيا اذا اسر ومات رقيقا فان عتق فله وحرم اموال اهل الحرب على من امنوه فصل حصرنا قلعة فنزلوا على حكم الامام او رجل عدل عارف بمصالح الحرب جاز ولا يضر العمى وكذا ما يختاره الامام لا هم حتى يشترط فيه الاوصاف وكره تحكيم مصادقهم ولو اسروا على قضا الله فيهم لم يجز تحكيمهم به فان حكم اثنان فاختلفا او رضيا معا بحكم احدهما جاز فان مات الحاكم او لم ينزلوا ردوا الى القلعة وليحكم بمصلحة المسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفدا فان حكم بحريته كقتل الذراري لم ينفذ وللامام تخفيف حكمه لا التشديد لكن لا يسترق ان حكم بالقتل وكذا الا ان اسلم يسترق الا برضى الغانمين ولو حكم بالجزية او العذبة الزموهما

فان امتنعوا سماملوا منهم امتنعوا ومن اسلم قبل الحكم حقن دمه وماله وولده او بعد
الحكم بالقتل خلى سبيله او بعد الحكم بالرق لا مله استرق **فرع** سالع زعيم على امان مايه
بعد مايه غيره جاز قتله **فصل في مسايل** ويسقط بالاسلام حد الزنا لا
كفاره وظهار وقتل وعليه رد مال المسلم فان غنم مع اموالهم ردوا ان خرج لو احد غرم
له من بيت المال فان تعذر نقضت القسمة فان استولد الكافر جاريه مسلم ووقع في المغنم
اخذها وولدها ولا يلزمه استبراوها بل يستحب وان نكح حربي مسلمة ثم ظفرنا بهم لم يرق
الولد للحكم باسلامه ويلحق الناكح للشبهة ويصدق في دعوى الاسلام والذمة لا دعوى الرق
اسير عين دار الحرب وان غنمنا رقيقا مسلما اشتراه مستامن من مسلم رد لبايعه
ورد الثمن للمستامن **فرع** قال للكافر بغير اذن الاسير اطلقه على الف لزمه ولا
رجوع او باذنه فله الرجوع ولو لم يشترطه فلو قال الاسير للكافر اطلقني بكذا او قال
له الكافر افد نفسك بكذا فقبل لزمه ولو غنمه المسلمون رد للفادي وان اسروا
مسلما وامكن احد تخليصه او ان انقضت مدة مستامن وابانه مختص ببلد بلغ مامنه
او عام لم يجب تبليغه **كتاب عقد الجزية** وفيه طرفان
الاول في اركانها وهي خمسة **الاول** العاقد وهو الامام او نايبه وعليه
الاجابة ان طلبوا وامن مكرهم فان عقد غيرهما لم يصح ويلحقون المامن فلا شي
عليه ويكتب بعد العقد اسماهم واديانهم وحلاهم **الركن الثاني**
الصيغة كاقررتكم او اذنت لكم في الاقامة بدارنا على الانقياد للحكم وبذل
الجزية ويشترط تقديرها لا التعرض للكف عن الله ورسوله لدخوله في الانقياد
ولا بد من لفظ دال على القبول كرضيت وقبلت ونحوه ويلزم بقوله قررني
بكذا فقرره فان عقدها موقتا بكذا او قال ما شينا او شا الله لم يصح او ما شيتم صح
بخلاف الهدنة **فرع** اقام من عقد له الامام سنة بعقد فاسد سقط المسمى ووجب
لكل سنة دينار وبلغ المامن او بغير عقد فلا مال وجاز اغتياله واسترقاقه واخذ ماله
والمن عليه بماله ونفسه وولده ويلزمنا المال من سكن عصبا ومتى من عليه وبذل الجزية
قبلت واذا بذلها الاسير حرم قتله ولا استرقاقه **فرع** قال دخلت لسماع كتاب الله
او بامان مسلم او لاداء رسالة ولو عبدا صدق وان اتهم حلف **الركن الثالث**
المعقود له ويشترط له عقل ودين وبلوغ وحرية وذكورة وكونه كتابيا فلا جزية على
مجنون وطريانه كموته فلو تقطع لفق ان امكن والا اعتبر كساعة من شهر ولو اسمه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بجوار [illegible]

حال جنونه رق ولا جزية على صبي ورقيق ولو مبعضا فان بلغ او عتق ولم يبذلا بلغ المامن
فان بذلها لم يكف عقد ابيه وسيده ولو كان قنا دخله في عقد اذا بلغ فيعقد له
ويساوم كغيره ويجعل حولهما واحد ويسوي المنكسر ويوخره الى الحول الثاني وان
وان شا افرد لها الحول ولو بلغ سفيها فعقد هو او وليه باكثر من دينار لم يصح او بدينار
صح وان اختار الحاقه بالمامن من لم يمنعه الولي وان صالح السفيه عن القصاص
باكثر من الدية لم يمنع والفرق ان صون الدم لم يتعين تحصيله بالدينار وتعذر الذمة
لا مراة وخنثى ولا جزية عليهما وان شرطت بل التزام الاحكام وتسترق ان دخلت
بلا امان ونحوه كالصبي وكل ما يفعله فيهم حال القتال يفعله من دخل بالامان ولو بان
الخنثى ذكرا طالبناه وان حضرنا قلعة فبذلوا الجزية عن النسا دون الرجال
لم نبقها لهم ومن لم يكن الا نسا وطلبنا العقد بالجزية حتى قول يعقد لهن ولا يلزمهن المال
فان بذلنها علمن لان ردت عليهن وان علمن انه ولا يلزمهن اي هبة تلزم بالقبض بالاذن
وفي قول لهن فان كان لهن رجل وبذل الجزية عنهن **فرع** يدخل في الذمة المال حتى العبيد
وكذا زوجة وطفل ومن اشترط من نسا وصبيان ومجانين لهم منه قرابة وعلقه ولو
صاهرهم **فرع** صالحناهم على ان يودوا الجزية من مالهم عن النسا والصبيان جاز **فصل**
لا يعقد الا ليهودي ونصراني ومجوسي وكذا من زعم التمسك بالزبور وصحف ابراهيم
ولو لم نعلم ابيه وان حرمت ذبيحتهم ومناكحتهم **فرع** يعقد لمن دخل اصله اليهودية
والنصرانية ولو بعد التبديل لا النسخ ولو بعيسى فان شككنا اقررناهم كالمجوس ويعقد لمن
تولد بين كتابي ووثني لا لجاسوس **فرع** يعقد للصابية والسامرة ان لم نكفرهم
لوثني اليهود والنصارى وكذا ان اشكل امرهم وان ظفرنا بقوم وادعوا او بعضهم التمسك بكتاب
قبل النسخ والتبديل صدقنا المدعيين وعقدناهم فان شهد لهم عدلان بدينهم فان شرط قتالهم
او بان كذبهم اغتيالهم [illegible] الا وجهان **فرع** اذا اوثن نصراني بلغ المامن [illegible] اطفالهم النصارى
نصارى والدا من او ثنية فيعقد لمن بلغ الخ **فصل** تجب الجزية على شيخ هرم وزمن
واجير وراهب واعمى وفقير غير مكتسب ولو من اهل خيبر فيطالب ان ايسر **الركن**
لعقدها **الرابع** المكان القابل فيمنع الكافر الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها
كالطائف وجدة وكذا الطرق الممتدة فيه لا بحرا وجزائره وسواحله المسكونة
فان دخل بلا اذن اخرج وعزر ان علم انه لا يحل ويأذن في حرم الحجاز غير حرم مكة للمصلحة
كاداء رسالة وعقد ذمة وهدنة وحمل تجارة يحتاج والا اشترط اخذ شي منها وقدره براي

الامام ولا يقيم أكثر من ثلاث سوى يومي الدخول والخروج ويشترط ذلك عليه عند الدخول
ويوكل بقبض دينه وله اقامة في ثلاث كل يوم قرية ويمنع المرور بحرم مكة ويخرج اليه
او رسالة فقال الامام لا اوديها الا مشافهة خرج اليه الامام وان طلب المناظرة خرج اليه
من يناظره فان بذل على دخوله مالا لم يقبل فان اجيب ووصل اخرج وثبت المسمى او دونه المقصود
فبالقسط ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة وان دفن في حرم مكة نبش ما لم يتهرأ ولا
ينقل المريض من الحجاز الا من حرم مكة ولا يلحق بذلك حرم المدينة لكن يستحب ولا يدفن في الحجاز
ان امكن نقله قبل التغير فلو دفن لم ينبش ولا يدخل حربي سائر البلاد الا باذن ولا يؤذن
له الا لحاجة ~~في دخول الجامع~~ لمصلحة كرسالة وتجارة ويتوقف بقدر الحاجة ولا يدخل
مساجدها الا باذن ويأذن له الآحاد في دخول الجامع لحاجة مسلم او حاجته اليه
وسماع قرآن لا اكل ونوم ويعزر ان دخل بلا اذن عالما بالتحريم او جاهلا فلا ويعرف
وجلوس القاضي فيه اذن للكافر المخاصم وللامام انزال وفدهم مسجدا ولو جنبا لا حائضا
بلوث ولا صبيا ومجنونا وغير المسجد اولى ولو سال من لا يرجى اسلامه تعليم العلم منع ولو علم
نحوا او شعرا جاز ولا يمكن من اظهار خمر وخنزير **الركن الخامس** المال
واقله دينار لكل سنة ويستحب المماكسة بعقد لغني باربعة والمتوسط بدينارين
فان ابا الا دينارا اجيب فلو امتنع من الزائد بعد العقد فناقض فان بلغ المامن وعاد باذلا
للدينار اجيب فان شرط واطلق على كل فقير دينار وغني اربعة ومتوسط دينارين ان
اعتبرت هذه الاحوال وقت الاخذ والقول قول مدعي الفقر ولا يؤخر في اثنا الحول بالقسط
الا مرتاب او اسلم او اشتغال فلو مات وعليه دين لادمي سوى بينهما وحبس الامام طلب تعجيل
الجزية **فصل** فان اقروا ببلادهم استحب اشتراط ضيافة من يمر بهم منا لا على فقير
وبين ايام الضيافة في الحول ومدة الاقامة ولا يزيد على الثلث وبين عدد الضيفان
خيلا ورجلا كعشرين على الواحد والف على الجميع ويوزعها بقدر الجزية وادم والعلف
من فضول منازلهم والخاير الواقعة للحر والبرد ولا يخرجون من منازلهم وهي زيادة
على الجزية ويلزمها القبول وان اعتاض عنها الامام دراهم برضاهم جاز واختص باهل الفي
فرع لضعيفهم حمل الطعام لا المطالبة بالعوض وطعام الغد ولا الامس وان ازدحم الضيفان
على المضيف او عكسه خير المزدحم عليه وان كثر الضيفان عليهم بدوا بالسابق والا اقرع
فرع **فصل** والجزية تؤخذ برفق كسائر الديون فلو وكل مسلم في ادائها او ضمنها
وفاها بدينار ولو اقتضى تسليم بعض وتضمينه والحوالة عليه **فصل** طلب قوم ان يودوا الجزية

باسم الزكاة وقد عرفوها والمضاعف اجيبوا ان يضعفها ووفاها بدينار ولو اقتضى
تسليم بعض عن بعض فيقول الامام جعلت عليكم ضعف الصدقة او صالحتكم عليه
وهي جزية تصرف مصرف الفيء ولا يؤخذ من مال صبي ومجنون وامراة فان وفى بقدر
الزكوة او نصفها بالدينار يقينا لا ظنا في اخذه ولو شرط الضعف وكثر
وبذلوا الدينار اجيبوا وان قل عن الدينار زاد في التضعيف حتى يستوفيه
فرع تضعف الماشية فيؤخذ من خمس من الابل شاتان وهكذا ولا يضعف
الجبران لو اخذناه ويعطي الجبران من الفيء لا باخذها من دون النصاب ويؤخذ
من مائتين ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا يؤخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون
قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص **فصل** ولا يؤخذ من حربي دخل رسولا
او لتجارة يضطر اليها فان لم يضطر واشترط عليهم الامام ولو اكثر من عشرها
جاز وتجوز دونه ولو في نوع اكثر من نوع ولو اعفاهم جاز فان شرط عشر الثمن
امهلوا الى البيع والماخوذ في الحول مرة ولو ترددوا ولا يؤخذ من ذمي لا ذمية
الجزية الا ان شرط مع الجزية ولا من غير متجر ويكتب لمن اخذ منه لا يطالب اخرى
فصل صالحناهم وابقينا لهم ارضهم على ملكهم وضربنا عليها خراجا كل سنة
يفي بالجزية جاز ويؤخذ وان لم تزرع ما لم يسلموا فان اشتراها مسلم او استاجرها
والخراج على البائع ويؤخذ منهم في موات يذبون عنه لا غيره وان اجيروا لا بشرط
وان صالحناهم على ان الارض لنا فهو اجرة والجزية لنا وباقية ولا يجوز لهم بيعها
ويؤخذ من ارض النساء والصبيان وغيرهم **الطرف الثاني** في احكام عقد
الذمة فيلزمنا الكف عن انفسهم واموالهم ولو غصبت لهم خمر ردت ويعصي متلفها
الا ان اظهروها ولا يضمن وتراق على مسلم اشتراها ولا ثمن ولو قضى دين مسلم
بثمن خمر حرم قبوله ان علم والا لزمه القبول ويلزمنا الذب عنهم لا في دار الحرب
الا ان شرط او انفردوا مجاورين لنا وان عقدت بشرط ان لا نذب عنهم من يمر
بدارهم مجاورين لنا فسد العقد ووجب علينا وعلى من هادناه غرم ما اتلفناه
عليهم فان لم نذب عنهم فلا جزية فان ظفر الامام بمن اغار عليهم رد ما اخذه من
اموالهم ولا يضمنون ما اتلفوه ان كانوا حربيين **فصل** ويمنعون من احداث
كنيسة وبيعة وصومعة في بلد احدث في الاسلام او اسلم اهله فان وجدت
كنائس جهل اصلها بقيت لاحتمال انها كانت في قرية واتصل بها عمران ما احدث

وان شرط احدانا فسخ العقد ومن بنا منهم دارا لابنا السبيل منا ومنهم لم يمنع
فان خصص الابنيه فوجهان ولو فتحنا بلادا عنوة نقضنا كنايسهم القايمة ولم يبق
لهم منها متعبدا لتحصل او صلحا على ان الارض لنا وشرطوا ابقا الكنايس مكنوا والا
منعوا ولو من ابقايها او على ان الارض لهم لم يمنعوا من الكنايس ولو احدثوها ولا
من اظهار شعايرهم ويمنعون من التجسيس وتبليغ الاخبار ولهم عمارة كنايس جوزنا
ابقاها لا احداثها لان العمارة ليست باحداث ولو انهدمت اعادوها وليس لهم
توسيعها وليس يمنعون من اظهار الناقوس لا في بلادهم ويمنع الذمي من تطويل بنا
على جاره المسلم ان لم ينفرد بالقرية وان رضي الجار وكذا في المساواة فيهدم لا ما
اشتروه او بنوه قبل ان تملك بلادهم ومن ركوب الخيل فان انفردوا فوجهان
لا البغال ولو نفيسة والحمر وكذا البراذين الخسيسة ويركبونها بالاكاف
لا السرج وبالركاب الخشب ويمنعون من حمل السلاح واللجم المرصعة بالنقدين
هذا في الرجال لا النسا والصبيان **فرع** ويلجا الواحد الى اضيق الطريق ولا
يصدر في مجلس فيه مسلمون ويحرم موادته **فصل** وعليهم ولو نسا لبس الغيار
وهو ان يخيط بموضع لا يعتاد على ثوبه الظاهر لونا يخالفه ويلبسه والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاحمر ويشد زنار وهو خيط
غليظ فوق الثياب والجمع بينهما اولى ومن لبس قلنسوة ميزها بذوابة فيها فان
دخلوا حماما به مسلمون او تجردوا بين يديه جعلوا في اعناقهم او حوالي حديد
او رصاص ويجزون نواصيهم ولا يرسلون الظفاير ويجعل المراة خفها لونين وللمسلم منعها
دخول الحمام بلا ضرورة ويكره بلا حاجة ويمنعن الذميات دخوله مع المسلمات
ولو لبس الذمي الحرير او تعمم او تطيلس لم يمنع وعليهم الانقياد لحكمنا والاعانة بلا
ضرر والكف عن اظهار اعتقادهم في المسيح وعزير والتثليث ويمنعون من اظهار
الخمر والناقوس والخنزير واعيادهم وقراة كتبهم واظهار دفن موتاهم والنوح واسقا
مسلم خمرا ورفع اصواتهم على المسلمين واستبدالهم اياهم في المهن باجرة وبغيرها
فان اظهروا شيا من ذلك عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو شرط نقضه به فان قاتلوا
بلا شبهة او منعوا الجزية او الانقياد للحكم انتقض عهدهم ولو نكح مسلمة او زنا
بها او قتل قتلا يوجب القصاص او قطع طريقا او تجسس للكفار او دعا الى دينه او قذف
مسلما او سب الله او رسوله او الاسلام جهرا مما لا يتدينون به فان شرط انتقاض

العهد به

انتقاض العهد به انتقض والا فلا فلو شرط ذلك ثم قتل مسلما او زنا محصنا بمسلمة
صار ماله فيا **فرع** اذا نقض الذمي العهد بمقاتلة قتل وبغيره ولم يسال تجديد العهد
فللامام الخيرة فيه من قتل وغيره ولم ينتقض امان نسايه وصبيانه فان طلبوا دار
الحرب بلغن دون الصبيان حتى يبلغوا او يطلبهم مستحق الحضانة ولو نبذ ذمي العهد
وجب ابلاغه المامن اجتنابا ويكتب الامام اسم من عقد له ودينه وحليته ونعت
اعضاه الظاهرة ولونه ويجعل لكل عريفا مسلما يضبطهم ويعرف من مات او اسلم
او دخل فيهم وامام تحضرهم لادائها او يشكي اليه ممن تعدى فيجدد ولو كافرا

كتاب عقد الهدنة

وتسمى الموادعة والمعاهدة وفيه طرفان
الاول في شروطها فيشترط ان يتولاها الامام او نايبه وللوالي مهادنة بعض من في
ولايته فان عقد غيره بلغ المامن وان تكون فيها للمسلمين مصلحة ولو طلبوها لم يلزمنا
اجابتهم فيجتهد الامام في الاصلح وان خلوا عن شرط فاسد كالعقد على ان يترك
لهم مسلما او ماله او يرد من جاءت مسلمة او على ان يعطوا جزية اقل من دينار او يعطيهم
ما لا فلو دعت ضرورة وجب اعطاوهم ولا يملكونه ويشترط ان لا يزيد على اربعة اشهر
ان كان بالمسلمين قوة ولا عشر سنين ان كان ضعف وفيما زاد على الجايز يبطل الزا
ئد فقط فان نقضت القوة والضعف مستمر استونف عقد ويتم المدة ان استوفينا فلو هادن
مطلقا بطل العقد او ما شا فلان بعدل منا ذي راي صح لا الرجل منهم فان قال ما شا
الله لم يجز ولو دخل بامان لسماع كتاب الله فاسمعه في مجلس يحصل فيه البيان
بلغ المامن ولا يمهل اربعة اشهر **الطرف الثاني** في احكامها فيا العقد الفاسد
نبلغهم المامن وبالصحيح نكف عنهم الى انقضا المدة او ينقضوها ولا يلزمنا دفع الحربيين
عنهم ولا بعضهم عن بعض فان اخذ الحربيون مالهم وظفرنا به رددناه ولا ينتقض العهد
بل بموت الامام وعزله ولا يتبين فسادها بالاجتهاد بل بالنص او بالاجماع وينبغي
ان يكتب ويشهد عليها ولا باس ان يقول لكم ذمة الله وذمة رسوله عليه السلام فان
اخذوا مالا او سبوا رسول الله او آووا عينا او تجسسوا جميعا او بعضهم وسكت الباقون
عنه انتقض وان لم يعلموه نقضا ويبيتوا في بلادهم بلا انذار والنازل يبلغ المامن
فان انكر عليهم الباقون نظرت فان تميزوا عنهم بساهم والا انذرناهم ليتميزوا او يسلموهم
الناقضين فان ابوا بعد الانذار فناقضون بخلاف عقد الذمة والقول قولهم في انكار النقض ولو
اختلفوا في كونه ناقضا فالجزية نقض هنا قطعا **فرع** لو استشعر الامام خيانتهم بامارات

لا توهم لم ينتقض بل ينبذ اليهم العهد ونبذرهم ونبلغهم مأمنهم وهو دار الحرب بالكف
عنهم بعد استيفاء حق الادمي منهم **فرع** نقضوا المسلمين من الكرامة او الامام من التعظيم
سالهم فان لم يقيموا حجة وبينة وانتقض العهد فانذرهم **فصل** صالح بشرط رد من جا
منهم مسلما صح ولم يجز رد المراة فان صرح بشرط ردها لم يصح ويفسد به العقد فان
جات مسلمة وطالب الزوج مهرها لم نعطه وان اسلمت من لم ترد مجنونة فان افاقت
رددناها اليه وكذا ان جات عاقلة وهي كافرة لا ان اسلمت ثم جنت وان اشكلنا
لا ترد وكذا ان جات صبية مميزة تصف الاسلام لم ترد الا بلغت ووصفت
الكفر ولو هاجر العبد والامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم عتق واسلم ثم هاجر
قبل الهدنة فكذا او بعدها فلا ولا يرد بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه له الامام
او اشتراه من بيت المال واعتقه ولهم ولاؤه واما المكاتبة فيبقى كتابته ان لم يعتق للتعليم
فان ادت عتقت وولاؤها للسيد وان عجزت رقت وقد ادت شيئا بعد
الاسلام لا قبله حسب من قيمتها فان وفى بها او زاد عتقت وولاؤها للمسلمين
ولا يسترجع الفاضل وان نقص وفى من بيت المال فلا يرد صبي ومجنون حتى يبلغ
او يفيق ويصف الكفر وان هاجر بالغ مسلم والرد مشروط نظرت فان لم يكن له عشيرة
تحميه لم يرد والا رد ان طلبته عشيرته لا غيرهم الا ان كان المطلوب يقهرهم
ولا يلزم المطلوب بل له قتل طالبه ولنا التعريض له ولا يمنع الامام بل يوريهما
ندبا سرا ومعنى الرد التخلية بينه وبينهم فلو شرط في العقد ان يبعث به الامام
لم يصح **فصل** عقدت بشرط ان يردوا من جاءهم مرتدا صح فان امتنعوا من رده
فناقضون او على ان لا يردوا جاز ولو امراة ويغرمون مهرها وكذا قيمة رقيق
فان اعاد رددناها **كتاب المسابقة** وهي لقصد
الجهاد سنة وفيه بابان **الاول** في السبق وفيه طرفان **الاول** في شروطه وهي عشرة
الاول ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والاصل الخيل والابل المركوبة
ويجوز على الفيل والبغل والحمار والرمي بانواع القسي والسهام وكذا المزاريق والرماح
ورمي الحجر باليد والمقلاع والمنجنيق والتردد بالسيوف والرماح واما المسابقة
على الاقدام والسباحة والمراكب والزوارق والبقر والطيور والصراع والمشابكة
فيجوز بلا عوض لا مناطحة الكباش ومهارشة الديكة **الثاني** معرفة الموقف والغاية
وتساويهما فيهما فلو اهملا الغاية وشرطا ان المال لمن سبق او عينا الغاية وقالوا ان

اتفق

اتفق السبق في وسط الميدان لواحد كان فايزا بالسبق لم يصح ولو قالوا الى هذه
فان تساوينا فالى غاية بعدها متفق عليه جاز **الثالث** المال وشرطه ان يكون معلوما
وان جعل كله او اكثره للسابق فان تسابقا والمال من غيرهما وجعله للسابق فذاك
ولو جعل للثاني اقل من الاول جاز لا مثله ولا اكثر ولو كانوا ثلثة وشرط المال بازائه
للاول ودونه جاز ويستحب ان يجعل للثاني اقل من الاول فلو شرط للثاني الاكثر
لم يجز او كالاول جاز وبسبع الثالث او ينقصه فلو منع الثاني فوجهان **فرع**
قال من سبق فله كذا فجا اثنان معا واخر واحد استحقوه دونه او قال للاول دينار
وللواحد نصف او كل من سبق فله دينار فسبق ثلثة فلكل دينار **الرابع**
ان يكون بينهم محلل فان اخرج احدهما وشرطه للسابق منهما جاز وان اخرجاه معا على
ان السابق ياخذ المالين لم يجز الا بمحلل مكافي لفرسيهما يغنم ان سبق ولا يغرم وان
شرط للمحلل المال ان سبق وان السابق ياخذ ماله فقط جاز والسابق يطلق على
الاول فلو جا المحلل اولا ثم احدهما ثم الثاني اخذ المحلل الجميع وان جا
احدهما مع المحلل احرز ماله ثم شارك المحلل فلو توسط المحلل جاز الاول الجميع
فان سبقاه او جا معا احرزا مالهما ويجوز محللان فاكثر **الخامس** امكان سبق كل
فلو ندر الامكان لم يجز وقال الامام لو اخرج المال من يقطع بتخلفه جاز لانه
كالباذل جعلا ولو اخرجاه معا ولا محلل واحدهما يقطع بتخلفه فالسابق محلل
لانه لا يغرم وهو حسن ولو اختلف النوعان كعتيق وهجين ونجيب وبختي جاز
كما في النوع الاخر والحق بها حمار وبغل لا الجنسان كفرس وبعير ولو امكن سبق
كل **السادس** تعيين المركوبين ولو بالوصف وينفسخ بموت المشار اليه لا الموصوف
السابع ان يركبا للمسابقة ولا يرسلا **الثامن** ان لا يبطلها المسابقة
التاسع كون المال معلوما كالاجرة فان كان مال في الذمة وجعلا عوضا فوجهان
بنا على جواز الاعتياض عنه وللاجنبي ان يشرط لاحدهما اذا سبق اكثر من الاخر
وان اخرجه المتسابقان فلاحدهما اخراج اكثر من الاخر **العاشر** اجتناب
شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار ولا ارمي بعدها ولا اسابقك
بعدها الى شهر بطل العقد ولو شرط ان يطعمه اصحابه **فصل** اعتبار السبق في
الخيل بالعنق والابل بالكتف وان طال عنق السابق من الفرسين اعتبر زيادة على
الاخر **فرع** سبق احدهما اول الميدان والثاني اخره فالسابق الثاني وان عثر احدهما

او وقف لمرض فسبق فلا سبق وبلا علة فمسبوق لا قبل ان تجري ولو شرط السبق لا ع
معلومة ولم يعتبر باسيف وقت واحد تعد التساوي في الاقدام ويسن جعل قصبة
في الغاية يأخذها السابق **الطرف الثاني** في احكامه عقدها لازم
كالاجارة واللزوم في حق مخرج المال فقط وينفسخ بعيب في العوض المعين ويشترط
القبول لا القول ان سبق احدهما ولا يتلف المسبوق الدابة بالتسليم خلاف الاجرة
ويصح ضمان السبق والرهن به وان كان عينا وتلفت في يده بعد العمل ضمنت
او قبله انفسخ العقد الا ان مرضت بل يشترط زواله وله اشتراء ثوبا وعقد المسابقة
بعشرة لجمع بيع واجارة وان بان العقد فاسدا فللسابق اجرة المثل وهو ما يساوي
مثله في تلك المسافة فلو فسد عوض الاول استحق اجرة المثل ولم يبطل مسمى من بعده
الباب الثاني في الرمي وفيه طرفان **الاول** في شروطه وهي
ستة **الاول** المحلل كما في السبق والحزبان كالشخصين والمحلل من غيرهما ولو
اخرجه الحزبان على ان واحدا منهم اذا غنم حزبه تقيم ولا معهم ولا يغرم اذا
غرموا واشترط كل حزب على محلل هلا لم يجز اذا شرط المحلل الا ان يشاركه
اصحابه فان شرط كل منهم المال لمحللهم ان غلبوا لم يجز **الثاني** اتحاد الجنس فلو كانت
سهاما ومزاريق لم يصح ولا يضر اختلاف نوع كالقوس العربي مع الفارسي والنبل مع النشاب
ومن النوع قوس الحسبان فان عينا نوعا تعين ولم يبدل فان ابدل بدون المشروط لم
يجز الا برضى الاخر وان عينا قوسا او سهما لم يتعين وجاز ابداله من نوعه خلاف
الفرس ولو شرطا ان لا يبدل فسد العقد ولو اطلقا ولم يعينا نوعا جاز وفسخا ان لم
يتفقا على نوع او نوعين لكل نوع **الثالث** تكافؤهما وامكان الاصابة والخطا
فيبطل ان امتنعت الاصابة لصغر الغرض واصابته عشر متوالية وكذا لو ندرت كاصابة
تسعة من عشرة ولو تيقنا الاصابة كاصابة حاذق واحدا من مائة لم يجز **الرابع**
الاعلام فيبطل ان عقد الاصابة لخمسة من عشرين وصفتها من القرع وهو الاصابة
والخزق وهو ان يثقب ولا يثبت والخسق وهو ان يثبت والخزم وهو ان يخدم
طرف الغرض والمرق وهو ان يخرج من الجانب الاخر ويكفي الاطلاق ويقنع بواحد
منها واما المسافة وبيان طول الغرض وعرضه وارتفاعه من الارض فان لم يكن عرف
وجب بيانه والا فلا والاصابة تمكن في مائتين وخمسين ذراعا وتتعذر فوق
ثلثمائة وخمسين ويتردد فيما بينهما ولو تناضلا على البعد جاز ثم راعي البعد استواؤهما في شدة

القوس

القوس ورزانة السهم والهدف ما يرفع ويضع عليه الغرض والغرض من جلد او قرطاس
او خشب والرقعة عظم ونحوه وسط الغرض والدارة نقش مستدير في وسط
الغرض والخاتم نقش في وسطها فسمان الاصابة في الغرض والهدف او الدارة ولو
شرط الخاتم الحق بالنادر ويجوز ان يتفقا على ان يرمي الاول سهامه ثم الثاني وان اطلقا
حمل على سهم سهم ولا يلزم التعريض للمحاطة والمبادرة بل يحمل المطلق على المبادرة فالمحاطة
ان يشرط ان الناضل من زادت اصابته على اصابة صاحبه بخمس مثلا من عدد معلوم
فان استويا وزاد احدهما اقل منها فلا ناضل والمبادرة ان يشترط ان يسبق احدهما
الى اصابة خمسة مثلا من عشرين فان اصاب كل خمسة فلا ناضل وان اصاب
احدهما من عشرين ورمى الاخر تسعة عشر واصاب اربعة فلا بد ان يتم العشرين وان
اصاب ثلاثة لم يتم وصار منضولا ويشترط بيان عدد الارشاق ومحاطة كانت او مبادرة
ولو تناضلا على اصابة رمية واحدة جاز والرمي في غير النوبة لاغ ولو جرى
باتفاقهما وان عقد على عدد كثير على ان يرمي كل يوم كذا وعشية كذا وجب
الوفاء الا لعارض من مرض او ريح ويجوز شرطه في جميع النهار ولا يدع الا وقت الطهارة
والصلوة والاكل قدره تمع مستثناة ولو اطلقا ولم يبينا وظيفة كل يوم جاز ويجوز
الترك بالتراضي ويعذر بمطر وريح ومرض لا حر وريح خفيفين وان غربت الشمس وعليهما
شيء ولو شرطا رمية ليلا لزم والقمر يكفي والا فشمعة او من الغد ويشترط رميهما
مرتبا وتبيين البادي فاذا لم يبيناه فسد العقد ولو بدأ احدهما في نوبة تأخر في الاخرى
ولو شرط تقدمه ابدا لم يجز ويسن نصب غرضين يرمون من احدهما الى الاخر
ثم بالعكس **الخامس** تعيين الرماة في العقد ويشترط لكل حزب زعيم ويختار هذا واحدا
ثم هذا واحدا وهكذا الى الاخر ولا يجوز ان يختار احدهما اصحابه اولا ولا بالقرعة
لانها قد تجمع الحذاق في جانب وان بدأ احد الحزبين كاحد الرجلين فلا يتقدم واحد من
هؤلاء على واحد من هؤلاء **فرع** ادخل احدهما غريبا فبان غير حاذق لم يضر او غير رام
بطل فيه وفي مقابله لا في الجميع وبطل الفسخ فان اجازوا وتنازعوا في مقابله فسخ او
فوق ما ظنوا فلا فسخ للاخرين ولو تناضل غريبان جاز فلو بانا غير متكافئين بطل العقد
ولو تساوى عدد الارشاق واختلف عدد الحزبين لم يجز ويشترط ان يقسم عليهم بالسوية
فان كانوا ثلاثة اشترط ثلث صحيح او اربعة فربع صحيح والزعيمان وكل منهما نائب
الملتزم بالاذن على عدد الرمي وكذا يقسم السبق اذا ناضل احد الحزبين على الروح والاسما

الا بشرطه السادس تعيين الموقف فلو اشترط قرب احدهما لم يجز ولا باس بتقدم
قدمه فان جرت العادة بالمسامحة بتقديم الثاني خطوتين او ثلاث احتمل والا فلا
وان اختلف فالا قل فرع لو تنازعوا في الوقوف وسط الصف وقف به مستحق
الابتداء ومن بعده خلفه وهكذا ان احضه عند الرمي وجهان فان رميا من غرضين
وانتهيا الى الثاني خيرا لثاني فان كانوا ثلاثة اقرع بين الاخرين عند الغرض الثاني فان عادوا
الى الاول بدا الثالث بلا قرعة فرع لو تاخر واحد عن الموقف بعد العقد لم يجز
وكذا التقدم الا اليسير المعفو عنه ولو اتفق الجميع على ذلك لم يجز وان نصب الغرض
مقابل الشمس اجيب الداعي الى استدبارها الطرف الثاني في احكامها فان شرط الاصابة
او القرعة فخسق حسب وكذا لو اصاب نقبا في الشن فان اصاب الجلد او الحديد الدائر
او العروة كفى لانها لا تعلق به وان شرط احدهما تعين ولا اعتبار باصابة النصل لا بفوق
السهم وعرضه لانه على سوء الرمي فيحسب عليه ولو انصدم بشي فاصاب او بالارض
فازدلف فاصاب حسب له وان اخطا فعليه وان اشترط الخرق فخرق وثبت
ثم سقط لم يضر الا ان يجيب وان مرقا وخرم ونقب وبعض النصل خارج حسب خارقا
ولو صادف نقبا فثبت في الهدف فخاسق ان كان في السهم قوة الخرق او اصاب موضعا
صحيحا والا فلا يحسب له ولا عليه واذا خرق فردته حصاة فخاسق ان انكر حصول
الحصاة ولو توجد صدق بلا يمين وحسب على الرامي او وجدت صدق بيمينه ولا يحسب على الرامي
وان مرق السهم وثبت في الهدف وعليه قطعة من الغرض فادعى الخاسق مبانة صدق بيمينه
وان شرط في المبادرة المال لمن بدر الى اصابة عشرة من مائة فرميا خمسين خمسين
فاصاب احدهما عشرة والاخر دونها فالاول ناضل ولا يلزمه اتمام العدد ولو شرطاه في المحاطة
لمن حصلت له زيادة عشرة وجب اتمام المائة ومتى بقي ما لا ينفعه لم يجب الاتمام فرع
قال لاخر ارم بعشرة فان اصبت باكثرها فقد نضلتني فلك كذا لم يجز ولو لم يقل فقد
نضلتني جاز واستحق المشروط وعليه اتمام العشرة لانه علق الاستحقاق على عشرة اصابتها اكثر
فبا تمام العشرة يزداد الكثرة وان قال ارم العشرة خمسة عني وخمسة عنك لم يجز
وان قال لاحد المتناضلين ان اصبت بسهمك هذا فلك دينار فاصاب لزم وحسب ايضا
من مناضلته ولو ناضل والمشروط عشرة وشرطا ان يناضل بها مخصا ثانيا وثالثا جاز فاذا
قارب الحاد ان ناضلا هم جميعا وفيه اشكال بالاجارة والفرق ان العمل في الاجارة راجع
الى المستاجر وههنا مستحق بالشرط فصل من الرمي الحوابي وهو ان يرمي على
ان

اكم م

ان سقط الاقرب الابعد ومن يصل له خمس من عشرين بعونا فضل جاز وهو نوع
محاطة وهو ان تساويا تسقط ثم ما قربا او بعدا فلا ناضل وان قارب احدهما
الغرض بسهم ورمى الاخر خمسة ابعد منه اسقطها خمسة الاول وحسبت كلها
ولو اصاب الغرض سقط به الاقرب ولو اصاب احدهما الرقعة والاخر خارجها
من الغرض فهما سواء والعبرة بموضع الثبوت لا المرور وهو من ذلك الجواب سواء
فصل حدث في يده علة او الغرض حيوان او تلف لو ترا و القوس بلا تقصير
لم يحسب عليه ويحسب له ان اصاب ولو انكسر السهم بلا تقصير فاصاب اصابة
شديدة فالذي فيه النصل لا غيره حسبت عليه وان اصاب واحدة بالنصفين
حسب واحدة فالذي دفعة بسهمين ولو رمى مايلا عن السمت والريح لينة فردته
او صرفته حسبت له وعليه الا في عاصفة فقاربت وكذا لو هجمت نعم لو اصاب
في الهاجمة حسب له ولو نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه حسب له اصابة
وكذا خسقا ان ثبت في المساوي صلابة الغرض فان اصاب الريح الغرض
حسب عليه وان تعلمه حتى استعمله السهم فاصاب لم يحسب وان رمى الغرض فحاد
السهم عن طريقه حسب عليه وان اصاب سهما في الغرض عارضا حسب له وان
كان الشرط الخسق او كان السهم خارجا لم يحسب له ولا عليه وان شقه فاصاب
الغرض حسب ولو سقط السهم بالاغراق في المد لانقطاع الوتر ونحوه فصل
مد ينالوه ومما يفسخ المناضلة موت الرامي وفي المسابقة موت الفرس لا الفارس
ويتولاها الوارث ويؤخر للمرض ولا يزاد في عدد الارشاق والاصابة الا ان
فسخا وعقدا فان امتنع المنضول من اتمام العمل اجبر وكذا الاخران لو توقع صاحبه
ادراكه ويمنع بعد دى صاحبه من التباطي ولا يدهش استعجاله ويمنع احدهما من اذية
صاحبه بالصياح والفخر عليه ولا يجوز جعل احدهما في يده من النبل اكثر ولا ان يحسب
الاصابة باطلتين ثم لو شرطا ان الخاسق يحسب بخاسقين في شرط الحوابي
جاز ولو شرط الخيار في الترك او ان من ترك فهو مسبوق بطل العقد ولا
يجوز بذل مال على حط الفضل ولا عقد الشركة لا جنبي غرم المناضل ولو عقدا
في الصحة فالعوض من راس المال او المرض فعوض المثل من راس المال وان زاد فالزيادة
من الثلث وليس لولي المسابقة بالصبي بماله وان سال احدهما وضع المال عند عدل
وهو عين اجيب او دين فلا وان اختار كل عدلا اختار الحاكم احدهما وهل يتعين

ستولم م

اوغنم م

ده

ولا اجرة للعدل فان جرت بها عادة فوجهان وان اختلفا في مكان المحل لزم
توسطه فان تنازع المتسابقان في اليمين اقرع ويحث الفرس بالسوط ولا
يحلف عليه بالصياح ولو رمى احدهما بلا استيذان فغرجي وجهان

كتاب الايمان
في تحقيق غير ثابت باسم الله

ونحوه وفيه ثلثة ابواب **الاول** في اليمين فان حلف كاذبا عالما على ماض فهي
الغموس وفيها الكفارة ومن حلف بلا قصد او سبق لسانه فلغو ويصدق حيث
لا قرينة ان قال لم اقصد ولا يصدق في الطلاق والعتاق والايلاء ولو قال اعزم
او اقسم عليك بالله لتفعلن وقصد عقد اليمين لنفسه كان يمينا ويكره السؤال
بوجه الله ورد السائل به ويندب ابراره ان ابيح **فصل** عقب اليمين بان شاء
الله لم يحنث ولم ينعقد ويشترط التلفظ بالاستثناء والاتصال وقصده كما في
الطلاق ويصح تقديمه على المتعلق اليمين والطلاق والاقرار فان قال علي
الا عشرة دراهم مائة لزمه تسعون وان قدمه ولو على طلاق وعتاق وقال
ان شاء الله انت طالق وعبدي حر بعاطف او غيره وقصد استثناء وهما معا او اطلق
لم يقعا وكذا ان وسط كانت ان شاء الله تعالى طالق فان قال انت طالق ان
شاء الله وعبدي حر ونوى صرف الاستثناء اليهما صح وقوله والله لا افعل كذا
ان لم يشأ الله الا ان يشاء كما في الطلاق **فرع** قال والله لادخلن اليوم الا ان
يشاء زيد الدخول حنث وان اراد عدم دخولي فدخل لم يحنث وحنث بترك الدخول
مع مشيته له ومع الجهل بها او والله لا ادخل الا ان يشاء زيد الدخول حنث بالدخول
قبل مشيته ومتى مات ولم تعلم مشيته حنث او الا ان يشاء عدم الدخول لم ينعقد
حتى يشاء لم يحنث بالدخول وان قال والله لادخلن ان شاء فلان دخولي لم
ينعقد حتى يشاء فلان فان شاء دخوله ودخل بعدها بر والا حنث قبل الموت
فلو لم تعرف مشيته فلا حنث **فصل** الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالنبي
والكعبة فان اعتقد تعظيمه بما يعظم الله كفر وان قال فعلت كذا فانا يهودي
او بريء من الله او الكعبة او مستحلا للخمر فليس بيمين وان قصد تبعيد نفسه لم يكفر
او الرضى بذلك ان فعله كفر في الحال فان لم يكفره استحب ان ياتي بالشهادتين ويستغفر
وجب ان يستغفر من كل اثم ويتوب **فصل** حروف القسم الباء والواو
والتاء فان قال تالله بالمثناة من فوق واراد غير اليمين قبل وكذا لو قال بالله بالموحدة

وقوله

وقوله فالله او بالله بالمثناة من تحت او والله كناية فلو قال القاضي قل والله
فقال تالله بالمثناة او والرحمن لم يجز ولو لحن فرفع الهاء لم يضر ولو حذف
حرف القسم فكناية ولو قال آلله بحذف الالف لغا **فصل** ينعقد باسماء
الله وصفاته وما لا يحتمل غيره كالذي اعبده والذي فلق الحبة والاسماء المختصة
بالله كوالله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين ونحوه لا يقبل
الصرف عن اليمين ولا ما اختص في الله اغلب كالجبار والحق والمتكبر والبارئ
والقادر والخالق والرزاق والرحيم لا ينصرف عن اليمين الا بالنية وكذا
قوله وحق الله وحرمته بالكسر اما الذي يطلق على الله وغيره سواء كالحي والموجود
والمومن والكريم والغني فكناية منه والسميع والبصير والعليم والحكيم وينعقد
بقوله وعلم الله وقدرته وحقه وعظمته وسمعه وبصره الا ان اراد بالعلم
المعلوم او بالقدرة المقدور او بالحق العبادات وكذا العظمة والكبرياء
وعزته وجلاله فقد يقال عاينت عظمته وكبرياءه ويراد مثل ذلك
وقوله وكتاب الله وكلامه وقرآنه يمين وكذا والمصحف ولو اطلق لا ان
اراد الورق والجلد ولو اراد بالقرآن الخطبة والصلاة لم ينعقد وان قال
اقسم بالله او احلف او اولي او اقسمت فيمين ولو اطلق فان قال اردت
الوعد والاخبار قبل وان حذف اسم الله لغا وان نوى ولو في الايلاء وان قال
اشهد او اعزم بالله فليس بيمين الا ان نوى وما لو قال الملاعن اشهد بالله كاذبا
لزمه الكفارة وقوله لاها الله كناية وكذا ايم الله وايمن الله ولعمر الله كذا وعلي
عهد الله وميثاقه وامانته وذمته وكفالته فان نوى بالكل اليمين انعقدت
واحدة والجميع تاكيد وان قال وحق الله بالرفع او النصب فكناية

الباب الثاني
في كفارة اليمين وفيه اطراف

الاول في سبب الكفارة بالحلف باليمين والحنث جميعا **فصل** يجوز تقديم الكفارة
بغير الصوم على الحنث ولو بمعصية وتاخيرها افضل وان قال اعتق عبدي عن كفارتي
فان حنث على العتق واجزاه والا فلا وان قال اعتقته عن كفارتي ان حنثت فبان
حانثا عتق واجزاه وان حلفت وحنثت فبان حالفا قال البغوي لم يجزه للشك
في الحلف ولو ارتد المعتق او مات قبل الحنث لم يجزه **فرع** يجزي كفارة القتل والصيد
غير الصوم بعد الجرح والمظاهر التكفير بالمال قبل العود وصورته ان يظاهر من رجعية

فيجزيه ان حنث ثم
بعد اليمين ح

حتى يكفر ثم يراجعها او يظاهر من زوجة فيطلقها رجعيا ثم يكفر ثم يراجعها
والعتق عقيب الظهار عتق ومع العود **فرع** لا يجوز تقديم كفارة الجماع عليه
وكذا تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها فلو جوزت لعذر كمرض ونحوه
جاز تقديمها ويجوز تقديم المنذور المالي كان شفيت فعلي عتق رقبة ولو قدمت
الحامل الفدية حال الصيام على الافطار جاز وان اخرت لايام فكتعجيل الزكوة عجلت
لعامين **فرع** يكره اليمين الا في طاعة كالبيعة على الجهاد والحث على الخير
لو الله ان لم يثبت لتندم والصادقة في الدعاوي فان حلف على فعل واجب
فاليمين طاعة وحرم الحنث او على ترك فاليمين معصية ووجب الحنث او حلف
لترك سنة استحب الحنث او على ان يفعلها كره الحنث فلو حلف لا ياكل طيبا
واراد الاقتداء بالسلف وهو ممن يصبر وقد تفرغ للعبادة فكره فطاعة لا كره
ولو حلف على مباح كدخول دار ولبس ثوب استحب الوفا **الطرف الثاني**
في كيفيتها فيخير بين اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم او
اعتاق رقبة ولا يجوز التبعيض وان اطعم ثلثين عن ثلث او اطعم عشرة وكسى عشرة
واعتق رقبة جاز وان لم يعين وان عجز عن الخصال صام ثلثة ايام وان تفرقت
والعاجز من له اخذ الزكوة وقد يملك نصابا فيزكي ويباح له اخذها
حيث لا يفي دخله بخرجه وقد سبق بيان العجز في الكفارات
فرع اخراج الطعام وجميع ما يتعلق به كما سبق في الكفارات وكذا العتق كما سبق
والكسوة يجب تمليكها وهي قميص او سراويل او عمامة او مقنعة او ازار من
صوف وقطن وكتان وحرير ولو لرجل رديا او جديدا لا الدرع والمكعب
والنعل والخف والقلنسوة والتبان والجوزي لبدا وفروة ان اعتيد في البلد لبسها
فان كسى رضيعا لا يقابه جاز وكذا لو اعطاه كبيرا ويستحب جديد ويجوز عتيق فيه
قوة لا ممحوق ومرقع بليا لا لرثته فلا يجزي حينئذ مهلهل النسج وضعيف البالي
الطرف الثالث فيمن تلزمه وهو كل مكلف حنث في يمينه حتى الكافر
فان مات اخرجت من تركته **فصل** العبد يكفر بالصوم وقد سبق في الكفارات
تفصيل في احتياجه الى الاذن واذا احتاج فللسيد منعه الا الامة منه وكذا منع
عبد يضعفه فان لم يضعفه لم يمنعه ولا صوم تطوع وصلوته في غير وقت الخدمة
كما لا يمنع من الذكر حال العمل فلو صام من يضعفه الصوم عن الكفارة بلا اذن اجزاه

لصلوة

لصلوة الجمعة فان مات العبد فللسيد التكفير عنه بالمال لا بالعتق وقد سبق
ذكر الصوم عن الميت **فصل** مات وعليه كفارة فهي دين لله وحقوق الله
مقدمة على دين الادمي الا اذا تعلق حق الادمي بعين والا في المفلس
المحجور عليه ما دام حيا فان كانت الكفارة مرتبة اعتق عنه الوارث او الوصي والاه
للميت وذات تخيير وجب من الخصال اقلها ولو لزم المرتد كفارة تخيير لم يتعين
الاقل فلو لم يكن تركة وتبرع عنه اجنبي بالاطعام او الكسوة صح او بالعتق فلا ولو
كانت مرتبة جاز الاعتاق ولو اوصى في المخيرة بالعتق حسب من الثلث فان
وفى والاعدل عنه والمبعض الموسر يكفر بالاطعام والكسوة لا بالعتق

الباب الثالث فيما يقع به الحنث وهو انواع

الاول في الدخول والمساكنة فان حلف لا يدخل الدار فحصل فيها من باب او غيره
حنث لا في سطح سوره ولو محوطا فان كان فيه تسقيف حنث ان نسب اليها
وكذا لو دخل الدهليز لا الطاق والدرب امامه ولو تعلق بغصن شجرة واحاط
به البنيان حنث الا ان ارتفع بعضه او حلف ليخرجن منها بر بالخروج اليها لا
لخرج حنث في الاول بدخوله **فرع** لو حلف لا يدخل فيها فاستدام لم يحنث بخلاف
اللبس والركوب والقيام والقعود والاستقبال وليس استدامة النكاح والطها رة
والصوم والصلوة والغصب كانشاء وكذا الطيب والوطي ولو حلف لا يسافر فرجع
فورا قاصدا الامتناع لم يحنث **فصل** حلف لا يدخل او لا يسكن بيتا واطلق
حنث بالبيوت المبنية والخيام ولو قرويا وان نوى نوعا تبع ولا يحنث بالمساجد
والبيع وبيوت الحمام والرحا وكذا لو سكن دهليزا او صفة او لا يسكن دارا وهو
فيها حنث باللبث بلا عذر وان اخرج اهله فان خرج وبقوا لم يحنث ولو مكث لخوف
او منع او مرض ولم يجد من يخرجه لم يحنث ولو حدث عجز بعد الحلف كالمكره وان
اشتغل باسباب الخروج وجمع المتاع لم يحنث ولو بات لحفظه ليلا ولا يضر عوده
لنقل متاع وعيادة مريض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث وان حلف لا
يساكنه ونوى دارا او في البلد حنث بمساكنته فيها فان لم ينو الدار لم يكون الدار بيت
غلق سكنا في بيتين جمعهما صحن ومدخلها واحد حنث لا من خان وان اتحد
المرقى ولا من دار كبيرة ويشترط في الدارين يكون لكل بيت غلق ومرقى فان سكنا
في صفتين حنث ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقا والمطبخ والمستحم لم

وبابطية الدار لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذا الدار البيت فساكنه في
غيرها لم يحنث ولو اشتغل بيتا حايل حنث لا ان خرج وسكن بعد بنايه وان حلف
وهما في بيتين من خان فلا مساكنة او في بيت منه فليستقل الى اخر **الثاني**
الاكل والشرب حلف لا يشرب من هذا النهر او لا يشربن منه حنث وبرما شرب منه
او لا اشرب او لا اشربن من ما هذا الجب او ما يمكن استيفاوه في زمان لم يحنث
ولم يبر في الحال او ليصعدن السما غدا او لا اشرب ما البحر او لا اكل خبز الكوفة
لغا الا ان اراد الا اتينا ولينا منه فيحنث به او لا اصعد السما غدا او لا اشربن
ما هذا الكوز وكان فارغا او ليقتلن زيدا وهو عالم لموته حنث في الحال وان
كان فيه ما فانصب قبل امكان شربه فكالمكره او لا اشربن منه فصبه في انا وشرب
بر ان علم وصوله اليه لا ان حلف ليشربن منه وان حلف لا اشرب ما فرات حنث
بالعذب او من ما الفرات حمل على النهر فان شرب من كوز او نهر ماوها منه
حنث او من هذه الاداوة فصبها في كوز لم يحنث **فرع** حلف لا ياكل هذين الرغيفين
او لا يلبس هذين الثوبين او ليفعلن ذلك تعلق الحنث والبر بهما ولو فرق وكذا لا اكلم
زيدا وعمرا الا ان اراد غير ذلك فان قال لا زيدا ولا عمرا فيمينان وان قال
لا اكلم احدهما واطلق حنث بكلام واحد منهما والخلف المعين وان قال لا اكل هذه الرمانة
فاكل منها الا حبة لم يحنث بر او علسه لم يبر او لا اكل هذا الرغيف واكله الا شيئا
يمكن لقطه واكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل الرؤس واطلق حمل على رؤس نعم
لا رؤس طير وحوت وظبي بعضد بيعها منفردا في بلدة فان اعتيد بها حنث حيث كان
فان قال رؤس الشوا او من الغنم فقط وان خصص او عمم اتبع او ما يسمى راسا حنث
بالكل وان حلف لا ياكل البيض حنث بما يزايل بايضه كبيض الدجاج والنعام والاوز
والعصافير منعقد ولو من ميتة والسمك والجراد وخصية شاة او لا ياكل الخبز
حنث خبز البر والذرة والارز والباقلا والحمص ولو لم يعهد بعضها في بلد وخبز
الملة كغيره وان ثرده وابتلعه بلا مضغ لا ان جعله في مرقة حسوا الحساء لم يحنث
برقاق وبقسماط وبسيس او لا ياكل اللحم حنث بشحم الظهر والجنب لا شحم البطن والعين
او الشحم فبالعكس ويحمل اللحم على كل لحم ماكول لا غيره كالميتة والحمار ولا السمك والجراد
وليست الالية شحما ولا لحما وان حلف عليها لم يحنث بالسنام ثم الدسم يتناولهما
شحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان ولا يدخل الامعاء والكرش والكبد والرية

والطحال

والطحال والمخ والقلب في اللحم ويدخل لحم الراس واللسان الا كارع او على لحم
البقر حنث بالاهلي والوحشي والجاموس ولو حلف على ميتة لم يحنث بالسمك والسمن
غير المذاب والدهن وكذا العدس واللبن من النعم والصيد الحليب والرايب والمخيض
والمايت والشيراز لا الجبن والمصل والاقط واما الزبد فان ظهر فيه لبن فله حكمه
والا فلا ولو حلف على الجوز لم يحنث بالهندي كالتمر وليس خيار شنبر خيارا
والطعم والتناول للاكل والشرب فان حلف لا ياكل مايعا فشربه لم يحنث وان
اكله بخبز حنث ولا يشربه فعكسه او لا يشرب السويق لم يحنث باستفافه ولا
التقامه ولو خاثرا او لا ياكله لم يحنث بشرب او لا ياكل السكر حنث ببلعه بمضغ
فلو وضعه بفيه فذاب وابتلعه لم يحنث فما اتخذ منه الا ان ينوي وكذا الحكم
في التمر والعسل وان حلف لا ياكل العنب والرمان فامتصهما ورمى الثفل لم يحنث
فاكله عصيرهما ولا ياكل سمنا حنث باكله جامدا او بخبز لا بشربه ذايبا وان
جعله في عصيدة وظهر جرمه حنث وان جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه
وطعمه حنث باكله وان استهلكه فلا وان حلف لا ياكل او لا يشرب فذاقه لم يحنث
او لا يذوق حنث باحدهما وكذا لو ذاقه ومجه او لا ياكل ولا يشرب ولا يذوق
فاوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث او لا يطعم حنث بالايجار لا ندمار طعامه
ويدخل في الفاكهة رطبها ويابسها والرطب والعنب والاترج والليمون والنبق
والموز وكذا الفستق والبندق والبطيخ لا القثا والخيار ولا يدخل اليابس في الثمار
فصل حلف لا ياكل البيض ولياكلن ما في كم زيد وكان بيضا فجعله في الناطف
واكله لم يحنث **فرع** الرطب والعنب والسمسم ليس تمرا وزبيبا وشيرجا والرطب
غير البسر والبلح فان حلف لا ياكل الرطب فاكل من المنصفة غير الرطب لم يحنث
او الرطب حنث وكذا لو اكلها جميعا وكذا لو حلف لا ياكل بسرة فلا رطبة فاكل
منصفة لم يحنث والطعام يتناول القوت والفاكهة والادم والحلوى وهل يدخل
التمر والزبيب واللحم في القوت لمن اعتاده وجهان وفي الادم الخل والثمار
والبصل والملح والتمر ولو حلف لا يشرب الا حنث بما البحر وشرب الثلج والجمد
لا اكلها واكلها غير شربها والثلج غير الجمد والاعتبار في الطبخ بالايقاد حتى
ينضج او بوضع القدر في تنور سجر لا نصب القدر ووضع التوابل فان حلف لا ياكل
طبيخه فشاركه غيره لم يحنث باكله ولو حضر الطابخ واثار ففيه وجهان والخبز

الالصاق بالتنور لا يتجزأ **الثالث** العقود حلف لا يأكل او لا
يلبس ما اشتراه زيد لم يحنث بما رجع اليه بعيب او اقالة او حصل بصلح او
قسمة او ارث ويحنث بما دخل بسلم او تولية ولا يحنث بما اشتراه وكيله وان اشتراه
زيد لغيره او اشتراه ثم باعه او باع بعضه فاكله حنث بما اشتراه زيد فلو (وعمرو)
اختلط ما اشتراه بما اشتراه غيره فاكل قدرا يعلم كونه فيه كالكف والكفين حنث
او لا يدخل دارا اشتراها فملك بعضها شفعة لم يحنث او لا يأكل طعامه فاكل
مشتركا حنث بخلافه في اللبس والركوب وان حلف لا يعقد عقدا فوكل فيه
لم يحنث وكذا ان وكل في انكاح بنته وان وكل من يزوج له حنث او عقد لغيره
ما سوى النكاح بوكالة حنث سواء كان ممن يليق به او لا حيني لو حلف الامير لا اضرب
فلانا فضربه الجلاد لم يحنث او لا يبني بيته فامر البنا ببنائه او لا يحلق راسه
فامر حلاقا فحلق راسه لم يحنث فان نوى منع نفسه ووكيله انبع او حلف لا يبيع
بيع لزيد مالا فباعه بلا اذن لم يحنث اذ لا بيع وكذا لو باعه باذن وكيله
ولم يعلم بجهله وان حلف لا يبيع لزيد فباع له باذن وكيله حنث او لا يطلق فوض
اليها فطلقت نفسها لم يحنث **فصل** حلف لا يبيع ولا يشتري فعقد فاسدا
لم يحنث فلو حلف لا يبيع خمرا لم يحنث الا انه يريد صورة البيع وان حلف لا يحج
فحج فاسدا حنث او لا يبيع فباع فاسدا ففي حنثه وجهان ولو حلف لا يهب لم يحنث
ولو بالصدقة عليه والعمرى والرقبى لا باعطائه الزكوة وضيافته والوصية
له ولا بوقف عليه ولو وهب له ولم يقبض لم يحنث او لا يتصدق حنث بالصدقة
فرضا وتطوعا على فقير وغني ولو ذميا ويحنث بالاعتاق لا الهبة وان وقف
عليه حنث وان حلف لا يبره حنث بجميع التبرعات كابرائه من الدين واعتاقه لا
اعطائه الزكوة والكفالة له بدين والعفو عن الجناية غير الضمان بالعفو الماك
فان حلف انه لا مال له حنث بثوبه وداره وعبد خدمته وبدينه ولو مؤجلا
وعلى معسر وان كان له مال غائب ومال مغصوب وانقطع خبره فوجهان ويحنث
بام الولد لا المكاتب ومنفعته بوصية او اجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق
قصاص فلو كان قد عفي عنه على مال حنث ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه ان لم
يكن نية لا بزوجة ولا بميت تحته او لا عبد له لم يحنث بمكاتب **الرابع** الاوصاف
حلف لا يدخل داره حنث بدار يملكها لا بما يسكنه باجارة الا ان اراده او لا يدخل دار

حنث

حنث بما يسكنه ولو غصبا لا بما يملكه ولا يسكنه الا ان اراده او لا يدخل دارها
حنث بدخولها ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده فباعهما ثم دخلها وكلمه
لم يحنث فان دخل ما اشتراه بعد لم يحنث ان اراد الاولى وان اراد ملكه حنث
ولو قال دار زيد هذه حنث بدخولها بعد البيع كمن حلف لا يكلم زوجة فلان
هذه فكلمها مطلقة او لا اكل لحم هذه البقره فشاة حنث باكلها ولو حلف لا
يدخلها من هذا الباب فقلع ونصب على منفذ آخر فالمعتبر المنفذ لا الخشب
فيحنث بالاول لا بالثاني الا ان نواه وان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فحول
الباب ودخل منه حنث وان تسور الجدار لم يحنث ولو ملك زيد عبده دابة فركبها
رجل حلف لا يركب دابة زيد حنث او دابة عبده لم يحنث الا ان قال ما ملكه
ولو ملك دابة ملكها بعد العتق فوجهان او لا يركب سرج هذه الدابة فركبه على
الاخرى وكذا كان ينسب الى زيد بلا ملك حنث او لا يلبس ثوبا من به عليه
فلان فباعه ثوبا وابراه من ثمنه او حاباه لم يحنث وان خاط وهبه له او اوصى
له حنث الا ان يبدله بغيره وان من عليه فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب
فشرب ماء بلا عطش او اكل طعاما له لم يحنث وان قال لا البس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا شراه من غزلها لم يحنث وان قال لا البس من غزلها حنث به لا بثوب
خيط من غزلها وان قال مما غزلته لم يحنث بما تغزله او عكسه فعكس حكمه او من
غزلها حنث بهما وان حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء
ونحوها من قطن وكتان وصوف وابريسم لا بالجلود والقلنسوة ولا بوضع
الثوب على الراس وافتراشه وكذا لو تدثر به ويحنث بالحلي المتخذ من الذهب والفضة
واللؤلؤ والجواهر ولو منطقة محلاة لا بسيف محلى والخرز والسبج ان كان من
اهل السواد والا فوجهان لا بالمتخذ من شبه وحديد وان حلف لا يلبس شيئا حنث (حنثم)
بالجلود والنعل والقلنسوة والدرع ونحوها او لا يلبس قميصا فارتدى به لا بعد فتقه
ولو قال لا البس هذا الثوب فجعله سراويل حنث او لا البس هذا القميص قميصا
فارتدى به لم يحنث بخلاف لا الحنطة او من هذه الحنطة فاكلها حبا ومقلية ومطبوخة
لا مطحونة حنث ان اكلها لا بعضها الا الثالثة والاقوى غير العجين والخبز عنهما
وان حلف لا يلبس هذا الغزل فلبسه ثوبا او لا ياكل لحم هذا الخروف فذبحه واكله
حنث ولو ذبحه وقد صار كبشا لم يحنث ولو قال لصبي او عبده لا اكلم هذا فكلمه

بالقا او جر لحنث او هذا العبد او الصبي فكلمه حرا او بالغا لم يحنث وكذا لا اكل
هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فجعله خبيصا ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في
غير خنصره حنث المراة لا الرجل **فصل** حلف لا يخرج فلانا الا باذنه فخرج
بلا اذن حنث او باذن فلا ولو لم يعلم وانحلت اليمين في الحالين ولو كان بطلا ق
فخرج وادعى الاذن فالقول قولها وتحل لحرمه لا في كلما وكذا لو قال ان خرجت
او مهما خرجت بغير لا بسه حقا او حريرا فخرجت لا بسه انحلت وان قال كلما فطريقه
ان يقول اذنت لك في الخروج كلما خرجت فان اذن لها ثم رجع لم يحنث في قوله حتى
اذن ويحنث في قوله بغير اذني **الخامس** في الكلام هجران المسلم حرام فوق ثلث
الا لبدعة او مصلحة دين او مهاجرة بظلم او فسق فان قال لا اكلمك فسبح عنى او تمم
ولو متصلا حنث لا برسول وكتاب واشارة ويرتفع بها الاثم في حال الغيبة وان
كانت المواصلة بها او نصت الا لفقه لا ان كان قرا ابدا ويحنث بسلام عليه وكذا على
قوم هو فيهم لا ان استثناه ولو سهوه ولو كان بصلوة بسلام الصلوة ويحنث بتفهيم
بقراة لا بفتحها ولا بتسبيح ولو لسهو **فرع** حلف لا يتكلم حنث بوكر بشعر لا بذكر وقراة
ففي من الورله للشك او لنثنين على الله باحسن الثنا او اعظمه فليقل لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدنه بمحامد الحمد فليقل الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وفسر في الروضة يوافي بوافي نعمه اي يلاقيها حتى يكون
معها وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها وافضل الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ما في التشهد **فصل** حلف ليتركن الصوم والحج والاعتكاف والصلوة حنث
بالشروع الصحيح وان فسدت بالفاسد لا في الحج وصورته ان يفسد عمرته ثم يدخل
الحج عليها او لا اصلي صلوة حنث بالفراغ ولو من فاقد الطهورين وممن يومي الا ان
يحرمها لا بسجود تلاوة وطواف وان صلى فاسدة وحلف انه ما صلى لم يحنث وان
حلف لا يقرا حنث ببعض اية **السادس** حلف لياكلن هذا الطعام غدا فتلف
قبله بغير اختياره لم يحنث او باختياره حنث من الان او من الغد وجهان او
في الغد بغير اختياره وقبل التمكن لم يحنث او لا كلنه قبل غد فتلف او مات بعد
التمكن حنث والاحنث لا الاكل وقضاوه قبله كاليلا الان بريدلا او خره عن غد
صاحب الحق هناك لا يقضي حينا او الوارث قام مقامه او لاقضينك غدا الا ان تشا
تاخيره فقضاه غدا بر وان لم يقضه وشا تاخيره قبل مضي الغد لم يحنث فان مات صاحب

الحق

الحق قبل التمكن الحادث فكالمكره او بعده حنث او مع الهلال او عند راس الشهر
حمل على اول جزء من اول ليلة فان قضاه قبله او بعده حنث فليرصد الغروب ويشرع به
في الكيل وكذا بعد ما به كتقريب المكيال والميزان فان شك في الهلال ومات
فمكره والحنث او الى يوم كذا فطلوع فجره او الى راس الشهر فليقدمه عليه او الى حين
او الى زمان حنث بالموت ممكنا او ولا كلمتك حينا او دهرا او نادى زمان ولله
القريبة كالحين ولو قال الى ايام فثلثة او ثم ينو **السابع** الخصومات حلف لا يرى
منكرا الا رفعه الى القاضي وعين بر بالرفع اليه على التراخي ولو برسول وكتاب
فان مات احدهما بعد التمكن حنث لا ان عزل وبرفع اليه معزولا الا ان اراد وهو
قاض فقصر فقد يتولى ولو لم يعين القاضي بر بمن يقضي في بلده ولو علمه من غيره وان
كان قاضيان كفي الرفع الى احدهما او الا رفعه الى قاض فكل قاض كاف فان حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه ففارقه لم يفته المتنايعين مختارا لحنث فان
فارقه الغريم فلا حنث ولو اذن له فان عاد ثنيا فو فقا جدها احنث فان قال لا نفارق
حتى استوفي ففارقه الغريم مختارا حنث الحالف فان لم يختر فان نسي الغريم او اكره
ففارق فلا حنث ولو فر الحالف منه لم يحنث فان قال لا تفترق حتى استوفي فمك
ففارقه احدهما مختارا وكذا لا افترقنا ثم ينظر في الاستيفا فان ابراه حنث
لتفويته البر وكذا لو احاله او عليه او اعتاض عنه الا ان نوى لا يفارقه
وعليه حقه فان افلس ففارقه حنث فان منعه الحاكم فكره فان استوفى ردا وكله
او شيرعا حنث وان قال ملك دالا فلا فان استوفى بعد وجده معيبا لم يحنث
وان بان غير جنس حقه فحنث ولم يعلم كالجاهل وان حلف لا فرقك حتى فسلمه
مكرها لم يحنث او لا استوفيت فاخذه مكرها لم فكذلك وان حلف ليضربنه لم يكف
وضع السوط ويبر بلا ايلام ضرب ولا عض وننف شعر ولطم او لكم فضرب ولا يشترط
الايلام الا لخاف اعصوبه ويبر بضرب السكران والمجنون لا الميت **فرع** حلف
ليضربنه مائة عود فشدها او ضربه مائة بعثكال عليه مائة برو بلغة ثنا قل
الظن عليه ولو شك لكن الورع ان يكفر ولو حال ثوب او غيره مما لا يمنع تاثير الشرع
بالضرب ولو قال مائة سوط لم يبر بالعثكال ويبر بالسياط مجموعة بشرط علمه اصابتها
ق ولو قال مائة مرة او ضربة لم يبر بالمجموع **فصل** لا يحنث ناس وجاهل ومكره في يمين بالله
ولا تنحل اليمين وان حلف لا يدخل الدار مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله

لو انقلب من اوله فحصل فيه او دخل ولم يمنع لم يحنث او بامراة حنث
فصل حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث ولو استثناه بخلاف
السلام فان لم يعلم انه فيهم فقولا الجاهل ولو دخل عليه لشغل حنث هو حنث بان
دخل زيد لم يحنث ولو استدام فصل لا تنعقد يمين صبي ومجنون ومكره وتنعقد
سكران كطلاقه وينعقد من كافر ومن حلف وقال اردت شهرا قبل في حق
ادمي كطلاق وايلاء وديّن او لا يكلم احدا وقال اردت زيدا لم يحنث بغيره فرع
اللفظ الخاص قد يعم والعام قد يخص فالاول مثل ان من عليه رجل فحلف لا يشرب له
ماء من عطش لم يحنث بغيره وان نواه والتخصيص الثاني اما بالنية كلا اكلم احدا
ونوى زيدا او بالاستعمال كلا اكل الرءوس او بالشرع كلا اصلي حمل على الصلوة
الشرعية فرع قد يصرف اللفظ الى المجاز بالنية كلا ادخل دار زيد ونوى
مسكنه دون ملكه فيقبل في غير ادمي وما لو كلا اكل من هذه الشجرة حمل
على الثمرة لا الورق وقد تكون الحقيقة متعارفة كلا اكل من هذه الشاة حمل على
اللحم لا اللبن والولد وان قال والله لا دخلت الدار واعادها ثانيا او بالعربي
فيمينان او يمين واحدة وان كرر لا دخلت الدار فقط فيمين فرع حلف
لا يكلم عبد فلان حنث بما سيملكه واولاده لم يحنث بما سيولدا او لا اكلم الناس
حنث بواحد او ناسا فبثلاثة فرع لا يدخل داري احد فدخله هو لم يحنث او غيره
حنث وكذا لا البس هذا القميص احدا او لا يدخل دار زيد احد حنث بغير زيد او
لا يقطع هذه لتعد اليه يعني يده ابدا او لا ادخلن الاخرى اليوم فدخل الاخرى
بر وان لم يدخل الاخرى اليوم ولا الاول بر ايضا فصل منثور حلف لا يدخل
هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة او هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم
او اعيدت بالتها او لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث ولو جعلت الدار مسجدا
او حماما لم يحنث او لا اشم الريحان او ريحانا فبالضيمران فقط دون البنفسج
والورد والياسمين والنرجس والمرزنجوش والزعفران او مشموما حنث بجميع
ذلك لا المسك والكافور والصندل والعود ونحوه او لا اشم الورد والبنفسج
لم يحنث بدهنهما وفي يابسهما وجهان او لا يستخدم زيدا فخدمه
بلا طلب لم يحنث او لا يتسرى حنث بان يحجب الجارية ويطأ وينزل وحنث وبرا لقراه
حينا او لا تخرجه عن بلده وينعقد يمينه لا يزرع بالقراءة حسا او لا يصلي في مصلي فصلي

فيه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

فيه على ثوب حنث وان قال اردت بلا اقامة قبل لا واليمين بطلاق او لا يكلمه
واقبل على الجدار فقال يا جدار افعل كذا ليفهمه لم يحنث وكذا ان اقبل على الجدار
ولم يناده او لا يلبس ثوبا من غزلها فجعل منه رقعة لم يحنث بعمامة منه او ان
ف حلف بالعربية دون العربية لا بخلاف ولو قيل كلم زيدا اليوم فحلف ولو طلاقا
لا يكلمه فالابد الا ان يريد اليوم فان كلمه الحالف لم يحنث وان حلف لا يدخل
حانوت فلان حنث بما يعمل فيه ولو مستاجرا وقوله وسلطان الله يمين ان اراد
القدرة لا المقدور فان قال ورحمة الله وقصد به غضبه ان لم يرد النعمة والحق
فليس بيمين لو اراد بها يمين ولو قال لزوجته لاضربنك حتى تبولي او يغشى عليك
او تحيض لم يحمل على الحقيقة او لا يدخل هذه الخيمة فنقل من موضع ودخلها
حنث وان حلف على سيف وسكين فاعيدت صيغته او قلب حدها لم
يحنث ولا انزل قد بر بسمار ونصاب او لا يقرا المصحف ففتحه وقرا فيه
حنث او لا يدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة او لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم
بري لم يحنث او لا يستند الى هذا الجدار فهدم وبني بالته لا بغيرها ولا
ببعضها حنث او لا ياكل من كسبه فيما يملكه من مباح وبعقد لا ارث وتحنث
بكسب باق عنه ورثه الحالف والحلوى ما اتخذ من حلو عسل وسكر
لا هما والشوي يقع على اللحم لا الشحم والطبيخ على مرق لحمه وكذا ارز وعدس
طبخ بودك او زيت او سمن والمرق مطبوخ اللحم فان طبخ الشحم والبطون
فوجهان والغداء من الفجر الى الزوال ثم العشاء الى نصف الليل وقدرها فوق
نصف الشبع ثم هو سحر الى الفجر والغدوة من الفجر والضحوة بعد زوال
الكراهة الى الاستواء والصباح ما بعد الطلوع الى ارتفاع الضحى وقوله لطمن
دق الباب من هذا كلام له ان علم به وكذا ايقاظ نايم وقوله لا اكلمه اليوم
ولا غدا او اليوم وغدا لم يحنث بالليل لا بينهما او لا اكلمه يوما ولا يومين
فاليمين على يومين او يوما فيومين فثلاثة وشرط في هدم الدار وكذا الحائط
كسرهم ازالة الاسم فرع لا يزوره حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته
او لا يدخل بيته صوفا فادخل شاة عليها او بيضا فادخل دجاجة فباض حنث
في الحال لم يحنث او لا يبطله سقف حنث بالازج او لا يفطر فاكل وجامع لا ردة وحيض
ونفل كتاب القضا وفيه ثلثة ابواب

الاول في التولية والعزل وفيه طرفان الاول في التولية والفتوى والقضا
فرض كفاية كالامامة ومن تعين عليه لزمه طلبه وقبوله ولا يعذر للخوف
ميل ولا بفسق الا مع الامتناع لتناوله ويجبر فان كان هناك افضل منه غير ممتنع
كره الطلب وجاز القبول وان كان هناك مثله وكان هذا مشهورا مكفيا
كره له طلبه وقبوله والا استحب ليشتغل بعلمه او ليكفي وان كان هناك دونه
استحب له القبول وكذا الطلب اذا وثق بنفسه ويحرم طلب وبذل المال لعزل
صالح ولو دونه ويبطل عدالته ولو وجب او استحب طلبه جاز بذل المال والاخذ
ظالم وكذا يستحب بذله لعزل غير صالح ولو دونه ويبطل عدالته لا يجب طلب وقبول
في غير بلده وان صلح جماعة وقام به احدهم سقط به الفرض وان امتنعوا
اثموا واجبر الامام واحدا وان كان هناك فاضل غير صالح فكالمعدوم
وان مستحقا فطلب عزله حرام فان فعل وولي نفذ للضرورة ويشترط ان يكون
مسلما حرا ذكرا داريا مجتهدا غير مقلد والمجتهد عالما بما يتعلق بالاحكام من
الكتاب والسنة وعرف العام والخاص المطلق والمقيد والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل وعدالة
الرواة وجرحهم واقاويل الصحابة فمن بعدهم اجماعا وغيره والقياس جليه
وخفيه وصحيحه وفاسده ولسان العرب لغة واعرابا واصول الاعتقاد
ولا يشترط حفظ جميع القران ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي جمل واصول
واصل صحيح لجميع احاديث الاحكام ولا يشترط ضبط مواضع الاجماع ويكفيه
ان يعرف او يظن ان قوله لا يخالف او يوافقه غيره ويكفي بما نقله السلف
وتواتر اهليه روايته ويجوز ان يتبعض الاجتهاد ويشترط ان يكون بصيرا
مكلفا عدلا فلا يولى فاسق ولا كافر في كافر ومن نصب منهم لنحو تقليد
رياسة لا حكم وان يكون ناطقا سميعا لا اخرس ولا يضر ثقل سمعه وان
يكون كاتبا ولو اميا ولا يكفي ضعيف راي وندب قرشيا ومراعاة العلم
والتقى اولى من النسب وحلم وتثبت ولين وفطنة وتيقظ وكتابة وصحة
حواس ومعرفة بلغة البلد فرع مسلم من الشحنا صدوق وتوليه من لا يصلح مع
الصالح باثم الولي والمولى ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب هذا مع الاهل
لكن مع عدمه نفذ للضرورة قضا من ولاه ذو شوكة وان جهل وفسق

والقاضي

والقاضي العادل تولي القضا من الباغي **فرع** يحرم تقليد مبتدع ترد شهادته
ومن شكل الاشهاد جماعة واخبار الاحاد والاجتهاد

فصل في المفتي فان لم
يكن غيره تعين عليه وان كان غيره ففتواه فرض كفاية ومع هذا لا يحل المسارعة
الى ما لا يحقق ويشترط اسلام المفتي وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده
ويشترط تيقظ وقوة ضبط واهلية اجتهاد فمن عرف مسلة او مسايل بادلتها
لم تجز فتواه بها وكذا تقليده وكذا من لم يكن مجتهدا ولو مات المجتهد لم يبطل فتواه
بل لو اخذ بقوله فعلى هذا مذهب مجتهد وتجربته جاز ان يفتي بقول ذلك
المجتهد وليصف المذهب ان لم يعلم انه يفتي عليه ولا يجوز لغير المتبحر الا فيما
معلومة من المذهب **فرع** ليس لمجتهد تقليد مجتهد ولو حدثت واقعة قد
اجتهد فيها وجب اعادته ان نسي الدليل وتجدد مشكل **فرع** المنتسبون
الى مذهب امام اما عوام فتقليدهم مفرع على تقليد الميت فعدم واما مجتهدون
فلا يقلدون وان وافق اجتهادهم اجتهاده فلا باس وان خالفه احيانا ومن لم يبلغ
رتبة الاجتهاد بل وقف على اصول امامه وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص
فليس بمقلد بل هو واسطة فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق بها غير
المنصوص ولو نص على الحكم فقط فله ان يستنبط العلة ويقيس وينقل هذا الى
مذهبه لا قوله وان اختلف نص امامه في متشابهين فله التخريج من احدهما الى الاخرى

فرع للمفتي ان يغلظ للزجر متاولا كما اذا ساله من له عبد هل يقتله وخشي ان
يقتله جاز ان يقول ان قتلته قتلناك متاولا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده
قتلناه وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة واختلاف المفتيين كالاجتهاد

فصل في المستفتي يجب ان يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو باخبار ثقة عارف
او باستفاضة والاختبار كذلك فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة
ويعمل بفتوى عالم مع وجود اعلم جهله فان اختلفا ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد
احدهما اعلم او اورع ويقدم الاعلم على الاورع ولو اجيب في واقعة لا تكرر ثم حدثت
لزم اعادة السوال ان لم يعلم استناد الجواب الى نص او اجماع ولو لم تطمئن نفسه
لجواب المفتي استحب سوال غيره ولا يجب ويكفي المستفتي بعث رقعة او رسول
ثقة ومن الادب ان لا يسال والمفتي قائم او مشغول بما يمنع تمام الفكر وان لا يقول
لجوابه هكذا قلت انا ولا يطالب بدليل فان اراد اخر وليبين موضع السوال وينقط

فوق

وينقط المشتبه في الرقعة ويتاملها المفتي لاسيما اخرها وسب وان صح
ولا يقدح فيه تعقب الاسراع مع التحقيق ويتانى ورفقا لحسن الطهارة من حضرتنا له
وله ان ينقط مشكل الرقعة ويصلح لحنا فاحشا ويشتغل بما ضاع الخط لئلا يلحق شي
ويبين خطه بقلم بين قلمين ولا باس بكتبه الدليل لا السوال ولا يكتب خلف من لا يصلح
وله ان يضرب عليها ان فتنة وان يخطا المالك وينهى المستفتي عن ذلك وليس له حبس
الرقعة وله ينبغي للامام ان يبحث اهل العلم عمن يتبغي للفتوى ليمنع من لا يصلح وليكن المفتي
متنزها عن خوارم المروة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف ولو عبدا او امراة واخرس
تفهم اشارته وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة وجر نفع وعداوة ويقبل فتوى
من لا يكفر ولا يفسق ببدعته كشهادته وتقي ولو قاضيا وفي اشتراط معرفة الحساب
لتصحيح مسائله وجهان ويشترط ان يحفظ مذهب امامه ويعرف قواعده واساليبه
وليس للاصولي الماهر وكذا البحاث في الخلاف من ايمة الفقه وفحول المناظرين ان
يفتي في الفروع الشرعيه ولا يجب افتا فيما لم يقع ويحرم التساهل في الفتوى
واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسوال من عرف ذلك ولا يفتي في حال تغير
اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة اخبثين فان افتى معتقدا
ان ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى ان يتبرع
بالفتوى فان اخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان تعين عليه وله كفاية ولا ياخذ
اجرة من مستفت فان جعل له اهل البلد رزقا جاز وان استوجر جاز والاولى
كونها باجرة مثل كتبه مع كراهة وله قبول هدية لا رشوة على فتوى بما يريد
وعلى الامام ان يفرض لمدرس ومفت كفايته ولكل اهل بلد اصطلاح في اللفظ
فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم وليس له العمل والفتوى
باحد القولين او الوجهين من غير نظر بل وعليه في القولين ان يعمل بالمتاخر ان علمه
والا فبالذي رجحه الشافعي والا لزمه البحث عنه فان كان اهلا اشتغل به متعرفا ذلك
من القواعد والماخذ والا تلقاه عن نقلة المذهب فان عدم الترجيح توقف وحكم
الوجهين كالقولين لكن لا عبرة بالمتاخر الا اذا وقعا من شخص فان اختلفوا في الارجح
ولم يكن اهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والعمل بالجديد من قولي الشافعي رحمه
الله الا في نحو ثلثين مسيلة واذا كان في الرقعة مسايل رتب الاجوبة على ترتيبها وليس
له ان يقتصر على فيه قولان او لا يفيد ولا يطلق حيث التفصيل فهو خطا ويجب على ما في

الرقعة

الرقعة لا على ما يعلمه فان اراده قال ان اراد كذا فجوابه كذا ويجب الاول في الناحية
اليسرى وان شاء غيرها لا قبل البسملة ويكتب الحمد لله ويختم بقوله والله اعلم ويذكر
اسمه ونسبه ولا يقبح ان يقول عبدا وان تعلق بالسلطان دعا له وعلى السلطان
سدده الله او شد ازره ولا يلزم اطال الله بقاك ويختصر جوابه ويوضح عبارته وان سيل
عمن تكلم بكفرنا قال يسال ان اراد فلا شي عليه وان اراد كذا يستتاب وان تاب
قبلت توبته والافقل وان سيل عن قتل وجرح احتاط وذكر شروط القصاص
ويبين قدر التعزير ويكتب على الملصق من الورقة وان ضاق كتب في الظهر
والحاشية اولى لا في اخرى ويحرم الميل بان يكتب ما لاحدهما وينبههم بما عليه لان
اقتضاها السوال لم يقتصر على احدها ولا يلقنه على خصمه فان وجب الافتا قدم السابق
بفتوى ثم اقرع ثم يجب تقديم نساء ومسافرين تهيوا او تضرروا بالتخلف لا ان ظهر تضرر
غيرهم بكثرتهم وان سيل عن الاخوة فصل بين لابوين او لاب او لام وان كان في الفريضة
عول قال العشر عايلا وان كان في الورثة من يسقط في حال دون حال بينه ويكتب
تحت الفتوى الصحيحة ان عرف انها لاهل الجواب صحيح ونحوه وله ان يجيب ان راى ذلك
ويختصر وان جهل حالة لا يجيب عنه فان لم يظهر له فلا امر بابدالها فان تعذر اجاب
بلسانه وان عدم المفتي في بلده وغيرها ولا من ينقل له حكما ولا يواخذ صاحب
الواقعة بشي بصيغة اذ لا تكليف **فرع** افتاه ثم رجع قبل العمل كف عنه وكذا
ان نكح امراة بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كما في القبلة فان رجع بعد العمل وقد خالف
دليلا قاطعا نقضه والا فلا فان كان المفتي مقلدا لامام فنص امامه وان
كان اجتهاده باقي حقه كالدليل القاطع وعلى المفتي اعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده
ان وجب النقض وان اتلف بفتواه لم يغرم ولو كان اهلا **فرع** يجوز تقليد من شا
من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتتبع
الرخص فان تتبعها من المذاهب فهل يفسق وجهان **فرع** يستخلف في عام
وخاص قاض اذن له والاجاز فيما عجز عنه فلو نهي عنه بطل فيما عجز ولم ينفذ حكم
خليفته لخليفة لا يصلح والخليفة في خاص يكفي فيه ان يعرف شروط الواقعة
ولا يكفي في العام الا اهل القضا ولو خالف اعتقاده ان لم يشترط عليه العمل بخلاف معتقده
فان قال لا تحكم في كذا فيما نحا لعله صح اذ وحكم في غيره فان نصب قاضيين في بلد وخص
كلا بطرف او زمان او نوع من الخصومات جاز وكذا لو اثبت لكل استقلالا الا فان شرط اجتماع حكمهما

بطلت ولو اطلق حمل على الاستقلال فان طلبا خصما اجاب السابق والا اقرع
وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين اختير الطالب فان تساويا فاقرب
القاضيين والا فالقرعة لا الاعراض عنهما **فصل** يجوز التحكيم حتى بتزويج فاقدة
ولي لا في حد الله وان وجد القاضي بشرط تاهل المحكم للقضاء ورضى الخصمين بحكمه قبل الحكم
لا بعده فلو حكماه بالدية لم يلزم العاقلة حتى يرضوا وليس له ان يحبس ولا الحكم لنحو ولده
ولا على عدوه فان اشترط خصم قاض استناب ومضى حكم القاضي **فصل منثور**
يسال الامام عن حال من يوليه فان ولى مجهولا لم ينفذ وان بان اهلا فليجدد ويجوز
تفويض نصب قاض لبلد والي وغيره ولو اهل البلد ولا الاختيار المفوض اليه ولد
ولا والد ويشترط تعيين القاضي ومحل الولاية وتنعقد مشافهة ومكاتبة ومراسلة
بصريح كوليتك القضاء واستخلفتك واستنبتك واقض واحكم بين الناس وبالكناية
كاعتمدت عليك في القضاء او رددت اليك او وصمته بقبول ويشترط فورا ان خوطب
ولو ولاه سنة جاز ويستفيد القاضي بالتولية الحكم والاثبات واستيفا الحقوق والحبس
لممتنع والتعزير واقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها والولاية اموال الناقصين والضوال
والوقوف وايصالها الى اهلها والبحث عن ولاتها ان كان ويعم نظره الوقوف العامة
والخاصة والوصايا بلا وصي وينظر في صلوة الجمعة والعيد والطرق ويمنع بلا وصي
فيها بناء واسراعا لا يجوز وينصب المفتين وكذا المحتسبين واخذ الزكوة ان لم
ينصبهم الامام وايمة المساجد ولا ياخذ الجزية والخراج الان فلذلك **الطرف**
الثاني في الانعزال وينعزل بجنون واغما وعمى وخرس وعدم ضبط
لغفلة ونسيان وكذا بفسق ولو زال لم يعد وان سمع البينة وعدلها ثم عمي حكم
ان لم يحتج الى اشارة وان ولى قاضيا ظانا موت القاضي فبان حيا ان لم يقدح في ولاية
الثاني فيجوز عزله لخلل غلب على الظن وبافضل منه ولخوف فتنة والا حرم فلو عزله
لم ينفذ الا ان وجد غيره **فرع** لا ينعزل قبل بلوغ عزله فان علقه بقراءة كتابه انعزل
ولو قرئ وله عزل نفسه وينعزل بانعزاله خليفته ولو في العام لا قيم يتيم ووقف ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني بل لا ينعزل الا بعزله ولا ينعزل قاض ووال بموت
الامام **فصل** قال معزول كنت حكمت لفلان لم يقبل الا ببينة وترد شهادته له
فلو قال اشهد ان قاضيا حكم به قبلت كالمرضعة فلو علم القاضي انه حاكمه لم يقبل وان شهد
انه اقر بمجلس حكمه بكذا قبل كان كان في غير محل ولايته فكالمعزول وان كان وهو في محل ولايته

حكم

حكم بطلاق نساء القرية قبل بلا حجة وان قال المعزول اعطيتك المال لفلان فقال
الامين بل لفلان فالقول قول المعزول او قال لم تعطني بل هو لفلان فالقول قول
الامين **فرع** وان شهد بحكم من حكم بشهادتهما جاز **فصل** في جواز تتبع القاضي
حكم من قبله وجهان فان تظلم عنده بمعزول او نائبه ساله فان ادعى معاملة احضره
كغيره وكذا رشوة او حكم بعبدين مثلا وان لم يتعرض للاخذ منه فان اقام على المعزول
بينة حكم عليه والا صدق بيمينه ولو قال بقي على الامين المعزول شيء فقال اخذته
اجرة وقد اعتاد ففيه خلاف من عمل ولم يسم اجرة **فرع** لو ادعى على قاض معاملة
حكم بينهما خليفة او قاض اخر او انه جار عليه او على الشاهد انه زور لم يحلف ولم
يقبل الا البينة **الباب الثاني** في جامع اداب القضا
وفيه اطراف **الاول** في اداب متفرقة منها ان يكتب له الامام بالولاية ويعظه
ويشهد عليه للبعيد شاهدين يخرجان معه ولو استفاض كفى ولا يعتمد الكتاب وحده
وان يسال قبل الدخول عمن في البلد من العدول والعلماء ويدخل الاثنين فان تعسر فالخميس
او السبت في عمامة سودا وينزل وسط البلد ثم ان شاء قرا العهد فورا وان شاء واعد
الناس ليوم ويبحث عن الشهود والمزكين سرا وعلانية ويتسلم ديوان الحكم من الحاكم
والسجلات وحجج الايتام واموالهم ونحو ذلك ثم عن المحبوسين ويكتب اسماءهم وما حبس
به وله فينادي من له حبس فليحضر ويحضر المحبوسين واحدا واحدا فمن اعترف بحق طولب
وان اوفى يؤدي عليه فلعل له غريما اخر ثم يطلق ولا يطالب بكفيل فمن لم يطالب من لم يوف
ولم يثبت اعساره رد وان قال حبست بكلب اتلفته امضاه وان قال ظلمت طولب خصمه
بالبينة وصدق بيمينه ولو كان غايبا طولب بكفيل او يرد وكتب لخصمه فان لم يحضر اطلق
ان لم يحضر اطلق ومن قال لا ادري فيما حبست نودي عليه فان لم يحضر له خصم حلف
واطلق وحال المناداة يراقب ولا يحبس ومن حبس تعزيرا اطلقه او يرده ان راى
ذلك ثم عن الاوصيا فينفذ ما قضى لهم به ومن عرف فسقه انعزل وضعفه
اعانه باخر او شك في عدالته حرره ثم فرق الوصية وهي لمعينين لم يبحث او لجهة
عامة وهو عدل امضاه والا ضمنه لتعديه وان فرقها اجنبي لمعينين نفذ او لعامة
يضمن ثم يبحث عن امنا القاضي فيعزل من فسق منهم وله ان يعزله ويعوض ثم عن الاوقاف
العامة واللقط والضوال فيحفظ في بيت المال مفردة وله حفظها بمثلها وعدمه من كل
نوع الاهم ويستخلف حال شغله بهذه ثم يرتب امر الكاتب والمزكين والمترجمين ويشترط

شهدهم

كون الكاتب مسلما عدلا عارفا بكتب المحاضر ويستحب كونه فقيها عفيفا عن الطمع
جيد الخط والحفظ والضبط ويجلس بين يديه ليمليه وليرى كتابته ويشترط مترجمان
ومسمعان بلفظ الشهادة عليه وعدالتهما ويجزئ منهما في المال رجل وامراتان وفي غيره
رجلان ولو في زنا وعن شاهدين ولا يضرهما العمى لانهما يفسران اللفظ لا معاينة
فان كان الخصم اصم كفاه مسمع واحد **فرع** للقاضي اخذ كفايته وكفاية
عياله وكسوتهم ما يليق من بيت المال ان تعين ووجد كفايته ويستحب تركه لمكتف
ولا يجوز عقد الاجارة على القضا ولا على ان يرزق من خاص مال الامام او غيره واجرة
الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق من بيت المال والا فعلى المدعي ان شا وللامام
ان ياخذ لنفسه من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة
ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة رضي الله عنهم لبعد العهد من النبوة التي كانت سببا للنصر
بالرعب ويرزق منه كل من كان عمله لمصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتي والمحتسب
والموذن والامام ومعلم القران والقاسم والمقوم والمترجم ونحو ذلك وان لم
يكن في بيت المال شي لم يعين قاسما ولا كاتبا ويتخذ القاضي مجلسا فسيحا نزها
عما يوذي ويجلس على مرتفع ويتميز بفراش ووسادة ويستقبل ولا يتكئ ويكره الحكم في
المساجد لانها تنزه عن حال دخوله فان جلس فيه منع الخصوم من الخصومة فيه ووقف
غير الخصمين خارجه ولا يقضي في حال تغير الخلق بنحو غضب وجوع وامتلا مفرطين
ومرض مولم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين ومدافعة حدث فان قضى نفذ وكره
حاجب حيث لا زحمة **فصل** ويشهد القاضي باقرار لمن سال او تحلف بعد نكول
مدعى عليه وان سال احدهما كتب محضرا بما جرى ولم قرطاسا من بيت المال او اتى به السائل
استحب ان يكتب له ولا يجب لان الحق ثبت بالشهود لا الكتاب ويلزمه ان يحكم
بما ثبت ان سيل فيقول حكمت له بكذا او نفذت الحكم او الزمت خصمه الحق ولا يجوز
الحكم قبل ان يسال ويستحب ان يعلم الخصم بان الحكم توجه عليه وهل يحكم على مستاقر اقراره
جار وجهان ولو قال ثبت عندي بكذا او صح لم يكن حكما ويشترط تعيين ما يحكم به ومن
يحكم له لكن يجوز لمن ابتلي بظالم ان يلابسه كما اذا عارض الظالم الداخل بيد خارج وعرف
المحكوم به سيه فاسقه فله ان خافه ان يكتب موهما يدفعه به فيقول حكمت بمقتضى الشرع
في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه
ثم القاضي ان سيل يلزمه الاشهاد بالحكم لا الكتب كما سبق ويكتب في المحضر حضور الخصمين

عن

عند القاضي ويصف الجميع بما يميزها وكذا في السجل ودعوى المدعي واقرار خصمه
او انكاره واحضاره الشهود ويسميهم ويكتب حليتهم والنظر الى المراة في هذا
لتحمل الشهادة فان كان يعرف الخصمين فكتب حليتهما مستحب والا فلا بد منه ويكتب
سماع الشهادة سواله في مجلس حكم القاضي وثبوت عدالتهم ويورخ ويكتب على راس المحضر
علامته ونحو الحكم الشاهدين فيكتب عدلين وان اكتفى عن المحضر يكتب على شاهدي
الصك شهدا عندي بكذا وعلامته جاز وفي السجل يحكي صورة الحال وانه حكم وانفذه
سوال المحكوم له ويحصل من المحاضر والسجلات نسختين لتبقى عنده واحدة مختومة
باسم اصحابها وتوضع في القمطر بين يديه ويختم عند قيامه وهو ينظر ويحمل معه
ويجمع اسبوعا ثم ان كثرت جعلها اضبارة ويكتب عليها خصومة اسبوع كذا ويورخ
والاجمع في السنة ويكتب خصومات سنة وكذا ويحتاط في حفظها ويتولى الاخذ
منها بنفسه وردها مكانها ويجمع العلما الامنا للمشكلة ويشاورهم ولا يبتدرون
بالاعتراض عليه الا فيما يجب نقضه ويوذب من اسا بمجلسه بتكذيب شاهد
واظهار تعنت لخصم فيزجره ثم يهدده ثم يعزره فان اجترى على القاضي فله تعزيره
وعفوه وهو اولى ان لم يستضعف ويكره له البيع والشرا بنفسه لا بوكيل غير معروف
فان لم يجد عقد للضرورة فان وقع مثل عامله خصومة اناب غيره ويوكل في نحو
ضياعه **فصل** يحرم عليه الرشوة ولمن لا رزق له ان يقول لا احكم بينكما الا
باجرة ويأثم من ارتشى لا للوصول الى حقه والمتوسط لموكله ويحرم هدية من له خصومة
وكذا من لا خصومة له ان لم يعهد منه فلا يملكها ويردها او جعلها في غيره ولا يثيبه
ولا يحرم ممن يعتاد ان لم يزد على المعتاد والاولى ان يردها او يثيب او يضعها
في بيت المال ويسن له حضور وليمة احد الخصمين حال الخصومة ولا وليمتهما ويجيب
غيرهما استحبابا ان عم النداء او لم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وله تخصيص
اجابة من اعتاد ويكره حضوره وليمة اتخذت له او للاغنيا ودعي فيهم ولا يضيف
احد الخصمين فقط وله ان يشفع له ويودي عنه ويعود المرضى ويشهد الجنائز
ويزور القادمين ولو متخاصمين **فرع** شهادة الزور من اكبر الكبائر وانما
يثبت باقراره او يتيقن بان يشهد على رجل زنا في بلد راه ذلك اليوم في غيره
فيعزره بما يراه ويشهره **فصل** لا ينفذ قضاوه لنفسه وفرعه واصوله
ومملوكه وشريكه ولا فيما لهم فيه شركة وينفذ عليهم لا على بعض لبعض ولا على عدو

القاضي عام

وفي حلفه بشهادة ان لم يجد له شاهدان وجهان وله استخلافه ويحكم ليتيم وصي
به اليه **فصل** فيما ينقض من قضايا ه ولتقدم قواعد للعهد الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وليس قول الصحابي ان لم ينتشر حجة لكن يرجح به احد القياسين ولا عبرة
باختلاف الصحابة كاختلاف المجتهدين فان انتشر قول صحابي في الصحابة ووافقوه
فاجماع حجة في حقه ولا يجوز له مخالفة الاجماع فان سكتوا فحجة ان انقرضوا والقياس
جلي وغيره فالجلي كالحاق الضرب بالتأفيف وهو كالمنصوص وغير الجلي ما يحتمل الوا
والمخالفة والحق مع احد المجتهدين في الفروع والاخر مخطئ ما جور لقصده فقط فان
للقاضي الخطا في حكمه او حكم غيره نظرت فان خالف قطعيا كنص كتاب وسنة
متواترة والاجماع اوظنيا محكما كخبر الواحد والقياس الجلي نقض حكمه وعليه اعلام
الخصمين بانتقاضه وان بان له قياس خفي وجه اعتمده مستقلا ولا ينقض به
حكما ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد اربع سنين والعدة او بنفي خيار
المجلس والعرايا ومنع القصاص في المثقل وبيع ام الولد وصحة نكاح الشغار والمتعة
وحرمة الرضاع بعد حولين نقض القضاء في باستحسان فاسد لا النكاح بلا ولي وان كان
القاضي قبله ممن لا يصلح نقض احكامه وان اصاب **فرع** كتب اليه بحكم لا ينقض
ولم يعتقده اعرض عنه ولو استقضى مقلد يحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض
فصل ينفذ حكم القاضي ظاهرا فلا يحل حراما ولا عكسه ويشهد بشبهة ولا يحد
محكوم له بزوجية وطئها وعليها الامتناع جهدها وللاول وطئها الا ان وطئها الثاني
ولو عالما حتى تنقضي العدة مع انه مكروه ولو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار حل له
الاخذ ولو شهد له القاضي لا الشاهد قبلت **فرع** لو قال خصمان لقاض حكم بيننا
فلان فانقضه واحكم بيننا لم يجبهما **فصل منثور** يستحب ان يخبر اصدقاءه
عن عيوب نفسه ليتجنبها وان يركب الى موضع حكمه وان يسلم في طريقه على الناس
واذا دخل ودعوا بالتوفيق اذا جلس ويقف عنده امين ممسوح يرتب الخصوم
وله تعيين وقت للحكم او يسمع الدعوى من غيره و يعذر لا كل ونحوه ويستحب ان
يتخذ درة وسجنا **فرع** خشي هرب خصم من حبسه فنقله الى حبس الحاكم جاز ولا يمنع
من الاستمتاع بنسائه ان امكن فان امتنع اجبرت امته لا زوجته الا ان برضى
سيدها ويجاب الخصم الى ملازمة الخصم فان اختار الغريم الحبس مع الملازمة ويشق
عليه بسببها العبادة اجيب وهل يحبس مريض ومخدرة وابن سبيل او يوكل بهم وجهان

ويحبس قيم طفل في دين وجب بمعاملته لا غيرها ولا يحبس صبي ومجنون ولا
مكاتب بالنجوم ولا عبد جان ولا سيده بل يباع ان امتنع من بيع او فداء واجرة
السجان على المحبوس والوكيل على من وكل به ان تعذر بيت المال **الطرف
الثاني** في مستند قضائه وهو الحجة والاقرار في مجلس حكمه وكذا علمه
ولو في قصاص وحد قذف لا حد لله ولا يقضي بخلاف علمه وان قامت بينة فان
قال القاضي حكمت بكذا قبل قطعا وان كانت التهمة ممكنة واذا ذكر حكما لحجة وجب
امضاؤه وليس هو حكما بعلم وانما هو مثل ان يرى القاضي رجلا يقرض رجلا مالا او
يقول له بعه في غير مجلس حكمه فان لم يتذكر له لم يمضه ولو كان سجل في خطه
وكذا الشاهد بخلاف رواية الحديث وتجوز الرواية باجازة ارسلها المحدث
بخطه ان عرف خطه ويصح ان يروي عنه بقوله اجزت لكم او باني او لو قال اجزت
المسلمين او من ادرك زماني صح لا اجزت لا او اجز هذه الكتب ولا من سيولد
ويكفي بكتابة قصد اجازة بلا لفظ **فرع** لو وجد خط مورثه دينا على شخص
وعرف امانته فله الحلف وكذا خط نفسه كما ذكر في الدعاوى واشترط
هنا ان يتذكر لامكان اليقين وينبغي للشاهد ان يثبت حلية مقر جهله والتاريخ
وموضع تحمله ونحو ذلك ولو شهد انك حكمت بكذا لم يؤثر بخلافه في الرواية بل
لجواز ان يقول اخبرني فلان عني فان توقف وشهد عند غيره نفذ ولو ثبت عنده
توقفه لانكاره وليس له ان يدعي عليه عند قاض انك حكمت لي ولو كان معزولا او في
غير ولايته سمعت البينة لا اقراره ولا يحلف وهل له تحليف خصمه انه لا يعلم حكمه
وجهان **الطرف الثالث** في التسوية بين الخصمين وهي واجبة في الاكرام
والسلام والنظر وغيره فان سلم احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما ويرفع في المجلس
على كافر وليقبل عليهما وعليه السكينة بلا فرح وطرد لا صياح ما لم يتركا ادبا
ولا يعنت شهودا ولا يلزمهم ولا يلقن احدا ولا يشكك ولا يجرئ على الجراءة لكن
يرشد الى انكار في حقوق الله تعالى ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز
ولا باس ان يسال عن صفة الدراهم المدعاة وندب ندبهما الى صلح يرجى ويؤخر له الحكم
يوما ويومين برضاهما واذا وقفا بين يديه فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي
منكما وهذا من الامين ويطالب بجواب الدعوى فلو اقر وحلف المردودة ثبت بغير
حكم بخلاف البينة وان انكر سكت او قال للمدعي الك بينة فان قال نحلف حلف

ثم ان جا ببينة سمعت وان قال لا بينة لي اصلا فلو قال شهودي فسقة فجا
بعدول وقد مضت مدة استبرا قبلت **فرع** ويقدم السابق والعبرة بالمدعي فان
جهل او استووا اقرع فان كثروا كتب اسماءهم ويدعي من خرج اسمه ولا يقدم سابق
في وقايع الا بدعوى ويستحب تقديم مسافرين ونسا ولو يدعي عليهم بدعاوى ان كان
حقيقة لا يضر فان طال فواحدة وان قال كل من الخصمين انا المدعي فان كان قد
سبق احدهما الى الدعوى لم تنقطع والا ادعى من بعث العون وان استووا
اقرع والمدرس والمفتي في فرض الكفاية يقدمان بالسبق او بالقرعة وجوبا

الطرف الرابع

في البحث عن الشهود لا يجوز ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم
بل من عرف عدالته قبله او فسقه رده وان جهله استزكى ولو اقر الخصم بعدالتهما
فهو له قبل الشهادة انه عدل فيما شهد به عليه فلو فاتت البينة قبل الحكم لا بعده لم يحكم
بالاقرار لا بالشهادة **فصل** ينبغي ان يكون له مزكون عقلا بريون من الشحنا
وان يخفيهم واصحاب المسائل وهم رسله اليهم ويكتب الشاهد ويصفه بما يميزه (اسم ٢)
واسم المشهود له وعليه وكذا قدر المال لكل من يبعث على يد صاحب مسألة سرا
فان عاد الرسل بالجرح توقف وكتمه وقال زدني في الشهود او بتعديل وعد عاملين
ليشهد منهم من اليه تأمين الخلط ومن نصب من ارباب المسائل حاكما في الجرح
والتعديل كفى ان ينهي اليه وحده ويشترط علمه بذلك وفي المزكي صفات الشهود
مع العلم بموجب العدالة والجرح وان يكون المعدل خبيرا بالمعدل الباطن
ويعلم القاضي منه ذلك ويسوغ الفحص عن الشخص ولو غريبا يصل الى ذلك
لحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة يشهد لا ويعتمد في الجرح المعاينة
والسماع بان يسمعه يقذف او يقر بكفر وكذا ان سمع من غيره وتواترا واستفاض
وليبين سبب الجرح فان شهد بانه زنا لم يجعل قاذفا لانه مسؤول والجواب (والدم)
منه فرض كفاية ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين الاخر ولا ولده وان
جهل من يزكي ولا يكفي رقعة من المزكي بل لا بد من شاهدين معه
واصحاب المسائل فروع ولا يشهدون الا عند تعذر حضور المزكين **فرع** يكفي من
التعديل اشهد انه عدل **فصل** يستحب قبل التزكية ان يفرق الشهود ارباب
الريبة ويسالهم عن زمان التحمل ومكانه ومن حضر وكتب وباي مداد كتبوا فان
امتنعوا عن التفصيل وعظهم فان فصلوا اوجب القضا وان لم يريب فلا يفرقهم

ولو طلب الخصم **فصل** تقدم بينة الجرح على التعديل الا ان شهدت
بتوبته مما جرح به ولو عدل وطال الزمن استعاده القاضي طلب تعديله ثانيا
ولو عدل في مال قليل فهل يعدل بذلك في الكثير وجهان ولو عدلوا عنه في غير
محل ولايته لم يعد لها او ليس هذا قضا بعلم ويقبل شهادة الحسبة في الجرح
والتعديل

الباب الثاني

في القضا على الغايب وهو جائز حتى
في العقوبة لا لله وفيه اطراف **الاول** الدعوى ويشترط فيها على الغايب
ما يشترط بها على الحاضر من بيان المدعي ووصفه وقوله اني مطالب بالمال وان يكون
له بها بينة وينبغي ان يذكر جحوده ولو لم يذكر جحودا ولا اقرارا سمعت فان
ذكر اقراره ليكتب لم تسمع او ليستوفي له من ماله حاضر سمعت ويستحب مسمى يكتب

الطرف الثاني

في التحليف وبعد قيام البينة يحلف وجوبا مدع على غايب
وصبي ومجنون وميت بلا وارث خاص ان ما ادعاه باق في ذمته ما ابرى من شي
منه فلو اقتصر على انه ثابت في ذمته يلزمه تسليمه كفى ولو ادعى قيم طفل على
قيم طفل واقام بينة انتظر بلوغ المدعي له ليحلف ويقضى على الغايب بشاهد ويمين
احدها لتكمل الحجة والاخرى لنفي المسقط **فرع** ادعى وكيل غايب على حاضر فقال
ابراني موكلك لم يوخر الحاكم ليمينه بل يثبت بالابرا او يسلم وكذا ان ادعى على
صبي ولي فادعى انه اتلف عليه عينا ولو سال تحليف الوكيل انه لم اجب وقال الشيخ (يعلم)
ابو حامد وهو مخالف لما سبق ولو قال انت وكيله فانكر او قال لا اعلم لم يقم عليه
بينة لانا حكم فيه بعلمه

الطرف الثالث

في كتاب القاضي
يجوز ان يسمع البينة ويتبرع ان يحكم غايب ويسال انهاه الى قاضي بلد يلزمه الا (ونيته فان حكم على ح)
الاشهاد بحكمه والاولى ان يكتب له ويقول بعد ذكر البينة وحلف المدعي
وحكمت له بالمال وسالني ان اكتب له فكتبت له ويجوز ان يقول بشاهدين لم يصفهما
بعدالة وغيرها فحكمه بها تعديل وان يقول لحجة اوجبت الحكم وليقرا الكتاب على
الشهود فلو لم يقرا واشهدهما على ما فيه حكمت به لم يكف حتى يفصل ما حكم به
ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والمكتوب اليه تطلب تزكية الشهود
الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب اياهم ولو قال رجل يستحق فلان على ما في هذه القبالة
وانا عالم به جاز ان يشهد على عاقد ان حفظها ويستحب ختم الكتاب ويترك معهما اخرى ليطالعا
لعلها ويذكر في الكتاب نقش الخاتم وان يثبت اسمه واسم المكتوب اليه في العنوان

ايضا فان انكر الخصم شهدا بان هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكم ما فيه
لفلان على هذا وقراه علينا **فرع** التعويل على الشهود فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب
عملوا بها دونه ويشهد رجلان ولو في مال **فرع** كتب الى معين فشهدوا عند غيره
جاز سواء امات الكاتب والمكتوب اليه او ماتا ولو فسق الكاتب او ارتد امضى اليها
نفسه **فرع** ينبغي ان يثبت القاضي في الكتاب اسم المحكوم له وعليه ويصفهما بما يميزان
به فان شهدا على الموصوف فانكر الاسم والنسب فالقول قوله بيمينه فلو قال احلف
انه لا يلزمني لم يقبل فان قال هو اسمي ولست الخصم فان لم يوجد هناك مشارك له عاصر
المحكوم عليه وان وجد ميت قد عاصره وقع الاشكال او حاضر احضر فان انكر
كتب الى الاول ليأخذ من الشهود ما يدرا الاشكال فيه اما لو حكم على محمد بن احمد
مثلا لم يصح لانه حكم على مبهم وان اعترف بذلك الاسم رجل وانه المحكوم عليه
ولم يقر لم يلزمه فان شافهه قاض قاضيا بالحكم والمنهي في غير محل ولايته لم يحكم
او عكسه فله الحكم اذا رجع ولايته وهو حكم بعلمه فان كانا في محل ولايتهما كان تناديا
من الطرفين او كانا قاضيين ببلد او انهى اليه نائبه في البلد وعكسه او خرج القاضي
الى قرية له فيها نائب فاخبر احدهما الاخر امضاه ولو دخل النائب فانهى حكمه لم يقبل
او انهى اليه القاضي بعده وكان حكما بعلم **فرع** له ان يشافهه بالحكم والا غير قاض
غير قاض ليستوفي ولو من في غير ولايته ولا يكتب اليه ان فوض اليه نظر القضا
وهو صالح له **فصل** وان لم يحكم وانهى سماع الحجة الى قاض اخر مشافهة لم يجز او
مكاتبة جاز حيث يسمع الشهادة على الشهادة بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع
البينة وانهها الي فان الاشبه الجواز وليبين الحجة ويسمي الشهود ويبحث عنهم فلو
عدلهم وسكت عن تسميتهم كفى وللخصم جرحهما ويمهل له ثلثا لا ليذهب الى الكاتب
وجرحهم عنده بل يسلم المال فان اقام دافعا استرد فلو سال والكتاب بالحكم
تحليفه انه استوفى فهو كجواب وجهان او انه لا يعلم عداوة الشهود لم يجب
او انهم عدول لم يجب **الطرف الرابع** في الحكم بالشيء الغائب على غائب
وهذا في الاعيان اما الدين ونحو النكاح والطلاق فلا يوصف بعينه ولا حضور
ثم العين الغائبة عن البلد ان كانت مما تعرف كالعقار ويعرفه بذكر البقعة
والسكة والمشهود الحدود الاربعة وكالعبد والفرس بالشهرة سمعت الدعوى والبينة
وحكم بها وما لا شهرة له سمع فيه الاوصاف ايضا لاقامة البينة لا للحكم ويصف

المدعي

المدعي بصفات السلم وبالقيمة قالوا والركن في المثليات الوصف وذكر القيمة
مستحب وفي ذوات القيم بالعكس ويكتب بذلك الى القاضي بلد العين فان لم يوجد
عين اخرى بتلك الصفات بعث الى القاضي الكاتب ليشهدوا على عينها
على يدي المدعي ويؤخذ منه كفيل ببدنه ويختم على العين ختم لازم لا يقبل الابدال
فان كان عبدا جعل في عنقه قلادة وختم عليها والختم مستحب والكفيل واجب
او جارية فكذلك لكن يبعث بها على يد امين فان شهدوا بعينها حكم بها
للمدعي وسلمها اليه وكتب بذلك ليبرا الكفيل وان لم يشهدوا فعلى المدعي مؤنة
الرد واجرة العين وتسامحوا في اجرة ما احضر في البلد واما ان كانت العين
في البلد واحضارها متيسر فانما تحضر لتقوم البينة على عينها ولا تسمع على
الاوصاف واما العقار فيوصف ويحدد وقد تكفي شهرته ويحكم به وكذا العبد
المشهور ولا يحتاج الى احضاره وكذا ان عرفه القاضي وحكم بعلمه فان كان بينة
احضر ليشاهده وما يعسر احضاره لثقل او اثبات في جدار وصفه المدعي
ثم يأتيه القاضي او نائبه لتقع الشهادة على عينه وكذا اذا عرف الشهود
العقار دون الحدود يحضره او نائبه فان وافقت الحدود الدعوى حكم له
وان انكر المدعى عليه العين وحلف ان يدعي قيمتها فلعلها تلفت وان نكل وحلف
المدعي او قامت بينة ولم تحضر العين حبس فان ادعى التلف صدق بيمينه لئلا
يخلد عليه الحبس وسلم القيمة فان غصبه عينا او اعطاه ليبيعها فجحدها ولم يدر
اباقية هي ام لا فقال ادعي عليه عينا يلزمه ردها الا ان كانت باقية او قيمتها
ان تلفت او ثمنها ان باعها سمعت فان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا
قيمتها ولا ثمنها فان نكل فقيل يحلف كما ادعى وقيل يشترط التعيين ومن اثبت بعبد
موصوف بصفات العبد فله قيمته بتلك الصفة **فرع** لو كان الخصم حاضرا و
العين غائبة سمع البينة ولا يحكم بل يامره باحضارها الى مجلسه فان حضرت
ولم يشهدوا للمدعي لزمه مؤنة الاحضار والرد واجرة المثل **الطرف الخامس**
في المحكوم عليه ثم لو ادعى على غائب في البلد يمكن احضاره لم يجز وكذا من
على مسافة العدوى فان تعزز واختفى سمعت وهل يحلف له كالغائب وجهان
وقوى المنع قدرته على الحضور فان كان له او للغائب وكيل فهل يحتاج طلبه
الى تحليف الخصم فيه تردد **فصل** من استعدى القاضي على خصم في البلد يمكن احضارا

احضره فيبعث اليه بختم من طين رطب او باحد اعوانه واجرتهم على الطالب
ان لم يرزقوا من بيت المال فان ثبت امتناعه بلا عذر احضره اعوان السلطان وعليهم
مؤنتهم بامتناعه ثم يعزره بما راى فان اختفى نادى على بابه ان لم يحضر الى ثلث
سمر بابه فان لم يحضر وطلب الخصم سمر بابه اجابه ان تقرر عنده انه داره فان
عرف موضعه بعث اليه امينا او خصيا او نسا يهجمون عليه وان امتنع لعذر
كخوف ظالم او حبسه ومرض بعث نايبه او وكل المعذور او بعث من يحلفه
واما ان كان خارج البلد وهو في محل ولايته وله نايب كتب اليه يسمع البينة
ولم يحضره وكذا ان لم يكن وهناك من يتوسط بينهما بصلح ونحوه والا احضره
ولو بعدت المسافة لكن بعد البحث عن جهة دعواه ليلا يتعبه فيما لا يلزمه وكذا
المراة وعليه ان يبعث اليها محرما او نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط امن الطريق
فصل ويستوفي لمن ثبت على غايب من ماله ولا يطالبه بكفيل ولا الحكم على غايب
في عقوبة الله ويحكم بها للادمي فصل يلغو الحكم ببينة تخلل بينها
عزل لا خروج عن محل ولايته وان سمعت على غايب فقدم او صبي فبلغ لم يحد ولكن
من الجرح فان قدم او بلغ وقد حكم فهو على حجته وان اثبت بفسق الشاهد ارخ لان
الفسق يحدث فصل المخدرة وهي من لا تصير مبتذلة بالخروج في الحاجات لا تكلف
الحضور كالمريض يبعث اليها فيجب من الى الستر ان اعترف الخصم انها هي او شهد
اثنان من محارمها والا تلففت وخرجت وغير المعذور ان وكل لم يكلف
الحضور الا للتحليف فصل في مسايل منثوره ينفذ كتاب قاضي البغاة
وللقاضي ان يشهد في محل ولايته لا عكسه وقول المحكوم عليه على كتاب حاكم كتب
في غير محل ولايته لا عكسه وقول المحكوم عليه كتب غرلك وكيلي لا يبطل الحكم
بخلاف المحكوم له لان القضا للغايب باطل وليس لمن تحمل شهادة بكتاب
حكمي وخرج به ان يتخلف الا ان استشهد على شهادته او شهد به عند قاض يكتب
له فان لم يجد وطلب اجرة لم يعط غير النفقة وللدابة بخلاف سواله ذلك
قبل الخروج فانه لا يكلف الخروج وان استوفى المكتوب اليه الحق من الخصم
وساله الاشهاد بذلك اجابه ولا يلزمه ان يكتب له ولا ان يعطيه ما كتب
به اليه كما لا يلزم من استوفى من غريمه ان يعطيه الحجة كتاب
القسمة يصح من الشركا بالتراضي و من نصبوه لها وجاز لهم وعلى الامام

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ان كان في بيت المال سعة نصب قاسما فاكثر بحسب الحاجة ويرزقون من
بيت المال ان كان والا فلا ينصب الا من سال واجرته عليهم ولا يعين قاسما
ليلا يتغالى في الاجرة واشترط فيمن ينصبه وكذا من حكموه ان يكون حرا عدلا ذكرا
يعرف الحساب والمساحة لا التقويم ويجري قاسم في كل بلد ان كفى فان كان تقويم
فلا بد من اثنين وللامام جعل الحاكم قاسما في التقويم فيعمل بقول عدلين وللقاضي
الحكم في التقويم بعلمه فرع اجرة القاسم على قدر الحصص ان كان قاسم او بعقد
او باجبار من القاضي فان عقد كل لنفسه اجرة جاز وليستاجروا بعقد واحد
ويوكلوا من يعقد فلو انفرد احد الكل بالعقد ولم يرض الباقين فعليه الاجرة
في مال الصبي وان لم يكن اجرة غبطة وعلى الولي طلب القسمة له حيث له غبطة فصل
يمنعون من قسمة عين تتلف بها الجوهرة وان نقص كسيف يكسر لم يجبهم ولم يمنعهم
وكذا ما يبطل مقصوده كحمام صغيرة فان اقتسموا اجابهم ولو احتاج الى احداث بير او
مستوقد ولو كان نصيب احد الشريكين في الدار العشر ولا يكفيه مسكنا فلصاحبه
لا له طلب القسمة لان طلبه تعنت وان كان نصفها لواحد ونصف لخمسة فطلب صاحب
النصف القسمة فلكل منهم القسمة بحاله ولو بقي حصصهم مشاعا ثم طلب واحد
القسمة لم يجبروان طلب اولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا او كانت لعشرة فطلب
خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا اجيبوا فصل القسمة ثلاثة انواع احدها
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كالمثليات وارض مستوية الاجزا ودار متفقة
الابنية وقسمتها قسمة اجبار فتعدد السهام بعدد الانصبا ان استوت وتكتب الاسما
او الاجزا كشبهه بحدود او الجهة ونحوها من رقاع وتجعل في بنادق صغار مستوية
ويعطي من لم يحضر وصبي ونحوه اولا ويتعين من يبدا الى القاسم ويامر ان يخرج الاسما بالوضع
على الجزء الاول ثم ما يليه او الاجزا فبالوضع على زيد ثم عمرو فان كانوا ثلثة تعين
الثالث للثالث وان اختلف الانصبا كنصف وسدس وثلث جزئت ستة اجزا
والاولى ان تكتب الاسما وتخرج على الاجزا وتجعل في الاسهم ثلثة رقاع فان خرج الاول لصاحب
السدس اخذه ثم الثاني لصاحب الثلث اخذه وما يليه ويتعين الباقي لصاحب النصف
ويجوز كتب الاسما في ست رقاع ولا فايدة فيه الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر
فان كتب الاجزا فلا بد من ست رقاع صاحب صاحب النصف في ثلث رقاع والثلث
في ثنتين فان بدا باسم صاحب النصف فخرج له الاول اخذ ثلثة ولاء وان خرج له الثاني

احده وما قبله و بعده او الثالث اخره مع الدين قبله او الرابع اخره مع الدين
قبله و يعين الاول لصاحب السدس والاخرين لصاحب الثلث او الخامس اخره
مع الدين قبله و يعين السادس لصاحب السدس او السادس اخره مع الدين قبله
ثم تخرج رقعة اخرى باسم احدهما و لا يخفى الحكم وان بدا بصاحب السدس او بصاحب
الثلث بني على هذا القياس **فصل** تنقض قسمة الاجبار بالغلط ومن ادعاه مجملا
لم يلتفت اليه فان بين لم يحلف القاسم بل يصبرا قاسمان و يشهدان و له تحليفه
الشريكا ومن نكل نقضت في حقه ان حلف خصمه وليس عليهم البينة بعضها وان اعترف
به القاسم لم ينقض ان كذبوه ورد الاجرة كالقاضي يعترف بالغلط ان صدقه الخصم
رد المال والا غرم القاضي واما قسمة التراضي فان تراضيا بعد القسمة وهي
قسمة افراز نقضت ان ثبت الغلط او بيع فلا **فصل** ظهر بعد القسمة دين في
افراز بيعت الا فصل في الدين ان لم يوفوا او بيع بطلت وان استحق بعض مشاع
بطلت ومقتضى ما في الاصل الصحة او معين واستويا فيه صحت والا بطلت او ظهرت
وصية مرسلة فكدين او عين شائع او معين فكالمستحق **الثاني** قسمة التعديل
بالقيمة لا المساحة وتوزع اجرة القاسم على قدر مساحة الماخوذ لا النصيب فتجز قسمة
قسمة بالاجبار اذا الى من الجيد وحده والردى وحده وكذا بستان بعضه عنب
وبعضه نخل ودار بعضها اجر وبعضها خشب وطين واما المتعدد فما لا ينقسم احاده
كدكاكين متلاصقة فيقسم اعيانها اجبارا فان تقسمت الدور او الدكاكين
المتعددة فلا اجبار واما الارض فلا اجبار فيها الا ان تلاصقت واتحد المشرب
والطريق والمتعدد من نوع واحد كعبد وثياب ونحوها ان امكن التسوية ولو بالقيمة
اجبر عليها كلا انه اعبد من اثنين قيمة احدهما مائة والاخرين مائة بخلاف عبدين
قيمة ثلث اجودها بعد القيمة ثلثه كأمع الاخر لعدم ارتفاع الشركة وان اختلفت
الانواع فلا اجبار ولو اختلطت واللبن ان استوت قوا لم يقسم وان اختلفت
فالتعديل وتحيز على قسمه علو وسفل امكن لا قسمة احدها ولو جعله لواحد والاخر
للاخر **الثالث** قسمة الرد بان تكون في احد جانبي الارض بير او شجر لا تنقسم
قسمته وقيل ما لا يمكن تعديله الا برد فلا اجبار وهي بيع وكذا قسمة التعديل وان اجبر عليها
وقسمة الاجزاء افراز وقيل بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه فاصار في يد كل واحد
نصفه مبيع ونصفه مفرز باق على ملكه **فرع** وحيث قلنا القسمة بيع اشترط في الربوي

قالا سعد كلام وقطع فيه اجزائها مكوب شكا فيه كلفتها ... على اهل الاصحاب التمثيل

التقابض

التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار اجزاءه ونحوه وان
قلنا افراز جاز لهم ذلك **فرع** ويقسم الرطب والعنب في الافراز ولو على الشجر
لا غيرها على الشجر وتقسم الارض مزروعة وحدها اجبارا لا مع الزرع فقطلا تراضيا لا وحده
ولا مع او هي بذر وبعده وصلاحه ان جعلناها افرازا وتصح الاقالة في قسمة هي بيع
لا افراز ان يلغوا وتصح في مملوك عن وقف ان قلنا هي افراز لا وفيها رد من المالك
ولغت قسمة وقف فقط ويشترط في غير الاجبار التراضي قبل القرعة وبعدها
ويكفي رضينا بها ونحوها ولا يشترط بيع ولا تمليك **فصل** تقسم المنافع مهاياة ومياومة
ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن او يزرع هذا مدة والكل في لا اجبار في
المنقسم وغيره فان تراضيا بالمهاياة وتنازعا في البداية اقرع فان كان رجع
احدهما بعد استيفا المدة او بعضها لزم المستوفي نصف اجرة المثل لما استوفى كما
اذا تلف فان تنازعا واصرا اجرها القاضي لهما ولا يبيعها عليهما وكذا الحكم لو استاجر
ارضا في المهاياة والنزاع وباجر القاضي لهما وان اقتسماها بالتراضي ثم ظهر
عيب بنصيب احدهما فله بل لهما الفسخ وان جرت المهاياة في عبد مشترك
فقد بينا في اللقط بان الاكساب النادرة كاللقطة والهبة ونحوهما تدخل في المهاياة
وكذا المؤن النادرة كاجرة الطبيب والحجام ويراعى في الكسوة قدر المهاياة
فيجب عليهما ان كانت مياومة **فرع** لا تجوز المهاياة في ثمر الشجر ولبن الشاة فطريق
من اراد ذلك ان يبيح كل لصاحبه مدة **فصل** ليس للقاضي ان يجيب الى قسمة
مشترك حتى يثبتوا عنده بالملك لهم سوا اتفقوا او تنازعوا ويقبل شاهد وامرأتان
لا شاهد ويمين لان اليمين شرعت لترد عند النكول ولا مرد لها **فصل** قول القاسم
في قسمة الاجبار قسمت ان كان في محل ولايته كقول القاضي حكمت بها والا لم يقبل
بل لا تسمع شهادته لاحد الشريكين ولو تنازعا وقال كل هذا نصيبي ولا بينة تحالفا وفسخ
قال الشيخ ابو حامد تحلف ذو اليد ولمن اطلع على عيب في نصيبه ان يفسخ ولا تصح
قسمة الديون في الذمم

كتاب الشهادات

وفيه ستة ابواب **الاول** في اهلية الشهادة وشرط الشاهد اسلام ولو على كافر
وتكليف وحرية كاملة وعدالة ومروءة ونطق وعدم تهمة وكذا عدم حجر سفه قاله
الصيمري وشرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم الصغائر فمن الكبائر القتل والزنا
واللواط وشرب الخمر وان قل والسرقة والقذف وشهادة الزور وغصب المال

والفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر وضرب مسلم بغير حق وسب
الصحابة واخذ الرشوة والدياثة والقيادة والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة والسحر ونسيان القران والوقيعة
في اهل العلم وحملة القران وقيل الكبيرة هي المعصية الموجبة للحدود كذا في الاصل
اقول الى ترجيح هذا اميل فان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند
تفصيل الكباير ومن الصغاير النظر المحرم وغيبة واستماعها والكذب لا حد فيه ولا ضرر
فيه والاشراف على بيوت الناس وهجر مسلم فوق ثلث وكثرة خصومات الا ان راعى
حق الشرع وضحك في الصلوة ونياحة وشق جيب لمصيبة وجلوس بين فساق
ايناسا لهم وادخال المجانين ونجاسة وكذا صبيان يغلب تنجيسهم المسجد والاكل وامامة
من يكرهونه لعيب فيه واستعمال الحرير في ثوب او بدن لغير حاجة والتغوط في المستعملة
وفي الطريق وما اشبه ذلك مما لا يجوز حتى كشف العورة في خلوة لغير حاجة
فالاصرار على الصغاير ولو على نوع منها يسقط الشهادة فان الجمهور من غلبت طاعته
معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق **فرع** يكره الشطرنج فان قرن به قمارا او فحش
او تاخير الصلوة عن وقتها عمدا وكذا سهوا اللعب به وتكرر فحرام وان اخرج احدهما
المال ليس غلب فليس بقمار بل مسابقة فاسدة واللعب بالنرد محرم وهو صحيح
والجوز والفرق كالنرد **فرع** اتخاذ الحمام مباح ويكره اللعب ان انضم اليه قمار
ردت الشهادة **فرع** الغنا وسماعه بلا آلة مكروه ومن الاجنبية اشد فان خيف
فتنة فحرام قطعا والحدا مباح وتحسين الصوت بالقران مسنون ولا باس
بالمدارسة وقراته بالالحان فان افرط ولحن واسقط حروفا من الحركات
حرم ويسن ترتيله وتدبره واستماع حسن الصوت واما الغنا على الالة المطربة
كالطنبور والعود والمعازف والاوتار والمزامير وكذا اليراع حرام وضرب
الدف مباح في العرس والختان وغيرهما ولو بجلاجل ولا يحرم من الطبول الا الكوبة
ويحرم الصفاقتان لانهما من عادة المخنثين وطبول لعب الصبيان كالدفوف والضرب
بالقضيب على الوسايد مكروه والرقص مباح وبالتكسير حرام ولو من النسا **فصل**
والشعر وانشاده مباح لا الهجا فترد به الشهادة وفي التعريض به تردد والتشبيب
بعينه ووصف اعضايها الباطنة ولو زوجة مسقط للمروة والغلام كالمراة ان

ذكر

ان ذكر انه يعشقه كان اكثر الكذب فيه ولم يمكن حمله على المبالغة ردت شهادته
وان قصد به اظهار الصنعة لا ايهام الصدق والتشبيب لغير معين لا يضر لانه صنعة
وليس ذكر امراة مجهولة كليلى تعيينا **فرع** شرب الخمر يوجب الحد ورد الشهادة
وان قل او نزر وكذا بايعها ومشتريها لا لحمل فربما قصد التخليل والمطبوخ منها كالنبيذ
فلو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد اباحته حد ولم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه
ردت ومن وطئ امته يعتقدها اجنبية ردت شهادته لا الاجنبية يظنها امته وان
نكح بلا ولي او نكاح متعة ووطئ يعتقد الحل لم ترد شهادته او الحرمة ردت ولا
ترد شهادة ملتقط النثار وان كره وترد شهادة من تعود حضور الدعوى بلا دعوة ولا
بد او ضرورة الا دعوة السلطان ونحوه **الشرط الخامس** المروة وهي توقي
الادناس فمن تركها سقطت الشهادة مثل ان يلبس الفقيه لبس الجندي او التاجر ثوب
الجمال او يتردد فيه بموضع لا يعتاد مثلها لبسه فيه وكذا ما يصير به المرء ضحكة والمشي
في السوق مكشوف الراس والبدن بما لا يليق به واكل غير السوقي في السوق وشربه
من سقاية لا لعطش شديد ومد الرجل عند الناس وتقبيل امته او زوجته بحضرتهم
او حكاية ما يفعله معها في الخلوة والاكثار من الحكايات المضحكة وسوء العشرة
والمصافعة في السوق والاكباب على لعب الشطرنج والحمام وكذا انشاد الشعر
واستنشاده حتى يترك به مهماته واتخاذ جارية وغلام ليغنيا للناس والرقص
والضرب بالدف ويرجع في الاكثار الى العادة والشخوص والامكنة فان من يلعب
بالشطرنج في الخلوة مرارا كالسوق والطرقات والتكسب بالشعر والغنا
فقد لا يزري من يليق به وحمل الما والاطعمة الى البيت شحا اقتدا بالسلف فلا مروة
ممن لا يليق به والتقشف في الاكل كذلك وتقبل شهادة اهل الحرف الدنية
ان لاقت بهم كحجام وكناس ودباغ وكذا من باشر النجاسة ان حافظوا على
الصلوات في اوقاتها في ثياب طاهرة وحارس وحمامي واسكاف وقصار
وحايك وليس الصباغ والصايغ منهم ومن اكثر من اهل الصنايع الكذب
وخلف الوعد ردت شهادته **فرع** المداومة على ترك السنن الراتبة
وتسبيحات الصلوة تقدح في الشهادة وكذا مداومة مشغل النبيذ السفر
وكثرة شربه منهم لا السوال لحاجة وان طاف بالابواب الا ان اكثر الكذب
في دعوى الحاجة او اخذ ما لا يحل له **الشرط السادس** عدم التهمة فمن جر

مع العاملين م

خفي م

جر بشهادته لنفسه نفعا او دفع ضررا ردت شهادته فلا تقبل لعبده ومكاتبه
ومورثه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وتقبل قبل الحجر والموت وترد شهادة
وكيل ووصي فيما يتصرف فيه وضامن شهد ببراءة من ضمن عنه وشريك يشهد لشريكه
فيما هو شريك فيه بان قال هذه الدار بيننا فان شهد بنصيب شريكه وحده قبلت
ولا ببيع شقص له فيه شفعة الا بعد العفو ولا فيما لا يقسم وترد شهادة وارث
بجرح مورثه قبل الاندمال لا بما له ولو هو مريض او مجروح ولا تقبل شهادة المودع
والمرتهن بها للمودع والراهن وتقبل لغيرها ولا شهادة غاصب بالمغصوب لاجنبي
فان شهد بعد التوبة والرد لا التلف قبلت شهادته ولا مشتر شراء فاسدا
بعد القبض بالملك لغير بائعه الا بعد الرد ولا شهادة مشتر لبائع وان رد بعيب
او اقالة لاستيفائه الحلة فلو اثبت رجل باخوة ميت له دين فشهد المديون
بابن للميت لم تقبل ولا تقبل شهادته بموت مورثه ومن اوصى له وتقبل شهادة
المديون لموت الغريم لا العاقلة والغرما بجرح من شهد بقتل خطا ودين
على المفلس وان شهد بوصية لمن شهد له ايضا ولو من تركة واحدة جاز كما
تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قطاع الطريق فصل ولا تقبل شهادة
لفرع ومكاتب فرعه وسادته ولا بالعكس وتقبل شهادته على الاب بتطليق
ضرة امه وقذفها لا لامه بطلاق الاجنبية ابتدا وترد شهادة اب برما
زوجة ابن قذفها ابنه وطولب بالحد وان لم يطالب او لم تقذف وشهد حسبة
قبلت فرع قال اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه
منك وشهد له ابنا عمرو قبلت فلو شهد لوالده ولاجنبي قبلت للاجنبي فقط فرع
تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وعليه لا شهادته بزناها فصل لا تقبل
شهادته على عدو بتمني زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته وان
عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد لم ترد شهادته
ولا تقبل شهادته على قاذفه والظاهر يقتضي ان الطلب ليس بشرط ولا على من
ادعى انه قطع عليه الطريق ويقبل للصديق والاخ واخذ ماله فان قذفه بعد
الشهادة لم يؤثر فرع البغض لله ليس قدحا فمن يبغضه لفسقه قبلت شهادته
عليه كشهادة المسلم على الكافر وجرح العالم الراوي الحديث نصيحة لا تقدح في
شهادته عليهم وتقبل الصديق والاخ فرع تقبل شهادة اهل البدع الا الخطابية

الشهادة للعدو فرع حب الرجل لقومه ليس عصبية فان الب على اعدائهم
ووقع فيهم ردت شهادته عليهم وتقبل شهادة الصديق والاخ فرع تقبل
شهادة اهل البدع الا الخطابية لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه ومنكر العلم
بالمعدوم والجزئيات لكفرهم لا من قال بخلق القران او نفي الرؤية فلو قال الخطابي
رايت او سمعت قبلت وتقبل شهادة من سب الصحابة لانه بقوله اعتقاد لا عداوة
ولا يكفر سبهم لا بقذف عائشة كافر لانه كذب الله فصل ولا تقبل شهادة
المغفل الذي لا يضبط فان فسر وبين وقت التحمل ومكانه قبلت وكثير الغلط
والنسيان ترد شهادته فصل وان شهد فاسق او عدو وردت ثم حسنت
توبته واعادها لم تقبل للتهمة بخلاف الكافر المعلن والعبد والصبي اذا
اعادوها بعد الكمال قبلت ولو شهد لمكاتبه بمال او لمورثه بجراحة قبل الاندمال
فردت ثم اعادها بعد العتق والاندمال لم تقبل كما لو شهد شفيعان بعفو
الثالث فردت ثم اعاداها بعد عفوهما وان ردت شهادة الفرع لفسق الاصل
فتاب ثم اعادها لفسقه او بغيره لم يقبل فصل ولو شهد واحد بغير الحسبة
قبل الدعوى وكذا قبل الاستشهاد ردت شهادته فيها فقط الا في مجلس اخر
فرع تقبل شهادة من اختفى ليستمع ويسمع ان اخبر الخصم بانه اجنبي وان قال
حاسب سمعنا ولا تشهد فعليه ان يشهد وتقبل شهادة الحسبة
في حقوق الله تعالى كالحدود والمستحب سترها وكذا تقبل فيما لله فيه حق مؤكد
كالطلاق لا في مال الخلع وكالعتق والاستيلاد لا عقد التدبير والكتابة وشرا
القريب لا بالعتق وتقبل بالعفو عن القصاص والوصية والوقف اذا عمت
البلوى لا ان خصت وفي الرضاع والنسب وانقضاء العدة وبقائها وتحريم
المصاهرة والزكوات والكفارات والبلوغ والاسلام والكفر وقطع الطريق
والسرقة والاحصان لا حق الادمي كالقصاص وحد القذف والسرقة ونحوها
لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه ليستشهدوه ولا يسمع دعوى الحسبة
ويقول شهودها للقاضي نشهد بكذا على فلان فاحضره ليشهد عليه وان قالوا فلان
زنا فهم قذفة وانما يسمع عند الحاجة فان شهد والحرية فقالوا وفلان يسترقه
او برضاع قالوا انه يريد ان ينكح او نكح وسمع بعض احد العدلين فصل
لا تقبل شهادة الاخرس ولو عقلت اشارته وتقبل شهادة ولد الزنا ويكون قاضيا

لا اما ما لم يعتمد له وشهادة في حدود تاب **فصل** التوبة المسقطة للاثم
ان يندم على ما فعله ويتركه ويعزم ان لا يعود وان يخرج من المظالم والزكوة
ويردها وتغرم ان تلفت او يستحل من المستحق او من وارثه ويعلمه ان لم يعلم فان
لم يكن او انقطع خبره سلمها الى قاض امين فان تعذر تصدق بها ونوى الغرم او
يتركها والمعسر ينوي الغرم فان مات معسرا وطولب ان عصى بالاستدانة والا
فالظاهر لا يطالب والرجى في الله تعويض الخصم ويباح الاستدانة للحاجة لا
في سرف اذا رجى الوفا ومن ارتكب حدا لله فالافضل ان يستر على نفسه فان
تاب فان استتر واتى الامام ليقام عليه الحد وان كان قصاصا او قذفا اعلم
المستحق ومكنه من الاستيفا ويستغفر من الغيبة فان علم صاحبها استحل منه لا
من وارثه ويستغفر من الحسد ولا يخبر صاحبه **فصل** فان مات وله ديون
ولم يصل لها الورثة طالب بها في الاخرة لا اخر وارث وان دفعها الى الوارث
خرج من مظلمة غير المطل **فصل** وانما تعود عدالة التائب عن الفسق عنده بغلب
على الظن فيها انه قد صلح وهي سنة ويشترط في التوبة من القول اللفظ فيقول
في القذف قذفي باطل وانا نادم على ما فعلت وانا تائب لا اعود ولا يشترط
ان يقول كذبت فقد يكون صادقا بصورة الشهادة عند القاضي او ما لسب
والايذا ولو كان قذفه في شهادة لم تكمل فليتب عند القاضي ولا يشترط
مضي المدة وان كان بالسب والايذا اشترط مضيها **فصل** لو قذف واقام
بينة على زناه قبلت شهادته ولم يقدح وكذا ان اعترف المقذوف او قذف
زوجته ولاعن ولا يشترط احصان المقذوف بل قذفه لغيره ترد شهادته
وشاهد الزور يقول كذبت فيما قلت ولا اعود ويستبرى سنة ولا تقبل في
غير تلك الشهادة ومن غلط في شهادته لم يستبرا بل تقبل شهادته في غيرها
فصل تجب التوبة على الفور من المعصية على الفور وتصح من ذنب دون
ذنب وان تكرر وتكرر العود لا يبطل به وان كانت من القتل صحت ومنعه
القصاص معصية جديدة لا تقدح في التوبة ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما
ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة مظنون وبالاسلام والندم مقطوع
فصل حكم بشهادة اثنين فبانا كافرين او عبدين او امراتين او فاسقين
نقض حكمه ونقضه غيره وان حكم بشهادتهم ثم فسقا ثم او ارتدا قبل الحكم لم يحكم

بشهادتهما وان بانا اوجنا اوعميا او خرس حكم بل يجوز التعديل بعد رجوعهما
ولو فسقا بعد الحكم وقبل استيفا المال استوفي كما لو رجعا **فرع** وان قال الحاكم
بعد الحكم بان لي انهما كانا فاسقين نقض ان جوزنا قضاه بالعلم ولم يتهم
فيه ولو قال اكرهت على الحكم واني اعلم فسقهما قبل من غير قرينة وينقض ان
بانا والدين او ولدين للمشهود له او عدوين للمشهود عليه والله اعلم **الباب**
الثاني في العدد والذكورة انما حكم بهلال رمضان بواحد لا غيره ثم الشهادات
ثلثة اضرب **الاول** الزنا واللواط واتيان البهيمة فلا يقبل فيها الا اربعة
رجال ويثبت الاقرار به كالقذف برجلين ويشترط ان يذكر المراة والزنا
ويقولون رايناه ادخل ذكره او قدر الحشفة في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا
يشترط ان يقول كالمرود في المكحلة ويكفي في وطي الشبهة ان يقول وطيها بشبهة ويجوز
النظر الى الفرج للشهادة **الضرب الثاني** ما لا يقصد منه المال والعقوبات
كالشرب وقطع الطريق والردة والقصاص في النفس والطرف وحد القذف لا يثبت
الا برجلين وغير العقوبة ان اطلع عليه الرجال غالبا فكذلك كالنكاح والرجعة والطلاق
والعتاق والاسلام والردة والبلوغ والايلا والظهار والاعسار والموت والخلع
من جانب المراة والولا وانقضا العدة وجرح الشهود وتعديلهم والعفو عن القصاص
والاحصان والكفالة ورؤية غير رمضان والشهادة على الشهادة والحلم و
الاستيلاد وكذا الحيابة والوصاية والقراض والشركة وما يختص بمعرفته النسا غالبا
تقبل فيه منفردات كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض
وعيب المراة من برص وغيره تحت الازار واستهلال الولد فلا يقبل فيه
الا اربعة نسوة او رجلان او رجل وامراتان ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها
الا برجلين وفي الامة فيما يبدو في حال المهنة برجلين وامراتين لان المقصود
منه المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية وكذا
الاقرار به يثبت برجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بنسوة منفردات كالبيوعات
والاقالة والضمان والابرا والقرض والشفعة والمسابقة والغصب والوصية بمال
والمهر في النكاح ووطي الشبهة والجناية في المال وقتل الخطا وقتل الصبي والمجنون
وحر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا وكل حقوق الاموال كشرط الرهن والخيار
والاجل وقبض المال ولو اجرة اجير في الحيابة وطاعة الزوجة لتستحق النفقة

والتعزير

الضرب الثالث لما ليس

ومن كافر اسلمه وارمان صيد لتملكه وعجز مكاتب ورجوع المبت عن التدبير
واثبات السيد بام الولد والعوض في الطلاق والعتق والطلاق النكاح وفسخ
العقود المالية وشهادة الحق كالاتي **فصل** اذا شهد بالسرقة رجل
وامراتان يثبت المال لا القطع وان علق طلاقا او عتقا بولادة وشهد اربع نسوة
بها ثبت دونهما ولو ثبت الولادة بهن اولا ثم قال ان كنت ولدت فانت طالق
طلقت **فصل** لو شهدا بعين مال وطلب المدعي او الحاكم ان تعدلهما حتى يزكى ايام
الشاهدين احب او بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه
او حبسه اجيب ولحبس قبلها للقصاص وحد القذف لا حدود الله في دعوى النكاح
وتعدد المراة ومنع الخروج منها قبل التعديل لمس مدعي عليه ولو شهد للامة بالحرية
حيل بين السيد وبينها قبل التعديل وكذا العبد ان طلب او راه القاضي ويوخر
ولو يحيرا دنه وما فضل عن نفقته وقف فان لم يكن مكتسبا انفق من بيت المال
فان استمر رقه رجع به على السيد ويوخر الاعيان الموقوفة ايضا وان اقام
شاهدين بطلاق فرق بينهما قبل التزكية ولا يحال ولا يحبس شاهد وينفق الحلولة
قبل التعديل لظهور الامر للقاضي **فرع** لا ينفذ تصرفهما في الموقوف قبل التزكية ادهام
فان افرنه الاخر او اوصى به او اعتقه او دبره وبان له نفذ ان لم يحجر القاضي
فرع الحلة الحادثة بين شهادتهما والتعديل للمدعي وكذا ما بين شهادة الاول
والثاني اذا ارخ بيوم شهادة الاول فان استخدم العبد من شهادتهما لزمه
اجرة المثل ان عدلا **الباب الثالث** في مستند علم
الشاهدين وفيه ثلثة اطراف **الاول** فيما يحتاج الى الابصار فقط وهي الافعال
كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والاحيا
واليد على المال فيشترط ولا يكفي السماع ويشهد بها الاصم **الثاني** ما يحتاج
الى السمع والبصر كالنكاح والطلاق والبيع وسائر الاقوال ولا بد من سماع ومشاهدة
ولا يقبل فيها شهادة الاصم والاعمى لاستغنائه بالبصر وله وطي زوجته اعتمادا
على صوتها للضرورة ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته كغيرها
ولو وضع فمه على اذنه ويد الاعمى على راسه وضبطه الى الحاكم وشهد عليه بما سمع
قبل وتقبل رواية الاعمى اذا حصل الظن الغالب بضبطه ويشهد بمعروف النسب والاسم
على معروف النسب والاسم بما سمع منه قبل العمى ولو ترجم الاعمى للقاضي جاز ولو عمي

قاض

قاض بعد سماع البينة وتعديلها حكم ان لم يحتج الى اشارة **فصل** راى فعل انسان
او سمعه شهد عليه ان عرف اسمه ونسبه غايبا وبالاشارة ان حضر وان لم يعرف
الا اسمه واسم ابيه شهد بذلك ولو لم يفد الان ذكر للقاضي امارات تحقق بها
نسبه ولو سمع اثنين يشهدان ان فلان وكل هذا بالبيع واقر بالبيع شهد على اقراره
بالبيع ولا يشهد بالوكالة ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه ولي وانها اذنت
له ولم يعلم الاذن ولا الولاية ولا المراة لم يشهد بالزوجية لكن يشهدان فلان
قال انكحت فلانة فلانا وله ان يشهد بالاشارة على من لا يعرف اسمه ونسبه فان مات
احضر ص لا ان دفن فلو تحملها على من لا يعرفه وقال اسمي ونسبي كذا لم يعتمد فلو استفاض
اسمه ونسبه فله ان يشهد في غيبته وان اخبره عدلان بنسبه لم يشهد في غيبته
فرع لو ادعى ان لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد فلا بد ان يقول المدعي وهو
هذا فان احضر رجلا وقال هذا اقر لفلان بن فلان بكذا وانا هو وقال الخصم اقررت
ولكن لرجل اخر شاركني في الاسم والنسب اثبت بالاخر ثم يسال فان صدق
سلم اليه وحلف للاول فان قال لا اعرفه منهما سيل الاخر فان قال لا شي لي عنده اعطى الاول
وان ادعاه كل فهما في الوديعة اذا قال هو لاحدكما **فصل** لا تجوز الشهادة على منتقبة
بها لا على وجهها اعتمادا على الصوت الا ضبطها حتى دخل بها الى الحاكم او عرفها بالنسب ان
او بالعين والا فلا بد ان يكشف عن وجهها ليراها حتى يعرفها اذا راها عند الادا
ولو عرفه عدلان لم يكن التحمل وجوزه الشيخ ابو حامد وعن الشيخ ابي محمد انه يتحمل بها
بتعريف واحد وسلك به مسلك الاخبار واجازه جماعة المتاخرين وان شهد
ان المراة سعدى اقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد اخران ان المراة التي حضرت في
هذه سعدى الحق بالبينتين ولا يجوز كشف الوجه للتحمل الا ان امن فتنة **فرع** ثبت الحق
على من تحمل جاز ان يتحمل له بالحلية فلو شهد الشهود على اسمه ونسبه حسبه
جاز وتحملها **فرع** شهد على امراة باسمها ونسبها ولم يتعرض لمعرفة عينها جاز فان
سالهما الحاكم هل تعرفان عينها فلهما ان يقولا لا يلزمهما الجواب **الطرف الثاني**
فيما تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة فقد النسب ولو من الام وصورتها ان يسمعه ينسب
الى الشخص او القبيلة والناس ينسبونه الى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة
ويشترط ان لا يعارض ما يوجب تهمة فان انكر المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن
بعض الناس في نسبه ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير او كبير وصدق جاز ان يشهد بنسبه

ولو سكت جاز ان يشهد بالاقرار **فرع** يثبت ايضا بالاستفاضة الموت والولا والعتق والوقف والزوجية **فرع** يشترط في الاستفاضة ان يسمع من جمع كثير يقع في نفسه صدقهم ويومن تواطيهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم
فصل من راى رجلا يتصرف في شي في يده متهيرا كالدار والعبد واستفاض في الناس انه ملكه جاز ان يشهد له به وكذا لو انضم الى اليد تصرف مدة طويلة بغير الاستفاضة ولا يكفي يد مجردة ولا تصرف مجرد ولا هما دون طول المدة ولو تجردت الاستفاضة لم يتهم حتى يشهد اليها اما يد وتصرف مع مدة طويلة فان انضما اليها لم يشترط طول المدة ويشترط في الشهادة على اليد والتصرف ان لا يعارضها منازع ويرجع في طول مدة اليد والتصرف الى العرف ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس بل يقول اشهد انه له او انه ابنه لانه قد يعلم خلاف ما سمع **فرع** التصرف المعتبر كالهدم والبنا والدخول والخروج والبيع والفسخ بعده وكذا الاجارة والرهن ولا يكفي مرة ولا يثبت دين بالاستفاضة الا على بالاستفاضة ان لم يحتج الى تعيين بان يشهد على معروف او له بنسب ربع او علو دار معروفة او ارض معروفة
فرع ما شهد به اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه
الطرف الثالث
في تحمل الشهادة وادايها كتمان الشهادة حرام ويجب الادا على متعين وعلى غيره ان ادعي لمسافة قريبة ولا عذر له وهو عدل فان شهدوا حدا لاخر وقال احلف معه عصى وكذا شاهد رد الوديعة وان صدق في الرد بيمينه فان لم يكن الا شاهد لزم الادا ان نشا حق بشاهد ويمين والا فلا ويجب الادا على اهلها اتفاقا لا قصدا فان دعي لمسافة بعيدة لم يجب الادا وحد القرب ما يعود الى المبكر من يومه لا ما بينه وبين مسافة القصر وانما يجب على العدل فلو اجمع على فسقه حرم عليه ان يشهد وان خفي فسقه اما لو لم يجمع على فسقه فانه يلزمه الادا مطلقا ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الادا الا فيما يثبت بشاهد ويمين وهل يجوز لعدل ان يشهد ببيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وجهان واما المريض ونحوه اذا شق عليه الحضور فلا يكلف بل يدعي غيره او يبعث القاضي من يسمعها والمخدرة كالمريض وغيرها تحضر باذن الزوج ولا يجب على الشاهد وهو في طعام او حمام او صلوة ونحو ذلك ان يقطعه للادا بل يتمه ثم يمضي ولو رد قاض شهادته بجرحه ثم دعي الى اخر لا اليه لزمه اداوها ويلزمه الادا ولو كان القاضي جايرا

والرجح

و لذا عند سير ونحوه ان علم انه يصل به الى الحق **فرع** امتنع من الادا حيا عصى وردت شهادته الى ان تقبل شهادته بعد توبته ولو قال للقاضي شاهدي ممتنع عنادا سقطت شهادته له **فرع** ليس له اخذ رزق لتحمل الشهادة من بيت المال ولا من احد وله اخذ اجرة من المشهود له على التحمل ان دعي له لا الادا الا ان ادعي من مسافة عدو فله نفقة الطريق وكذا اجرة المركوب لا لمن في البلد الا ان احتاجه وله صرف ما يعطيه الى غيره وكذا من اعطي شيا فقيرا ليكسو به نفسه له ان يصرفه الى غيره ولا يلزم من عوده من نسبه اذا اشتغل عن الابالاجرة مدته **فرع** كتب الصكوك فرض كفاية وللكاتب اخذ الاجرة الا ان رزق من بيت المال فان لم يرزق فله طلب الاجرة
فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح ولو طلب اثنين لم يتعينا وكذا ساير التصرفات المالية وغيرها ولا يلزمه اجابة الداعي ليتحمل الا ان مريضا او محبوسا او مخدرة او دعاه قاض ليشهد على حكم
فصل من داامه الاينجل به ما يشغله عن الضبط من جوع وعطش وهم وغضب ولا يلزمه على من لا يجوز الشهادة عليه لصبي ومجنون وعلى كتاب مخالف للاجماع ويبين فساده ويجب شهادته على كتاب يخالف معتقده ولا باس ان يحرز على الكلمة المكروهة والمكررة ويلحق ما ترك ويتم السطر بخطين واذا قرا الكتاب عليه قال اشهد عليك بذلك فقال نعم ونحوه كفى لا ان اشير بنحو واذا شهد على كتاب عقد اقر به فلا يقول اشهد بذلك بل اشهد باقراره وليكتب اسمه وما يتميز به من اب وجد يعرف به وان يخطه اليه فان سوى فيه ذكر الدين والباقي على ما يقتضيه التذكير وفي السجلات اشهد على حكم القاضي وما عاهد به لا اقراره ان حكم عنده ويسال الدين لم موجلا ام لا لم يسال الاخر في السلم او لا حوفا ان يكن السلم ويقعد القاضي الشاهد عن يمينه وينظر اسمه المكتوب فان استشهد استاذن القاضي ليصغي اليه فقد لا يسمعه
الباب الرابع
في الشاهد مع اليمين ما ثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين غير عيوب النسا ونحوها وما لا فلا ولا يثبت شي بامراتين ويمين والقضا بالشاهد واليمين لا باليمين وحدها فلو رجع الشاهد غرم النصف ولا يحلف مع شاهد حتى يشهد ويعدل ويحلف على الاستحقاق وصدق الشاهد وان حدث فسق بعد الحكم لم ينقض او قبله فكان لا شاهد فيحلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعي وان نكل مدع مع شاهد وحلف خصمه بطل ويسقط اليمين فان نكل خصمه فللمدعي ان يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس اخر
فصل ادعي استيلاد امة

في يد آخر وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا ملك الولد ونسبه وحريته ولو
قال استولدها في ملكك ثم اشتريتها مع ولدها وأقام الناقصة ثبت النسب والحرية
بإقراره كمن ادعى والعبد في يد آخر أنه أعتقه وأقام الناقصة **فصل** لا يحلف الورثة
إلا إذا أثبتوا الموت والوراثة والملك فإذا ادعوا لمورثهم ملكا وأقاموا شاهدا
وحلفوا ثبت الملك وصار تركة وإن امتنعوا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا
أحد إلا الموصى له بمعين وإن حلف بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه من لم يحلف وقضي
قسطه من الدين ولا يحلف ورثة الناكل مع الشاهد فلو أراد وأقام شاهدا آخر الأول
جاز فلا يجدد دعوى بخلاف ما لو قال لا أدعي ولا أجيء أربعا منا وأقام شاهدا
وحلف ثم قدم الغائب فإنه يجدد الدعوى والشهادة وإن مات قبل النكول حلفوا
ولو لم يجددوا الدعوى فإن كان فيهم غائب وصبي فقدم الغائب أو بلغ حلف وقبض
بلا إعادة شهادة فلو فسق الشاهد فهل يؤثر في حق الغائب والصبي أم لا
لأنه قد حكم بشهادته وجهان وإن مات الغائب حلف وارثه وإن كان الوارث
هو الحالف أولا والحالف من الورثة يحلف على الجميع وإن ادعى بعض الورثة لا الموصى
لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الجميع والصبي وعلى القاضي الانتزاع للصبي العاشر
والمجنون وأما نصيب الغائب فيسلمه القاضي ثم العين وجوبا لا الدين بل يجوز لكن
أقر بدين الغائب وأحضره وفي التركة أن أحد الورثة لو قبض من التركة شيئا لم يتعين
له وكأنهم جعلوا القسمة هنا عذرا في تمكين الحاضر وقبض وكيل الوارث
الغائب العين والدين ويقوم على القاضي **فصل** ثبت الوقف بشاهد
ويمين فلو أقاموا شاهدا بغصب دار وقفها أبوهم عليهم وعلى زيد وحلفوا
ثبت الوقف والغصب وإن ادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار
وأقاموا شاهدا فإن حلفوا ثبت وقفا ولا حق فيها لباقي الورثة فإن كان وقف
ترتيب ومات بعضهم أخذ من بقي نصيبه أخذها من بعدهم بلا يمين بطنا بعد بطن
وإن نكلوا فالدار تركة وتصير حصة الثلاثة وقفا بإقرارهم فإن نكل أو لم
تثبت وقفا في حق ورثتهم الايمين ولهم أن يحلفوا على جميع الدار في حياة
الأولين وإن نكل اثنان فنصف الحالف وقف وحصة الناكلين تركة
يقضى الدين والوصية منها ويقسم الفاضل بين الورثة دون الحالف ثم ما خص
الناكلين يكون وقفا بإقرارهما فإذا مات الناكلان والحالف حي أخذ نصيبهما

بلا يمين

بلا يمين أو مات فلأولادها أن يحلفوا وأما نصيب الحالف فينتقل إلى البطن الثاني
دون الناكلين لأنها ابطلا حقها بنكولها أما إذا كان وقف تشريك وحلفوا
ثم حدث ولد آخر وقف له ربع الغلة حتى يبلغ ويحلف أو ينكل فإن مات قبل النكول
حلف وارثه واستحق الموقوف أو بعد النكول فلا شيء له بل يكون لمن بقي من الثلاثة
وإن بلغ الصبي مجنونا ولا يخفى أنه يوقف وإن نكل الثلاثة عن اليمين فلمن بعدهم
أن يحلف ويأخذ وإن حلف بعضهم أخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي على ما كان
وإن تصادقوا على الوقف ثبت الوقف **فرع** ادعوا أن رجلا وأباه وقف
عليهم دارا وهي في يده وأقاموا شاهدا فكما سبق
الرجل **الباب الخامس** في الشهادة على الشهادة وتقبل
في غير حد الله وإحصانا لعقود والفسوخ والأقارير والقصاص وحد القذف
وفي أنه قد حد لأنه إسقاط وفيه أطراف **الأول** في تحملها ولها أسباب
الأول أن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي
أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت أن تشهد فله فلو سمعه يشهد
إلا أن يفاه عن الأداء ولو سمعه يقول أشهد بكذا شهادة مجزومة متبوعة لم
يكف ويتعين لفظ الشهادة لا أعلمك وأخبرك كما عند القاضي **الثاني** أن يسمعه
عند قاض أو محكم فلكل حتى القاضي التحمل عنه **الثالث** أن يبين السبب فيقول أشهد
أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض فله التحمل بخلاف المفرقان لكن أن
يشهد عليه وإن لم يبين السبب ويقول المتحمل عند القاضي الأداء إن استرعى فإن
لم يبين ووثق القاضي بعلمه جاز ويندب أن يسأل هل أخبره الأصل كيف ثبت
المال **الطرف الثاني** في التحمل لا يتحمل إلا عن مقبول الشهادة فلو عمل فطرأ فسق
ونحوه كعداوة لغا التحمل لا موت وجنون وعمى وإن فسق الأصل أو حضر بعد
الأداء لو يحكم أو بعد الأداء الحكم لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض
إلا أن ثبت أنه كذبه قبله ولا يحل شيئا مطلقا ويصح تحملها قصدا كاملا في
الطرف الثالث في العدد فيكفي شاهدان على الأصلين معا وكذا على رجل
وامرأتان لا كل واحد على الأصل ولا أصل شهد مع فرع لأصل الثاني **الطرف**
الرابع في الأداء لا يسمع شهادة الفرع إلا لغيبة الأصل فوق مسافة العدوى
أو موت أو عمى أو جنون أو مرض مشقة ظاهرة وخوف وسائر أعذار الجمعة لا

ما بين الاصل والفرع كالمطر والوحل المستر… ولا يحلف القاضي او نائبه الحضور الجميع

فصل يشترط تسمية الاصول وتعريفهم فلا يكفي اشهدني عدل ولفرع تزكية صاحبه لا احد الشاهدين الاخر

الباب السادس في الرجوع

فان رجعوا عن الشهادة لم يحكم بها وان اعادوها ولا يفسقون الا ان قالوا تعمدنا ولو رجعوا في زنا حدوا وردت شهادتهم فان قالوا توقف ثم قالوا احكم حكم بلا اعادة شهادة وان رجعوا بعد الحكم وهو مال او عقد ولو نكاحا نفذ الحكم او بعقوبة ولو لادمي لم يستوف وان رجعوا بعد الاستيفاء في قتل او رجم او جلد مات منه او قطع بجناية او سرقة وقالوا لا تعمدنا اقتص منهم بما يليه وقدم حد قذف او اخطانا فدية مخففة على عدد روسهم لا على عاقلة كذبتهم ولا تبعض عليها ورجوع القاضي وحده كرجوعهم فان رجعوا فالقصاص على الجميع والدية مناصفة وان اولي معهم تعلمه دونهم او المزكي لزمه القصاص او الدية ولو قال شاهد تعمدت واخطا صاحبي او لا ادري اتعمد صاحبي ام لا وهو حي او غائب فلا قصاص او تعمدت وتعمد صاحبي وهو غائب او ميت اقتص منه او كل تعمدت ولا اعلم حال صاحبي او اقتصر على تعمدت اقتص منهما وان اعترف بعمدها والاخر بعمده وخطا صاحبه اقتص من الاول او رجع وحده وقال تعمدنا لا تعمدت اقتص منه ولا اثر لقولهم لم نعلم انه يقتل الا لقريب عهد بالاسلام فيكون شبه عمد في مالهم موجلا ثلث سنين ولو رجعا بعد تفريق القاضي بالبينونة غرما مهر المثل ولو قبل الدخول ولو شهدا بالطلاق وفرض لمفوضة قبل دخول وكذا لو لم يشهدا بالفرض ولو رجعا في طلاق رجعي فلا غرم حتى تنقضي العدة ولو غرما في الطلاق ثم قامت بينة تقتضي ان لا نكاح استردا ما غرما او انه تزوجها بالف ثم دخل ثم رجعا غرما لها ما نقص عن مهر مثلها او انه طلقها او اعتقها بالف وهو مهرها او قيمتها الفان غرما او بعتق ولو لام ولد غرم القيمة او بالاداء او تدبير غرما بعد الموت او بتعليق طلاق فبعد الصفة او بكتابة ثم رجعا وعتق بالاداء فيغرمان القيمة او بعض النجوم عنها وجهان انه وقفه على مسجد وحل سانه اصحيه فالقيمة ويغرمان لذي مال حكم به وغرمه ولعاقلة غرمت وملعق لشريك وسرايه وان رجع فروع واصول غرموا او كل فالفروع وعن متعمد لم يمض منه ولاحل فيه ان اقتص ولو استوفي بشهادتهما مالا ثم وهبه للحكم

او شهدا

او سهدا بالاقالة وحكم بها ثم رجع فلا غرم **فصل** اذا رجعوا غرموا بالسوية او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم ولا قصاص لكن قالوا تعمدنا وان رجعوا الا واحدا غرموا النصف وعلى امراتين مع رجل نصف وعليه مع اربع في رضاع ثلث فان رجع او ستان فلا غرم وعلى سبع عشر سدس فان رجع ثمان فلا غرم كست هو معهم او كلهن دونه غرم نصفها او هو ثمان غرموا النصف وهو كامراتين وان كانت في مال ورجع وحده او مع ثمان غرم النصف دونهن او مع تسع فعليه نصف وهو ربع وان شهدوا باحصانه فرجم او بالصفة فطلقت ثم رجعوا فلا غرم وان شهدا ربعة بالربعماية فرجع واحد عن ماية واخر عن مايتين والثالث عن ثلثماية والرابع عن اربعماية فالرجوع عن مايتين فقط فمائة تغرمها الاربعة وثلثه ارباع ماية يغرمها غير الاول بالسوية

فصل اذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين فقد سبق انه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة امة فان استوفي قطع او قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد الله فان كان مالا فالقاضي ضامنه المحكوم له فلو كان معسرا غرم القاضي ورجع اليه اذا ايسر ولا غرم على الشهود

كتاب الدعاوي والبينات

وفيه ابواب **الاول** في الدعوى وفيه مسايل **الاولى** في موجب الرفع فان كان عقوبة كقصاص وقذف اشترط الرفع الى القاضي وكذا من له عين وخشي باخذها فتنة او دين على مقر غير ممتنع طالبه فان اخذ من ماله رده فان تلف ضمنه فان اتفقا جنسا تقاصا فان كان مماطل او منكر يحتاج الى بينة او يحلف اخذ من جنسه حقه فان لم يجده وجحد وسعيه الحرف ان لم نقل الاسه بالاضمان ثم يملك الجنس وله ان يتطلع بيع غيره بالنقد ويشتري ان لم يكن نقد فان قصر وتلف الماخوذ ضمنه بالاكثر وان اخذه بيعه ضمن نقص القيمة لا ان رده وزيادته قبل البيع والملك للمالك فان باعه الاخر وعلل عنه ثم وفاه المديون رد ثمنه كغاصب رد وقد تلك المغصوب ثم ما ظفر من مال الغاصب فان اخذ فوق حقه وقدر بمكن ضمن الزايد والا فلا والانتفاع بالماخوذ وتعدد وان تعذر بيع قدر حقه باع الجميع ورد مازاد بهبه ونحوها ويملك دراهم عن صحاح لا عليه فليعها بدنانير ويشتري بها مكسرة ويملكها وله الاخذ من مال غريم غريمه وان رد اقراره له وله استيفا دين بشهود دين اخر مستوفي وله جحد من جحده

الثانية في حد

المدعي وهو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فان قال قبل الدخول
اسلمنا معا وقالت مرتبا فالزوج مدع وان قال اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر
وقالت معا صدق بيمينه والامين في دعوى الرد مدع يصدق بيمينه وفي التحالف
كل مدع ومدعى عليه **فصل** للدعوى شرطان **الاول** ان تكون معلومة ببيان
جنس المدعى ونوعه وقدره ولو صحة وتكسر لفقدان اثرا وصفة سلم في عين
ينضبط ولا يجب ذكر القيمة ويجب ذكرها في متقوم تلف ويقوم نصف سيف
محلى ومموه بذهب بفضة وعكسه وباحدهما ان حلي بهما ويقوم مغشوش الذهب بالفضة
وعكسه في العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود ويستثنى صحة — وبين م
دعوى مجهول في اقرار ووصية وفرض المفوضة او بمهر او اجرا ما في الارض حدود
كالشهادة بها ولو ادعى ما في الورقة وهو موصوف فوجهان **الثاني** ان يكون
ملزمة فلو ادعى هبة او بيعا او دينا فليذكر وجوب التسليم ولو قصد دفع المنازعة
فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت وان لم يقل هي في يده وللقاضي طلب الجواب
وان لم يساله المدعي ويسمع الدعوى وان لم يعلم بينهما مخالطة وان ادعى معلوما
فشهدا له باقرار المجهول او غصب ثوب لم يصفاه لغت ولو ادعى دراهم مجهولة
قال له القاضي بين اقل ما تتحقق او ثوبا لم يسمع **الثالثة** لا يمين على من قام
بينة الا ان ادعى الخصم اداء او ابراء او شراء او نحوه قبل البينة وكذا بعدها ان امكن
فيحلف على نفيه لا بعد الحكم وان ادعى عليه بفسق الشهود او كذبهم فله تحليفهم وكذا
اذا ادعى اقراره له بكذا او بقرار اد تحليفه انه قد حلفه قبلها او سال القاذف
تحليف المقذوف انه ما زنى او وارثه انه ما علم زنى فله تحليفه في الحد ولا يجوز
تحليف القاضي والشهود وفي تحليفه انه ما ابراه من هذه الدعوى وجهان وان قال
لي بينة دافعة استفسر ان كان جاهلا فان عين جهة امهل ثلاثا بطلبه فان ادعى
جهة اخرى بعد المدة لم يمهل وفي اثنائها سمعت **الرابعة** يشترط في دعوى
الدم التفصيل كما سبق لا في عقد مال كبيع واجارة بل يصفه بالصحة ويشترط في
النكاح ان يقول تزوجتها بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة والمراة بالرضى حيث شرط — مزوجها م
والولي بانه اهل للولاية والعقد بالصحة ويشترط تفصيل الشهود كذلك وقيل يشترط
عدم العراق ولا يشترط تفصيل في اقرارها بنكاح ولا في الشهود لا بعلمه فارق وتعرض — علم م
في نكاح الامة لعجزه عن الحرة وخوف العنت والدعوى تكون على المراة او على المجبر وقيل

في تزويج الوليين **فرع** يسمع دعوى المراة النكاح ولو لم تطالب بحق ولبس
انكاره طلاقا فيسلم اليه ان اعترف وان حلف حيث لا بينة فله ان ينكح اختها واربعا
سواها حتى يفارقها فلو نكح الحاكم لقوله ان كنت نكحتها فهي طالق وان نكل حلفت واستحقت
المهر والنفقة **الخامسة** ادعى نكاح امراة تحت زوج فالدعوى عليها لا عليه ولو تعارضت
بينتاهما سقطتا وان سبق تاريخ قدم السابق ويقدم البينة على اقرارها كما لو اقر زيد
بعين لرجل واقام اخر بينة ان زيدا غصبها منه فان اقرت لاحدهما فلا بينة قدم
في النكاح وان ادعت نكاح ولد امته واعترف بالولد لم يثبت النكاح فان قال ولدته
منها لزمه المهر فقط وان اقر بالنكاح وقالت كنت مفوضة لزمه الفرض ان لم يطا
وان وطي فمهر مثل **السادسة** ادعى رق بالغ فقال انا حر الاصل صدق فان حلف
رجع على بائعه ولو اعترف حالة الخصومة برقه او اعتمد ظاهر اليد وان قال العتق
من بائعي طولب بالبينة وان ادعى رق صغير في يده صدق لا ان التقط فان بلغ
وانكر لم يصدق الا ببينة ويجوز شراء بالغ ساكت يعمل لا بالبيدا **السابعة** لا تسمع
دعوى بدين مؤجل ولو لم يذكر الاجل يلزمه تسليمه الان وفي امكان استحقاقه
وجهان وان اقر له عند الحاكم بثوب وادعى تلفه فله تحليفه انه لا يلزمه تسليمه ثم
يقنع بالقيمة وان نكل وحلف على بقائه طالبه **الباب الثاني**
في جواب الدعوى اذا سكت المدعى عليه واصر جعلناه ناكلا ورددنا اليمين على المدعي
فان قال لا يلزمني شيء من دعواك او لك عندي كذا او الحق مؤدى او لزيد على اكثر فليس — اثم
باقرار له ولا لزيد لاحتمال ارادة التعريض والكرامة فان قال لزيد على مال كثير
فاقرار ويفسر باقل **فصل في ست مسائل الاولى** ادعى عشرة فقال
لا تلزمني لم يكفه فليقل ولا شيء منها وكذا يحلف فان لم يحلف الا على عشرة لم تلزمه
وعد ناكلا عما دونها وللمدعي ان يحلف على ما دونها وان لم يجدد دعوى الا ان نكل
المدعى عليه من العشرة وقد اقتصر القاضي في حلف المدعى عليه على عرض اليمين عليها
ولم يقل ولا شيء منها ولو قالت نكحتني بخمسين فقال بل بعشرة فحلف ما نكحتك او
نكحتك بعشرة فان لم ينكل ولم يكن لها الا ان تحلف على الاقل الا بدعوى جديدة
وان ادعى دارا بيد غيره فانكر طالبه من حلفه بسبب ثمن ولا شيء منها **الثانية** ادعى
شفعة او مالا مضافا الى سبب كقرض وبيع كفاه لا يستحق علي شيئا او انه طلقها
كفاه انت زوجتي ويحلف على جوابه ويحلف على نفي السبب وان اجاب بنفي السبب تعين

الحلف عليه وان ادعى مرهونا معه او موجرا كفاه لا يلزمني تسليمه او يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني او مرهونا عندي فاذكره حتى اجيب وعكسه
ان ادعيت تقاصيا فاكفاه لا يلزمني تسليم شي اليك فان اعترف بالزوجية فهو مثل
ان لم يثبت خلافه **الثالثة** ادعى عليه عينا في يده فقال هي لمجهول او لطفل او
للمسجد لم يندفع عنه وقلنا المدعي او يحلف المدعى عليه لا يلزمه تسليمها وان ادعاها
بعد لنفسه سمعت وان اقر بها الحاضر وصدقه انتقلت الخصومة عنه اليه وان لم يترك في
يد المقر او لغايب انصرفت الخصومة عنه فان اثبت بها المدعي فقضى على غايب
فان ادعى دوا اليد واثبت انه وكيل للغايب قدمت بينته فان لم يثبت بوكالة
وانسب بالملك للغايب سمعت وللمدعي مع الغايب خصومة اخرى ان كان كاذبا
ولو قال هي رهن معي لم تسمع ليضمها اثبات لمجرد المالك الغير وله تحليفه حيث
انصرفت الخصومة عنه انه لا يلزمه تسليمها فان نكل وغرم القيمة ثم اثبت المدعي
بالعين رد القيمة **فرع** ادعى وقف دار عليه واقر بها ذو اليد لفلان وصدقه
المقر له لم يكن له تحليف المقر لعجزه لان المختصر الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر
الرابعة اشترى شيا وادعاه اخر فاقر له المشترى به او نكل فحلف
المدعي واستحقه لم يرجع لتقصيره وان انتزعه بالبينة رجع وان قال حالة الخصومة
هو ملكي بايعي او قال حالة الشرا يعني لمكان معتمد ظاهر اليد وليس للمشتري
المقر ان يثبت بالملك للمدعي ليرجع باليمين ولو كان المبيع عبدا فاقر للمشتري بحريته
فله ان يثبت بانه حر جمعه حرا وان استحق المبيع بالبينة فقامت بينة ان البايع
اشتراها من المدعي نقض الحكم وتقرر الشرا **فصل** ادعى جارية على سكر واحد
ووطيها واولدها ثم اكذب نفسه لم يلتفت اليه باقراره ولم يسقط الايلاد
وحرية الولد وان وافقه فيلزمه المهر والارش وقيمة الولد وامه ولا
يطاها الا بشرا جديد فان مات عتقت ووقف ولاوها وكذا لو انكر مالك
الجارية وحلف واولدها ثم اكذب نفسه **الخامسة** الدعوى في العقوبة
على العبد وفي موجب المال على السيد فلو ادعى على العبد سماعها وجهان والوجه
انها تسمع لا ثباتها لا ارش في الذمة لا لتعلقه بالرقبة **السادسة** يطالب المدعي
عليه بالكفيل بعد البينة فان لم تعدل قبلها وان لم يمهل حبس **الباب**
الثالث في اليمين وفيه اطراف **الاول** في نفس الحلف وفيه بيان قاعدتين

الاولى التغليظ فيغلظ اليمين وان لم يطلب الخصم فيما ليس بمال وفي مال يبلغ نصابا
زكاة او رآه قاض فيغلظ فيها على عبد خسيس ادعى عتقا او كتابة لا على سيده
وان في الوقف ان بلغ نصابا على المدعي والمدعى عليه والخلع بالقليل ان ادعاه الزوج
عليها لا ان ادعاه والمريض والزمن والحائض يغلظ عليهم بالمكان ولا على حالف بالطلاق
من التغليظ والتغليظ كما في اللعان وبزيادة الاسما والصفات كقوله والله الغالب
المدرك المهلك وما اشبهه وبدب وضع المصحف في حجر الحالف ولا يغلظ هذا
حضور الجمع **القاعدة الثانية** اشتراط مطابقة اليمين للانكار فان
قال ما اقرضني او لا يلزمني شي حلف كما انكر ويحلفه قبل تحليف القاضي ولو قال قل
والله العظيم فقال والرحمن لم يكن محنثا وكان نكولا او والله فقال بالله فوجهان
الطرف الثاني في كيفية الحلف وهو على البت الا على نفي فعل غيره كابراي موروثك
او غصبي او باع مني موكلك فانه يحلف على نفي العلم ولا يحلفه القاضي البت بخلاف
اتلف عبدك او بهيمتك فانه يحلف على البت وان ادعى على مورثه فليذكر موته وحصول
التركة بيده وانه عالم بدينه فيحلف بنفي العلم وفي حصول التركة على البت ولو
انكر الدين والتركة واراد الحلف على نفي التركة فله تحليفه معا على نفي العلم
بالدين ويجوز الحلف على البت بظن مؤكد كخط ابيه ونكول خصمه ويعتبر نية القاضي
المستحلف ولا يدفع الاثم بتاويل واستثنا ونحوه وان سمعه القاضي عزره واعاد
اليمين وان وصلها بكلام لم يفهمه القاضي واعاد **فرع** لو كان القاضي حنفيا
فحكم على شافعي بشفعة الجوار فلو استحلفه فحلف لا يستحق عليه شيا اثم اعتبارا
بنية القاضي وان حلف كذلك قبل ان يحلفه او يستحلفه لم يأثم او حلفه القاضي بالطلاق
او غير القاضي وورى لم يحنث **الطرف الثالث** في الحالف وهو من توجهت
عليه دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه في العقود والفسوخ وساير حقوق
الادميين ولو شتما او ضربا او حبسا تعزيرا ولا تسمع دعوى في حد الله تعالى نعم
لو قذفه وطالب بالحد فله تحليفه انه ما زنا فان نكل وحلف القاذف سقط الحد
ولم يثبت الزنا بحلفه وكذلك تحليف وارث المقذوف ان طالب ويثبت
بالمردودة المال دون القطع كما مر في السرقة وان وطي امة ابيه وقال ظننتها
حلالا او امكن وحلف فلا حد ولم يسقط المهر ولا يحلف مدعي الصبا ان يمهل حتى يبلغ
الا كافل البنت وقال استعجلته فيحلف لسقوط القتل وحكم رقه وان نكل قتل ولا

يحلف في دعوى على ميت وصبي غير وارث وكذا قيم القاضي ولجواز انابة الوكالة
في غيبة الخصم ويكفي فقط بعلم القاضي **الطرف الرابع** في فائدة اليمين وهي قطع
الخصومة في الحال وتسمع بينته وان بعد ومن كذب شهوده سقطت بينته لا
دعواه ولو قام خصمه شاهدا انه كذب شهوده واراد ان يجرح يحلف ليجرح الشهود
لم يمكن ولو اقام خصمه شاهدا انه ملك وكان قد اشتراه منه لم يقبلا ولو شهدا
ملك فقامت بينة باقرارها حين تصديا للشهادة ان لا شهادة معهما ردت او
بانه اقر ان شاهديه شربا خمرا وقت كذا وقصرت المدة ردت والا فلا وان
بعينا وقتا سئل عن ذلك وعمل بما يقتضيه ولو قال لا تحكم بشيء حتى يحلف بطلت قال
النووي قلت لا ينبغي ان يبطل ولو قال للقاضي قد حلفني له ولم يذكر حلفه وان
اقام بينة بذلك فان قال المدعى عليه قد حلفني عند قاض اخر فحلفه انه لم يحلفني
مكن ولا يسمع مثل ذلك من المدعي فان استمهل في البينة امهل ثلثا فان لم يجد احلف
انه ما حلفه ثم يطالبه وان نكل حلف المدعى عليه ~~مثل ما لو نكل المدعي~~ على يمين الرد لا
يمين الاصل الا بدعوى اخرى ولو ادعى عليه مالا فحلف لا يلزمني تسليمه ثم بعد مدة ادعاه
وقال كنت معسرا واليوم يلزمك فلم ينكر وله تاخير اليمين بالدعوى سمع
السابقة ولو حلف قبل طلب المدعي او ابراه عنها لم يحلفه الا بتجديد الدعوى

الباب الرابع في النكول لا يقضى له بنكول خصمه بل يردها
القاضي عليه ويعرفه استحقاقه بها ان جهل فان حلف بعد ان يامره القاضي لا قبله قضي
له والنكول ان يقول له احلف او قل والله لا احلف بالله فيقول لا او يقول انا
ناكل او سكوت لا لدهش ونحوه نكول مع الحلم به وقول القاضي للمدعي احلف
حكم بنكوله ويستحب عرضها على الناكل ثلثا وعلى ساكت اكد ويبين حكم النكول
لجاهل وان لم يفعل وحكم نفذ وله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله وان هرب
وعاد فلو رضي المدعي بحلفه بعد النكول فجاهل فان لم يفعل لكن لو نكل لم يحلف المدعي
فصل اذا حلف المدعي يمين الرد استحق وتكون خصمه مع يمينه كاقراره فلا تسمع
بينته باداء ونحوه وامتناع المدعي من المردودة نكول يسقط حقه من المطالبة واليمين
ولا ينفعه الا البينة وان لم يمتنع بل لو قال عندي بينة او انظر في حسابي ونحوه
امهل ثلثا وان ادعى ليحلف مكن فان نحى القاضي نكول خصمه اثبت به وحلف وكذا
عند قاض اخر ولا يمهل المدعى عليه في اليمين الا برضى المدعي نعم يمهل في الجواب الى اخر المجلس

ان راه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمشقي

فان راه القاضي لم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي وتحول الدعوى
مع شاهد كنكوله عن المردودة فان قال المدعى عليه احلف سقط حق اليمين
الا بتجديد دعوى في مجلس اخر **فصل** قد يتعذر رد اليمين على المدعي ولا
يقضى على المدعى عليه بالنكول في صور كما اذا غاب ذمي وادعى الاسلام بل لا
وجب ولم يات بدافع ولو لم يمن بتون ادعى بلوغا ونكل عن اليمين لا تثبت
اسمه وكذا لو حضر الوقعة وادعى اخر لا فا ونكل عن اليمين لا يسهم له وكمن يتهم
بمال ميت وارثه بيت المال فحبس ليحلف او يقر وكذا قيم وقف ومسجد اذا
المدعى عليه ولو وصي ميت ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل فاذا المباشر
الولي التصرف في مال الصبي ونحوه لم يحلف عليه دفعا واثباتا بل يكتب به محضرا وينتظر
بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويحلف السفيه ويقول لو يلزمك التسليم الى الي

الباب الخامس في البينة وفيه اربعة اطراف **الاول**
فاذا ادعيا عينا في يد ثالث واقاما بينتين قضي له بها او قبلها قضي له باليد
وان شهدت كل بالكل بيدهما فكل لو صح بينته فيما في يده لكن بعد الاول
بينته لانها اليمين قبل بينة الخارج ثم تنبعث في يدها فان اثبت كل ما في يد
الاخر فقط حكم له وبقيت ايضا وحيث لا بينة بقي في يدهما سواء حلف كل
للاخر او نكلا ولا يخفى الحكم اذا اثبت او حلف لاحدهما فقط ومن حلف ثم
نكل صاحبه ردت على اليمين وان نكل الاول كفى الاخر يمين النفي والاثبات
وان اثبت بدار في يد ثالث واثبت الاخر بنصفها او بثلثها تعارضتا في النصف
او الثلث وسلم الباقي لمدعي الكل او في يدهما بقيت بيدهما وان ادعى زيد نصف
دار بيد رجل فصدقه وادعى عمرو النصف الاخر فكذباه ولم يدعه انتزع
وحفظ **فرع** دار في يد ثلثة وكل يدعي الاستحقاق واليد في جميعها وما
يملكه منها الا ان الاول يقول النصف لي والنصف الاخر لفلان وهو في يدي عارية
والثاني كذلك يدعي اليد جميعها وما يملكه منها الثلث والباقي للغائب والثالث
كذلك ويقول لي السدس والباقي للغائب فيقر في يد كل الثلث لكن نصف
الثلث الذي في يد مدعي السدس للغائب فان اقتصر على ان له ما يدعيه لم يعط
صاحب السدس الا السدس ولو اقام كل بينة على ما يدعيه لنفسه حكم به وان
ادعى دارا واخر ثلثها وهي في اليد على النصف تعارضت بينته ببينة مدعي الكل ومدعي

في يد خامس واقام كل بينة بما يدعيه قلت لا تعارض فيه مدعي الكل والثاني
يقع فيه التعارض فالسدس الزائد على النصف يتعارض فيه بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين
والسدس الزائد على الثلث يتعارض فيه ببينتهما وبينة مدعي النصف وفي الثلث
الباقي يتعارض البينات الاربع فتسقط البينتان في الثلثين ويسلم الثلث لمدعي الكل
ولو كانت في ايديهم جعلت في ايديهم بينهم ارباعا وان كانت بيد ثلثة ادعى واحد
النصف والثاني الثلث والثالث السدس اعطي كل ما ثبت له وان ادعى احدهم والاخر
النصف والثالث الثلث فاقاما بينتين دون الثالث فلكل منهما الثلث ولمدعي الكل
ايضا نصف الثلث ونصفه يسقط للتعارض والقول فيه قول الثالث **فصل** فان تعارضتا
ولاحدهما يد قضي له وانما تسمع بينته بعد بينة الخارج وان لم يسمع بعد الحكم وقبل التسليم
وكذا بعده لاستندت الى ما قبله واعتذر بغيبة شهوده وتقدم والا فهو مدع خارج
وان قال الخارج ملكي اشتريته منك قدمت بينته او عكسه فالداخل مدعي وقال
الداخل اشتريته منك لا تنزعه من يده حتى يقيم الخارج بينته قال في عابية
المنزوع فان بان عدمها استرد وان ادعى كل الشرا من الاخر واقام بينة
وجهل التاريخ قدمنا الداخل **فرع** من حكم عليه باقراره بعين لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم تسمع الا ان ادعى انتقالا لانه بخلاف من حكم عليه ببينة وتقدم بينة
خارج فادعيتها مني واجرتكها انتزعت من داخل تمل لو جاء ببينة سمعت
والقياس كما في المهمات ان لا تسمع ولو اثبت كل بشاة مذبوحة وفي يد كل
منهما شيء منها او بشاتين وفي يد كل شاة قضي لكل بما في يده وان اثبت كل
ما في يد الاخر قضي له ولا ترجيح بسبق التاريخ في نكاح وشرا ونحوه وسوا
اشتريا من شخص او شخصين فلو اطلقت احداهما وبينت الاخرى سبب الملك
او انه زرع الارض او ان الثمر والحنطة من نخله وبذره قدمت على المطلقة
وتقدم بينة صاحب اليد على سابقة التاريخ والمورخة كالمطلقة **فصل**
لو شهدت بملكه او بيده امس لم تسمع حتى يشهد بالملك او اليد في الحال استصحابا
او تقول لا اعلم له مزيلا وله ان يشهد بالملك في الحال استصحابا ولا يصرح بالا
ستصحاب وتسمع اشتراه او اقر به امس وعن النص انه تحلف مع قولهم لا نعلم له
مزيلا فلو قال لا ادري ازال ملكه ام لا لم يقبل ولو شهدت له بالملك باقراره امس
سمعت ولو قال الخصم كانت ملكك امس واخذناه باقراره او في يدك امس فلا

فصل البينة تظهر الملك ولا توجبه موجب تقدمه عليها بلحظة فلو
شهدت بملك دابة او نخيل استحق الحمل لا النتاج والثمرة ولو اشترى شيئا فاستحق
بحجة مطلقة رجع على بايعه ولو باعه وانتزع من المشتري رجع كل على بايعه
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه او بالعكس ثبت الملك لا الترجيح بالسبب
حتى يدعي الملك مع سببه ويشهدون به وان ذكر سببا وذكروا غيره ردت
ولو شهدوا بانتقال ملك من مالكه بسبب لم يعينوه ففي سماعها خلاف **الطرف
الثاني** في العقود اختلفا في قدر ما اكترى من الدار او قدر الاجرة او في قدرهما
تحالفا وفسخ وسلم اجرة ما سكن وان اقاما كل بينة تعارضتا ثم تحالفا وان
اختلف التاريخ قدم الاسبق الا ان اتفقا على انه عقد واحد وان ادعى كل
على ثالث انه اشتراها منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها فاقر لواحد او اقام بينة
او اقاماها وبينة احدهما اسبق سلمت له وطالبه الاخر بالثمن ولا يحلف وان
تعارضتا حلف لكل ولهما استرداد الثمن لان تعرضت البينة لقبض المبيع او
شهدت بالملك للبايع وقت البيع او للمشتري الان ويفيد الثمن قدمت **فرع**
قال احدهما اشتريتها من زيد وهي ملكه والاخر من عمرو وهي ملكه واقاما بينتين
تعارضتا ويشترط في الدعوى على غير ذي اليد اشتريتها منه وهي ملكه او سلمها
منه او سلمها الي وكذا الشهادة لا من ذي يد وان شهدا بانه باعها والاخر ان البايع
ملكها حينئذ جاز وان اثبت بالشرا من مالك واخر بانه اشتراها من المتهب
كفى وحكم للاخر ولو قال لكل منهما لا ادري لمن بعتكها وهي ملكي فادى الثمن فاقر لهما او
اقاما بينتين لزمه الثمنان ثم ان اتحد تاريخهما تعارضتا او لم يمض ما يمكن فيه الانتقال
لم يلزمه الثمنان وكذا لو شهدا على اقراره ولو شهدا بالبيع في وقت والاخرى
انه كان ساكنا فيه تعارضتا وان قالا لعبد اعتقتني وقال الاخر بعتنيه فاقر
لاحدهما لم يحلفه الاخر وليسلم الثمن طلبه فان اقاما بينتين قدم السابق
والا تعارضتا **الطرف الثالث** في التعارض في الموت مات نصراني
وله ابنان مسلم فادعى اسلامه لم يصدق الا ببينة فان قامت بينتان قدمت
بينة المسلم كما لو تعارضت بينة وارث بتركة ادعاها وزوجته انه اصدقها
اياها فتقدم بينتها فان مات احدهما اخر كلامه التوحيد والاخرى التثليث
تعارضتا فيحلف النصراني فان لم يعرف دين الاب ولا بينة حلفا ويقسم على

اليد بينه وبينهم وكذا ان قامت بينتان وتعارضتا ويدفن في مقابر
المسلمين ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ولو حلف كان الابن اما وزوجه
مسلمين واولادا كفرة ولم يعرف اصل دين الميت وقف المال حتى ينكشف او يصطلحوا
ولو مات نكافر وقال ابنه المسلم اسلمت بعده وقالوا قبله او مات في رمضان
وقال اسلمت في شوال وقالوا في شعبان ولا بينة حلف وورث وان اقاما
بينتين قدمت بينتهم وان اسلم في رمضان وقال كان في شعبان وقالوا شوال وان
اقاما بينتين قدمت بينة المسلم الان فان شهدت بينتهم رايناه حيا في شوال فتعارضتا
ولو قالت بينة المسلم في المسلمين الاولين كما نسمع تنصره الى نصف شوال فانهما
يتعارضان **فرع** مات مسلم له ابنان اتفقا على انهما كان مسلما واختلفا في تقدم
اسلام الاخر فقال الاول مات الاب قبل اسلامك صدق الاول وكذا لو اتفقا على
موت الاب في رمضان وقال الاول اسلمت في شوال وقال الاول كان في شعبان
صدق الاخر في التعارض تقدم بينة الاول فان قال انا الذي لم ازل مسلما
ولا بينة حلفوا وجعل بينهما وقس على هذا لو كان احدهما رقيقا والاخر حرا وان قال
قال كل من ابوين كافرين وابن مسلمين مات على ديننا صدق الابوان وان مات
ابن رجل وزوجته فقال مات اولا فورثه الابن ثم ورثته وقال اخوها
بل اخرا فورث الابن فورثتها انا صدق في مال اخته والزوج في مال ابنه يحلفهما
فان حلفا او نكلا لم يرث ميت من ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة بين الزوج
والاخ فان اقاما بينتين قدمت بينة من قال مات واحد يوم الجمعة واختلفا في
موت الاخر صدق بيمينه من ادعاه بعد فان اقاما بينتين قدمت بينة من
ادعاه قبل وان قال وارثه ميت لزوجته عتقت او اسلمت بعد موته وقالت قبل صدقوا
وان قالت لم ازل حرة او مسلمة صدقت **فصل** قال لعبده ان قتلت فانت
حر وان مت في رمضان فانت حر فاثبت العبد موجب عتقه والوارث موته او
لموته في شوال قدمت بينة العبد ولا قصاص وان قال اثبت موته في شعبان
قدمت بينة الوارث وان علق عتق سالم بموته في رمضان او في مرضه وغانم
في شوال او بالبرء من مرضه فاقاما بينتين تعارضتا ورقا وان ادعى انه وارث
التركة فلا بد من ذكر الجهة والولاية للحكم فيقول انا ابنه ووارثه فاذا شهد
عدلان خبيران انهما لا يعرفان له وارثا سواه دفعت اليه التركة فان كان ذا فرض

في

احدهم

ولو اقاما بينتين قدمت بينة الاخر وان اتفقا على ان الاخر اسلم في رمضان فادعى ان اباه مات في شوال ثم

تعارضتا

الوارث

من

وشهدا

وشهدا له اعطي فان لم يقولا لا نعرف له وارثا سواه وقالا ولم يكونا خبيرين
وكان سهمه غير مقدر او كان ممن يحجب لم يعط حتى يبحث عنه القاضي وينادي في
ويغلب على ظنه ان لا وارث له سواه ثم يعطيه بلا ضمان وان سهمه مقدرا
وهو ممن لا يحجب اعطي اقل فرضه عائلا وبعد البحث يعطى الباقي ولا يؤخذ ضمين
للنقص والزائد فلو قالا لا وارث له سواه لم يقدح فيهم وان كان القطع
خطأ وان شهدوا انه ابنه او اخوه ولم يذكروا الوراثة نزع المال منه واعطيه
بعد بحث القاضي وان قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا **الطرف
الرابع** في العتق قد تقرر ان من اعتق في مرض موته عبدين مرتبا كل ثلث ماله
ولم تجز الورثة انه عتق الاول او معا اقرع فان علم سبق او سابق وجهل عتق من كل نصفه
ولو اقاما كل من عبدين بينة انه اعتقه في مرضه وهو ثلث ماله ولا تاريخ عتق
من كل نصفه وان ارخا واتحدا اقرع فان كان احد العبدين سدس المال وخرجت
القرعة له عتق هو ونصف الاخر ولو اطلقتا او احدهما عتق من كل واحد ثلثاه
ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته وكل واحد ثلثه ولم تجز الورثة اقرع
ويقبل في العتق شهادة الوارث فلو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق غانم والاخر
ووارثان جائزان انه رجع عنه الى عتق سالم وكل ثلث ماله تعين العتق لسالم فان
كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم وان لم يتعرضا للرجوع بينهما وان كان سالم
السدس لم تقبل شهادتهما بالرجوع ويعتق سالم ايضا وقد نقصنا منه ان لم
يكونا جائزين ولو اوصى بالثلث لرجلين وشهد الوارثان بالرجوع عن سالم الغانم
كامور التهمة فتقبل شهادتهما ويقسم الثلث ثلثا الثلثان للموصى له وثلث
يعتق به من العبد ثلثاه وان كانا فاسقين معا وان كان السدس هو غانم ورجعا
وهما فاسقان عتقا الا سدس غانم لتلف سدس المال فلو شهد اجنبيان انه اعتق
غانما في المرض وشهد الوارثان انه انما اعتق سالما وكل منهما ثلث عتقا وقال
الروياني قياسه ان يعتق من سالم قدر ثلث الباقي وهو حسن وان شهدوا ولم يكذبا
وجهل السبق عتق من كل نصفه وان كانا فاسقين عتق غانم ونصف سالم فلو كان
سالم سدس المال فقس ما سبق **فصل** اوصى لزيد بالثلث ثم رجع وجعله لبكر
ثم رجع وجعله لعمرو وشهد لكل شاهدان ولو لفقت وقسم بينهما

كانم

اقرع م

عام

وارثين سلم لعمرو وان شهدا انه اوصى بالثلث لزيد واخر انه اوصى به
لعمرو واخران انه رجع عن احدهما ولم يعينا لغت وقسم بينهما ع

الكتاب السادس في مسائل منثورة

يحضر الخصم ولو
يهوديا في سبت ومسلما في جمعة لا وقت الخطبة والصلوة ولو شهدا انه غصبه
بكرة واخر عشية تعارضا او واحد وواحد مع اخرها ولو اتلف ثوبا وقومه
شاهد بنصف دينار واخر بدينار ثبت النصف وحلف مع الاخر فان ثبت البينتا
تعارضتا في النصف وان اختلف في قدر المتلف قدمت شهادة الاكثر بخلاف
التقويم ولا يسمع انه ولدته ولا ان الثمرة من شجرته حتى يقولا ولدته او اثمرها
في ملكه ويسمع نحو الثوب من غزله والدقيق من حنطته والفرخ من بيضته ويقدم
من شهدا بالرق على من شهد بحرية الاصل ولو شهدا بدين وقال احدهما متصلا قضاه
بطلت شهادته او منفصلا بعد الحكم لم يوقف شهادته وان قبل الحكم وان قال
قضاه قبل شهادتي وللخصم ان يستشهد على القضا ويحلف معه عليه ولو ادعى الفا فشهدا
انه عليه مؤجلا لكن قال احدهما قضاه منه خمسمائة فقيل لا يسمع وقيل يثبت خمسمائة
ويحلف للباقي مع الاخر وقيل يثبت الالف وللمدعى عليه ان يحلف مع شاهد القضا
ولو شهدا بالوكالة ثم قالا عزله بعد شهادتي لم يبطل ويحكم بها ولو ادعى الشركا
على رجل حلف لكل فلو رضوا بيمين واحدة لم يجز ولو شهد واحد بالوكالة واخر
بالتفويض لا الاقرار بها ثبت او بالوكالة بالبيع والاخرى بها وبقبض الثمن البيع
ولا ترجح بينة مدعي الشرا او العتق على بينة الشرا فقط ولو شهدا في
دابة حديثة ملك قديم لم تسمع والمسناة بين نهر رجل وارض تجعل بينهما ولو ادعى
مائة فقال قضيتك منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة ولو اختلف الزوجان او ورثتهما
في اثاث بيت سكنا به ولا بينة فهو لمن حلف فان حلف كل للاخر جعل بينهما
ولو صلح او اختلف المالك والساكن باجارة فتصديق الساكن او في رف مسمر
فالمالك والا فبينهما والمتاع في الدار والحمل في الحيوان والزرع في الارض يثبت
اليد ولا نسبها على عبد ثوب مدعيه ولو اقام كل بينة انه اجر الدار قدم اقدمهما
تاريخا ولو شهدا ان زيد ابنه واخران لعمرو وكل لا يعرف وارثا غيره بيت
نسبها **فرع** اذا عرفت ضيعة بثلثة حدود كفى ولو غلط الشهود او المدعي

في حد من الاربعة لم تصح شهادتهم فلو قال الخصم المدعي لي بلزيني دار صفقته
كذا لان صادقا او قال لا امنعه اياها سقطت اياه دعواه وله منعه وان
ابى بحدود دارها لم يمنعه وان قال لا امنعه فان منعه وقال ظننته غلط لم يقبل
او لم يكن في يدي الى الان قبل منه فيحلف ويمنعه ولو ادعى عبد قبل التصرف اذنا
في التجارة لم تسمع او بعد ما اشترى او باع وقبض الثمن فللبائع تحليف سيد انكر فاذا
حلف فللعبد تحليفه ايضا ليسقط الثمن عن ذمته ومن اقام شاهدا بالف ادعاه ليحلف
مع شاهده فاقام خصمه شاهدا باقراره ان لا شي له عليه حلف مع شاهده وسقطت
دعواه وللمالك مطالبة غاصب غصبه وان انتقل وليس للاول ان يحلف انه لا يلزمه
رد العين لامكان الرد بعد بحره وتكفي الشهادة بانه اشتراها من مالك وان
لم يشهد والملك المدعيها الان ويدعي المالك على من غصب المرهون انه
يلزمه رده اليه وله ذكر كونه مرهونا ولمن عرف تناكح والدي التحص الشهادة
بانه حر الاصل الغريب وان ادعى الخارج شرا العين من الداخل والداخل انه وهبها
من الخارج ولا تاريخ تعارضت بينتاهما وتقر في يد الخارج فان استحقت لم يرجع
بالثمن ولو تنازعا دارا فشهدت بينة المدعي انها ملكه وجا اخر وادعى انه اشتراها
من اخر واقام بينة بالشرا فقط ثم اقام بينة ان الذي باعه اياها باعها منه وهي
ملكه جعلنا كبينة وتعارضت بينتاهما وان اثبت على زيد ملك دار وانتزعها
ثم اثبت اخر انه اشتراها من زيد وهي ملكه او قبل الحكم فان قال اشتراها منه وهي
ملكه انتزعت للثاني وان لم يتعرض للملك سمعت واذا حكم للمدعي انتزعت للثاني
ولم يدع على ذي اليد شرا دار ثم اشتراها من ذي اليد ان يثبت بالتعيين وان
انفرد كل ببينة وان قدم ولكن لم يضر وان اثبت ملك دار فقال القاضي هي
لفلان بعلمي فاثبت للشرا منه اندفعت بينته وان ادعى عليه دارا فقال ليست
في يدي ولا اشتغل منها فكذا لم يلتفت اليه بل يذهب فان منعه احد ادعى عليه
دارا فقامت بينة لحسبه يوقفها عليه ثم على اولاده ثبت الوقف ورد
الثمن وتوقف الغلة فان صدق البايع البينة احدهما والاخر ثبت بعد موته
الاقرب الى الوقف ولو ادعى البايع وقفها ولم يكن قال هي ملكي سمعت دعواه
للتحليف وبينته والا لم تسمع ولو قال بعتك وانا لا املك والان ملكته
ولم يكن قال هي ملكي سمعت بينته فان لم يكن بينة حلف المشتري انه باعها وهي

استرى دارا ثم شهد له حدود ... والحدود كذا ... كيفية البدل السعودي

ملكه **فصل** في فتاوى القاضي حسين انه لو ادعى عليه عشرة فقال لا
تلزمني اليوم لم يكن مقرا وانه يتعارض بينة وقف وملك وان ماتت امراة
ولها اخ واخت وزوج بيا كلها فادعى المبتاع صدق في النصف بيمينه وتحلف
لكل من حضر يمينا فان اثبت الاخت انه لها والاخ ثبت لهما ولا يبطل حبس
الاشهود اعساره وارضى خصمه وبعد رضاه لا يسمع بينة اعساره ومن عرف
عادة مدعية باجرا ماء في ملك الغير فلا مانع فله ان يشهد باستحقاقه ولا
يسمع ان صرح بالعادة **فصل** سئل صاحب البيان عن رجل حكم له بملك
دار فادعى اخر وقفها عليه واقام بها بينة فاثبت الاول بالحكم له الملك واثبت
الاخر بالحكم بصحة الوقف قبل الحكم بالملك ثبت الوقف ولزمه اجرة مدة وضعه
تحت يده وان وقف واقر على حاكم بصحته ولم يعينه ثم رجع لم يكن للحنفي
تنفيذ رجوعه **فصل** من فتاوى الغزالي ادعى دارا على من اشتراها
من زيد فاقام المدعي باقرار زيد له بها قبل البيع واقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر بها لزيد قبل البيع ولا تاريخ قررت في يد المدعى عليه وان استحق مبيع فقال
المشتري سلمت في المجلس فانكر البائع واراد انه لم يحنث بانه لم يسلم في المجلس
شيا سمعت وان ادعى انه نكحها وطلقها وطالبت بنصف المهر او نكاح فلان الميت
وطلبت الارث ثبت برجل وامراتان لان قصدها المهر والارث **فصل**
في فتاوى البغوي انها لو اقرت بنكاح من سنة واثبتت اخر نكاحا حكم
للمقر وان قال لم تكن في النكاح للسلار قد حكم في الزوجة لهذا فسكت كان
اذنا وليس للقاضي ان يزوج من ادعت طلاقا من نكاح معين حتى يثبت به
فصل عن ابن الصلاح ان من انكر الحلف بالطلاق الثلث فعليه ان يحلف بها
قلت ان فعلت فانت طالق ثلثا ولا حجة بان من حلف لقد قتل فيثبت ولا الثلث لا تقع
مطلقا وان ادعى عليه وديعة لم يكف ان يقول لا يلزمني الدفع بل يقول ما اودعني
او تلفت او لا اذنها ولو اثبت انه استاجر لحفظ سفينة بدينار واثبت الاخر
انه استاجرها به تعارضتا ان تعلقا في وقت وشهدت الاخرى انه كان ذلك الوقت
عندنا وانه لم يفعله تعارضتا وان ادعى ان الدار ملكي وفلان يمنعني منها تعديا لم يسمع
لربما ليد **الباب السابع** في القائف وشرطه ان يكون
مسلما بالغا عاقلا عدلا حرا ذكرا بصيرا ناطقا مجربا وان لم يكن مدلجيا

ويلحق

ويلحق واحد ويقبل اثبات القائف لحدوه لا للاخر ويجلسه اليوم ولو كان قاضيا حكم
بعلمه والتجربة ان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه مرتين ثم في نسوة
هي فيهن فيصيب في الكل ويجمع اصناف من الرجال والنسا في كل صنف ولد لبعضهم
وهذا اولى واذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطي بشبهة النسب
فولدت ممكنا منهما كوطي مستر موطوءة بلا استبراء او كوطي منكوحة بشبهة فان ولدت
لما بين ستة اشهر واربع سنين من الوطئين وادعياه فان تخللت حيضة سقط حق الاول
الا ان يكون زوجا فالمراد الفراش **فصل** وطي مزوجة بشبهة وادعى الولد لم
يعرض على القائف وان صدقه الزوجان ما لم تقم بينة بالوطي ويعرض بنفسه بعد
ان بلغ وان استلحق مجهولا فانكرته زوجته لحقه دونها وان ادعته امراة اخرى
دون زوجها واقام زوج المنكرة بينتان فانهما يتساقطان ويعرض على القائف
فان الحقه بها الحقه دون زوجها او بالرجل الحقه **فصل** عدم القائف او اشكل
عليه او الحقه بهما او نفاه عنهما وقف حتى يبلغ ويختار ويحبس ان امتنع الا ان
لم يجد ميلا فيوقف ولا يقبل رجوع قائف الا قبل الحكم بقوله ثم لا يصدق للاخر
وكذا لعذر الا بعد امكان تعلم مع امتحان ولا يسقط حكم قائف بقول قائف اخر
ولو الحق التوامين باثنين بطل قوله حتى يمتحن ويغلب صدقه وكذا قوله فانه
اختلفا وبلغوا انتساب بالغ او توامين الى اثنين فان رجع احد التوامين الى
قبل ومتى امكن كونه منهما عرض على القائف وان انكره الاخر وسقطا ودرج
بقاعلى من لحقه ويعلا له الوصية ونفقة الحامل على المطلق ويرجع بها ان لحق
بالاخر فان مات عرض الا ان تغير او دفن وان مات مدعيه عرض مع ابيه واخيه
وابنه ونحوه ولا يرجع الى قائف في غير ادمي **فرع** الحقه قائف بالاشباه
الظاهرة واخر باشباه خفية وتشاكل الاعضا فالثاني اولى وان ادعى مسلم
وذمي واقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا او بالحاق القائف تبعه نسبا فقط
ولا تحضنه اوحر وعبد والحقه بالعبد لحقه في النسب وكان حرا
كتاب العتق العتق قربة بالاجماع وانما يصح من مالك
مطلق او وكيل او ولي في كفارة ويصح من كافر وسبب ولاه على المسلم
ولا يعتق موقوف وصريحه العتق والتحرير وما تصرف منها وفك الرقبة فلا يحتاج
نيته ولا يضر تذكير وتانيث لحر والكناية كلا سلطان او لا ملك لي عليك

او لا بد او لاخدمة او ازلت حكمي عنك وانت سايبة وحرام ومولاي وسيدي
وكذا الظهار وصرايح الطلاق وكناياته لا انا منك طالق ونحوه وان علق نفسه وان
اسم امته قبل ارقاقها حرة فسمي بعده فقال يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء
فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق وان اقر بحريته خوفا
من المكس وقصد الاخبار لم يعتق باطنا قال الاسنوي ولا ظاهرا وان قال
افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ولو قال لمزاحمه
تاخر يا حر فبان عبده لم يعتق **فرع** اقر بحرية عبد غيره او قال قد اعتقتك ثم اشتراه
حكمنا بعتقه وحلف وقد راجع وقبل بعضه قصده وانا منك حر لغو وان نوى
وكذا لو قال اعتق نفسك فقال اعتقتك **فرع** يصح تعليق عتق عبده نفسه واعتاقه
بعوض وتفويض عتقه اليه فان فوض اليه فاعتق نفسه في الحال عتق ولو قال اعتقتك
على الف الى شهر فقبل هو اعتق والالف موجل وان اعتقه على خمر او خنزير
لم يعتد او على ان تخدمني ابدا عتق وعليه قيمته او شهرا فقبل عتق فان المرء فان
مات لنصف الشهر لزمه من تركته نصف قيمته **فروع** قال من دخل الدار اولا
من عبيدي فهو حر فدخل واحد عتق ولو لم يدخل احد بعده ولو دخل اثنان
ثم ثالث فلا عتق فان قال اول من يدخل وحده عتق الثالث ولو قال اخر من
يدخلها من عبيدي حر عتق من دخل قبل موت السيد وان قال ان لم احج هذا العام
فانت حر فثبت انه كان يوم النحر في الكوفة عتق وان قال لعبديه ان جا الغد
فاحدكما حر عتق احدهما واحدة وعليه التعيين وان باع واحدا قبله لا عتق وان
اشتراه قبله وان باع نصفه فعليه التعيين فان عين من له نصفه وقع النظر في
السراية وان جا الغد واحدكما ملكي فهو حر فجا وليس له الا نصف واحد لم
يعتق **فصل** للعتق خمس خصايص **الاولى** السراية فان اعتق جزا من مملوكه
عتق ثم سرى ويعتق الحمل المملوك لغيره تبعا للام ولو استثناه ولا يعتق الام تبعا
له وان قال ان ولدت فولدك حر فولدت ولدا عتق وان كانت حاملا فالاولى
من ولدين ذكر احرا وانثى فانثى حر فولدتهما والذكر اولا عتق دونها او
الانثى او لا عتق الذكر ورق الانثى والمشكل في الام توقف بالسائل فان بان
قبله رق فان ولدت في المرض ولا مال له غيرها ولو ولدت اقرع بين الذكر والانثى
فان خرجت له عتق ان وسعه الثلث او لامه قومت حاملا بالغلام يوم ولدت

الجارية بعرض ولا دينها او لا يعتق منها ومن الغلام قدر الثلث فان قيمة
الانثى مائة وقيمة الام حاملا بالغلام مائتين فانه يعتق نصفها ونصفه وذلك
مائة ويبقى للورثة النصفان وذلك مائة والانثى جائزة **فصل** عتق الشريك
نصيبه وهو معسر فلا سراية او موسر اعتق كله او بعضه فبحصته وادى
فيه ما عتق وللسراية شروط **احدها** ان يكون له يوم الاعتاق
مال يباع في الدين فيسري وان كان مديونا واستغرقت القيمة ماله حتى يضارب
الشريك مع الغرما كمن يجد بعض ماله ولو قال من ملك عشرة فقط لاحد
المتناصفين في عبد قيمته عشرون اعتق نصيبك عني على هذه العشرة ففعل
عتق عنه ولا سراية او اعتقه على عشرة في ذمتي عتق جميعه ويقسم العشرة
بين الشريكين والباقي لها في ذمته ولو ملك نصفي عبدين قيمتهما سوا فاعتق
نصيبه منهما ثم معا وهو موسر بقيمة نصف واحد عتق من كل ثلثة ارباعه
او مرتبا عتقا جميعا لان الاول عتق وهو يملك نصف قيمته وكذا الثاني عتق
ومعه نصف قيمته لكن صارت قيمة الاول دينا والدين لا يمنع السراية وهو
على يده الى شريكه والباقي في ذمته وان اعتق الشقصين معا ولا مال له غيرها
عتقا ولا سراية او مرتبا او سرى اعتق كل الاول ونصيبه من الثاني بلا سراية
فرع اعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه
نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض
فيما زاد على الثلث معسر والثلث معتبر حالة الموت لا الوصية وان اعتق نصفي
عبدين متساويي القيمة في مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا وعليه
قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج منه الا النصفان فاعتقهما معا عتقا وان اعتقهما
مرتبا عتق كل الاول ولم يعتق في الثاني فان خرج من الثلث نصيباه ونصيب
احد الشريكين فان اعتقهما مرتبا عتق كل الاول ونصيبه من الثاني فقط
وان اعتقهما معا فهل يعتق من كل ثلاثة ارباعه ام يقرع فمن خرجت قرعته
عتق كله وعتق نصيبه من الثاني وجهان وان لم يخرج من الثلث الا احد
الا احد نصيبه وقد اعتقهما معا اقرع فمن خرجت قرعته عتق عليه منه جميع نصيبه
ولم يعتق من الثاني شي **فرع** لو اوصى باعتاق نصفيهما او بنصف عبد ملكه وكذا
دبره عتق ولم يسر لان الميت معسر ولو اوصى ليعتق نصيبه وبتكميل عتق العتيق

ولا سرايه ح

كل ما احتمله الثلث قال الامام هذا قال اشتروه لا اعتقوه اعتاقا
ساريا قال القاضي ابو الطيب وعندي لا يحل الا ان رضي الشريك بالشرا
ولو اوصى بعتق شقصين من عبدين وجهل عتقهما واتسع الثلث لكلٍ لا وان اتسع
لتكميل احد فقط اقرع بينهما فيعتق من قرع ونصيبه من الثاني **الشرط**
الثاني ان يعتق الشقصين باختياره فلو ملك بعض اصله او فرعه بارث لم يسر
او بشرا او هبة او وصية سرى ولو عجز مكاتب اشترى بعض ابنه عتق ولم يسر
ولو اشترى المكاتب بعض ابنه وعتق بعتقه لم يسر ولو ملك بعض ابن اخيه
وباعه بثوب ومات فورثه اخوه ورد الثوب بعيب عتق البعض وسرى لا ان
رد عليه ذلك البعض بعيب ولو اوصى لزيد بعض ابن اخيه فمات قبل القبول وقبله
الاخ عتق ولم يسر ولو اوصى لزيد بولده فمات ووارثه اخوه فقبله عتق الميت
وسرى ووسعه الثلث لان قبول وارثه كقبوله قال الامام وفيه نظر
لان قبوله بغير اختياره فان اشتراه صفقة وابنه عتق وسرى **الشرط**
الثالث ان لا يكون مستولدة فلو اعتق نصيبه من مستولدة بينهما بحكم المعسر لم يسر
وكذا لو استولداها مرتبا والاول معسر ثم اعتقها احدهما ويسرى الى بعض مرهون
ومدبر ومكاتب بتخيير وستوضح في الكتابة يسري **الشرط الثالث**
الرابع ان يعتق نصيبه فان اعتق نصيب شريكه لغا وان اعتق نصف المشترك
واطلق فهل يقع شايعا او على ملكه وجهان وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه
الا اذا كان موسرا قال الامام ولا يكاد يظهر فايدة الا في تعليق طلاق او
عتق **فرع** علقا عتق نصيبهما بقدوم زيد فقدم او وكلا بتنجيز عتق
ولا تقدم ولو سبق تعليق احدهما وتعليقه وتوكيله لان العبرة بوقت وقوع
القدوم والعتق فلو قال لغير مدخول بها اذا دخلت الدار فانت طالق
طلقة ثم قال ان دخلت فانت طالق طلقتين فدخلتها طلقت ثلثا وان قال
احدهما انت حر قبل موتي بشهر ثم نجز الاخر عتقه بعد مضي يوم فان مات قبل
مضي شهر ولو تقدم صيغة التعليق وبعد اكثر من شهر واكثر من يوم عتق
على المنجز او بعد شهر من تمام التعليق عتق على المعلق او لتمام شهر من تمام كلام
المنجز عتق على نصيبه ولا يقوم **فرع** تقع السراية بنفس الاعتاق ويصير
حرا بعد اداء القيمة وتقوم على شريك موسر استولد المشتركة ويلزمه

لشريكه

احدهما صح

متى صح

٢٨٧

لشريكه نصف المهر ويسري بنفس العلوق ولا يجب قيمة نصف الولد ثم لو
وطيها الثاني لزمه للاول المهر وله عليه نصف فيتقاصان فيه وسرى الايلاد
في نصيب المعسر فقط ويكون ولده حرا وان كان لاحدهما نصف وللاخر
ثلث والاخر سدس فاعتق احدهم وهو موسر نصيبه عتق العبد او موسرا
ثلثا الباقي عتق نصيبهما وان اعتقه اثنان معا قوم على الموسر منهما فان كانا
موسرين قوم عليهما بالتسوية على الروس بقيمة يوم الاعتاق فان اختلفوا
والعهد قريب فيها بان صدق المعتق الا ان علمنا بالتحريم انه كذب ولو نقص
ما يمكن التعلم فيه فانه يصدق الاخر وان ادعى المعتق عيبا خلقيا فالقيمة
وتعذر العلم بحاله صدق المعتق او حادثا صدق الشريك وتوخذ القيمة من تركة
المعتق ان مات موسرا فان مات معسرا لم يثبت في ذمته والعبد حر ووطي الشريك
قبل اخذ القيمة شبهة توجب لمهر نصفها ولا حد **فرع** قال اذا اعتقت
نصيبك فنصيبي حر مع او حال عتق نصيبك كل عنه ولو اعتق وهو موسر
سري وقوم عليها وهو موسر وقال بعضهم **لا** المعلق نصيبه في هذه الصورة
عتق وسري **فرع** قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فالقول قول الشريك
بيمينه فان حلف نصيبك رق نصيبه وان نكل حلف المدعي واستحق القيمة ولم
يعتق نصيب الشريك لان لو شهد عليه مع اخر حبسه حصل العتق فاما النصيبه
فحر باقراره ولا يسري الى نصيب شريكه لانه لم ينشئ عتقا فهو كما لو قال لشريكه
ان كان الشريك معسرا وحلف لم يعتق وان قال كل اعتقت نصيبك وانكر صدق
كل بيمينه وعتق العبد لا ان كانا معسرين اشتراها موسرا اعتق عتق
نصيب المعسر ووقف ولاوه فان اشتراه المعسر عتق كله وان علق عتق
نصيبه بكون الطاير غرابا والاخر بكونه غيره واشكل فان كانا معسرين فلا
عتق فان اشترى احدهما نصيب الاخر او اشترى لكل بايع حكم بعتق احد
النصيبين ولا رجوع على واحد منهما فان اختلف النصيبان عتق الاقل ولو
تبادلا فلا عتق نعم من حنث صاحبه عتق ما صار اليه ووقف ولاوه وان كانا
موسرين عتق نصيبهما عليهما ولكل مطالبة الاخر وتحليفه على البت ان لم يحنث
او موسر ومعسر عتق نصيب المعسر فقط **فرع** قال احدهما اعتقنا معا وهو
موسر وانكر الاخر حلف واخذ القيمة من المقر وحكم بعتق العبد ولا نصيب المنكر

ووجه المتولدة ... او تقادم العهد ... صح

سى صح

موقوف فان مات العتيق ولا وارث له اخذ المقر نصف ماله بالولا ولو مات
ياخذ من النصف الاخر ما غرم من القيمة وان اعترف المنكر بعد ذلك استرد
ما اخذه المقر منه وان رجع المقر واعترف بانه اعتقه كله قبل وكان جميع الولا
له **فرع** عبد بين ثلاثة شهد اثنان ان الثالث باع نصيبه وكان معسرا قبلت وعتق
نصيب الثالث وحده او موسرا فلا ويعتق نصيبهما بلا تقويم لا نصيبه وان عاد شريك
احدهما الثلث بخمسين في عتقه منه وهي قيمته فاعتقه طالبه الشريك بنصفها
ونصف قيمته ورجع المعتق على العتيق بخمسة وعشرين فان علق عتقه على سلامة
الخمسين لم يعتق ولو اعتق موسر اشركاه وجعل عتق بعد او لدها وان تاخر
التقويم وان وكل شريكه شريكه في عتق نصيبه فان النصيبين اعتق قوم على صاحب
نصيب الاخر وان اطلق حمل على نصيب الاخر الوكيل وان ملك مريض نصفي عبدين
فقط وقيمتهما سوا فقال اعتقت نصيبي من سالم وغانم عتق ثلثا نصيبه من سالم
او نصيبي منهما عتق ثلثا نصيبه من واحد بالقرعة او هما ثلث ما له فعلى الاول يعتق
سالم وفي الثانية يعتق النصفان فقط وان اشترى جاريته او زوجها وابنها الحر
معا وهما موسران عتقت على الابن والحمل عليها ولا تقويم وان شهد اثنان بعتق
موسر شريكا له في عبد ثم رجعا بعد الحكم غرما نصيبه وهما موسران فان ارخا
عتق كله على الاول وعليه قيمة نصيب الاخر وان لم يورخا عتق العبد كله ولا تقويم فلو
رجع الشاهدان على احدهما عن شهادتهما لم يغرما شيئا لانا لا ندري ان العتق في النصف
حصل بشهادتهما ام بشهادة الاخرين بالسراية فلا يوجب شيئا بالشك وان رجع الجميع
غرموا جميعا قيمة العبد **الخصيصة الثانية** العتق بالقرابة لا يعتق
بالملك الا الاصل وان علا والفرع وان سفل ويبطل شرا ولي من يعتق على مولي عليه وعلى ان يقبل هبة له
اذا كان معسرا او يعتق عليه وكان موسرا ان لم يلزمه نفقته فان ابى قبله الحاكم
فان ابى وهو وصية قبلها اذا بلغ ولو وهب له بعض اصله وهو معسر قبله الولي او
موسرا فلا وان خرج عبدا باه وهو لم اشتراه الاب فان من الخرج عتق من ثلثه وان
قال لو لد عبده اعتق ابا ك فاذا عتق الاب **الخصيصة الثالثة** امتناع العتق
بالمرض من اعتق في مرضه لا يملك غيره فقط ولا دين عليه عتق ثلثه فان مات
العبد قبله مات رقيقا فعلى هذا لو وهب مريض لا يملك غيره فمات في يد المتهب قبل
موت الواهب مات على ملك الواهب فعليه تجهيزه ولو اعتق او وهب مريض عبدا ولا مال

اعتق ح

نصيبه ح

وكذا نصب شرطا ان صح السهود وغيره والاقلام وان شهد رجلان بعتق احدهما واخران بعتق الاخر بعينه ح

عبدا ح

اخر

١

اخر فمات العبد قبله لم يحسب من الثلث ولو اتلفه المتهب حسب من الثلث
فان لم يسعه الثلث غرم المتهب الزايد ولو اعتق مريض ثلاثة اعبد قيمتهم سوا لا
يملك غيرهم فمات احدهم قبله اقرع بينهم فان خرجت اولا الحرية للميت علم انه
مات حرا ورق الاخران او الرق لغا واقرع بين الاخرين فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه
وان خرجت الحرية اولا للحي عتق ثلثاه وكذا لو مات بعد موت السيد وقبل قبض الورثة
التركة فان مات بعد قبضهم وقبل القرعة حسبت عليهم وان مات اثنان قبله اقرع بينهم
فان خرجت على ميت عتق نصفه وان خرج عليه الرق اعيدت بينهما فان اقرع الميت
عتق نصفه والا عتق ثلثه الحي وان قتل العبد فقيمته قائمة مقامه واذا خرجت القرعة
حريته للقتيل ففيه القصاص ان قتله حر عجلان ما لو قال ان قتلك احد فانت حر
قبله **الخصيصة الرابعة** القرعة فاذا اعتق في مرضه عبيدا وضاق
الثلث ولم يجز الورثة فان اعتقهم دفعة واحدة اقرع او مرتبا كقوله سالم حر
وغانم حر وخالد حر قدم الاول فالاول وان قال وغانم وخالد احرار اقرع
او حر فكذلك الا ان اراد الاخير لا غيره وان علق عتقهم مطلقا بالموت اقرع
مطلقا وان رتب التعليق وان اعتق ثلث كل واحد اقرع وان قال ان مت فسالم
حر وان مت من مرضي هذا فغانم حر اقرع لتجز الثلث عتقا والا فغانم وكذا لو قال
فسالم حر حال عتق غانم وان علق عتقه عتق اثنان واتسع الثلث عتقوا والا عتق
غانم فان فضل شي اقرع بينهما **فرع** يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اوصى بعتقه يوم الموت
الموت وفيمن نجز عتقه في المرض يوم العتق وفيما يبقى للورثة اقل قيمة من الموت
الى ان يقبضوا التركة فاذا اعتق منجزا او اوصى بعتق قومنا كلا وقته فان خرجا
من الثلث عتقا والا فالمنجز او ما خرج منه فان زاد الثلث على المنجز عتق من الاخر الزايد
ولو قال لاحدها ولاخر واوصى باعتاق واحد منهم اقرع بين التركة والثلث يكمل المنجز
والاخر **فرع** من نجز عتقه واخرجته القرعة حكم بعتقه من يوم عتقه وكسبه
ومن رق منهم فكسبه قبل موت السيد يحسب على الوارث من الثلثين لا بعد موته
ولو قبل القرعة لانه حينئذ ملك للوارث فلو اعتق في مرضه ثلاثة اعبد لا يملك غيرهم
وقيمة كل واحد مائة فكسب كل واحد منهم قبل السيد مائة اقرع بينهم فان خرجت
الحرية لاحدهم عتق وفاز بكسبه او لغيره عتق ثم يقرع لاستكمال الثلث من الاخر والثلث
فان خرجت الاخر عتق ثلثه وان خرجت للاول بسبب حصل الدور لان كسبه يتوزع

فان فرق مينه ومات
ان اعتقه عانما ... حر بعد موته
في مرضه موته ...

اخر ح

موت ح

على ما عتق وما رق فالحكم ان يعتق منه ربعه وتبعه ربع كسبه ويبقى للورثة
ثلثة ارباعه وثلثة ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك ضعف ما عتق ولو اكتسب
احدهم مايتين وخرجت القرعة الثانية لغير الكاسب عتق ثلثاه وبقي ثلثه والكاسب
وكسبه وذلك ثمانون فالذي عتق مايه واربعون يبقى للورثة ثلثة اخماسه
وذلك ستون والعبد وباقي الكسب وذلك مايتان وثمانون مثلا ما عتق ومن
كسب بعد الموت شيا فكسبه غير محسوب فان عتق فله وان رق فلوارثه الورثة
وكسب من اوصى باعتاقه قبل الموت للموصي وبعد الموت للعبد وزيادة قيمة من
عتق ككسبه وكذا ولدا العتيقة ولو قال المريض لامته الحامل انت حرة وما في بطنك
فولدت لدون ستة اشهر من الاعتاق ومات قبل التعيين اقرع بينها وبين
الولد فان خرجت له عتق او ما في تبعه الثلث فان خرجت للام عتقت وتبعها الولد
فان عجز الثلث عنها اشتبها شيء ومن الولد شيء حصل الدور وتقويم ولدها يوم الولادة
ولو ولدت بعد الموت لاكثر من ستة من الموت فالولد ككسبه بعده او قبل ستة
اشهر حسب على الورثة وان نقصت قيمته واحد ممن اخر عتقهم قبل الموت فان
نقص من خرج له العتق حسب النقص على الورثة او لمن رق لم يحسب عليهم فلو
اعتق عبدا لا يملك غيره قيمته مايه فعادت خمسين عتق خمسة لان قيمة الخمس
كانت عشرين ويبقى للورثة اربعون ولو اعتق ثلثة اعبد قيمة كل مائة فعادت
قيمة احدهم خمسين فان اقرع عتق وان عتق غيره عتق منه خمسة اسداسه
وهي ثلثة وثمانون وثلث يبقى للوارث سدسه والعبد الاخر والناقص وذلك مايه
وستة وستون وثلثان ضعف ما عتق لان المحسوب على الورثة الباقي بعد
بعد النقص وهو مايتان وخمسون وان كانا عبدين ونقصت قيمة واحد خمسين وعتق
الاخر عتق نصفه وبقي نصفه مع العبد الناقص وهما ضعف ما عتق او الناقص حصل الدور
لانا نحتاج الى اعتاق بعضه معتبرا بيوم الاعتاق والى ابقاء ضعفه للورثة معتبرا بيوم
اليوم وحاصله انه يعتق ثلثة اخماسه ويبقى خمساه مع الاخر للورثة وان حصل النقص
بعد الموت وقبل الاقراع لم يحسب على الوارث الا ان كان قد قبضه

الطرف الرابع

في كيفية القرعة وهو ان يكتب الاسامي في رقاع ثم تخرج على الرق والحرية او يكتبان
في الرقاع وتخرج على الاسامي وقد سبق ذلك تماما في القسمة فان اتفقا على طرح غراب
ووضع كل بنده لم يجز او على جعل ذلك الى اجنبي او احد و لو عبر منهم فلذلك فان كانوا اعبدا

كلانه

كيلا انه اثبت الرق في رقعتين والحرية برقعة ويجوز ان يكتفي برقعتين حرية ورق
فان خرجت الحرية اولا مضى الامر والرق اعيدت فان اختلف المرات او كيفية
الاخراج فالنظر الى ولي ذلك كما في القسمة ولا يشترط اعطا كل عبد رقعة بل يكفي الاثبات
باسا بعضهم **فصل** اذا اعتق عبدين هما كل ما يملك كتب الاسامي في رقعتين واخرج على الرق
او الحرية فان استوت قيمتهما فمن خرجت له الحرية عتق ثلثاه فان اختلف كمايه ومايتين
وخرجت للنفيس عتق نصفه او للاخر كله وان اعتق ثلثة واختلفت قيمتهم كمايه و
ومايتين فان خرجت للاول عتق ثم اخرج اخرى فان خرجت للثاني عتق نصفه
او للثالث فثلاثه فان خرجت اولا للثاني عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه وله ان
يكتب الرق في رقعتين والحرية في رقعة ويخرج على اسمايهم فان كانوا اكثر التوزيع
بالعدد والقيمة جعلوا اثنين اثنين او ثلثة ثلثة فان كانوا ثلاثة قيمة كل واحد
مايه وثلثة قيمة كل واحد خمسين جعل مع كل نفيس خسيس واقرع او بالقيمة كخمسة
قيمة واحد مايه واثنين مايه واثنين مايه وزع كذلك او ستة قيمة واحد
مايه واثنين مايه وقيمة ثلثة مايه جزوا كذلك وان تعذر التوزيع كثمانية
قيمتهم سوا جزوا ثلثة اجزا وجوبا لانه اقرب الى الثلث فان خرج له الرق رق
ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين فان خرج اولا على الاثنين عتقا ثم الثمانية
ثلثه فان خرج العتق باسم اثنين اعيدت بينهما فمن قرع عتق ثلثاه وان كتب الا كما
وخرج اسم الاثنين وعتقا اخرجا رقعة اخرى ثم يقرع بين الثلثة المتممين فمن
قرع عتق ثلثاه ولو كانوا سبعة جزوا ثلثة واثنين واثنين او اربعة قيمتهم
سوا جزوا اثنين وواحد وواحدا فان خرج لواحد اقرع بينه والثلث او لاثنين
رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من قرع وثلث الاخر او ستة خمسة قيمتهم
سوا جزوا اثنين اثنين وواحد وان عتق عبيده على الابهام جزوا اثنين اثنين
بحسب الحاجة **مسايل الاولى** اعتق المريض عبدا ومات ودينه مستغرق
قدم الدين وتبعوا وان استغرق نصف جزوا جزوين دينا وتركة ثم اقرع
اما بكتب الاسما او كتب الدين والتركة ويلقى على الاجز او استغرق الثلث
جزاهم ثلثة اجزا والجواز ان يجعل سهم دين وسهم عتق وسهمين تركة لانه
لا ينفذ عتق قبل قضا الدين ثم يخرج الدين تبع وقضي به ثم نقرع للعتق
وحق الورثة فلو قالوا انقضى الدين اخر وينفذ العتق في الجميع فان لم يكن دين
في

تعتق بعضهم ورد بعض ثم وجد له مال وسعهم الثلث عتقوا واخذوا اكسابهم
ولا يرجع الوارث بالنفقة لكن طن صحة نكاحها لفاسد وفرق بينهم ولا يرجع
بالنفقة وان اعتق احد من ثلثه ثم ظهر ما يخرج به احرامه ولو اعتقهم
ثم ظهر دين مستغرق يعم ان اجاز الورثة العتق وقضى الدين صح كان اجازته
تنفيذ ولو ان لم يستغرق لم تبطل القرعة ورد من العتق بقدر الدين فلو كانوا
مثلا اربعة وعتق بالقرعة ثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع واحد غير من
خرج له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعته فان خرجت لكل عتق وقضى الاخر
وان خرجت للذي عتق ثلثه عتق من الاخر ثلثاه **الثانية** اذا قال لاحدكم
حر ونوى بعينه ولا يجبر وان بين واحدا فللاخر تحليفه فان نكل وحلف
الاخر عتقا وان قال اردت هذا بل هذا عتقا فان قتل احدهم او وطى امة لم يكن
ذلك بيانا فان بين الحرية فيمن قتله لزمه القصاص وان بينها فيمن وطيها
لزمه الحد والمهر وحملها بالعتق فان مات وبين وارثه واحد وللاخر تحليفه
تعين العلم فان لم يعلم اقرع وهل للوصي واحد ثم قال لا يشبههموا بهم العتق
وقف حتى يعين ولزمه الانفاق عليهم وكذا في الاولى فان عين احدهم لم يبن رقبة
الاخرين واقفه على الابهام فان قال هذا بل هذا عتق الاول فقط ويعتق الثاني
حال اللفظ فان ابهم في اثنين ومات احدهما فله تعيين الميت ووطى احداهما
تعيين للاخرى فلا حد به ولا مهر والبيع والهبة من الاقباض كالوطى وفي المباشرة
فيما دون الفرج وجهان لا بالاستخدام والعتق والعرض على البيع وان عين من اسبق
قبل وان عين غيره عتقا وفي مقبوله ذبه لورثته ان عينه قبل الحر الاجنبي
في الضمان كقتله فان مات عبد الوارث **الثالثة** قال لعبده المجهول انت ابني
وامكن عتق وثبت نسبه ان كان صغيرا او كان كبيرا ان صدق ويعتق فقط
ان كذب فان كان لا يمكن ان يكون منه لغا فان امكن وكان معروف النسب
عتق **الخامسة** قال لعبديه اعتقت احدكما على الف وقبل كل بالالف عتق
احدهما ولزمه البيان وان مات قبله ولم يبين الوارث اقرع وعلى كل قيمته
وان كانا امتين فوطيء احدهما تعين للعتق في الاخرى **السادسة**
وطى ابن احد الشريكين الامة بنكاح فاتت بولد عتق نصفه ولا يسري لانه
يعتق بغير اختياره جده **السابعة** نكح جارية ابنه على الحاجة فولدت ولدا الرـ

وان كان عالما حلف وحده وعتق **فروع في مسايل منثوره** تيسمع
لنسا هذا بقوله احد عبيدي او نسائي حر او طالق ويحكم بقبضاها ولو قال لعبداننت
ابن حران سبقي اشترط مشيته وان اوصى باعتاق من يخرج من ثلثه وامتنع
الوارث اعتقه السلطان وان قيده غيره وحلف بعتقه ان قيده غيره ارطال كانه
لا حله هو ولا غيره شهدوا انه خمسه ارطال تحل بانه قيده عشره ولا شيء على
الشاهدين لانه عتق بحل القيد لا بما شهدوا به وان شهدا بعتق المريض غانما
وحكم حكم بهما ثم اخران بعتق سالم وكل ثلثه ثم رجع الاولان اقرع بينهما
فان خرجت للاول عتق وغرما والا فلا غرم **فرع** اعتق الوارث وهو موسر او معسر
فلها الخيار لكونها اعتقت تحت عبد فان فسخت طالب الوارث بمهرها ان كان بعضها
فان كان اكثر لم تطالب الا بالقيمة وان كان الوارث معسرا لقدر الفسخ لانه
تصير المهر دينا على الملك فيمنع نفوذ عتق الامة فقسخها يوجب بطلان حرها ان
لم يكن المعتق جايزا عتق نصيبه فقط والاخبار وان قال الوارث الجايز والتركة
ثلثه اعبد قيمتهم سوا اعتق ابي في مرضه غانما ثم قال بل سالما ثم قال بل الثلثه
معا فالاول حر ويقرع بينه وبين الثاني ثم بين الثلاثة فان خرجت للاول عتق وحده
اوله وللثاني فهما عتقا فقط او للثاني والثالث عتقوا كلهم او للاول والثالث رق
الثاني وان اختلفت وكان قيمة الاول مايه والثاني مايتين والثالث ثلثمايه فالاول
حر ويقرع بينه وبين الثاني فان خرج للاول عتق معه نصف الثاني او للثاني عتقا ثم يقرع
بينه وبين الثلاثة فان خرجت قرعتهم للثالث عتق ثلثاه او للثاني لم يعتق الثالث ولم
يعتق من الثاني الا ما عتق بالقرعة الاولى وهو نصفه او كله وان خرجت للاول فهو
نصف الثلث فعلى القرعة بين الثاني والثالث فان خرجت على الثاني رق الثالث
وان خرجت على الثالث عتق ثلثه فلو كان قيمة الاول ثلثمايه والثاني مايتين والثالث
مايه عتق من الاول عتق ثلثاه ثم يقرع بينه وبين الثاني فان خرجت للثالث عتق كله
فرع مات عن ثلثه جايزين وثلثه اعبد قيمتهم سوا فاقر احدهم انه اعتق في مرض
موته وقال الاخر على هو وهذا معا وقال الثالث بل الثلاثة معا عتق ثلث الاول وهو
نصيب المقر ثم يقرع بينه وبين المضموم فان خرج للاول عتق منه ثلث اخر وللثاني
عتق ثلثه ثم يقرع بين الثلثه فمن خرج عتق كله ولا سراية هنا لكن من فعل من
اقر بعتقه عتق **فرع** له عبدان كل واحد ثلث فشهد اثنان انه اعتق هذا واقر الوارث

بعنق كله وثبت
بعضه اذا كان مختار
العتق امعسرا
وبعد
ملكه

كما بعض جا مرابته
... ونصفها
كان الوارث موسرا

عالما

اولثاني

ثم اولم يرد شي فان خرجت
الثاني عتق كله ثم يقرع بين الثلاثة
... ولثاني يرد

بطل العتق

واحد

معنيا

فيه

سعلام

من عتق

بالاخر فان اقرب الشاهدين عتقا والا عتق الاول واقرع فان خرجت للاول
لم يعتق الثاني او للثاني عتق ولم يرق الاول **فرع** ثلاثة اولاد بايديهم امة
وولدها ونسبه مجهول وقال احدهم هي ام ولدي وهو ولدي منها وقال الاخر
وقال الاخر هي ام ولد ابينا وقال الثالث هي ملكي لم يثبت نسب والمقر باستيلاد
الاب لابني لها لا عليه ولا له تحليف منكري الاستيلاد ولكل منهما تحليف الاخر واحدهما
مقر بالاتلاف نصيب اخيه بالاستيلاد فيغرم ان اعترف بالشركة لحصة مدعي الملك
منها بسرايته اليها **فرع** قال لسالم وغانم احدكما حر ثم قال لغانم واخر احدكما
حر ومات ولم يبين اقرع بين غانم وسالم فان خرجت لسالم عتق ثم يعاد بين
غانم والاخر فمن قرع عتق او لغانم اولا عتق ويقرع بينه وبين الاخر فان خرجت
له لم يعتق غيره وللاخر عتق ايضا **فرع** قال لاربع كلما وطئت واحدة منكن فواحدة
منكن حرة فان وطئ احداهن عتقت واحدة ونزع لتعيين الحنفية وتدخل الموطوءة
في العتق المبهم ان قلنا الوطء تعيين للملك والوطء مع الاستدامة وطء واحد فيقرع
بين الاربع وان وطئ ثلاثة عتق بكل وطء امة فيقرع بوطئهن بين الاولى وبين الرابعة
فان خرجت للرابعة عتقت وبوطء الثانية يستحق عتق اخرى لكن لا حظ فيه للرابعة
لانها عتقت ولا للثانية لانها عتيقة لانه استكمل بالوطء فيقرع بين الاولى والثا
وبعتق الثالثة يستحق عتق اخرى ولا حظ فيه للرابعة ولا لمن عتق من الاولى والثانية
فان خرجت القرعة الاولى للاولى ومن الرابعة عتقت وبوطء الثالثة يقرع بينها وبين
الرابعة وبوطء الثالثة اقرعنا بين الثالثة والرابعة وان عتقت الرابعة اقرعنا بين الثا
والثالثة وان وطئ الاربع عتقن واما المهر فالضابط فيه ان ينظر في كل قرعة
فكل بان انها عتقت قبل مهرها وطئها فلها المهر او بعده او بوطئها فلا ولا قرعة
في حيوته بل يوسر بالبيان وان قال كلما وطئت واحدة منكن فواحدة من صواحبها
حرة عتقت الرابعة بوطء الاولى والاولى بوطء الثانية والثانية بوطء الثالثة و
الثالثة وتعليق العتق بالوطء كتعليقه بالطلاق **فرع** اشترى في مرض موته عبدا بما
يساوي مائة وماله ثلثمائة ثم اعتقه صح الشراء لا العتق **فرع** اعتق الشريكين
نصيبه من حمل مشترك وهو موسر وولدته لدون ستة اشهر من اعتاقه فهو حر
بالمباشرة والسراية فيلزمه قيمة نصيب الشريك فيقوم الام للشريك او بالاجابة
فلا شيء **فرع** حلف ثلاثة اعبد كل مائة فشهد عدلان انه اعتق هذين في مرض موته واعترف

الوارث

الوارث به في احدهما اقرع بينهما فمن قرع عتق وحده ان كان هو الذي عينه
الوارث وان كان الاخر عتقا جميعا وان قال لا ادري عتق من قرع وان شهدا
انه اعتق الثلاثة دفعة ولم تعلم في واحد اقرع بين الثلاثة فان خرجت القرعة
للمكذب به عتق واقرع بين الاخيرين فمن قرع عتق باقرار الوارث وان خرجت القرعة
لاحد الاخرين وحده **الخصيصة الخامسة** في سببه وهو زوال الملك بالحرية
فمن عتق عليه رقيق بوجه من الوجوه ولو بيع عبده نفسه فولاؤه له ويثبت للكافر
على مسلم وعكسه وان لم يتوارثا ولا يثبت بسبب اخر فعتقك عن غيرك باذنه صحيح
مثبت له الولاء والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يورث به فان
اعتق عليه ان ولا له لم يبطل ولاؤه كنسبه ويثبت على اولاده واحفاده وعتيق
عتيقه ولا ولاء على من ابوه حر اصلي وامه عتيقة ولا على ابن حرة اصلية
مات ابوه رقيقا فان عتق بعد ولادته فهل عليه ولاء لام وجهان ولا من مسه
هو لا رق فولاؤه لمعتقه **فرع** من انعقد حرا وابواه عتيقان فولاؤه لمولى ابيه
امه فان كان الاب رقيقا فالولاء لمعتق الام فان اعتق الاب الحر ولاؤه لموالي ابيه
ولذا ينجر الى موالي الجد في حيوة الاب الرقيق ولو اشترى ابن العتيقة اباه ثبت
له عليه وعلى اولاده الولاء للمالك الحر ولا نفسه من موالي الام ولو خلق حر من حرين
اصليين وفي اجداده رقيق ويتصور في نكاح الغرور ووطء الشبهة فان عتقت
ام امه فالولاء عليه لمعتقها فان اعتق ابو امه انجر اليه بولاء فان اعتقت ام ابيه
انجر الى مولاها فان اعتق ابو ابيه انجر الى مولاه فان الاب رقيقا فاعتق بعد
هولاء انجر الى مولاه واستقر عليه فان مات الاب والولد والاب والولد رقيق
فميراثه لموالي الام فان عتق الاب لم يسترده مولاه فان انقرض موالي الاب بعد
الانجرار اليهم لم يعد الى من انجر منه بل وارثه بيت المال **فرع** اعتق امته المزوجة
بعبد فاتت بولد لدون ستة اشهر من العتق فولاؤه لمعتق الام لانه باشر اعتاقه
باعتاقها او لدون اربع سنين وهو لا يفترشها فهو لمعتق الاب او لاقل لمعتق الام
ومن اعتق مزوجة لرقيق فولدت لدون ستة اشهر من عتقها فولاء الولد لموالي امه ولا
ينجر لمعتق ابيه لان عتقه مباشرة وان ولدته لفوق ستة اشهر ودون اربع سنين
ثم اعتق الاب انجر ولاؤه الى معتقه فان كانت مفارقة وولدته لاكثر من اربع سنين من الفرقة
فولاؤه للاكثر لمعتق الام لانه لا يلحق الزوج او لاقل لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام

الولاء و... الاولى م

حاز م

ش م

فاذا اعتق الاب فهي الاجرار فوان نفاه الاب باللعان بقي الولا لموالي الام في
الظاهر فان عاد واستلحقه ولو بعد موته لحقه واسترد ارثه لانه بان ان لا
ولا لهم وان غر الزوج بحرية امته فاولدها ثم علم فاولدها ثانيا والثاني رقيق فلو
اعتقه السيد مع امه ثم اعتق الاب انجر ولا الاول لا الثاني لمباشرة السيد
عتقه فان نكحها عالما واولدها ثم عتقت فاولدها والثاني حر تنجر ولاوه والاول
رقيق فولاوه لمعتقه **الطرف الثاني** في احكام الولا وهي ثلثة الارث وولاية التزويج
وتحمل الدية وقد ذكرت وكذا التقدم في صلوة الجنازة فيرثه المعتق حيث لا عصبة
باخذ كل المال او ما بقي بعد الفروض ثم عصباته الاقرب فالاقرب ثم معتق معتقه
وهكذا وسائر اهل الولا معتق ابيه وجده لا معتق سائر العصبات **فصل** الوارث
بولا المعتق ذكر ذكر يكون عصبة للمعتق ولو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق
فان مات العتيق وللمعتق اولاد واخوة ورثه الذكور فقط ولا ترث امراة ولا
الا من عتيقها واولاده وعتقايه ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما
وخلف ابنا فالولا لعمه دونه ولو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة
بالسوية ويحجب بولا العتيق وعتيقه الاخ من الابوين ثم الاخ للاب كما سبق ترتيبه
في الموارث الا ان الاخ وابنه مقدم على الجد وان اعتق مسلم كافرا فمات ذمي او لا
كافرا ورثه لا ان كان لابنه عصبة لانها معتقه معتقه فان اشترت الاب
هي واخوها ثم مات عتيق الاب بعده وخلفهما فقط ورثه الاخ ولا يخلف سواها
فلها ثلثة ارباع المال نصف بالاخوة ونصف الباقي بالولا ولو مات العتيق ولم
يخلف سواها فلها ثلثة ارباع المال نصف لكونها معتقه والباقي لبيت المال ولو
مات الاب ولم يخلف الا البنت فلها ثلثة ارباع المال وثلثه النصف بالبنوة
والربع لانها معتقه نصفه ونصف الربع لان لها نصفه وللاخ باعتاقها نصف ابيه
فرع غر عبد بحرية امة واولدها بنتين فهما حرتان لا ولا عليهما بالمباشرة
فاشترت احدهما الاب والاخرى الام فعتقا فمات الابوان ولا يخفى الحكم فيهما
ثم مات احدى الاختين ورثتها الاخرى النصف بالاخوة والنصف بالولا لان
لكل منهما الولا على الاخرى وان اشتريا اباهما ثم اشترت احدهما الام والاخرى
الاب الاب وعتق عليها ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي لجدها فان مات الجد
فلها الثلثان والباقي نصفه لمعتقه مع الاب ونصف الاخر بينهما وان اشتريا لها

دونه ولاسم العتيق وعتقوه
دونه فرع ثلثه اباها
ثم عتق عبدا او اعتق معتقه
دونه م

ابها

٩٢

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الدمنهوري

ابيهما ثم اشترت الام اباها واعتقته فلهما الولا كاملها عليها فان مات الابوان
ورثاهما بالبنوة والولا ثم اذا ماتت واحدة فللاخرى ثلثه ارباع مالها والباقي
لبيت المال وان اشتريا اباهما فاشترت احداهما والاب معسر عتق عليه نصفه
للمشترية وباقيه بين الاختين لانهما معتقتا الاب الذي اعتق نصف الاخ فهي ربع
عشر لمشتريه الاخ سبعة وللاخرى خمسة ولو مات الابن ثم بنت الاخ اولا
ثم الاب ثم الاخ فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ
نصفه للاخت الثابتة ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع
لمعتق الاب فلها نصف ونصفه للميتة فيكون لموالي امها لموالها وهم هذه الاخت
وموالي الام ان كانت معتقه نصفين فان لم يكن للام مولى فلبيت المال **فرع** اختان
لا ولا عليهما فاشترت الام للاجنبي واجنبي اباها واعتقاه فمات الام فالهما
للبنتين بالنسب والولا فان مات الاب بعدها فلهما ثلثاه ونصف الباقي للاجنبي
والباقي لهما لانهما معتقا معتقه نصفه وان مات احدى الاختين بعد موت الابوين
فنصف مالها للاخرى ونصف الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها والباقي للام وهي
ميتة فصار للاختين بالولا عليها الباقية نصفه وللاخت الميتة الباقي وهو الثمن
يرجع الى من له ولاوها للاجنبي ثمن للاجنبي وللام ونصيب الام يرجع الى الحية والميتة
وحصة الميتة الى الام والاجنبي وهكذا يدور ابدا فيجعل في بيت المال ولو ماتت
قبل فها لا ابويها ثم ان ماتت فللبنت النصف ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام
والباقي للاب وان مات احدهما بعد الابوين الام بابنه وللام ثلث مالها للثلث
بالبنوة ولها من الباقي نصفه والنصف الاخر حصة الميتة لمواليها وهما الاختان والام
وللاجنبي نصف بعتقه يرجع الى الاختين لاعتاقها الام وهو سهم دور يرجع لبيت المال
فصل في مسايل منثوره اعتق عبد اباه معتقه فلكل الولا على الاخر وان
اعتق اجنبي اختين لابوين فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة على الاخرى لان عليها ولا الاعتاق
ولو ملك مكاتب بعض ابيه ثم عتق بعتقه لم يسر لانه عتق لا باختياره ولو قال اعتق عبدك
عني بالف فاعتقه وهو مستاجر او مغصوب او غايب علمه حيا نفذ ولو قال العبد على
التحريم فيما حر حكم بعتقه ولعان وبضعته فهو ان لم ينفسخ فيها الزوج فان قال بضعتها حتى
حر فهو اقرار بسعادته حر فان اقر بوطيها الاخرى انها ام ولد ولو قال العبد لعبد الملك
انا حر لم يعتق او قال اعتقك الله عتق او اعتقك الله فلا ولو علق عتق عبد على عيد بيساره

فاشتريا اباهما

صارت م

فارسل عبد عبدا اخر لسيده ليبشره فقال عبدك فلان يبشرك بكذا عتق الاول
لا الرسول ولو علق عتقا ببشرا عبدين صفقة فاشترى ملكه صفقة لزمه الوفا
ولا يعتق ولد زناه ملكه وان قال انت حر مثل هذا واشار الى عبده الاخر عتقا
فان قال مثل هذا العبد صدق الخاطب فقط فان قال لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق
لا ان نطق او نوى وان ولدت عتيقة تحت رقيق ولدا فان قلنا بانه
لا يتبع الاب في الولا فان ولده من حرة ولد بعده باقل من ستة اشهر
استرده من الموالي او لستة فلا وان قال السيد لصاحب عبده عبدك حر ملك
لم تكلم بعتقه ولو وكله في عتق عبد فاعتق نصفه عتق ولم يسر ولو قال رجل
او الشريك لشريكه اعتق نصيبك على كذا ففعل فهو لاوه للامر به ويقوم
نصيب الشريك على المعتق لانه اعتقه لعوضه قال النووي الصواب لا يقوم عليه

كتاب التدبير وفيه بابان الاول في اركانه

وهي ثلثة المحل والصيغة والاهل فالمحل الرقيق لا مستولدة وصريحه كانت حر او اذا
اعتقك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر فيعتق بموته والكناية كخليت سبيلك
بعد موتي بنية العتق ودبرت نصفك صريح ولا يسري ودبرت يدك هل هو كقوله دبرتك
صحيح وجهان وقوله انت حر بعد موتي او لست بحر لا يصح كما في الطلاق والعتق **فرع** يصح معلقا
كان مت من مرضي هذا فانت حر او في سفري هذا وسفر به وانت حر بعد موتي بيوم او شهر
تعليق لا تدبير ويجوز تعليق التدبير كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي او مدبر فاذا دخل قبل
موت السيد صار مدبرا والا فلا فلو قال اذا دخلت الدار بعد موتي فانت حر فهو تعليق
لا تدبير فيمتنع بيعه وعتق بالدخول بعد الموت سوا بادر به ام لا وكذا ان قال ان مت ودخلت
الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد قبله ولو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر فان ماتا معا فهو تعليق لا تدبير وان مرتبا صار نصيب الثاني مدبرا لتعليق
العتق بموته وحده ولوارثه بين الموتين التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام
ما اوصى به ولا الا انه الكسب بين الموتين هنا للاخر وكان الاول عتق بما اوصى به لاخرهما
موتا وان دبر احدهما نصيبه وعتق بالموت لم يسر **فرع** قال لعبده انت مدبر ان
شئت اشترطت المشيئة فورا الخلاف في متى ما ونحوه ويجوز يشترط في الحالين
المشية في حيوة السيد الا ان صرح بالمشيئة بعد الموت فانه تشترط بعده ولا يشترط بعد
بعد الموت الفور وان لم يعلق في ونحوه قال الامام والغزالي فاذا قال اذا مت فشئت فانت

يرجع بالقول او بالفعل [illegible] تجارتها شهرا [illegible] مشاع

حرا اشترط الفور بعد الموت وكذا سائر التعليقات كان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت
طالق اشترط الفور في قوله اذا مت فانت حر ان شئت او انت حر اذا مت ان شئت
احتمل المشية في الحيوة وبعد الموت فيعمل بنيته فان لم ينو حمل على المشية بعد الموت وكذا
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا ويشترط هنا المشية فورا بعد الموت عند
العراقيين والاكثرين وهو مخالف ولو قال ولا سيما ان رايت عينا فانت حر والعين
مشتركة بين الناظر وعين الما والدينار فيعتق برؤية احدها وحيث اعتبرت المشية
على الفور فاخرها بطل التعليق وان لم يعتبر واخرها عرض على الورثة المشية او
او الدخول وان علق به وان امتنع باعوه ولا يباع قبل العرض عليه **فروع** قال ان شا فلان وفلان
فعبدي حر بعد موتي فشاءا جميعا صار مدبرا ولو قال اذا مت فشئت فانت مدبر او اذا شئت
فدبروا عبدي ولو قال اذا مت فعبدي حر ومات او قال لعبده اذا قرات القران
بعد موتي فانت حر لم يعتق الا بقراءة جميعه بخلاف اذا قرات قرانا **الركن الثالث**
الاهل فلا يصح الا من مكلف ولو سفيها وسكرانا وللولي السفيه الرجوع بالبيع للمصلحة ويصح
تدبير كافر والاده وتعليقه وتدبير المرتد موقوف وان ارتد المدبر او السفيه واستولى
على المدبر اهل الحرب لم يبطل تدبيره ويعتق بموت السيد فان لحق المدبر المسلم بدار
الحرب مدبرا لم يسترق وللكافر حمل مدبره ومستولدته الكافرين الى دار الحرب لا
كاتبه فلو ان اسلم مدبر وسيده كافر لم يبع ويستكسب له فان لحق بدار الحرب
بيعت بعض [illegible] لم يبع فان عجز بيع ولا يسري التدبير الى
نصف الملك الشريك ولا العتق به والمعلق عتق نصيبه نصفه اذا وجدت وهو موسر
سرى الى نصيب الشريك

الباب الثاني في حكم التدبير

ويقع التدبير بما يزيل الملك كبيع وهبة بعقد ووصية لا استخدام ووصية وتزويج
ووطي فان اولدها بطل فان باع نصفه لم يبطل في الباقي والتدبير تعليق عتق نصفه
لا وصية ولا يبطله فسخ ولا رجوع بلفظ ولا بعود الملك وقوله اعتقوا عبدي اذا
مت وصية يرجع فيها بالقول لا ان قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر ولا يبطل
هبة بلا قبض ولا رهن ويصح كتابة المدبر ويجتمعان كما في تعليق عتق المكاتب ويعتق بالاسبق
فان مات السيد عتق بالتدبير وبطلت الكتابة فان عجز عنه الثلث عتق الباقي مكاتبا
وان مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير وتبعه كسبه وولده كما لو اعتق مكاتبا
فان عجز عنه الثلث بقي الباقي مكاتبا ويبيع الاخرس رجوع ان فهمت اشارته والا فلا

وتسمع الدعوى بالتدبير والتعليق على السيد والورثة ويحلفون بنفي العلم وتقبل
على الرجوع شاهد ويمين لا على التدبير **فرع** عتق المدبر من الثلث فان كان هو وحده
قبل مرض موته بيوم او ان مت فجاة فقبل موتي بيوم ومات بعد التعليقين باكثر من يوم
عتق من راس المال وان مات سيد المدبر وماله غايب او على معسر لم نحكم بعتق شي
منه حتى يقع للورثة من الغايب مثلاه فيتبين عتقه من الموت وتوقف كسبه فان استغرق
التركة دين او ثلثها تحمل المدبر فابرى منه تبين عتق من الابرا ولا يصح ابرا معسر .
على نذر الدين في مرض موته حتى تستوفي الورثة الثلثين والعتق ان علق في مرض اعتبر
من الثلث او الصفة فوجدت في المرض بغير اختياره كوجود المطر في راس المال او باختياره
كدخول الدار فمن الثلث ولو علق مطلقا والعتق بصفة فوجدت في حجر المفلس بغير اختياره
عتق والا فلا ولو وجدت وبه جنون او حجر سفه عتق وان علق عتقه كالجنونة فجن
ففي وقوعه وجهان وان علق بمرض مخوف فمرضه وعاش وعتق من راس المال وان مات فيه
فمن الثلث **فرع** المدبر كالقن في الجناية وعليه فيبقى التدبير ان فداه ولا يلزمه
ان قتل المدبر قيمته عبدا وان بيع بعضه بقي الباقي مدبرا وان مات السيد وقد جنى
فلحق الجاني وان كان السيد موسرا عتق وفدي من التركة بالاقل من قيمته والارش
ولو ضاق عن الثلث ففداه الوارث فولاؤه للميت لانه تنفيذ للميت اجازة **فرع**
يجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها فان اولدها السيد بطل التدبير وصارت ام ولد
ولو اتت المدبرة بولد من زوج او زنا لم يسر التدبير اليه وكذا المعلق عتقها والموصى
بها ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين لم تعتق الا بمضي المدة ولا يتبعها
ولدها الا ان اتت به بعد موت السيد فيعتق من راس المال **فرع** دبر حاملا تبعها فيه
الحمل وكذا لو وجدت الصفة وهي حامل ويعرف وجوده بوضع لدون ستة اشهر
فان وضعته لاكثر من اربع سنين فان وضعته لاكثر من اربع سنين لم يتبعها او لما بين
بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها وغيرها كما سبق وغيره في نظايرها ويجوز تدبير
الحمل ويعتق بموت السيد دونها ويصح بيعها ويبطل به تدبيره ولو قال السيد دبرتك
حاملا فقال الوارث بل حايلا فقال الوارث بل حايلا او ولدت بعد موت السيد فقال
الوارث بل قبله او قبل التدبير صدق بيمينه وكذا اذا اختلفا في ولد المستولدة و
دعواها التدبير لولدها حسنة **فرع** في يد مدبر مال وادعى المدبر والوارث انه كسبه
في كسبه وقال بل بعده صدق المدبر او اقام الوارث بينة انه كان في يده قبل عتقه فقال

كان

كان وديعة لرجل او ملكه بعد عتقه صدق ايضا ولو ادعاه احدهما كفه وضمن نصف
قيمتها ونصف مهرها واخذ القيمة منه رجوع في التدبير وبلغوا رد المدبر التدبير والله
اعلم

باب الكتابة

وهي مستحبة ان طلبها من يكتسب
والامانة وان امتنع العبد لم يجبر وفيه بابان **الاول** في اركانها وهي اربعة الركن
الاول الصيغة كاتبتك على كذا ويذكر النجوم ويشترط ان يقول فاذا اديت
فانت حر ولو بالنية ويشترط القبول **فرع** الصيغة قال انت حر على الف فقبل عتق
في الحال ولزم ذمته او ان اعطيتني الفا فانت حر فتعليق لا اشتراط وان قال الفورية
الا ملك له ولا يعتق الا بالعتق **فرع** ويصح ان يبيعه نفسه ويثبت المال في ذمته ويعتق
ويعتق في الحال وان قال بعتك نفسك فانكر حلف وعتق بالاقرار او بعتك نفسك
بهذه العين او بخمر عتق وعليه قيمة نفسه ولو وهبه وقبل عتق ولو اوصى له بها فقبل
بعد الموت عتق وعتق العبد تفويض وشراؤه يوافقان الكتابة في التعاوض والتعليق
في الشروط **الركن الثاني** العوض وهو مال او منفعة ويشترط كون
المال دينا موجلا منجما ولو لبعض ولو سلم الى الكاتب عقيب العقد ففي الصحة وجهان
ويشترط ان ينجم بنجمين فصاعدا ولا باس بكون المنفعة حالة لقدرته على الشروع فيها
ويصح بنجمين قصيرين في مال كثير لتسلم الى المعير ما ذكر ولو كاتب على خدمة
شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح او على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد
ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد او على خدمة شهر من الان
والزام ذمته له بثوب موصوف بعده جاز لان المنافع الملتزمة ما حل بخلاف المتعلقة
بالاعيان ويصح على خدمة شهر من الان والزام ذمته خياطة تتصل بالعقد
ودينار بعرض في الشهر انفسخ في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف **فرع** قال اعتقتك
على ان تخدمني واطلق او قال ابدا فقبل عتق وعليه قيمته او على ان تخدمني شهرا من الان
فقبل عتق ولزمه الوفا فان تعذرت الخدمة فيه رجع بقيمته او اعتقتك على ان تخدمني
ابدا لم يعتق او على ان تخدمني شهرا فقبل وخدمه شهرا عتق وله اجرة المثل وعليه
السيد فان خدمه اقل من شهر لم يعتق ويشترط بيان قدر العوض وصفته وقدر الاجال
وقسط كل نجم ولا يشترط تساويها ويشترط تعيين النقد ان لم يكن نقد غالب ووصف
العوض بصفة السلم فان كاتبه على ثوب من صوف يودي نصفه لستة اشهر ونصفه
لسنتين لم يصح او على مائة تودي كذلك صح فان قال بعضها وبعضها السنة لم يصح وكلا

وكذا ان يؤديها في عشر سنين للجهالة بالتوزيع ولو قال في شهر او وسط الشهر
او في يوم كذا فهو مجهول ام يحل على اوله وفي وسطه على نصفه وجهان او يؤديها الى عشر
سنين لم يجز لانه اخذ واحد وفي بلغنا اشهر كل شهر فقسطه عند انقضائه فلا يعين سنين
حصة كل شهر ولو كاتبه بنجمين على ان يعتق بالاول صح وعتق بالاول فرع هل يشترط
بيان موضع التسليم فيه الخلاف في السلم فان خرب المكان المعين فهل يؤدي اليه او
الى القيمة لفساد الكتابة وفي صحة التعليق لعتق بالمستحق كان اعطني هذا فانه يعتق
ويرجع بالقيمة فرع كاتبه على ان يشتري منه داره فسدت وان كاتب عبدا صفقة
صح ووزع على قدر القيم وقت الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق الركن
الثالث كاتب عبده في المرض السيد وشرطه اهلية التبرع فيلغو من صبي ومجنون
ومفيه له على مثل قيمة فاداها في حياته عتق كله لانه يبقى للورثة مثلاه او على مثل قيمته
فاداها قبلها او ادى النصف صحت الكتابة في نصفه وان لم يؤد حتى مات صحت في ثلثه
ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين واذا اجاز الورثة في جميعها عتق او بعضها
عتق ما اجازوا والولاء للميت ولو لم يملك الا عبدين قيمتهما سوا فكاتب في المرض احدهما
وباع الاخر نسيئة ومات ولم يحصل ثمن ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في
ثلث ذاك ان لم يجز الورثة ولم يرد البيع العتق باداء الثمن والنجوم ولو كاتب في الصحة
وابراه عن النجوم او اعتقه في المرض ولم يملك سواه نفسه عتق ثلثه وان اختار
بقاء الكتابة والنجوم مثل القيمة عتق ثلثه ونفيت سبق الا انه يحتاج انشاء عتق او ابرا بعد
الموت ولو كاتبه في الصحة وقبض النجوم في المرض او وارثه او اقر باداه ولا يبطل ردة
السيد ويصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء في المرض بالقبض عتق من راس المال فصل
يصح الكتابة من كافر عتاقه ولا تصح من مدبر ولا يعتق باداه ولا يبطل ردة السيد
ويصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء وان قتل قبل الاداء فما في يده للسيد ولو لحق
سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا وقف ماله باداء الحاكم كتابة مكاتبه وعتق فان
عجز او عجزه رق فان جاء السيد بعد ذلك بقي التعجيز وان اسلم سيده اعتد باداء دفعه
اليه فرع كاتب ذمي ذميا على خمر ثم اسلما او ترافعا بعد قبض كل الجميع عتق ولا
رجوع او قبله او بعض البعض ابطلناها ولا اثر للقبض فان قبض في الاسلام ثم ترافعا الينا
حكمنا بعتقه ورجع على السيد بقيمته ولا يرجع المكاتب بقيمة خمر وخنزير ورجع عليه
بقيمته وان اسلم عبد ذمي فكاتبه صحت ولو اسلم بعد الكتابة لم يبطل ولو سلم البعض فرع نصح

كتابة

كتابة الحربي فان قهر بدار الحرب مكاتبه بطلت او قهره المكاتب صار حرا
وملك سيده لا ان كاتبه في دار الاسلام بامان وكذا لو قهر حر حرا ولو هرب الينا
المكاتب بطلت مكاتبته وصار حرا فان لم يسلم طولب بالجزية فان لم يرض ولم يكن من اهل
الحرب بلغناه مامنه ولو دخل حربي كاتبه بامان واراد الرجوع لمكاتبه الى دار الحرب فامتنع
لم يجبر بل يوكل من يقبض النجوم ولا ينتقض لها الا ان كان يقر بالجزية والتزم لو ان عجز
مكاتبته نفسه فعلى بقاء امانه بعد عود السيد خلاف ولو مات السيد ولو بدار الحرب
بعث بمال الكتابة الى وارثه ولو رجع دراهم ومال الكتابة عند بائع ثم استرقاه لم ينتقض
الامان في ماله وان استرق بعد عتق المكاتب زال الملك والامان باقي في مال الكتابة فينظر به
عند السيد وباسترقاقه يبطل او الا السيد فان قال لنا المكاتب جاز التوقف على مكاتبه
فان استرق السيد قبل عتق المكاتب فان الكتابة موقوف فان عتق سيده دفع المكاتب
اليه وصار الولاء له والا السيد وان مات فالولاء له في وسط الولاء فرع كاتب مسلم كافرا
صح فان عتق هرب بالحرية وان لحق بدار الحرب واسر لم يبطل كتابته وكذا اذا استولى
الكافر عليه كمدبره ومستولدته وان حلف حسب مدة الاسر من الاجل ولو انقضت
وهو في الاسر فسخها السيد بنفسه فان اطلق واقام بينة انه كان له مال يفي بما عليه
اداه وعتق الركن الرابع المكاتب وشرطه كونه مكلفا مختارا فلو كاتبه
لنفسه واولاده الصغار صحت له دونهم وان كاتب صغيرا او قال اذا اديت فانت
حر عتق ولا تراجع لانه تعليق محض وتصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة
لا مرهون ومستاجر ولو قبل الكتابة اجنبي ليؤدي عن العبد لم يصح فان اعتق لوجود الصفة رجع
على الاجنبي بالقيمة ورد له ما اخذ فرع فصل ويصح كتابة المبعض ان استغرق الباقي منه
فان كاتب كله صحت في الرق منه بقسطه وكذا لو ظنه قنا فبان مبعضا صحت بقسطه
فان كاتب بعض عبده ففاسدة فان ادى قبل فسخ السيد عتق وسرى ورجع عليه بما ادى
النجوم من حصته من كسبه قبل فسخ سيده عتق نصيب الشريك بشرطه ويرجع العبد
بما دفع والسيد بقيمة حصته وان ادى الى الذي كاتبه جميع الكسب لم يعتق كمن
علق باعتاق عبد فاعطاه مغصوبا فان ادى العبد النجوم من حصته من كسبه عتق فرع
كاتبه الشريكان معا او باذنه او بتوكيل احدهما الاخر صحت لان شرط تماثل
في الوصف او بنسبة الملك ولو عجزه السيد احدهما بطل في الجميع كالوارثين فصل ما لا يصح
باطله او فاسده فالباطل ما اختل ركن من اركانها كالصبي كاتب او كاتب ولي الملكي

او بلا عوض لا بقصد كالدم والحشرات او لا يتمول او اختلفت الصيغة فلا عتق
الا ان صرح بالتعليق عليه كقوله ان اعطيتني دما او ميتة وهو اهل فاعطاه واما الفاسدة
فهي التي اختلت بشرط فاسد في العوض كخمر او مجهول او لا بتنجيم او كتابة بعض وسائر
العقود لا تفرق بين باطلها وفاسدها والتعليق ثلاثة اقسام قسم خارج من المعاوضة
كان دخلت الدار او كذا ان اديت الي الفا فانت حر لان المال هنا لم يذكر للمعاوضة
فليس للسيد ولا للعبد ابطاله ويبطل بموت السيد فان ادى الالف فلا تراجع
وكسبه الماضي للسيد الثاني التعليق في الكتابة الصحيحة وسياتي حكمه والثالث في الكتابة
الفاسدة وهي كالصحيحة في امور احدها ان يعتق بالاداء لوجود الصفة لكن لا يعتق
بابراء السيد واداء القرعة ولا باعتياض عنه الثاني ان يستقل بالاكتساب ما فضل
عن النجوم فهو له ويتبعه وكذا ولده الثالث سقوط نفقته اذا استقل ولا يعامل سيده
فرع تفارق الفاسدة الصحيحة في امور انه لا يجوز له السفر بلا اذن وانه اذا عتق
تراجعا ويقوم العتق وقد يقع التقاص ولا يرجع بنحو خمر وللسيد فسخ الكتابة الفاسدة
بنفسه او الحاكم وان ادعى الاداء قبل الفسخ صدق بيمينه وعتق السيد له عن الكتابة
فسخ فلا يستتبع كسبا وولدا بخلاف الصحيحة وبيعه وهبته فسخ ويصح عتقه عن كفارته
ويبطل بموت السيد الا ان علق بالاداء الى الوارث ولا يجب ايتاء ولا يجب استبراء
بالعود اليه ولو عجل النجوم لم يعتق ويلزمه فطرته بخلاف الصحيحة في ذلك كله **الباب
الثاني** في احكام الكتابة الصحيحة وهو خمسة **الاول** العتق ويقع باداء كل النجوم والابراء
والحوالة بها لا عليها ولا بالاعتياض عنها ولا يعتق شيء منه وعليه درهم ولا ينفسخ بجنونه
فان جن السيد او حجر عليه لسفه فسلم الى وليه عتق او اليه فلا ولا يضمنه فان عجز اخذ بعد
التسليم البعض الحجر ثم ارتفع عنه الحجر استرد وان ادى المكاتب بجنونه او اخذه منه
السيد بلا اذن عتق وبطل الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد
واغمائه وان كاتبه الشريكان معا ثم اعتق احدهما نصيبه وهو موسر او ابراه لم يسر
حتى يعجز ويرق فيعتق ويقوم عليه وان مات قبل التحريرات بعضا وان ادعى وفاهما
وصدق احدهما وحلف الاخر عتق نصيب المصدق ولم يسر والمكذب يطالب المكاتب
بكل نصيبه او بالنصف ويأخذ نصف ما بيد المصدق ولم يرجع به المصدق وترد
شهادة المطلق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال بل اعطيتكما لم تقبل شهادته
وصدق انه لم يقبض نصيب الاخر بحلفه ثم للاخر ان ياخذ حصته من العبد ان شاء او يأخذ

من

من المقر نصف ما اخذ والنصف الاخر من العبد فان عجز عجزه ورق وقوم على المقر
وان قال اعطيتك لتعطي شريكك نصيبه فقال فعلت وانكر الاخر حلف وبقي
نصيبه مكاتبا وخير بين مطالبة المكاتب والمقر فان اخذ من المكاتب رجع على المقر
او من المقر لم يرجع فان طالب المكاتب وعجز نفسه قوم على المقر واخذ منه المنكر ايضا
نصف ما قبض لانه كسب عبده **فرع** كاتب عبدا وخلف ابنين فاعتق احدهما نصيبه او
ابراه عتق ولم يسر الى نصيب شريكه وان كان موسرا بخلاف الشريك لان عتقه هنا عن
الميت ونصيب الاخر مكاتب فان ادى او اعتق او ابراه فولاؤه كله للاب وان عجز
فنصيبه رقيقا ولو خص احدهما بالايفاء ولو باذن الاخر لم يصح **فرع** ادعى ان
اباهما كاتبه ولم تقم بينة حلفا على نفي العلم ومن نكل فنصيبه مكاتب بيمين المكاتب
فان صدق احدهما وانكر الاخر وحلف رق نصيبه ولا يصح العبد المهاياة بلا اجبار ولا
تقدير وصار نصيب المصدق مكاتبا وتقبل شهادة المصدق على المكذب وان اعتق
المصدق او ابرا او قبض حصته عتق ولم يسر لان العتق عن الميت ولا ما عتق
للمصدق فان عجز المصدق عاد قنا فاخذ ما بيده لان المكذب اخذ حصته ولو اختلفا
فقال المكاتب اكتسبت هذا بعد الكتابة واحدث نصيبك منه فهو لي وقال المكذب
من قبلها صدق المصدق لان الاصل عدمه الا الكسب **فرع** وجد بالنجوم عيبا فله ردها
فان رضي عتق بقبض النجم الاخير والاصح انه يعتق بالقبض لا بالرضى وان رد بان لا عتق
فان ابدله سليما عتق وان علم بعد التلف ولم يرض بان ان لا عتق فان ادى الارش
عتق حينئذ فان عجز وعجزه رق وللارش بالنقص من النجوم بسبب العيب وان وجد
ما قبض ناقصا وزنا او كيلا فلا عتق وان رضي عتق بالابراء عن الباقي **فرع** استحق بعض
النجوم ولو بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وتركته للسيد لا للورثة وان كان
حين ادى اذهب كانت حرا لانه بنى على الظاهر كمن اشترى شيئا فاستحق فقال في الخاصمة
هو ملكي بايعي لم يرجع فرجع فقال اعتقتني بقولك انت حر وقال اردت ما اديت صدق
السيد بيمينه للقرينة ولو قيل له طلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم طلقتها ثلاثا ثم ظننت ان الذي
جرى بينها طلاق وقد افتاني بخلافه الفقهاء وقالت الزوجة بل طلقني لم يقبل من الزوج
الا بقرينة **الحكم الثاني** انه يجب على السيد الايتاء في صحيح الكتابة والحط افضل من
ايتائه وهو الاصل والاعطاء بدل عنه وان ابراه او باعه نفسه او اعتقه ولو
بعوض فلا ايتاء ووقت الوجوب قبل العتق ويجوز من العقد ويتعين في النجم الاخير وانه

تصرف في غيره وكفى مموله فسخ والا فسخ وان لم يخلط واعطاه من غير
الجنس لم يلزم قبوله ولجوازا ومن جنسه وجب قبوله فان مات ولم يوفه لزم الورثة
او الولي وان كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وان تلف قدم على الوصايا
وان ادى بالكسر من الواجب فالزايد من الوصايا وان بقي قدر فلا نفاذ ولا يحجر
ورفع المكاتب الى الحاكم **فصل** اذا قبل الحال في غير البلد لزم قبوله الا ان تضرر
بلحوق مؤنة او خوف ونهب فان انشاها في زمن نهب لان ذلك قد يزول وان
احضره في الحال او قبله ولا ضرر وقد غاب قبض القاضي عنه وليس للقاضي قبض دين
الغائب وان ابى النجم فقال لا اقبضه لانه حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه واجبر
على اخذه او ابرائه فان ابى قبضه القاضي وعتق وان نكل حلف السيد ولا يثبت
بينه وملك من عينه له لكن اذا اخذه السيد امر بتسليمه لمن اقر له به وان لم يعين
ما لزا اقر في يده ومنع التصرف فيه حتى يكذب وان عجل شيئا قبل المحل بشرط البراءة فاخذه
او براه لم يصح القبض ولا البراءة ويرد المأخوذ سوا كان الشرط من السيد او العبد
وان ادى بعد الحل بطل الشرط فقط ولو عجل ولم يشرط فاخذه وابراه من الباقي بلا
شرط او عجز نفسه فابراه عتق ولو قال له ان عجزت نفسك وادين كذا فانت حر
فاعطاه عتق وهو عوض فاسد فيرا لان المكاتب لا يعاوض عليه ولذا لو عجل النجم على
ان يعتقه ويبريه فعجل عتق ورجع كل على الاجنبي **فرع** حل النجم فعجز ولو عن بعضه والمنظر
بين بانظاره وله الفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده يحتاج ان يثبت الكتابة وحلول
النجم ومتى يستحق بعوضه ما اخذ يرد ما اعطي من الزكوة ويمهل لاحضار مال الدون مسافة
القصر ودين حال على ملي ومودع ويبادر بالدين على السيد فان اختلف الجنس احضره ليباع
في النجم ويمهل لبيع عرض تلفا **فرع** حل والمكاتب غايب فللسيد الفسخ بنفسه ويشهد
وكذا بالحاكم لكن بعد الاثبات بالحلول والتعذر والحلف انه ما قبض ولا ابرا ولا يعلم حاله
ما الاحضار ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الاداء منه ثم يمكن السيد الفسخ وان
عاق المكاتب مرض او خوف ولو انظره وسافر باذنه ثم يدم لم يفسخ حتى يعلم بكتاب القاضي
الى قاضي بلده فان عجز بسدله الى قاضي بلد السيد وان برا والسيد يحل هنا نص علم
اليه والا لزمه ارساله في الحال او الى وكيله ان احتاج اليها وعلى السيد الصبر الى امكان
الوصول اليه ثم يفسخ ان قصر وان سلم الى وكيله وقد عزله فان كان بامر القاضي فعلى
وجهان وان لم يكن قاض وبعث السيد من يحله ويقبض منه هو كحاكم القاضي لانه خلاف

فصل **فرع** امتنع من الاداء وهو قادر لم يجبر وللسيد تعجيزه فان امهل فللمكاتب الفسخ
ولو جن فاراد السيد الفسخ دفعه الى فان وجد له القاضي ما لا اداه ليعتق فان لم يجد
فسخ السيد وعاد قرد هنا فاذا افاق وله مال من قبل الفسخ دفعه الى السيد وبعض التعجيز
وعتق وطالبه السيد بما انفق عليه لان علم بالمال ولو مات المكاتب وعليه شي ولو قبل الانجاز
مات رقيقا بل لو ارسل به فمات قبل ان يقبضه السيد مات رقيقا ولو ادعى عن ولده الكل الاقبا
قبل الموت فالقول قول السيد بيمينه وكذا لو قال المكاتب قبل موته **فرع** قول السيد فسخت
كتابته وابطلتها او نقضتها وعجزته فسخ ولا يعود بالتقرير ولو سكت عن مطالبته بعد
الموت الحلول ابله ثم احضر المال لوارثه فيقبضه وان تبرع اخر باداه عنه بغير اذنه فان
قبل عتق قبل ولا الاقاله الفسخ كذا في العزيز وارتضاه صاحب المهمات وعلمه ومن قبل
من مكاتب عليه من ولده ووالده وصار واو مال في يده للسيد ان لم يكن عليه دين ولو استعمل
مكاتب فعليه لزمته اجرة مثله لا امهاله لتسليل المدة فان حبسه غير السيد لزمته الاجرة
ولا امهال **فرع** للسيد على المكاتب وفي يده ما يفي بالنجوم دون الدين فله منعه من تقديم
النجوم وياخذ ما معه من دين معاملة ان ثبت وله تعجيزه قبل اخذ ما في يده فان اختلفا
وقد قبضه فقال السيد قصدت دين المعاملة وقال المكاتب بل قصدت الكتابة صدق
المكاتب ويحجر عليه بالديون الحالة ولا يحجر لاجل النجوم وحيث لا حجر له تعجيل النجوم لا غيرها
من الديون المؤجلة الا باذن السيد والاولى دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم فان قدمها
عتق وباقي الديون عليه وان حجر قدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم فان عجز
نفسه سقطت ديون السيد وصرف ما في يده لدين المعاملة والارش فان لم يف
تقاسماه بالنسبة وما بقي فمتعلق الارش الرقبة ودين المعاملة الذمة ولمستحق الارش
لا دين المعاملة تعجيز المكاتب بالقاضي فقط وللسيد ان يفديه وان ان للسيد المضاربة
بدين معاملته وارش جنايته فان عجز نفسه او عجزه هو او مستحق الارش لعوده الى ملكه
وللسيد وصاحب الارش الرجوع عن الامهال وتعجيزه وان مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقطت
النجوم لا الارش ولا المعاملات وقسم بينهما بالنسبة **فرع** بينهما عبد بالسوية وكاتباه
ما فسلم الى احدهما حصته باذن الاخر لا يعتق لان حصته في ذمته وما في يده ملكه ولا
ابرا الاذن وللاذن طلب الاذن حصته مما قبض وان ادى جميع النجوم اليه بالاذن عتق
عليهما والا فلهما تعجيزه **فرع** كاتب عبدا اشترط ضمان بعضهم بعضا فاسده وان رضي بضمانهم
بلا شرط لغا وان كاتبه بشرط ان يقبض فلان لم يصح وان كاتب عبدين كادى احدهما

عن الاخر باذنه واذن السيد صح الاداء ورجع على صاحبه ان ادى باذنه لا على السيد
وقدم على النجوم وان لم يصح الاداء لم يرجع على صاحبه لكن يسترد من السيد فان حل
نجم تقاصا وان لم يسترد من السيد حتى عتق لم يسترد ولو كاتب رجلان ظاهرا عبدا لهما فادى
كل منهما عن الاخر بغير اذن السيد لم يصح واسترد ما لم يعتق او باذنه صح **فرع** اختلف المكاتبون
دفعة فقال بعضهم ادينا على قدر القيم وقال الاخرون على عدد الرؤوس صدق الاخرون لاستوائهم
وكذا من اسر باعه على التعامل وان باعها **فصل** القول قول سيد ووارث انكر
المكاتبة ويحلف الوارث على العلم وكذا ان قال كاتبتك وانكر صدقنا وان قال كاتبتك
واديت وعتقت عتق باقراره فان قال للعبد المال لزيد وادعاه صدق ويصدق سيد
انكر الاداء ويصدق المكاتب في الاداء الثلث فان اختصما بعد الثلث شاهدا وسا
يحلف في الاخر بمقبل ثلث وهذا الاشهر مستحق او مستحب وجهان ويشترط في الشهادة ذكر
التنجيم وقدر كل نجم ووقته ويثبت الاداء بشاهد ويمين **فصل** اختلفا في النجوم او وصف
من صفاتها ولا بينة تحالفا فان لم يحصل العتق باتفاقهما فسخ كما في البيع فان حصل
العتق باتفاقهما سلم اليه ما يدعيه وهو الف وقال الكتابة وقع خمسمائة والباقي وديعة
وقال السيد بل الف تحالفا ورجع السيد بما ادى قالسيد بقيمته وقد يقع التقاص
وان قال السيد الكتابة على نجم وقال العبد على نجمين صدق السيد وقال النووي
هذا الخلاف في مسئلة لو اقام بينة على الكتابة غائبة والسيد غائب واتفق البينتان
على ان الكتابة واحدة تساقطتا وان ذكرنا ما رجح قدمت المتاخرة وان ادعى السيد
ان مكاتبه ادى النجوم ثم مات حرا وحر ولا اولاده اليه فانكر مواليه لهم صدقوا وعليهم
البينة ولو شاهدا وامراتين وان كاتب عبدين وامراته استوفى في نجوم احدهما امر
بالبيان فان بين في واحدة عتق وان كذبه الاخر حلف السيد وبقي الاخر مكاتبا وان
نكل حلف المكذب وعتق ايضا وان لم يتذكر فلهما تحليفه وان حلف نفيا على الكتابة
وان اعترف ببعض النجوم احدهما ولم يبين الاخر لا يسمع قول احدهما موصى بالاقرار
وان مات قام وارثه في البيان فان قال لا اعرفه فلهما تحليفه وحلفه على نفي العلم
ثم يقرع بينهما وان قال الوارث لمدعي الاداء لست لمدعي عتق الاخر ان قال لا اعلم وان
قال المكاتب للسيد بل البعض صدق السيد فان اختلفا فيما وضع السيد عنه او كله
فقال بل ثم اختلفا فقال الكل فقال بل البعض صدق السيد فان اختلفا فيما وضعه
السيد عنه اي من اي نجم وضعه صدق السيد وان وضع عنه دينارين والكتابة بدراهم

فان قال اردت ما يقابلها من الدراهم صح وان جحده وان ادعى المكاتب انه اراد
القيمة والان السيد صدق السيد **الحكم الثالث** في تصرفات المكاتب
ليس لسيده بيعه ولا هبته فان باعه الزمه المشتري رد ما اخذ من النجوم التي عليه
ولا يعتق بتسليمها الى المشتري ولو بالارث وطالبه السيد بها وهو بسوء من المشتري
والسيد معه في المعاملات كالاجنبي بيعا وثبت له على السيد دين تقاصا كما في الفرع بعده
فرع في التقاص فان كان الدينان نقدين واتفقا جنسا وحلولا وصفة سقط احدهما بالاخر
كونه فان اختلفا في الحلول والصحة والتكسير ولم يكونا نقدين فلا تقاص فان
منعنا وهما نقدان من جنس فالطريق ان يا ساعا عليه ويرده اليه ولا حاجة الى قبض
الاخر او عن ضمان فللمقبض كل منهما على الاخر فان قبض واحد لم يجز رده عوضا
عن الاخر لانه بيع عوض قبل القبض الا ان استحق بقرض واتلاف لا عقد وان كان
احدهما نقدا وقبض العوض مستحقه جاز رده عن النقد لا عكسه الا في العوض ونحوه
وان امتنع التقاص وامتنع كل من البدلة بالتسليم حبسا **فرع** لا تصح الوصية
برقبة المكاتب فان علقها بتعجيزه وعوده رقيقا صحت فان عجز وانظره الوارث
فللوصي له تعجيزه بالقاضي وتصح الوصية بالنجوم فياخذها الموصى له ان ادت فالولاء
فالولاء للسيد فان عجز عجزه الوارث وبطلت الكتابة وان انظره الوارث الموصى له فان
ابراه عتق وتصح الوصية بالنجوم لواحد وبالرقبة في رق لاخر وتصح بما يحل بالنجوم
فان ادت بطلت ولو اوصى بالرقبة والكتابة فاسدة صحت ونقضت الفسخ وكذا
تصح ولو كان جاهلا او حكم الوصية بالمبيع الفاسد كذلك ولو باعه فكذا **فرع** لو اوصى بوضع
تصح الوصية بوضع النجوم وتعتبر من الثلث كضعوا الثانية فان اوصى بنجم
فللوارث جعله اقل النجم وكذا لو قال ضعوا عنه ما قل او كثر او ما خف او ثقل ولو
قال ضعوا عنه ما شاء او ما شاء من نجوم الكتابة فشاء الجميع لم يوضع بل يبقى اقل متمول
او ضعوا اكثر ما عليه او اكثر ما بقي عليه وضع نصفه وزيادة ما شاء الوارث
او اكثر ما عليه او ما عليه واكثر حط الكل واما الزائد فان اختلف النجوم اقدارا واجالا
فقد وحطوا اكثرها روعي القدر اطولها روعيت المدة او اوسطها عين الوارث ما شاء وا
من عدد النجوم واجالها واقدارها فان قال المكاتب اراد الوارث غير ما عينه حلفه
عين لعلم فان تساوت في القدر والاجل وكانت اربعة نجوم فالوسط اثنان فيعين الوارث احدهما
وان اوصى بمكاتبه عيله بعد موته وعين بالاكثر عليه والا فعلى ما جرت العادة به لعادته فوق قيمته فان

فان صار عنه الثلث ولم يجيزوا الورثة بعضه وجاز وان قال كاتبوا احد
عبيدي لم يكاتب امة ولا خنثى مشكل حتى يظهر ذكورته ويدخلان في الرقيق

فصل المكاتب كالحر في التصرفات الا فيه تبرع او خطر فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر
ويحتطب ويسافر بلا اذن ويورث عبيده ويحبسهم ويبطل بيته عتق وابراء وهبة ووصية
وقرض وايصاء وسلم بمعجل بمؤجل وشراء من يعتق عليه وتزويج لنفسه او عبده او امته
ومحاباة وبيع نسيئة ولو برهن وكفيل ويبسط في اكل ولبس وله اقراض واخذ
قراض وشراء اموال التجارة وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا او
نسيئة ... التقيد لا تقديم تسليم العوض قبل القبض ولا قبول هبة من يلزمه
نفقته ... فانه يصح ... على ... ويعتق في كسبه والفاضل للمكاتب
فان مرض قريبه او عجز لزم المكاتب نفقته وان جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده

فصل اذا اذن السيد فيما منع من التصرفات صح الا في اعتاق رقيقه عن نفسه او كتابته
والتسري واذا اذن له في النكاح والتكفير والطعام والكسوة صح لكنه للسيد وطلبه
واقراضه ومحاباته وتعجيل دينه وان اذن له ثم رجع قبل الاقباض امتنع وان
اشترى قريبه بالاذن يكاتب عليه ... السيد المكاتب باذنه صحيح وللمكاتب
شراء من يعتق على سيده ولا يعتق الا ان رق وهو ملكه فان كان بعضه ولم يجز
لم يسر وان اختاره وهو موسر فكذلك وللعبد ان يتهب بلا اذن قريبا يعتق على
سيده ان لم تلزمه نفقته ويعتق عليه وليس له الرد بغير قوله وكذا بعضه ويعتق
ولا يسري ولو اشترى مريض اباه ودينه مستغرق صح ولا يعتق ويباع في دينه
ولو وهب المكاتب بعض ابنه الكاسب فقبله ثم عتق عتق ولا يسري انه ان موسرا
وان اشترى المكاتب ابن سيده ثم باعه باذن سيده صح وملك الاب فان رق المكاتب
عتق الاب على السيد فان وجد به عيبا فله الارش لا الرد فان نقص لعيب
رجع بنقص الارش ... لو عجز السيد المكاتب **فرع** وطئ المكاتب امته فلا حد ولا
مهر والولد نسيب فان ولدته وهو مكاتب ملكه لا يملك بيعه ويكاتب عليه فاذا اعتق
المكاتب عتق الولد وقال المكاتب بكسبه ولا تصير امته ام ولد ولو جنى الولد فليرد
مكاتب على الامام عن العراقيين ان له ان يفديه من كسبه فان لم يكتسب قتله واحد
الزائد قال وهو غلط بل ليس له ان يفديه ولا يباع الا قدر الارش وان ولدت بعد
عتقه لدون ستة اشهر فالحكم كذلك او لاكثر فان وطئ بعد الحرية واتت به لستة اشهر

من الوطي

من الوطي فهي مستولدة وان لم يطأها لم يصر مستولدة **الحكم الرابع** في ولد المكاتبة
كانت امته ولها ولد لم يلحقها فان شرطا دخوله فسدت فتعتق معها بالاداء الموجود وجود الصفة
فان كاتبها على ان ما في بطنها هو جمع بيع وكتابة وسعها في الكتابة حمل موجود وكذا ما حدث ثم
لعتق السيد من حمل بعد الكتابة الا انه لا يطالب بنجم ويعتق بعتقها عن الكتابة فان ماتت
او رقت ولو فسخا الكتابة ولمن عتقت لم يعتق بعتقها وحق الملك في ولد المكاتبة
للسيد لا لها فلو اعتقه عتق بخلاف ولد المكاتب وان قتل فالقيمة وما كسبه وارش
جنايته ونحوه يوقف فان عتق بعد امه فذلك له والا فللسيد وليس لها ان تؤدي
منه عنها ان عجزت لتعتق بل الولد من كسبه فان لم يكتسب فعلى السيد ويصدق
السيد انه ولد قبل الكتابة وان انكر فان شهد للسيد بدعواه اربع نسوة قبلن وان
اقاما بينتين تعارضتا فان زوج امته بعبده ثم كاتبه ثم باعها منه واتت بولد
فقال المكاتب ولدته بعد الشراء فلي ... السيد صدق المكاتب ولو كانت الامة بعد
وضع الولدين الاول للسيد والثاني للام وكذا في البيع المنفصل للبائع والحمل للمشتري

فصل وطئ مكاتبته حرام ولا حد به بل يعزر ويوجب المهر ويأخذه في الحال فان حل
نجم جاز التقاص ولها المطالبة به بعد العتق فان اولدها صارت مستولدة والولد حر
ولا يجب لها قيمته فان مات عتقت بالكتابة ويتبعها كسبها واولادها الحادثون
بعد الكتابة وكذا لو علق المكاتب بصفة وجدت قبل الاداء فان مات بعد التنجيز عتقت
بالاستيلاد وبطلت كتابتها **فرع** وطئ امة المكاتب حرام على السيد ولا
حد عليه بوطئها ويلزمه المهر بوطئها والولد حر نسيب لا يجب قيمته وتصير الامة
مستولدة ويلزمه قيمتها ومن كانت امة حرة وطئ منها التي يكاتب عليه ويلزمه به المهر
والاحد وينفق عليها منه ومن كسبها ويقف الباقي فان عتقت مع الام فهو لها والا فللسيد
والولد حر نسيب لا يلزمه قيمته ويعتق بعتق امها او موت سيدها **فرع** وطئ احد الشريكين
مكاتبتهما لزمه مهرها وكذا تسليمه في الحال ان لم يحل نجم وان حل دفع بقدر المهر
اخذه الاخر ... الواطي وان لم يكن في يدها شيء فالقصاص في نصف نجم الواطي ونصف
الاخر يدفع لغير الواطي وان عتقت بغيره اخرته وان عجزت وقف اقتسماه وان احبلها
ولحقه ... الاستيلاد في نصيبه مع الكتابة فان كان معسرا لم يسر الاستيلاد فان ادت
عتقت بالكتابة وان عجزت فنصفها ... وبقي النصف مكاتبا واما الولد فنصفه حر ونصفه
مكاتب على امه ولا يجب قيمة الولد فان ادت عتقا بالكتابة وبطل الاستيلاد واخذ نصف

قيمة الولد وان كان الواطي موسرا لم يسر الاستيلاد الا ان عجز وان ادت عن الكتابة وولاؤه بينهما او بطل الاستيلاد ولها المهر على الواطي وعليه للشريك نصف قيمة الولد وان عجزت لزم الواطي للشريك النصف من قيمتها ومن مهرها ومن قيمة الولد

فرع وان وطئاها جميعا فعلى كل مهرها كاملا فان رقت وقد قبضتهما وهما سوا اقتسماها بالسوية وان رقت قبل قبضهما سقط نصفاهما وتقاصا في الباقي فان كان احد المهرين اكثر اخذ صاحبه الفضل فان اقتصاها اخذهما واقبضهما وهي بكر سقط حصته من الارش ايضا فان اختلفا في المقتضي او المقتص حلف كل منهما للاخر ولا يخفى حكم النكول وان اتت بولد ولم يدعه شريكاها فاربعة احوال الاول ان لا يمكن لحوقه باحدهما فلا يلزمهما الا المهر كما سبق الثاني ان يمكن كونه من الاول فقط فيلحقه ويثبت الاستيلاد في نصيبه فان كان معسرا او ادت النجوم عتقت ولها على كل مهرها كاملا وان عتقت قبلهما فنصفها في للاخر ولكل على الاخر نصف مهرها ونصف الولد حر كما سبق وان كان موسرا فالولد كله حر وسرى الاستيلاد عند العجز ثم الحكم كما سبق واما وطي الثاني فان كان بعد ما حكمنا بمضي عام ولد للاول فهو بلا شبهة زنا يوجب الحد فان وطئها بشبهة لزمه الحد المهر فان ثبت الكتابة في نصيب الاول فالنصف لها والنصف للاول ان كان قبل الحكم لم يجب الا النصف وهو للمكاتب ان ثبت الكتابة في نصيب الاول والا فله الثالث وان امكن كونه من الثاني فقط لحقه وثبت الاستيلاد في نصيبه ونصف الولد حر وان كان موسرا سرى كما سبق ويجب عليه ما وجب هناك على الاول واما الاول فعليه كمال المهر للمكاتبة وان كان الثاني معسرا او لا قيمة الرابع ان يمكن كونه من كل منهما عرض على القايف فان تعذر فبما تتساويا به بعد بلوغه فان الحق بواحد فكما سبق ولو ادعيا الولد من مملوكة لهما من مكاتبة والحقه القايف باحدهما حكم باستيلاد جميعها لاقرار الاخر ولم يسر وان كان موسرا سرى ولكن يدا قرا بالاستيلاد فليس لمكاتبته شريكه وان تعذر القايف والمدعيان موسران حكم للكل باستيلاد نصفها باقراره ولا سراية وان اعترفا بالوطي دون الولد فالحقه القايف باحدهما صارت مستولدة وسرى ويغرم كما سبق وان نسب بانتساب الولد ففي الغرم وجهان

فرع وطئاها واتت بولد من كل واحد فان اتفقا على الاول فنصف مستولدة وان كان موسرا فهي عند العجز مستولدة له وعليه للثاني نصف من مهرها ومن قيمتها ومن قيمة الولد فان

الثاني فان وطئها وكلها مستولدة للاول عالما لزمه الحد ورق ولده او جاهلا فالولد حر وعليه المهر وقيمة الولد يوم الوضع ان عجزت نفذ عن نصيب الثاني فقط والا فلها نصف المهر وللاول نصفه ونصف قيمة الولد فان وطئها الثاني قبل ان يسري جميعها مستولدة للاول وذلك قبل العجز لزمه نصف المهر ونصف الولد حر وان كان الاول معسرا فلا سراية فاذا احبلها الثاني ثبت الاستيلاد في نصيبه وعلى كل المهر للمكاتبة فان عجزت قبل نصفه فلكل على شريكه نصف المهر ومن مات منهما عتق نصيبه ايضا اما الولد فولد الموسر حر كله وبعض ولد المعسر وان ادعى كل انه السابق فان كان موسرين فكل مقر للاخر بنصف قيمة الجارية ونصف المهر ونصف قيمة الولد وهو يكذبه فيسقط وكل يدعي على الاخر المهر وقيمة الولد فان اقتضى كان السوية تقاصا والا حلف كل للاخر على نفي ما يدعيه فان احلفا لم يثبت وان كانا معسرين فهو كما لو عرف السابق وهما حران فمن مات عتق نصيبه وولاؤه لعصبته وان كان احدهما موسرا فقط فيحلف كل على نفي ما يدعيه ويثبت الاستيلاد في نصيب الموسر وبعض النازع في المعسر فان مات المعسر اولا لم يعتق منها شي لاحتمال انها جميعا ونصف الولد للموسر والباقي موقوف وان مات الموسر اولا عتق نصيبه وعتق الباقي بموت المعسر والولاء كما سبق وان فارقاها كانت الواطي اولا وهما موسران كما لنا وعليهما نفقتها فان مات احدهما عتق نصيب الحي باقراره وعتقت كلها بموت الاخر والولاء موقوف وان كان الموسر واحدا فقبل المعسر سرى بلا ادعا الى نصيب الموسر ينكر لسبق كما لنا والنفقة عليهما وان مات الموسر اولا عتقت كلها الا على الموسر او لا عتقت او لا اما نصيبه فبموته وولاؤه لعصبته فباقراره وولاؤه موقوف ولا يعتق بموت الموسر اولا عتقت بتمامها لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر بعدها عتقت كلها وولاء نصيب المعسر موقوف

الحكم الخامس في المكاتب فاذا جنى على اجنبي اقتص منه فان عفي على مال او كانت موجبة لم يطالب الا باقل ارشها وقيمته ويفدي نفسه بلا اذن فان لم يكن له مال طلبه على تعجيزه بالقاضي ثم يبيع منه بقدر الارش ويبقى باقيه مكاتبا وللسيد ان يفديه من البيع بالاقل من الارش والقيمة فان مات المكاتب بعد اختيار فدائه لزمه فداؤه كما لو باعه بشرط فدائه فان اعتقه وقتله السيد او ابراه لزمه فداؤه وقد امن بعتق بعتقه ان جنا ولو عتق باداء النجوم وقد جنى فدا نفسه بالاقل لم يلزم السيد ولو جنى جنايات وعتق

بالاداء فدا نفسه او اعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه ولا يلزمه في الفدا الا باقل من
الارش والقيمة وان لم يكن له مال فللمجني عليه تعجيزه بالحاكم وبيع وقسم فيمن لم يرد وان
جنى على عبد سيده فله او لوارثه القصاص فان اوجب مالا تعلق بما في يده ويفدي نفسه
بالاقل وللسيد تعجيزه بسبب الارش ويستفيد به الارش وجنايته على طرف ابن
سيده كجنايته على اجنبي وان قتل ابن سيده عمدا فللسيد القصاص وان كان خطا فكجنايته
على السيد ولو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بالاداء لم يسقط الارش بالعتق او ما
بلغ وان اعتقه السيد تبرعا وفي يده مال تعلق الارش به والا سقط فان جنى عبد
المكاتب على اجنبي اقتص منه فان اوجب مالا تعلق برقبته وبيع الا ان يفديه المكاتب
بالاقل والمعتبر قيمته يوم الجناية وان جنى من تكاتب عليه من امته لم يفده الا باذن
السيد وللمكاتب ان يقتص لعبده ولو من عبده بغير اذن لا وارث القاتل اب المكاتب
او المقتول ولده قتل ولده بعبده لا عبده ولا عتيقه الارش فان جنى عبده عليه جناية
توجب المال سقط او على سيد سيده بيع في الجناية او فداه **فرع** جنى على طرف
المكاتب فله ان يقتص ولو من عبده بلا اذن وان عفى على مال ثبت على عبده او مجانا
صح وان اوجبت الجناية مالا لم يصح عفوه بلا اذن وحيث ثبت المال فهو للمكاتب
يستحق اخذه في الحال فان وجب له ديات لم ياخذ الا قدر الدية فاذا اندملت الجراحات
اخذ الباقي لنفسه ولو رق السيد ان كان هو الجاني خلاف القن وسوا عتق بالقصاص
ام لا وان جنى على طرف مكاتبه والارش كالنجوم عتق بالتقاص وان جنى عليه [illegible]
اقتص منه سوا علم بالقصاص ام لا ولا يمنع التقاص كون الدية ابلا لان الواجب
في الابتدا نصف القيمة وبها يحصل التقاص ويجب الفاضل من الابل ولو بطل عضو
المكاتب ثم عتق فله المطالبة بذلك المال ولو اختلف المكاتب والجاني في حريته حال
الجناية صدق الجاني وتقبل شهادة شهود السيد له وان مات وقد وجب له دية
قبل عتقه انفسخت الكتابة وسقطت الدية ووجبت القيمة

فصل فيه مسايل منثورة

وان علق حرية مكاتبه بعجز بعد موته لم يعتق الا ان عجز وعجز نفسه
بعد الموت والحلول فان ادعى العجز وله مال او قبل الحلول لم يقبل بعتق ويقبل اقرار
المكاتب بالديون وعاملا اشتراه وفي قبول اقراره بجناية قدر قيمته فما دون لا الاكثر
قولان فان قبلنا اقراره وليس لوارثه ولحجره في يده مال بيع والا فان عجز نفسه وعاد رقيقا
تعلق برقبته او بذمته قولان فان اقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل وان عجزها

ويستفيد غيره

عليه لابنه

... بالكتابة لكن لو عجزه لم يقر السيد اقراره وان مات سيده وله ورثة لم يعتق الا بالادا
فعفو بعضهم اليه او الى ولي الطفل فان كان له وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان يثبت
الاستقلال لكل فان كان على الميت دين او اوصى بوصايا لم يعتق الا بالدفع الى يد الوصي والوارث
ان لم يكن وصي فالقاضي لا بالدفع الى الغريم ولا الى الوارث الا ان قضى الدين والوصايا
وعتقه بالادا الى غريم دينه مستغرق والى الموصى له بالنجوم خلاف وان اوصى بالنجوم
للفقرا او بقضا دينه تعينت له ويسلمها الى الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو كاتب ابن
اخيه ومات وورثه اخوه عتق المكاتب وان ورث المكاتب رجل زوجته المكاتبة
او ورث من زوجها المكاتب انفسخ النكاح ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس انفسخ النكاح

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت ولو مضغة فيها خلقة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة صارت ام ولد
وتعتق بموته من راس المال وان احبلها في المرض وتقدم على الديون لا ان لم يكن صورة
خفية قلن لو بقي لتصور وقد سبق في العدد **فصل** لا يصح بيع المستولدة وهبتها
ووصية بها ويصح كل بيعها من نفسها واجارتها **فرع** الولد من السيد حر وما علقت
به قبل او بعده فله حكمها ويعتق بموت السيد وان مات قبلها وان وطيها رجل
يعتقدها زوجته الحرة فانه ينعقد حرا ويلزمه قيمته للسيد وان ظن زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد كامه **فرع** له وطي المستولدة وهي كالمملوكة في الاستخدام وغرم القيمة بالاتلاف
او تلف في يد غاصب وكذا ولدها ولو شهدا باستيلادها وحكم به ثم رجعا لم يغرما الا بعد موته للوارث
وللسيد تزويجها اجبارا وكذا بنتها لكن البنت لا تشتري وابنها يتجر بالاذن السيد كالحر
فصل حكمه ولد من امة غيره ثم ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو ملكها وهي حامل له فوضعته
لدون ستة اشهر من الملك او لدون اربع سنين ان لم يطاها فان وضعته لستة اشهر
من الوطي بعد الملك ثبت الاستيلاد وحرية الولد وان اولد مرتد امته واسلم صارت
ام ولد والا فلا ولا تباع مستولدة كافر اسلمت بل يحال عنها امراة ثقة وقد ذكر في البيع ونفقتها
عليه وكسبها له ويزوجها الحاكم باذنه ان طلبت وباذن السيد ان طلب والمهر للسيد ولا احصا
لانها على مسلم **فرع** او لد عبد امة ابنه ثبت النسب لا الاستيلاد ولو كان حاكما وجارية
بيت المال [illegible] ولد من مملوكة الحرية بنسب او رضاع او مصاهرة حر
نسيب وهي مستولدة يحرم وطيها والله اعلم تم الروض المختصر من الروضة والحمد لله

والسيد عام

ووافق الفراغ من نسخه يوم الاربعا حادي عشر جمادي الآخر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه

وذريته وانصاره

تسليما كثيرا

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل الله

ولغفاره ولمالكه ولمطالعه ولمن كان السبب في كتابته والحمد لله رب العالمين